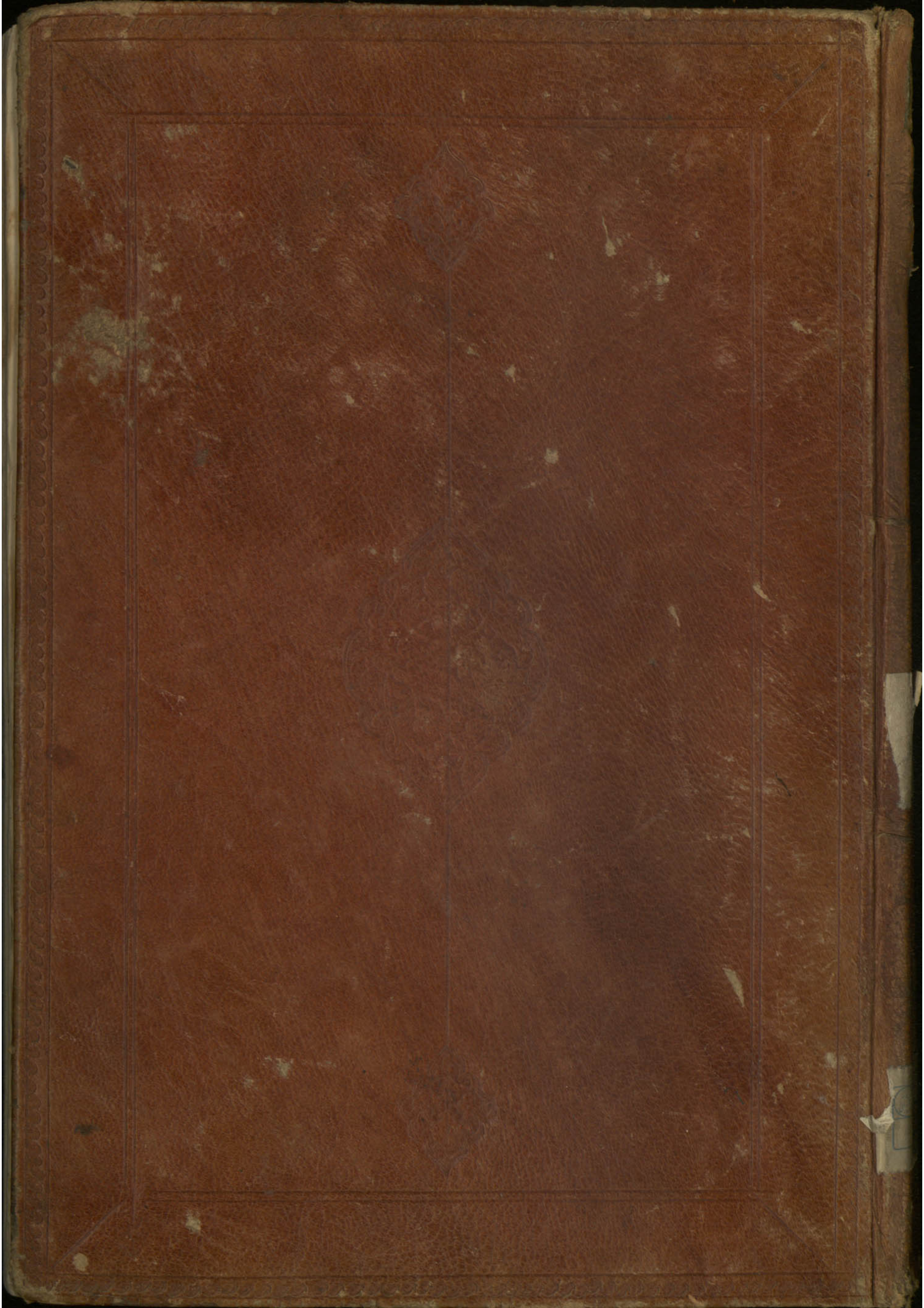
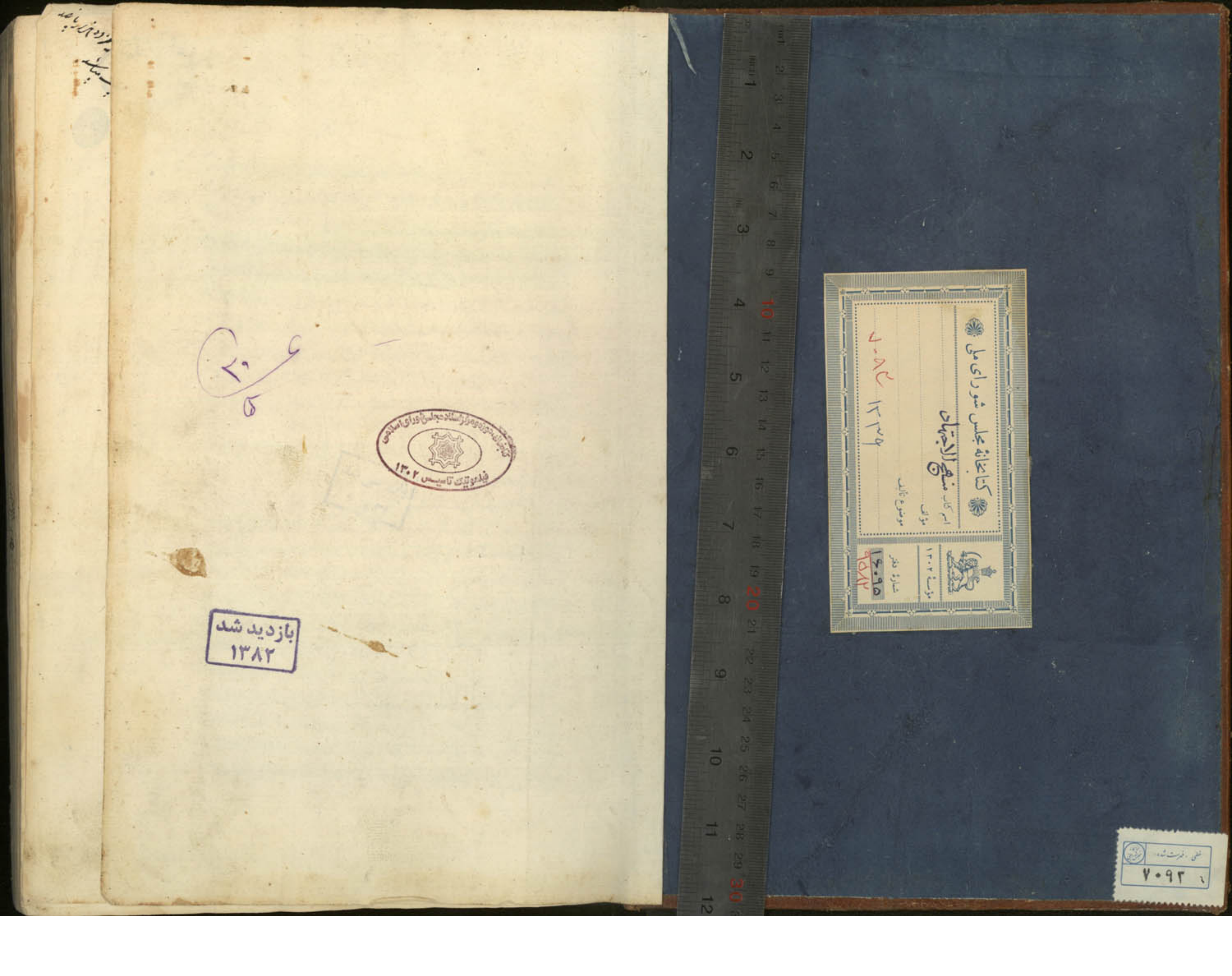
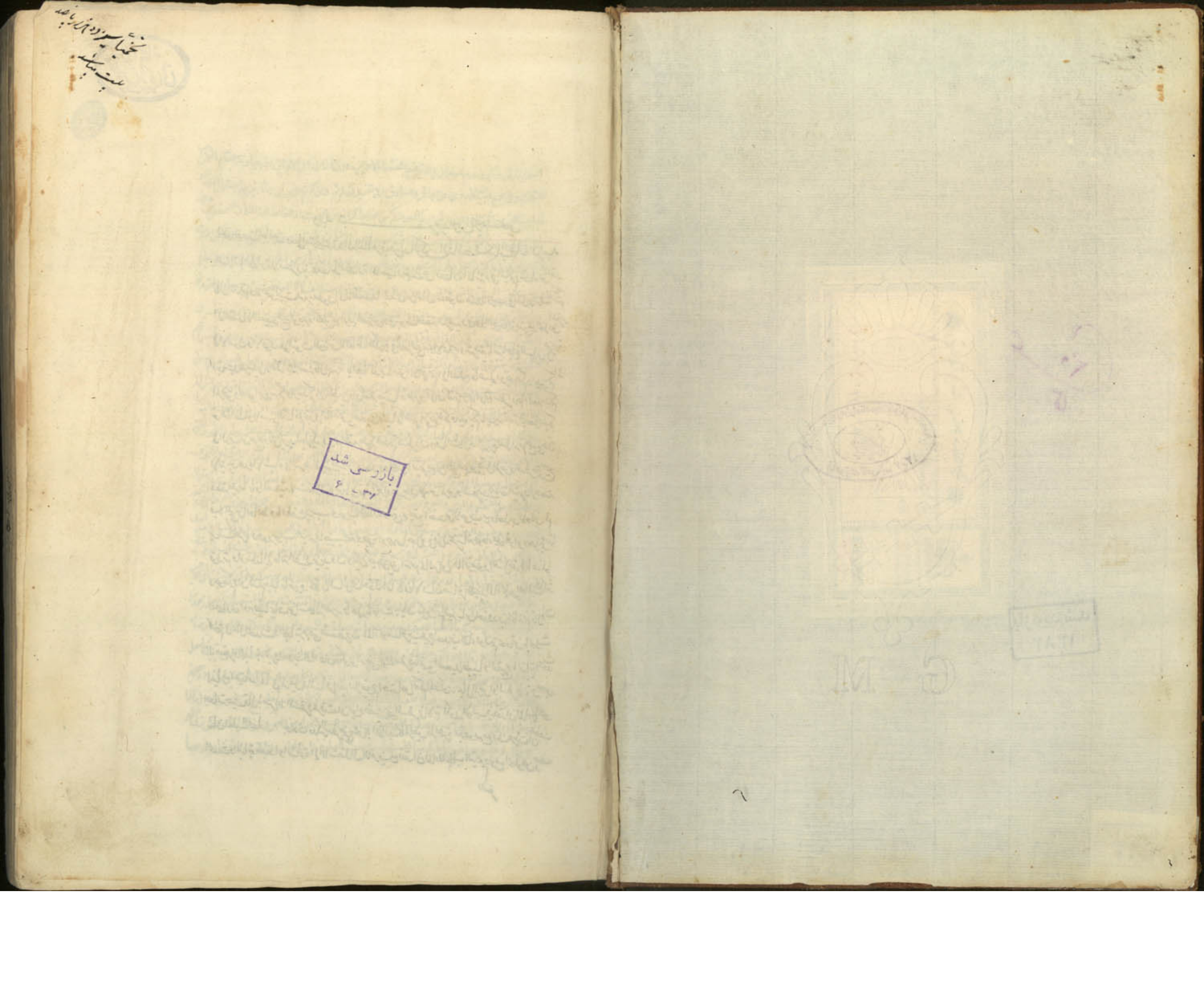







بازرسی شد



وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين قوله الركن الثالث في كتاب الطهارة الترابية
المسماة بالطهارة الاضطرارية في مقابلة الطهارة الاختيارية التي هي الطهارة المائية وهي التيمم ومعناه لغة القصد
قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوا الردي من المال تنفقون منه ولا ريب في نقله في عرف المتشرعة
الى القصد الى الصعيد لمسح الوجه والكفين على الوجه المخصوص وفي ثبوت الحقيقة الشرعية له في هذا المعنى خلاف مبني على الخلاف المقرر
في الاصول والاقوى هو الثبوت لكونه من الالفاظ المتكررة في عصر النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وشرعيته ثابتة باجماع المسلمين بل ضرورة
دين سيد المرسلين والكتاب والسنة قال الله تعالى شأنه يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم
من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ما يريد الله ليجعل عليكم
في الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وهنا اشكال مشهور حاصله انه تعالى جمع في هذه
الآية بين هذه الاشياء في الشرط المرتب عليه جزاء واحد وهو الامر بالتيمم مع ان المجي لسبب قبل المرض والسفر حتى يصح
عطفه عليهما باو المقتضية لاستقلال كل منهما في ترتب الجزاء عليه فان كلا من المرض والسفر سبب لاباحة التيمم والرخصة
فيه والمجي من الغائط وما عطف عليه سبب لوجوب الطهارة ومتى لم يجتمع احد من الاخيرين مع واحد من الاولين لم
يترتب الجزاء وهو وجوب التيمم واجيب عنه بوجوه اوجهها جعل او في قوله عز شأنه او جاء بمعنى الواو وهو كثير منها
قوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون ويمكن ايضا ان يقال انه تعالى لما امر اولا بالوضوء والغسل بقوله فاغسلوا
وجوهكم وان كنتم جنبا فاطهروا فكان لسائل ان يقول انا كان الانسان مسافرا لا يجد الماء كما هو الغالب في اكثر
الصحاري او مريضا يخاف من استعماله الضرر فما حكمه فاجابه ببيان حكمه وضم اليه سائر المعذورين فكانه تعالى قال وان
كنتم في حال الحدث والجنابة مرضى تستضرون بالماء او مسافرين غير واجدين الماء او كنتم محدثين بالحدث
الاصغر او الجنابة غير واجدين الماء فان لم تكونوا مرضى او على سفر فتيمموا صعيدا طيبا والتصريح بالجنابة والحدث
ثانيا مع اعتبارهما في المريض والمسافر ايضا لئلا يتوهم اختصاص الحكم المذكور بحال المرض او السفر كما توهمه بعض
العامة حيث قال باشتراط السفر وعرفت ان ايراد خصوص ذكر السفر في الآية لكون الاغلب فيه فقدان الماء كما هو
شأن اغلب الصحاري والبوادي فذكر السفر خرج مخرج الغالب كالمريض فلا عبرة بمفهومه مع انك عرفت ان عطف
الحدث والجنابة بلفظ او اشارة الى الاستقلال الامرين مع فقدان الماء لايجاب التيمم ولو مع الخلو عن وصف

السفر

السفر والمرض ويكون عدم الوجدان في الآية قيدا مختصا بالاخيرين وان كان مرادا في الاولين ايضا بمعاونة المقام بالتقريب
المتقدم وفي مجمع البيان المروي عن الباقر والصادق عليهما السلام في تفسير قوله تعالى وان كنتم مرضى اي مرضا يضر معه استعمال الماء او
يوجب العجز عن السعي اليه وقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط كناية عن الحدث اذ الغائط لغة المكان المنخفض من الارض
وكانوا يقصدونه لقضاء الحاجة لتغيب فيه اشخاصهم عن اعين الناظرين كما هو السنة فيذكر ذلك كنى سبحانه تعالى عن الحدث
بالمجي من الغائط كما كنى عن الجماع بلمس النساء وورد ايضا تفسيره به في الاخبار ففي خبر ابي مريم عن الصادق عليه السلام قال هو الجماع
ولكن الله ستير يحب الستر ولم يسم كما تسمون وعن الباقر عليه السلام ما يعني بهذا ولامستم النساء الا المواقعة في الفرج ونظيرها قوله تعالى
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن والمس واللمس بمعنى واحد كما عن اهل اللغة خلافا لجمع من اهل الخلاف ففسروا
المطلق اللمس بغير جماع كما عن الشافعي وقيل انه مذهب عمر ايضا وخصه مالك بما كان عن شهوة الى غير ذلك من تفاسيرهم
الناشئة عن شهوة واما الاخبار فكثيرة يأتي اليها الاشارة في المقامات الآتية كالنبوي الصعيد الطيب طهور المسلم وان
لم يجد الماء عشر سنين وقول الصادق عليه السلام ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا والعين المتضمن لقوله هو بمنزلة
الماء واطلاقها يقتضي بدلية الترابية عن الطهارة المائية مطلقا فكلما وجبت الطهارة وجبت الترابية عند فقد المائية سواء
كان الواجب لنوع خاص من الطهارة كالصوم بالنسبة الى الغسل ام الطهارة المطلقة كالصلوة المشروطة بالطهور المطلق
في الاخبار المعتبرة قوله الاول ما يصح معه التيمم وهو ضروب ثلثة عند المص عدم الماء وعدم الوصلة اليه والخوف
من استعماله ومرجعها الى امر واحد وهو العجز عن استعماله والتهالك في المنتهى الى ثمانية وهي فقد الماء والخوف من استعماله
والاحتياج الى العطش والمرض والجرح وفقد الآلة التي يتوصل بها الى الماء والضعف عن الحركة وخوف الزحام يوم الجمعة
او يوم عرفة وضيق الوقت عن استعمال الماء ولا يخفى دخول ما عدا الاخير في الضروب الثلثة بل في الامر الواحد الذي
اشرنا اليه واما الاخير فقد صرح في المعتبر بانه غير مسوغ للتيمم وان كان الاقوى كونه ايضا من الاسباب المسوغة كما ستعرف
قريبا انشاء الله تعالى قوله الاول عدم الماء مطلقا في سفر او حضر اجماع العلماء على الظاهر المصرح به في كلام جماعة وكان مستثنيا في الاخير
الشاذ ويدل عليه بعد الاجماع المحقق والمحكي في عبارات الجماعة والآية الشريفة المتقدمة النصوص المستفيضة كصحيحة محمد بن
حمران وجميل ابن دراج قالا قلنا للصادق عليه السلام امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه ماء يكفيه للغسل ايتوضأ
بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله تعالى قد جعل التراب طهورا وزاد في ذيل كما جعل
الماء طهورا وصحيحة حماد بن عثمن عن الصادق عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وصحيحة
عبد الله بن سنان قال سمعت الصادق عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا
وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى ورواية ابي عبيدة الحذاء عن الصادق عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر
وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها

فتغسله ثم يتيمم وتصلي الخبر الى غير ذلك من المعتبرة الآتية انفا الى الحملة اخرى منها الاشارة وعموم هذه الاخبار المعتبرة كالاية
الشريفة بالتقريب المتقدم واجماعنا بل اجماع العلماء يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الحضر والسفر خلافا لما تقدم عن شاذ
من العامة فقال باشتراط السفر مصرحا بترك التيمم والصلوة عن الصحيح الحاضر المنقطع عنه الماء كالمحبوس فان التيمم مشروط بالسفر
للاية الشريفة المتقدمة وبطلانه واضح بل الاية من الادلة القوية الرادة له بالتقريب المتقدم اليه الاشارة قوله ويجب معه
الطلب بلا خلاف فيه بين الاصحاب بل في كره صريح وقد الشيخ مع الرياض دعوى الاجماع عليه كما عن المعتبر والمنتهى والغنية وكل
من هذه الاجماعات حجة مستقلة كظاهر الاية الشريفة ادمع رجحا وجدان الماء بعد الطلب لا يصدق عرفا انه لم يجد الماء بعنوان
الاطلاق بل يقال لم يجد الماء هنا الحين في هذا المكان وصحيحة زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام
في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء وليتوضأ لما يستقبل و
رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال يطلب الماء في السفر ان كانت حزونة فغلوة وان كانت سهولة
فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك قوله فيضرب غلوة سهمين في كل جهة من جهات الاربع ان كانت الارض
سهلة وغلوة سهم ان كانت الارض حزنة كما هنا وفي شرح وش واللمعة وجه ولك وحش والذخيرة وعن وح عن وذ
وكره والتحرير بل المشهور على الظاهر المصرح به في شرح وح يخ والمقدس في وذ والذخيرة والرياض وفي صريح ج يخ دعوى الاجماع
عليه وانه مورد الاجماع المحكي في العبائر الحاجة المتقدمة وعن ناشر ثم افتى به الحاكي للاجماع وفي كره انه عزي الى
علمائنا مومنيا به دعوى الاجماع كما عن صريح الغنية حيث قال ولا يجوز فعله الا بعد طلب الماء رمية سهم في الارض الحزنة و
في الارض السهلة رمية سهمين يمينا وشمالا واماما ووراء بالاجماع انتهى وقال الحلي وحد ما وردت به الروايات
وتواتر به النقل في طلبه اذا كانت الارض سهلة غلوة سهمين واذا كانت حزنة فغلوة سهم واحد وما ذكرناه
القدح ثلث حج على التحديد المشهور المنصوص زيادة على رواية السكوني المتقدمة المنجبرة بالشهرة العظيمة المحققة
والمحكية بل الاجماع كما عرفت حكايته خلافا لما يحكى عن الشيخ في ط حيث قال والطلب الواجب قبل تضيق الوقت في
رحله وعن يمينه وعن يساره وساير جوانبه رمية سهم او سهمين اذا لم يكن هناك خوف وظاهره كما ترى عدم الفرق
في الارض بين السهلة والحزنة كما هو ظاهره في يه حيث قال لا يجوز التيمم في اخر الوقت الا بعد طلب الماء في رحله
وعن يمينه وعن يساره مقدار رمية او رميتين اذا لم يكن هناك خوف انتهى وشذوذه غير واضح والاجماعات وصريح الرواية
المتقدمة المنجبرة على رده ولشاذ من متاخري الطائفة كصاحب المدارك فوجوب الطلب حتى يصدق معه
عرفا عدم وجدان الماء وادعى ان الحد المشهور لم نقف عليه كما ربما يستفاد من المعتبر ايضا الميل اليه حيث قال والتقدير
بالغلوة والغلوتين رواية السكوني وهو ضعيف غير ان الجماعة عملوا بها والوجه ان يطلب من كل جهة يرجو فيها
الاصابة ولا يكلف التباعد بما يشق ورواية زرارة تدل على انه يطلب دائما ما دام في الوقت حتى يخشى الفوات

وهو حسن

وهو حسن والرواية واضحة السند والمعنى انتهى كلامه اعلى الله مقامه وما قررناه عرفته من حجية الضعاف المنجبرة بالشهرة يظهر لك [?]
ضعف ما في المعتبر او صحته ومن الادلة الموجبة للطلب قوله من وجه الضعف ما عليه المشهور واما الاحتجاج ان الطلب واجب
اجماعا والتيمم بعد الطلب في سعة الوقت او ضيقه ومن الادلة الموجبة للطلب قوله تعالى فان لم تجدوا ماء ومع احتمال وجود الماء
في رحله او موضع اخر بحيث لو طلبه وجده لا يصدق انه غير واجد للماء عرفا حتى ينتفي هذا الاحتمال ولا ينتفي الا بتيقن
عدم الاصابة او الياس من بعد المطلب فخاسه بعد الالتفات الى لزوم تقييد اطلاق الاية بالرواية المنجبرة والاجماعات
المحكية بل الاخبار المتواترة عند الحلي بصدق عدم الوجدان في اول الوقت بعد الطلب المحدود وعدم الوجدان
وان رجى الوجدان بعد ذلك في اخر الوقت مثلا فاذا كانت الصلوة واجبة وصحيحة في اول الوقت كما هو مذهب نحو
صاحب يخ فيصدق انه قوله تعالى لم تجدوا الا بعد الياس او اليقين بعدم الاصابة وجوب الطلب ما دام الوقت مع
احتمال الوجدان وفي كثير من الاوقات هذا الاحتمال موجود ولم نقل في الاكثر وهذا مع فقد القائل به في
الطائفة مناف للقول بجواز التيمم في سعة الوقت كما هو مذهب نحو يخ صحته عند ضيق الوقت ايضا واما صحيحة
زرارة فظاهرها انفيد وجوب الطلب ما دام الوقت وهو خلاف الاجماع بلا ريبة وان توهم بعض من عبارة المعتبر
الميل اليه وفساده واضح بعد التدبر في العبارة نعم لا باس باستحباب ذلك كما ربما يستفاد ايضا من عبارة المعتبر حيث
استحسن مضمون الرواية وجعل الوجه بما مر اليه الاشارة وكيف كان فالراجح في النظر هو المذهب المشهور من ايجاب
الطلب بغلوة سهم في الحزنة والسهمين في السهلة من الجهات الاربع كما في الكتب المتقدمة وعبارة ط المرتبة وعن
المهذب وشرح الجمل للقاضي والغنية والاصباح والاشارة وغيرها بل صرح في صريح عبارة الغنية المتقدمة دعوى الاجماع
على اعتبار ذلك في الجهات الاربع وهو الحجة في تقييد الاطلاق منجبرة السكوني بالجهات الاربع مضافا الى ما اشرنا
اليه من ان الموجب للطلب هو عدم صدق لم تجدوا مع احتمال الوجدان من غير طلب ولذا لو علم انتفاء الوجود في جهة
او جهتين مثلا سقط وجوب الطلب فيها اجماعا كما ستعرف فالطلب المقدار المشهور في نحو جانب واحد مع احتمال
الوجود في جانب اخر كيف يوجب صدق لم تجدوا على وجه الاطلاق مع ان اشتغال الذمة يقينا بالطلب ووجوب
الصلوة والطهارة يقتضي البراءة اليقينية الغير الحاصلة الا بعد الطلب المربع خلافا للعبارة المتقدمة من النهاية
من الاقتصار على اليمين واليسار وعن ط لما عن الاقتصاد والوسيلة حيث قال في الاخير كما وانما يصح التيمم بعد طلبه
قبل التضيق عن اليمين واليسار مقدار رمية في حزنة الارض ورميتين في سهلها انتهى وللمفيد في المقنعة
حيث قال ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلوة ثم يطلب امامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين
من كل جهة ان كانت الارض سهلة وان كانت حزنة طلبه في كل جهة مقدار سهم انتهى ومستند هذين القولين
غير واضح وعملا للاربع فلا مخالفة مع المشهور وينبغي التنبيه على امور على الاول صرح في كره والتحرير

ومدوح عدة وحوشه والكشك والذخيرة وشرح والرياض وعن ذلك عن ابن الجامع بان الطلب في الجهات الاربع انما يجب مع احتمال
الظفر بها فلو تيقن عدم الاصابة في بعض الجهات ومظم سقط الطلب فيه او مطلقا لصدق عدم الوجدان ح وورود الامر في الاخبار
وعبارة الاصحاب الاحياد مورد الغالب فتترتب مع تنقيح المناط والقطع بكون المنشأ في ايجاب الطلب اصابة الماء كما لا يخفى على المتدبر
في الاخبار فحيث تيقن بعدم الظفر فلا وجه لامر للطلب بل يقبح الامر به وهل الظان بعدم الظفر كالمتيقن به وجهان
اوجههما العدم لجواز كذبه والشك في صدق عدم الوجدان واطلاق الامر بالطلب فتدبر وعن بعض العامة وجوب الطلب
وان تيقن عدم الماء وضعفه كقائله واضح وعن الاسكافي عدم وجوب الطلب غلبة الظن بالعدم واختاره بعض متاخري
متاخري الطائفة تمسكا بقيام الظن مقام العلم الا ان تمام الدليل عليه هو في المقام غير واضح واطلاق الامر به في صحيحة زرارة
ورواية السكوني ليشمل المفروض والاستثناء يحتاج الى الدليل مفقود في المقام فتدبر الثاني صرح في كشف والذخيرة وشرح
الكشك وعدة والرياض وشرح وغيرها بانه لو تيقن وجود الماء في ازيد من النصاب المتقدم المشهور لزم السعي اليه مع بقاء
الوقت والمكنة وانتفاء الضرر والخوف سواء كان قريبا ام بعيدا حذرا من لزوم التيمم مع فقد شرطه وهو العلم بعدم الوجدان
لثبات اشتراط للتيمم من ظاهر الكتاب والسنة وعبارات الطائفة بل الظاهر صدق انه واجد للماء وتمكنه منه في المفروض
وحيث كان الطهور شرطا وواجبا مطلقا وجب تحصيله مع الامكان لان قضية الواجب المطلق مضافا الى استصحاب
المنع عن الدخول في المشروط بالطهارة واشتغال الذمة بالصلوة ومنع عموم ما دل على سقوط الطلب فيما زيد عن
النصاب بحيث يشمل المفروض وما ذكر يتقدح الوجه في الحاق الظن بوجدان الماء الازيد من النصاب بالعلم به كما هو
واضح فتدبر الثالث هل يجوز الاستنابة في الطلب اختيارا قولان ظاهر جمع نعم مع اشتراط عدالة النائب
والاقوى العدم لظهور الاخبار في توجه الخطاب الى نفس فاقد الماء فقيام غيره مقامه يحتاج الى دليل مفقود في
في المقام نعم لو كان المراد من النيابة نفس وصل اليه فلا اشكال في جوازه لانه من قبيل طلب الماء في منزلة من جاءه
وعليه فلا وجه لاشتراط العدالة واما لو كان المراد الاعتماد والوثوق به في وجود الماء وعدمه حتى ان يقبل قوله في عدم
الماء فالاقوى عدم الجواز الا اذا حصل من قوله العلم بانتفاء الماء وح ايضا لا وجه لاشتراط العدالة فان العلم قد يحصل
من اخبار الفاسق بل الصبي ايضا نعم لو تعذر المباشرة بنفسه فلا باس بالاستنابة بل الاحوط هو الوجوب ولو باجرة
مع القدرة بلا شرط العدم ان كانت ميسرة والا فالاستنابة المطلقة كافية ويحتسب لهما الطلب على التقديرين ومن
المحتمل سقوط الطلب ح بالمرة بعد الالتفات الى ما مر من ظهور الاخبار في طلب المكلف بنفسه وقضاء السقوط
التعذر لكنه اعتبار صدق لم تجدوا ماء فتيمموا المقتضي المصير الى ما حققناه وهو احوط سيما بعد الالتفات الى اصالة
بالاصول واحتمال اطلاق الامر بطلب الماء في الاخبار بحيث يشمل طلبه بنفسه او بنائبه اذ كثيرا ما يطلق على ما ارسل نائبا
لطلب الماء ان المرسل طالبه وطلبه فيه جدا وتدبر الرابع قال في ... حتى لو فات بالطلب غرض مطلوب كما في الخطاب

اصابه

والصايد فتوى وجوب الحذر من تبعة الماء او سقوطه دفعا للضرر وجهان انتهى وظاهره كصريح الذخيرة التوقف وظاهر كشف اختيار الاول
حظ وعن المعتبر ان الثاني اظهر تمسكا بدفع الضرر اقول لا ريب في وجوب تحصيل مقدمة الواجب المطلق ومقتضاه وجوب السعي لتحصيل
الماء مع رجائه مطلقا ولو في ازيد من النصاب فاطلاق الامر بالطهور واشتراط جواز التيمم بعدم وجدان الماء يقتضي السعي الى
حد الياس او اليقين بفقدان الماء خرج صورة الرجاء بالماء بعد السعي بمقدار النصاب المعروف لظاهر النص والاجماع
وبقي الباقي ومنه صورة الظن او العلم بوجود الماء في ازيد من النصاب فهذه الاصول كاطلاق رواية السكوني يقتضي
عدم الفرق في وجوب السعي بمقدار النصاب او ازيد منه حتما وجب بين فوات غرض مطلوب بغيره باله وعدم فوات
ذلك والتعارض بين هذه وبين قاعدة نفي الضرر العموم من وجه ومع فقد المرجحات في احدهما ينبغي تعين المصير الى الاصول
ولا ريب في ان مقتضاها هو وجوب الطلب تحصيلا للبراءة اليقينية من اشتغال الذمة بالطهارة والمشروط بها من اقسام
العبادة ولكن لو اتفق ذلك مع احتياجه اليه واضطراره فالارجح سقوط السعي ولزوم التيمم لرجحان قاعدة نفي الضرر و
العسر على كثير من معارضاتها عند الاصحاب وليستفاد ايضا من الاخبار مضافا الى الاصول ما ياتي من الاخبار الدالة على
سقوط الطلب عند خوف الضرر على النفس او المال ولكن لو اخذ المسافر الكذا صنعة لنفسه مع اضطراره اليه ومع ذلك
لابد له من تدارك الماء لاجل الصلوة قبل الخروج الى هذا المحل في صورة الامكان وفرض عدم الامكان بعيد وان كان
المتعين فبدعم الاضطرار الى هذه الصنعة سقوط الطلب المفروض والتيمم واما مع عدم الحاجة واخذ نحو هذا لغير
صنعة من غير اضطرار اليه ولا امكان تدارك الماء قبله لاجل الصلوة ففي الحكم بسقوط الطلب اشكال والاحوط ترك مثل
هذه الصنعة لانها توبق دينه وعدم الاحتياط ومراعاة الطلب والسعي بمقدار النصاب او ازيد حيث علم او ظن وجود
الماء فتدبر الخامس لو خاف على نفسه او احد من عياله او حمولته او غيرها مما هو يحتاج اليه مثل غنائه وطيوبه
وغير ذلك لو فارق مكانه لم يجب عليه السعي والطلب بلا خلاف فيه بين الاصحاب بل في صريح كره دعوى الاجماع عليه
حيث قال لو كان بقربه ماء وخاف ان سعى اليه على نفسه من سبع او لص او على ماله من غاصب او سارق جاز له التيمم
اجماعا انتهى وصريحه كالمحكي عن ... دعوى الاجماع وهو الحجة كرواية يعقوب بن سالم وداود الرقي الآتية اليها الاشارة عن قريب
انشاء الله تم فتدبر السادس قال في كره يجب ان يبتدا برحله فيفتشه لانه اقرب الاشياء اليه ثم ان راى خضرة او
او سبيلا يدل على الماء قصده واستبراه ولو كان دونه حائل صعد عليه وطلب وان وجد من له خبرة بالماء
سئله وان دل على ماء لزمه قصده ما لم يخف على نفسه او ماله او فوت الوقت وان كان له رفقة
طلب منهم فان تعذر ذلك كله فليطلب عن جوانبه الاربع غلوة سهم ان كانت سهلة عند علمائنا الا ان
اورد في الاحتجاج رواية السكوني المفصلة المتقدمة ونحو ذلك صرح في المنتهى قال وانما يلزم وجوب الطلب عند ما
يغلب على الظن وجود الماء او عدمه وجميع ما ذكره حسن جيد الا انه لا وجه لتعقيبه بما صرح به في عبارة كره المتقدمة

من السعاة برحله فان المقصود اصابة الماء في اي موضع اتفق نعم يجب طلب الماء في كل موضع يحتمل وجوده فيه تحصيلا للواجب المطلق فلو سعى
بمقدار النصاب ثم طلب الماء في رحله فلم يجده يجز له التيمم من غير اثم ولا اخلال بالواجب ولا اعادة للسعي الزائد ولو صلى بالتيمم
بعد السعي الواجب ثم وجد الماء في رحله اعاد الصلوة ان كان الماء قبل الصلوة موجودا في رحله وترك الطلب فيه من جهله وتقصير
لاخلاله بالواجب وعدم تحقق شرط التيمم وهو العلم بعدم وجدان الماء وتقتضيه ذلك وجوب القضاء ايضا عليه واما لو طلبت
رحله فلم يجد الماء فيه ثم وجده فيه بعد الصلوة فالاقوى عدم وجوب الاعادة لعدم التقصير وامتثال المامور به واصالة
الاجزاء **السابع** المراد من الغلوة بفتح الغين مقدار الرمية المتعارفة التي يعبر عنها بالتيركمان من الرامي المعتدل
بالاله المعتدلة بالقوة المعتدلة مع عدم عائق من الريح الشديد او غيره والسهلة بسكون الهاء وكسرها الخالية من الاحجار
والاشجار والعلو والهبوط وغيرها مما يمنع نفوذ البصر واطلاعه على ظاهر الارض والحزنه بسكون الزاء المعجمة خلاف
السهلة ويجب مراعات هذه المقادير في الجهات الاربع المتقاطعة على زوايا القوائم لا على طريقة المحاذاة والمنفرجة
فانه المتبادر من الاطلاقات المتضمنة لدعوى الاجماع ويستوعب الارض التي حوله فان من لاحظ سطح الارض
التي منها فهذه الجهات تحقق له غالبا وجود الماء وعدمه ولو اختلفت الارض بالسهولة والحزونة نزلت وزع
الحكم بحسبهما وفاقا لتصريح الكركي وغيرها فتدبر **الثامن** قال في المنتهى لو كان يطلب الماء فطرت قافلة
كبيرة لزمه طلب الماء من جميعهم ما لم يخف فوت الصلوة فيطلبه ح الى ان يبقى من الوقت قدر فعل فيتيمم ويصلي
وهو جيد للزوم تحصيل مقدمة الواجب المطلق حسب الامكان لكن ما لم يؤد الى العسر والحرج المنفيين شرعا كتابا وسنة
التاسع قال مه في كره انما يجب الطلب بعد دخول الوقت فلو طلب قبله لم يجزيه ووجب عليه اعادة الطلب بعده
قال الشافعي لامكان تجدد الماء الا ان يكون ناظرا الى موضع الطلب فلم يتجدد فيها شيء فليسقط لكن هذا نوع طلب فيجزيه
انه بعد دخول الوقت لا يقال يجزئه التجدد بعد الطلب في وقت لانا نقول اذا طلب في وقت الطلب لم يجب اعادته
الا ان يعلم تجدد الامر لحصول المشقة واذا طلب قبل وقت الطلب لزمه الاعادة لتفريطه انتهى كلامه اعلى الله مقامه
وهو تام حيث ان وقت الطلب بعد دخول الوقت كما هو المتبادر من اطلاق الآية ان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا واطلاق العبائر المتضمنة لدعوى الاجماع على الطلب والسعي بمقدار النصاب او غيره مع ان ناقلي الاجماع صرحوا
بان وقت الطلب بعد الدخول الوقت ولا يجزئ الطلب قبله لكن في الذخيرة استشكل في عدم كفاية الطلب قبل الوقت
مع امكان التجدد بعده بان الامر بالطلب مطلق غير مقيد بالوقت قال مع انه قد يصدق عدم الوجدان بالطلب
قبله وفيه انه انما يجدي لو كان صدق عدم الوجدان حين فعل التيمم وبعد دخول الوقت لا قبله فان جواز
التيمم مشروطا بعدم وجدان الماء حين فعله وصدق ذلك قبل الوقت لا يكفي في التيمم بعده مضافا الى ما عرفت
من دعوى تبادر السعي والطلب بعد الوقت من الادلة المقتضية له نعم لو طلب قبل الوقت ولم يجد الماء وبعد دخول

الوقت

الوقت كان عالما بان الحال في هذا الحين كالسابق من غير فرق اصلا فانه غير واجد الماء في النصاب بعد فلا حاجة الى الطلب
كما هو واضح ويستفاد ذلك ايضا من عبارة كره المتقدمة فتدبر ومما ذكرنا ظهر ضعف ما تقدم من الذخيرة مع ان مقتضاها
كفاية طلب الليل للصلوة نهارا وبالعكس بل كفاية طلب اليوم للغد بل وبعده ايضا من الايام وهو واضح الفساد فتم
العاشر قال في التحرير لو دخل عليه وقت صلوة وقد طلب في الاول ففي وجوب الطلب ثانيا اشكال اقربه عدم
الوجوب انتهى وهو لا ينبغي الاشكال في انتفاء وجوب الطلب للصلوة الثانية مع عدم احتمال تجدد الماء للاصل وفقد
الصارف وصدق عدم الوجدان وحصول امتثال اطلاق الامر بالطلب او الغلوتين واما مع احتمال تجدد الماء فالاحوط
هو الطلب للشك في شرط التيمم وهو العلم بعدم وجدان الماء فتدبر ومع احتمال التجدد ولو سعى بمقدار النصاب او نحوه
مما يجب السعي اليه لطلب الماء فلم يجد الماء كما في السعي السابق لا ينتقض تيممه كما صرح به في التحرير ايضا للاصل السالم عن
المعارض فتدبر **الحادي عشر** لو نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم اجزء عند الماتن في المعتبر كما عن المرتضى قال
لانه صلى بتيمم مشروع فلم يلزمه الاعادة ولان النسيان لا طريق الى الاحتراز عنه فصار كعدم الوصلة اقول والتحقيق
هو التفصيل بين حصول التذكر في سعة الوقت وضيقه بحيث لا يسع الوقت لايقاع الصلوة مع الطهارة
المائية ففي هذه الصورة يجزيه لاصالة الاجزاء وعدم تقصيره في الاتيان بالطهارة الترابية وزوال
الامر بالمائية حين النسيان فاعادته بالتذكر خلاف الاصل يحتاج الى دليل مفقود في المقام مع ان اللازم على
هذا التقدير لو سلم هو القضاء المعلق على الفوات وصدقه في المفروض محل شك واضح والشك في الشرط
المقتضي لانتفائه الحكم للاصل واما مع حصول التذكر في حال السعة فالاظهر وجوب الاعادة لموافقة ابي بصير
المضمرة قال سالته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه وتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج
الوقت قال عليه ان يتوضاء ويعيد الصلوة وقصور الاسناد منجبر بالشهرة الظاهرة المحكية في كرى مضافا
الى عموم الامر بالطهارة المائية والمشروط بها من العبادة وانتفاء شرط التيمم في نفس الامر وهو فقدان الماء
وان غفل عنه المكلف فان التيمم مشروط بعدم وجدان الماء عنده في نفس الامر وهو مفقود مع انه احوط وعن الشيخ
في الخلاف الاعادة مطلقا تمسكا بالخبر المزبور الظاهر كما ترى في سعة الوقت فتدبر **الثانية عشر** قال مه
في كره لو تمكن من استعمال الماء وجمع المتقاطر من وضوئه او غسله وكفاه وجب عليه ذلك انتهى وفي جمع ساقط الغسل
كلام مبني على ما قدمناه في الغسالة من جواز رفع الحدث به ثانيا وعدمه وعلى الثاني لا وجه للجمع كما هو واضح نعم اشكال
في وجوب جمع غسالة الوضوء للزوم الاتيان بمقدمة الواجب المطلق وصدق وجدان الماء وانتفاء شرط التيمم
وهو عدم وجدان الماء فلو حصل كف من ماء وامكنه ان يغسل به وجهه وياخذ ما تقاطر منه ويجمع في ظرف ويغسل
به يمينه وياخذ ما تقاطر منه ويغسل به يساره لما قل ما يتحقق من الجريان يجب ان يفعل كذلك واذا استعان بادخال

القليل من المضاف بحيث لا يخرج عن الاطلاق ويحصل اقل الجريان وجب ذلك لما اشرنا اليه في المجلد الاول في بحث ماء المضاف من وجوب
امتزاج ما لا يخرج عن الاطلاق لوجوب الاتيان بمقدمة الواجب وهو كلام بالطهارة المائية وتحقيق هذه القاعدة مرت اليه
الاشارة وكمال البسط في ماء المضاف ويتفرع عليها ايضا انه لو تمكن المزج المزبور ولا يكفي المطلق ايضا الا بان يسيح الاعضاء
المغسولة بماء مضاف حتى لا يحصل تشرب الماء وجب ولم يجز التيمم وكذا لو توقف حصول غسلها على القعود في موضع رطب محفوظ
عن الهواء والجلد باى نحو امكنه ان يتوضأ يجب ولو لم يتفطن بنحو التدبيرات وجب عليه السؤال ممن التدبير ان تفطن بامكان
تدبير فان لم يتفطن بل اعتقد عدم تدبير اصلا ولا يكون ايضا مقصرا في هذا الاعتقاد لم يكن عليه شيء يجب طلب التراب لو فقد
حيث يجب التيمم لانه شرط وجود الواجب المطلق كالماء فيجب تحصيله وطلبه الى ان يحصل اليقين بعدمه والظن بعدم كما اعتبر ظن
العدم الدليل على قياسه هنا مقام العلم ووجوب الطلب هنا ليس محدودا بحد كما في الماء لعدم الدليل القائم على التحديد في
طلب الماء هنا ايضا فالمصير الى مقتضى القاعدة هنا متعين وهو ما ذكرناه من وجوب السعي والطلب في تحصيله الى حد يحصل
عنه بالمرة او يستلزم السعي الى التراب في الطلب في تحصيله زيادة على ما فعل العسر والحرج المنفيين عقلا وشرعا كتابا
وسنة ولو لم يحصل التراب فالغبار فالطين كما ستعرف في تنبيه الرابع عشر ما لو كان عنده ماء يكفي لوضوئه او نقص الماء من ازالة النجاسة
على بدنه والوضوء وكفى احدهما صرف في ازالة النجاسة اجماعا اذ لا بدل لها وتيمم وكذا الغسل وكذا لو كانت النجاسة على
الثوب وليس غيره انتهى وصرح … كما ترى دعوى الاجماع على تقديم ازالة النجاسة عن الثوب والبدن على الوضوء او الغسل
ان لم يف الماء الا لاحدهما وحكى الاجماع ايضا عنه ذلك في … المنتهى والمعتبر وهذه الاجماعات حجة شرعية سيما بعد الاتفاق
الا الاعتضاد بالشهرة بل بعدم الخلاف على الظ والا تمسك هذا الحكم من النص غير واضح والتعليل الذي تقدم من كونه
في غاية الضعف اذ المستفاد من الاية الشريفة والسنة المستفيضة انما هو بدلية التراب مع فقد الماء بالكلية
او التضرر باستعماله وكل من الامرين مفقود في المقام كما هو واضح ومقتضاه عدم جواز التيمم اصلا لعدم تحقق شرطه
وهو عدم وجدان الماء مع ان دعوى البدلية معارضة بتجويز اكثر الصلوة في النجاسة عند تعذر ازالتها
او عادة على الخلاف والتحقيق انه لولا الاجماعات المتقدمة لكان المصير الى التخيير بين التيمم وصرف الماء في ازالة النجاسة او صرف
الماء في الوضوء والغسل والصلوة مع النجاسة متعينا للتعارض الدليلين لكن الاجماعات والشهرة رجحت تقديم ما
دل على ازالة النجاسة فتعين ذلك بحكم الادلة ثم انهم صرحوا بان الحكم بوجوب تقديم ازالة النجاسة والتيمم
مخصوص بوجود ما يتيمم به والا وجب الوضوء ببذل الماء والصلوة بالنجاسة وصرحوا ايضا بتقييد الحكم بالنجاسة
الغير المعفو عنها ويكون للثبوت لو كان النجاسة فيما يضطر الى الستر ولا اشكال فيما ذكروه فتدبر ثم انه
لو خالف المكلف فيما ذكرنا من تقديم ازالة النجاسة والتيمم بحكم الاجماعات فاخل بذلك وصرف الماء في وضوئه هل
يجزيه ام لا وجهان اقويهما عدم الاجزاء لانه كان مامورا بالتيمم وصرف الماء في ازالة النجاسة في ظاهر الاصحاب والعبائر

المتضمنة

المتضمنة لدعوى الاجماع فلا امر له بالوضوء او الغسل حين ما اتى بهما وحيث لا امر فالفساد ثابت فيجب التيمم ايضا بعد الوضوء او الغسل
الكذائي وما ذكرناه انما هو في صورة عدم تجويز حصول المزيل للنجاسة مع بقاء الوقت والا فمع ظنه بل رجائه واحتماله فالاقوى
ما ذكره هو اجزاء الغسل والوضوء لاطلاق الامر به وعدم الدليل على انتفائه في المفروض مع احتمال انصراف العبارات المتضمنة
لدعوى الاجماع على تقديم ازالة النجاسة واختصاص المامور به في التيمم الى غير الصورة قوله ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت
اخطأ وصح تيممه وصلوته على الاظهر المراد ضيق الوقت عن تحصيل الماء والطهارة والصلوة ولو تركه فلو امكنه تحصيل الماء
وادراك ذلك هو كمن اخل بالطلب اللازم عليه فتيمم فصلى في سعة الوقت ثم وجد الماء فانه يجب عليه اعادة الصلوة بعد الطهارة
المائية ولا يجزيه ما فعل بالتيمم اجماعا على الظ المصرح به في بعض العبائر وهو الحجة كظاهر الكتاب بالمشروط قبل التيمم بعدم وجدان
الماء فان مقتضى القاعدة تحصيل العلم لشرط التيمم وهو عدم وجدان الماء ومع الاخلال بالطلب اللازم لا علم بعدم وجدان
الماء فلا يصح تيممه لعدم الامر به مع استصحاب الامر بالطهارة المائية والمشروط بها ومن هنا ينقدح الوجه في
فساد التيمم والصلوة لو اتى بهما في سعة الوقت مع الاخلال بالطلب اللازم ولو لم يجد بعده في محل الطلب ماء لانه حين
اتيانه بالتيمم غير متصف لشرطه وهو العلم بعدم وجدان الماء في محل الطلب اللازم وبانتفاء الشرط ينتفي المشروط فلا
يكون حين الفعل مامورا بالتيمم وان صادف بعد ذلك عدم وجدان الماء في نفس الامر حين الفعل مامورا بالتيمم
وان صادف بعد ذلك عدم وجدان الماء في نفس الامر حين تيممه ففي هاتين ثم تيمم فصلى الصورتين يغسل تيممه
ويعيد الصلوة مع الطهارة وجوبا واما لو اخل بالطلب اللازم حتى ضاق الوقت ثم تيمم فصلى فلا ريب في كونه اثما
لاخلاله بالطلب المامور به وهل يجزيه تيممه وصلوته وجهان بل قولان اوجههما نعم لسقوط الامر بالطلب وصدق عدم
وجدان الماء حين ضيق الوقت فيثبت الامر بالتيمم ايضا كالامر بالصلوة واصالة الاجزاء تقتضي عدم وجوب القضاء
مضافا الى الشك في صدق الفوت الذي هو شرط في القضاء والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط فلا
قضاء لمقتضى الاصل وفاقا للمشهور على الظ المصرح به في بعض العبائر خلافا للمحكي عن … فقال لو اخل بالطلب
لم يصح تيممه مقتضيا وجوب اعادة الصلوة ايضا كما في صريح نهايته حيث قال فمتى لم يطلب الماء وتيمم وصلى وجب
عليه اعادة الصلوة انتهى وهو ايضا ظ … حيث قال ولو وهب الماء او اراقه في الوقت او ترك الطلب وصلى اعاد
انتهى واطلاق هذه العبائر يقتضي عدم الفرق في فساد التيمم واعادة الصلوة بين ضيق الوقت وسعته وهو كذلك في
صورة السعة لما مر وجهه واما في صورة الضيق فلا وجه له على ما قيل من فقدان شرط التيمم وهو الطلب
السعي اللازم وهو واضح الفساد اذ غاية ما يستفاد من الادلة وجوب الطلب والسعي خاصة لا اشتراطه للتيمم
بل شرطه الفقدان الحاصل هنا حين ضيق الوقت وشبهها لدى بعيد اللهم الا ان يقال بان الواجب اولا
بالاصالة وشبهه هو الصلوة مع الطهارة المائية بحكم العمومات من الكتاب والسنة صرح الاجزاء ان التيمم بعد الطلب

بالنص والاجماع واخبار التيمم مع فقدان الماء وان كانت مطلقة لكنها مقيدة بما دل على السعي وطلب الماء قبله وهي ايضا وان كانت
مختصة بحال امكان الطلب المفقود وذلك عند ضيق الوقت لكن المفروض اخلاله بالطلب عمدا حين السعة الى ان
طرا الضيق والايجاب بالاختيار لا ينافي الاختيار فهو حال الضيق ايضا مامور بالطلب وبايقاعه التيمم بعده وان لم
يمكنه ذلك ولا قبح للقاعدة المزبورة كما في تكليف الكفار بالفروع حين كفرهم مع عدم صحتها منهم لكن يضعف هذا
الوجه بظهور التشبيه في هذه القاعدة وانها مختصة بثبوت الامكان الذاتي العرفي حين وجود المانع فان الكافر
حين الكفر يمكنه تحصيل الايمان وشرائط صحة العبادة بخلاف من قطع يده بسوء اختياره فانه في حين الوضوء لا
يكون مامورا بغسل اليد المبانة وقبح هذا الامر واضح لانتفاء امكان غسله بالمرة بل العرف يقبح من المولى اذا
امر عبده القاطع يده بسوء اختياره بغسل اليد الذي على الجسد بالمرة والمفروض من هذا القبيل فانه حين الضيق
يستحيل عليه استحالة ذاتية عرفية طلب الماء هو السعي اليه مع ايقاع الصلوة في الوقت وحيث لا يمكنه مادام
وقت الصلوة الماء وكان فاقد الماء في الواقع والظاهر فيقبح الامر بالطلب مع ارادة ايقاع الصلوة في
الوقت بحيث انتفى الامر بالطلب وجد شرط التيمم وهو الفقدان فبالاتيان بالتيمم فالصلوة يحصل الامتثال
واصالة الاجزاء يقتضي عدم الاعادة فتدبر ويمكن ايضا حمل اطلاق هذه العبارات المخالفة في الظاهر على الصورة الاتية
فلا مخالفة وينبغي التنبيه على امور الاول ان انفاء انه لو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت فتيمم وصلى ثم وجد الماء
في محل الطلب من الغلوات او مع اصحابه الباذلين له او في رحله فالاقوى هو اجزاء هذه الصلوة والتيمم لما
مر وجهه من انه وان كان اثما لكن اتى بما امر به من التيمم والصلوة مع سقوط الامر بالسعي والطلب عند
الضيق وفاقا للمقدس الاردبيلي وصاحب ك وغيرهما من جماعة خلافا لجمع اخر بل المشهور على المصرح به في بعض
العباير فيجب القضاء تمسكا برواية ابي بصير المتقدمة وضعفه واضح بعد الالتفات الى ضعف الرواية سندا
ودلالة لاختصاصها بناسي الماء الذي معه وهو غير المفروض هنا سيما بملاحظة عدم الاشعار فيها بضيق
الوقت اصلا بل فيها الاشعار بالسعة فتدبر الثاني من كان على طهارة مائية وهو غير متمكن من الطهارة
بالماء ان نقض تلك حرم عليه نقضها بل يجب عليه ابقاؤها للصلوة بلا اشكال اصلا اذا دخل وقت الصلوة
لما عرفت من ان التيمم مشروط بالعجز عن المائية وهو متمكن من المائية بابقائها فيجب من باب المقدمة سيما بعد الالتفات
الى ما دل على وجوب شراء الماء بالثمن وكون التيمم املاكا للدين ونحو ما يجب عليه عدم على شرب والاكل المقتضي
لعدم ضبط الحدث او التضرر باساكه ما لم يؤد ذلك الى الضعف وغيره من الضرر العرفي وكذا الابقاء
على الطهارة الغسل واجب ولو مع مدافعة الاخبثين ما لم يؤد الى الضرر او المشقة والحرج ومع ذلك ان احدث جاز
والتيمم بعده فتدبر وهل يجب ذلك ايضا قبل دخول الوقت بمعنى انه لو كان قبل دخول الوقت متطهرا بالمائية

وعلم بعدم

وعلم بعدم تمكنه من الطهارة المائية بعد دخول الوقت الى انقضائه ان نقض تلك الطهارة هل يجب عليه الابقاء على تلك
الطهارة مادام انتفاء الضرر والعسر والحرج وجهان من كون الطهارة مقدمة للصلوة ولا وجوب المقدمة قبل
وجوب ذي المقدمة ومن انه على المراد وطان بامتداد حيوته الى وقت الصلوة وصيرورته مخاطبا بالامر بالصلوة
مع الطهارة بعد دخول الوقت فيجب ذلك حذرا من اهلاك الدين الوارد في التيمم وكونه من نظير مقدمات الواجبات المضيقة
كغسل الجنابة بالنسبة الى الصوم وقطع المسافة الواجب قطعا من باب المقدمة قبل تعلق الخطاب بالحج الى غير ذلك مما في
المحل الاول ما ينفعك في المقام ولا ريب ان الاحوط هو الابقاء وان كان الحكم بوجوبه مشكلا جدا بل لعل الاقوى
عدم الوجوب للاصل وعدم تعلق الخطاب هنا قبل دخول وقته في بعض المواضع الذي اشرنا اليه والمفروض غير
واضح كونه من هذا القبيل فان الصلوة لها مقدمتان اختياري واضطراري فبعد دخول الوقت ان امكن الا
ختياري فذاك والا فالاضطراري يتعين دون بعض الواجبات التي يجب مقدمته قبل وجوب ذي المقدمة انما
هي في صورة انحصار مقدمته بما لا يمكن الاتيان بذي المقدمة صحيحا بدون الاتيان بهذه المقدمة قبل دخول
وقت ذي المقدمة فتدبر ولا تغفل فان بعض الاصحاب كالمحقق البهبهاني صرح في المفروض بوجوب ابقاء الطهارة
ولو قبل دخول وقت الصلوة ويظهر ضعفه بالتدبر فيما اشرنا اليه فتدبر الثالث لو كان معه ماء فاراقه
قبل الوقت ~~الصلوة والحال لا شرا او~~ شربا فلم يتطهر قبل الوقت والحال انه لا ماء ثمة تيمم وصلى ولا اعادة
عليه اجماعا كما عن المنتهى وهو الحجة كالقاعدة المتقدمة اليها الاشارة الناطقة باصالة اجزاء الامر بالتيمم والصلوة
الكائن بعد الوقت وانتفاء الامر بالمقدمة قبل الامر بذي المقدمة ولو كان ذلك بعد دخول الوقت فقد عرفت
ما تقدم انه كذلك وان علم باستمرار الفقدان التفاتا الى اصالة الاجزاء الامر بالتيمم والصلوة خلافا لما تقدم
عن شيخنا من ان يجب الاعادة هنا للتفريط كما اشرنا اليه والوجه ضعفه فتدبر نعم لا اشكال في ترتب الاثم ان لا راق
الماء بعد الوقت لاخلاله بالطهارة المائية المامور بها مع علمه او ظنه بعدم التمكن من المائية بعد ذلك وجميع ما
ذكرناه من الاحكام لتفصيل يجري في نقل الماء الى غيره بسبب من الاسباب الشرعية كهبة الماء او بيعه او صلحه مع
غيره لو قلنا بجواز ذلك والا كما عليه الشيخ على فلا يصح هبته ولا صلحه ولا بيعه بناء على عدم قبوله الانتقال وفيه
نظر فتدبر الرابع لو كان الماء موجودا عنده ومتمكنا من استعماله فاخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن
استعماله فالاقوى انه يتيمم ويؤدي لان المكلف مامور بايقاع الصلوة في وقتها اجماعا ونصا كتابا وسنة غاية الامر
انها مشروطة بالمائية مع الامكان وبالترابية مع العجز فحيث يلزم من استعمال المائية خروج الوقت يتعين الترابية
كما لو وجبها ويستلزم السعي اليه خروج الوقت فانه يتيمم اجماعا بل الظاهر ان اصل مشروعية التيمم انما هو للمحافظة على
ايقاع الصلوة في وقتها والا كان اللازم مع فقد الماء او تعذر استعماله تاخير الصلوة عن وقتها الى حال التمكن

من استعماله فيقتضي لاسيما بعد الالتفات الى كمال اهتمام الشرع بالوقت وايقاع الصلوة حتى انه جوز الاتيان بها في بعض الصور
مع نجاسة الثوب والبدن وبدون القيام والاستقرار وتكبيرة الاحرام والحمد والسورة والركوع والسجود والتشهد
وغير ذلك من الشطور والشروط مثل الاستقبال القبلة حتى انه في صلوة الخوف اكتفى بتكبيرتين بدلا عن الصلوة بل اكتفى
بترجمة التكبيرتين مع العجز عنهما ومع ذلك لم يرض الشرع بفواتها في وقتها او القضاء بجعلها بجميع تلك الشروط والشطور
الطهارة المائية انفع كساير الشروط هذا مضافا الى التأييد بعموم المنزلة المستفاد من المعتبرة كصحيحة حماد بن عثمن
المتضمنة لقوله هو بمنزلة الماء وصحيحة الحلبي ان رب الماء هو رب الارض وصحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا
وفي الاستدلال بها كلام من المرتضى نظرا للقطع بتقييد اطلاق هذه الاخبار بصورة فقدان الماء او عدم التمكن منه والماء في
المفروض موجود يتمكن المكلف من استعماله الا انه يترتب على استعماله خروج وقت الصلوة فيتوقف الاستدلال على قطع القيل
والقال لاثبات كون الضيق الوقت وعدم اتساعه من مسوغات في كتبهم في مقام تعداد ذلك لكن عرفت ان
مشروعية التيمم والحق كونه من المسوغات لما اشرنا اليه نعم لم يعده والاصحاب من قبيل ساير المسوغات في كتبهم
في مقام تعداد ذلك لكن عرفت ان مشروعيته انما هي للمحافظة على الاتيان بالصلوة في وقتها وحيث كان هذا
هو الاصل في مشروعيته فيحتمل قويا اتكالهم على ذلك واكتفائهم به عن عده في مقام تعداد المسوغات دفاقا
للمنتهى وكره بل المشهور خلافا لما اتي في المعتبر حيث قال من كان الما قريبا منه ويحتمل يمكن لكن انفع صاحب
تمسكا بان الصلوة واجب مشروط بالطهارة والتيمم انما يسوغ مع العجز عن استعمال كونه فذلك الماء والحال ان
المكلف واجد للماء متمكن من استعماله غاية الامر ان الوقت لا يتسع لذلك ولم يثبت كون ذلك مسوغا للتيمم
وضعفه يظهر بما مر والشيخ في خ عن حيث فرق بين ما لو كان الما موجودا عنده بحيث يخرج الوقت لو استعمله وبين
ما لو كان بعيدا منه بحيث لو سعى اليه لخرج الوقت فاوجب الطهارة المائية على الاول دون الثاني تمسكا الى
انتفاء شرط التيمم وهو عدم وجدان الماء في الاول وعدم صدق الوجدان في الثاني واشرنا الى ان المعتبر هو
وجدان الما والتمكن من استعماله بحيث لا يفوت الوقت بالاستعمال فتدبر والاحوط في المسئلة هو التيمم و
الصلوة في الوقت ثم الطهارة المائية والقضاء قوله ولا فرق بين عدم الماء اصلا ووجدان ما لا يكفيه
فلا يجب صرف الماء الناقص الى بعض الاعضاء في الوضوء اجماعا على الظاهر المصرح به في بعض العبائر بل يظهر
عن المنتهى وكره انفع ظهور دعوى الاجماع على هذا الحكم منهم من غير فرق بين الوضوء والغسل وكتاب المنتهى ليس الآن
حاضرا عندي واما كره فهذه عبارته قال لو كان معه من الماء ما لا يكفيه لطهارته من الجنابة تيمم وقد قال اكثر
العلماء لانه غير واجد للماء ثم استدل انفع بصحيحة الحلبي الاتية ثم حكى الخلاف عن بعض العامة كالحسن البصري وعطا
ولا دلالة فيها على الاجماع الظاهري نعم فيه ايماء الى عدم الخلاف بيننا وكون الخلاف منحصرا في العامة وفيها انفع

بل اسل

بعد مسائل اوردها قال المحدث اذا وجد من الماء ما يكفيه لبعض الاعضاء لم يجب استعماله فيه عندنا قطعا وبه قال ابو حنيفة
ومالك ثم حكى خلافات العامة وبالتدبر في عبارتي كره يظهر ان دعواه الاجماع انما هو في عدم وجوب صرف الماء الى بعض الاعضاء
في الوضوء وان كان في عبارته الاولى لا يخرج عن الماء الى الاتفاق في الغسل انفع وكيف كان انعقاد الاجماع على الحكم المذكور
والاخلاف يعرف في ثبوت هذا الحكم الى الغسل انفع كما يومي اليه عدم نقل الخلاف في كره والمعتبر والمنتهى الا عن بعض العامة
انفع بعد قول المص ولا تبعض الطهارة بان يغسل بما يجده ثم يتيمم على العضو الباقي عندنا لانتفاء الطهارة في اقسامها
الثلث والملفق ليس احدها وربما حكي عن الشيخ في بعض اقواله التبعيض وهو مذهب العامة انتهى كلامه اعلى الله مقامه
كما ترى احاديثنا الامامية على الحكم المذكور في مطلق الطهارة وضوء كان او غسلا والخلاف المحكي عن الشيخ غير ثابت حتى
عنده كما هو ظاهر كلامه وبالجملة لا ريب في انتفاء التبعيض عندنا مع لما اشرنا اليه من الشهرة العظيمة بل عدم الخلاف
بل الاجماع القطعي في الوضوء وظاهر المحكي انفع بالنسبة الى الغسل والنصوص المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ قال يتيمم ولا يتوضأ والحسين بن ابي العلاء عن الصادق في الرجل يجنب
ومعه قدر ما يكفيه من الماء الوضوء للصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الطهور
وصحيحة محمد بن حمران وجميل بن دراج المتقدمة انهما سألا الصادق عن امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه
من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب
طهورا كما جعل الماء طهورا والظاهر ان السائل في نحو هذه الاخبار توهم افضلية الوضوء لكونه مائية مقدورة فردعهم
عن هذا الوهم بان الواجب عليه لرفع حدث الجنابة انما هو التيمم فانه تم قرره عند تعذر الماء لطفا وكرما كما دلت عليه الاية
ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ولم يقل المحقق جعل عليه نصف الوضوء وهو مسح المغسول منها اي الثلثة فان الوضوء
مركب من ستة اعضاء ثلثة مغسولة وثلثة ممسوحة وظاهر هذه الاخبار كما ترى يقتضي الاكتفاء بالتيمم خاصة من
غير تبعيض الطهارة انفع بعد الالتفات الى عدم التعرض له لو جرى في مقام يقتضي التعرض والبيان كان دالا على
لا احتمال التبعيض وصرف الماء الى بعض الاعضاء انفع على عموم نحو الميسور لا يسقط بالمعسور بل الاجماع الظاهري
هو ضعف بالمعسور وضعفه واضح بعد ملاحظة عدم صلاحيته لمعارضة ما قدمناه من الادلة المنافية للتبعيض المعتضدة
بالشهرة بل الاجماع الظاهري كما عرفت انفع حكايته ثم ان ما ذكرناه انما هو اذا كان مكلفا بطهارة واحدة
واما لو كان مكلفا بطهارتين متعددتين كوضوء وغسل كما في غير الجنابة من الاغسال بناء على ما مر من المشهور
المنصور وكفى الماء لاحدهما وجب استعماله فيه وفاقا للصيح بل جمع كثير للزوم الاتيان بالمأمور به مع الامكان و
والفرض حصوله وانتفاء الدليل على انتقال احد الفرضين الى التيمم مع التمكن من المائية فيه بانتقال الآخر
الى التيمم لمكان التعذر فيه وبالجملة لا ريب في هذا الحكم انفع فلو وجد ما يكفي الوضوء دون الغسل توضأ عن الاصغر

ويتيمم بدلا من الغسل ولو وجد ما يكفي لاحد الامرين من الوضوء او الغسل فان امكن الجمع بان توضأ اولا ثم يجمع ما تقاطر منه ويغتسل
به فلا ريب في تعين ذلك وان لم يمكن ذلك بل لا يتمكن المكلف بهذا الماء الا احد الامرين خاصة من غير امكان الجمع فقيل بتقديم
الغسل والتيمم عن الحدث الاصغر ووجه بحيث يعتنى به غيره واضح نعم هو احوط والاقوى هو التخيير فتدبر ثم لعل ما ذكرنا
من اشتغال التبعيض جار فيما لو تضرر بعض اعضائه بالغسل او كان بعض اعضائه نجسا لا يقدر على تطهيره بالماء فانه يتيمم
ولا يجزيه تيمم بعض وغسل بعض بعد الالتفات الى ما يظهر من الاصحاب من الاطباق مع كون الطهارة اما بالماء في الجميع او بالتراب
كل من غير تفصيل بالتبعيض اصلا كما عرفت انها من عبارة من المنتهى مع كون العبادات من الامور التوقيفية فتدبر ثم انه
لو امكنه المزج بالمضاف بحيث لا يخرجه عن الماء المطلق ويفي لطهارته باقل ما يتحقق به الجريان وجب ذلك من باب المقدمة
لامتثال الامر المطلق بالطهارة المائية خلافا للشيخ فلم يوجب ذلك وقد بسطنا الكلام في هذا البحث في المجلد الاول
وان الاقوى هو القول بالوجوب وان قلنا بكون لم تجدوا في الاية بمعنى عدم الوجود لا عدم التمكن فتدبر مضافا الى قوة احتمال
ورود اشتراط عدم الوجدان مورد الغالب فلا عبرة بمفهومه بل المناط هو اشتراط الطهارة المائية بالتمكن
والقدرة المائية عليه فان الاطلاقات الامرة بالطهارة المائية بحكم العقل القاطع مشروطة بصورة التمكن من
الماء ولا ريب في حصوله في المفروض فيجب المزج من باب المقدمة ومقتضى ما اشرنا اليه وجوب احداث الماء مع الامكان
وبعلاج في الهواء ولينقلب ماء او بحفر البئر او باذابة الثلج او الجمد او بقبول الهبة لو وهبه مالك الماء مجانا
وبعلاج مالك الماء وما قيل من عدم وجوب تحمل المنة مدفوع بانه ربما يخرج عن المنة ومع الفرض التحمل ليس بحرام فيجب من
باب المقدمة فعلى عدم الوصلة اليه من عدم الثمن فهو كمن عدم الماء حيث لا يعطونه الماء الا بالشراء او الثمن
الحال او يعطون نسيئة لكن لا يتمكن من قيمته نسيئة ايضا او يحتاج تحصيله الى حركة يعجز عنها لكبر او مرض او ضعف
قوة ولم يجد معاونا ايضا ولو باجرة مقدرة او لكون الماء في بئر يتعذر الوصول اليه بدون الآلة كالدلو
والرشا وهو عاجز عن تحصيلها ولو بعوض بقدر او عادة واما اذا تمكن من شد الثياب بعضها ببعض يجعلها
موضع الرشا او الدلو بان يرسلها الى البئر ثم يخرجها ويعصرها فيخرج منه ماء يكفي لطهارته فيجب ذلك ايضا
من باب المقدمة الا ان يكون ثياب بدنه بحيث يخاف من حدوث مرض او نقص باخراجها او نقص قيمتها
بادخالها في الماء وملاقات الرطوبة نقصا مجحفا بحاله كما ستعرف فالتيمم واجب في جميع هذه الصور التي
لا يمكنه الوصلة الى الماء بلا اشكال لصدق عدم الوجدان والتمكن في حقه فتدبر قوله وكذا ان وجده بثمن يضر به
في الحال كما هنا وفي فع والمعتبر ونهاية الشيخ وعد وير والتحرير وس وهي ومنه وض ولك وك وشج وح يع للمحقق
البهبهاني وعن الشيخ بل المشهور على الظاهر المصرح به في الرياض وغيره وعن المعتبر الى فتوى الاصحاب وعن المنتهى انه
لو احتاج الى الثمن للنفقة لم يجب عليه الشراء قولا واحدا وظاهر المنتهى كما ترى دعوى الاجماع على عدم وجوب الشراء مع الاحتياج

الى الثمن

الى الثمن للنفقة ولا ريب في ذلك اصلا ولا في اشتغال الفرض الى التيمم وانما الكلام في الشراء مع مطلق الضرر الحالي بالشراء
في صورة الامكان فقوى وجوب الشراء ح وعدمه وجهان المشهور بين الاصحاب عدم الوجوب بل عرفت اشعار عبارة
المعتبر بدعوى الاجماع لكن عباراتهم في المعنى المراد من الضرر غير منقح والاظهر ان يقال ان الضرر الذي يسقط معه
وجوب شراء الماء انما هو ما لو استلزم الشراء العطب والتعب عليه او على عياله فان مع هذا القسم من الضرر لا يجب
الشراء بل الاجماع الظاهر من العبارة المتقدمة من المنتهى يشمله كدعوى عدم الخلاف في كره على اشتراط الاستغناء
عن ثمن الماء في الشراء حيث قال في كره لو لم يجد الماء الا بالثمن وجب عليه شراؤه بشرطين وجود الثمن والاستغناء عنه ولا
خلاف في اشتراطهما انتهى هذا العموم نفي الضرر والعسر والحرج وارادة الله اليسر والمروي عن الدعائم حيث قال لو في
المسافر اذا لم يجد الماء الا بموضع يخاف على نفسه ان مضى في طلبه من لصوص او سباع او ما يخاف منه التلف او
الهلاك يتيمم ويصلي وله لو ان المسافر يجد الماء بثمن غال اشتراه اذا كان واجدا لثمنه فقد وجده الا ان يكون في
دفعه الثمن ما يخاف منه على نفسه التلف ان عدمه والعطب فلا يشتري ويتيمم بالصعيد ويصلي وضعف الاسناد مجبور
بالعمومات ونحو الشهرة العظيمة الظاهرة والمحكية وضعف الدعائم كما ترى وجوب الشراء الا في صورة خوف التلف والعطب
فيختص الضرر الذي يسقط معه شراء الماء بهذه الصورة ولا يسقط مع ترتب الضرر الذي ليس فيه خوف الوقوع
في العطب اقتصارا وانما خالف العمومات الامرة بالطهارة المائية كتابا وسنة المقتضية لتحصيل الماء ولو بالشراء
او مع الضرر على القدر المتيقن من الفتاوى وظاهر نص الدعائم كالمرسل بوجوب الشراء واما في صورة ترتب
الضرر الذي لم يبلغ حد العطب والتعب فالاشبه وجوب الشراء وان شمله عموم وجوب الشراء من جزئي نفي الضرر و
الحرج اذا تعارض بينه وبين ما دل على الطهارة المائية العموم من وجه ووجه الترجيح من جهة قوة السنة
بالقطعية وكثرة الاخبار المعتبرة في جانب الامر بالطهارة المائية وجزئي نفي الضرر في طرف الضرر من ذلك
كله مضافا الى الاصول من نحو استصحاب التكليف بالصلاة ونحوها من العبادات المشروطة بالطهارة وهل
المراد من الحال في العبارة وغيرها من عبارات الاصحاب الزمان الحاضر في مقابل الاستقبال فيكون المراد ترتب
الضرر حال الشراء وان لم يضر به في المآل او حال نفس المكلف يعني انه ليس للمكلف القيام بذلك من غير تطرق
ضرر اليه ونقصان في ماله فيعم الحاضر والاستقبال وجهان بل قولان ظاهر جمع كالعبارة وعن صريح المعتبر الاول
وظاهر جمع اخر كصريح لك وشرح مفاتيح الثاني كما هو ايضا صريح ثه في كره حيث قال بعد عبارته المتقدمة
فلو تعذر الثمن سقط الشراء ويتيمم اجماعا الى ان قال وكذا لو احتاج الى الثمن لقوته او لامر ضروري يتضرر
بفواته في الحال او فيما بعد لم يجب عليه الشراء انتهى وعلى القول الاول لا عبرة بتوقع ضرر في المآل بل يتوكل
على الله تم كالمختلف في الشراء ان كان محتاجا اليه في المال في الحال وعلى الثاني لا يجب الشراء الا اقتصار

عدم التحديد مع ان الاصل عدمه سيما اذا كان خلاف العادة بالنسبة اليه حوالا وفوق كان الاولى هذا الشرط بعد الالتفات الى
اطلاق نفي الضرر والعسر والحرج او العطب كما في خبر الدعائم والاطلاق اشتراط الاستغناء في عبارة كره المتقدمة المتضمنة لدعوى
عدم الخلاف فيه مع اخريجه بعدم الضرر بدفع المال في المال الضرر لا ريب في صدق نحو الضرر والعطب فيما لو اشترى في الزمان الحاضر
ماء الثمن يحتاج اليه لنفقته عياله في الغد فقال انه ليس بمستغن عنه عرفا جزما ثم اشتراط ان لا يكون الزمان المستقبل
الذي يحتاج فيه الى الثمن الضرورية له من نفقته او كسوته متاخرا كثيرا عن الزمان الحاضر الذي يحتاج فيه الى الماء كما لو احتاج
الى الثمن بعد مضي نحو ثلث سنة او ازيد الى هذا الثمن لعدم وضوح اندراجه تحت اطلاق نفي الضرر والعطب والحاصل ان
المراد حاجته اليه بحاله في الزمان الحاضر والمستقبل بحيث يصدق معه عرفا ادخال الضرر والعطب على نفسه مع شرائه
قوله وان لم يكن مضرا في الحال لزمه شراءه وان كان باضعاف ثمنه المعتاد وفاقا للمشهور بين الاصحاب على الظ المصرح
به في كره وحى وكاف والذخيرة بل عليه الاجماع عن ف وهو الحجة كالقاعدة اللازمة بوجوب تحصيل شرط الواجب المطلق حسب الامكان
والمعتبرة بل الصحيحة صفوان قال سالت ابا الحسن ع عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ
به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت
وما يشتري بذلك مال كثير والمروي عن تفسير العياشي عن الحسين بن ابي طلحة قال سالت عبدا صالحا عن قول
الله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ما حد ذلك قال فان لم تجدوا بشراء او بغير شراء ان وجد قدر
وضوئه بمائة الف او الف وكم بلغ قال ذلك على قدر جدته وضعف الاسناد في الاخير غير قادح بعد الانجبار بالشهرة والقاعدة
وعمومها كما ترى تقتضي وجوب الشراء مع الجدة والتمكن ولو باضعاف ثمن المثل كما هو ظاهر الاول بل صريحه والظ عدم الخلاف
في ذلك ايضا الا ما يحكى عن الاسكافي وعبائر الاصحاب مختلفة في نقل مذهبه ففي المنتهى انه يقول بعدم وجوب الشراء اذا وجد
بثمن زائد من ثمن المثل بزيادة كثيرة انتهى اما اذا كانت الزيادة يسيرة فظاهر المنتهى ان وجوب الشراء ح اتفاقي
بين الاصحاب قال في كره وقال ابن الجنيد منا والشافعي لا يجب الشراء وان زاد يسيرا لانه يجوز التيمم لحفظ المال فلا
يناسب وجوب الشراء باكثر من ثمن المثل لانه تضييع له والقليل والكثير واحد ولهذا يكره سخطه وتفسق غاصبه ويجوز
الدفع عنه انتهى وعن المعتبر قال ابن الجنيد اذا كان الثمن غاليا تيمم وصلى واعاد اذا وجد الماء انتهى وضعف مذهب
الاسكافي على اي تقدير واضح اذ لا مستند له على الظ الا ما اشار اليه في عبارة كره المتقدمة المتضمنة لقياس بذل المال
لشراء الماء بايقاعه في معرض اللصوص والسراق بالسعي اليه وطلبه والثاني محرم كما تقدم للنص والاجماع فكذا الاول
وهو في غاية الضعف بعد الالتفات الى ما تقدم من النص الصحيح والمعتبر والاجماع المعتضد بالشهرة المحققة والمحكية
فوقع حق الاستغاثة نان عنه هي الادلة الفارقة بين وجوب بذل المال الكثير في ابتياع الماء وبين صورة وجوب
حفظه عن اللص ولئن قلنا انه لا في موضع يستلزم الطلب والسعي الى الماء اتلافه وورود النص عليه المستفاد حرمته من الادلة

المتقدمة

المتقدمة من نحو الاجماع ونفي الضرر والعسر مضافا الى التأييد بالفرق الاعتباري بين الامرين فان الباذل فيه للمال باي نحو يقع التراضي
ولو باضعاف ثمن المثل ما لم يتحقق السفاهة ومع العوض العظيم والثواب الجزيل لا يتحقق سفاهة كما يشهد به التعليل في صحيح صفوان المتقدم
ان ما يشترى بذلك مال كثير وليس في ذلك انه بواذ لا موجب للضرر المنفي كما هو شان صرف الاموال المنظور في مصارف الخيرات
بخلاف تعريض المال قليله وكثيره للسارق واللصوص فانه تضييع للمال واهانة وعصاصة تستوحش منها الاحرار ودعوى الفرق
بان الحاصل في الاصل المقيس اليه انما هو العوض على الغاصب وهو منقطع وفي الاول الثواب وهو دائم والحق ان الفارق ما
اشرنا اليه اولا من النص والاجماع المحكي والا فان المكلف اذا ترك المال وسعى الى الماء طلبا للطهارة يوابيع ذلك لاجل في
خير الثواب بل قد يجتمع فيه بين العوض والثواب وهو اعظم من الثواب بدرجه واعظم جزئيه بتضييع المال والايقاع في معرض
اللصوص نعم اول الكلام فان التعارض بين العمومات المناهية عن التضييع والادلة الامرة بالطهارة المائية العموم من وجه و
المرجحات الداخلية من قطعية الاسناد كما في الكتاب وكثرة الادلة في جانب طلب الماء وتحصيله للطهارة المائية فتدبر و
ينبغي التنبيه على امور الاول قال في المنتهى لو كانت الزيادة كثيرة تجحف بماله سقط عنه وجوب الشراء ولا نعلم فيه
خلافا انتهى وصريحه كما ترى دعوى عدم الخلاف في تقييد ما عليه المشهور من وجوب بذل الزائد عن ثمن المثل بصورة عدم
الاجحاف بالمال مع كونه مقدورا للصاحب المال وبه قيد ايضا في كره وكرى وهو حسن لو كان الاجحاف مضرا بحال المكلف و
موردا للايقاع في العسر والعطب والا فمقتضى القاعدة وجوب الشراء مع امكانه في حال المكلف كما هو ايضا مقتضى عموم صحيح
صفوان المتقدمة بعد الالتفات الى ما فيها من ترك الاستفصال والتعليل بان ما يشترى بذلك مال كثير ورواية
العياشي المتقدمة ايضا المتضمنة لقوله ع ذلك على قدر جدته فان مقتضى تعليق الحكم على الجدة كما هو مقتضى ما في الصحيح
من التعليل وترك الاستفصال لزوم الشراء مع الجدة والامكان ولو استلزم الاجحاف ما لم يترتب عليه الضرر والعطب
فلو تم ما في العباير المتقدمة من تقييد الحكم المشهور بعدم الاجحاف اجماعا والا كما هو الظ فيجب الشراء مع القدرة و
فقد الضرر في حال المكلف ولو استلزم الاجحاف فان عباير جميع كثر مطلقة بالنسبة الى لزوم الاجحاف وعدمه قال الشيخ
في النهاية ولا يجوز له التيمم الا ان يبلغ ثمنه مقدارا يضر به في الحال وقال الحلي يجب شراء الماء ولو بلغ الف درهم
مع القدرة وعدم الضرر الحالي وقال في التحرير لو تمكن من الثمن وجب عليه شراؤه ما لم يخف الضرر في الحال سواء
قل الثمن او كثر اضعافا مضاعفة على اظهر القولين وقال في عد ولو وجده بثمن وجب شراؤه وان زاد عن
ثمن المثل اضعافا كثيرة ما لم يضر به في الحال فلا يجب وان قصر عن ثمن المثل الى غير ذلك من عباير الطائفة وظاهرهم
كما ترى كفاية الممكنة مع فقد الضرر في وجوب الشراء وان استلزم الاجحاف سيما بعد الالتفات الى تقييدهم بنفي الضرر
فلو كان الاجحاف مانعا لكان ما ذكروه لازم التقييد به ايضا في هذا المقام يقتضي المتعرض لبيانه وبملاحظة
ما ذكرنا يوهن دعوى عدم الخلاف المتقدم من المنتهى الا ان يكون مراده الاجحاف المضر بحال المكلف فلا نزاع

والجملة حيث عرفت وعيها في المنتهى فالمصير الى مقتضى القواعد وعموم المعتبرة المتقدمة وقوة الاشتغال الذمة متعين لشترى الماء وجوبا
ولو ضعافا اثمن المثل مع المكنة وعدم الضرر بالنسبة الى الحال الحاضر ولو استلزم الشراء الاجحاف فقولان ب الثاني وقد عرفت
عدم وجوب شراء الماء مع عدم المكنة من ثمنه او لزوم الضرر والعسر والعطب له او على عياله في اداء شراءه بالثمن وجعل
ذلك من سبيل الرخصة حتى لو ارتكب العطب واشترى الماء وتوضأ صح وضوؤه واجزاه ام لا وجهان اوجههما العدم لعدم الالتفات
الظاهر عبائر الاصحاب وخبر الدعائم المتقدم المتضمن لقوله لا يشتري الماء ويتيمم والنهي عن الضرر والعسر والحرج
المقتضي لانتفاء الامر بالوضوء المقتضي للفساد لان الصحة في العبادة عما امتثال الامر وحيث لا امر فلا صحة مضافا الى الامر
من صحيح خبر الدعائم الامر بالتيمم المقتضي لتحتمه عينا سلمنا لكن لا ريب في زوال وجوب الامر بالطهارة المائية بهذه الادلة ومقتضا
زوال الجواز ايضا بعد الالتفات الى القاعدة الاصولية من ان زوال الفصل او النسخ يستلزم زوال الجنس ايضا فتدبر
الثالث حيث امكن الشراء مع فقد الضرر والعطب وجب ذلك ولو لم يكن قادرا مع بذل الثمن في حال الشراء وكان قادرا
على ادائه نسيئة لتمكنه من تحصيل مقدمة الواجب المطلق بهذا السبب وبه كما صرح به جماعة منهم [..] في التحرير حيث قال لو باعه بثمن
في الذمة يقدر على ادائه في بلده وجب عليه شراؤه ولو لم يقدر لم يجب انتهى وربما اشكل بان شغل الذمة بالدين الموجب
للذلة مع عدم الوثوق بالوفاء وقت الحلول وتعريض نفسه لعز المطالبة وامكان عروض الموت له مشغولا بالذمة
ضرر عظيم ويدفعه انه قادر على الاداء وقت حلول الاجل على الفرض وتلك المضار بمجرد الاحتمال لا يكفي لسقوط التكليف و
مما ذكر انقدح الوجه ايضا في وجوب الشراء لو كان عليه دين مستغرق لو باعه البايع في الذمة متى تمكن من الاداء وانقدح
ايضا وجوب تحصيل الماء ونقله الى نفسه ولو بغير البيع من الاسباب الشرعية كالمصالحة والنكاح مثل ان يقول صاحب الماء
للمرأة المحتاجة اليه ان رضيت ان تزوجي نفسك لهذا الماء اجعله صداقا لك والا فلا اعطيكه ولا يترتب على
هذا التزويج ضرر ولا حرج ولا عار ولا خوف امر لا تحمله المرأة عادة سيما بعد ملاحظة التعليل الوارد في النص الصحيح
المتقدم الرابع الاعتبار في ثمن المثل بالنسبة الى الماء بحال الزمان والمكان لانه متقوم بنفسه وربما احتمل اعتبار
اجرة تحصيل الماء ونقله زعما ان الماء لا قيمة له وهو ضعيف لما ذكرناه فتدبر الخامس قد عرفت انه لو وهب له الماء
وجب عليه القبول لوجوب تحصيل مقدمة الواجب المطلق ومنه يظهر ايضا وجوب قبول الثمن لو وهب له خلافا للعلامة في
كره فلم يوجب القبول قال لما فيه من المنة مع انه قال لو بذل له الماء بغير عوض لزمه القبول قال لانه لا منة له في ذلك عادة وفيه
نرى فان بذل الماء كبذل الثمن وربما يعاف المنة وقد يفارقانها والفرق تحكم وان كان حصول المنة في بذل
الثمن اغلب لكنه لا يصير منشأ للفرق بحيث يقال في جانب بذل الثمن بعدم وجوب القبول مطلقا وفي جانب بذل
الماء بوجوب القبول كل ذلك حيث عرفت وجوب تحصيل الطهارة لصحة تيممه ولا صلاته ما دام الماء والبذل متمكنا من
الوضوء ووجدانا للماء وقد تمكن من تحصيله نعم بعد انعدام الماء او البذل بحيث لا يمكنه تحصيل الماء باحد من الاسباب

ح يتيمم وصلوته وان كان اثما بتفريطه ويحتمل ضعيفا انتفاء مخرج ايضا بعد الالتفات الى قاعدة عدم منافاة الايجاب بالاختيار
للاختيار سهو السادس لو عدم الثمن وتمكن من تحصيله بالكسب وجب التكسب من باب المقدمة كما هو واضح السابع قال في
النهاية لو وجد ماء موضوعا في الفلوات في حب او كوز ونحوه للسابلة جاز له الوضوء ولم يسغ له التيمم لانه واجد الماء الا
يعلم او يظن وضعه للشرب ولو كان كثيرا دلت الكثرة على تسويغ الوضوء منه قال في المنتهى في صورة الكثرة لا خلاف
في الجواز اقول وهو ان تم اجماعا والا كما هو الظاهر فالاقوى عدم الجواز مع الكثرة ايضا اذا شك في اذن المالك فان هذا
الماء على الفرض كان مملوكا ولا يجوز التصرف فيه الا بعد العلم او ما قام مقامه برضاء المالك بهذا التصرف المخصوص او ما
يشمله فتبين هذا بعد العلم بسبق الملك عليه والا كما لو احتمل كون الكوز ايضا موضوعا تحت السماء فاتفق وقوع الماء
فيه بتقليب الهواء او نزول المطر من السماء فلا اشكال في جواز استعمال هذا الماء لو كان الظرف مما يباح استعماله فتدبر قوله
وكذا القول في الآلة من الدلو والرشاء مما يجب تحصيلها او ما يقوم مقامها ولو بالشراء بازيد من ثمن المثل ما لم يكن
مضرا بحال المكلف ولكن يجب قبول هبتها او ثمنها لو وهب الواهب الى غير ذلك من الفروعات المتقدمة في تحصيل نفس الماء
ومع فقد التوصل بها بشيء من الاسباب او حصول الضرر ينتقل فرضه الى التيمم اجماعا كما عن المنتهى وغيره مضافا الى
نفي العسر والحرج والضرر والضرار وصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال
ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب قال اذا
اتيت البئر ولا تفسد على القوم ماءهم وحسنة الحسين بن ابي العلاء قال سالت الصادق عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال
ليس عليه ان ينزل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم قوله الثالث الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين ان
يخاف لصا او سبعا او يخاف ضياع مال بلا خلاف فيه بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في بعض العبائر كالمنتهى حيث
قال السبب الثالث ان يخاف على نفسه او ماله لصا او سبعا او عدوا او حريقا او التخلف عن الرفقة وما اشبهه فهو
كالعادم لا نعرف فيه خلافا بين اهل العلم وقال في كره لو كان بقربه ماء وخاف ان سعى اليه على نفسه من سبع او عدو
او على ماله من غاصب او سارق جاز له التيمم اجماعا لانه كالعادم وصريح الاخير كما ترى دعوى الاجماع كظاهر الاول وعن
المعتبر والغنية وهو الحجة كرواية يعقوب بن سالم قال سالت ابا عبد الله عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن
يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وخبر داود الرقي
المتقدمة قلت للصادق اكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي الماء ويقال ان الماء قريب منا افاطلب الماء
وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل فيأكلك
السبع مضافا الى عموم الآية الناهية عن القاء النفس في التهلكة بل صحيحة الحلبي المتقدمة قريبا المتضمنة لقوله
ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فيتيمم مع الالتفات الى خروج غير صورة الخوف بالاجماع

وكون العام المخصص فيما بقي حجة وهذه النصوص وان كانت مختصة بما اذا كان العذر الخوف على النفس ولا دلالة فيها على حكم المال لكن في عموم
عدم القائل بالفرق بين المقامين عموما مضافا الى الاجماعات المحكية المتقدمة المعتضدة بالشهرة العظيمة بين الطائفة فان كلا
منها حجة مستقلة شرعية كعموم نفي الضرر والضرار وما دل على وجوب حفظ المال وصيانته ويمكن تقييد كل منهما بالاخر لكن الترجيح في
البقاء عمومات نفي الضرر وحفظ المال بحالها بعد الالتفات الى ما اشرنا اليه من الشهرة العظيمة بل عدم الخلاف وارادة الله من
عباده اليسر لا العسر بحكم الكتاب والسنة وينبغي التنبيه على الامور الاول في الخوف على ضياع المال اورده الاصحاب بين قليل
المال وكثيره لاطلاق الاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة وصدق الضرر ايضا بضياع القليل ايضا وهو منفي في الشريعة بجملة
النصوص الصحيح صرح ايضا بعض ولكن وهو حسن لما عرفت والظاهر ان مراد المعتبر من ضياع المال ضياعه بسبب السعي الى الماء وان
لم يكن من جهة ورود اللص او السبع عليه ويمكن ايضا ان يكون مراده من خوف اللص او السبع على النفس ومن قوله او ضياع المال
ذهابه بسببهما ويمكن ايضا ان يكون المراد من ضياع المال ما يعم ضياعه بسبب تحصيل الماء وتلف الحيوان من العطش
واشباه ذلك وسيعرف التحقيق في حكمه فتدبر وقال في لك بعد التصريح بما ذكرناه من عدم الفرق بين قليل المال وكثيره ما هذا
لفظه والفرق بينه وبين الامر ببذل المال الكثير لشراء الماء النص الى اخر كلامه اقول قد عرفت اختصاص رواية يعقوب بن
سالم وداود الرقي بالخوف على النفس اللهم الا ان يكون مراده صحيحة صفوان المتقدمة الامرة لشراء الوضوء بمائة درهم
والف وهو حسن كما اشرنا ايضا اليه انفا وعرفت ايضا ثمة ضعف سائر الوجوه الاعتبارية الفارقة التي اشار واليها فتدبر
الثاني صرح جماعة منهم الماتن في المعتبر والشهيدان في كرى وش لك وشرع ان الخوف مع عدم سبب موجب بل لمجرد الجبن
كالخوف للسبب مسوغ للتيمم وهو كذلك لاشتراكه في الضرر المنفي بل ربما ادى الجبن الى ذهاب العقل الذي هو اقوى
من كثير من مسوغات التيمم نعم لو كان الجبن ليس لانشاء عنه ضرر فلا يسوغ التيمم لاجله لانتفاء الضرر وعموم الاوامر
كتابا وسنة بالطهارة المائية الثالث صرح في ح عد ذكر وش ومنه ما لحاق الخوف على الاطراف او البضع
او العرض وان تجرد من الخوف على البضع والفاحشة بقي في الرجل او المرأة مع الخوف على النفس وهو كذلك لعدد الضرر
المنفي ووجوب المحافظة على جميع ذلك فيرجع التعارض بين هذه الادلة والادلة الامرة بالطهارة المائية الى التعارض
العمومين من وجه والترجيح مع هذه الادلة المقتضية للتيمم صيانة على الاطراف والبضع والعرض بعد الالتفات بفحوى
لتسويغ التيمم بجملة من الاعذار التي يكون المفروض اولى منها بالجهة مضافا الى فحوى شمول اطلاق نحو رواية
يعقوب بن سالم لبعض هذه المفروضات وكمال اعتناء الشرع بمحافظتها كما لا يخفى على المتتبع المتعمق بل في ما
لعدم تناهي الامر عزى الحاق الاسباب المزبورة بالخوف على النفس الى الاصحاب مومياً بدعوى اجماع وهو
ان اقوى من المرجحات بل حجة مستقلة شرعية بعد الالتفات الى ما ذكرنا في الاصول من اصالة حجية كل مظنة الامامي
وما ذكرناه. الفرع الرابع ايضا في الحاق الخوف على غير نفسه من الانفس المحترمة وكذا الخوف على غير ماله من الاموال

المحترمة

المحترمة سواء كان الخوف من الهلاك او الضياع او العرض او البضع او وقوع الفاحشة ولو على الدابة وبالجملة كل ما ثبت من الشرع
وجوب حفظه عن الهلاك او من الضرر ونحوه بعد الالتفات الى الاعتضاد بالشهرة الظاهرة والحكمة في ذلك وكمال اعتناء الشرع بحفظ
عرض الاخ المسلم وماله وبهذا التعميم صرح ايضا بعض محققي متاخري الطائفة وقد افتى به ح قده نعم الشيخ على وجه تأمل وفي
فتدبر والمراد بالمحترم من النفس والمال ما لم يهدر الشارع اتلافه فالمرتد والحربي والكلب العقور لا يعبأ بالخوف عليه عندنا في التيمم
الرابع لا فرق في الخوف بين ان يكون في طريقه حين ذهابه الى الماء او وجوده مفارقته فان كلا منهما عذر وكذا المطالبة
بحق هو عاجز عن ادائه او لعدم تمكنه من اثبات العجز او لتغلب المطالب فان كلا من هذه الامور من قبيل الضرر المنفي
في الشريعة بقوله وكذا لو خشي المرض الشديد او الشين باستعمال الماء جاز له التيمم اجماعا على الظاهر المصرح به في كره
وغيرها قال في كره والمريض اذا خاف التلف باستعمال الماء وجب التيمم باجماع العلماء وكذا ان خاف
خاف سقوط عضو او بطلان منفعة لقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر ولو خاف زيادة او بطوء البرء جاز التيمم عند
علمائنا انتهى وظاهره كما ترى دعوى الاجماع على عدم الفرق بين خوف زيادة المرض وبطوء برئه وكذا لا فرق بين عسر
علاجه او مشقة التحمل او خوف حدوث المرض وان لم يكن حاصلا حال الاستعمال ولا بين المرض العام لجميع البدن
او المختص ببعض الاعضاء والحجة على ذلك بعد الاجماع والاية المزبورين في الجملة سيما بعد الالتفات الى ما مر انفا من
تفسير الصادق ع كما في مجمع البيان وان كنتم مرضى اي مرضا يضر معه استعمال الماء او يوجب العجز عن السعي اليه عموم لا
ضرر ولا اضرار وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لا يكلف الله نفسا الا
وسعها وقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والنبوي بعثت بالحنيفية السمحة وقوله ع ان الدين اوسع ما
بين السماء والارض ان الخوارج ضيقوا على انفسهم وان الدين اوسع من ذلك مضافا الى الصحيح صحيح محمد بن مسلم
المروي في الفقيه انه سأل الباقر ع عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب قال لا بأس بان يتيمم ولا يغتسل وقال
وقال الصادق ع المبطون والكسير يؤممان ولا يغتسلان وفي صحيحة الاخرى عن الباقر ع في الجنب يكون به القروح قال
لا بأس بان لا يغتسل ويتيمم وصحيحة داود بن سرحان عن الصادق ع في الرجل يصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف
على نفسه من البرد قال لا يغتسل ويتيمم والمروي في صحيحا عن محمد بن مسكين وغيره عن الصادق ع قال قيل له ان فلانا
اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال ع قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال قال وروي ذلك
في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل وفي اخر سألته عن مجدور اصابته جنابة فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا فان دواء
العي السؤال وتنقيح المقام يقتضي بسط في مقامات الاول قال الشيخ في يه وان كان اغتسل من جنابة تعمدها وجب عليه
الغسل وان لحقه برد الا ان يبلغ ذلك الحد الذي يخاف على نفسه التلف فانه يجب عليه ح التيمم والصلاة فاذا زال الخوف وجب عليه
الغسل واعادة تلك الصلاة انتهى وظاهره وهذه العبارة كما عن المقنعة ان متعمد الجنابة اذا خاف التلف على نفسه باستعمال الماء تيمم

ويصلي ثم يعيد الصلوة اذا وجد الماء واغتسل كما حكاه عنه ايضا في الف وغيرها قال المفيد من اجنب مختارا وجب عليه الغسل وان خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم بهذا جاء الاثر عن ائمة آل محمد عليهم السلام وهو المنتهى ووافقه الشيخ في ف كما حكي ولعله لذا عزي هذا القول في المعتبر الى الشيخين و في يب ان الاولى لان يغتسل على كل حال والاقوى عدم الفرق في لزوم التيمم مع خوف التلف او الضرر بين متعمد الجنابة وغيره وفاقا للعلامة في لف وكره وح عد للشيخ وعا وض وس وتبح ومح تبح للمحقق الشهيدي بل المشهور على الظ المصرح به في كشف الذخيرة وح تبح والمدارك بل في تبح عزي قول الشيخين بعدم جواز التيمم للجنب المتعمد وان خاف التلف الى الشذوذ ومو ميا بمجهوريته وانقراضه وهو كك بل الظ الاتفاق من متاخري الطائفة بل اجماعهم على ما ذكرناه من عدم الفرق وهو الحجة كعموم الاية وان كنتم مرضى الخ بعد الانضمام الى الاجماع المركب والعمومات النافية للضرر والعسر والحرج والقاء النفس الى التهلكة منها زيادة على ما اشرنا اليه موثقة محمد بن حكيم المروية عن كتاب التوحيد عن الصادق عليه السلام قال ما امر العباد الا بدون سعتهم وكل شيء امر الناس باخذه فهم متسعون له وما لا يتسعون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم والمروي في عن حمزة الطيار عن الصادق عليه السلام قال لي اكتب فاملاء علي ان من قولنا ان الله يحتج على العباد بما آتاهم ثم ساق الخبر الى ان قال ولا اقول انهم ما شاؤا صنعوا ثم قال ما امروا الا بدون سعتهم وكل شيء امر الناس به فهم متسعون له وكل شيء لا يتسعون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم والمروي عن المحاسن في الصحيح عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال ان الله اكرم من ان يكلف الناس بما لا يطيقون الى غير ذلك من الاخبار المعتبرة العامة الدالة على عدم التكليف الا بما يطاق وان فيه السعة بل المتتبع في موارد الاحكام والاخبار يقطع جزما بان اعتناء الشارع بالابدان ورعايته لها مقدم على رعاية الاديان وانه لا يكلف الا بما يدخل تحت قدرة عبده ووسعه ووسعه بل بدون ذلك كما اوجب الافطار والقصر على المسافر رعاية المسفر واوجب على المتضرر بالماء الانتقال الى التيمم وعلى العاجز عن القيام في الصلوة القعود الى غير ذلك مما لا يخفى على المتتبع هذا مضافا الى اطلاق الاخبار المتقدمة الامرة بالتيمم سيما بعد الانضمام الى ترك الاستفصال في الجواب عقيب سؤال السائل بالتيمم من غير تفصيل منهم عليهم السلام بكون الجنابة عن عمد او غيره مع قيام الاحتمال والسؤال وفي صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن الرجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه فان الجنابة اعم من الاحتلام هذا مع ان الجنابة على هذا التقدير بغير محرمة للاصل والعمومات المعتضدة بعدم الخلاف بل عليه الاجماع عن المعتبر وهو حجة اخرى كموثقة اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام في الرجل تكون معه اهله في السفر لا يجد الماء ايأتي اهله قال ما احب ان يفعل الا ان يخاف على نفسه قلت فيطلب بذلك اللذة او يكون شبقا الى النساء قال ان الشبق يخاف على نفسه قال قلت يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله ان ابا ذر سأله عن هذا فقال ائت اهلك توجر فقال يا رسول الله اتيهم واوجر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كما انك اذا اصبت

الحلال اجرت فقال الصادق عليه السلام الا ترى اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر ونحوها المروي عن مستطرفات السرائر عن كتاب محمد بن علي بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون مع اهله في السفر فلا يجد الماء حين يأتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا الا ان الخبر المتقدم وعامر بحيان في الماء كرواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن ابي ذر انه اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين ودلالته ايضا كالصريح في جواز تعمد الجنابة في المورد حيث قال لسائل ابي ذر هلكت جامعت من غير ماء وقرره النبي صلى الله عليه وآله من غير ردع ولا انكار مع فعله والجواب بانه يكفيك الصعيد عشر سنين ان فعلت هذا الفعل وبالجملة بالتدبر فيما ذكرناه لا يبقى شبهة في عدم الفرق بين الاحتلام وتعمد الجنابة في الانتقال الى التيمم مع خوف التلف او الضرر الذي لا يتحمل عادة نظرا الى دلالة العقل القاطع بوجوب دفع الضرر المظنون فالعقل والنقل كتابا وسنة عموما وخصوصا مستفيضة بل متواترة في الجملة مع الاعتضاد بالشهرة بين الطائفة فيتعين المصير الى ما ذكرناه خلافا لما عرفت من المفيد والشيخ في ف لرواية علي بن احمد رفعه عن الصادق عليه السلام عن مجنب ورا اصابته جنابة قال اذا اجنب نفسه فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم ومرفوعة علي بن ابراهيم رفعه قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت الصادق عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر الصادق عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل وصحيحة عبد الله بن سليمان وعن الصادق عليه السلام عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع فقال يغتسل وان اصابه ما اصابه وقال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني والجواب واضح بعد الالتفات الى الشذوذ القائل وضعف الاخبار في مقام المعارضة مع ما تقدم من الادلة المسوغة للتيمم مع الضرر المعتضدة بالمرجحات العديدة من العقل والنقل كتابا وسنة مع انها اكثر عددا بل اشتهر بالتواتر لعض عموما تها معنى وموافقتها الكتاب وعمل المشهور بين الاصحاب جدا وهذه الاخبار في طرف الضد عن ذلك كله مع ان الاوليين ضعيفا السند بالرفع الجابر مفقود بالمرة مع احتمال حملهما على صورة عدم التضرر بالغسل كما يومي اليه قوله ان المحذور اذا اجنب نفسه فليغتسل بناء على ان هذا التفصيل لا يتعلق بالجنابة الا اذا كان قادرا على الاغتسال من غير ضرر ويكون هذا هو الوجه في التفصيل بين الاحتلام وتعمد الجنابة ويكون تعمد الجنابة مشعرا بالقدرة على الاغتسال من غير ضرر والاخيران ظاهرها وجوب

وجوب الغسل لمطلق من غير فرق بين الاحتلام وتعمد الجنابة وهو خلاف الاجماع حتى عند الشيخين ومع ذلك متضمنان احتلام المعصوم
وخبثها فيه والتأويل بالجماع وان امكن لكن كيف يرتكب المعصوم امرا يوجب القاء النفس في التهلكة المنهي عنه كتابا وسنة وعقلا
وبالجملة لا ريب في ضعف هذا القول كضعف الشيخ بما تقدم من نية و[illegible] تمسكا بصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عن الرجل يصيبه الجنابة
في الليل البارد ويخاف على نفسه ان اغتسل قال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة ورواية جعفر بن بشير عمن رواه
عن الصادق عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد
الصلوة والجواب انها معارضة بالاخبار المستفيضة الناطقة بعدم لزوم الاعادة المعتضدة بالشهرة العظيمة بل الاجماع
وبين متاخري الطائفة واصالة الاجزاء وغيرها من المرجحات ويجي الاشارة اليه ان شاء الله ذلك عن قريب فتدبر الثاني لا يخفى
وقوع التعارض بين الاخبار المزبورة الامرة بالتيمم لذي القروح والجروح واخبار الجبيرة المتقدمة في بحث الوضوء وقد عرفت
انها الاختلاف في كيفية الجمع بينها وان الاظهر حمل اخبار التيمم على صورة التضرر من المائية مطلقا ولو بعنوان الجبيرة الثالث
قال في الذكرى لو تمكن من استعمال الماء الحار وجب اسخانه ولا يتيمم لان عدم الماء شرط وهو قول الفقهاء وقال داود يتيمم انتهى
اقول وجهه واضح بعد الالتفات الى ما مرت الاشارة اليه غير مرة من وجوب تحصيل مقدمة الواجب المطلق فاذا كان
الضرر يندفع بتسخين الماء وجب وكذا اذا كان الضرر لا يندفع الا بالحمام كما في بعض الامراض والاوجاع والجروح يتعين
ولو لم يحصل التسخين او دخول الحمام الا باجرة وثمن حطب وجب ولو بلغ الثمن باضعاف ثمن المثل ما لم يتضرر المكلف
في حاله كما تقدم في تحصيل اصل الماء بازيد من ثمن المثل وكذا لو احتاج الى ستر المكان وحال الغسل من الهواء او شراء
مكان الغسل او تجفيف الرطوبة او اشتعال النار عند حين غسله او تبعيض غسله بان يغسل راسه مرة ثم تجفف
رطوبته ويدخل نفسه في موضع حار او لستره ثم مرة اخرى يغسل جانبه الايمن ويدخل نفسه في موضع حار وهكذا وجب وان لم
تيسر التسخين او دخول الحمام وامثال ذلك الا ببذل المال وجب القبول الى غير ذلك من الموضوعات التي يقف عليها
المتدبر في قاعدة وجوب تحصيل مقدمة الواجب المطلق مع مراعاة قاعدة نفي الضرر والعسر والحرج الرابع المرض الخ اعم
الذي لا يخاف الضرر باستعمال الماء كما في بعض اوقات الصداع او وجع الضرس او الحمى الحارة لا يجوز له التيمم لا شفاء شرطه
بل يجب عليه الطهارة المائية بحكم القاعدة والعمومات كتابا وسنة مع عدم وضوح حلة اندراج هذا القسم من المرض تحت
الملاق قوله تعالى وان كنتم مرضى سيما بعد الالتفات الى تفسيرها بما عن الصادق في تفسير العياشي خلافا للمحكي
عن بعض العامة محتجا بعموم الاية وضعفه واضح فتدبر الخامس في المختصر قال في التحرير السبب الثالث الخوف من
تلف او المرض الشديد انتهى اقول تقييد المرض بالشديد كما في العبارة يقتضي انتفاء التيمم مع الخوف من التلف
او المرض الشديد انتهى اقول تقييده المرض بالشديد كما في العبارة يقتضي التيمم مع الخوف من المرض الغير الشديد باستعمال
الماء وهو غير واضح فان المناط هو الضرر الذي لا يتحمل عادة ومراتب المشقة متفاوتة فقد يجمع الضرر المزبور مع المرض

الغير

الغير الشديد بل الخفيف كالصداع ووجع الضرس ومقتضى القيل اشتراط التيمم بخوف حدوث نحو هذين المرضين اليسيرين
او زيادتهما والاقوى اناطة الحكم بالضرر والمشقة او المرض الذي يجتنب عنه ولا يتحمل في العادة ولو كان من قبيل
الصداع ووجع الضرس فلو خاف من حدوث مرض يسير او زيادته بحيث يتحمل عادة تعين الطهارة المائية كما في
الصداع ووجع الضرس اليسيرين ولو خاف من حدوث مرض او زيادته بحيث لا يتحمل عادة ولو كان من قبيل الصداع
ووجع الضرس الشديدين فينتقل فرضه الى التيمم نفيا للضرر والحرج والعسر المنفيين ويمكن توجيه عبارة التحرير
والكتاب بما يطابق ما ذكرناه فتدبر السادس قال في عد ولو تالم في الحال ولم يخش العاقبة توضأ انتهى اقول هو
جيد مع كون التالم الحالي مما يتحمل مثله عادة والا فلو كان الالم شديدا جدا الذي لا يتحمل في غالب العادات كما يتفق
في مياه بعض الحمامات بحيث يكون الماء في كمال السخونة واستعماله في غاية المشقة وفي بعض المياه الباردة سيما في فصل الشتاء
سيما في بلاد العجم في الصحاري والجبال وغيرها فالاقوى جواز التيمم وان لم يخش حدوث الضرر حالا ومالا [illegible]
الحرج والعسر المنفيين عقلا وكتابا وسنة ومنافاته اليسر الذي اراده الله من عباده وفاقا للمنتهى والنهاية وشرح [illegible]
عن معللا فيه بالضرر وعن نظر نعم لا باس بالتأييد كاطلاق صحيحة محمد بن مسلم المتقدم عن الصادق قال سالته عن رجل اجنب
في سفر فلم يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم وربما امكن الاستدلال بعمومها بعد الالتفات الى صرف
الماء الجامد الى الماء الجامد في حد الملح تحته مع ملاحظة قوة نحو العموم بحيث يشمل الضرر الغير المتبادر ايضا فهو غير ممنوع
عدم ظن الضرر باستعمال مثل الماء منه وشديد كيف كان فالاقوى جواز التيمم في هذا القسم خلافا لظاهر عبارة عد المنقول
كصريح بعض من تاخر عنه متمسكا بصحيحة عبد الله بن سليمان المتقدمة المتضمنة لغسل النعم في الليلة الشديدة البرد
شرح الموجع وقوله ويغتسل على ما كان في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة المعتضدة بالفتوى الامرة كالعمومات با
الطهارة المائية وضعفه واضح بعد الالتفات الى ما قدمناه في الصحيحين وتعارض القاعدة والعمومات المقتضية للطهارة
المائية مع العمومات النافية للعسر والمشقة والحرج العموم من وجه وعرفت غير مرة ان المستفاد من تتبع الاخبار
وفتاوى الاصحاب الاخيار تقديم هذه العمومات ومراعات جانب المكلف ومعاملة اليسر معه حيث تعارض مع ما يجب
العمومتين ولا فرق فيما ذكرناه من حصول الالم الشديد الذي لم يخش معه العاقبة بين كونه من حر او برد كما ذكرنا
او قبح رائحة كالكبريت او مرض وضعف في البدن ولا بين الوضوء والغسل كاملا او جبيرة فتدبر السابع قال في
التحرير لو كان مريضا لا يقدر على الحركة ولا وجد المناول جاز له التيمم ولو وجد قبل خروج الوقت فهو واجد ولو خاف خروج
الوقت قبل انتظاره تضيق الوقت انتهى وهو جيد ووجهه واضح الا انه لو وجد المعاون قبل خروج الوقت وبعد الصلوة
بناء على القول بجواز التيمم في سعة الوقت بالتفصيل الاتي لا يجب اعادة الصلوة على المختار كما ستعرف [illegible] وكذا
لو توقف الطهارة المائية على حركة عنيفة لا يتحمل مثلها عادة مطلقا او من شأن مثله لما اشتمل المرض او الكبر او الضعف

يجوز التيمم للمشقة والحرج بل الضرر منه ومنافاته اليسر المراد من العباد عند الله تعالى ولو وجد المعاون او الماء وجب
ولو باجرة زائدة عن اجرة المثل باضعاف مضاعفة ما لم يحصل التضرر بحال المكلف فتدبر الثامن المدار في الخوف بالتضرر
باستعمال الماء الى الوجدان الحاصل بالتجربة او اخبار ثقة عارف وغير ثقة والاقرب قبول قول الصبي والفاسق مع
الظن لانه يجري مجرى الامارات كما يقبل قول القصاب الفاسق انه مذكى ثم قال ولذا كان العبد والمراة يقبل منهما اما
الذمي فان اتهم في امر الدين لم يقبل وان ظن صدقه قبل وليس العدد شرطا الا ان ظاهر الحرا هي كلامه اعلى الله
في الفردوس الاعلى مقامه وحاصله كما هو الحق المحقق يرجع الى حصول الظن للمكلف بالتضرر باستعمال الماء
فاذا حصل هذه المظنة من اي جهة كانت من تجربة او علم طبيب او اخبار طبيب ولو كان فاسقا بل ولو كافرا او قرائن
العادات والاحوال وجب الانتقال الى التيمم فاذا شك المكلف عن وجدانه في حصول التضرر يرجع الى اهل الخبرة
من الاطباء وذوي التجارب واذا تعارض وجدانه مع قول الاطباء واهل الخبرة يرجع الى اقوى الظنين ومع التردد
واستواء الظن المعتد به بالضرر يتعين الطهارة المائية بحكم القاعدة والعمومات ولا فرق بين القطع بالضرر او الظن به
نعم لا اعتبار باحتمال الضرر كما هو واضح وكذا الحال في غير من يخرج بخوف الطريق الى الماء وحيث عرفت ان المدار في
معرفة ذلك ظن المكلف بالضرر فلا يذهب عليك ان بعض الناس يكون في غاية الجراة بحيث لا يخاف ولا يظن
الضرر منه لكمال شجاعته او جهله وغروره وبعض اخر منهم في غاية الجبن بحيث يخاف ويظن الضرر بادنى توهم او سواد
في البادية وهاتان الفرقتان ترجعان الحال الاحوال بالنسبة الى المتعارف الغالب الشايع من الناس الذين هم
المرجع في الملاقات الفاظ الكتاب والسنة التاسع وجود الماء الذي هو ملك الغير مع عدم الرخصة منه ومن
الشارع بمنزلة العدم فيتيمم معه الا مع علمه برضا المالك او الظن برضائه ووجهه ان مقتضى الاصل عدم الاعتداد به نعم لا باس
بالمياه التي في الشطوط والانهار والعيون الجارية وابار الجادة وان كانت مملوكة ما لم يتحقق الاذن الفحوى
اذ قد يكون مالكها من متعصبي العامة النواصب وعلم عدم رضائه بتصرف الشيعة فيها ولو بجرعة للشرب بل لقيام الاجماع
وما دل من الاخبار على ان الناس شركاء في الماء والكلاء والنار وعمل الائمة واتباعهم من اصحابنا الامامية
بل قاطبة اهل الاسلام حيث يتصرفون في نحو هذه المياه لسقي دوابهم وشربهم وامثالها الى غير ذلك وبالجملة
لا يخفى على من لاحظ سيرة الائمة وعظماء الطائفة بل الامة انهم يتساهلون في التصرف في نحو المياه المزبورة
بالشرب والاغتسال وغير ذلك ومما ذكر ينكشف ان الاذن من جانب الله وسفرائه لا الفحوى الذي يتخلف في
مقامات عديدة العاشر قال في المنتهى لو خاف الشين باستعمال الماء جاز له التيمم قاله علماؤنا اجمع وقال في
المعتبر وهل يستبيح بخوف الزيادة في العلة او بطوها او الشين مذهبنا نعم ثم نقل الخلاف من العامة وصحح
الاول كقضاء الاخرة وعن الاجماع على كون خوف الشين موجبا للتيمم وهو كما ترى لكن دعوى فيها ما يقطع الشين من الكشف

المتوهمة

المتوهمة للمقعود بالموت فتشقق الجلد وخروج الدم لاجل البرد ولا ريب في ايجاب خوفه التيمم وصل حدا يسمى ضررا او خيف باستعمال
الماء معه حصول المرض او زيادته او بطؤ برئه او عسر علاجه او شدته او مشقة شديدة لا تتحمل في العادات للاية في الحمل ونفي الضرر
والعسر والحرج بحكم الكتاب والسنة الناطقين بارادة الله من عباده اليسر لا العسر واما لو لم يحصل شيء من المذكورات ففي الانتقال الى
التيمم وجهان من اطلاق الشين في عباير الاصحاب منها العبارتان المتقدمتان لدعوى الاجماع ومن العمومات الامرة بالطهارة
المائية وفقد النص الدال على ايجاب الشين بخصوصه التيمم والاقوى ايجاب الطهارة المائية ح للعمومات وانتفاء المخصص بعد الانصراف
الانصراف لاطلاق خوف الشين في عباير الاصحاب الى الشين المستلزم لاحدى الاشياء المزبورة وفي صريح المنتهى تعليله بالفحش
كما عليه الشهيد في ذك والشيخ على في جامع وغيرهما فمع فقد الظن بحصول احدى الاعلال المزبورة يتطهر بالماء وجوبا بل ربما استظهر
من شيخنا وغيره الاجماع الظاهري حيث قال اذا لم يخف الزيادة او التلف غير انه يشينه استعمال الماء ويؤثر في خلقته ويغير بشرة
منه ويشوه به منه لم يجز له ان يتيمم لان الاية عامة في كل خوف وكذلك الاخبار وللشافعي فيه قولان احدهما اذا لم يشوه خلقته
ولا يزيد في علته ولا يخاف التلف وان اثر قليلا فلا خلاف في انه لا يجوز له التيمم انتهى الحادي عشر قال في ذكر ومتى خشي شيئا
من ذلك لم يجز استعمال الماء لوجوب حفظ النفس فلو خاف واستعمله ففي الاجزاء نظر من امتثال امر الوضوء او الغسل ومن
عدم الاتيان بالمامور به الان فيبقى في العهدة والنهي عن استعماله في الطهارة المقتضي للفساد في العبادة وهو اقرب انتهى
وما ذكره جيد وقد اشرنا الى ذلك وان الامر بالطهارة المائية في صورة الخوف وظن الضرر مفقود كيف والامر
بما يستلزم الحرام قبيح جدا وحيث لا امر يحاذي الفساد لما ثبت ان الصحة في العبادة عبارة عن موافقة الامر فقد عرفت ان الحكم
انما هو بالتيمم فما استقرب شيخنا الشهيد اجزاء الطهارة المائية في نحو هذه المواضع غريب فثبت ان هذا حال العامد واما الجاهل
كالعامد اذا كان مقصرا واما الغافل والجاهل بالموضوع وكونه محتاجا الى الماء فالظاهر صحة طهارته بالماء ومعذوريته فتدبر
قوله وكذا لو كان معه ماء وخاف العطش ان استعمله بلا خلاف في ذلك امر بيننا بل بين العلماء بل عليه الاجماع في عباير الجماعة
كما في العزيز حيث قال ولو خشي العطش يتيمم اذ لم يكن في الماء سعة عن قدر الضرورة وهو مذهب اهل العلم كافة وقال
في المنتهى وقد اجمع كل من يحفظ عنه العلم على ان المسافر اذا كان معه الماء وخشي العطش حفظ الماء للشرب ويتيمم وقال في كرة
خاف العطش يحفظ ماءه ويتيمم قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم على ذلك منهم علي وابن عباس والحسن وعطا
ومجاهد وطاوس وقتادة والضحاك والثوري ومالك واحمد والشافعي واصحاب الراي انتهى وهذه العبارات
كما ترى في كمال وضوح الدلالة على انعقاد الاجماع اهل العلم عليه وهو الحجة كالاجماع الخبرة وغيره من النصوص عموما
كتابا وسنة مستفيضة في نفي الضرر والعسر والحرج والقاء النفس في التهلكة وخصوصا كصحيحة محمد الحلبي قال قلت له
الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش الغسل به او يتيمم قال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء
وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق انه قال في الرجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل

لن يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي وروايته ابن ابي يعفور عن الصادق
عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه ايتيمم او يتوضأ قال يتيمم افضل الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور وموثقة
سماعة عن الصادق عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله جعلهما طهورا الماء
والصعيد واشتمال بعض هذه الاخبار لفظة احب وافضل غير قادح في الحجة اذ حمله اخرى في وجوب التيمم وعدم اهراق
القطرة مع الالتفات الى الاجماع الخارجي وهو قرينة اخرى على ارادة الوجوب منهما انعم فتدبر وينبغي التنبيه على الامور
الاول صرح جمع من الاصحاب منهم العلامة في كره والمنتهى والشهيد في ش وذكرى وشه بعدم الفرق في وجوب التيمم بين خوف العطش
الحاصل في الحال او في المستقبل بحيث لا يحصل فيه الماء عادة او بقرائن الاحوال ولا ريب في ذلك اما مع العلم او الظن بعدم
وجدان الماء في المستقبل لاطلاق الاجماعات المتقدمة والمعتبرة المتضمنة نحو قوله ان خاف عطشا سيما بعد الالتفات الى اعتضاد
الاطلاقات بالاطلاقات وعدم الطائفة وقوة احتمال اندراجه في نحو عموم نفي الضرر والالقاء الى التهلكة قال في كره وفي وجوه
وعدم ولا يتحققه فالوجه جواز التيمم لان الاصل عدمه وقد لا يجده فيحتاجه بقدرته على العبادة انتهى وهو جيد ان كان مراده
الرجاء مجرد الاحتمال بان يكون الظن في جانب فقدان الماء في الغد والا فوجهه ما ذكره غير واضح لان اطلاق خوف العطش
في النص وعبائر الاصحاب ينصرف الى الخوف المستند الظن بفقدان الماء فالاقوى الاقتصار في التيمم الى صورة العلم
او الظن بعدم وجدان الماء في الحال ومع فقد الوصفين يتطهر بالماء عملا بالعمومات الامرة بالطهارة المائية و
فيما خالفها مع القدر المتيقن المتبادر من النص والفتاوى فتدبر الثاني لا فرق في خوف العطش بين الخوف على
النفس او شيء من الاطراف او حصول المرض او زيادته او شدته او بطوء برئه او عسر علاجه او ضعف يعجز معه عن المشي
او تخلف الرفقة او مزاولة امور السفر حيث يحتاج اليها بل خوف لغش الضعف ايضا كاف وكذا خوف مجرد المشقة
الشديدة التي لا يتحمل من العادة ولو لم يخف مع الضرر وظن سلامته كما في المستسقى بل ربما يكون فيه النفع وظن
به ايضا كل ذلك للاطلاق نحو قوله في المعتبرة المتقدمة ان خاف عطشا الخ مضافا الى العمومات النافية للضرر والعسر
والحرج في جملة منها فتدبر الثالث صرح في ش وضه وعد والتحرير وذكرى وجامع المقاصد وغيرها بعدم الفرق في
ذلك بين خوف العطش على نفسه او غيره من الانفس المحترمة انسانا كانت او غيره من الحيوانات المحترمة لدلالة
اخوة المؤمنين واللاتي النفوس المتقدمة العامة والخاصة واختص الانصراف الى خوف العطش على نفسه فلا يعم
غيره نعم عمومات نفي الضرر يقتضي لتسويغ التيمم في صورة خوف العطش على غلمانه ما نه بل جمولته ونحو ذلك سيما اذا كان
ما يورث لضرره وهلاكهم لهلاك المال وضرره واتقاعده في العسر والحرج وما دل على محافظة العيال والانفاق عليهم ورفع
الضرر والتضيع عنهم وعن اخيه المسلم وكون حرمة اخ المسلم كحرمته والكلين حرمة الصلوة وان مع في نظر الشرع كما يشهد
اليه قطع الصلوة ولو مع ضيق وقتها لحفظ المسلم من الحرق والغرق وفتح باب التقية واعمال الاحكام الباطلة الموافقة

للعامة

للعامة والصلوة خلفهم مع كونهم من الشقي البرية والعمومات الدالة على رعاية حقوق المسلمين وايجاب سقي الماء لمن وجده
عطشانا مما يخاف تلفه من المسلمين تقتضي ما ذكروه من عدم الفرق بين خوف العطش على نفسه او عياله او اخيه المسلم المحترم وما
دل على وجوب محافظة المال والحيوانات المحترمة له او لاخيه المسلم والانفاق عليهما وصيانتهما عن التلف والضياع ودفع ضرر
المال اليهم من المسلم سيما قد سناه من سقوط طلب الماء مع خوف تلف المال القليل الحاكم بدلالة الفحوى والاولوية في خوف العطش
على الحيوان لثبوت الحكم هنا المحترم سيما اذا كان كثير القيمة ومن الاشياء النفيسة تقتضي ايضا التعميم الذي ذكروه بالنسبة
الى الحيوانات المحترمة ولو كانت لاخيه المسلم وايجاب ذبح الحيوان جوابين ودفع اذية العطش عنه سيما اذا كان مما ينتفع
بلحمه وجلده كالغنم والابل بين الاوامر بالطهارة المائية وان امكن لكنه مع اخصيته اضعف جريانه في نوع
الموارد المستلزم لاضرار ذي الماء ولو كان الحيوان من غير ما يحتاج صاحب الماء الى الرفيق وذبح حيوانه منفي صاحب الماء
ايضا في الساور حرى وضائعا ومتضررا لا شاهد عليه فان ايجاب ذبح الحيوان خلاف الاصل فلو لم يكن الترجيح مع العمومات
الدالة على محافظة الحيوانات المحترمة ودفع الضرر عن المال المسلم ونفسه تعين التيمم ايضا لان التعارض منهما
وبين العمومات الامرة بالطهارة المائية العموم من وجه وحيث لا مرجح تعين المصير الى المقتضى الاصل وهو البراءة مع ان الوجوب
المرجح من جانب محافظة الحيوانات المحترمة ولا امر ايضا بالطهارة المائية كغيرها من اقسام العبادة حيث يستلزم ايقاعها
ارتكاب المحرم لما قرر في الاصول من ان الامر بالشيء يقبح والنهي ولو مع الواسطة قبيح وبملاحظة مجموع ما ذكرناه اتضح ان الاقوى
هو التعميم الذي ذكروه فيتعين الطهارة الترابية في جميع الشقوق المزبورة فلو اتى بالمائية فسدت طهارته بمقتضى
القاعدة المتقدمة نعم لو ذبح الحيوان المحتاج اليه ثم تطهر بالماء يصح لفقد المقتضي للطهارة الترابية مع الفرض فتدبر ثم انه لا
لا يجب على صاحب الماء ان يعطي ماءه مجانا لغيره المحتاج اليه لنفسه او لعياله او لحيوانه بل له ان ياخذ الثمن وان ضاقي عن اعطائه
العوض والظاهر ان مضايقته لا يصير منشأ السقوط وجوب باخذ الثمن وان ضايق اعطاء الماء مع دفع الثمن بالاعطاء
لازم حفظا للنفس المحترمة وله ان ياخذ العوض منه قهرا بحكم حاكم الشرع ولو بعنوان التقاص وبذلك صرح بعض محقق
متاخري متاخري الطائفة الرابع اذا امكنه الوضوء او الغسل على وجه يجمع الغسالة والمتساقط من الاعضاء رفع
عطشه والاكتفاء به وجب في ذلك ولا يجوز التيمم جمعا بين الحقين وتمكنه من استعمال الماء بلا مانع شرعي الخامس
لو كان عنده ماءان طاهر ونجس ويخاف العطش فالمشهور بين الاصحاب بل لا خلاف يعرف انه يستبقي الطاهر لشربه ويتيمم
سواء كان في وقت الصلوة ام قبله فان شرب الماء النجس حرام وكلما توقف الطهارة المائية على فعل حرام لم تكن جائزة
لما مرت اليه الاشارة من قبح الامر بما يستلزم الحرام اما كون شرب الماء النجس حراما فيدل عليه بعد الاجماعات المحكية
على حرمة الماكولات والمشروبات النجسة والاجماع الظاهري في خصوص المقام وما ورد من يعريق الماء النجس ويتيمم الاخبار
الواردة بذلك كما لا يخفى على من لاحظ باب الاطعمة والاشربة كصحيحة الاخرج عن الصادق من سؤر اليهودي والنصراني ايوكل او يشرب قال

لا وجه تجويزه وارد من الصادق انه قال في آنية المجوس اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء الى غير ذلك من الاخبار الواردة بتحريم
الاكل من اواني الكفار التي علم تنجيسهم لها وما ورد من تحريم السمن والزيت في اشباههما اذا ماتت فيه الفارة وكان مايعا وما
ورد من اراقة مرق اللحم اذا وجد في القدر فارة ميتة واكل اللحم بعد غسله الى غير ذلك من الاخبار الدالة على تحريم اكل النجس او
شربه بعد الالتفات الى عدم القائل بالفرق قدس ره السادس قال في كره لا يجب له حفظ الماء لمرتد او حربي او كلب عقور
او خنزير لعدم احترامهم ويجب لبقاء المسلم الذمي والمعاهد والحيوان المحترم انتهى اما عدم جواز حفظ الماء لما ذكره من الانفس
الغير المحترمة فوجهه واضح بعد الالتفات الى لزوم الاقتصار فيما خالف العمومات الامرة بالطهارة المائية على القدر المجمع عليه
ولا معارض لها بالنسبة الى هذه النفوس فلا وجه لحفظ الماء ومخالفة الامر بالطهارة المائية وفي وجوب حفظ الماء لما ذكره من
الذمي والمعاهد تامل قدس ره السابع قال في كره لو كان معه ماء يفضل عن شربه الا انه يحتاج الى بيع الفاضل لثمن ونفقته
في التيمم ما استغرقه حاجة الانسان يجعل كالمعدوم شرعيا انتهى ووجهه واضح مما لاحظه ما مرت اليه الاشارة غير مرة الثامن
لو مات صاحب الماء ورفقاؤه عطاش يمموه وغرموا للورثة القيمة يوم الاتلاف لئلا يضيع حق الورثة ووجه نظيرها
استفناه قدس ره الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض اعلم اولا ان الاصحاب حكموا في
المعنى المراد من الصعيد في آية التيمم تبعا لاختلاف اللغويين فيه والاقوى انه عبارة عن وجه الارض مطلقا فالظاهر كره ومى ومنتهى
وح ولمعة والذخيرة وك وغيرها من كتب الاصحاب بل المشهور بين متاخري الطائفة بل في حق والصعيد عندنا هو وجه الارض
وهو احد التفسيرين ونقل عن جماعة من اهل اللغة وهو ظاهر كما رع دعوى اجماعنا عليه وفي ح د للمقدس انه وهو الصعيد وجه
الارض نقله عن اكثر الاصحاب انتهى اقول وهو المفهوم ايضا من كلام اكثر اللغويين كما عن العين والمحيط والاساس والمفردات للراغب
والخلاف للزجاج ذكره وكره والمعتبر نقله عن تغلب عن ابن الاعرابي قال في مصباح المنير الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره ثم
قال ويقال الصعيد في كلام العرب يطلق على وجوه على التراب الذي على وجه الارض وعلى الطريق وظاهره كما ترى ان الاصل
هو المعنى الاول وعن الاساس وعليك بالصعيد اي اجلس على الارض وصعيد الارض وجهها وتيمموا صعيدا طيبا وعلى الوسن(?)
وقوله تم فتيمموا صعيدا الصعيد التراب والصعيد وجه الارض وقال المطرزي في المغرب الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره
قال في الذخيرة قال الزجاج الصعيد ليس هو التراب انما هو وجه الارض ترابا كان او غيره كذا نقل عنه الطبرسي والزمخشري ونقل
عنه نقل مع اخر وعن مجمع البيان عن الزجاج انه قال لا اعلم خلافا بين اهل اللغة في ان الصعيد وجه الارض ثم قال ره وهذا
يوافق مذهب اصحابنا في ان التيمم يجوز بالحجر سواء كان عليه تراب ام لم يكن وقال في الفقيه(?) والكنز الصعيد التراب او وجه الارض
وايد الثاني بقوله تم فتصبح صعيدا زلقا اي ارضا ملساء مزلقة والنبوي يحشر الناس يوم القيمة عراة حفاة على صعيد واحد
اي ارض واحدة لكن يعارض ذلك تصريح جمع اخر من اهل اللغة بانه التراب كما عن الصحاح والمجمل والمفصل والمقاييس والديوان
وشمس العلوم ونظام الغريب والزينة لابي حاتم والاصمعي وابي عبيدة قال في كره قال ابن دريد الصعيد التراب في الذخيرة نقل

المنتهى

المنتهى قال ابن دريد الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل ونقله في كتاب الجمهرة عن ابي عبيدة المعمر بن المثنى
وقال ابن فارس الصعيد هو التراب وقال ابن عباس الصعيد التراب انتهى ما في الذخيرة اقول الارجح هو المعنى الاول لكونه
اشهر بين اهل اللغة مع الظن المصرح به في بعض العبائر بل عرفت عن الزجاج اللغوي دعوى عدم الخلاف بين اهل
اللغة في ان الصعيد هو وجه الارض وربما اشكل في هذه الدعوى بما عرفت من تصريح جمع من اساطين اللغة بانه التراب
وهو مدفوع بعد التدبر فيما حققناه في الاصول من حجية الاجماعات المحكية مع وجود المخالف الصريح ولو كان المخالف
اريد منا لما انه مع ان الزجاج من اهل اللسان فلعله اطلع على ان مراد المعرفين له بالتراب ليس من جهة الخصوصية بل لكونه
من مصاديق وجه الارض الذي فسروا به الصعيد فانه كاسم الارض يطلق على الجميع والاعاجم نظير الماء يطلق على البحر والقطرة
ويومي اليه تغييرهم في القاموس وغيره بالامرين بعد الالتفات الى اندفاع احتمال الاشتراك اللفظي بالاصل وظاهر جمع
منهم كتبي مهذب وفارس وعباس وان افاد قصر الصعيد في التراب وكونه حقيقة فيه خاصة ومن حيث الخصوصية
حيث قالوا الصعيد هو التراب بتعريف المسند اليه باللام الجنسية المقتضي لقصره على المسند نظير قولنا الكرم هو التقوى
والحسب هو المال كما صرح به علماء المعاني لكنه معارض بظاهر دعوى عدم الخلاف من الزجاج بعد الالتفات الى كمال
البعد في عدم اطلاعه على اقوال هؤلاء من اهل لسانه او عدم اعتنائه بمخالفة مثل هؤلاء الاساطين مع ان كلامهم
ليس نصا في افادة التقصير بل ربما امكن منع الظهور ايضا بعد الالتفات الى ما هو ديدن اهل اللغة في كتبهم اللغوية
حيث يذكرون للفظ واحد معاني عديدة ليس اللفظ حقيقة في الجميع بالاشتراك اللفظي المخالف للاصل بالبداهة
المبني ذلك على كون مقصودهم مجرد بيان ما استعمل فيه اللفظ في اللغة حقيقة او مجازا المقتضي لالحاق نحو المفروض مما
بها انه جدا رفع ان الزجاج كما تقدم صرح بان الصعيد ليس هو التراب بل انما هو وجه الارض ترابا او غيره وليت شعري
كيف يصح مع ذلك حمل اطلاق وجه الارض في كلام الزجاج المتضمن لدعوى عدم الخلاف على التراب بزعم انصراف
الاطلاق اليه لا الى الحجر جمعا بين دعواه عدم الخلاف والخلاف الصريح من نحو الجماعة المتقدمة وهل هذا الا محض
تحكم وارجاع النص الى الظاهر بما لا يرضى به واحد من الطرفين وبالجملة تصريح الزجاج بكون الصعيد عبارة عن
وجه الارض ترابا او غيره مع دعواه عدم الخلاف المعتضد بموافقة الفحول المتقدمة بل الشهرة المحكية مع قوة
احتمال ارجاع عبارة المخالفين المتقدمين بما يوافقه فينتفي الخلاف بين اهل اللغة بالمرة يقتضي المصير اليه لا
سيما بعد الالتفات الى التاييد بكون التعارض بين عبارة الفريقين تعارض المثبت والنافي بناء على الاحتمال
المتقدم المانع لظهور عبارة المفسرين له بالتراب في القصر ونفي كونه حقيقة فيما عداه والا فيرجع الى تعارض
المتباينين فالنتيجة الامر كون محل الفرقة شيئين لا امر مركب من الوجودي والعدمي اعني كونه حقيقة في التراب لا غيره
والفرقة الاخرى مدعيين لامر وجودي محض وهو كون الصعيد حقيقة في المعنى الوجودي العام اي وجه الارض انتهى مل

للتراب وغيره سلمنا فقد المرجحات في جانب المشهور لكن لا ريب في انتفائها في جانب غيره فالتراب ونحوه بحسب المصير الى مقتضى
الاصل والقاعدة المقررة في الاصول ثم نقول لا ريب في استعمال هذه اللفظة في التراب تارة وفي وجه الارض اخرى
باعتراف المعترض له بالتراب ايضا كما هو واضح للمتتبع ونظهر من بعض العبارات المتقدمة من اهل اللغة وتبادر احد المعنيين من
لفظ الصعيد سيما على وجه يصح سلب اسمه عن المعنى الاخر غير معلوم جدا والقدر المشترك موجود فيجب المصير الى ما قويناه بمقتضى
القاعدة الاصولية ايضا بعد تسليم فقد الترجيح في جانب المشهور من اهل اللغة واذ تمهدت هذه فاعلم ان من قال في كره لا يجوز
التيمم الا بما يقع عليه اسم الارض بالاطلاق سواء كان ترابا او مدرا او حصا … وجوز مالك وابو حنيفة التيمم بالحجر وان لم
يكن عليه غبار كما ذهبنا اليه انتهى وصريحه كما ترى جواز التيمم على ما يسمى ارضا مطلقا ولو كان حجرا في حال الاختيار وهو الاظهر عند
الاصغر وفاقا للصريح عبارته كره المزبورة … والتحرير … والمقنعة … الذخيرة وح عن المبسوط والمعتبر ومن …
وان كلام في المعتبر عن الاسكافي والعماني والمرتضى في المصباح والشيخ في ط والجمل … فقال فيها لا يجوز التيمم الا بما يقع عليه
اسم الارض اطلاقا سواء كان عليه تراب او كان حجرا او حصا او غير ذلك انتهى بل هو المشهور بين الاصحاب كما في … وكره و
غيرهما سيما بين متأخري الطائفة لاطلاق الصعيد في الاية الشريفة بناء على ما قويناه من تفسيره وفاقا للمشهور بين الاصحاب
بل اهل اللغة والقاعدة واطلاق الارض في المعتبرة المستفيضة بعد الالتفات الى كون الحجر ارضا عرفا ولغة واجماعا كما عن المعتبر
مثل صحيحة عبد الله بن سنان المتضمنة لقوله ع اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل وصحيحة الحلبي المتضمنة
لقوله ع ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وصحيحة محمد بن مسلم فان فاتك الماء لم تفتك الارض الى غير ذلك من الاخبار المعتبرة
التي سمعت بعضها قريبا المتضمنة للفظ الارض الشامل بلا ريب لنحو الحجر وغيره مما يسمى ارضا بالاطلاق ولو لم يترتب الحكم
على الارض بقول مطلق لما ترتب عليها في هذه الاخبار خلافا للحلي في … عن المرتضى في شرح الرسالة فقال لا يجزئ في
التيمم الا التراب الخالص اي الصافي من مخالطة ما لا يقع عليه اسم الارض كالزرنيخ والكحل وانواع المعادن … وظاهره كالمحكي عن
اشتراط خصوص التراب في التيمم كالمحكي عن الحلبي والاسكافي ايضا على حكاية … وظاهر … عن استعمال الحجر حال الاختيار
كالشيخ في النهاية حيث قال واما الذي يتيمم فهو الصعيد الطيب الذي ذكره الله تعالى وهو التراب الطاهر الى ان قال
ولا بأس بالتيمم بالاحجار ولا بالارض الجصية ولا بالارض النورة اذا لم يقدر على التراب انتهى ونحوه في المقنعة والمراسم
الوسيلة والمراسم والجامع بل عزي الى الاكثر وكيف كان فحجتهم على اشتراط خصوص التراب بعد الالتفات الى الاصل
في العبادات التوقيفية لفظ الصعيد في الاية الشريفة بناء على تفسيره بخصوص التراب على ما عرفت عن جمع من اهل اللغة
والنبوي المشهور جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وصحيحة محمد بن حمران وجميل بن دراج عن الصادق ع ان الله
عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقوله ع في صحيحة زرارة عن الصادق ع قال اذا كانت الارض مبتلة
وليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله تعالى الى ان قال كان في حال لا يجد الا

الطين

الطين فلا بأس ان يتيمم منه بناء على انه لو كان التيمم بمطلق الارض جائزا لما اشترط فقد التراب ولما قال انظر اجف موضع فان
ابتلال الحجر لا يجوز فيه ومنع … تقرير الجاف والابتلال مع انه ع في مقام التوسيع اقتصر على التراب والطين
وصحيحة عبد الله بن المغيرة قال اذا كانت الارض مبتلة وليس فيها تراب ولا ماء فانظر الى اجف موضع تجده فتيمم من غباره او شيء
مغبر ورواية علي بن مطر عن بعض اصحابنا عن الرضا عن الرجل لا يصيب الماء والتراب ايتيمم بالطين قال نعم صعيد طيب وماء طهور
وفي رواية معوية بن ميسرة … على صلوته فان رب الماء ورب التراب مضافا الى الاخبار المعتبرة المعتبرة لنفض اليدين الظاهر
في اعتبار التراب كالمعتبرة الواردة بالعلوق والجواب اما عن الاية فبما عرفت من كون الصعيد حقيقة في وجه الارض
بحكم القاعدة والمرجحات الاجتهادية ومنع التبادر التراب من اطلاقه لكونه من الاجزاء الغالبة الشايعة للارض …
القرائن من النفض والعلوق ومعتبرة زرارة الواردة في تفسيرها المتضمنة لاشتراط العلوق حيث قال ع فلما ان وضع
الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان
ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها وهذه هي صحيحة زرارة عن …
المتضمنة لكون الباء للتبعيض وبملاحظتها يكون لفظ الصعيد في الاية الظاهر في التراب وكون من للتبعيض …
المجرور عائدا الى الصعيد مع الالتفات الى عدم منافاته لما في الصحيح من ارجاعه الى التيمم ظاهر كون المراد منها تيمم
موضوعا اما الاول فيمنع التبادر بحيث يصلح لصرف اطلاق اللفظ اليه ولو سلم فانما هو بالنسبة الى لفظ الارض واما
لفظ الصعيد فدعوى انصراف اطلاقه الى التراب مشكلة سيما مع الالتفات الى عدم كونه من الالفاظ المتداولة
وما ذكرناه واضح للمتدبر واما الثاني فيما ستعرفه من عدم اشتراط العلوق وتعدد الاحتمالات في الباء ومرجع المجرور
مع عدم المنافاة بين ارادة مطلق وجه الارض من الصعيد في الاية الشريفة وكون العلوق شرطا في بعض افراده
الممكن فيه العلوق وستعرف تحقيق المسئلة مع … الاية الشريفة ايضا واما النبوي المشهور فمع ما في سنده وروده
بحذف لفظ التراب ايضا كما حكاه في كرى وستعرف ان الاخبار المتضمنة لهذا الخبر بحذف هذه اللفظة لا تعارض الاية
والاخبار المعتبرة المتقدمة المسوقة للتيمم على الارض على وجه الاطلاق لانها اكثر عددا واوضح سندا وموافقة لظاهر
كتاب الله بالتقريب المتقدم جدا والتسهيل والتخفيف المطلوب في هذه الشريعة السمحة السهلة جزما مع ان منطوق
النبوي لا ينافي بالمرة مع ما دل على تسويغه على الارض فان التراب من اجزاء الارض وثبوت الحكم للاعم يقتضي ثبوته
للاخص ومفهوم اللقب ليس بحجة اللهم ان يقال ان النبوي نظير حديث بعثت بالشريعة السمحة السهلة وارد مورد الامتنان
وبيان التسهيل والتخفيف من الله على هذه الامة المرحومة فلو كان مطلق الارض مما يجوز التيمم تعين ذكره لكونه ادخل
في الامتنان والتسهيل المقصود من المقام فيكون ذكر التراب في هذا المقام غلطا محضا وخللا بقانون البلاغة جدا فيكون
اختصاصه بالذكر في نحو هذا المقام كاشفا عن اختصاص الحكم به وعدم تسويغ التيمم بغير التراب من اجزاء الارض لكن يمكن

ووضع … تقريب كونه
حقيقة في التراب بخلاف كونه
حقيقة في مطلق الارض م

الذب على ذلك بما اشرنا اليه من ورود الرواية بحذف لفظ التراب ايضا المقتضيا جواز التيمم على مطلق الارض وما في الاية والاخبار
المعتبرة بل الشهرة المحكية فصار الخبر متعارضا في نفسه نظرا الى اختلاف الرواية واظهرية السقط وسهو القلم بالترك فان كان رجح
وجود لفظ التراب لكنه معارض بقاعدة التسهيل والتخفيف وكمال الامتنان الحاصل بحذف هذه اللفظة مضافا الى المرجحات
المتقدم اليها الاشارة مع تطرق المنع في وروده مورد بيان الامتنان والتسهيل لم لا يجوز ان يكون الفائدة في التصريح
بالتراب افادة جواز التيمم عليه وان كان منفصلا عن الارض او لكونه افضل او لكونه الفرد الواضح الشايع مما يسوغ التيمم
عليه كما ان الارض المطلق هي الفرد الشايع الغالب الواضح مما يجوز السجود عليه ولعل الوجه في اختصاصها بالذكر والاغلا في جواز
السجود على النبات والورق والشجر مطلقا فلو كان المقام معرض بيان التسهيل والتخفيف المطلق لكان مقتضى البلاغة
ذكر ما يشمل غير الارض ايضا مما يسوغ السجود عليه من الورق والشجر وكان اختصاص الارض بالذكر غلطا كما قلنا في
التراب وبالجملة ما ذكرناه يقتضي انتفاء كون المقام مقام كمال الامتنان وبيان التسهيل والتخفيف واما كون
الارض والتراب مورد الغالب وكونهما من الافراد الواضحة المتكاثرة الشايعة مما يجوز السجود والتيمم عليه في غاية القوة فلا يدوم
في الرواية حتى يكون معارضا لما قدمناه من الادلة المسوغة للتيمم على مطلق الارض سلمنا مفهوم هذا الخبر الضعيف المعتضد
لكن كيف يصلح لمعارضة المنطوق ما قدمناه من الاية والاخبار المعتبرة سيما مع الالتفات الى كون التعارض بينهما
من قبيل العموم من وجه فان مفهوم قوله وترابها طهورا يقتضي عدم تسويغ التيمم على غير التراب مطلقا من الارض كان
كالحجر او من غيره كالشجر والورق وامثالها ومنطوق ما قدمناه يقتضي جواز التيمم على الارض ترابا كانت او حجرا او
غيرها والمرجحات الداخلية والخارجية من ظاهر الكتاب والاخبار الصحيحة المتكاثرة والشهرة المحكية بل الظاهرة
المحققة مع عموم المنطوق الدال على تسويغه على الارض مطلقا وفقه الشريعة السهلة السمحة واصالة البراءة سيما
واما اخبار النقض والعلوق فسيأتي الكلام فيها انشاء الله تعالى واما الاخبار المتضمنة لكون التراب طهورا فلا ضعف
الاستدلال بها ايضا بعد الالتفات الى ما قدمناه من كونه من الافراد الغالبة الرجوع الواضحة مع كون التعارض
بين مفهومها لو سلم وبين المسوغة للتيمم على الارض مطلقا العموم من وجه ومقتضاه الى المرجحات وقد عرفت الحاق
جانب مطلق الارض ومن هنا يتضح الجواب ايضا عن الاستدلال بمفهوم ما قدمناه من صحيحة ابن دراج والمعتبر وطرح
مضافا الى تطرق القدح من جهة الدلالة في بعضها من جهة اخرى ايضا فتدبر ومما ذكرنا ظهر كمال الظهور قوة القول
بجواز التيمم على الحجر الخالي عن التراب ولو في حال الاختيار كما هو مقتضى والمعتبرة المستفيضة المتقدمة كالاية الشريفة
المتضمنة للفظ الصعيد بالتقريب المتقدم سيما مع الالتفات الى حكاية الاجماع في الخلاف على جواز التيمم عند
الاضطرار ولولا دخوله في الصعيد لكان هو وغيره مما لا يسوغ التيمم به سواء فتدبر بل عن الطبرسي في المجمع دعوى الاجماع
على جواز التيمم بالحجر مطلقا كما يستفاد من كونه ايضا حيث قال الحجر الصلد كالرخام اذا لم يكن عليه غبار يجوز التيمم عندنا انتهى

وهو الحجة

وهو حجة اخرى كما روى عن نوادر الراوندي باسناده عن علي ع قال يجوز التيمم بالجص والنورة ولا يجوز بالآجر لانه لم يخرج من الارض
فقيل له التيمم بالصفا البالية على وجه الارض قال نعم ونحو رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم
فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه لا يخرج من الارض انما يخرج من الشجر ومع الخبر الاول وظاهر مفهوم
التعليل فيهما كما ترى يقتضي جواز التيمم على الارض وما يخرج منها اذا خرج ما خرج وضعف الاسناد غير قادح مع الانجبار بما
الحكيه وغيرها مما مرت اليه الاشارة فالقول بعدم جواز التيمم على الحجر الخالي عن التراب مطلقا ولو في حال الاضطرار في غاية الضعف
وفي شئ واما المنع منه اي من الحجر مطلقا فلا قائل به وعرفت دعوى الاجماع في الخلاف ايضا وان حكي الخلاف عن الجماعة
المتقدمة الذين منهم الاسكافي حيث قال على ما حكاه في المختلف ولا يجوز من السبخ ولا مما احيل عن معنى الارض المخلوقة بالطبخ
والنجر خاصته وظاهره يقتضي عدم جواز التيمم عليه مطلقا ولو حال الاضطرار لكن يحتمل ارادتهم الاختيار خاصة ولو
فما الفتهم غير قادح في حجية الاجماع المنقول مضافا الى ما عرفت من الادلة المتقدمة واضعف منه التفصيل بين
حال الاختيار والاضطرار بالمنع في الاول والجواز في الثاني كما عليه الجماعة المتقدمة اليها الاشارة مع فقد المستند
المعتد به لهذا القول بالمرة نعم الاحوط المنع من التيمم على الحجر الخالي عن التراب الا في حال الاضطرار خروجا عن شبهة
الخلاف فتوى ودليلا ولا فرق بين اقسام الحجر ما لم يدخل بسبب خصوصية فيه في عنوان المعدن ولا بين ما
التراب للاطلاق والاجماع الظاهر المحكي في كره حيث قال وكلما يطلق عليه اسم التراب يصح التيمم به سواء الاعفر وهو الذي
لا يخلص بياضه والاسود والاصفر ومنه الارمني الذي يتداوى به والابيض الذي يوكل سفها والمدر وهو الذي
يثبت والسبخ وهو الذي لا يثبت على كراهة والبطحا وهو التراب اللين في سبيل الماء باجماع العلماء الصدق
المسمى عليه وحكي عن بعضهم المنع من التيمم بالسبخ وبه قال ابن الجنيد لقوله تعالى صعيدا طيبا وليس بحد انتهى ويجيء
الكلام فيه ولا يجوز التيمم بالمعادن كالكحل والزرنيخ وتراب الحديد والذهب والفضة مع صدق المعدنية عليه
وفاقا للمشهور بين الاصحاب بل الظاهر انعقاد الاجماع عليه من متاخري الطائفة وفي المنتهى على ما حكي ولا
يجوز التيمم بما ليس بارض مطلقا كالمعادن والنبات المسحوق والاشجار وغيرها سواء كان متصلا بالارض اولا
وسواء كان من جنسها ام لم يكن وهو مذهب علمائنا اجمع وهو حجة كما ترى دعوى الاجماع وهي الحجة كظاهر الاية
الشريفة والاخبار المتضمنة للفظ الارض الغير الشامل لنحو المعدن مع الالتفات الى عدم صدق الارض
عليه عرفا خلافا للمحكي في كتب كثير من الاصحاب عن العماني فيجوز التيمم بالارض وبكل ما كان من جنسها كالكحل و
الزرنيخ لانه يخرج من الارض وهو مذهب ابي حنيفة كما في المعتبر وحجته على ذلك غير واضحة الا ما مرت اليه
الاشارة من مفهوم الخبرين المعللين لمنع التيمم بالرماد بانه لا يخرج من الارض وهما مع ضعف سندهما وفقد
الجابر لهما في المقام مخصصان بما دل على عدم جواز التيمم بالمعادن واعتبار الارضية من نحو الاجماع المحكي والمعتبرة

المتضمنة للفظ الارض او التراب المتضح بالمرجحات العديدة منها الشهرة العظيمة بل عدم الخلاف الا من هذا الشاذ
النادر ونوقفيه العبادة من واستصحاب الحدث والمشروط بالطهارة من اقسام العبادة هذا مع احتمال كون
كون المراد من الخروج من الخزف المعللين المزبورين الخروج الخاص الذى يصدق معه اسم الارض لا مطلق والرماد
الخارج عنه بهذا المعجز فتدبر قوله ولا بالرماد اجماعا كما عن المنتهى وهو الحجة كصريح الخبرين المزبورين لكن مورديهما
لكن مورد الاجماع المحكى المزبور رماد الشجر وفى الحاق رماد الارض به اشكال الاقوى اعتبار اسم الارض فان
صدق عليه الارض فيجوز التيمم به والا فلا وفاقا للعلامة فى كرة حيث قال لو احترق التراب حتى صار رمادا
فان خرج عن اسم الارض لم يصح التيمم به ولو احترق الشجر حتى صار رمادا لم يتيمم به انتهى خلافا للمستند
فاطلق الجواز التيمم برماد الارض وضعفه واضح بعد الالتفات الى ما اشرنا اليه اقول قد يستحيل رماد الحجر
الغير عن الرمادية بحيث يصدق عليه اسم الارض ويسلب عنه اسم الرماد وينبغى القطع ح بجواز التيمم عليه الغير لاطلاق
الكتاب والسنة بالتيمم على الارض والتراب قوله ولا بالنبات المسحوق كالاشنان والدقيق بلا خلاف فيه اصلا بل
عليه الاجماع فى كرة وغيره من عبارات الجماعة خلافا لبعض العامة فجوز التيمم بما اتصل بالارض من الشجر والنبات وبطلانه
واضح بعد الالتفات الى الاجماع والاصول والاية والاخبار المعتبرة للارض المنتفى صدقها فى المفروض عرفا
ولغة قطعا وجزما قوله ويجوز التيمم بارض النورة والجص بلا ريب وشبهة قبل الاحراق لصدق اسم الارض
عليهما جزما وصريح رواية الراوندى والسكونى المتقدمتين وفاقا للمشهور بين الاصحاب مع اتفاق المصرح به فى
مجمع البيان خلافا للمحكى عن الحلبى فاطلق المنع عنهما للمعدنية وفيه منع ثم لو سلمنا صدق المعدن عليهما لكن يجب
الخروج عما دل على عدم جواز التيمم على مطلق المعدن من الاجماع المحكى وغيره لصريح الخبرين اللزوم تخصيص العمومات
بعدوده والخاص وضعف سندهما غير قادح هنا بعد الالتفات الى الانجبار بالشهرة العظيمة بل بين المتاخرين
اجماع فى الحقيقة وللشيخ فى النهاية حيث قال ولا باس بالتيمم بالاحجار ولا بالارض الجص ولا بارض النورة اذا لم
يقدر على التراب انتهى وظاهره كما ترى اختصاص الجواز بحال الاضطرار ومستنده غير واضح مع انه ممن فسر الصعيد
بالتراب وقال فى هذا التفسير والقول الاول وجها التنويع التيمم بغير التراب بمرة حسبما كان النورة اللهم الا ان
يكون مستنده الاحتياط الذى ليس بحجة شرعية وانعقاد الاجماع على جواز التيمم بهما مع الضرورة واما بعد الاحراق
فالاقوى عدم جواز التيمم بهما وفاقا للشيخ فى ح يه والعوايد الغروية ... وذلك كما عن ... والسرائر والاصباح
والتلخيص ونهاية الاحكام بل المشهور على الظ المصرح به فى الذخيرة وغيرها لعدم صدق الارض عليهما ح بل لنفى الشك
فى صدق الاسم واستصحاب الجواز وعدم الخروج عن اسم الارض معارض من جهة مفهوم التعليل وعدم تحقق باستصحاب
الحدث واشتغال الذمة بالطهارة والمشروط بها من العبادة والخبران وان دلا باطلاقهما من جهة مفهوم التعليل

وعدم

وعدم تقييد الجص والنورة المجوز عليهما بما قبل الاحراق على الجواز بعد الاحراق لكنهما القدر الجابر لضعفهما بالنسبة الى خصوص المفروض
غير معلوم فهما غير صالحين للحجية هذا مع ان الاحوط الافهم هو المنع كما عرفته خلافا للمرتضى فى كره حيث قال وقال المرتضى يجوز التيمم بالجص
والنورة ولا باس به لصدق اسم الارض عليهما ولا يخرج باللون والخاصية عن اسم الارض ثم استدل برواية السكونى المتقدمة
وظاهره كما ترى الجواز بعد الاحراق ايضا كما عن مصباح السيد والاسم المعتبر وكرى وضعفه ظاهر بعد الالتفات الى ما
مرت اليه الاشارة ووافق كما عن المنتهى احاله الجواز على الاسم ولا ينافى ذلك المذهب المختار فتدبر ومما ذكرناه ظهر
الوجه الغير فى عدم جواز التيمم على الخزف بعد الالتفات الى خروجه بالطبخ عن اسم الارض او الشك فى بقاء الارضية
وتعارض الاصلين المتقدم اليهما الاشارة وتقدم الاول بالطهارة كتابا وسنة سالما عما يصلح للمعارضة سلمنا صدق
الارضية لكن لا عموم فى الاية او المعتبرة المتضمنة للفظ الارض بحيث يشمل نحو الخزف اذ غايتها الاطلاقات المنصرف بحكم
التبادر الى غيره هذا على القول بكفاية مطلق الارض فى التيمم واما على تفسير الصعيد بالتراب والقول به فالمنع عنه فيه
جدا وفاقا للذخيرة وكذا الرياض كما عن الاسكافى والماتن فى المعتبر قاطعا فيه بخروجه بالطبخ عن اسم الارض قال
ولا يعارض بجواز السجود عليه لانه قد يجوز السجود على ما ليس بارض كالكاغذ انتهى وهو غريب من مثله جدا بعد الالتفات
الى ان مقتضى النص فى القاعدة كما يفهم من اخبار السجود عدم جوازه الا على الارض او ما نبت منه وخروج نحو الكاغذ منه
بالاجماع او النص الخاص لا يقتضى التعدى الى غيره وكيف كان فالقول بالمنع احوط بل واقوى خلافا للمحقق الشيخ على
فى ح عد وش ... مستمسكا بعدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض واستلزام الجواز بالاجر جوازه بالخزف بالاولوية فان الاجر
اقوى استمساكا منه والاولوية العرفية ممنوعة كدعوى عدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض فالمنع احوط واقوى فى الخزف مطلقا
ولو صار مدقوقا كالتراب قوله وتراب القبر الملاصق للميت فان غيره لا يحتاج الى التنصيص ولا وجه لافراده بالذكر من
بين ساير الافراد بالمرة ولتوهم عدم الجواز انما هو فى التراب المباشر للميت وهو وهم فاسد شاذ ولم اقف على قائل به من
الاصحاب بالمرة والظ اطباقهم على الجواز وان تكرر النبش ولذا عزاه الى مذهب الاصحاب سومنا مدعيا الاجماع
وهو حجة اخرى كاطلاق الارض فى المعتبرة والصعيد الطيب فى الاية الشريفة ونظير دعوى الاجماع من المعتبر ... طهارته
حيث قال بعد التصريح بجواز التيمم عليه وان تكرر نبشه لانه عند ما طاهر كما هو مقتضى اصالة الطهارة وبعد زوال اثر
النجاسة بالاصول بل الاجماعات الظاهرة المحكية لا وجه لتوهم المنع بالمرة نعم لو علم فيه نجاسة كما لو لاقى الميت النجس الغير
لم يجز استعماله وان تكن عليه الدهور تحت القبر ما لم تطهر باحدى المطهرات الشرعية من ماء او اشراق شمس ونحو
ذلك ولعل الاختلاط بالعظم واللحم من الميت الطاهر فغير ضار مع الاستهلاك التام العرفى بحيث يقال انه ارض او تراب
مطلقا قوله وبالتراب المستعمل بالتيمم المفرغ كالكروش والذخيرة وغيرهما وهو حجة اخرى كالاصل واطلاق الارض
فى المعتبرة والصعيد فى الاية الشريفة الممسوح به او المتساقط عن محل الضرب منفردا او بالنفض ولم اقف على تخالف فى جواز

التيمم به بل نقل الفساد الاجماع على المصرح به في شرح عدوكة والذخيرة وغيرها وهو حجة اخرى كالاصل واطلاق الارض في المعتبرة
والصعيد في الاية الشريفة مع عدم وضوح المخرج عنها الا قياسه على الماء المستعمل في الحدث الاكبر وهو قياس بالبديهة من وجوه
عديدة وليس المراد الموضع الذي يضرب عليه اليد فانه ليس المستعمل اجماعا كما في كره وكذا في شرح عدوكة بل هو كالماء المغترف منه
فيجوز ان يتيمم جماعة من موضع واحد بان يضرب واحد بعد اخر قوله ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب بلا خلاف اجده بل في
مبح كره دعوى الاجماع عليه حيث قال ويشترط في التراب امران الطهارة والملك فلا يجوز التيمم بالتراب النجس ولا المغصوب ذهب
اليه علماؤنا اجمع وهو قول الجمهور انتهى وصريحه كما ترى دعوى اجماعنا على اشتراط اباحة المكان وعدم الجواز بالمغصوب وهو
الحجة لا ما ذكروه من النهي عن استعمال المقتضي للفساد في العبادة لان التعارض بين الامر بالتيمم والنهي عن استعمال المغصوب
والتصرف فيه او في مال الغير الماذون مطلق العموم من وجه وقد حققنا في الاصول انه لا يستلزم بطلان العبادة وان مقتضى
المذهب المختار عند العبد في الاصول هو صحة العبادة وان كان اجتماعهما لا نص في المقام يقتضي النهي بخصوص التيمم با
لتراب المغصوب حتى يندرج تحت القاعدة الاصولية الناطقة بان النهي في العبادة يستلزم الفساد اذا تعلق بنفسها او
شطرها او شرطها فاذن المحور الحجة في الاجماع كره وغيرها وهو المعتمد في الحكم او ضمنا كالماذون في التصرف فيه او نحوه كا
لماذون في دخوله وجلوسه ونحوها عموما او خصوصا او شاهد الحال القطعي في البستان واما الظني فمقتضى الاصل عدم جواز
الاعتماد به لعدم الدليل على جواز التصرف في مال الغير بمجرد الظن مع انه لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفسه كما في المعتبر
واما الصحاري المملوكة فالظاهر جواز التيمم بها حيث لا ضرر على المالك ما لم يظن بكراهة المالك ونظيره وجه بعد الالتفات
الى سيرة المسلمين بل اجماع الامامية بل الامة وعرفت جواز صرف نحو الماء الجاري في الصحاري للشرب والغسل والوضوء
فاستعمال التراب للتيمم بالاولوية والحق بها في [illegible] التيمم بجدران الغير حيث لا يتوجه ضرر عليه وفيه تامل بعد الالتفات
الى الاصل المتقدم اليه الاشارة وعدم وضوح قيام المخرج عنه في الصحاري من الاجماع والسيرة هنا واضعف منهما
ما يظهر من المقدس في شرح [illegible] حيث قال ويظن صحة مثل التيمم في الامكنة وان كانت مغصوبة وسيما الغاصب ولو كان المتيمم
هو الغاصب مع العلم بالاذن ولم يظهر قرينة مانعة دالة على النهي عن ذلك الا ان يقال بمجرد الغصب قرينة وليست بواضحة
وكذا لو كان للطفل ولو لم يكن له ولي اذ الظاهر من حال المسلم عدم المنع عن مثله مع عدم الضرر بوجه ما فانه بمنزلة الاستظلال
بجدار الغير والاصطلاء بناره ولا احتياج الى الاذن ولما علم مع غلبة الظن بالمنع وتجويزه لا يصح وكذا الوضوء
والغسل في الصحاري والوضوء من مثل النهر العظيم حيث لا يذهب الماء الا فيه والاجتناب احوط لو امكن انتهى اقول
قد عرفت ان مقتضى الاصل والقاعدة المستفادة من العمومات عدم جواز التصرف في ملك الغير مطلقا باي وجه من وجوه الانتفاع
كان خرج نحو الاستظلال بجدار الغير والاصطلاء بناره والمرور في الصحاري وشرب الناس ودوابهم من نحو مياه الانهار
المملوكة للغير بالاجماع بل من الامة كما مرت اليه الاشارة غير مرة مضافا الى ما عرفت من ورود النص بالاذن على

ترب

ترب الى الناس في الانهار والابار في الصحاري وشبهها وخروج بعض اقسام التصرفات في اموال الناس لا يقتضي هدم
القاعدة بل يجب الاقتصار فيما خالفها على مورد الدليل من النص او الاجماع وليس شيئا منها يقضي بجواز التيمم في التراب
المملوك في البستان والحاق بالاستظلال بجدار الغير والاصطلاء بناره لا يوجبان نقصا في الجوار والا لادى ضرر على اهل
التيمم فان تيمم شخص واحد وان لم يكن موجبا للنقص المعتد به لكن حيث فتح هذا الباب سيما مع مراعات العلوق الواجب
عند جمع لا يبقى تراب لصاحب التراب القليل الذي قدره صاحبه او اذ يعتد به من مكان بعيد لتطيين بيته مثلا
اذا جاءت جماعة بعد جماعة حتى تجاوزت عدد الالف او الالوف من اهل المدينة العظيمة فان النقص هنا وان لم يحصل
من واحد واحد من المتيممين الواردين لكن لا ريب في حصوله بورود جماعة المدينة على سبيل التعاقب واحد بعد
واحد ان يعد بعضهم منشأ لتخريب ملك الغير واهمالها بالمرة وتجويز التيمم لواحد من العلماء الماذون للتيمم عليه دون اخر
سفسطة محضة لفقد الموجب له للشئ من الوجوه المرجحة ولست اظن تجويز المقدس ايضا نحو ذلك التصرف ولو مع عدم
العلم او الظن بكراهة صاحب التراب القليل كيف هو خلاف القواعد المسلمة التي منها نفي الضرر والضرار وليس في وقت الضرر
ولا الشخص الذي يحصل بفعله الضرر ونقص التراب معلوما مشخصا حتى يقال بالجواز الا فيه بل الضرر انما يترتب على مجموع
مجموع الجماعة ابجانبه والاهمية نظير الخبر المتواتر الذي لا ريب في حصوله من الاحاد والاحاد المجموعة من حيث الجمعية
بخلاف الاصطلاء والاستظلال فانهما من حيث انفسهما لا يوجبان نقصا ولا اضرارا ولو يسيرا بالمرة وهذا وجه حفظ
ما ذكرناه ظهر الفرق وانه ينبغي القطع بعدم جواز التيمم في الصورة المزبورة المستلزمة لعدم جواز التيمم بالتراب
الغير الماذون في البستان بالمرة في اي صورة واي وجه من الوجوه كما لا يجب الالتفات الى عدم القائل بالفصل
فتدبر وينبغي التنبيه على امور الاول لو تيمم بالتراب المباح في المكان المغصوب ففي بطلان تيممه وعدمه وجهان
فكك على الذخيرة صحته متمسكا بتوجه النهي الى امر خارج عن حقيقة التيمم وهو مشكل جدا بعد الالتفات الى اعتبار الضرب
على التراب ومرور الماسح على الممسوح المستلزم للحركة في ملك الغير في التيمم فان مجرد وضع اليد غير كاف في حصول التيمم الشرعي
ومع اتحاد الامرين يصير من قبيل مسألة اجتماع الامر والنهي سلمنا خروجهما عن حقيقة التيمم لكن لا ريب في توقف حصولها
على الامرار الاتي الماسحة على الممسوح ومعنى ذلك من الافعال الخارجية المتوقف عليها التيمم فمقتضى القاعدة هو المصير الى
التفصيل بان يقال لو لم يتمكن من المكان المباح حتى استقرب بما وقع فيه بتيممه بطل هذا التيمم اذ من المقرر في محله اشتراط
امر الامر بتمكن المكلف من الاتيان به بغير ارتكاب محرم وقبيح وكذا ان الامر بالحرام قبيح كذا الامر بما يستلزم الحرام وكما
استحال امر الامر مع علمه بانتفاء شرطه فلا امر بالتيمم في هذه الصورة المفروضة وحيث لا امر فلا صحة فثبت الفساد
واما مع تمكنه من المكان المباح لايقاع تيممه فيه لكن بسوء اختياره اوقعه في المكان المغصوب فالاقوى صحة تيممه لعدم خروج الامر
بحج من الامر غاية الامر ان المكلف بسوء اختياره ارتكب المحرم في مقام الامتثال ثم ان ما ذكرناه على تقدير تعلق النهي بالمقدمة

الاربعة من حقيقة التيمم والمراد تقريب تعلق النهي بما يدخل في حقيقة التيمم وكونه نحو الامرين المتقدمين واخلا فيها
فان قلنا بعدم جواز اجتماع الامر والنهي كما عليه المشهور وهو الاحوط فلا ريب في البطلان والا كان هو الاقوى عند الاحقر
فيجري التفصيل المزبور الفرع الثاني لو حبس في مكان مغصوب ولم يجد ماء مباحا او وجد لكن كان استعماله مضرا
فهل يجوز التيمم بترابه الطاهر مع عدم التمكن من غيره وجهان من ان الاكراه اخرجه من النهي لقبح التكليف بالا يطاق
فصارت الاكوان له مباحة الا ما يلزم منه ضرر زايد على اصل الكون كما يجوز له ان يصلي وينام وحق الغير يتدارك بلزوم
الاجرة ومن افتقاره الى التصرف في المغصوب بزايد على اصل الكون فلا يجوز ظاهر المنتهى(?) والذخيرة التوقف حيث
اقتصرا على تمشي الوجهين من غير ترجيح منهما لاحدهما ومرجح بعضهم الاول ومقتضى قاعدة حرمة التصرف في مال الغير
هو الثاني فلا يصح تيممه لو اوقعه بل الالتفات الى الامر قريبا من قبح امر الله بما يستلزم المحرم فان الاضطرار انما رفع النهي
عن الاكوان والتصرفات التي لا يمكن المكلف الاحتراز عنها وهذا التصرف الخاص لا دليل على رفع النهي عنه والحاكم
بالصلوة يحتاج الى دليل فتم اللهم الا ان يقال ان ثبوت الامر بالصلوة ح يستلزم الامر بالتيمم اذ لا صلوة الا بطهور
لكن في ثبوت الامر بها حتى في المقام يحتاج الى دليل وهو غير واضح والامر بها فيما اذا دخل في المكان المغصوب وضاق
الوقت بعد ما تطهر في المكان المباح لا يستلزم ثبوته في خصوص المفروض ومقتضى ذلك كون المفروض من قبيل فاقد
الطهورين وستعرف ان الاقوى فيه سقوط الامر بالصلوة لاستحالة امر الامر مع علمه بانتفاء الشرط الثالث الشرعية
على وجه الاطلاق كالطهارة بالنسبة الى الصلوة فتدبر الثالث صرح في نهاية(?) والذخيرة بعد الفرع الثاني المزبور
وتمشي الوجهين فيه من غير ترجيح بان هذا بخلاف الطهارة بالماء المغصوب لانه يتضمن اتلافا فعرفنا(?) ذون فيه قالا نعم لو
ربط في ماء مغصوب وتعذر عليه الخروج ولم يلزم من الاغتسال به زيادة اتلاف امكن تمشي الوجهين انتهى اقول وجميع
ما ذكرناه في الفرع الثاني يجري هنا ايضا فتدبر قوله ولا النجس بالخلاف فيه على الظ المصرح به في عبائر الجماعة
كالمنتهى حيث قال لا نعرف فيه مخالفا مومئا بدعوى الاجماع كما لعله في صريح عبارة كره المتقدمة وهو الحجة كالاية
الشريفة ولا يقدح اعمية الطيب لغة من الطاهر الشرعي بعد الالتفات الى تفسير الطيب بالطاهر عند مفسرينا وان
ورد ايضا في معاني الاخبار عن الصم قال الصعيد الموضع المرتفع والطيب الموضع الذي ينحدر عنه الماء علمنا انا
بين المتقررين فان للقران ظاهرا وبطونا كلها حجة هنا مضافا الى المعتبرة المتضمنة لطهورية الارض بعد الالتفات
الى ان الطهور بمعنى الطاهر والمطهر كما اشرنا اليه في اوائل مبحث المياه في نحو قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وفي صحيحة(?)
ابان بن عثمان عمن ذكره عن الصم قال ان الله تعالى اعطى محمدا شرايع نوح وابراهيم وموسى وعيسى الى ان قال وجعل له
الارض مسجدا وطهورا والمرسل في يه قال قال النبي اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
ونصرت بالرعب واحل لي الغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة والمروي عن خصال ق باسناده عن ابي امامة قال قال

رسول الله

رسول الله ص فضلت باربع جعلت لي الارض مسجدا وايما رجل من امتي اراد الصلوة ولم يجد ماء ووجد الارض فقد جعلت له مسجدا
وطهورا ونصرت بالرعب مسيرة شهر واحلت لامتي الغنائم وارسلت الى الناس كافة والمروي عن الخصال ايضا في الصحيح عن محمد بن
سنان عن زياد بن المنذر ابي الجارود عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت
لي الارض مسجدا طهورا ونصرت بالرعب واحل لي الغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة والمروي عن المحاسن عن
ابي اسحق الثقفي عن محمد بن مروان عن الصم قال ان الله اعطى محمدا ص شرايع نوح وابراهيم وموسى وعيسى الى ان قال وجعل له
الارض مسجدا وطهورا وهذه هي الاخبار التي لا اشكال ان تم في دلالتها على اعتبار طهارة ارض التيمم بعد الالتفات الى ان الطهور
هو الطاهر بنفسه ومع كونه مطهرا لغيره كما اشرنا اليه وبذلك تنقح الضعف ما قدمناه من ورود النبوي المشهور بحذف
لفظ التراب فتدبر قوله ولا بالوحل مع وجود التراب بلا خلاف فيه على الظ وهو الحجة كالاجماع المحكي على الترتيب الاتي
عن التراب ثم الغبار ثم الوحل والمعتبرة كرواية ابي بصير عن الصم قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به
والصحيح زرارة وغيرها كما ترد تيسيرا عنقريب انشاء الله تعالى وبهذه الادلة تقييد اطلاق الارض او الصعيد في المعتبرة
والاية الشريفة لو قلنا بصدق الارض او الصعيد المفسر به على الوحل مع انه محل مناقشة ونظير من جمع الكار صدقهما عليه
وبعد التسليم لا شبهة في انصراف الاطلاقات الى غيره هذا على القول بتفسير الصعيد بمطلق وجه الارض واما على القول
بانه التراب فلا ريب في عدم المحاجة الى ارتكاب التقييد في الاية ولو امكن تجفيف الوحل بحيث يصير ترابا يجب مع
الاختيار ولا اشكال في جواز التيمم عليه بعد التجفيف ولو مع وجود التراب لانه انقسم من اقسام التراب وخرج عن
عنوان الوحلية بسبب التجفيف وهذا ليس من محل الكلام في العبارة ولا في غيرها من المسائل الاتية قوله ولا [illegible]
التراب بشيء من المعادن فان استهلكه التراب جاز والا لم يجز المراد معا لاستهلاك بحيث لا يتميز الخليط الممتزج
ويصدق على الممتزج انه التراب الصرف على القول باعتبار خصوص التراب هو او الارض الصرف على القول بكفاية
مطلق فلو كان في المضروب عليه شيء مما لا يجوز التيمم عليه من المعادن او الطين او النبات او الورق او الحطب و
اشباه ذلك بحيث يتميز ويصير حائلا بين جزء من اليد والمضروب عليه بطل التيمم لا عتبار(?) وقوع جميع اجزاء ما
يعتبر من اليد على ما يصح التيمم عليه وعلى المذهب المختار من كفاية مطلق الارض لا يقدح الامتزاج من اليد على ما يصح
التيمم عليه وعلى المذهب المختار من كفاية مطلق الارض لا يقدح الامتزاج بالرمل وما يحصى ونحو ذلك قال في المنتهى لو اختلط
التراب بما لا يعلق باليد كالشعر جاز التيمم منه لان التراب موجود فيه والحايل لا يمنع عن العلوق باليد نعم فيه ان المعتبر
مماسة باطن الكفين باسرها للصعيد والموضع الملاقي من اليد بالشعر لا يلاقي الصعيد فتدبر ومما ذكرنا انقدح ايضا
عدم جواز التيمم على التراب الممتزج بشيء من الدقيق او الاشنان او التراب النجس او المغصوب الا انه فيما اذا حصل
الاستهلاك كما يكفي في الجواز استهلاك الخليط بحيث يصدق عليه التراب او الارض الصرف وفي الاخيرين لا يكفي ذلك

من التيمم

بل لشيرة ما حلوس عنهما في الواقع ليح التصرف في مال الغير ولو بعتبار ردنته وبقاء طبيعة المغصوب وعدم انعدامها بالاتلاف لك
العرف بالبديهة وكذا الحال في الممزوج بالنجس مع الاحوط لاشتراط علوقه بباطن الكفين بالمسح بها للصعيد الطيب وبحث النقاش
باشكال هذا الامر بلا دليل نعم لو وضع التراب الطاهر مع التراب النجس ويكون التراب النجس تحت الطاهر بحيث يقع اليدان على
التراب الطاهر الكائن فوق النجس لا قدح في ذلك لان المامور به هو الصاق اليدين بالصعيد الطيب وقد حصل ذلك فتدبر
قوله ويكره بالسبخة والرمل السبخ بالتحريك والتسكين الارض المالحة التي تنش وانما حكم بكراهة التيمم بها لما هو المشهور من الاصحاب
بل عليه الاجماع عن المعتبر وهو الحجة ولما ذكره المصنف دعوى الاجماع على الجواز مع الكراهة في الرمل وهو حجة اخرى كما في ذلك الارض
والصعيد المفسر المعتضد بالشهرة العظيمة بل عدم الخلاف في جوازه مع الرمل والنظر في كره المنع مع السبخ عن الاسكافي
ولعل الماتن المحكي عن ابي عبيدة ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل ورواية محمد بن الحسين ان
بعض اصحابنا كتب الى الماضي عم يسأله عن الصلوة مع الزجاج قال فلما نفذ كتابي تفكرت وقلت انه مما انبتت
الارض وكلبه من الملح والرمل وما كان اسأله عنه فكتب الي لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما
انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان قال بعض مشايخنا المحدثين يعني حولت صورتهما وبقيا
على اصل فتهما وهي مع تضمنها المنع عن الرمل الذي لم يقل به احد حتى الاسكافي غير دالة لشيء من الدلالات على حكم السبخة
والملح لا كلام في المنع عنه لكونه من المعادن وهو غير السبخ وبلا ريبة ولذا لا ينبغي الارتياب في المنع عن التيمم بالملح
الذي نظير فوق السبخ هذا مع ضعفها في مقام المعارضة مع ظاهر الكتاب والسنة المستفيضة المعتضدة بعمل
الاصحاب اجمع الا الاسكافي الموافق لبعض العامة في السبخ وان كان الاحوط هو الترك حتى في الرمل الحجر لا بد
فتدبر ويكره التيمم ايضا بتراب الطريق والتراب الذي يوطأ عليه لرواية غياث بن ابراهيم عن امامهم قال قال امير المؤمنين
لا وضوء من موطئ قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك ورواية الاخرى ايضا عن الصادق عم قال نهى امير المؤمنين
ان يتيمم الرجل بتراب من تراب الطريق قوله ويستحب ان يكون من ربا الارض وعواليها بلا خلاف فيه بين الاصحاب
بل عليه الاجماع في كره حيث قال ويستحب من ربا الارض ويكره من المهابط عند علمائنا اجمع ولا فرق الجواز
لبعد العوالي عن النجاسات ونزولها بالسيول لو حصلت انتهى وهو حجة كما ترى دعوى الاجماع على الامرين هو الحجة
كالمروي عن المعاني الاخبار والفقه الرضوي المتضمنين لتفسير الصعيد في الاية بانه مرتفع من الارض والطيب
بالذي يتحدر منه الماء قوله ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته اقول وتحقيق
المرام يقتضي بسط في مقامات الاول ان التيمم بالحجر مقدم على التيمم بالغبار بل هو في مرتبة التراب ويكون
المكلف مخيرا بين التيمم بالتراب والتيمم بالحجر لما عرفت من اطلاق الصعيد في الاية والارض في المعتبرة
المستفيضة فلا وجه للانتقال الى الغبار وفاقا للعلامة في صريح التحرير وكره وشرحي وشده والذخيرة وظاهر

الجامعة

الجامعة بل المشهور بين الكل لكن صرح في نهاية مع تصريحه اولا باشتراط الارضية اما ترابا او حجرا او مدرا بالتخيير بينها قال بعد ما هذا لفظه
ولو فقدت التراب تيمم بغبار ثوبه او عرف دابته او لبد سرجه ولو لم يجد الا الوحل تيمم به ولو لم يجد الا الثلج فان تمكن
من وضع يده عليه باعتماد حتى ينتقل من الماء ما يسمى به غاسلا وجب وقدمه على التراب والا تيمم بعد فقد التراب ولو لم يجد ماء
ولا ترابا طاهرا فالاقوى سقوط الصلوة اداء وقضاء انتهى كلامه اعلى الله مقامه ووجه ما يستفاد من ظاهر عبارته المتقدمة
للانتقال الى الغبار بعد فقد التراب تقديم الغبار على الحجر كما هو ايضا ظاهر الماتن هنا كما عن ط ف وعد ونهاية الاحكام
وصريح المراسم والجامع ومقتضاه جواز التيمم بالغبار مع الحجر دون التراب ووجهه غير واضح الا بعد الالتفات الى ما
اشرنا اليه انفا من ان خبر الصعيد بالتراب الخالص وقلنا باشتراط خصوص التراب في التيمم فلا يسوغ التيمم على الحجر
مطلقا في حال وجدان التراب او فقدانه مع وجدان الغبار او عدمه وان قلنا بتعميم الصعيد بمطلق الارض واكتفينا
بمطلق الارض كما في المعتبر فلا وجه للترتيب حينئذ لا بين التراب والحجر ولا تقديم الغبار على الحجر او التخيير بينه وبين الوحل والثلج بعد
فقد الغبار وكذا ما يستفاد من الديلمي حيث قال على ما حكي اذا وجد الثلج والوحل والحجر نفض ثوبه وسرجه ورحله فان خرج منه تراب
تيمم منه فاذا لم يمكن التوضي من الثلج وان لم يكن في ثيابه ورحله تراب ضرب بيده على الوحل والثلج والحجر وتيمم بما هو
وهو كما ترى صريح في اشتراط التيمم بالحجر بفقد الغبار ايضا وما ذكرناه من الادلة على اراده فهو في غاية الضعف مع ان ظاهر
العبارة المتقدمة من عد خلال من الانتقال الى الحجر مطلقا فلو كان المراد ظاهره يلزم كون واجد الحجر مع فقد التراب والغبار
والوحل والثلج كفاقد الطهورين وهو منافى لما صرح به اولا حيث قال الثاني فيما يتيمم به ويشترط كونه ارضا اما ترابا
او حجرا او مدرا وبملاحظة هذا التصريح منه ينبغي القطع بكون اراده التراب في قوله لو فقدت التراب هو على سبيل التمثيل
والفرد الغالب وان مراده التراب وما في حكمه من الحجر والمدر مما صرح اولا بجواز التيمم به وهذا مما لا مرية فيه اصلا وهذا
التقريب يجري في عبارة الماتن هنا ايضا فيكون العبارتان موافقتان للمشهور المنصور ولعله لذا لم يحك الخلاف في
عنهما الجامع وجملة من الاجلة بل حكي الخلاف عن الديلمي من غير نقل موافق له فكيف كان فالمعتمد هو المشهور فمع الحجر لا
ينتقل الى الغبار ويصرح المحقق ايضا حيث قال لا يعدل الى الحجر الا اذا فقد التراب ولا يجد الغبار ثوبه الا اذا فقد الحجر
المقدر ولا يعدل عن غبار ثوبه الى عرف دابته ولبد سرجه الا بعد فقد انه غبار ثوبه انتهى وهو صريح كما ترى في تقدم التراب
على الحجر وانه لا يجوز التيمم بالحجر مع وجود التراب وما ذكرنا ظهر ضعفه ايضا فتدبر الثاني لو فقد الصعيد من التراب
والحجر وما في حكمها تيمم بالغبار من ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته الى غير ذلك مما فيه غبار بلا خلاف
اظهر في جواز التيمم بالغبار وفي كره عزاه الى علمائنا مما يدعوى الاجماع حيث قال اذا فقد الصعيد فالاول
ان يجد ثوبا او لبد سرج او عرف دابة او غير ذلك فانه يتيمم بغبار ذلك عند علمائنا الى ان قال لان الغبار من الصعيد
وقد استعمله فاجزاء ثم تمسك بصحيحة زرارة ورفاعة الاتيتين الى ان قال والظ من كلام الشافعي واحمد وابي حنيفة الجواز

ثم وجد التراب وعلا أنا علمو من غير بعده انتهى كلام الامين الفرد وبين الاعلى مقامه وظاهره كما ترى دعوى الاجماع على جواز التيمم
بالغبار ولكن بمرتبة على التراب وما في حكمه كما هو ظاهر المعتبر حيث قال واذا فقد الصعيد تيمم بغبار الثوب او عرف الدابة او اللبد او
رحل ما فيه غبار وهو مذهب علمائنا وهذان الاجماعان حجتان مستقلتان على والترتيب بينه وبين الصعيد كالمعتبرة منها صحيحة
رفاعة عن الصادق قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في موضع لا يجد الا الطين فلا
باس ان التيمم منه وصحيحة زرارة قال قلت للباقر ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من
لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي المواقف لمقاتل لعطاء ومغني وصحيحة ابي بصير عن الصادق قال اذا كنت في حال
لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفضه وتتيمم به واطلاق
الاخيرتين بالتيمم على غبار اللبد والعرف منصرف بحكم التبادر الى صورة عدم وجدان التراب كما هو قضية مفهوم الشرط في صحيحة
رفاعة فان مقتضى عمومه عدم جواز التيمم بالغبار مع التمكن من الارض والتراب وفاقا للمشهور بين الاصحاب وخلافا للمحكي
في لف عن المرتضى فقال يجوز التيمم بالتراب وغبار الثوب وما اشبهه اذا كان الغبار اشهى وهو كما ترى صريح في جواز التيمم بالغبار
مع التراب ولا باس به ان خرج من نحو الثوب النفض ان ابا صالح ساير ما تحته مستوعب لمحال المسح لصدق المسح على التراب في
هذا الفرض والظاهر ان هذا ليس من محل النزاع بين المشهور والمرتضى بل هو فيما اذا لم يخرج مثل هذا الغبار المعتد به المستوعب
لمحال المسح كما هو الغالب الشايع في نحو العرف والثوب واليه ينصرف اطلاق عباير المشهور والمرتضى بالتيمم بغبار المشهور
والمرتضى بالتيمم بغبار الثوب في عرف الدابة ونحو ذلك وهذا هو محل النزاع وعليه فلا ريب في عدم صدق التيمم بالتراب
او الصعيد او الارض اذا تيمم بمثل النحو من غبار العرف والثوب ومن هنا انقدح ضعف التعليل المتقدم في عبارة كره بان
الغبار من الصعيد فيجزيه فان الجزء مع الجواز بالغبار اذا فقد التراب ما قدمناه من الاجماعين والمعتبرة ولولا هذه لكان
من المتعين الحكم بعدم اجزاء التيمم به بعد فقد الارض والتراب فتدبر الثالث لا ترتيب في مواضع الغبار وذكر الثلثة
في عباير الاصحاب لكونها مظنة للغبار فلو كان معه فرش ونحوه يجزي بغباره ولا فرق بينه وبين الثلثة فان المناط
هو التيمم بالغبار ولا عبرة بمحله فيتخير بين التيمم بغبار الثوب واللبد والسرج او عرف الدابة والمبسوط العزيز ان اجتماع الغبار
لظاهر المعتبرة من صحيحة رفاعة وابي بصير وزرارة حيث عطف فيها بعض الثلثة على بعض بالاخر كاللبد بلفظ او
التخيير به واطلاقا في بعضها من التيمم بشيء مغبر والتعليل بان في العرف غبارا وبملاحظة ذلك لا يبقى شبهة في التخيير
مطلقا وفاقا للمحكي في لف عن المفيد قال اذا حصل في ارض وحلة وهو يحتاج التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه
او عرف لبد دابته ان كان راكبا او لبد سرجه او رحلها فان خرج من شيء من ذلك غبرة تيمم بها وان لم يخرج منه غبرة
فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احديهما بالاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة وليمسح بهما وجهه وظاهر كفيه وظاهره
كما ترى ما اخترناه من التخيير كما عليه الماتن هنا وفي فع والعبارة المتقدمة من المعتبر ومن في كره وعزو التحرير

وذوقس

ذوقس وفي ذلك والاخير وكذ في الرياض والحدائق ونسبه المشايخ الى المشهور بل المشهور بين الاصحاب على الظ
المصرح به في الذخيرة والرياض والحدائق وخلافا للشيخ في يه حيث قال فان كان في ارض وحل ولا تراب فيها ولا صخرة كان معه دابة
فلينفض لبد سرجها او عرفها وتيمم بغبره فان لم يكن معه دابة وكان معه ثوب تيمم منه وان لم يكن معه شيء من ذلك وضع
يديه جميعا على الوحل ويمسح احديهما على الاخرى وينفضهما حتى يزول عنهما الوحل ثم يتيمم انتهى كلامه اعلى الله في الخلد
مقامه وظاهره كما ترى تقديم التيمم بالعرف واللبد على الثوب وانه لا ينتقل الى الثوب الا بعد انتفاء الاولين ومستنده غير
واضح عدا ما علله في المنتهى من كثرة وجود اجزاء التراب في الاولين غالبا دون الثوب وفيه انه يخانيات عموم المدعى اذ
قد يكون غبار الثوب اكثر مع ان كثرة الغبار لو كانت بحيث يستر ما تحته من محال المسح فقد عرفت انه يجب حينئذ جمعه
والتيمم بالتراب ولا ترتيب بينه وبين التراب وان الانتقال الى الغبار عن الثلثة فيما لا يمكن ذلك نعم وجوب تقديم ما هو
الاكثر غبارا بحيث اخرج المستفاد من الندب في الاخبار وما فيها من التعليل بتقديمه وهو احوط للاحوطية به الاولى
وكيف كان فالعلم بالسبب مع شذوذه وفقد مستنده في غاية الضعف واضعف منه ما في لف عن المحلى قال لا يعدل
الى الحجر الا اذا فقد التراب ولا يعدل الى غبار ثوبه الا اذا فقد الحجر والمدر ولا يعدل من غبار ثوبه الى عرف دابته ولبد سرجه
الا بعد فقدانه غبار ثوبه ولا يعدل الى الوحل الا بعد فقدان ذلك انتهى وهو صريح كما ترى تقديم غبار الثوب على غبار
العرف واللبد ولا ارى له وجها بالمرة وعرفت دلالة النصوص بل ظاهر العبارتين المتقدمتين المتضمنتين لدعوى
الاجماع على التخيير كما هو المشهور المقصد الرابع هل يجب نفض الثوب ونحوه من الاشياء المغبرة ليخرج الغبار على وجهه
ثم يتيمم منه بعد ذلك ام لا وجهان بل قولان الاحوط بل لعل الاظهر هو الاول للصحيح ابي بصير المتقدمة المتضمنة لقوله اذا
لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفضه وتتيمم به وظاهر صحيحة رفاعة المتقدمة المتضمنة لقوله فلينظر في لبد سرجه
فليتيمم من غباره فتم مضافا الى كونه اقرب الى الحقيقة المتعذرة فتم وهما يقيدان اطلاق نحو صحيحة زرارة موثقة الامرين با
لتيمم من اللبد والعرف وفاقا للصريح العلامة وجها المتقدمة من المفيد والديلمي وهو الظاهر صريح المحكي في لف عن الاسكافي
قال كل غبار على اجسام من الاجسام عن النجو وعن الحيوان او كان طاهرا كما منافيه فاستخرج منه عدم وجوده مفرد جاز
التيمم منه انتهى وهو كما ترى ظاهر فيما اخترناه كما هو ايضا صريح الرياض وغيره من الجماعة المتاخرة خلافا لظاهر الاكثر
حيث اطلقوا التيمم بغبار ثوبه ونحوه ويحتمل ايضا قويا ارادتهم ما اخترناه حيثما عبروا بالتيمم بغبار الثوب الا بالثوب
المغبر الخامس الظاهر اشتراط الاحساس بالغبار في التيمم على نحو اللبد والعرف وغيرها من مظان اجتماع الغبار فلو
فرض عدم الغبار لم يجز التيمم وكذا لا يكفي الغبار الكامن من غير احساس لعدم الدليل عليه بعد الالتفات الى نحو
التعليل المتقدم في رواية زرارة وانصراف اطلاق النص المتقدم بصورة احساس الغبار فتدبر السادس يشترط
كون الغبار مما يتيمم به من تراب ونحوه وفاقا للصريح المرتضى في عبارته المتقدمة المتضمنة لتسويغ التيمم بالتراب والغبار

اذا كان من التراب كما هو الصحيح من ك والذخيرة بل المشهور بل الظاهر عدم الخلاف فيه بعد الالتفات الى انصراف اطلاق غبار الثلثة
في مثل هذه الى المفروض من غبار التراب او شبهه ومن هنا ينقدح دليل الاشتراط بعد الالتفات الى الاصل في العبادات التوقيفية
وانصراف اطلاق النصوص بالتيمم بغبار الثوب واللبد والعرف الى ما اشرنا اليه فلا يجوز التيمم بغبار الدقيق والاشنان
ونحوها فتدبر السابع اذا كانت الارض ندية مبتلة بغير بالغة حد الوحل والطين فهل ينتقل الى التيمم بغبار الثوب
ونحوه ام لا الظاهر لاصحاب العدم بناء على جواز التيمم بالارض الندية والمبتلة وهو الاظهر لاطلاق الصعيد في الاية والارض
في المعتبرة وان كان الافضل هو اختيار اجفها بلا منع الامكان لصحيحة رفاعة المتقدمة عن الصادق ع قال اذا كانت الارض
مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل اقول قوله ليس فيها
تراب اي تراب جاف وقوله فان ذلك توسيع الى التيمم بالمبتل مع تعذر الجاف توسيع من الله تعالى وظاهر الامر كالمرتضى وقوفه
تعين الارض الجافة مع وجودها وانه لا يجوز الانتقال منها الى الارض المبتلة لكن لم اقف على قائل به من الاصحاب نفسه
ومع ذلك كيف يصلح لتخصيص اطلاق الكتاب القطعي والسنة المستفيضة بل المتواترة بطهورية مطلق الارض او التراب
ولذا اطرف عن ظاهره الى الاستحباب فتدبر قوله ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل بلا خلاف فيه على الظاهر المصرح به
في الذخيرة وغيرها بل عليه الاجماع في صريح ك وظاهره حيث قال الرابع عشر ان لم يجد الا الوحل وفقد الغبار فانه يتيمم
عند علمائنا وفي المنتهى لم يجد الا الوحل يتيمم به وهو مذهب علمائنا وعن المعتبر مسئلة اذا فقد الصعيد والغبار ووجد
وحلا طبق فقهائنا على جواز التيمم به وفي الحدائق ظاهر عبائرهم الاتفاق على تقديم الغبار على الوحل اقول
وكل من هذه الاجماعات حجة مستقلة على جواز التيمم بالوحل والترتيب بينه وبين الغبار كالمعتبرة المتقدمة اليها الاشارة مثل
صحيح ابي بصير المتضمنة لقول الصادق ع اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله عز وجل اولى بالعذر اذا لم يكن
معك ثوب جاف او لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به وموثقة زرارة عن الباقر ع ان اصابك الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء معه وان كان
في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه وصحيحة رفاعة المتقدمة لقول الصادق ع فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه
الى ان قال وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه وعلى ملاحظة ما ذكرناه من الاجماعات الظاهرة
المحكية والنصوص المعتبرة بعد الالتفات الى منطوقها ومفهومها تظهر قوة ما عليه الاصحاب من تقديم غبار
على الوحل خلافا لما حكي عن الشافعي والمعاد كما المهذب فقدم الوحل على الغبار مطلقا ولعله لصدق الصعيد والارض
عليه كما استفاد الشيخ من رواية زرارة عن احدهما ع قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع
قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه
من سبع او غيره وخوف فوت الوقت فليتيمم وليضرب بيده على اللبد او على البرذعة ويتيمم ويصلي ورواية على بن
مطر المتقدمة عن بعض اصحابه قال سألت الرضا ع عن الرجل لا يصيب الماء والتراب أيتيمم بالطين قال نعم صعيد طيب وماء

طهور

طهورا اقول وهما وان دلا على تقديم الطين على الغبار لكونه من الصعيد والامر بالتيمم به مع فقد الماء الاعم من الغبار في رواية زرارة
ومع فقد الماء والتراب الاعم من فقد الغبار في رواية ابن مطر لا يصلحان لمعارضة ما قدمناه من الاجماعات والمعتبرة المعتضدة
بالشهرة العظيمة بل بعدم الخلاف الا من هذا الشاذ النادر وبما يقتضيه اطلاق الصعيد والارض في الاية الشريفة والمعتبرة
المستفيضة المتضمنة لطهورية الارض مع وجه الاحتمال هذا وينبغي التنبيه على امور الاول يشترط كون الوحل مما يسوغ
التيمم به وفاقا للصريح الشهيد والذخيرة ونهاية الاحكام بل الظاهر عدم الخلاف فيه بعد الالتفات الى انصراف اطلاق عبائر الاصحاب
الى ما ذكرناه كاطلاق المعتبرة الامرة بالتيمم بالطين ومن هنا انقدح الحجة على الاشتراط بعد الالتفات الى الاصل في العبادات
التوقيفية الثاني اختلف كلام الاصحاب في كيفية التيمم بالوحل اقربها انه كالتيمم المعهود بالارض اذ ليس في اخبار التيمم بالوحل
تعرض لتفصيل وكيفية مغايرة لما هو الشائع المعهود المتعارف من التيمم بالارض ولو كان للتيمم بالوحل كيفية اخرى مغايرة
لوجب التعرض اليها في الاخبار الامرة به مع كون المقام مقام التعرض والبيان فاطلاق التيمم فيها ينصرف الى الشائع الغالب
المعهود في الاخبار وبين الناس وهو التيمم بالارض وفاقا للصريح الرياض كما في مجمع الفائدة بل المشهور على الظاهر بعد الالتفات الى
التقريب الذي ذكرناه من الاخبار وخلافا للعبارة المتقدمة من المقنعة ونهاية الشيخ حيث اعتبرا بعد ضرب اليدين مسح احدهما
بالاخرى وفرك طينهما بحيث لا يبقى فيهما نداوة ملك في المعتبر بعد ان استوجهه لظاهر الروايات ولذا استحسنه صاحب
الذخيرة كما عن الجامع وهو غريب فان الروايات كما ترى عارية بالمرة عن افادة هذا التفصيل الذي قد يورث الاخلال بالموالاة
ولذا احسن صاحب المنتخبة بل ظاهرها بعد الالتفات الى التقريب المتقدم يقتضي ما اخترناه وللعلامة في التحرير حيث قال
ولو فقد الغبار تيمم بالوحل بان يضع يديه عليه ثم يفركهما بعد يبسه ويتيمم به انتهى وظاهره كما ترى اعتبار التجفيف ثم
النفض والتيمم به كما عن الوسيلة ورواه في كره عن ابن عباس فقال وهو الوجه عندي ان لم يخف فوات الوقت فان خاف
عمل بقول الشيخ انتهى اقول مع فوات الوقت على مذهب الشيخين الظاهر فيتعين التخيار من غير فرك مضافا الى عدم
وضوح مستند لهذين القولين واطلاق الامر بالتيمم بالوحل بعد الالتفات الى ما قدمناه من التقريب يدفعهما فتدبر
الثالث اذا تمكن من تجفيف الوحل ولو بان يلطخ به جسده حتى ينعدم رطوبته بتاثير حرارة البدن فيجف بحيث وذلك
الغاية للتيمم على التراب الجاف المامور به اولا بعد الالتفات الى قاعدة لزوم تحصيل مقدمة الواجب المطلق حسب الامكان
فيقول ع ما على يديه او حسب على شيء فيضرب عليه فانه يتيمم بالتراب حقيقة وفاقا للصريح لك وحق وغيره للشيخ
على ما حكي عنه في المنتهى حيث قال لو لم يجد الا الوحل يتيمم بتراب وان لم يتمكن لضيق الوقت او لغيره وحيث عليه التيمم انتهى
به والتيمم كما ترى صريح فيما ذكرناه من وجوب تجفيف الوحل مع الامكان وفي الرياض بعد اختياره صرح بانه لم يسمع
خلاف مؤميا بدعوى الاجماع كما هو الظاهر عند المنتهى وهو حجة اخرى زيادة على ما قدمناه فتدبر وربما يتوهم
حمل القولين المتقدمين في كيفية التيمم بالوحل على ذلك فلا خلاف لكنه بمجمل من البعد والمسامحة فتدبر

الرابع لو لم يجد الا الثلج فان امكنه كسره واسخانه لو بجعل شيء منه تحت الطست ونحوها من مظان الحرارة بحيث يحصل فيه مائية يمكن
اجراؤه على مواضع الغسل ولو باقل الجريان فهو مقدم على التيمم مطلقا لانه واجد للمائية فيجب ذلك قطعا وجوبا وان لم يتمكن من ذلك
لوضوئه وغسله ولو باقل جريان فظ فالاقوى انه كفاقد الطهورين وفاقا للصحيح ... للشيخ ... والذخيرة لك والرياض
كلا من المعتبر والمنتهى بل المشهور ... المصرح به في ك والرياض لاعتبار الجريان على وجه المستفاد من مفهوم الغسل المعتبر في
حقيقة الوضوء والغسل فلا يصدق الوضوء والغسل بمجرد مسح الثلج وامراره على محالهما بحيث يحصل شبههما مع انتفاء اقل
الجريان والسيلان ولا يصح التيمم ايضا لمسحه على محاله بعد الالتفات الى الاختصاص بالارض فيه كتابا وسنة ولزوم الاقتصار
فيما خالف الاصل كالتيمم بالحجر على مورد النص والاجماع المفقودين في التيمم بالثلج اما الاول فظاهر واما الاجماع فواضح بعد الالتفات
الى الخلاف مع ذهاب المشهور الى انه كفاقد الطهورين واما انتفاء النص فلما ستعرف من وهن المستفاد منه للدلالة
وتعارضته مع ظاهر الكتاب والسنة خلافا للمحكي في ... عن الشيخين حيث قال مسئلة لو لم يجد الا الثلج وتعذر عليه كسره
واسخانه قال الشيخان وضع يديه عليه باعتماد حتى تتنديا ثم يتوضؤ بتلك الرطوبة بان يمسح يديه على وجهه بالنداوة
وكذا البقية اعضائه وفي الغسل فان خشي من ذلك اخر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة المائية او الترابية انتهى ...
كما ترى وجوب الوضوء والغسل وحصولهما هنا بمجرد مسح اليد المستندية من رطوبة الثلج على مواضع الغسل والوضوء متمسكا
بصحيحة محمد بن مسلم قال سالت الصم عن الرجل ... يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل
بالثلج او ماء النهر ورواية معوية بن شريح قال سال رجل عن الصم وانا عنده يصيبنا الدمق في الثلج ونريد ان نتوضاء
ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضاء اولك به جلدي قال نعم والاخبار الدالة على كفاية مثل الدهن في الوضوء
كقول الباقر اذا مس جلدك الماء فحسبك وقول الصم يجزيك من الاستنجاء ما بللت يمينك والجواب ما عرفنا
اليه من عدم صدق الغسل المعتبر في مفهوم الوضوء والغسل بمجرد المسح والدلك باليد الندية وكيف يصلح نحو هذه
الاخبار لمعارضة الكتاب والسنة القطعيين الامرين بالغسل المعتبر في مفهومه الجريان والسيلان ولو في غاية
القلة مع اعتضادها بعمل الاصحاب بل الامة فانهم يعتبرون في الوضوء غسل ومسح يغاير الغسل الى غير ذلك
من الوجوه المرجحة التي اشرنا اليها في بحث عدم كفاية الادهان في كل من الوضوء والغسل واشرنا فيها الى
ما في اخبار الادهان ولزوم حملها على الكفاية عن اقل الجريان مع ان ظاهر صحيحة محمد بن مسلم المزبورة تقتضي
التخيير بين ماء النهر والثلج فان كان المراد مجرد مسح الثلج ولو من غير حصول اقل الجريان بل كفاية مجرد امرار الثلج
ولو كان بحيث لا يحصل به اثر من الرطوبة الغير في الاعضاء بسبب برودة الهواء وجفاف الثلج فلا ريب في ان
التخيير بين ماء النهر والمسح بهذا الثلج خلاف الاجماع القطعي كما ان التخيير بين الماء والمسح بالثلج المؤثر او باليد الندية
منه على محال الوضوء والغسل خلاف اتفاق الاصحاب حتى من الشيخين فانهما انما جوزا ذلك عند فقد الماء الوحل والتراب

السابقة

السابقة عليه من الانواع المتقدمة مما يسوغ التيمم عليه مع ان اطلاق الاغتسال بمجرد المسح بالثلج او باليد الندية منه مجاز واضح بعد
الالتفات الى التقريب المتقدم الشاهد عليه العرف المحكم فالاستدلال بهذا الصحيح يستلزم ارتكاب المجاز في الاغتسال وفي قوله يغتسل
بالثلج ايضا ما عرفت من لزوم خلاف الاجماع القطعي والاتفاق ولا يمكن ذلك ... الا بارادة ماء الثلج الحاصل بنحو اسخان الثلج
اما بارتكاب المجاز في الثلج بارادة مائه او في الاسناد ولا ريب في كون ذلك من المجازات المتداولة الشايعة وح فلا ريب في
التخيير بينه وبين ماء النهر فان كلا منهما ماء مطلق يصلح للوضوء والغسل ولا ترجيح لاحدهما على الاخر فنقول قد دار الامر بين
ارتكاب مجاز واحد في لفظ الثلج او في الاسناد فيوافق المختار وبين ارتكاب مجازين في يغتسل مع التقييد حذرا من خلاف
الاجماع والاتفاق المتقدم ولا ريب في ان الاول ارجح لتقليل مخالفة الاصل سيما بعد الالتفات الى القرينة او التخيير بينه
ومما ذكرنا ظهر ضعف ما في لف حيث قال بعد الاستدلال بهذا الصحيح لما اختاره من مذهب الشيخين لا يقال لا دلالة في هذا
الحديث على مطلوبكم وهو الاجتزاء بالمماسة لان مفهوم الاغتسال اجراء الماء الجاري على الاعضاء لا نفس المماسة لانا نقول
نمنع اولا دخول الجريان في مفهوم الاغتسال سلمنا لكن الاغتسال اذا امتلى شيء اقتضى جريانه وذلك الشيء على العضو اما
كونه حقيقة في الماء فممنوع ذلك ونحن نقول هنا بموجبه وان الثلج يجب اطلاقه هنا على الاعضاء هناك لتحصيل الرطوبة عليها
او يعتمد على الثلج بيده كما قاله الشيخان انتهى ومما ذكرناه لك ظهر ضعف ما ذكره واما رواية معوية بن شريح فلا دلالة
فيها على وجوب الوضوء برعاية الامران الراوي سال ان اولك به جلدي واجاب الصم بقوله نعم وغايته ما يستفاد
من جوابه احازته الدلك به ونحن نقول بخيره بل نشجعه ومما يستفاد منها الا توهم الراوي وزعم الوجوب حتى سال
ان تقرير الصم وعدم ردع السائل عن معتقده يقتضي الوجوب في الواقع ... فيه نظر مضافا الى ما في سندها ...
من فقد صلاحيتها للمعارضة واضعف من هذين الدليلين الاستدلال بما في لف حيث قال عن ... استوعب ما عليه السحاب
ما هذا لفظه لنا ان المغتسل او المتوضي يجب عليه مماسة اعضاء الطهارة بالماء واجراؤه عليها فاذا تعذر الثاني وجب
الاول اذ لا يلزم من سقوط احد الواجبين لعذر سقوط الاخر انتهى وما يجاب الى من ان الواجبات كون المكلف به هنا شيئا
واحدا كالغسل والتكليف هنا تعلق بكل واحد من الاساس والاجراء على حدة بل الامر بها تبعي والمامور به ... كل ... هو
مع تعذر الجزء وهو الاجراء فيلزم زوال الكل بمقتضى القاعدة واثبات شيء اخر بدله يحتاج الى الدليل المفقود في المقام لا
عموم في القبولات التي الدالة على لزوم الاتيان بالميسور وما استطاعه بحيث يشمل نحو المفروض مع ان الغسل المعتبر في
حقيقته مس الاعضاء بل هو حقيقة في مجرد اجراء الماء ولنا نجوز غمس اعضائه وزوال التكليف بالملزوم يستلزم زوال
التكليف باللازم بالبديهة مع ان اللازم اعني مماسة الماء الاعضاء ليس مقدور المكلف حتى يتعلق به التكليف والمقدور
انما هو ملزومه اعني اجراء الماء فمماسة الماء اللازم للاجراء لا ريب بالبديهة في انتفائها وزوالها من زوال الملزوم
وكيف كان فهذا الوجه في غاية الضعف كالا يخفى والمحكي عن المرتضى في لف حيث نقل قال المرتضى اذا لم يجد الا الثلج ضرب

بيديه وتيمم نبه اولى ونبه كذا قال سلار انتهى وظاهره كالمتن وجوب التيمم بالثلج مع فقد الانواع المتقدمة من الصعيد والغبار والوحل
ولعله لصحيح محمد بن مسلم عن الصادق (ع) قال سألته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى
ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه والجواب انه يحتمل نحو الالتفات الى عدم صلاحية نحوها للمعارضة ما دل من الكتاب و
السنة على اعتبار الارضية في ما يتيمم به مع اعتضادها بما عرفت من الشهرة المحققة والمحكية مع ان الصحيح غير صريح في مراده
لاحتمال التيمم بالتراب تنزيلا لكلام السائل بارادته من السؤال بعدم وجدانه من الماء الا الثلج والماء الجامد لا عدم وجدانه
ما يتطهر به كما يومي اليه التعبير بانه بمنزلة الضرورة في رفع التكاليف الشرعية مع ان المتبادر من اطلاق التيمم الوارد في الجواب التيمم
من الارض والمستثنى منه في قوله لم يجد كما يمكن ان يكون نكرة مفيدة للعموم نظرا الى وقوعه في حيز النفي [illegible] حاجة وحذف المتعلق
وان افاد العموم لكنه من قبيل الاطلاق المنصرف الى الافراد الشائعة ولا ريب في ان استغراق الماء الجامد مع الصحراء
بحيث لا يبقى مقدار ما يضرب عليه اليدان من الارض ترابا او حجرا في غاية الندرة وكذا الحال بالنسبة الى استغراق الثلج مع
ان حمل السؤال على العموم يستلزم حمل غير صورة فقدان جنس الارض بل صورة فقدان خصوص الماء وكيف كان فلا دلالة
في هذا الخبر بحيث يطمئن به النفس ويخصص به الكتاب القطعي والسنة المتواترة بطهورية خصوص الارض سيما في
مقام الامتنان الذي يناسبه بيان ما يشمل الثلج ايضا مضافا الى الاعتضاد بما عرفت من الشهرة العظيمة المحكية
حد الاستفاضة لكن الاحوط مراعاة مذهب الشيخين ان امكن والا فمختار المرتضى والديلمي ويتم الاحتياط بالقضاء لئلا
لا يحيض عنه بناء على المختار من كون المفروض كفاقد الطهورين ووجوب القضاء عليه لعموم الفوت المعلق عليه الامر
بالقضاء في العمومات المعتبرة فتدبر والشيخ في كتابي الاخبار الى تقديم الثلج على التراب قال كان ان المحاصل عنه ما لا دهن
الاحتياط الدهن وروايته معوية بن شريح المتقدمة وعلي بن جعفر عن اخيه (ع) عن الرجل يجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء
وهو يصيب ثلجا او صعيدا ايهما افضل التيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل وان لم يقدر
على ان يغتسل به فليتيمم وروايته الاخرى المروية عن قرب الاسناد عن اخيه (ع) فيمن تصيبه الجنابة فلا يقدر على الماء
في ساقية الى ان قال قلت ايهما افضل التيمم ام يمسح بالثلج وجهه وجسده ورأسه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل
وان لم يقدر على ان يغتسل تيمم والجواب بعد تسليم دلالتها عدم صلاحيتها لمعارضة ما مر من الكتاب والسنة الموجبين
للغسل الماخوذ فيه الجريان والمجازي في الجملة او التيمم الماخوذ فيه الارضية وتنويع الطهارة على الاقسام المعهودة
الشائعة مع اعتضادها بما مر غير مرة فهذه الاخبار كاخبار الادهان محمولة على حصول اقل الجريان بمسح
الثلج كما لعله الغالب ايضا سيما في الامزجة الحارة وافعل التفضيل ليس على [illegible] الوصفي كثيرا هنا وهنا فما
الى غير ذلك من الوجوه المضعفة لهذه الاخبار التي يضيق الوقت عن الاطالة بذكرها مع انه لا حاجة اليها
بعد ما عرفت من ترجيح المسألة قوله ولا يصح التيمم قبل الوقت اجماعا كما في كره وشي ومجمع والتحرير وك وغيره

للشيخ

للشيخ على بل لم اقف فيه على قائل نعم ذكر الشهيد في كرى في مسألة وجوب الغسل لغيره او لنفسه وهو ما قيل بطرو الخلاف
في الطهارات كلها وهذه العبارة لعلها دالة على وجود القول بوجوب التيمم ايضا لنفسه وكيف كان لا وجه للتخلف من
الاجماعات المعتضدة بعمل الاصحاب اجمع بالخلاف المتوهم نعم لو فرض علم المكلف او ظنه بعدم التمكن من التيمم والماء الا
قبل الوقت فالاحوط بل لعل الاقوى جوازه بل وجوبه نظير الغسل الواجب قبل دخول يوم الصوم والسعي الى الحج قبل
تعلق الخطاب به في عام الاستطاعة وان كان مقتضى القاعدة المشهورة المعول عليها في غالب المقامات عدم وجوب
المقدمة قبل ذي المقدمة والشرط قبل المشروط وقد اشرنا في بحث وجوب الغسل للصبح الصوم ما يكشف القناع عن
هذا الداء العضال فراجع وتدبر واطلاق الاجماعات محكم التبادر [illegible] في الغير هذا الفرض النادر قوله ويصح مع ضيقه
بلا خلاف فيه اجده بين الاصحاب بل عليه الاجماع محققا ومحكيا في عبائر الجماعة مضافا الى ما سيجيء من النصوص الناصة
قوله وهل يصح مع سعته فيه تردد والاحوط المنع مطلقا كما هنا وفي فع فلا يجوز الا عند ضيق الوقت حيث لا يبقى منه
الا مقدار فعل الصلوة وما لا بد فيها وفاقا لجمع كثير كالشيخ في ية وغيره من كتبه والمرتضى والحلبي والديلمي والحلي والقاضي و
ظاهر المفيد وشيخ [illegible] للبهائي الى المشهور [illegible] قدماء الطائفة على المصرح به في كره وشي والك وح عند ومن
ولف والرياض والذخيرة [illegible] للبهائي بل عليه الاجماع عن الشيخ والانتصار والناصرية والقاضي في شرح جمل السيد
والغنية والسرائر وكل من هذه الاجماعات المحكية المتجاوزة عن حد الاستفاضة كالشهرة المحكية في عبائر الجماعة
المتقدم حجة مستقلة كالمعتبرة مثل صحيحة محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى
اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وصحيحة زرارة عن احدهما (ع) قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام
في الوقت فان خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء وليتوضأ لما يستقبل
وموثقة ابن بكير عن الصادق (ع) في حديث قال فيه فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في اخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته
الارض وكصحيحة محمد بن حمران المتضمنة لقول الصادق (ع) واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت وموثقة
ابن بكير المروية عن قرب الاسناد عن الصادق (ع) عن رجل اجنب فلم يصب الماء يتيمم قال لا حتى في اخر الوقت فان فاته
الماء لم تفته الارض والمروي عن الفقه الرضوي قال وليس للمتيمم ان يتيمم الا في اخر الوقت او الى ان يتخوف خروج وقت
الصلوة لكن للمناقشة في الكل مجال واسع لا يخفى على المتدبر العارف بطريق الاستدلال فان الاجماعات موهونة
بمصير المشهور من المتأخرين على ما المصرح به في عبائر الجماعة بجواز التيمم مع السعة وان اختلفوا في اطلاق الجواز
وظهور ما عدا الرضوي ورواية ابن حمران في التأخير [illegible] رجاء وجدان الماء خاصة كما عن الاسكافي بعد الالتفات الى كون
بعضها من الطلب الذي لا يتم الا [illegible] العلم بفقدان الماء وعدم التمكن منه قبل خروج الوقت وما في جملة اخرى منها
من التعليل للتاخير بقوله فان فاته الماء فلن تفوته الارض ولا ريب في استهجان التعليل لا يخفى قبحه من كل عاقل وانما

بعدما تيسر بحران فلا دلالة فيها الا على رجحان التاخير استحبابه بعد الالتفات الى كثرة استعمال نحو لفظة لا ينبغي في مثل ذلك ويشهد
به التتبع العرفي والعادة واما الفقه الرضوي فقد عرفت غير مرة من ائمتنا في فائدة المحجة والشهرة الجابرة القدماء هنا معارضة
بالشهرة المتاخرة مع الخلاف بل العمدة في اعتباره عند جمع هو اعتماد الصدوق عليه في غالب الاحكام وتوغله في الاعتماد
عليه حتى يجعل عبارته التي يعول الاصحاب عليها عندنا من النصوص عين عبارة الفقه الرضوي وهو في المقام على
الاطلاق بجواز مع السعة وهو وهن عظيم لا يخفى على العارف بقواعد الترجيح سيما ان ما دل على الاطلاق عدم الجواز من النصوص
منحصر في هذين على الظ وحينئذ كيف يمكن ان يعارضه ما دل على الجواز على وجه الاطلاق من الكتاب والسنة المتجاوزة
من حد الاستفاضة بمراتب شتى عديدة كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الى قوله فلم تجدوا ماء اجيب ... تعم
التيمم على كل مريد للصلوة مع عدم وجدان الماء ومن سعى في تحصيل الماء فلم يجده صدق عليه انه لم يجد الماء ومريد
للصلوة سواء كان في ضيق الوقت ام في سعته ومناقشة المرتضى يتوقف الاستدلال بها على جواز ارادة الصلوة
للمكلف في اول الوقت وهي بحالها فيه منفية بعد الالتفات الى ان ثبوت كون ارادة الصلوة حقيقة في ارادة الشرعية ونحوها
اللغوي اعم من الارادة الجائزة والمحرمة وحرمة ارادة الصلوة في اول الوقت بعد التسليم لا يستلزم عدم وجودها فبعد وجودها
وان اثم لزمه المشروط وهو ايجاب التيمم مع ان مقتضى القاعدة هو جواز ارادة الصلوات التي وردت الرخصة بفعلها في اوقات
ارادها المكلف في ارادة الاتيان بالصلوات المرتبة في غير اوقاتها المحدودة المعروفة بالاجماع وغيره ونفي الباقي و...
المعروض مع ان المتبادر من اطلاق اذا قمتم الى الصلوة بعد الالتفات الى نحو قوله اقم الصلوة لدلوك الشمس من الادلة التي
في ... المتضمنة لبيان الوقت وسعته وعليه اتفاق ارادة القيام الى الصلوة قبل الاخر الوقت هو الارادة بعد دخول
الوقت قبل ضيقه فدلت الاية على انه اذا اراد القيام الى الصلوة بعد دخول الوقت مط ولو قبل ضيقه تيمم وعلى المرتضى
اثبات حرمة هذه الارادة سلمنا الحرمة لكن ليس المراد الارادة المتصلة بفعل الصلوة لوضوح شرعية ارادة الصلوة
في اول الوقت من اراد الصلوة في اخره فاذا اراد الصلوة المتاخرة عن زمان الارادة للوقت فقد تحقق الشرط فيتيمم
مع فقدان الماء وبالجملة لا ريب في دلالتها باطلاقها على جواز التيمم في سعة الوقت سيما ... كقوله تعالى لا تقربوا الصلوة
الى قوله فلم تجدوا الخ او المناقشة المرتضى مع جوابه يجري هنا ايضا وقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل بعد الالتفات
الى اصالة عدم التخصيص والنبوي في كره وغيرها ايما ادركتني الصلوة تيممت وصليت والاخبار العامة الدالة على
دخول وقت الصلوة في اول الاوقات المعروفة وانه افضل او متعين وقولهم ع انما هو الماء والصعيد وانه احد الطهورين
وانه بمنزلة الماء ويكفيك عشر سنين ورب الماء والصعيد واحد وان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا
انظر الى عموم المنزلة والمنزلة في الاخبار المعتبرة المتجاوزة من حد الاستفاضة بل لعلها متواترة والاخبار المستفيضة
الدالة على انتفاء الاعادة على من تيمم وصلى ثم وجد الماء والوقت باق كرواية علي بن سالم عن الصادق ع قال قلت له اتيمم واصلى

ثم احد

ثم احد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد ورواية معوية بن ميسرة عن الصادق ع عن الرجل في السفر لا يجد الماء
تيمم وصلى ثم اتى بالماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب
التراب وموثقة ابي بصير قال سالت الصادق ع عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة ورواية
يعقوب بن سالم عن الصادق ع في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر وصحيحة زرارة قال
قلت للباقر ع فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وهذه الاخبار كما ترى في غاية
الصراحة في انتفاء اعادة الصلوة الواقعة بالتيمم مع بقاء الوقت والبلوغ الى الماء واصابته في الوقت وحملها على ان المراد
بها الاتي بالصلوة لظنه ضيق الوقت ثم انكشف الفساد خلاف الظ وتقييد للاطلاق بل العموم الناشي عن ترك الاستفصال
ومن هنا يظهر ايضا ضعف حملها على الجاهل بوجوب التضييق سيما بعد الالتفات الى القاعدة المقتضية لعدم معذورية الجاهل
لاحكام الشرعية الا في المواضع التي قام الدليل على المعذورية وكذا حملها على الاتي بالتيمم للصلوة في اخر الوقت فصلى ثم
دخل عليه وقت الصلوة اخرى فصلى في سعة الوقت ثم وجد الماء في وقت الاخيرة الا ان ... وبلات التي احسنها ما اشرنا
اليه هذا مضافا الى الاخبار المعتبرة الدالة على انتفاء اعادة الصلوة الواقعة بالتيمم على وجه الاطلاق خرج ما خرج والعام المخصص
حجة فيما بقي كصحيحة العيص قال سالت الصادق ع عن رجل ياتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة
وصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد
وقد فعل احد الطهورين وصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي عن الصادق ع عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد
واذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وصحيحة الحلبي قال سمعت الصادق ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا
فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى ونحوها صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع
هذا مضافا الى الاخبار الدالة على تعليق ايجاب التيمم بحصول الجنابة او الجماع مع فقد الماء كرواية ابن عمر عن بعض اصحابه
عن الصادق ع قال يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة وصحيحة عبد الله بن يعفور وعنبسة بن مصعب عن الصادق ع قال
اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد ورواية داود الرقي قال قلت للصادق ع
اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال
لا تطلب الماء ولكن تيمم الخبر واطلاق الامر بالتيمم في نحو هذه الاخبار بحصول الجنابة او عدم التمكن من الماء لخوف او
فقد السبيل الموصل اليه يشمل ضيق الوقت وسعته فيجزيه تيممه وصلوته ايضا لمكان اصالة الاجزاء خرج ما خرج وبقي الباقي
ومنه المفروض هذا مضافا الى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لابي جعفر ع رجل تيمم لم يصب الماء وحضرت الصلوة
فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء ينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكن يمضي في صلوته فيتمها
ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم وصحيحة زرارة عن الباقر ع قلت فان اصاب الماء وقد دخل في

الصلوة قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين ولا ريب في دلالة نحو هذه
الاخبار على جواز التيمم مع السعة هذا مضافا الى استلزام التاخير المطلق العسر والحرج المنفيين عقلا وشرعا سيما في
الاوقات التي لا يعلم اواخرها الا بالترصيد وتكليف العوام به حرج بين كما ان يلحق بالتكليف بالحرج خصوصا لذوي
الاغراض والامراض الشاق عليهم التاخير الى الضيق مع كون الامر به لغوا عبثا في صورة علم المكلف بعدم الوصول او استمرار
مرضها الى الوقت فما عدا فان الامر بالتاخير في هذه الصورة على المكلف لا وجه له اصلا لعدم الفائدة بالمرة بعد الالتفات
الى قوة احتمال كون الوجه في التاخير هو امكان استعمال الماء في اليقين بعدم التمكن منه في الوقت لا وجه له كما يسقط
الامر بالطلب مقدار الغلوة او الغلوتين عن المسافر العالم بعدم الماء وربما يؤدي التاخير المطلق الى فوات الفريضة فقد وجدنا
كثيرا اداء التاخير الى الضيق الى التضييع ولو اضطرارا من غير اختيار ويشهد هذا مضافا الى الصحيح في امام قوم اصابته
جنابة وليس معه ما يكفيه الغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب الامام ويصلي بهم ان الله قد جعل التراب
طهورا كما جعل الماء طهورا فانه عليه السلام لم يامر الامام والماموين بتاخيرهم الصلوة الى ضيق الوقت مع غلبة وقوع الجماعات
قبل ضيق الوقت ومن البعيد في الغاية تاخير الماموين الى اخر الوقت لدرك فضيلة الجماعة مع خصوص هذا الامام
المتيمم مع وجود امام متوضئ مع كونه في غاية شدة الكراهة وكان المرجحة بالاتفاق والمعتبرة خصوصا مع القول
بتقسيم الوقت الى الاختياري والاضطراري وحمله على الاتفاق ووقوع التاخير للماموين سيما جميعهم الى ذلك الوقت بعيد
جدا لا يكفي سخافته عند المتدبر وكيف كان لا ريب في دلالة ما ذكرناه من عمومات الكتاب والسنة المتكاثرة التي ذكرنا
الكثير منها من وجوه عديدة لا يقبل بعضها التاويل بالمرة على جواز التيمم في سعة الوقت كما عليه جماعة وهو صريح التحرير
والمنتهى والشهيد في ... والمقدس ... والصدوق كما عن الجعفي بل المشهور بين المتاخرين على ما صرح
به في الرياض وغيره من عبائر الجماعة وهو حسن بعد الالتفات الى ان المعارضة فرع المكافئة المفقودة في المقام
لعدم النص على التاخير المطلق عدا الخبرين الضعيفين والا احدهما سندا ... بالتقريب المتقدم اليه الاشارة
مع عدم وضوح الجابر المعتد به بعد الالتفات الى الشهرة المتاخرة على الجواز الموهنة للاجماعات المتقدم اليها الاشارة
وفي مقام المعارضة مع الايات القرانية والاخبار الكثيرة المعتبرة فان غاية الامر كون كل القطعية والمعتبرة المتجاوزة
عن العشرين بل الثلثين المعتضدة بالشهرة المتاخرة وانتفاء العسر والحرج الى غير ذلك من المرجحات التي منها ما عرفت
من عدم ترتب الفائدة على الامر بالتاخير مع الالتفات الى ما اشرنا اليه من ان المستفاد مما يتبع ان المناط
في التاخير والسبب له هو اصالة الماء ايقاعا للصلوة بالطهارة المائية كما هو المناط في ايجاب الطلب غلوتين او غلوة
هذا الوجه في الحقيقة حجة مستقلة لقبح الامر بالعبث بعد استفادة المناط المزبور الظاهر عند كل صاحب السليقة
المستقيمة اذا لاحظ اخبار التيمم المتقدم الى جملة منها الاشارة لكنه مختص بصورة العلم بفقد الماء واستمرار العذر
الى اخر

الى اخر الوقت واما مع رجاء زوال العذر الى اخر الوقت فالاطلاقات المزبورة من الكتاب والسنة وان اقتضت جواز التيمم
في سعة الوقت معه ايضا لكن عرفت دلالة ما عدا روايتي ابن حمران والرضوي من الصحيحين الموثقين عدم الجواز الا في اخر
الوقت معللا بانه ان فاته الماء لم تفته الارض فان هذه الاخبار كما اشرنا اليه انفا بحكم المورد ظاهرة الدلالة على وجوب
التاخير بل النهي عن التيمم قبل اخر الوقت مع رجاء الماء خاصة كما في نحو موثقة ابن بكير المروية عن قرب الاسناد وهي مع اخصيتها
من الاطلاقات المزبورة المجوزة للتيمم في السعة الكثيرة واعتبار السند من جهة الصحة او الموثقية ونحوها وقاعدة انتفاء
الاضطرار به التيمم المقتضية ايقاعه في وقت لا يرجى فيه الماء مع مراعاة الوقت معتضدة بالاحتياط والشهرة العظيمة في المحلى
بل عرفت دعوى الاجماعات المستفيضة فترجح القول بالتفصيل بين احتمال زوال العذر الى اخر الوقت ولو احتمالا مرجوحا
فيؤخر التيمم اليه واليقين بعدم زواله بل استمراره الى اخر الوقت فيجوز قبل الضيق لا يخ من القوة وفاقا للعماني ...
وكره وعد وشرحه للشيخ ... والرياض كما عن الاسكافي والمعتبر وان كان الاحوط الاولى هو مراعاة الضيق مطلقا وفاقا عن
الخلاف فتوى ودليلا من الخبرين والاجماعات المستفيضة المعتضدة بالشهرة القديمة المحكية وينبغي التنبيه على امور الاول
لو دخل وقت الصلوة الفريضة وقد تيمم سابقا صحيحا فهل يجوز له ان يصلي في سعة الوقت لا ريب فيه على القول بجوازه
في السعة مطلقا ولا على القول بالتفصيل مع العلم باستمرار العذر واما على القول بالمضايقة مطلقا او التفصيل مع احتمال زوال
العذر فيظهر من عد الاشكال فيه حيث قال ولو تيمم لفائتة صحوة فالظهر جاز ان يؤدي الظهر في اول الوقت على اشكال
والظاهر ان ذكر الفائتة من باب المثل وكذا الصحوة والظهر وبه صرح المحقق الشيخ علي في شرحه عليه ومنشأ الاشكال
ان المقتضي لوجوب التاخير بل هو امكان استعمال الماء حتى يجب التاخير لوجوده مع انتفاء المانع اذ لا يتخيل مانع الا
كون التيمم صحيحا وهو غير صالح للمانعية او هو عدم صحة التيمم مع السعة اذا رجى زوال العذر وهو منتف هنا لحكم بصحة
الصلوة الاخرى فينبغي وجوب التاخير والحاصل ان منشأ الاشكال راجع الى الشك في المقتضي لوجوب التاخير
من الامرين المذكورين فان دل دليل على ان المقتضي هو الاول لم يجز فعلها في اول الوقت وان كان الثاني جاز
واستظهر المحقق الشيخ علي الاول تمسكا بقوله ع في صحيح زرارة المتقدمة اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام
في الوقت فان خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت قال لانه ع
امر بالطلب ما دام في الوقت واشترط في فعل الصلوة خوف فوات الوقت لانه ع اشترط ذلك في فعل التيمم وفي فعل
الصلوة ولا يلزم من انتفاء التاخير بالنسبة الى التيمم لسبق فعله انتفاؤه بالنسبة الى فعل الصلوة استصحابا لما كان
قال وكذا قوله ع فان فاتك الماء لم تفتك التراب يدل على ان التاخير للطمع في الماء انتهى كلامه اعلى الله مقامه في الخلد
اقول والتحقيق هو جواز ايقاع الصلوة في سعة الوقت مع التيمم السابق مطلقا على تقدير المضايقة مطلقا او مع احتمال
الزوال العذر لما عرفت من دلالة اطلاقات الكتاب والسنة المتكاثرة المعتضدة بالمرجحات العديدة على الجواز

مع السعة لم تخرج الصلوات اليومية الموقتة مع احتمال زوال العذر بالاخبار المتقدمة في ضمن بيان الادلة القائلين بالمضايقة
المطلقة من الموثقتين وصحيحة محمد بن مسلم وزرارة والحلاق الامر بالتاخير في بعضها بحكم التبادر ينصرف الى غير المحدث وغير المتمكن
هو صحيح لبعض آخر كالصحيح المتضمن لقوله اذا لم يجد وارد التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت نحوه والحاصل انه لا عموم في الاخبار
الدالة على تاخير الصلوة الى اخر الوقت بحيث يشمل المفروض بل هي ظاهرة الاختصاص بالمحدث فلا يتناول المتيمم في
الصورة المفروضة فيجوز له الصلوة في اول الوقت ما لم يتمكن من استعمال الماء وان احتمل اصابته او زوال عذره في اخر
الوقت عملا بالعمومات المتقدمة من الايات القطعية والسنة المتكاثرة مضافا الى التاييد بالاطلاقات الدالة على جواز
الاتيان بالصلوات العديدة بتيمم واحد كصحيحة زرارة قال قلت للباقر ع يصلي بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال
نعم ما لم يحدث او يصب الماء وفي صحيحة حماد بن عثمان عن الصادق ع عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة قال لا هو بمنزلة الماء
وفي رواية السكوني عن جعفر عن ابيه قال لا بأس ان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء وفي اخر قال
يكفيك الصعيد عشر سنين وفي اخر انه بمنزلة الماء وان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا والاطلاق نحو هذه الا
خبار انه وعما يقتضي ما اخترناه ومع ما قاله في المحكي عن الشيخ في المبسوط قال لو تيمم لنافلة في غير وقت فريضة او
القضاء فريضة في غير وقت حاضرة جاز ذلك فاذا دخل وقت الفريضة جاز ان يصلي بذلك التيمم انتهى كلامه علا الله
مقامه ولظاهر هذه العبارة عزي اليه في الذخيرة وغيرها جواز ايقاع الصلوة في اول وقتها بهذا التيمم مع انه ممن قال
بالمضايقة المطلقة في المسألة المتقدمة التي هي محل الاراء والمعركة ولكن يمكن المناقشة في دلالة اطلاق هذه العبارة بعد
الالتفات الواردة في مقام بيان اصل جواز ايقاع صلوة الفريضة الحاضرة بالتيمم السابق لنحو النافلة وهذا لا يستلزم
انتفاء تاخير الصلوة الحاضرة لجواز كون المقصود مجرد بيان جواز ذلك وان كان من الواجب تاخير الصلوة الحاضرة
ولعل هذا لم يسند اليه في لف هذا القول مع ما حيث قال بعد نقل العبارة المزبورة ما هذا لفظه وهو يشعر بجواز الفعل
في اول وقتها حينئذ ثم نظر فيه واستقرب وجوب التاخير الى اخر الوقت ان كان العذر مما يمكن زواله قال لنا ان المقتضي
لوجوب التاخير عند ابتداء التيمم موجود هنا استصحابه فيجب التاخير عملا بالمقتضي قال وبيان اتحاد العلة ان التيمم انما
اوجبناه في اخر الوقت لجواز اصابة الماء ولا شك في ان هذا التجويز ثابت هنا لاستصحابه فيجب تاخير الصلوة هنا ثم
الحال الكلام في ذلك بما يهدم بنيانه جميعه بعد الالتفات الى ما قدمنا اليه الاشارة لكن لم هو في اخر كلامه
في ذلك حيث قال وبالجملة فالمسألة مشكلة حيث لم نجد فيها نصا عن الائمة ع في الجواز انه يصلي بالتيمم الواحد صلوات
الليل والنهار لا يعطي مطلوب الشيخ انتهى اقول قد عرفت مما ذكرناه وجود النص عموما كتابا وسنة في مواضع شتى عديدة
مع المذهب المختار من القول بالجواز في هذا الفرع المزبور بعد الالتفات الى لزوم الاقتصار فيما خالف الاصل على مورد النص
وعرفت ان غير المفروض مع عدم ثبوت عموم العلة للتاخير في النصوص حتى يتمسك بعموم العلة المنصوصة ولا تنقيح

المذ

الناط القطعي حتى يتعدى قطعيا بحيث يشمل المفروض بل هذه الاعتبارات معارضة بالمثل لا يصلح لتخصيص العمومات الواردة في الكتاب
والسنة سيما بعد الالتفات الى كثرتها واعتضادها بحيث لم يجز في المسألة المتقدمة تخصيصها بنحو الاجماعات العديدة
المحكية على التاخير المطلق فكيف يحصل الجرأة على التخصيص في هذه المفروضة التي ليس على تاخير الصلوة فيها حكاية اجماع
ولا نص بالمرة وبالجملة فالاظهر الاقوى هو جواز ايقاع الصلوة بالتيمم السابق وعملنا بالمضايقة المطلقة وفاقا للفرع
ك والذخيرة ومنتهى والمعتبر وغيرها من الجماعة وخلافا للشيخ في عد ومنتهى في العبارة المتقدمة من لف وظاهر المحقق
البهبهاني في ح فتدبر **الثاني** قال في كره لا ينتقض التيمم بخروج الوقت وهو قول العلماء خلافا لاحد
من العامة اقول وظاهره كما ترى دعوى اجماع اهل العلم وهو الحجة كالخبر المتضمن لكفاية الصعيد عشر سنين وصحيحة زرارة المتضمنة
لجواز الاتيان بالتيمم الواحد صلوة الليل والنهار ما لم يحدث او يصب الماء وغيرها من الاخبار المتقدمة في مقام
التاييد في الفرع الاول مضافا الى الاستصحاب وعموم المنزلة في الاخبار المتكاثرة المتضمنة لكونه احد الطهورين
وبمنزلة الماء وانحصار النواقض للطهارة في الاحداث في الاشياء التي ليس المفروض منها بلا شبهة
الثالث قال في كره يستباح بالتيمم الواحد ما زاد على الصلوة الواحدة من الفرائض والنوافل اداء
وقضاء ذهب اليه علماء اهل البيت ع انتهى وظاهره كما ترى دعوى اجماع علماء اهل البيت على جواز الاتيان بالتيمم
الواحد الصلوات العديدة مطلقا وهو الحجة كعدم الخلاف على الظاهر المصرح به في الذخيرة والحدائق وغيرها والاجماع
الظاهر منه عن الشيخ مضافا الى الاصل وعموم المنزلة وكفاية الصعيد عشر سنين ثم الى غير ذلك من الاخبار المزبورة
الصريحة الدلالة على جواز الاتيان بنحو صلوة الليل والنهار بالتيمم الواحد وفي صحيحة اخرى لزرارة عن احدهما ع في
الرجل يتيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء ونحوها صحيحة اخرى له الى غير ذلك من الاخبار واما صحيحة ابي
همام عن الرضا ع قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء وعن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة
واحدة ونافلتها فلا يصلح للمعارضة من وجوه عديدة وان اعتضدا بالاطلاقات الدالة على انه اذا اقمتم كما عرفت غير مرة
من ان الاية بحكم الاجماع المنقول مختصة بالمحدثين سلمنا لكن عرفت دعوى الاجماعات الظاهرة والنصوص المستفيضة
المعتضدة بالشهرة بل بعدم الخلاف فيه ومعها يخصص اطلاق الكتاب ويطرح الخبران مع احتمال الخبر الاول ارادة
انه يتيمم لكل صلوة دخل وقتها وهو محدث حتى يجد الماء نظير قوله يكفيك الصعيد عشر سنين ثم مضافا الى
احتمال ارادة استحباب التجديد فيهما كما اشار اليه الشيخ في يب غير الرابع اذا تيمم في اخر وقت الحاضرة
وصلى ثم دخلت الثانية فالاظهر جواز ايقاع الحاضرة في اول وقتها كما اشرنا اليه في الفرع الاول من اختصاص الا
خبار الامرة بالتاخير بصورة كون المكلف محدثا فيبقى عمومات الكتاب والسنة واخبار افضلية اول الوقت
وعموم المنزلة المستفادة من نحو صحيحة جميل المتضمنة لان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا المقتضية

لثبوت جميع احكام المائية للتيمم الا مرجح بالدليل ح سالمة من المعارض وفاقا للفرع الجاعة خلافا للكره حيث تظهر منها
التوقف لتعارض الوجهين من وجه المقتضى للتاخر وهو بحيثه جدا او من كونه بينهما فصح ان يصلي وما اشرنا اليه هنا
وفي الفرع المتقدم لظهر لك ضعفه فتدبر الخامس من عليه فائتة فالاوقات كلها تصلح للتيمم وفاقا لصريح
كثير من الاصحاب لعموم قوله ع ومتى ذكرت صلوة فاتتك صليتها الى غير ذلك من الاخبار العامة بالاتيان با
لفائتة حين تذكر خصوص على القول بالمضايقة في قضاء الفوائت مع اختصاص الاخبار المتقدمة الامرة بتاخير التيمم
والصلوة الى اخر الوقت بالفرائض الحاضرة الادائية ويجوز له الدخول بهذا التيمم في الصلوة الحاضرة في اول وقتها ان
وجد الما في اخر الوقت لما عرفت من عموم المنزلة في نحو صحيحة جميل وغيرها من الاخبار المنزلة وعمومات والسنة البكائرة
المتقدم مع اختصاص الاخبار الامرة بتاخير الصلوة الى اخر الوقت بالمحدثين كما اشرنا الى ذلك غير مرة فتدبر السادس
ما ذكرناه من جواز التيمم للفائتة في اي وقت ذكرها يجري في ساير الصلوات الواجبة غير اليومية كالايات العبادة و
العيدين والجمعة والنذر ما في بالتيمم لصلوة الجنازة مطلقا بناء على المشهور المنصور من جواز التيمم لها مع وجدان
الما انفسهم ولغيرها من استعمال الما في حال القاعها او دخول وقتها مطلقا وقيل بعدم الخلاف في ذلك وهو الحجة كالعمومات
الامرة لها بعد دخول وقتها مع بعض عموم المنزلة وكون التراب كالماء في الاخبار المعتبرة وانصراف اطلاق الاخبار
المتقدمة الامرة بتاخير التيمم الى اخر الوقت بغير المفروض من الصلوات اليومية المتكررة المعهودة كما اشرنا الى ذلك غير
فيتيمم الى اخر الوقت بغير المفروض من الصلوات لصلوة الكسوفين وغيرها من الايات بمجرد حصول الاية وللعيدين
والجمعة بدخول الوقت حين ارادة الفعل وللنذر المطلق حين ارادة فعل المنذورة مع دخول وقتها ان كانت
موقتة وللجنازة بحضورها او ارادة الصلوة عليها او احتمال الفيد دخول وقتها بتغسيل الميت لاباحتها ح والا لم
يتهيا للصلوة بل في كرى احتمل دخول وقتها بموته لانه الموجب للصلوة وغيرها من احكام الميت والاحوط هو الاقتصار
على الاول وفي جميع هذه الفروض يجوز له الدخول في الفريضة الحاضرة اليومية في اول وقتها بعد شروع التيمم لهذه
الصلوات لما مرت اليه الاشارة غير مرة السابع صرح المحقق الماتن وكرى والذخيرة وغيرها بجواز التيمم
لصلوة النافلة المرتبة في سعة وقتها وهو حسن بعد الالتفات الى اطلاق الاخبار الامرة بها بعد ضم اطلاق
الاخبار الامرة بها بعد ضم اطلاق اخبار المنزلة والبدلية اليها وانصراف اطلاق الاخبار الامرة بتاخير
التيمم الى اخر الوقت الى الفرائض اليومية الحاضرة المتكررة المعهودة الشائعة بين عامة الناس والتشبث بان
المنع عن الفريضة الا في اخر الوقت مع استفاضة الاخبار بافضلية اول وقتها فيلزم تاخير النافلة
والتيمم لها الى اخر وقتها بالاولوية ممنوع سيما بعد الالتفات الى ان الاهتمام بالفريضة اكثر وليس مثله في
النافلة بل امرها اسهل بعد الالتفات الى اعتبار جملة من التكاليف في الفريضة دون النافلة ولا ريب في ان

الطهارة

الطهارة المائية اكمل فالاهتمام بمراعاتها بالنسبة الى الفريضة التي يشبهها اهتمام اتم ثم من شرايطها اليقين وبالجملة الاظهر
هو ان جواز التيمم للنافلة الموقتة في سعة الوقت بعد ارادتها فعلها وكل المبتداه يتيمم لها عند ارادة فعلها للعموم
الادلة من الاخبار الامرة بها مع اخبار البدلية ولا فرق في ذلك بين الاوقات المكروهة وغيرها خلافا للعلامة
في كره حيث قال ما هذا لفظه ويتيمم للفائتة وان لم يكن وقت فريضة وللنافلة بعد دخول وقتها دون الاوقات
المنهي عنها اذا لم يكن لها سبب يدخل به في الفرائض عندنا انتهى وظاهره كما ترى المنع عن التيمم للنافلة المبتداة
في الاوقات المكروهة كما هو صريح المجمع وضعفه واضح بعد الالتفات الى عموم الاخبار المجوزة بل الامرة مع
اخبار المنزلة وعدم المنافات بين الكراهة المصطلحة والانعقاد مع الانصراف الاطلاقات الامرة بتاخير التيمم
الى اخر الوقت الى غير المفروض مع انه لا وقت للمبتداه بالمرة فيجوز التيمم لها حين ارادة فعلها ويجوز له
الدخول في الفريضة في اول وقتها بهذا التيمم كما عرفت وجهه غير مرة الثامن قد ظهر مما ذكرناه انه يجوز الدخول
بتيمم النافلة في الفريضة بل لا خلاف فيه مع الظ المصرح به في الذخيرة وغيرها بل عرفت ظهور عبارة كره المتقدمة في
دعوى الاجماع عليه كما عرفت في المنتهى وهو الحجة كعموم اخبار المنزلة وغيرها من المعتبرة المتقدمة التاسع قال
في المنتهى ولو دخل مسجدا فالظ جواز التيمم لصلوة التحية لان وقتها بعد الدخول مضيق قال وكذا لو صادف
وقت نافلة الحاضرة فيتيمم للنافلة وصلاها جاز ان يصلي الفريضة بعدها ولو لم يكن في عزمه فعل النافلة
لم يصح التيمم اما لو تيمم مع العزم على فعلها ثم طرا له العزم على تركها او تجدد جواز الحدث فعل الفريضة انتهى وهو بتمامه
جيد الا ان ظاهر عبارته بعقبه وجوب تاخير التيمم للنافلة الراتبة الموقتة الى الضيق وعرفت ما فيه ان كان
مراعاة انه احوط العاشر صرح في المنتهى وغيره بان الحيلة في احداث التيمم للفريضة اليومية مع سعة الوقت
ان ينذر صلوة ركعتين في ذلك الحال ويتيمم لها ثم يصلي الحاضرة مع السعة ولا تخفى بان الحاجة الى هذه
الحيلة مبني على عدم جواز التيمم لصلوة النافلة المبتداه كما لا يجوز للنافلة الموقتة في سعة الوقت عنده كما
عرفت عبارته المتقدمة وعليه اشكل بان انعقاد النذر متوقف على مشروعية متعلقه قبل النذر الامر الذي ليس كذلك
فتردد في المذهب المختار ولا يرد شئ بهذا النذر ولكن لا حاجة الى الارتكاب بنحو هذه الحيلة بل فائدة
التضييق على ما ذكرناه من الاحكام ثقل كما لا يخفى على المتدبر الحادي عشر قال في كره لا خلاف في انه اذا تيمم للنفل
استباح مس المصحف وقراءة القران ان كان تيممه عن جنابة ولو تيمم المحدث لمس المصحف او الجنب لقراءة
القران استباح ما قصده وفي استباحة صلوة النفل والفرض للشافعي وجهان انتهى قال ايضا في موضع اخر
اذا نوى الفريضة استباح النافلة اجماعا وكذا يستبيح مس المصحف وقراءة القران ووطي الحائض ولو نوى احد
هذه الاشياء استباح الباقي والفريضة عندنا انتهى اقول وانت خبير بان مقتضى عموم المنزلة وكون التراب طهورا

كما حصل لنا الملاهون ادعى المحبرة المستفيضة حصول استباحة جميع المشروطات بالطهارة بالتيمم المشروع عند فقد الماء وهو جمع
الوجه فيما ذكره من الفروع فمنها الاجماع الظاهر من كلامه في الجملة فيجوز التيمم لمس المصحف وقراءة القرآن ان كان جنبا مع ارادة
الاتيان بالامرين ويجوز الدخول بهذا التيمم في الصلوات مفروضة او مندوبة بل في سعة وقتها ايضا بالتقريب المتقدم
اليه الاشارة غير مرة وهذه حيلة اخرى لجواز ايقاع الفريضة في سعة وقتها وان حتى تمكن الاستعمال من الماء
في اخر وقت الفريضة الثاني عشر لا ريب في استحباب كون المكلف على الطهارة في جميع الاوقات كما اشرنا
الى ذلك في المحل اللائق به فان تمكن من المائية فبها والا فهل يجوز التيمم بدلها لاجل مجرد الكون على الطهارة
وجهان اجودهما نعم بعد الالتفات الى الاخبار الامرة بالكون على الطهارة مع الاخبار البدلية المفيدة لكون
التراب طهورا كالماء ويجوز ايضا الدخول بهذا التيمم في النفل والفرض حتى في اول الوقت لما مر غير مرة وهذه
حيلة اخرى للدخول في الفريضة مع سعة الوقت الثالث عشر ظاهر اكثر الاخبار الامرة بتاخير التيمم والصلاة
اما مطلقا او مع رجاء الماء كما هو المذهب المنصور مختصة بما اذا كان السبب والعذر للتيمم عدم وجود الماء كما يكشف قوله فيها فان فاته الماء
فلن تفوته الارض ولذا اعرض متاخري متاخري الاصحاب في تيمم المعذور للمرض وغيره التفاتا الى لزوم الاقتصار فيما خالف عمومات
الكتاب والسنة المتكاثرة المتقدمة على مورد الاجماع والنصوص الامرة بالتاخير اقول والحق هو التعميم وعدم الفرق بين الاعذار
مطلقا بعد الالتفات الى عدم القائل بالفصل على الظاهر المصرح به في ش وهو الحجة كعموم الفقه الرضوي ليس للمتيمم ان يتيمم الا في اخر
الوقت وضعف سنده مجبور بالظاهر القائلين بالمضايقة مطلقا او على التفصيل الذي اخترناه وفاقا للمشهور بين المتاخرين
فتدبر الرابع عشر يجوز التيمم لصلوة الاستسقاء باجماع الناس في المصلي ويجوز معه الدخول في الفريضة ايضا في السعة و
وجهه مر غير مرة واستقرب في كري جوازه بارادة الخروج الى الصحراء وليس ببعيد واحتمل الجواز ايضا بطلوع الشمس يوم الثالث
والاحوط هو الاول الخامس عشر قال في كره ينقض التيمم كل ما ينقض الطهارة المائية ويزيد وجود الماء مع التمكن
من استعماله فلو تيمم ثم وجد الماء انتقض تيممه فاذا عدم وجب عليه استئنافه وان كان باقيا وجب عليه الغسل او الوضوء
ولا يبطل بذلك التيمم وهو قول العلماء الا ما نقل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي انهما قالا لا يلزمه استعمال الماء
انتهى كلامه وهو جيد موافق للادلة واجماع الطائفة بعد تقييد اطلاق وجود الماء بالوفاء والتمكن من استعماله ايضا ولا كلام وقع
قصوره عن مقدار الطهارة او عدم تمكنه من استعماله لا امر بالطهارة المائية ح بعد الالتفات الى قبح امر الامر مع علمه
بانتفاء الشرط والاصل يقتضي بقاء حكم الطهارة الترابية قوله ووجب النية للفعل باجماع علماء الاسلام الا من شذ
على الظاهر المصرح به في كره وح عد وش كما عن المعتبر وغيره وهو الحجة كالعمومات الدالة على انه لا عمل الا بنية والايات الدالة على
وجوب الاطاعة الغير الحاصلة الا بالاتيان بالفعل بالنية كما لو اتى به لا ناسيا او بقرب منه الاتفاق وشبهه نصا فما
الخصوص قوله تم فتيمموا صعيدا بناء على ابقاء اللفظ على معناه اللغوي وهو القصد من غير ثبوت حقيقة شرعية فيه لهذا المعنى

المعروف

المعروف بين المتشرعة فتدبر وينبغي التنبيه على امور الاول انه لا ريب في اعتبار القربة في هذه النية لعموم ما دل
اعتبارها في نية العبادات بل الظاهر عدم الخلاف فيه بل عليه اجماع العلماء كافة على المصرح به في بعض العبائر ويعتبر فيها قصد
الوجوب والندب والاستباحة عند معتبرها في الطهارة المائية واشرنا في بحث النية الى عدم الدليل على اعتبارها هنا
وكفاية الاتيان بالعبادة بالقصد اليها مع القربة او مع قصد التمييز حيث تعدد المامور به وما ثل الثاني على القول
مع القول باعتبار نية الاستباحة او رفع الحدث في الطهارة المائية هل يجب او يجوز نية الرفع هنا ايضا قولان
المشهور على الظاهر المصرح به في عبائر الجماعة انه انما ينوي في التيمم الاستباحة خاصة ولا يجوز فيه نية رفع الحدث وينبغي
الخلاف على ان التيمم هل هو رافع للحدث او مبيح خاصة فظاهر الاصحاب هو الاول الا ان المرتضى في شرح الرسالة ذكر ان
الجنب اذا تيمم ثم احدث حدثا اصغر ووجد ما يكفيه للوضوء توضأ به لان حدثه الاول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى
ووجد ما يكفيه من الماء لها فيجب استعماله انتهى وظاهره كما ترى رفع حدث الجنابة بالتيمم في ح يح وما في ملاذنا والسيد
في غير الشرح من عدم ارتفاع حدث المتيمم فانه يحصل بالتيمم مجرد استباحة الصلوة فيوجبون على المجنب المذكور التيمم
بدلا من الغسل وان امكنه الوضوء بالماء انتهى اقول يعلم ان الحدث يطلق تارة على نفس الحدث الخارج الناقض
للطهارة وعبارة اخرى يطلق الا ما الصادر من الانسان المقتضي للحالة المقتضية للطهارة كالنوم والبول والاكل
وامثال ذلك من اصاغر الحدث واكابرها ويطلق اخرى على الحالة المقتضية للطهارة وهي اثر للاول ومعلول
وربما يطلق الشيء على حالة لا يباح معه الدخول في الصلوة والمشهور في الاطلاق هو الاولان بل الثالث يرجع عند
التدبر الى الثاني في الحقيقة وعليه فنقول لا ريب في امتناع رفع الحدث بالمعنى الاول فانه قد وقع والواقع لا يمكن رفعه
والغاؤه بعد الحدوث غير المؤمن من الرفع هنا فتدبر بخلافه لنية رفع الحدث بهذا المعنى ولا نزاع فيه ايضا اسم بل النزاع انما
هو في نية رفع الحدث بالمعنى الثاني كما هو ظاهر عباراتهم فنقول الاقوى عدم رفع الحدث بهذا المعنى من التيمم وفاقا
للمشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في عبائر الجماعة بل الظاهر من عبارة ح شيخ المتقدمة دعوى الاجماع عليه كما عن ف والمنتهى
وفي كره حيث قال التيمم لا يرفع الحدث بالاجماع والمحقق الثاني حيث قال في المجمع التيمم لا يرفع الحدث وهو مذهب
العلماء كافة انتهى وكل من هذه الاجماعات حجة مستقلة كاستصحاب الحدثية والجنابة واطلاق الجنب على المتيمم في اخبار
عديدة كالنبوي العامي المروي عن الغزالي والمعتبر المتضمن لتسمية النبي لمن تيمم عن الغسل وصلى جنبا ودعوى كونه
من باب المجاز مع صحة سلب الاسم عنه وهو غير معلوم لو لم نقل بمعلومية العدم بعد التدبر في العرف وكون لفظ
الجنب من الموضوعات التي يرجع فيها الى العرف المحكم ولا ينافي ذلك قصد الاستباحة وحصولها بالتيمم اذ المراد منه
انه يقصد بها ازالة المنع وهو اعم من رفع المانع اذ قد يرتفع المنع ولا يرتفع المانع كما في الدائم الحدث على القول
بجريته ما نصه فان الاباحة يحصل له بوضوء للصلوة الواحدة مع بقاء اثر الحدث المتاخر عن الطهارة فلم
يحصل فيه سوى زوال المنع وانما حصل له بالطهارة اباحة الصلوة الواحدة خاصة هذا مع ان التيمم يجب عليه الطهارة عند وجود

الا بجنب المحدث السابق نصا واجماعا ولا واسطة بين المتطهر والمحدث ولا بجنب الطهارة على غير المحدثين قطعا واطلاق الجنابة اذا تيمم
الى الصلوة مع انه مقيد بالمحدثين بالاجماع المنقول مضافا الى موثقة ابن بكير الدالة على كون المراد منها القيام من النوم ثم نقول
ان كان الحدث السابق على التيمم باقيا فثبت المط والا فاما ان يكون حدثية الماء او كونه سببا للعود والحدث المرفوع بالتيمم
لا سبيل الى الاول للاجماع على عدم حدثية الماء كما عن صريح المعتبر وهو الحجة عليه كالاصل وتتبع الاخبار الكاشف عن عدم حصول نحو
الجنابة الا بالتقاء الختانين او نزول المنى وكذا الكلام في الحيض والنفاس والاستحاضة ومس الاموات الى غير ذلك فان المستفاد
من الاخبار حصول الجنابة بسببه ولا يكون وجدان الماء سببا لحدوث الجنابة في الشخص كما ان نزول المنى سبب لها ولو كان الماء
حدثا لوجب استواء المتيممين في موجبه ضرورة استوائهم فيه لكنه بطلان الحدث بالاصغر الغسل والمجنب الا يتوضأ وكذا
لا سبيل الى الثاني فلان الحالة النفسانية المعبر عنها بالحدث تنفيره الثاني قد ارتفعت بحدوث التيمم مع الفرض ولا اعادة المعدوم
بعينه بل الحاصل بوجود الماء حدث جديد مماثل له والاثار المرتبة عليه ثم يدور الكلام السابق من ان وجدان الماء ليس سببا
لحدوث نحو الجنابة او الحائضية وغيرها فان سبب حدوث الحيض هو الدم واين ذلك من وجدان الماء وعلى لاحظة ما ذكرناه يظهر ان
الوجه في وجوب الطهارة المائية على المتيمم بعد وجدان الماء هو بقاء الحدث السابق بعينه وان التيمم لم يحصل معه الا استباحة
المختصة بجملة من الامور المشروطة بالطهارة الى غاية معينة هي وجدان الماء والتمكن من استعماله او حدوث احد الامارات المعهودة
خلافا للمحكي عن قواعد الشهيد فيكون التيمم رافعا للحدث الى غاية معينة وهي وجدان الماء او حدوث الحدث ولذا يجوز نية
رفع الحدث الى الغاية المعينة المزبورة واختاره جمع من متأخري الطائفة عنه كما ان الحدث بالمعنى الثاني المتقدم
وهو الذي يمكن رفعه لا يعقل له معنى في الشرع سوى الحالة التي لا يسوغ للمكلف الدخول في العبادة معها ومتى جوز الشارع له
الدخول بوجه من الوجوه ولسبب من الاسباب فانه يجب القطع بزوال تلك الحالة وهو معنى الرفع غاية الامر ان زوالها تتفاوت
بتفاوت الاحوال المكلفين فقد يحصل زوالها بالكلية كما في الطهارة الاختيارية لغير دائم الحدث وقد يحصل الى غاية معينة كما
في التيمم وهذا لا يوجب تخصيص كل قسم باسم وضعفه ظاهر بعد الالتفات الى ما قدمناه من نحو الاجماعات المستفيضة على بقاء
الحدث للمتيمم مع ان رفع الحدث الى غاية معينة ان اراد رفعه بالمرة بحيث لم يكن الحالة المانعة المعبر عنها با
لحدث بنفسها ثم ان باقية اصلا فكيف يمكن القول بعدم ارتفاعه بعد الغاية المعينة وان اراد انه يعود بعد
الغاية فضعفه ايضا واضح بعد الالتفات الى ما اشرنا اليه من ان المعدوم لا يعاد بعينه بل هو حادث جديد وان كان
مماثلا للحدث المرفوع مع ان حدوث الحادث مط ولو كان على سبيل العود يحتاج الى سبب وعلة ولا يتصور سبب هنا
لحدوث هذه الحالة المانعة المعبر عنها بالحدث الا وجدان الماء وعرفت ان الماء ليس بحدث ولا يحصل به الجنابة والحيض
وامثالها بالاجماع وتتبع الاخبار الكاشف عن انحصار الجنابة مثلا بنزول المنى او التقاء الختانين وبعضهم جعل النزاع
لفظيا بحمل الاجماع المدعى على عدم رفع الحدث بالتيمم على رفعه بالمرة بمعنى ان التيمم لا يرفع الحدث بالكلية حتى بعد الطهارة
المائية بحيث لا يؤثر في بطلانه الا الحدث كما في الطهارة المائية التي لا ينقضها الا الحدث اذ من الواضح فقد القائل بكونه

دافعا

دافعا للحدث كرفع الماء له فالاجماع المدعى عليه صحيح لا شبهة فيه ولا ينافي القول برفعه الحدث الى امد معين من وجدان الماء او حدوث الحدث
وفيه ان المتبادر من رفع الحدث في نحو العبارة المتقدمة من المرتضى انما هو رفعه بالمرة ومقتضاه عدم العود الا بسبب يوجب
كالطهارة المائية وبالجملة ما عليه المشهور هو المنصور بالادلة وعليه فرع في المعتبر فقال لو تيمم ونوى رفع الحدث لم يصح
الصلوة لان النية تابعة للمشروع وحيث لا مشروعية فلا نية انتهى وهو جيد على القول بوجوب نية الاستباحة وتم
بعضها اقتصر على نية رفع الحدث لاخلاله بالنية الواجبة واما الوجه بين الامرين ففي البط نظر لاتيانه با
لمامور به وهو قصد الاستباحة غاية الامر ضم ممتنع معه وهو لا يورث البط الا على تقدير كون خلو القصد عنه شرطا في صحة
العبادة ولا دليل عليه بالمرة وان كان مراعاة القول بالبط احوط هذا كله على تقدير القول بلزوم قصد الاستباحة او
الرفع حيثما يمكن ذلك فيه واما على المذهب المختار من كفاية قصد الفعل المعين مع القربة فلا حاجة كثيرا الى هذه التدقيقات
والخوض في كون التيمم رافعا او مبيحا بعد انعقاد الاجماع من الكل على صحة العبادات المشروطة بالطهارة واباحتها من
المتيمم ما لم يحدث او لم يتمكن من الماء ووجوب الطهارة المائية حسب الحدث السابق بعد التمكن من الماء فتدبر الثاني
هل يجب نية البدلية عن الوضوء او الغسل حيث كان بدلا عنه قال الفاضل في المنتهى باعتبار الوجوب ثم الا اذا اشتغلت الذمة
بالتيممين احدهما بدل من الوضوء والاخر بدل من الغسل لما اشرنا اليه وسيجيء انفا في بحث نية الصلوة من وجوب التمييز
بحسب القصد حيثما اشتغلت الذمة بالمتعدد ولا يحصل الامتثال العرفي والاطاعة المأمور بها بالنسبة الى شيء
من الامرين المتعددين الا بتعيينه في قصد المكلف لكن في اتمام هذا المطلب على القول باختلاف ماهية التيممين تأمل
بين لا ريب ان الاحوط مراعاة التمييز بقصد البدلية ثم انه وكيف كان فيما ذكرناه انقدح ضعف الاصل الدال على عدم وجوب
نية البدلية مط كما عن المشهور على الظ المصرح به في الرياض وغيره خلافا للمحكي عن ق فاوجب نية البدلية للتيمم احدهما عن
الاخر وفيه ان المأمور به لو كان في الواقع منحصرا في واحد كالتشخص والتعين الواقعي كاف في مقام الامتثال من غير حاجة
الى قصد البدلية عنه وما يقال من ان التمييز يعتبر بالنسبة الى ما يصح وقوع التيمم عنه مطلقا من غير التفات الى وحدة
ما في الذمة وتعدده مصادرة مدفوعة بما اشرنا اليه فتدبر ولظاهر الشهيد في ذكرى فيجب نية البدلية ان قلنا باختلاف
صورتي التيمم عن الحدث الاصغر والاكبر قال لاختلاف حقيقتهما فيتميزان بالنية ولا يجب ان قلنا باتحاد صورتي التيممين
وضعفه واضح بل التعليل ربما يقتضي عدم اعتبار قصد البدلية التفاتا الى كفاية التمييز الواقعي من التميز بالنية وحكاه عن
المعتبر ايضا مع ان عبارته في المقام هكذا لو نسي الجنابة فتيمم للحدث فان قلنا بالضربة الواحدة فيهما اجزأ لان
الطهارتين واحدة وان قلنا بالتفصيل لم يجزه ولا يذهب عليك ان غاية ما يستفاد من هذه العبارة انه عدم الاجزاء
على القول بالتفصيل انما هو من حيث ان الواجب في بدل الجنابة ضربتان وهيهنا لم يأت الا بواحدة حيث انه انما تيمم بقصد
البدلية من الوضوء لا ان عدم الاجزاء من حيث الاخلال بنية البدلية وكيف كان لا دليل يعتد به على وجوب قصد البدلية الا

في الصورة التي اخترناه وان كان الاحوط هو قصد البدلية مطلقا لا انه يجوز التيمم فيه مع وجود الماء كالتيمم لصلاة
الجنازة او للنوم وخروج الجنب من المسجدين على وجه الثالث المشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في ك والذخيرة
وغيرها ان محل النية عند ضرب اليدين على الارض او وضعهما على الخلاف الاتي وبه قطع في المنتهى وان خالف في النهاية فجوز
تأخيرها الى حين مسح الجبهة تنزيلا للضرب منزلة اخذ الماء في الطهارة المائية وهو مع شذوذه ضعيف في الغاية بعد الاتفاق
المعقول على وجوب مقارنة النية لاول العبادة وكون الضرب احد الواجبات المتعلقة بالطهارة الترابية لظاهر الامر به في
النصوص المعتبرة المستفيضة كرواية زرارة عن الباقر ع في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك
ويديك وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عن التيمم فقال مرتين للوجه واليدين بعد الاتفاق على حمل المرتين على الضربتين
المصرح بهما في ساير الاخبار كصحيحة زرارة عن الباقر ع قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة
تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين الى غير ذلك من الاخبار البيانية لكيفية الطهارة
الترابية المشتملة على ضرب المعصوم بيديه على التراب وبالجملة لاريب في ان المستفاد من الاخبار كما هو ظاهر الاصحاب
كون الضرب على الارض من واجبات التيمم ولذا لو تعرض لهب العواصف حتى لصق صعيدها بوجهه او كفيه او ورد
الغبار على وجهه منه لم يجز اتفاقا وحيث كان الضرب من واجبات التيمم فتاخير النية الى مسح الجبهة يستلزم اخلاءه
من النية وهو مورث لبطلان العبادة المشروط فيها اقتران النية بفعل الضرب في الترابية كاخذ الماء قياس مع الفارق فان
اخذ الماء خارج عن حقيقة الوضوء وغير معتبر فيها بل المعتبر فيها هو غسل الاعضاء كيف اتفق ولو بالغمس في الماء ولذا
لا يبطل بالحدث الصادر بعد اخذ الماء وقبل غسل الوجه بخلاف الضرب في الطهارة الترابية لما عرفت من دلالة الاخبار على كونه
من واجبات التيمم وعليه يبطل التيمم لو احدث بشيء من الاحداث بعد الضرب وقبل مسح الجبهة او اخر بل يتراخى الزمان المسح على
الجبهة وعلى ما في النهاية لا يبطل التيمم بالامرين وانت خبير بان الحاجة الى الخوض في تحقيق هذا البحث انما نشأت على
القول بكون النية عبارة عن الصورة المخطرة بالبال التي هي عبارة عن التصوير الفكري الذي تحضر قول القائل اتيمم
بدلا من الغسل او الوضوء لرفع الحدث او استباحة الصلوة قربة الى الله وقد حققنا في بحث النية ان الحق كونها عبارة
عن نفس الداعي فلا حاجة كثيرا الى تحقيق محل النية فتدبر الرابع قد عرفت اشتراط مقارنة النية للضرب او الوضع
لكن لو ضرب او وضع اليدين ثم نوى بعد القرار اليد على الارض واستدامة الوضع هل يكفي ذلك وجهان الاقوى العدم بناء
على اعتبار الضرب لعدم تحقق مسماه بالاستدامة اقوى من الابتداء وعدم انصراف ما مضى من زمان الوضع الى الافعال
لخلوه عن النية بل لما بعدها كما لو نوى الوضوء او الغسل وهو تحت الماء او لو جهه الى اتيان في نية سجود السهو وقضاء السجدة
المنسية لكن الاحتمال ضعيف في الغاية بناء على ما مر ويأتي انفا من الاخبار الضرب في التيمم وعدم الاكتفاء بالوضع
احتمال الاجزاء عليه لا يخلو عن نوع قوة التفاتا الى صدق الوضع بعد وصول اليد الى الارض ولا ريب في ان الاحوط تقديم
اعتبار

اعتبار الوضع انفهم هو اقتران النية باول الوضع عملا بالمتبادر من اخبار الوضع فتدبر في قولنا سابقا انه حكمها الى اخر التيمم
المعنى الذي اشرنا اليه في محله وبانه اتم في بحث نية الصلوة وغيرها وعرفت انه ايضا انما احتاج الى اعتبارها انما هو على
القول بكون النية عبارة عن الصورة المخطرة واما على المذهب المختار من كونها عبارة عن نفس الداعي فلا حاجة الى التجشم
فيها لوجود النية بالفعل وحصول الاستدامة الفعلية فتدبر قوله والترتيب يضع يديه على الارض لا خلاف في وجوب
وضع اليدين عليها او شرطيته على الظاهر المصرح به في الذخيرة وغيرها بل في ك دعوى الاجماع على الامرين وهو الحجة مع الاخبار
الامرة بالضرب الذي هو عبارة عن الوضع باعتماد والاخبار المتضمنة لوضع اليدين في مقام بيان الكيفية الواجبة
في التيمم منها زيادة على ما قدمناه صحيحة ابي ايوب الخزاز عن الصادق ع عن التيمم فقال ان عمار بن ياسر اصابته جنابة فتمعك
كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلت له كيف التيمم قال ان عمار اصابته جنابة
فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع
يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا وهي غير بعيد [illegible] صدور الاستهزاء عن النبي عنه
بالنسبة الى عمار الجليل حمل على المزاح ونحوه وصحيحة زرارة قال سمعت الباقر ع يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع كفيه
على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وصحيحة الخزري قال قال الباقر ع قال رسول الله ذات يوم لعمار
في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب فقال له كذلك يتمرغ
الحمار او لا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك
وحسنة الكاهلي قال سألته عن التيمم فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى وموثقة زرارة
عن الباقر ع في التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة هكذا نقل في الوافي
عن الكافي وفي التهذيب بعض لفظ جبهته وحسنة عمرو بن ابي المقدام عن الصادق ع انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض
ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة الى غير ذلك من الاخبار المتضمنة لوضع اليدين او ضربهما في مقام
بيان الكيفية الواجبة في التيمم المقتضية لوجوب الوضع او الضرب كما هو المفهوم من ظاهر الاخبار المتضمنة للامر بالضرب
فلو لصق صعيد الارض بوجهه ويديه من غير وضع ولا ضرب نحو استقبال العواصف لم يجزه لعدم الخروج
عن عهدة الاوامر المتعلقة بالضرب او الوضع مضافا الى الاجماع المحقق والمحكي كما عرفته وينبغي التنبيه على امور الاول
ان الظاهر تعبير المصنف هنا بوضع اليدين على الارض يقتضي كفاية الوضع مطلقا ولو من غير اعتماد على الارض كما هو ظاهر نهاية
الشيخ وك وعد والتحرير [illegible] ونسب الى الشيخ للمفيد لاطلاق الاكثر وحصول قصد الصعيد
بمجرد الوضع واطلاق الاخبار الواردة في بيان كيفية التيمم المشتملة على وضع اليدين على الارض وحمل الضرب في الاخبار
وعباير المتضمنة له على بيان احد افراد الوضع العام او مع كون المراد منه فهم نقل الوضع في الاخبار وعباير الاخبار المتضمنة كما

نبه عليه المحقق الشيخ على حيث قال واختلاف الاخبار وعبارات الاصحاب فى التعبير بالضرب والوضع يدل على ان المراد بهما واحد فلا يشترط فى
حصول مسمى الضرب كونه بدفع واعتماد كما هو المتعارف انتهى وضعفه واضح بعد الالتفات الى ان المتبادر من الضرب عرفا هو الوضع
الخاص مع اعتماد فهو اخص من الوضع كما هو واضح لمن تتبع الكلمات العرفية وعرفت استفاضة الاخبار المعتبرة الامرة بالضرب فى
اطلاق التيمم بالصعيد فى الاية بعد تسليم عدم ثبوت الحقيقة الشرعية فى لفظ التيمم وابقائه على معناه اللغوى وبه يقيد اطلاق
اطلاق الوضع فى الاخبار المتضمنة له لو سلمنا الاطلاق مع انه فى محل منع واضح بعد الالتفات الى ان الاخبار المتضمنة للفظ
الوضع خالية عن الامر به بالمرة بل غايتها حكاية الراوى فعل المعصوم انه وضع يديه على الارض والفعل المثبت الوارد فى مقام الحكاية
لا عموم له حتى يلزم جميع افراد الوضع اذ لا ريب فى ان وضع اليدين الصادر من المعصوم فى الحكاية الخاصة والواقعة الشخصية ليس جميع
اقسام الوضع بل الواقع اما هو الوضع العارى عن الاعتماد او الوضع المشتمل على الاعتماد المعبر عنه بالضرب ومن المقرر فى الاصول
ان حكايات الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط درجة الاستدلال فاخبار الوضع بالتقريب المذكور
من قبيل القضايا الشخصية لا عموم لها بل هى مجملة بالنسبة الى قسمى الوضع واخبار الضرب مبينة والمبين حاكم على المجمل مع ان لفظ
الوضع فى اخبارنا انما هو فى كلام الراوى والامر بالضرب انما فى كلام الامام فى غالب الاخبار ودار تكاب التاويل فى كلام الراوى اولى
من ارتكابه فى كلام الامام نعم لفظ الوضع فى صحيحة زرارة المتقدمة المتضمنة لتمرغ عمار كتمرغ الحمار يحتمل كونه من كلام الامام
الحاكى لفعل النبى ولو روده مترتما فى مقام اظهار حقيقة التيمم وكيفيته تعليما للانام كما هو شان الامام تقتضى خروجه عن الاجمال وكونه
مطلق وضع اليدين فى التيمم لكن بعد تسليم كون الوضع فيها من كلام الامام دون الراوى كما هو احد الاحتمالين غايته الاطلاق الذى يتحتم
وجوب تقييده بالضرب بعد الالتفات الى القواعد الاصولية من لزوم حمل المطلقات على المقيدات فتدبر فالاظهر وجوب الوضع مع
الاعتماد بحيث يصدق عليه الضرب عرفا وفاقا للكركرة ودد اللمعة ومجمع البحرين وشرح الدل والذخيرة والرياض وشرح المحقق
البهبهانى بل المشهور على الظاهر المصرح به فى بعض العبائر مع انه احوط تحصيلا للبراءة اليقينية عن التكليف الثابت القطعى
الثانى يجب ان يكون ضرب اليدين على الارض معا دفعة واحدة وفاقا لتصريح جمع كالشيخ فى التهذيب والذخيرة والرياض وشرح الشرائع
وغيرها بل عزاه فى الذخيرة وشرح الدلائل الى ظاهر الاخبار والاصحاب مؤذنا بدعوى اجماع كما عن صريح بعض وهو الحجة كظاهر صحيحة زرارة
المتضمنة لقوله ثم اهوى بيديه فوضعهما على الصعيد وموثقته المتضمنة لقوله فضرب بكفيك على الارض وحسنة الكاهلى
المتضمنة لقوله فضرب بيديه على البساط وصحيحة اخرى لزرارة فوضع ابو جعفر كفيه على الارض الى غير ذلك من الاخبار المتقدمة
فان التثنية وان لم تفد الاجتماع واتحاد الزمان ولذا لا يقتضى قول القائل جائنى الزيدان مجيئهما فى زمان واحد لكن
المتبادر من خصوص الامثلة ذلك كما هو المتبادر من قول القائل اضرب بيديك على راس فلان ولا يحصل الامتثال هنا
الامر الا بالضرب بهما معا فى زمان واحد وبهذا التقريب اتضح ان ما اخترناه هو ظاهر الاخبار فلو ضرب احدى يديه على
الارض ثم اتبعها بالاخرى لم يجز مع ان الاحتياط بتحصيل البراءة اليقينية ايضا يحصل بذلك فتدبر **الثالث**

يجب ان يكون الضرب بباطن الكفين مبسوطا لانه المتبادر من اطلاق الوضع او الضرب بالكفين فى الاخبار وفتاوى الاصحاب الاخيار
كما هو طريقة المسلمين فى الاعصار والامصار بل عليه دعوى الاتفاق فى شرح المهذب وهو حجة اخرى مضافا الى انه المحصل للبراءة
اليقينية اللازم المراعات بعد اليقين بالتكليف ولو تعذر الضرب بالباطن لعذر فهل يجب وجوب الضرب بظاهرهما تمسكا
بعموم بعض الاخبار المتقدمة الامرة بضرب اليدين على الارض انه لا عموم فى اخبار الوضع او الضرب بل غايتها الاطلاق
المنصرف الى ما ذكرناه ومقتضى القاعدة عدم الاجزاء بالفرد الغير المتبادر من الاطلاق نعم وجوب هنا الضرب بظاهر اليدين
مع تعذر الباطن فايجاب الضرب بالظاهر فى هذه الصورة يحتاج الى الدليل اللهم الا ان يتمسك بالعمومات المشهورة
المسلمة الدالة على عدم سقوط الميسور بالمعسور والاتيان بالمامور به بقدر الاستطاعة بناء على ان الواجب هنا
امران احدهما مطلق الضرب مرة او مرتين كما يستفاد من نحو صحيحة ابن مسلم المتقدمة عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه
واليدين وصحيحة اسمعيل بن همام الكندى عن الرضا قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وثانيهما ايقاع هذه الضربة
باليدين المتبادر باطنهما فى الضرب او الوضع وسقط احد الامرين اعنى الضرب بالباطن للعذر لا يستلزم سقوط
الواجب الاخر وهو ضرب المطلق المامور به مع ان الاقتصار على باطن اليدين حال الاختيار ليس من جهة دلالة النص
عليه بالخصوص بل لكونه المتيقن من اطلاق الضرب باليد فى مقام الامتثال وليس هذا تقييدا للاطلاق العرفية
والضربتين بباطن اليدين حتى يزول الامر بالمطلق بزوال الامر بالمقيد للعذر فح نقول التكليف بمطلق الطرفين او
الضربتين ثابت قطعا وحجيتها بحكم المعتبرة المستفيضة وقاعدة الاحتياط المقتضى للاقتصار فى الاطلاقات على الافراد
المتبادرة هى باطن الكفين يقتضى هنا اى فى صورة تعذر الباطن الضرب بظاهر اليدين تحصيلا للبراءة اليقينية مع ان قوله التيمم
ضربة او ضربتين فى مقام بيان الماهية مع قطع النظر عن خصوص حال الاختيار فالقدر المتيقن من تقييد هذا الاطلاق
بخصوص الضرب بالباطن لو سلم انما هو حال الاختيار واما حال الاضطرار فيبقى اطلاق الضربة سالما عن المعارض
فيوقعها فى ضمن الضرب بظاهر اليدين لانحصار فرد المطلق فيه ح فتدبر وكيف كان لا محيص عن الضرب بظاهر اليدين
مع تعذر الباطن فان تعذر باطنهما معا فظاهرهما وان تعذر باطن احدهما خاصة فظاهره مع باطن الاخر فتدبر **الرابع**
هل يجب كون ما يتيمم به موضوعا على الارض ام لا وجهان اوجههما ثانيهما فلو كان التراب نحوه على يديه او ثوبه او بدنه او غيره
او لو به وضرب عليه مياه اجزاه وفاقا للعلامة فى النهاية والذخيرة وشرح الشرائع وغيرها بل الى ظاهر الاصحاب وهو حجة اخرى كحديث ضرب اليد
بحائط اللبن وغيره من الاخبار الامرة بالتيمم بمطلق التراب وقاعدة البدلية والمنزلة المستفادة من الاخبار الدالة
على كون التراب احد الطهورين كالماء واتحادهما من غير تقييد فيها بكونه على الارض نعم فى كشف
ولو كان على وجهه تراب صالح للضرب فضرب عليه ففى الاجزاء اقرب العدم لتوقف العبادة على النقل والمنقول
خلافه انتهى اقول له وجه ان كان المراد انه يضرب على هذا التراب الذى فى موضع المسح ويجزى بذلك فان المتبادر

من الاخبار وغيره فلا يجزي الاجتزاء به كما هو مقتضى لزوم تحصيل يقين البراءة وان كان المراد انه يضرب بيده عليه ثم يرفع
يده ويمسح به فالظاهر انه لا مانع منه كما في ساير البدن وان كان حصول الغرض ليس بتلك العلية فتدبر الخامس يجب ضرب
باطن اليدين على الارض بحيث يصدق عرفا انه ضرب بكفيه على الارض فلا يجب ضربهما عليها بحيث يتصل ما بين الاصابع
بالارض بل يكفي وصول ظاهر باطن الكفين نعم يشترط وصول جميع اجزائه الى الارض بحيث لا يشذ منه مقدار راس ابرة
لظهور قوله في المعتبر اضرب بكفيك على الارض في الارض في الاستيعاب فلو كان في المضروب عليه شيء يسير من البدن
وغيره مما لا يسوغ التيمم او كان في نحو الحجر المضروب عليه شقوق وتقاديس يمنع من امساس الكف لم يبطل التيمم ولو كان
من التقاديس او الشقوق الواقعة في المضروب بحيث من امساس الكف له دفعة خاصة واما بالتدريج اليسير وتحريك بعض
الاصابع فيتصل هذا الجزء الممنوع اولا من باطن الكف بهذا الجزء من المضروب عليه ففي الاجزاء وعدمه وجهان مبنيان على
انه هل يشترط مقارنة النية لضرب جميع اليدين على الارض حين وقوع الضرب ام يكفي مقارنتها لضرب اليدين عليها وان لم
يقارن مجموع اجزاء اليدين على الارض ولعل الاطلاق يرجح الثاني وان كان الاول لا محيص عنه في مقام تحصيل البراءة اليقينية
سيما بعد الالتفات الى ما اشرنا اليه انفا من ان الواجب هو الضرب ويشترط مقارنة النية معه فلو نوى بعد صدور الضرب
وحصول الوضع لم يجزه والجزء الممنوع وصوله الى الارض من باطن البدن حين الضرب لم يحصل على الفرض والوصول بعد الختام
الضرب يسبق حصوله من باب الوضع لا الضرب فتدبر ولا ريب في ان الاحوط عدم الاجزاء بهذا التيمم السادس لا يشترط علوق شيء
من التراب باليدين بل يضربهما على الارض ويمسح موضع المسح وان لم يعلق بهما شيء وفاقا للصدوق [illegible]
للشيخ [illegible] المقدس [illegible] بل المشهور على ما صرح به في الذخيرة وشرح [illegible] وغيرهما من اصحابنا الجماعة تمسكا بالاصل مع
خلو النصوص المتكاثرة الواردة في بيان كيفية التيمم من الاخبار المشتملة على التيمم البياني او انه ضربة الكثيرة [illegible]
في الاخبار او ضربتين وتضرب بكفيك على الارض عن افادة اشتراط العلوق بالمرة وهذه الاخبار في غاية الكثرة بل لم
اقف في الاخبار الواردة في باب التيمم بالنسبة الى الكيفية اعتباره اصلا الا ما ياتي من صحيحة زرارة واحدة وستعرف الجواب
عنها عن قريب ولو كان العلوق معتبرا في التيمم لوجب الاشارة اليه في شيء من الاخبار المبينة لكيفية التيمم فعلا او قولا
مع كون المقام مقام الحاجة والبيان لعدم التعرض له في نحو المقام من الادلة الظاهرة اللفظية على العدم بناء على حجية
المفاهيم كما هو مقتضى الدليل مع انهم قد اطلقوا جواز التيمم على الارض الشامل للحجر والمدر والحاق والندي ولا علوق
في التيمم بالارض الندية ولا بالحجر بل ولا في كثير من الاراضي الجافة ولا في لبن الحائط المجوز عليه التيمم في موثقة سماعة عن رجل
مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيده حائط اللبن فيتيمم مع انهم اكتفوا بضربة واحدة في الوجه
عدم حصول العلوق المعتد به بالضربة الواحدة في اليدين يضرب اليمنى مرة على اللبن و[illegible] الارض الوحل الجافة نعم يحصل [illegible] الاثر
بالضربة على اللبن او الارض الوحل الجافة لكن عبارة الاسكافي المحكي عنه القول بوجوب العلوق غير ظاهر في كفاية هذا

على ما حكى

على ما حكى قال يجب المسح بالمرتفع على اليد من التراب وهذه العبارة غير اليد القول بوجوب العلوق ولم يحك الا غيرها قائلا بوجوبه
من غيره وهذه العبارة كما ترى ظاهرة في علوق تراب معتد به على اليد بحيث يصدق عرفا انه مسح بالتراب المرتفع على يده واين
ذلك من كفاية الغبار والاثر الضعيف الحاصل في اليد وبالجملة الاخبار الدالة على كفاية مطلق الارض وكفاية ضرب اليدين مرة
بالحجر او المدر او الارض الندية او الوحل الجاف او لبن الحائط واشباه ذلك ظاهرة في عدم اشتراط العلوق الذي اعتبره
الاسكافي في ظاهر كلامه ولم يحك الخلاف عن غيره في المسئلة فهذه الاخبار ادلة اخرى على المذهب المختار زيادة على ما اشرنا
اليه من الاصل خلو الاخبار البيانية واطلاق الصعيد في الاية الشريفة بناء على ما هو المختار من كونه موضوعا لمطلق وجه
الارض الشامل للحجر الصلد الذي لا يعقل فيه العلوق مضافا الى التاييد باستحباب نفض اليدين اجماعا ونصا كالاخبار
المستفيضة المتقدمة المصرحة بنفض اليدين ولو كان العلوق معتبرا لما ناسب امرهم بفعل ما كان النفض مزيلا له وقلب الاشتغال
لها بتقريب دلالة اخبار النفض على استحبابه على وجه الاطلاق وهذا يقتضي ايجاد العلوق واعتباره في التيمم لانه لو لم يوجد العلوق ولا
لم يوجد النفض وطلب النفض مطلقا مشروط بوجود العلوق فاخبار النفض بهذا التقريب كاشف عن اعتبار العلوق
ينافيه الامر بالنفض اذ ليس المقصود منه ازالة العلوق بالكلية ولا دلالة في اخباره على ازالة العالق بحيث لا يبقى منه
اثر ولعل المعتبر منه ازالة ما يورث تشويه الوجه من الاجزاء الترابية مدفوع بان استحباب النفض لا يقتضي وجوب العلوق
بالحقيقة فان توقف النفض على حصول العلوق فالعلوق شرط لهذا المستحب واين الشرطية للمستحب من الوجوب بل الظاهر ورود
اخبار النفض مورد الغالب حيث ان غالب التيممات انما تقع على التراب سيما بعد الالتفات الى استحباب ايقاع التيمم على
خصوص التراب خروجا عن خلاف من عينه بزعم اختصاص الصعيد به في الاية مع ان نفض اليدين بعد ضربة واحدة على
اللبن الحائط يورث زوال العالق ان كان فاين درجة الاعتداد العرفي بالمرة واين ذلك من المسح بالتراب
المرتفع على اليدين الذي اعتبره الاسكافي القائل بالعلوق وان تبعه شاذ من متاخري متاخري الطائفة تمسكا بقوله تع
فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه بناء على كون لفظة من للتبعيض وارجاع الضمير المجرور الى الصعيد
مع ان احتمالات في لفظة من الاية الشريفة متعارضة وقيل ان الاقوال في من هاهنا في الاية ثلثة احدها انها
لابتداء الغاية فيكون المعنى ان المسح يبتدى من الصعيد او من الضرب عليه كانه المراد ان يكون مسح الوجه موصولا
لا[نه] بالتيمم الصعيد من غير تخلل ثانيها انها للسببية وضمير منه للحدث المفهوم من كلام السابق كما يقال تيممت من الجنابة
وقول الفرزدق يغضي حياء ويغضى من مهابته ويحتمل الضمير [illegible] ارجاع الضمير المجرور الى العدم الوجدان لكن يلزم عليه
ارجاعه الى الابعد مع امكان الاقرب وجعل لفظة من تاكيدا لا ناسيما بعد الالتفات الى انفهام السببية من الفاء
وثالثها كونها للتبعيض وارجاع الضمير المجرور الى الصعيد كما يقال مسحت براسه من الدهن او من الماء او من التراب
وامثال ذلك مما يتبادر منه التبعيض ورابع الاحتمالات كونها للبدلية كما في قوله تع ارضيتم بالحيوة الدنيا من الاخرة

ثم يرجع الضمير الى الماء فيكون المعنى فتيمموا الصعيد بدل الماء والاحتمالات متعارضة وترجيح التبعيض بكون الاية من قبيل الامثلة المزبور منها التبعيض مرفوع بان تبادره فيها لعله للعرض المعروف منها من نحو التطهير والتنظيف ولزوم تعلق شيء من الماء والدهن والتراب باليد ولا يلزم مثل ذلك في الصعيد الاعم من التراب والحجر هذا مع ان الاصل في لفظة من هو الابتداء كما هو واضح لمن تتبع اللغة وكتب النحو وغيرها فتدبر نعم في صحيحة زرارة قلت لابي جعفر الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك فقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا من المرفقين ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء الى ان قال ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها الخبر وفيها نوع ظهور في اشتراط العلوق وكون من في الاية للتبعيض بناء على ان المراد بالتيمم المفسر بالضمير هو المتيمم به وحاصل المعنى انه سبحانه لما اثبت بعض الغسل مسحا ولم يوجب مسح الجميع لانه لما علم ان ذلك الصعيد لا ياتي على الوجه كله من جهة انه يعلق ببعض الكف ولا يتعلق بالبعض الاخر قال تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وح فقوله لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه اي علم ان ذلك الصعيد المضروب عليه وهو المدلول عليه في الرواية بالتيمم بمعنى المتيمم به فيه اشعار بل نوع ظهور بالعلوق سيما بعد الالتفات الى جعل العلوق بالبعض دون البعض علة للعلم بان ذلك لا يجري باجمعه على الوجه وهذا الوجه مبني على كون من في الاية للتبعيض وان قوله لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر اجمع الى اخره تعليل لقوله اثبت بعض الغسل مسحا اي جعل بعض المغسول ممسوحا حيث اتى بالباء للتبعيض لانه علم ان ذلك الصعيد العالق بالكف لا يجري على الوجه كله لانه يعلق ببعض الكف ولا يعلق ببعضها هذا وعلى هذا التقريب بنى شيخنا البهائي في الحبل المتين فتبع الاسكافي لكن لتطرق المناقشة فيه مجال مع ان ظهور الخبر في العلوق ليس بحيث يعتد به في مقام المعارضة مع الادلة المتقدمة الدالة على عدم اشتراط العلوق بعد الالتفات الى كثرتها وقوة اسانيدها ودلالتها واعتضادها بالشهرة بين الطائفة واحتمال ورود الصحيحة مورد الغلبة وهو التيمم بالتراب الذي لا ينفك البدن مع عن علوق ما فتدبر نعم الاحوط مراعاة العلوق بل هذا الاحتياط في غاية التاكد بعد التدبر في الصحيحة المزبوره واحتمال كون من في الاية للتبعيض احتمالا لا يبعد ترجيحه على بعض الوجوه مع دلالة استحباب النفض في اخباره وفتاوى الاصحاب على عدم وجوب العلوق لكل من هذه الوجوه نظر بين لكن يحصل دفاعة البداية وعموم المنزلة وتوقيفية العبارة هذا وان كان في الاستدلال على وجوب العلوق بكل من هذه الوجوه نظر بين لكن يحصل من ضم بعضها مع بعض وملاحظة المجموع من حيث المجموع نوع مظنة تقتضي قاعدة الاشتغال مراعاتها ولا يجزي على تركها مع القدرة

فنذ

فنذ بقوله ثم مسح الجبهة من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى وهو الذي يلي اخر الجبهة المعبر عنه بالعرنين المنخفض طرف الانف المتصل بالجبهة لما ستعرف من حدود ما النصوص مسح الجبهة او الجبين الا الاعلى باجماد الشيء كما ربما يتوهمه القاصر ولا ريب ولا اشكال في وجوب مسح الجبهة المحدودة بل لم يحك خلاف فيه بالمرة بل الظاهر اتفاق الاصحاب عليه كما صرح به في كري وش وشرح على المسح وهو الحجة كرواية زرارة المتقدمة عن الباقر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة هذا على ما رواه في موضع من يب وفي الوافي عن الكتابين لكن في جبلة عوض جبهته كما في موضع اخر من يب ايضا من طريق محمد بن يعقوب بلفظ الجبين وفي وان كان اضبط لكن رواية جبهة معتضدة بالشهرة بين الطائفة فالتزلزل الحاصل بسبب اختلاف النسخة غايته افادته مرجوحية رواية الجبهة ضعيفة حجة وعرفت غير مرة ان الضعف المنجبر بالشهرة حجة مستقلة بمقتضى القواعد الاصولية مضافا الى ما ستعرف من شذوذ رواية الجبين بل فقد القائل بها الوحدة في ظاهرها فالموثقة المنجبر ضعفها الحاصل باختلاف النسخ حجة اخرى كالمحكي عن العماني من تواتر الاخبار بمسح الجبهة والكفين في التيمم والمروي عن الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام وصفة التيمم للوضوء والجنابة وساير ابواب الغسل واحد وهو ان تضرب بيديك الارض ضربة واحدة تمسح بها وجهك موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الانف ثم تضرب بها اخرى فتمسح بها اليمنى الى حد الزند وروي من اصول الاصابع من اليسرى الى اخره فان مع السجود من الوجه كاشف عن تعيين الجبهة وبه يستأنس حمل الوجه في الاخبار المتكاثرة الامرة بمسحه على الجبهة هذا مضافا الى الاجماعات المنقولة على نفي وجوب مسح الزايد عن القصاص الى طرف الانف المعبر عنه بالجبهة او وجوب مسحه خاصة كما عن الناصريات والغنية وفي الانتصار والامالي الصدوق قال في وجه انفردت الامامية به القول بان مسح الوجه بالتراب في التيمم انما هو الى طرف الانف من غير استيعاب فان ما في الفقهاء يوجبون الاستيعاب الى ان قال والذي يدل على ما ذكرناه مضافا الى الاجماع قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم ودخول الباء اذا لم يكن لتعدية الفعل الى المفعول لابد له من فائدة والا كان عبثا ولا فائدة بعد ارتفاع التعدية الا التبعيض انتهى وفي الامالي من دين الامامية الاقرار بان من لم يجد الماء فليتيمم كما قال الله فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد الموضع المرتفع والطيب الذي ينحدر عنه الماء فاذا اراد الرجل الماء يتيمم ويضرب بيديه الارض ضربة الوضوء ويمسح بها وجهه من قصاص شعر الراس الى طرف الانف الاعلى ثم يمسح ظهر يده اليمنى بباطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع ثم يمسح ظهر يده اليسرى كذلك ويضرب بدل غسل الجنابة مرتين ضربة يمسح بها وجهه وضربة اخرى يمسح بها ظهر كفيه وقد روي ان يمسح الرجل جبينه وحاجبيه ويمسح ظهر كفيه وعليه مضى مشايخنا انتهى فتدبر في ظاهره كما ترى كون الواجب عند جميع مشايخنا القدماء مسح الجبينين والحاجبين كما هو عليه في الفقيه حيث قال اذا تيمم الرجل للوضوء ضرب بيديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ثم ضرب بيديه على الارض مرة اخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكف قليلا ويبدأ بمسح اليمنى قبل اليسرى انتهى اقول وظاهر هذه العبارة كعبارة الامالي

المزبورة الحاكية لمذهب مشائخه ربما تقتضي وجوب مسح الجبين والحاجبين خاصة من غير مسح الجبهة وهذا لا ينافي دعوى
الاتفاق المتقدم على مسح الجبهة لكن الظاهر احالتهم مسح الجبهة على الوضوح الحاجبي الجبلي كما دان بلغ حد الضرورة من المذهب
بل الدين على ما ادعاه بعض محققي متأخري الطائفة ويومي اليه دعوى الاتفاق المتقدم من جماعة من فحول
الاماثل وجوبه من دين الامامية الذي يجب الاقرار به بل المقصود من ذكر الجبينين والحاجبين انما هو بيان القدر
الواجب الزائد عن المحدد المجمع عليه ولذا عزى جماعة الى الصدوق مسح الجبهة مع الامرين ولا مستند لاضافة
الحاجبين في النظر عدا ما عن الفقه الرضوي قال ع وروى انه يمسح الرجل على جبينه وحاجبيه واما الجبينان فالاخبار
الدالة على وجوب مسحهما مستفيضة كصحيحة زرارة المتقدمة المتضمنة لتيمم عمار ثم مسحه ص في مقام البيان جبينه باصابعه
وحسنة عمرو بن ابي المقدام المتقدمة ايضا المتضمنة لمسحه ع جبينه في مقام البيان وموثقة زرارة المتقدمة برواية في بعض
من بعض طريقي الكليني والمروي عن اخر كتاب السرائر من كتاب نوادر البزنطي عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن الباقر ع قال
اتى عمار بن ياسر رسول الله ص فقال اني اجنبت الليلة فلم يكن عندي ماء قال فكيف صنعت قال طرحت ثيابي وقمت على الصعيد
فتمعكت فيه فقال هكذا يصنع الحمار انما قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فضرب بيديه على الارض ثم ضرب احديهما على الاخرى
ثم مسح جبينه ثم مسح بكفيه كل واحدة على ظهر الاخرى مسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى وهذه الاخبار كما ترى ظاهرة
الدلالة على وجوب مسح الجبينين بعد الالتفات الى عدم القدح في تضمن جملة منها لفظ الجبين مفردا لقيام الاجماع
المركب والظاهر من هذه الاخبار صحة جمع وجوب مسح الجبينين ايضا زيادة على الجبهة كما صرح بذلك [illegible] على
على ذلك [illegible] لكن لا يذهب عليك ان ظاهر اخبار الجبينين في غاية الشذوذ اذ مقتضاها بالتقريب المتقدم
وجوب مسحهما خاصة وهو خلاف الاجماع حتى من هذه الجماعة المزبورة لتصريحهم باضافة الجبهة كما هو الفقيه ايضا بعد الاستظهار
بالخارج المتقدم اليه الاشارة مع انه اضاف الحاجبين ايضا في صريح كلامه وهذه الاخبار تقتضي انتفائهما حيث اقتصر
على الجبينين في مقام البيان ثم نقول اما الرضوي الدال على مسح الحاجبين فلضعفه بنحو الارسال وفقد الجابر له
من الشهرة وغيرها بل الاعتضاد القائل به من الفقيه على الظاهر وان حكي في الامالي ما حكي لا يصلح لاثبات وجوب مسح الحاجبين
المخالف للاصل ونقيض الاجماعات العديدة المتقدمة الدالة على نفي وجوب مسح ما زاد على الجبهة كمفهوم موثقة
زرارة المتقدمة المتضمنة للجبهة بعاتية مع ضعف [illegible] مع اعتضاد هذه الاجماعات كمفهوم الموثقة والاصل بالشهرة
العظيمة الظاهرة بين الطائفة وبلوغه التيمم على التخفيف ومن هنا ينقدح ايضا ضعف اخبار الجبين في مقام المعارضة
مضافا الى ما عرفت من شذوذ ظاهرها مع ان اقوال القدماء في المسألة على ثلاثة اما وجوب مسح الجبهة خاصة كما هو المشهور
المنصور او مع الجبينين والحاجبين كما عليه [illegible] في الفقيه او استيعاب الوجه مع الذراعين كما ستعرف عن الدق
واما القول بالجبهة مع الجبينين خاصة فالظاهر انه من خواص هؤلاء الجماعة المتأخرة المزبورة بل لعله من محدثاتهم وخرق

للاجماع

للاجماع الطائفة وكيف كان فاخبار الجبين لا يصلح لمعارضة هذه الاجماعات المستفيضة المعتضدة بالمرجحات العديدة فلتكن مطروحة او
محمولة على القدر الواجب منها كالحاجب المقدم وشيء من القصاص وطرف الانف الاعلى من باب المقدمة او على فرض الجبهة فان كان
من باب المجاز فان اطلاق الجبين على الجبهة غير عزيز نظير المعتبرة الواردة في السجود كحسنة عبد الله بن المغيرة وموثقة عمار لا
صلوة لمن لا يصيب انفه ما يصيب جبينه وان كان الاحوط بالاحتياط التام الحاقه الجبينين بل الحاجبين بل استيعاب الوجه
لما عن والد الصدوق من وجوب استيعاب الوجه في [illegible] وفي كلام المحقق اشعار به اقول لعله لظاهر المعتبرة المستفيضة منها
زيادة على ما تقدم من رواية زرارة الامرة بمسح الوجه وصحيحة ابي ايوب الخزاز وداود بن النعمان وزرارة وحسنة الكاهلي
المتضمن كلها لمسحه ص وجهه في مقام بيان كيفية التيمم كموثقة سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها
وجهه وذراعيه الى المرفقين وصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض
فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال
هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد
اقول وهذه الاخبار وان تجاوزت حد الاستفاضة لكن جملة منها بحسب المتن شاذة بل لا قائل بها لتضمنها مسح
الوجه مع الكفين والقائل بالاستيعاب كما حكي يقول باستيعاب الوجه والذراعين معا والتفصيل الموجود في بعض هذه المعتبرة
خرق للاجماع والوفاق ودعوى الاجماع المركب بتقريب ان مقتضاها استيعاب الوجه ومن قال به قال باستيعاب الذراعين
ايضا فيتم المدعى بضميمة الاجماع المركب معارض بالمثل ثم الترجيح من جانب المشهور بعد الالتفات الى الشهرة العظيمة القديمة
والحديثة بل بين المتأخرين اجماع في الحقيقة وهو حجة اخرى كالاجماعات المتقدمة المستفيضة المتقدمة المتضمنة لوجوب مسح الجبهة
او الجبين في مقام بيان كيفية التيمم النافية بمفهومها لوجوب الاستيعاب وبها يذب بعض الاخبار المطابقة للاجماعات
المحكية بعد الالتفات الى عدم صلاحية المعارضة سيما بملاحظة قوة دلالة الاخبار الخاصة بمسح الجبهة والجبينين وقوة احتمال اجمال
اخبار مسح الوجه بارادة الوجه في الجملة بناء على عدم اقتضاء المقام فيها التفصيل اذ لا شبهة في تفاوت المقامات في ذلك
ولذا اختلفت الاخبار ففي احدى روايتي زرارة عن الباقر ع تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك وفي
اخرى ان التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى غير ذلك من الاخبار المختلفة في بيان التيمم مع كون الحكاية في المتعارضين
واحدة وهي حكاية تيمم عمار وتعليمه كيفية التيمم او تعليم الراوي بل ربما اتحد الراوي [illegible] زرارة وربما اتحد المروي
عنه مثل الباقر ع مع ان الحكاية واحدة شخصية وهي كيفية تيممه ص لعمار ولا ريب انه لم يعلمه تارة بمسح الوجه واخرى
بمسح الجبهة واخرى بالجبين بل الصادر من الرسول او الامام في القضية الواحدة الشخصية كيفية واحدة والفعل
لا عموم فيه وكذا حكايته وحكايات الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال فليرجع الى الاخبار
المبينة القوية الدلالة وهي اخبار الجبهة او الجبين الراجع اليها بالتقريب المتقدم اليها الاشارة مع كونها موافقة للاجماعات

والشهرة العظيمة وظاهر الكتاب ومخالفة العامة وغيرها من المرجحات العديدة من هنا اتضح حمل اجمال اخبار الوجه على ما يعم المتين
من اخبار الجبهة او الجبين الا بل اليها كما يومي اليه ابدال الوجه بموضع السجود في الفقه الرضوي المتقدم وصحيحة ابي بصير وحسن ابن
حماد المتقدمين على استواء موضع السجود وموضع القيام ففي الاول انما احب ان اضع وجهي موضع قدمي وفي الثانية فيمن يسجد على
موضع مرتفع قال ضع وجهك على الارض من غير ان ترفعه وبالجملة اطلاق الوجه على الجبهة شايع ومع ملاحظة ما قدمناه ترجيح
ارادة الجبهة منه وان كان على سبيل المجاز ولعل الفقيه اراد والدقيق حيث يحتسب خذه النصوص في فتاويه غالبا سلمنا لكن
غاية الامر اطلاق اخبار مسح الوجه فليقيد بما ذكرناه من الادلة المقيدة لها بالجبهة او الجبين سيما مع اعتضاد المقيد بما
عرفت من الشهرة العظيمة والاجماعات العديدة هذا مع احتمال ورود اخبار مسح الوجه مورد التقية كما احتمله ... في كره وبعد
ما حكي القول باستيعاب الوجه في المسح عن ... قال وهو قول الجمهور لانه تراب الحال فيه على الوضوء والا لبنيه قال ومنع بطلان
الدال والباقر ... انتهى اقول وضعف التعليل اوضح من ان يبين بعد ملاحظة ما عرفت من كره ومع ذلك الاحوط
مراعاة استيعاب الوجه وسبيل الاحتياط في مسح الجبينين لما مرت اليه الاشارة ثم ان مما ذكرناه ظهر ايضا ضعف ما
عن المعتبر من التخيير بين مسح الوجه وبين مسح بعضه قال لكن لا يقتصر على اقل من الجبهة ونقلوا الى هذا ابن ابي عقيل
فقال ولو ان رجلا تيمم فمسح ببعض وجهه اجزاه انتهى اقول ان كان مستند ما ذكره من التخيير هو الجمع بين الاخبار
ففيه ان قاعدة الجمع كما هو التحقيق لا يجب مراعاتها الا مع وجود الشاهد عليه وهو غير موجود في المقام والاخبار
بعضها يتضمن التبعيض المطلق من غير تعيين كصحيحة زرارة المفسرة للباء بالتبعيضية وبعضها يدل على مسح الجبهة
واخرى على مسح الجبين مفردا واخرى على مسح الجبينين واخرى على مسح الوجه الظاهر في استيعابه فان نحو هذا
التعارض لو كان موجبا للمصير الى التخيير فليصر الى التخيير بين جميع هذه الخصوصيات المتعارضة في الظاهر
والا كما هو مقتضى القاعدة فليرجع اولا الى كيفية التعارض ولا ريب في انه من باب المطلق والمقيد او الخاص والعام
والاخص الاخبار كما هو واضح جزء الجبهة بعد الالتفات الى حمل اخبار الجبين عليها او على ما يعمها فليقيد بها اطلاق
ما عداها من المعتبرة سيما بعد الالتفات الى اعتضاد الخاص بما قدمناه من المرجحات العديدة سلمنا لكن كما يمكن الجمع
بالتخيير كذلك يمكن بحمل اخبار الاستيعاب على الوجه على الاستحباب واستعمال الامر فيه شايع حتى قد ... على الحقيقة بناء على
تقديم المجاز الراجح على الحقيقة المرجوحة وبالجملة لا ريب في ضعف هذا القول ايضا كاحتمال التخيير بين الاشياء
العديدة التي ذكرناه فتدبر وينبغي التنبيه على امور الاول يجب ان يكون الابتداء في المسح بالاعلى فلا يجوز
النكس وفاقا للصريح ... والمحقق الشيخ علي ... للمحقق البهبهاني بل ظاهر الاصحاب حيث
عبروا بالمسح من قصاص الشعر الى طرف الانف ولذا عزاه في المنتهى الى ظاهر المشايخ وفي غيره الى المشهور او الى
الاصحاب مومياً بدعوى الاجماع كما يقتضيه ... عبارة الامالي المتقدمة حيث عده ... من دين الامامية

الذي يجب الاقرار به فتوحيا اخرى كظاهر الرضوي المتقدم المتضمن للامر بالمسح من مقام الشعر الى طرف الانف بعد الالتفات
الى الانجبار بالشهرة بل بمحكي الاجماع الظاهر والمحكي هذا مضافا الى الاعتضاد بقاعدة البراءة المقتضية لمساواة التيمم للطهارة
من جميع الجهات كما ... عمار المتمعك في التراب الا ما اخرجه الدليل والوضوءات البيانية الواردة في مقام بيان كيفية
التيمم للسائل الجاهل بها او المتمعك في التراب تمعك الحمار وقد يناقش في ذلك باحتمال كون الكيفية الصادرة منهم على
سبيل النكس كما يحتمل ان يكون البداءة بالاعلى فيحصل الاجمال في الوضوءات البيانية من هذه الجهة والفعل وان كان
لا عموم فيه كما في حكايته لانه لا يكون الا مستحضا واحدا واقعا في طرف الخارج لكن اطلاق الامر بمسح الجبهة او بعض الراس
كتابا وسنة يقتضي جواز النكس ولذا مال اليه جماعة من متاخري المتاخرين لكن يدفع ذلك بلزوم تخصيص عمومات الكتاب
والسنة بما عرفت من محكي اجماع الامالي والفقه الرضوي والتيممات البيانية الواردة في المعتبرة وان كانت في حد نفسها اعم
من البداءة بالاعلى لكن لو كان الصادر عنهم في مقام البيان هو النكس لاشتهر لتوفر الدواعي واستدامة الحاجة وعموم
البلوى وكونه وجه مخالفة التيمم مع مبدله وهو الطهارة المائية ولذا تعرضوا في الروايات لمسح خصوص الجبهة او الجبين و
من الزند الى اطراف الاصابع فعدم تعرضهم والرواة ... للتيممات البيانية كاشف عن كونه موافقا للمبدل
من البداءة بالاعلى ولذا اشتهر ذلك في كلام الفقهاء بل بين عامة الطائفة فلو كان النكس جائزا لاشتهر اشتهاره او اكثر
فضلا عن اشتهار العكس ولو قيل بجواز النكس مع الكراهة وهو السبب في عدم الاشتهار ... باستلزامه فعل المعصوم
المكروه بل مداومته عليه في الوضوءات البيانية وكيف ... مقام تعليم الاحكام من الروايات مع اشتمال
نحو صحيحة زرارة المتضمنة لتمرغ الحمار تمرغ الحمار قوله ... فلا صنعت كذا مما يقتضي او يومي الى النهي عما عدا الكيفية الصادرة
منه مع اشتمال بعضها على ما هو من المستحب اجماعا كنفض اليدين فلو كان المقام مقام بيان اصل الجواز ولو مع الكراهة لما ناسبه
سياق الاخبار كما هو واضح هذا سلمنا عدم ترجيح ما دل على البداءة بالاعلى لكن لا ريب في فقد ترجيح ما دل على جواز النكس
ايضا من اطلاق الكتاب والسنة فتعارض الظنان وقاعدة الاشتغال تقتضي وجوب البداءة بالاعلى لثبوت التكليف
بمسح الجبهة وكون الشك في المكلف به خاصة فلا محيص عن تعيين البداءة بالاعلى فتدبر الثاني يجب مسح الجبهة بالكفين
معا وفاقا للصريح ... بل ظاهر الاصحاب بل لم اقف فيه على مخالف الا ما حكاه في كرى عن الاسكافي
من الاجتزاء باليد اليمنى ... المسح ... لا يقتضي تعيين خصوص اليد اليمنى ومع ذلك لا يصلح لمعارضة ما دل
على لزوم مسح الوجه باليدين من محكي اجماع الامالي المتقدم والاخبار المستفادة منها الامر بمسحه بهما كالفقه الرضوي
المتقدم او مسحه الوجه بهما في مقام بيانها في الاخبار المتضمنة للوضوءات البيانية سيما بملاحظة وجوب ضرب اليدين
معا على الارض اجماعا وفتوى وكون الضرب للوجه مثلا كما في صحيحة اسمعيل بن همام الكندي المتضمنة لقوله ع التيمم ضربة
للوجه وضربة لليدين ولا معنى لوجوب المقدمة من غير وجوب ذي المقدمة فلو كان مسح الوجه باليد الواحدة كافيا لزم

عدم كفايته ضرب اليد الواحدة التيمم على الارض فتم وتنزيل الثالث يجب كشف المسح بباطن اليدين مع الامكان وفي الفرع تح عن
والرياض وشرح التهذيب وشرح ش وكرى كما عن نهاية والمراسم والمهذب والسرائر بل المشهور بين الاصحاب مع انه الظ المصرح به في بعض
المعاير لانه المتبادر من المسح باليدين او الكفين بالجبهة في الاخبار الامرة به او المعتبرة المتضمنة للوضوءات البيانية مع
ان المعتبر في الضرب كما عرفت هو ضرب باطنهما على الارض وعرفت انه للوجه كما في المعتبرة مضافا الى ما ستعرف من
الادلة الصريحة في اعتباره بالنسبة الى مسح ظهر اليدين بباطن الآخر وبضميمة عدم القائل بالفصل يتم المط هنا الا انه هنا
مع الاختيار واما مع التعذر فالاقوى تعين المسح بالظهر اقتصارا فيما خالف اطلاق نحو الكتاب على مورد الاجماع
وهو الاختيار واما في صورة الاضطرار فمقتضى الاطلاقات هو الاجزاء بالظهر مضافا الى المقبولات الدالة على عدم
سقوط الميسور بالمعسور ولزوم الاتيان بقدر الاستطاعة وفاقا للصيمري في ح ثم وغيره من الجماعات خلافا في المحتمل بعض
الاصحاب من سقوط المسح بها وتعين تولية الغير له وهو ضعيف في مقام المعارضة مع المتقدم وان اختص المانع
فيه باحديهما ففي الاجتزاء بباطن الاخرى او لزوم ضم ظهر الاخرى اليها وجهان اوجههما ثانيهما لما عرفت من قاعدة
عدم سقوط الميسور بالمعسور فتدبر الرابع لا ريب في وجوب استيعاب الممسوح من الجبهة بظهر الكفين بالمسح بل
الظ عدم الخلاف فيه كما صرح به في بعض العبائر وهو حجة اخرى كالاجماع الظ من الرياض والمنتهى عازيا فيه الى قول علمائنا
واكثر العامة مضافا الى النصوص المستفيضة الامرة بمسح الجبهة او نحو الجبين اليها والمعتبرة الواردة في الوضوءات البيانية
المتضمنة لمسح نحو الجبهة الظاهر كلها في استيعابها بالمسح فلو اخل بمسح جزء من الجبهة يجب عليه الاعادة بما يحصل الترتيب
المعتبر كما ياتي الخامس يجب استيعاب الالة الماسحة بمعنى مرور جميع اجزاء اليدين بالجبهة فلو لم يمر جزء منها شيء
من الجبهة يجب الاعادة بما يحصل معه الترتيب لانه المتبادر من الاطلاقات المتضمنة لمسح اليدين والكفين امرا ونقلا
بالجبهة فان اليد اسم لمجموع الالة الماسحة والمعتبر هو المسح بمجموع باطن هذه الالة لانه المتبادر من نحو اطلاق الامر بالمسح
بالكفين واجزاء المسح بجزء من كل من اليدين يحتاج الى دليل مفقود الا ما يرى من اطلاق الامر بالمسح بالكفين فمسحه
بيديه او كفيه اذا مسح ببعض منهما وهو ضعيف اذ لا ريب في ان بعض اليد ليس بيد حقيقة لا لغة ولا عرفا بل اليد اسم للمجموع
الخارجة المخصوصة ولذا وجب للاصحاب استيعاب ظهر كل منهما بالمسح كما ستعرف مع انه ليس في النصوص الا انه يمسح
احديهما على ظهر الاخرى او يمسح بكفيه كل واحدة ظهر الاخرى مع انه يصدق عرفا مسح بيديه على ظهر الاخرى اذا امسح بيده
على بعض من ظهر الاخرى وبالجملة هذا الاطلاق وان كان شايعا عرفا وعادة لكن الظ انه من قبيل المجاز اما في
الاسناد او بارادة بعض اليد من اليد استعمالا للكل وارادة جزء كما يقال ضربت براس زيد اذا ضرب بعضه
ولذا لو لم يكن الباقي قوله تعالى فامسحوا برؤسكم لكان الواجب هو مسح جميع الراس كالاستفادة من صحيحة زرارة المشهورة
والحاصل ان الاسماء المعروفة الموضوعة للاعضاء الانسانية من نحو الراس والوجه واليد والرجل والاذن واللسان

والاصبع

والاصبع ظاهرة في كل عضو عند الاطلاق ومنه يتضح وجه ما ذكرناه من لزوم استيعاب الالة الماسحة بمعنى وجوب امرار جميع
اجزاء اليدين بالجبهة مضافا الى ما عرفت من وجوب ايصال جميع اجزاء باطن اليدين بالتراب عند ضربهما على الارض وعرفت
ان الضرب انما هو للوجه او الجبهة كما في المعتبرة فلو لم يجب امرار جميع اجزاء الكفين بالجبهة لم يجب ايصال جميع اجزائها
بالتراب نعم نظير عدم وجوب المتقدم بعدم وجوب في المقدمة فتدبر خلافا للصيمري جمع من الاصحاب فلم يجب
استيعاب الماسح للجبهة والاجتزاء بامرار جزء من كل من اليدين على الجبهة تمسكا بصدق اطلاق مسح الجبهة
بالكفين اذا امسح ببعض من كل منهما وما هو صحيحة زرارة المتضمنة لحكاية تمرغ عمار في التراب بتمرغ الحمار وقوله ع
فيها ثم مسح جبينه باصابعه والجواب عما عن الاطلاقات فقد عرفت واما الصحيحة ففي الدلالة على المدعى نظر
للقاف الى ان الاصبع اسم لمجموع الالة المعروفة ومقتضاها بالتقريب المتقدم قربما مسحه جبينه بجميع اجزاء اصابع
يديه وهذا ينافي القول بعدم وجوب استيعاب الالة الماسحة اذ مقتضاه كفاية جزء من كل من اليدين ولو ببعض
الاصبع من اليد اليمنى وبعضه من اليد الاخرى وما هو الصحيحة بالتقريب المذبور مسحه تمام اجزاء اصابع اليدين
وبضميمة الاجماع المركب يتم المرام وهو استيعاب مجموع اجزاء اليدين للجبهة ولا يذهب عليك ان ما ذكرناه من وجوب
استيعاب الالة الماسحة انما هو بمعنى وجوب امرار جميع اجزاء باطن اليدين بالجبهة واما امرار كل جزء جزء
من كل من اليدين بجميع اجزاء الجبهة بمعنى عدم بقاء جزء باطن اليدين الا وهو مار على جميع اجزاء الجبهة فالظ عدم الاول
وفقد الدليل عليه والاطلاقات تقتضي الاجزاء بما ذكرناه فتدبر قوله ثم يمسح ظاهر الكفين من الزندين الى اطراف الاصابع
والزند مفصل الكف والذراع ويسمى الرسغ بضم الراء ثم السين المهملة ثم الغين المعجمة ووجوب مسح ظاهر الكفين بما
تحقق المذبور هو المشهور بين الاصحاب الظ المصرح به في كره وكرى ودش وح عد للسبع والذخيرة وح ثم وغيرها
بل ظاهر العبارة المتقدمة من الامالي انه من دين الامامية الذي يجب الاقرار به وهو الحجة كالفقه الرضوي المنجبر
المعتقد المتضمن لقوله ثم تضرب بهما اخرى فتمسح بها اليمنى الى حد الزند ومعتبرة اسمعيل بن همام المتقدمة
المتضمنة لقوله ع التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين والمعتبرة الواردة في التيمم البيانية المتضمنة لمسحهم ع الكفين في
مقام البيان وبما ذكرناه يقيد اطلاق اليد فيما دل على المسح على اليدين بعنوان الاطلاق مع ان المتبادر
من اطلاق اليد انما هو اليد المحدودة بما ذكرناه وان اطلق على معان عديدة كما ستعرف هي من اصول الاصابع
وبه المرتضى وجمع من المرفقين وانهى على المبدء ومن الكتف كما اطلق انما بالتيمم المحدودة بما ذكرناه واليه ينصرف
اطلاق اليد انما فلا اشكال فيما اخترناه ولا ينافيه ما في صحيحتي ابي ايوب الخزاز وداود بن النعمان المتضمنتين
لقضية عمار المتمعك في التراب من انه مسح يديه فوق الكف قليلا لانه اشارة الى ادخال جزء من الذراع من باب
المقدمة وقد اشرنا انفا الى لزوم ادخال شيء من العضو السابق في كل من اعضاء التيمم من باب المقدمة

ان هذا هو مراد الصدوق في الفقيه حيث قال فاذا تيمم الرجل للوضوء ضرب يديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما
جبينه وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه واذا كان التيمم للجنابة ضرب يديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه
وحاجبيه ثم ضرب يديه على الارض مرة اخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكف قليلا انتهى والظاهر انه اراد ادخال فوق
الكف من باب المقدمة في التيمم بدل الوضوء على التفريع به في التيمم بدل الغسل فتدبر وكيف كان فالمشهور بين الاصحاب
هو المنصور بالادلة خلافا للمحكي في المختلف عن علي بن بابويه حيث قال وقد قال علي بن بابويه يمسح الوجه باجمعه وكذا اليدين
من المرفق الى اطراف الاصابع ولعله لاطلاق اليد في الاخبار المتضمنة لمسحه في مقام البيان وخصوص موثقة سماعة
المتقدمة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين وصحيح محمد بن مسلم المتقدم عن الصادق ع
عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة
على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى
المرفقين والقى ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد وقوية ليث المرادي عن الصادق ع في التيمم قال تضرب
كفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك والجواب اما عن الاطلاقات فبلزوم تقييدها بالكف
المحدود بما ذكرناه بالادلة المقيدة المتقدمة واما من الاخبار الخاصة المتضمنة لمسح خصوص الذراع الاسم المجموع ما بين المرفق
الى طرف الاصابع فبمعارضتها بما هي اقوى منها من المستفيضة المتقدمة المتضمنة لمسح خصوص الكف المحدود بما ذكرناه
سيما الصحيحين المتقدمين المتضمنين لمسح فوق الكف قليلا من باب المقدمة ولو كان استيعاب الذراع واجبا
لما كان للتقييد بقليل من فوق الكف وجه بل هو صريح في رد القائل المزبور واصرح منه صحيحة زرارة المتقدمة
قال سمعت الباقر ع يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع الباقر ع كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح
الذراعين بشيء وهذه الاخبار مع صراحتها في رد القول باستيعاب الذراع اكثر عددا واوفق بظاهر الكتاب بعد ما
الاتفاق كون الباء في قوله برؤسكم للتبعيض كما هو صريح صحيح زرارة المفسرة وان انكره في سبعة عشر موضعا من كتابه
على ما حكاه من انه لما حققناه انفا في بحث الوضوء من ضعف الانكار ودعوى ما في الصحيحة هذا واوسع ذلك معتضد
بالشهرة العظيمة القديمة والحديثة وعرفت ايضا حكاية الشهرة متجاوزة عن حد الاستفاضة وعبارة الامالي
المتضمنة لدعوى كونه من دين الامامية وان جميع مشايخنا قالوا بمسح ظهر الكفين مومئا لكونه اجماعيا عند من تقدم
عليه من اصحابنا ونحن بخلاف الامامية هذا مع مخالفته لما عليه جميع من العامة منهم الشافعي وابو حنيفة كما حكاه عنهم في المنتهى
وذكره حيث قال وقال علي بن بابويه يمسح من المرفقين الى اطراف الاصابع وبه قال الشافعي وابو حنيفة وروي
عن علي ع وابن عمر وجابر وبه قال الشافعي والحسن البصري والثوري ومالك والليث للحوالة في الوضوء وهو
ممنوع ولقولهم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وهي ضعيفة السند طعن فيها احمد بن حنبل وقال

الزهري يمسح الى المنكبين والاباط لان عمار بن ياسر مسح الى المناكب انتهى كلامه اعلى الله مقامه فالقول بما ذكرناه متعين لعدم
قوة احتمال ورود اخبار استيعاب الذراع بالمسح على التقية كما صرح به الاعلام ايضا مضافا الى المحكي عن بعض الاصحاب في وجوب
مسح اليدين من اصول الاصابع الى رؤسها ولعله لصحيحة حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا ولو وجب مسح اليدين من اصول
الاصابع المروي عنها عن الصادق ع انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق قال وامسح على كفيك من حيث موضع القطع قال وكان ذكر ربك نسيا ولا ريب في ان موضع
قطع يد السارق عندنا وسط الكف من ابتداء الاصابع لا من الزند والجواب واضح بعد الالتفات الى عدم صلاحية هذا
الخبر الواحد لمعارضة الاخبار المعتبرة المتكاثرة المتقدمة مع شذوذ القائل ومجهوليته واطباق الاصحاب سيما المتاخرين
على خلافه ونحوه ما عد يجب المسح من الزند باتفاق الاصحاب ويجب الابتداء من الزند في المسح الى رؤس الاصابع في مسح اليدين جميعا انتهى
وصحيحة كما ترى دعوى الاتفاق على خلافه وهذا القائل مع احتمال خبره موضع القطع عند الخاصة اشارة المعروف باللام الى المعهود الخارجي
وكيف كان فالخبر لا يصلح لمعارضة الادلة المتقدمة فليكن مطروحا او محمولا على صدوره منه على طريقة الجدل مع العامة القائلين
باستيعاب الذراع او الى المنكبين او الاباط كما عرفت انه نقل به عن عبارة كره المتقدمة وينبغي التنبيه على امور الاول
انه يجب الابتداء بالمسح من الزند منتهيا الى رؤس الاصابع وفاقا للصريح كره وكرى وض وضه ودح وعن المبسوط وعن
نع للنهاية بل هو اكثر الاصحاب بعد الالتفات الى تعبيرهم بالمسح من الزند الى اطراف الاصابع كما هو في عبارة الامالي
المتقدمة المتضمنة لكونه من دين الامامية الذي يجب الاقرار به وكونه مذهبا لمشايخنا القدماء وهو الحجة كالتيمم البياني
في المعتبرة بالتقريب المتقدم في لزوم البداة بالاعلى في مسح الجبهة مضافا الى الاعتضاد بقاعدة البدلية فتدبر ولانه المحصل
للبراءة اليقينية اللازم مراعاتها بعد تحقق اشتغال الذمة الثاني ان محل المسح الواجب في الكفين انما هو ظهورهما
فقط دون باطنهما ولا المجموع وان كان ظاهر الاية هو الاخير نظرا الى اطلاق الامر بمسح الايدي كما في لكن يجب تحصيل الخروج
عن الاطلاق بعد قيام المقيد من الاجماع المستفاد من عبارة الامالي المتقدمة المتضمنة لمسح ظهر اليدين كظاهر الاصحاب
بل طريقة المسلمين في الاعصار والامصار وخصوص حسنة الكاهلي المتقدمة قال سالته عن التيمم قال فضرب بيديه على
البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى والرواية المتقدمة عن كتاب السرائر عن نوادر البزنطي عن عبد الله
بن بكير عن زرارة عن الباقر ع الى ان قال ثم مسح بكفيه كل واحدة ظهر الاخرى مسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى
ونحوها ما تقييد الاخبار المطلقة ايضا هذا بل الظاهر عدم الخلاف في ذلك بالمرة فلا اشكال في المسئلة فتدبر الثالث
يجب كون المسح هنا ايضا بباطن الكفين وفاقا للصريح كره وكرى وضه وشه واللمعة والذخيرة ومع وعن بل هو ظاهر المشهور لانه
المتبادر من الاطلاقات في المعتبرة الامرة او المتضمنة للتيمم البياني فتم الا ان يحصل العذر من المسح بالباطن لعارض
من نجاسة وغيرها فيتخرج بالظاهر ايضا في المسح كما في الصريح كرى وشه والذخيرة ومع عن لما اشرنا اليه من

السح ح ولزوم الاتيان بالميسور وعدم سقوطه بالمعسور فتدبر ولا تسارع في المناقشة وان تطرقت من بادي النظر الرابع
لو كان لليد زائدة فالكلام فيها كما سلف في الوضوء الخامس يجب استيعاب الممسوح من ظهر اليدين باجماعنا واجماع اكثر
العامة كما عن المنتهى وهو الحجة كظاهر الاخبار المتقدمة المتضمنة لمسح اليدين او الكفين او ظهرهما بالتقريب المتقدم اليه الاشارة
وكذا يجب استيعاب الالة الماسحة بالمعنى المتقدم في استيعاب الالة الماسحة للجبهة بالتقريب المتقدم للاخبار الامرة او المتضمنة
للتيمم البياني ح السادس قال ره في كره الترتيب واجب في التيمم يبدا بمسح الوجه ثم بالكف اليمنى ثم باليسرى لو عكس وجب
يعيد ما يحصل معه الترتيب وذهب اليه علماء اهل البيت انتهى كلامه اعلى الله مقامه وظاهره كما ترى دعوى الاجماع على وجوب
الترتيب بالبداة بمسح الوجه ثم باليمنى ثم باليسرى كما يظهر ايضا من عبارة الامالي المتقدمة المتضمنة لكونه من دين الامامية وانه
من مذهب مشايخنا مومياً باجماعهم كما يظهر ايضا من كرى حيث قال الترتيب كما ذكرناه بين الضرب على الجبهة فاليدين لتصريح الاخبار
به والاصحاب وفعل النبي والائمة انتهى اقول ومن الاخبار البيانية الدالة على الترتيب بتقديم الضرب ثم مسح الجبهة ثم مسح
اليدين ما تقدم من صحيحة ابي ايوب الخزاز وحسنة الكاهلي لكن لا دلالة فيها على الترتيب بين اليدين بتقديم اليمنى على
اليسرى وان كان الاقوى وجوب تقديم مسح اليمنى على اليسرى للاجماع المتقدم من كره وهو الحجة مضافا الى عموم المنزلة
وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة المتضمنة لقوله ع فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه
الى ان قال ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه واشتمالها على ما هو خلاف ما عليه الاصحاب غير قادح بعد
الى امام غير مرة من ان خروج بعض الخبر عن الحجية غير قادح فانه كالعام المخصص فيما بقي حجة ومن الفقه الرضوي وروي اذا
اذا اردت التيمم اضرب كفيك على الارض مرة واحدة الى ان قال ثم تضع اصابعك اليسرى على اصابعك اليمنى من اصل
الاصابع من فوق الكف ثم تمرها على مقدمها على ظهر الكف ثم تضع اصابعك اليمنى على اصابعك اليسرى فتصنع بيدك
اليمنى ما صنعت بيدك اليسرى على اليمنى مرة واحدة الخبر وضعف الاسناد غير قادح بعد الالتفات الى الانجبار بالشهرة
العظيمة بل الاجماع كما عرفت حكايته وكذا اشتماله على ما لم يقل به الطائفة لما مر غير مرة فتدبر قوله ع ويجزيه في الوضوء مرة
واحدة بجبهته وظاهر كفيه ولابد فيما هو بدل من الغسل من مرتين كما هنا وفي قع والتحرير وعد ولف ذكره وكره ود وصح
وح عد للسيد وح يع للمحقق البهبهاني والمفيد في عه والشيخ في يب ويه وط ومصباح المتهجد وق في العبارة المتقدمة
من يه والامالي المتضمنة لكونه من دين الامامية الذي يجب الاقرار به الى غير ذلك من كتب الاصحاب المتضمنة للتفصيل
المزبور في المتن كما عن الديلمي والحلبي والحلي وابن حمزة بل المشهور بين الاصحاب على ما صرح به في لف وكرى ودروض
وح عد وح يع والرياض وفي لك والذخيرة وح د للمقدس الاردبيلي عزيا الى اكثر المتاخرين وكيف كان فالظاهر اشتهار
هذا القول بين الاصحاب قديما وحديثا بل عرفت عبارة الامالي المتضمنة لكونه من دين الامامية الذي يجب الاقرار به ويظهر
من الشيخ ايضا في يب انه مذهب الشيعة مومياً باجماع عليه كما يظهر من عبارته في التبيان حيث قال انه قيل في صفة

التيمم

التيمم ثلثة اقوال ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ونسب الى اكثر فقهاء العامة وقال به قوم من اصحابنا ثم قال الثاني
ضربة للوجه وضربة لليدين الى الزندين ذهب اليه عمار بن ياسر ومكحول والطبري وهو مذهبنا ان كان التيمم بدلا من الجنابة
وان كان بدلا من الوضوء فيكفيه ضربة واحدة يمسح بها الوجه الى طرف الانف واليدين الى الزندين والثالث قال ابو سعيد
والزهري انه الى الابطين انتهى ونحو ذلك عن مجمع البيان وما ذكرناه افتى الوجه للمذهب المشهور بعد الاتفاقات بل الاجماعات
اللاتي الظاهرة من الامالي ويب والتبيان ومجمع البيان مع اعتضادها بالشهرة العظيمة القديمة والحديثة المتجاوزة بها كما
عن الاستفاضة واشتراك الكتب المتضمنة لدعويها اما على سبيل الاطلاق او المسائل للقدماء انتهى كما هو صريح ح يع حيث
عزى الشهرة للقدماء والمتاخرين بعنوان التصريح او بخصوص متاخري الطائفة كما هو صريح مر وعن كشـ والذخيرة ومرآة العقول من
ان الاجماع المنقول بل الشهرة بنفسها على المختار حجة لتحقيق القواعد المقررة الاصولية وليس حجية الخبر الصحيح الا لاجل الدليل
الشامل للحجة وحجية الاجماع المنقول والشهرة حيث افادت المظنة فلو لم يكن للقول بالتفصيل وجه عدا الشهرة لكفت
فضلا عن حكاياتها مستفيضة مع حكاية الاجماعات التي قال بحجيتها جمع ممن خالف في المسئلة هذا مع ان المحكي عن الحلي بعد
ترجيح المشهور التعليل بانه موافق للروايات انتهى ويستفاد منها ورود الرواية بل الروايات بالتفصيل المشهور فغايته انه
انه من قبيل الاخبار المرسلة ولكن حجة للقول بالتفصيل بعد الانجبار بالشهرة العظيمة الظاهرة والمحكية فوق حد
الاستفاضة كالاجماعات الظاهرة المنقولة مع ان مه في المنتهى استدل على القول بالتفصيل بصحيحة محمد بن مسلم
عن الصادق ع ان التيمم من الوضوء ومن الجنابة مرتان ولعله وقف في غير الكتب الاربعة او في موضع منها لم نقف عليه
وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود نعم ذكر ره في باب صفة التيمم من يب بعد ايراد الاخبار المتضمنة للضربة والضربتين
كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وصحيحة حريز عن زرارة عن الباقر قال قلت كيف
التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين
الخبر وصحيحة ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن الصادق ع عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب
بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع الى ان قال ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه
ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الراس و
القدمين فلا يؤمم بالصعيد ما هذا لفظه فان قال قائل ان الخبرين الاولين اللذين احدهما عن ابي بصير ليث المرادي
عن الصادق والثاني عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا ع الخبر الذي رواه صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما ليس في ظاهرهما ان الضربتين او المرتين انما هي لغسل الجنابة دون الوضوء فمن اين لكم انه مقصور على
حكم الجنابة وهلا قلتم بما ذهب اليه غيركم من ان الفرض في الوضوء ايضا مرتان قيل له اذا ثبت اخبار كثيرة تتضمن ان الفرض
في التيمم مرة مرة ثم جاءت هذه الاخبار متضمنة للدفعتين حملنا ما يتضمن الحكم مرة على الوضوء وما يتضمن الحكم مرتين

على غسل الجنابة لئلا يتناقض الاخبار وانا قد اوردنا خبرين معترضين لهذه الاخبار احدهما عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
والاخر عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان انتهى كلامه اعلى الله في الفردوس
الاعلى مقامه اقول وانت خبير بان الخبرين اللذين اوردهما الشيخ وهما صحيحا زرارة وابن مسلم المتضمنة لنسبة الضربتين
عن افادة كون المرتين لخصوص التيمم بدل الغسل فاسنده الى الخبرين ينبغي ان يحمل على فهم ذلك منهما اللهم الا ان يكون الشيخ
اطلع على هذين الخبرين بهذا الوجه الذي ذكره ولكن لم يوردهما في الكتاب وذكر ايرادهما فيه سهوا او فهم من صحيحة زرارة
المتقدمة التفصيل المشهور كما هو احد الاحتمالين فان قوله ع فيها هو اي التيمم ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك
مرتين الخبر يحتمل معنيين احدهما ان المراد انه ضرب واحد للوضوء والغسل اي نوع واحد للطهارتين المذكورتين كالنقل [?]
الطهارة على ضربين مائية وترابية ثم بين ع ان الضرب على الارض مرتين بناء على كون الواو للعطف مقتضى للتسوية
بين الوضوء والغسل وعلى هذا يكون الخبر من الاخبار الدالة على المرتين مطلقا وثانيهما ان يكون الضرب بمعنى الضربة وقوله ع والغسل
من الجنابة مبدأ كلام اخر بناء على كون الواو للاستيناف المقتضي جعل ما بعدها مبتدأ وجملة تضرب خبرا له وحاصله
الضربة الواحدة للوضوء والغسل له ضربتان وعلى هذا يكون الخبر من الادلة المشهور ويتم مرام الشيخ لكن الاحتمالان متعارضان
ويمكن ترجيح الثاني بعد الالتفات الى تبادر الضربة من الضرب وخروج الخبر عليه عن المورد ووروده التقية ومخالفة للعامة
بالمرة اذ لم ينقل احد من العامة بالتفصيل المشهور فانهم ما بين القول بالضربة الواحدة مطلقا كما في كره عن الاوزاعي واحمد واسحق
وداود بن جرير الطبري والشافعي في القديم والقول بالضربتين مطلقا كما في كره ايضا عن الشافعي ومالك وابي حنيفة و
الليث بن سعد والثوري ورووه عن علي ع والظاهر ان هذا هو المشهور بينهم كما يستفاد ايضا من العبارة المتقدمة
من يب التبيان واذا دار الامر في الخبر بين الاحتمال الموافق للعامة والاحتمال المخالف لهم فالراجح هو الثاني
لعموم ما دل على الاخذ بخلاف العامة وكون الرشد فيه هذا مع ان الرواية كما في كره باضافة اللام في الغسل
حيث قال بعد اختياره مذهب المشهور لقول الباقر ع وقد سئل كيف التيمم ضربة واحدة للوضوء وللغسل من
الجنابة تضرب بيديك مرتين الخبر والاحتمال الثاني على هذا اظهر ولذا استدل به في كره هذا مع ان فهم
الشيخ المتتبع المتبحر الذي منه تاخذ الاخبار واحكام الرجال لعله مؤيد اخر والحاصل ان الخبر وان احتمل المعنيين
لكن الاحتمال الثاني المطابق للتفصيل المشهور ارجح والعمدة في وجه الترجيح ما ذكرنا من مخالفتها
لما هو المشهور بين العامة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن الصادق ع قال اما انتم والله
ما من شيء ما هم فيه ولا هم على شيء مما انتم فيه فخالفوهم فما هم من الحنيفية على شيء ومن كتاب صفات الشيعة عن ابيه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الرضا ع قال شيعتنا المسلمون لامرنا الاخذون بقولنا
المخالفون لاعدائنا فمن لم يكن كذلك فليس منا فتبين ان المعيار الاخبار الامرة باخذ ما خالف العامة بحيث يشمل الخبرين

والاحتمالين

واحتمال التيمم في خبر واحد مضافا الى غير ذلك من المرجحات وما ذكرنا من الشهرة والاجماعات المحكية والصحيحة على الاحتمال الراجح والاخبار
المرسلة المنجبرة هي الشواهد القوية على الجمع بالتفصيل المشهور بين ما دل على الضربتين مطلقا كصحيحة اسمعيل بن همام الكندي عن
الرضا ع قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين
وقوية ليث المتقدم كلها وما دل على ضربة مطلقا كصحيحتي ابي ايوب الخزاز وداود بن النعمان وصحيحة زرارة المتقدمة كلها
المتضمنة لحكاية تيمم عمار والضرب مرة واحدة لحسنة الكاهلي وموثقة زرارة الى غير ذلك من الاخبار المتقدمة المتضمنة
للضربة الواحدة مطلقا فان الاجماع المنقول كالخبر الصحيح في الحجية ولو ورد خبر صحيح مفصل لا يرتاب في لزوم حمل اطلاق
المرة والمرتين عليه الدليل على حجية دال على حجية الاجماع المنقول ايضا مضافا الى ما عرفت من ورود الخبر الصحيح ايضا
بالتفصيل فليقيد بهذه الادلة المفصلة الاطلاقات اخبار المرة والمرتين خلافا للمدارك والذخيرة وشرح د
المقنعة فيما لوا الى كفاية المرة مطلقا كظاهر الكليني حيث اقتصر على ذكر اخبار المرة وصريح هداية الصدوق كما في [?]
وابن الاسكافي والمفيد في العزية والمرتضى في شرح الجمل وشرح الرسالة وظاهر الناصرية والصدوق في المقنع والفقيه
وصريح المعتبر وعزاه في السرائر الى قوم من اصحابنا والبيهقي الى المجلسي ايضا وحكاه العامة عن علي ع وعمار وابن عباس
وجمع من التابعين تمسكا بظواهر الاخبار البيانية المتقدمة المتضمنة للمرة مطلقا سيما الصحاح الواردة في بيان التيمم
بدلا من الجنابة كالصحيح الوارد في بيان وصف النبي ص التيمم لعمار وقوله ص افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى
فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك مع الالتفات الى اشعار التتمة
في كون المبين الملحوظ بيانه اتحاد الضرب وعدم تعدده والا لكونها من كلام الامام فنقلهم عدم الاعادة في نقل بيان
العبادة ظاهر في عدم لزومها وموثقة زرارة المتقدمة قريبا عنه ع عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما
ثم مسح على جبهته وكفيه مرة واحدة مع الالتفات الى بعد حمل المرة على المسح خاصة دون الضربة بناء على ان تعدد
المسح ليس محل توهم او مناقشة من عام او خاصة فنقله خال عن الفائدة بل الفائدة المعتنى بها في رجوعها الى الضربة
لبيان تخطئة ما عليه اكثر العامة من نفي الضربة الواحدة ومع ملاحظة ما ذكرناه من خصوصية المورد كما
في كون التيمم بالضربة الواحدة الصادر عنهم ع لتعليم نحو عمار المجنب بدلا من الجنابة لا يصح الحمل على الوضوء
وحيث ثبت الضربة الواحدة في التيمم البدل من غسل الجنابة بنحو نص مورد المعتبرة ثبت في التيمم البدل من الجنابة الا
من الوضوء ايضا مع انه لم ينقل احد من الشيعة بوحدة الضرب في الغسل والتكرار في الوضوء والجواب ان هذه
معارضة بالاخبار الصحيحة الدالة على المرتين مطلقا وحملها على التقية وان احتمل قويا لما ذكرنا انفا من ان المرتين
مطلقا مذهب اكثر العامة بعد الالتفات الى دفع المخدوشة الواردة مع هذا الحمل في صحيحتي ابن مسلم المتقدمتين المتضمنة
لقول الرضا ع ان التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين بان نادرا من العامة جوز الى الزند كما عن احمد الذي هو امام

الجنابة وكان عصر الرضا فان مذهب في التيمم كما حكي مسح الوجه والكفين كما هو مضمون هذه الرواية فلاجل هذه الجهة يمكن
ان لا يكون صحيحا في ذكر الكف لكن يعارض هذا الاحتمال بتطرقه في اخبار المرة ايضا وعرفت ان جمعا من علمائهم على الضربة
الواحدة مطلقا وبلا عذر ايضا مسح الوجه الذي هو مذهب العامة في جملة من اخبار المرة كصحيحتي ابي ايوب الخزاز وابن النعمان
وموثقة سماعة وفيها ايضا مسح الذراعين الى المرفقين وهو قرينة اخرى على التقية ولا ينافي في ذلك صحة تقسيم نحو الصحيحين المزبورين
مسح الكف لما عرفت من انه مذهب بعض العامة نعم مسح الجبهة او الجبين كما في بعض اخبار المرة كصحيحة زرارة المتضمنة لقوله الا انه
منحصر وموثقته المزبورتين وما ينافي في هذا المحمل لعدم وضوح القائل من العامة لكن ابي حنيفة قول بكفاية اكثر اجزاء
الوجه واليدين والاطلاق نحو الجبين على اكثر اجزاء الوجه غير عزيز مع ان المقامات متفاوتة في التقية فقد يقتضي المقام
مراعاة التقية في حكم دون حكم اخر ولذا ورد في الاخبار انا لا نتقي من المسح على الخفين واشباه ذلك فلعل المقام من هذا
القبيل وكيف كان فالتقية في كل من اخبار المرتين والمرة متطرقة وتطرق المناقشة موجب التحمل في وجههما في كل
منهما متوجه وقوله مرة واحدة في موثقة زرارة كما يمكن ان يكون من قبيل الضرب كذلك يمكن ان يكون للمسح مع انه اقرب بحسب
اللفظ والقاعدة بعد الالتفات الى ما قررناه في الاصول من ارجاع القيد الوارد عقيب الجمل المتعددة كالاستثناء
الوارد عقيبها الى الجملة الاخيرة والفائدة هو نفي تكرار مسح الجبهة واليدين المتوهم استحبابه لقاعدة بدلية التيمم
عن نحو الوضوء المقتضية لذلك بحكم عموم المنزلة والبدلية مع ان الاحكام الشرعية كلها محتاجة الى البيان
ولم يكن جملة من الاحكام الشرعية في الصدر الاول واضحة كوضوحها في زماننا هذا ومن هنا يتضح ايضا ضعف
الاستناد الى قوله لم يعد ذلك في صحيحة زرارة بضم الياء وكسر العين من الاعادة اذ كما يحتمل نفي اعادة الضرب كذلك
يحتمل نفي اعادة مسح الجبين والكفين المتوهم تكراره واعادته من قاعدة عموم البدلية مع ان المحكي عن بعض نسخ
الفقيه القديمة المعتمدة كون هذه اللفظة فيها مضبوطة بفتح حرف المضارعة واسكان العين اي لم يتجاوز
مسح الجبين والكفين فلم يمسح الوجه كله ولا اليدين الى المرفقين وبالجملة الاحتمالات متعارضة والبينة على مدعي المرة
هذا مع ان الكلام في نحو حكايات عمار من كلام المعصوم الحاكي ما فعل الرسول صلى الله عليه وآله لعمار ولا شك في ان في مقام الحكاية
قد لا يتعرض لبعض الامور كما هو المتعارف في حكايات القران والاخبار فان مقامات الحكاية متفاوتة
وكذلك مقامات بيان الاحكام الشرعية فقد لا يقتضي المقام التعرض لذكر الضربة الثانية كما لم يتعرضوا لذكر الترتيب بين
اليدين والموالاة والبداءة بالاعلى من القصاص والتنشيف وطهارة الصعيد وعدم مغصوبيته ولذا ترى الاختلاف
في اخبار التيمم فذكر في بعضها تارة وضع وتارة ضرب فتارة وضع على الارض او في الارض وتارة يديه وتارة كفيه
باصابعه وتارة بيديه وتارة جبينه وتارة جبهته وتارة وجهه وتارة مرة واخرى مرتين واخرى لم يعد ذلك واخرى
لم يمسح الذراعين لشيء الى غير ذلك من الاختلافات وبملاحظة ما ذكرناه اتضح ضعف الصوصة [illegible] اخبار تيمم عمار في

الضربة الواحدة في بدل الغسل الجنابة بحيث لا يقبل التقييد بالمرة فان اخبار المرتين اقوى دلالة والمثبت مع كونه اقوى
دلالة مقدم فليقيد بها الاخبار المكتفية بظاهرها بالمرة في غسل الجنابة وخلاصة المقال هو الجمع بين الاطلاقات المكتفية
بالضربة الواحدة في مطلق التيمم والدالة على لزوم المرتين في مطلق التيمم بالتفصيل المشهور بالشواهد المتقدمة اذ
اخبار المرة تقتضي الاكتفاء بها مطلقا حتى في التيمم بدل الغسل بالشواهد المتقدمة من الاجماعات او الصحيحة ويبقى
التيمم بدل الوضوء مندرجا تحت اطلاق المرة والعام المخصص فيما بقي حجة وكذا في اطلاق اخبار المرتين ولا يأبى
ذلك ما قدمناه من تطرق الحمل على التقية في كل منهما فان الحديث الصحيح والمعتبر حجة يجب الاصل بجميع مفادها
واحكامها الا ان يظهر مانع من الخارج فيقتصر على مورد المانع والقدر الذي ظهر فيه التقية لو سلم هو اطلاق الضربتين
بحيث يكون الواجب هو الضربتين في التيمم بدل الوضوء والغسل معا واما الضربتان في الجملة وخصوص الغسل الذي
هو احد افراد المطلق فلم يعلم فيه ذلك بل عرفت انه لا قائل به من العامة مع المقتضي للحكم فيه موجود وهو اسناد صحت
الحديث المعتبر والمانع مفقود لعدم تطرق احتمال التقية فيه نعم لمكان التقية فيه نعم واخفي فيه العامة [illegible]
للقيد وهو كون ذلك بخصوص الغسل والحاصل انه اذا ظهر ان شيئا مما تضمنه الحديث موافق للتقية لا يقتضي ذلك
دفع اليد عن غيره مع ان ما هو موافق للتقية ليس باطلا بالمرة بل هو حجة في مقام التقية ويجب العمل به في المقام فلا
يكون الخبر بذلك باطلا بالمرة ولذا ترى الفقهاء يستدلون باحاديث سهو النبي صلى الله عليه وآله ويجعلون ما تضمنه حالما
يكن نفيه حكما شرعيا واقعيا اذ ليس حال هذا الخبر الا كالعام المخصص فيكون فيما بقي حجة فتدبر وكذا الكلام
في اخبار المرة وبما ذكرناه اتضح قوة القول بالتفصيل فيكتفي بالمرة للتيمم بدل الوضوء وبالمرتين في التيمم البدل
من الغسل خلافا للمحكي في ذكرى عن علي بن بابويه في الرسالة قال فاذا اردت ذلك فاضرب بيديك على الارض
مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما وجهك ثم اضرب بيسارك على الارض مرة واحدة وانفضهما وامسح بها
يمينك من المرفق الى اطراف الاصابع ثم اضرب بيمينك الارض وامسح بها يسارك من المرفق الى اطراف الاصابع ولم
يفرق بين الوضوء والغسل وهذا كما ترى فيه اعتبار ثلث ضربات وعزاه في المعتبر الى قوم منا وعن ابن نقل عن علي بن بابويه
المرتين في الجميع كما ان كيف كان فلعل مستند هذا القول صحيحة ابن مسلم المتقدمة فانها على اعتبار الضربات الثلث كما في
الرسالة واضحة الدلالة لكن القائل لكمشين في كمال الشذوذ والضعف سيما في مقام المعارضة مع الادلة المتقدمة
مع الحمل من الاصحاب ما ذكروه ولا اشاروا الى هذا القول بالمرة كالعلامة في لف الذي وينبه فيه نقل
خلاف الاصحاب وكذلك في ذكره نعم حكي فيه عن ابن سيرين من العامة اعتبار اعتبار الضربات الثلث ضربة للوجه واخرى
للكفين والثالثة للذراعين ومنه يتضح موافقة الصحيحة لمذهب بعض العامة في اعتبار اصل الضربات الثلث
كما وافقها جمهورهم في اعتبار مسح المرفق الى اطراف الاصابع وفي الاخبار ما دل على الحنيفة من شيء والوضوء خلافهم

معكم هذا مضافا الى ما عرفت من عبارة الامالي المقتضية لعدم كون الضربات الثلث مذهبا لاحد بل ينبغي التنبيه على امور الاول
ظاهر كلام جمع من المشهور في مقام الجمع بين الاخبار ان الواجب في بدل الوضوء هو الضربة الواحدة فلا يشرع الثانية
بل يأثم لو اتى بها بقصد الوجوب لكن لا يصير منشأ لبطلان التيمم بعد الالتفات الى عدم تدرج نحو ذلك في الموالاة المعتبرة
الاتية لكن تعبيرهم بالاجزاء في جملة من عبائرهم يومي الى الجواز وكيف كان لا ريب في جواز الاتيان بالضربة الثانية في
الوضوء بقصد الاحتياط والخروج عن الشبهة فتوى ورواية واحوط منه جمع بين التيممين في بدل الوضوء فيتيمم
بدلا عنه تارة بالضربة ثم يتيمم اخرى بالضربتين بدلا عنه بقصد الاحتياط وكذا الحال في مرقات الاحتياط في الغسل
وان كان الاقوى كما عرفت كفاية الضربة في التيمم البدل عن الوضوء ولزوم الضربتين في التيمم البدل عن الغسل قد يب
الثاني صرح في كرى وكذا الذخيرة بان ظاهر الاصحاب ان الاغسال سواء في كيفية التيمم وصرحوا اليه بانه الظاهر من كلام المفيد
في عدة حيث قال بعد ذكر تيمم الجنب وكذلك يصنع الحائض والنفساء والمستحاضة بدلا من الغسل اذا فقدن الماء او ضرهن
استعماله ولم يذكر التيمم بدلا من الوضوء واستدل له الشيخ بموثقة ابي بصير قال سألته عن التيمم الحائض والجنب سواء
اذا لم يجدا ماء قال نعم وموثقة عمار عن ابي عبد الله قال سألته عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم
اقول لا يخفى ان مقتضى قاعدة عدم التداخل وتعدد الاسباب لتعدد المسببات هو وجوب التيمم اخر بدلا عن الوضوء على نحو
الحائض من ذوي الاغسال التي يجب معها الوضوء ثم قد يستراح نحو المرتضى ممن يكتفي بالغسل عن الوضوء وعرفت انه
مرغوب عنه فح يتعين المصير الى القاعدة المزبورة سيما بناء على المشهور المنصور من اختلاف الكيفية في التيمم البدل
من الوضوء والتيمم البديل من الغسل ولا ينافيه الخبران المزبوران بعد الالتفات الى ان مقتضاهما ولو بالتدبر
انما هو مجرد تساوي غير غسل الجنابة من الاغسال معه في كيفية التيمم واما التساوي بحسب الكمية فلا استفادة منهما
بالدلالة الواضحة المعتد بها هذا بل ولو قلنا باتفاق التيمم البدل من الوضوء والغسل مطلقا بحسب الكيفية وكفاية المرة
فيهما يجب التعدد هنا نظرا الى مقتضى القاعدة ولزوم الاقتصار في الداخل المخالف لها على مورد الاجماع والنص
المختصين بالمائية وحيث وجب تعدد التيمم واحدا بدل الغسل واخر بدل الوضوء وجب قصد البدلية على القول
باتفاق الكيفية لما عرفت في بحث النية من وجوب التميز بالقصد حيث كانت الذمة مشغولة بالمتعدد المتشابه في الصورة
والكيفية ولو وجد ماء لاحد الطهارتين استعمله وتيمم عن الاخرى ولو كفى للغسل لم يجز صرفه الى الوضوء كما في ج عن
الشيخ علي وفيه نظر وان كان مراعاته احوط ولو تعددت اسباب الغسل كما لو اجتمع غسل مس الميت والحيض والجنابة فهل
يكفي تيمم واحد وجهان اوجههما انه كالمبدل منه الثالث قد اشرنا سابقا الى وجوب الترتيب في التيمم
بالضرب على الارض ثم مسح الوجه ثم اليمنى ثم اليسرى وعرفت دعوى اجماع كرة عليه كالعلامة في المعتبر والمنتهى والذكرى
والغنية حيث قال لكل من اوجب الترتيب في المائية اوجبه هنا والتفرقة منفية بالاجماع وقد ثبت وجوبه هناك

مضافا

مضافا الى عدم الخلاف على الظاهر المصرح به في بعض العبائر وقاعدة عموم المنزلة والبدلية وظاهر الاية المتضمنة لتقديم الوجه على
الايدي بعد الالتفات الى ما ورد في الاخبار المعتبرة من وجوب تقديم ما قدمه الله في الكتاب مثل قوله تم اني الصفا و
المروة هم مع الالتفات الى عدم القائل بالفرق وان كل من قال بالترتيب قال به على التفصيل الذي ذكرناه ولا
اشكال في وجوب الاعادة بما يحصل معه الترتيب لو اخل به عمدا او جهلا اذا اخل نسيانا ففيه وجهان الاحوط بل الا
نعم وفاقا لصريح الجامع كالشيخ علي في ج عد حيث قال بعد قوله ره ولو نكس استأنف ما يحصل معه الترتيب اي
وجوبا وان لم يتعمد لانه لم يأت بالمأمور به وجه اجماع علمائنا وهو حجة كما ترى دعوى الاجماع وهو الحجة فراجع
عبائر عد وغيره في اطلاق الرابع يجب الموالاة في التيمم مطلقا وفاقا لصريح المشهور وفي كرى عزاه الى الاصحاب وفي ك
والذخيرة وح تنبيه انه مقطوع به بين الاصحاب وفي شرح ظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوبها وعزاه في المنتهى الى علمائنا
مؤيدا بدعوى الاجماع كما في صريح ذ للمقدس وكل من الاجماعات الظاهرة او الصريحة حجة مستقلة على وجوبها كقوله تعالى
فتيمموا فامسحوا بوجوهكم وايديكم بعد الالتفات الى افادة لفظ الفاء في قوله فامسحوا التعقيب بلا مهلة في مسح الوجه
بعد قصد الصعيد والضرب عليه فيلزم فيما عداه من الاعضاء بضميمة الاجماع المركب وظاهر هذا وان اقتضى مسح اليدين
معا لكنه غير ممكن جدا فيتعين المصير الى الاقرب الى الحقيقة المتعذرة وهو المبادرة الى مسح اليدين عقيب مسح الوجه
بل الظاهر انه المتبادر في نحو المقام هو ولذا نقدم على ارتكاب المجاز في لفظ الفاء بالمسامحة عن معنى الفورية هذا
مضافا الى الاعتضاد بالتيممات البيانية وقاعدة البدلية حيثما كان بدلا عن الوضوء ومقتضاها وان كان اشتغا
اعتبار الموالاة في التيمم البدل عن الغسل لكن ظاهر الاصحاب واطلاق فتاويهم واجماعاتهم الظاهرة او الصريحة
المحكية يقتضي عدم الفرق في ذلك فالقول بالتفصيل بين البدل عن الوضوء فالموالاة والبدل عن الغسل فلا كما في
هي مدفوع بما عرفت وان كان مقتضى الاصل وقاعدة البدلية هو الفرق هذا مع ان عدم الفرق اقرب الى
الاحتياط والمراد من الموالاة هو الموالاة العرفية لانه المتبادر من العبائر المتضمنة لدعوى الاجماع الصريحي والظاهري
وربما يتوهم مراعاة الجفاف التقديري وهو ضعيف ومع ما اخترناه فلا يضر الفصل اليسير الغير القادح في صدق التوالي
والمتابعة العرفية ولو اخل بها يأثم جزما وهل يبطل فيه وجهان مقتضى الاصل هو الصحة وان كان الاحوط الاعادة
ودليلها وجوبها غير واضح الا على القول بكون الفاظ العبادة اسامي للصحيح كما لا يخفى الخامس صرح في شرح ونهج
وكرى وح نهج باشتراط طهارة مواضع المسح من النجاسة وظاهر ج كون هذا اجماعيا حيث قال واما طهارة مواضع
المسح فمن الواجبات عند الفقهاء فهو ان تم اجماعا والا كان الظاهر الاصل والاطلاقات يقتضي عدم الاشتراط الا
اذا تعدت النجاسة الى التراب فلا يصح لما عرفت من دلالة الكتاب والسنة المستفيضة كالاجماع الطائفة على
اشتراط طهارة الصعيد التراب ودعوى الاجماع المركب ح غير واضح بعد الالتفات الى الخلاف المحكي نعم

الوجه و م

التمسك اتباعا عموم البدلية حسن لكنه فرع عموم يشمل المفروض وهو غير واضح نعم مراعات احوط بل كما لا يخفى كما لا يجوز في
صورة تعدي النجاسة الى التراب كذلك لا يجوز اذا كانت النجاسة الحائلة حائلا بين جسم الماسح والتراب فتخفف في الاول
ويزال في الثاني ولو بنجاسة اخرى كالبول فان تعذر ضرب بالظاهر خلافا لما في النجاسة المتعدية والحائلة والاقوى
هو الضرب على الارض باليد النجسة الحائلة الغير المتعدية او مسح الجبهة بالتراب مع تلوث اليد بالنجاسة المتعدية الى التراب
اما الاول فلوجود المقتضي وهو العمومات الامرة بضرب اليدين على التراب او الارض والعمومات الدالة على عدم سقوط الميسور
بالمعسور ولزوم الاتيان بالمامور به بقدر الاستطاعة وان ما لا يدرك كله لا يترك كله مع عدم دليل على كون النجاسة الحائلة مانعة
عنه بحيث يصلح لتخصيص هذه العمومات حتى في صورة عدم امكان ازالتها الحائل مع قيام الدليل على جواز تيمم الجريح ونحوه
مع وجود الحائل في موضع المسح او اليد التي يضرب بها على الارض ومما ذكر انقدح ايضا وجود المقتضي في الثاني
وهو مسح الجبهة بالتراب مع الالتفات الى العموم ودليل على اشتراط مسح الجبهة او غيرها من واحد من واجبات التيمم بالارض
واما عدم جواز ضرب اليد مع تلوثه بالنجاسة المتعدية فلاستلزامه تنجيس التراب وطهارته من الشرائط المطلقة كما يستفاد
اليه من الادلة المتقدمة في اشتراط طهارته من الكتاب والسنة والاجماع المحكي وعدم الدليل على كفاية التراب النجس حال
الاضطرار مضافا الى ما مر من عموم المنزلة والبدلية وعرفت عدم جواز الطهارة من الماء النجس السادس يجب
المباشرة بنفسه مع الامكان بلا خلاف فيه بين الاصحاب بل عليه الاجماع في الظاهر المصرح به في [illegible] وغيره وهو الحجة
كظاهر الخطاب في الكتاب والسنة المستفيضة مثل قوله تعالى فتيمموا وقوله فامسحوا فان كلها الخطاب فيه كما ترى
للمكلفين المامورين بالتيمم والصلوة وحقيقة الامر طلب الفعل من المامور نعم لو تعذر ذلك للمشارط وشبهه فالظاهر
جواز التولية في الافعال وفاقا للمشهور بل في الذخيرة عزاه الى الاصحاب مومئا باجماعهم كما هو ظاهر [illegible]
ويجب الاستنابة عند الضرورة في الافعال دون النية عند علمائنا ولم اقف فيه على دليل نقلا انتهى كلامه اقول
ولعل الدليل زيادة على ظهور الاجماع ما مر غير مرة من العمومات الثلث المسلمة الناطقة بان الميسور لا يسقط با
لمعسور واذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وما لا يدرك كله بعد الالتفات الى انجبارها بالشهرة
بين الطائفة بل الاجماع الظاهري في المسئلة كما عرفت حكايته مضافا الى عموم المنزلة والبدلية وكون الطهارة
الترابية التيمم من الواجبات المطلقة كالوضوء والغسل فيجب التوصل الى فعل الطهارة بحسب الامكان ولذا
لو عجز المصلي عن القيام بنفسه مستقلا وامكنه القيام اذا استند لشيء او شخص وجب ذلك بلا خلاف بل يجب
عليه استيجار شخص لذلك اذا كان عليه دعامة العليل عن السقوط واقامته منتصبا وكذا المفروض بعين
الدليل فيجب ان يضرب الصحيح بيدي العليل ثم يمسح بهما العليل ولو تعذر ذلك فالظاهر ضرب الصحيح بيديه
على الارض ويمسح بهما العليل ويتولى العليل النية لقدرته عليها ولو نويا معا كان احوط وما ذكرنا صرح جمع

من الاصحاب

من الاصحاب كالمحقق الشيخ في جامع المقاصد وصاحب ك والذخيرة عازيا فيها الى الاصحاب مومئا باتفاقهم لكن يظهر من كرى نقلا عن
الاسكافي حيث قال وهل يضرب المعين بيدي نفسه او بيدي المؤمم قال ابن الجنيد يضرب الصحيح بيديه ثم يضرب بهما يدي العليل
ولم نقف على ماخذه والاقرب انه يضرب بيدي العليل ان امكن والا فبيدي نفسه ولا يحتاج الى ان يضرب بهما
يدي العليل انتهى كلام كرى وهو جيد فتدبر السابع اذا كان العليل عاجزا عن ضرب اليدين بنفسه على الارض خاصة
وامكنه وضعهما عليها بنفسه فالظاهر وجوب التولية بمعنى تحصيل الشخص ولو بالاستيجار حتى يضرب بيديه على الارض للزوم
تحصيل مقدمة الواجب مطلقا حسب الامكان كما اشرنا الى نظيره في القيام للصلوة الثامن اذا كان العليل عاجزا عن ضرب
اليدين ووضعهما ايضا على الارض فان امكنه مسحهما او وضعهما بالاستعانة بالخارج ولو بتولية الغير تعين عليه ذلك وان لم
يمكنه الضرب ولا الوضع مطلقا ولو بتولية الغير فان لم يمكنه ايضا مسح جبهته على الارض تعين تولية الغير بان يضرب الغير بيديه على
الارض ويمسح بهما جبهة العليل كما عرفت وان امكنه مسح جبهته على الارض فهل يتعين تولية الغير بالمعنى المذكور او تقدم
التولية بهذا المعنى عليه وجهان اوجههما الاول لمراعاة المباشرة النفسية المامور بها كتابا وسنة حسب الامكان واتيانا
للمامور به الميسور الذي لا يسقط بالمعسور بحكم العمومات الثلث المشهورة ومن هنا ينقدح الوجه ايضا في لزوم وضع باطن
اليدين على الارض مع الامكان ومع التعذر ظاهرهما عليها بالاستعانة من الغير مع الامكان ومع عدم امكان صورة
العذر فيمسح باطن احدهما بظاهر الاخرى ومع عدم التمكن يمسح ظاهر اليمنى اولا على الارض ثم ظاهر اليسرى باليمنى
كما مر في الجبهة ولو لم يمكنه ذلك ايضا يتولى الغير بان يضرب بيديه على الارض ويمسح بهما ظاهر يدي العليل ويمسح العليل
جبهته بنفسه على الارض مع امكانه خاصة فيتركب تيممه من مباشرة الغير ومباشرة نفسه والحاصل لزوم مراعات
المباشرة النفسية حسب الامكان وتقديمها على مباشرة الغير كل ذلك لما ذكرناه من العمومات الثلث المعتضدة بقاعدة
البدلية والاستصحاب في الجملة فتدبر التاسع قال في كرى لو كان عليه خاتم وشبهه نزعه ليباشر المسح جميع محل الفرض
انتهى اقول ووجهه واضح بعد الالتفات الى ما قدمناه من لزوم استيعاب بشرة الممسوح وايصال جميع بشرة الماسح الى
الارض والى البشرة الممسوح فيزيل الحائل وجوبا من خاتم او جرم مانع او فضلة قمل او برغوث يلصق بجلد يده
او جبهته مع الامكان والا تيمم كذلك لقاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور نعم لو كان الحائل مستوعبا لبطن اليدين
يضرب بظاهرهما على الارض ان خلا من الحائل والا يتخير بين ضرب الظاهر والبطن على الارض وان كان الاحوط هو الثاني
العاشر قال الشهيد في كرى يستحب تفريج الاصابع في الضرب للوجه والكفين وفي التذكرة ونقض عليه الاصحاب مومئا بدعوى الاجماع
وهو الحجة مضافا الى القاعدة المسامحة في الامور المندوبة الحادي عشر قال في كرى ولا تخليل الاصابع لان المسح على الظاهر انتهى
فرع عند قوله ذكر الطبرسي لا يستحب وهو حسن لفقد الدليل عليه وكذا لا يستحب تخليل شعره بالاولوية لعدم القاعدة
والدليل عليه بالمرة وكذا لا يستحب تكرار المسح للاصل وبعض النصوص المتقدمة الثاني عشر صرح في كرى باستحباب

السواك اما لاجل الصلوة او لاجل التيمم الذي هو بدل عما يستحب فيه السواك وصرح ايضا باستحباب التسمية كما في المبدل لعموم البداءة
باسم الله امام كل امر ذي بال وحكي القول بوجوبه عن الظاهرية قوله وان قطعت كفاه سقط مسحهما اجماعا وعقلا لقبح التكليف
بالمحال والممتنع قوله واقتصر على الجبهة وفاقا للمشهور بين الاصحاب للعمومات الثلث المسلمة عند الاصحاب الناطقة بلزوم
الاتيان بالميسور وعدم سقوطه بالمعسور فيمسح جبهته على الارض عند الاصحاب على الظاهر المصرح به في بعض العبائر مع احتمال
مسح ما بقي من الذراع لعضد وبه على الارض لكنه ضعيف في مقام المعارضة مع الشهرة وحكي في المنتهى عن الشيخ قال قطعا اذا
كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم محتجا بان الدخول في الصلوة انما يسوغ مع الطهارة المائية فان
تعذرت فمع مسح الوجه والكفين لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه واذا كان المنع انما يزول بفعل المجموع ولم
يتحقق بفعل البعض لم يزل المنع ثم اجاب بان التكليف بالصلوة غير ساقط عنه هنا والا سقطت مع الطهارة المائية
لقطع احد العضوين وليس كذلك اجماعا واذا كان التكليف باقيا وجب فعل الطهارة ولا يمكن استيفاء الاعضاء
وليس البعض شرطا في الآخر فيجب الاتيان بما يتمكن منه والظاهر ان مراد الشيخ ما قصدناه انتهى كلامه وما اجابه حق
وصواب يظهر وجهه مما ذكرناه من الادلة الدالة على ان الواجب المركب لا يسقط بتعذر بعض اجزائه بمقتضى العمومات الثلث
والاستصحاب في الجملة والظاهر ان الحجة من جانب الشيخ فان عبارته على ما حكي هكذا واذا كان مقطوع اليدين من الذراعين
سقط فرض التيمم عنه ويستحب ان يمسح ما بقي لان الله امر بمسحه وقد عدم فوجب ان يسقط فرضه انتهى هذه عبارته
بلفظها والظاهر ارجاع الضمير في فرضه الى ما امر الله بمسحه المعدوم وكذا الضمير في قوله عنه الظاهر راجع الى المقطوع
المذكور سابقا عليه يعني الذي قطع من ذراعه وهو يده المنقطعة عن ذراعه من جهة انقطاعها يسقط فرض التيمم
عنه وعلى ما ذكرناه فعبارة ط الظاهر موافقة للمشهور فلا خلاف في المسئلة بالمرة فتدبر ومراده من الاستحباب مسح
ما بقي من الذراعين كما في الشرائع به صريحا وش حيث قال في مقام ذكر سنن التيمم ومسح الاقطع مستوعبا ما بقي
انتهى ولا باس به في نحو المقام الذي يتسامح فيه سيما بعد الالتفات الى قاعدة عموم البدلية والمنزلة قوله
ولو قطع بعضهما مسح ما بقي بلا خلاف فيه اجده بين الطائفة فلو قطع او سقط من يديه او جبهته شيء مسح
على الباقي ولو قطع احدى يديه بحيث لم يبق من محل الفرض شيء سقط الفرض بها واقتصر على الضرب بالاخرى
ومسح الوجه بها الى غير ذلك من الفروع كل ذلك لما مر من عدم سقوط الميسور بالمعسور مضافا الى قاعدة البدلية
وعموم المنزلة بل الاجماع بل عدم الخلاف كما مرت اليه الاشارة فتدبر قوله ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم
فلو ابقى شيء منها لم يصح لعدم حصول الاستيعاب الواجب بالادلة المتقدمة التي منها حكاية الاجماع بل في ح
يع ان الاصحاب متفقون على وجوب استيعاب المسح وانه لو اخل بشيء منها عمدا كان او نسيانا لم يقع وفي
الانتصار بعد عبارة الكتب بهذا قول علمائنا واكثر العامة مومئا بدعوى الاجماع وصريح يع كما ترى دعوى الاتفاق

من الاصحاب

الاصحاب مع عدم الفرق في عدم صحته بين الاخلال بشيء منها عمدا او سهوا كما يعطيه [illegible] نحو عبارة المعتبر حيث حكي عن بعض العامة ضعيف
الفرق بين العمد والنسيان وعن بعض اخر منهم جواز ابقاء ما دون الدرهم مطلقا وبطلان القولين كقائلهما واضح فتدبر قوله
ولا يستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الارض عند علمائنا كما عن المنتهى مومئا بدعوى الاجماع كما هو [illegible] صرح
به وهو [illegible] حيث عزاه الى مذهب الاصحاب وهو الحجة كالاخبار المعتبرة المتقدمة الامرة بالنفض وظاهرها وان
افاد الوجوب لكنه خلاف الاجماع على الظاهر المصرح في كرى وغيرها وعن الشيخ استحباب مسح احدى اليدين بالاخرى بعد النفض
ويستفاد من النص غير واضح وان كان لا باس به في مقام المسامحة قوله ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر
بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعى ضيق الوقت اعلم انه اذا كان على جسد
المتيمم نجاسة في غير الاعضاء الماسحة الممسوحة فلا اشكال في صحة تيممه من هذه الجهة كالوضوء وعلى غير الاعضاء
من ساير جسده نجاسة اذ المعتبر طهارة الاعضاء التي يتعلق بها الطهارة ثم ان قلنا بجواز التيمم مع السعة مطلقا او مع
عدم رجاء زوال العذر مع المذهب المنصور وكالوضوء وان قلنا بمراعاة الضيق مطلقا او مع رجاء زوال العذر فلا
قوى وجوب ازالة النجاسة اولا مع الامكان ثم التيمم وفاقا للجماعة لانه المستفاد من الاخبار الدالة على وجوب تاخير
التيمم الى اخر الوقت بحكم تبادر خصوص وقت الصلوة من اطلاق الوقت فيها بل لا يجوز التيمم قبله ويبطل النهي عن
تقديمه قبل اخر الوقت في نحو موثقة ابن بكير المتقدمة عن قرب الاسناد عن الصادق عن رجل اجنب فلم يصب الماء ايتيمم
قال لا حتى في اخر الوقت انه اذا فاته [illegible] فليس له التيمم مع النجاسة الا اذا ضاق الوقت عما عدا التيمم والصلوة لسقوط التكليف
بازالتها حينئذ خلافا للشهيد في كرى فقوى جواز التيمم قبل الازالة على القولين بناء على جواز تاخير شرائط الصلوة عن التيمم
فان الاستنجاء ونحوه من ازالة النجاسة عن الثوب والبدن من جملة مقدمات الصلوة فيستثنى وقته من وقت الصلوة
فلا ينافي حكم التضيق على القول به قال وكذا لا يجب تحصيل القبلة والساتر قبل التيمم وكذا هنا واختاره ايضا الشيخ على
في جامع المقاصد واضاف التعليل بان المراد بالتضيق العادي فلا ينافي بقاء زمان يسير والا لم يجز التيمم في موضع
يحتاج الى ان ينتقل عنه الى المصلاه ولا فعل الاذان والاقامة وهذا قوي متين انتهى اقول وربما يظهر منهما انه لا
نزاع في عدم وجوب تحصيل الساتر والقبلة قبل التيمم وفيه تامل والاقوى انه لو لم يحتاجا الى زمان يعتد به عرفا لا باس
بذلك والا فظاهر الاخبار معدا الاعمال اصالة الحقيقة يقتضي ما ذكرناه ومن هنا انقدح ايضا ضعف تعليل جامع المقاصد
بعدم الالتفات الى كون نحو الاذان والاقامة معدودا من الصلوة او من سننها المتصلة عرفا فتدبر وفرق بينهما
وبين ساير شرائطها الخارجة فتدبر قوله من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في سفر او حضر المراد بالاعادة هنا ما يتناول
الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه وتنقيح المرام يقتضي ذكر مقامات الاول ان من صلى بتيممه الصحيح شرعا في السعة
مع ظن ضيق الوقت لا يجب عليه الاعادة مطلقا لا وقتا ولا خارجا بلا خلاف فيه اجده بل عليه الاجماع محققا ومحكيا في ح

فى الرياض وغيره وهو الحق كاصالة الاجزاء وعدم لزوم القضاء والاعادة واطلاق المعتبرة المستفيضة النافية لاعادة المتيمم
ما صلاه بتيممه كصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله عم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من
الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التى صلى وصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عم عن رجل اجنب فتيمم
بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وصحيحة زرارة قال قلت لابى
جعفر عم فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو فى وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وصحيحة الحلبى المتضمنة لقوله عم فاذا وجد الماء
فليغتسل ولا يعيد الصلوة وصحيحة العيص قال سالت اباعبد الله عم عن رجل ياتى الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا
يعيد الصلوة وصحيحة الحلبى قال سمعت اباعبد الله عم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل
فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التى صلى وصحيحة زرارة عن احدهما عم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى
الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل فى اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه ورواية على بن سالم عن
الصادق عم قلت له اتيمم واصلى ثم اجد الماء وقد بقى على وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد الى غير ذلك
من ذلك من الاخبار المتقدمة لجملة منها الاشارة فى مطاوى باب التيمم واطلاقها كما ترى يقتضى انتفاء اعادة الصلوة من
المتيمم مطلقا من غير فرق بين حال السفر وحال الحضر فى الوقت وخارجه خلافا للمحكى عن المرتضى فى شرح الرسالة فقال ان الحاضر
اذا تيمم لفقد الماء وجب عليه الاعادة اذا وجده ولعل مستنده رواية السكونى عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن على عم انه سئل عن
رجل يكون فى وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلى معهم
ويعيد اذا انصرف وموثقة سماعة عن الصادق عم عن ابيه عن على عم انه سئل عن رجل يكون فى وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة
فاحدث او ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلى معهم ويعيد اذا انصرف وصحيحة يعقوب
بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن رجل يتيمم ويصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام يجوز صلوته
قال اذا وجد الماء قبل ان يمضى الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه وموثقة منصور بن حازم
عن الصادق عم فى رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء قال اما انا فكنت فاعلا كنت اتوضأ واعيد والجواب واضح بعد الالتفات
الى اختصاص الاولين مع عدم وضوح المتمم المتمم ومعارضتهما كالخبرين الاخيرين باطلاق المعتبرة المتقدمة النافية
لاعادة الصلوة على المتيمم مطلقا ولو وجد الماء وهو فى وقت كما هو صريح نحو صحيحة زرارة ورواية على بن سالم
مع انه يحقق دعوى الاجماع على عدم الفرق بين المسافر والحاضر فى عدم الاعادة مطلقا كما هو صريح فى دعوى الاجماع على خلاف
المرتضى كاطلاق الاجماعات المحكية على عدم اعادة الصلوة بعد الفراغ سيما بعد الالتفات الى ما عرفت من اصالة الاجزاء
وعدم لزوم الاعادة والشهرة العظيمة بل عدم الخلاف فى هذه الجهة الا عن المرتضى فى شرح الرسالة وهو شاذ ضعيف
جدا لا يلتفت اليه و**الثانى** لو تيمم وصلى مع سعة الوقت ثم وجد الماء فى الوقت فان قلنا باشتراط التيمم بضيق الوقت او فى اخر
الوقت

وسعاده

ومع ذلك تيمم فى اول الوقت حيث لا يجوز فلا ريب فى بطلان هذا التيمم والصلوة وكيف يقصد القربة بهذا التيمم والصلوة
وقد عرفت دلالة اخبار الضيق على النهى عن التيمم قبل اخر الوقت وهو فى العبادات يقتضى الفساد كما عرفته فيبطل هذا التيمم والصلوة
بلا ريبة ولا شبهة وان قلنا بالجواز مع السعة مطلقا او فى صورة عدم رجاء الماء فتيمم فى سعة الوقت يتيمم مشروعا فالاظهر
عدم الاعادة مطلقا لا فى الوقت ولا فى خارجه وفاقا للمشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع فى عبائر الجماعة كالامالى وكره
وغيرهما قال فى الامالى فى مقام دين الامامية الذى يجب الاقرار به ان من تيمم وصلى ثم وجد الماء وهو فى وقت او قد
خرج فلا اعادة عليه لان التيمم احد الطهورين فليتوضأ لما يستقبل انتهى وقال فى كره لو وجد الماء بعد فراغه من الصلوة
لم يعد وهو قول عامة العلماء سواء كان فى الوقت او خارجه مع السفر او الحضر الا انه قال طاوس يعيد ما صلى بالتيمم
لانه بدل فاذا وجد الاصل انتقض حكم البدل كالحاكم اذا حكم بالقياس ثم وجد النص بخلافه انتهى وخطاء الطاوس واضح
وعن المعتبر كل موضع حكمنا فيه بصحة التيمم والصلوة لا يوجب قضاء بعد وجود الماء قال الشيخ وهو مذهب جميع الفقهاء الا
طاوس وعن المنتهى قال علماؤنا اذا تيمم وصلى ثم خرج الوقت لم يجب عليه الاعادة وعليه الاجماع اهل العلم ثم قال الخلاف
عن طاوس خاصة بانه يعيد ما صلى بالتيمم انتهى قوله وكل من هذه الاجماعات حجة مستقلة على عدم وجوب اعادة
الصلوة الواقعة بعد التيمم المشروع اذا وجد الماء لا وقتا كما هو مقتضى الاجماعين الاولين ولا خارجا كما هو مقتضى الاخرين
ايضا كاصالة الاجزاء وعدم لزوم الاعادة والقضاء والنصوص المعتبرة المستفيضة المتقدمة النافية للاعادة مطلقا ولو
وجد الماء وهو وقت خلافا للمحكى فى كرى وغيرها من الاسكافى والعمانى فاوجبا الاعادة فى الوقت ولعله لصحيحة
يعقوب بن يقطين وموثقة منصور بن حازم المتقدمتين وضعفه واضح بعد الالتفات الى عدم صلاحيتهما لمعارضة
ما تقدم من الادلة النافية للاعادة مطلقا من الاجماعات المحكية والنصوص المتكاثرة المعتبرة المعتضدة بالشهرة العظيمة
القديمة والحديثة والاصول اللازمة مع قصور الموثقة من جهة الدلالة على الوجوب بل ربما كان فيها اشعار بالاستحباب
حيث خص الاعادة بنفسه المعصومة ولذا حملوا الصحيحة ايضا على الاستحباب ولا باس به مسامحة وجمعا بين الادلة
الثالث لو ظن ضيق الوقت الامارة فتيمم وصلى ثم انكشف خلافه فهل يجب اعادة الصلوة حيث
اعتبرنا الضيق وجهان بل قولان صريح جمع كالشهيد وغيره الثانى فى المعتبر عدم وجوب الاعادة كما هو مقتضى اصالة
الاجزاء وعدم الاعادة واطلاقات الاخبار النافية للاعادة والمحكى عن الشيخ فى كتب الاخبار وجوب الاعادة
والتحقيق يقتضى ابتناء الخلاف على ان المعتبر من الضيق حيث اعتبرنا هل هو اخر الوقت بحسب نفس الامر والواقع
من غير اناطة بعلم المكلف وظنه نظير الاسباب الوضعية وكون مبدأ الزوال اول الوقت او وقت صلوة الظهر او اخر
الوقت بحسب ظن المكلف او علمه فان قلنا بالاول يجب عليه الاعادة اذا ادرك ركعة من الصلوة فى الوقت وان قلنا
بالثانى فلا اعادة مطلقا لانه اتى بصلوة مامور بها فى وقتها الشرعى ولا يجب عليه صلوتان اجماعا ولو وجب قضا

به فالاصول وغيرها من الاطلاقات المتقدمة يقتضى الاجزاء وعلى ما ذكرنا فينبغى الرجوع الى دلالة اخبار المضايقة والذى يظهر بعيد
انه للعموم فيها بحيث يقتضى كون وقت المتيمم هو اخر الوقت بحسب نفس الامر بل القدر المتبادر المستفاد منها هو الظن به او العلم
كما هو واضح لمن تدبر فى اخبار المضايقة مثل قوله عم فى صحيحة زرارة اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت فاذا خاف ان يفوته
الوقت فليتيمم وليصل فى اخر الوقت وقوله عم فى الفقه الرضوى وليس للمتيمم ان يتيمم الا فى اخر الوقت او الى ان يتخوف خروج وقت
الصلوة ولا يخفى عليك ان فى نحو هذه الاخبار من الدلالة الواضحة على كون وقت المتيمم هو حال خوف فوات الوقت وانه
فى هذا الوقت يجب عليه التيمم والصلوة وكل الاخبار الامرة بالتيمم فى اخر الوقت اذ لا طريق الى نفس الامر بحيث يستحيل
انكشاف خطائه فان العلم ايضا قد يظهر خلافه فربما علمنا وجزمنا بحيث لا يحتمل الخلاف فى امر ثم يتبين الخطاء وحيث لا
طريق الى نفس الامر يكون المامور به فى هذه الاخبار الحاثة على خوف فوات الوقت والامرة بالتيمم فى اخر الوقت هو صورة
العلم او الظن باخر الوقت فلا عموم فى هذه الاخبار بحيث يقتضى كون الوقت المتيمم هو اخر الوقت بحسب نفس الامر خاصة
نظير الاسباب الوضعية من غير اناطة بعلم المكلف وظنه لعدم ورود خبر هكذا لا تتيمم الا فى اخر الوقت او اذا دخل اخر
الوقت دخل وقت التيمم والصلوة للمعذورين كان من المتعين المصير الى وجوب الاعادة فى المفروض لكن لم يرد خبر
فى ذلك كما وحيث تمهدت ما ذكرنا فيظهر ان الاقوى هو الاجزاء وعدم الاعادة حيث اعتبرنا الضيق ايضا فتدبر لكن الاحوط
هو الاعادة خروجا عن شبهة الخلاف فتوى ورواية **الرابع** قد ذكروا فيمن تعمد الجنابة وخشى على نفسه من استعمال الماء انه يتيمم ويصلى
ويعيد القائل هو الشيخ فى ية و ط وله قول اخر فى المفروض فى العبادة بعدم جواز التيمم وتعين الماء وان خشى التلف على
نفسه واختاره فى ف كما حكى عن المفيد وجعل فى يب الاول وعن الثانى مستند القولين مع وجه ضعفه وان الاقوى هو وجوب
التيمم مع الخوف على النفس مطلقا من غير اعادة للصلوة مطلقا كما هو ايضا مقتضى الاخبار المزبورة النافية للاعادة على المتيمم
فلا نطول الكلام ثانيا فراجع وتدبر قوله ومن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك فيعيدها طاهرا بعد التمكن
من الماء كما هو صريح الشيخ فى ية حيث قال واذا احصل الانسان يوم جمعة فى مسجد الجامع فاحدث ما ينقض الوضوء
ولم يمكن من الخروج فليتيمم وليصل فاذا انصرف توضأ واعاد الصلوة انتهى قول لا خلاف بين الاصحاب
الا المصرح به فى بعض العبائر فى ان من احدث فى الجامع ومنعه الزحام من الطهارة المائية يوم الجمعة تيمم وصلى الجمعة لصدق
عدم التمكن من المائية ح بناء على ضيق وقت الجمعة واستلزام تحصيل فوات الوقت وصدق ما تقدم قريبا من رواية
سماعة وقوية السكونى وانما الكلام فى لزوم الاعادة الصلوة بعد التمكن من المائية والاقوى هو عدم لزومها لانه صلى
صلوة مامورا بها فلا تجب الاعادة بحكم الاصالة الاجزاء وعدم لزوم الاعادة والاطلاقات المتقدمة النافية للاعادة
عمن صلى بالتيمم المشروع وعموم البدلية والمنزلة وكون التراب احد الطهورين وانه قد رب الماء مضافا الى الاعتضاد
بالشهرة بين الاصحاب خلافا للشيخ فى عبارته المتقدمة من ية فيعيدها وجوبا كما عن ط والاسكافى فى الخبرين المزبورين

القاصرين

القاصرين سندا ومعارضا لما تقدم من الادلة النافية للاعادة من وجوه عديدة مع ظهورها كما ترى فى الصلوة مع العامة الذين
ارباب الجمعات والجماعات فى الصدر السابق سيما فى المواضع المكشوفة الظاهر كعرفات ونحوها ولا ريب فى ان المقتدى بهم من الشيعة
لا يصلى جمعة بل انما يصليها ظهرا او وقت صلوة بالظهر مع عدم التمكن من تحصيل الطهارة المائية لها عذرا حتى ينتقل الى التراب
لتمكنه من الماء بعد خروج الناس وزوال الازدحام فياتى بظهره بالطهارة المائية فى وقتها المضروب فالامر بالاعادة
كاشف عن عدم صحة هذا التيمم لفقد شرطه المعتبر لا للزوم الاعادة لا يقال فلم امره بالتيمم والحال انه غير صحيح كالصلوة
معهما لانا نقول يمكن ان يكون الوجه التقية او انقاذ شيعتهم عن ضرر العامة او مرجحية الاتيان بصورة
الصلوة ايضا وان كانت باطلة فى الواقع بصورة الطهارة كما ربما يظهر ايضا اعتبار ذلك من رواية مسعدة
بن صدقة ان قائلا قال لجعفر بن محمد عم انى امر بقوم ناصبية قد اقيمت لهم الصلوة وانا
على غير وضوء فان لم ادخل معهم قالوا ما شاءوا ان يقولوا افاصلى معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت قال سبحان الله افما
يخاف من يصلى على غير وضوء ان تاخذه الارض خسفا وحمله على كون المراد هو الامر بالوضوء والصلوة معهم خلف الصلوة
المخالف فيكون صلوته صحيحة فيكون التعذيب انما تعلق لاجل الصلوة الصحيحة بعيد بعد الالتفات الى ان ظ
السؤال ان الرجل غير متمكن من الوضوء فى تلك الحال وصلوته معهم انما هو للتقية ودفع شنيع العامة من ترك الصلوة معهم
صلوة والجواب انما وقع بازاء هذا السؤال المذكور وقد يستفاد مما ذكرناه فى وجه عدم لزوم اعادة الجمعة فى الصورة
المفروضة لا تتمشى فى يوم عرفة لان المراد من الزحام يوم عرفة وهو فى صلوة الظهرين فى مسجد عرفة ووقت الظهر
مضيق فيصبر حتى يتفرق الناس فيتطهر بالمائية ويأتى بصلوة ظهره وان ابتلى فى جماعة العامة وخاف منهم لو لم يتابعهم
فى صلوتهم يتيمم ويأتى بصورة الصلوة ثم يتطهر ويصلى وجوبا فلا وجه لما عليه بعض الاصحاب من عدم الفرق بين الجمعة
ويوم عرفة فى عدم الاعادة فتدبر قوله وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها ولم يمكن
نزعها ايضا ان كانت النجاسة فى الثوب لخوف البرد ونحوه فيتيمم ويصلى ثم يعيدها كما عن ط وفى النهاية حيث
قال فى باب تطهير الثياب من النجاسات وان كان معه ثوب واحد واصابته نجاسة ولم يقدر على الماء وجب عليه نزعه ان
يصلى عريانا وان لم يتمكن من نزعه صلى فيه فاذا تمكن من نزعه او غسله نزعه او غسله واعاد الصلوة انتهى ولعل مستنده
فى لزوم الاعادة موثقة عمار عن الصادق عم انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله
كيف يصنع قال يتيمم ويصلى فاذا اصاب الماء غسله واعاد الصلوة والجواب ان الموثقة وان كانت حجة لكن لا يصلح هذا للمعارضة
اصالة الاجزاء وعدم اعادة الصلوة والاخبار المتكاثرة النافية للاعادة مع التراب جعلها بمنزلة الماء واحد الطهورين
المعتضدة تلك الادلة المعتبرة بعموم المنزلة والبدلية سيما بعد الالتفات الى الاعتضاد بالشهرة بل بعد المخالف فى غير
الكتابين وان كان الاعادة احوط فتدبر قوله يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء فى رحله او فى اصحابه

تطهر واعاد الصلوة اجماعا ان اتى بها فى السعة لفقد شرط التيمم الذى هو عبارة عن العلم بعدم التمكن الا فيما قام الدليل على كفاية
غير العلم انه كالظن بسعى مقدار الطلوة او الطلوتين والشرط المراد مع الاخلال بالطلب اللازم مفقود فينتفى المشروط ومع جواز التيمم وصلى
صلوة الفريضة فيها فى الوقت وبعضها ان الاخر الاعادة فى خروج الوقت فقد يرد كذا فى الضيق على قول الظاهر من اطلاق عبارة
المقام هنا وفى نحو [illegible] ظاهر عبارة الشيخ حيث قال فيها فمتى لم يطلب الماء وتيمم وصلى وجب عليه اعادة الصلوة
انتهى ولعل مستنده صحيحة ابى بصير قال سألته عن رجل كان فى السفر وكان معه ماء فنسيه وتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء
قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة وهى كما ترى لا اشعار فيها بالضيق بل فيها اشعار بالسعة
الواجب فيها الاعادة اجماعا كما عرفت مع ان الامر بالطلب يسقط مع الضيق وان اثم بالاخلال به فهو مأمور بالتيمم والصلوة
معه والاصل يقتضى الاجزاء وعدم القضاء الذى هو فرض جديد معلق على الفوت المشكوك صدقه فى المقام لو لم يقطع
بعدم صدقه مضافا الى الاعتضاد بالشهرة والعمومات النافية للاعادة بعد التيمم المشروع وغيرها من اخبار عموم المنزلة
والبدلية نعم لا بأس باستحباب القضاء واولويته خروجا من شبهة الخلاف فتوى ودليلا مع الالتفات الى ظاهر
عدم المنافاة الايجاب بالاخبار للاخبار فقد يرتقى له من عدم الماء او ماتيمم به لقيد او حبس فى موضع نجس قيل
يصلى ويعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء او قضاء او هو
اشبه هنا كما عن المعتبر واختاره جماعة فى الكتب كثيرة وعن المفيد ايضا فى احد قوليه تمسكا فى المعتبر بانها صلوة
سقطت بحرث لا يمكن ازالته فلا يجب قضاؤها كصلوة الحائض وان القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة
ولا دلالة اقول اما سقوط الاداء فمحسن بعد الالتفات الى عموم شرطية الطهارة للصلوة المستفاد من نحو صحيحة
زرارة لا صلوة الا بطهور وحيث ثبت عموم الشرطية من الصحيحة فلا تصح الصلوة بدونها مطلقا فى جميع الحالات كما هو مقتضى
سائر الاسباب الوضعية المطلقة فمع تعذر الطهور يسقط التكليف بالصلوة لقبح الامر بالشىء مع علم الامر بانتفاء
شرطه وحال الطهور مع غيره من شرائط صحة الصلوة كالقبلة وستر العورة وطهارة الساتر من الشروط الصحة
التى يسقط اعتبارها مع عدم الامكان قياس مع الفارق اذ سقوط اعتبار نحو هذه الشروط فى صورة عدم الامكان
لنحو اجماع او عدم عموم فى مستند شرطيتها بحيث يشمل حال الاضطرار لا يستلزم سقوط اعتبار الطهور فى صورة
عدم الامكان بعد الالتفات الى عموم دليل شرطيته بحيث يشمل حال الاضطرار والاختيار مع عدم الدليل على تخصيص
العموم من نص او اجماع ونحوهما ومن نحو المقبولات الثلث الناطق بعدم سقوط الميسور بالمعسور غير مجد فى المقام
بعد الالتفات الى اقتضاء نحو صحيحة زرارة المزبورة انتفاء الصحة ووقوع الصلوة باطلة بالمرة مع عدم الطهارة
سيما مع عدم وضوح انجبار ما فى سند المقبولات فى المقام لشىء من الامور الجابرة واما سقوط القضاء فالاقوى
عدمه لصدق الفوت المعلق عليه الامر بالقضاء فى العمومات المعتبرة كالنبوى من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته ونحوه



ومتى ذكرت صلوة فاتتك صليتها الى غير ذلك من الاخبار وسيأتى الى ما يحقق قضاء الفوائت الاخبار الاشد ذلك بعنوان
البسط والتفصيل وصدق الفوت عرفا لا يقتضى ثبوت الامر بالاداء فى الوقت ولذا يصدق عرفا على من فاتت عنه الصلوة
بالنوم المستغرق للوقت انه فاتت الصلوة عنه مع ان النائم ليس مأمورا بالاداء عقلا واجماعا وخروج بعض المقامات التى
لم يصدق فيها الفوت لدليل خاص يقتضى انتفاء القضاء فيه لا يقتضى هدم القواعد المستفادة من العمومات فان العام المخصص فيما
بقى حجة وعلى اساس فهم الكتاب والسنة واستنباط الاحكام الشرعية فى الكتب الاستدلالية من العامة والخاصة وبما
حققنا ظهر ان فاقد الطهورين يسقط عنه الامر بالاداء دون القضاء بل يجب عليه القضاء وفاقا للمقنعة والمرتضى فى
المسائل الناصرية والحلى وصاحب كشف اللثام والمشهور بين المتأخرين على ما صرح به فى نحو [illegible] والجماعة
والمحكى عن ظ فالتخيير بين الصلوة والاعادة والتأخير ولا مستند له يعتد به والمحكى فى العبارة عن القائل المجهول الذى
لم نظفر به كما اعترف به الماتن فيجب الصلوة اداء وقضاء فى كل ولعله اشار بذلك الى ما فى ذ من تخيير بين تأخير الصلوة
او الصلوة والاعادة قال وهو مع ضعفه لا يدل على التخيير بين الاداء والمحكى عن المفيد فى رسالته الى ولده فالواجب عليه ان يذكر الله
تم اوقات الصلوة من غير تعرض للقضاء مؤميا بانتفائه وضعفه ايضا واضح بعد الالتفات الى الاصل وعدم وضوح دليل
يتضمن الامر بذكر الله لفاقد الطهورين وان كان ذكر الله حسنا فى كل الاوقات قوله ان وجد الماء قبل دخوله فى الصلوة
تطهر مع تمكنه من استعماله بناء على انتقاض تيممه اجماعا محققا ومحكيا فى ظاهر كره وصريح كرى والتحرير ولف ومنتهى
وشرح [illegible] المقدس ولو فقده بعد التمكن من ذلك اعاد التيمم باجماع اهل العلم كما عن المعتبر وكل من هذه الاجماعات المستفيضة
حجة مستقلا كالنصوص المستفيضة مثل صحيحة زرارة قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه
يقدر عليه كلما اراد فتعسر ذلك عليه قال ينتقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم ورواية السكونى لا بأس بان يصلى صلوة الليل
والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء ورواية الحسين العامرى عن سأله عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء
وحضرت الصلوة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء اخر وراء ذلك فدخل وقت الصلوة ولم ينته
الى الماء وخاف فوت الصلوة قال يتيمم ويصلى فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل والمروى عن تفسير النعمانى
[illegible] عن العم قال التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضأ من غدير من ماء اليس الله تعالى يقول فتيمموا صعيدا
طيبا قال قلت فان اصاب الماء وهو فى اخر الوقت قال فقال قد مضت صلوته قال قلت فيتيمم فيصلى صلوة اخرى
اذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم والمروى عن الفقه الرضوى وان مر بماء يتوضأ وقد كان يتيمم
وصلى فى اخر الوقت ومر بالماء اخر فلم يبلغ الماء حتى حضرت الصلوة الاخرى فعليه ان يعيد التيمم لان مروره
بالماء نقض تيممه وضعف الاسناد كالى جملة منها غير قادح بعد الانجبار بالشهرة بل عدم الخلاف بل الاجماع على نقض
الماء للتيمم كما عرفت حكايته متجاوزة عن حد الاستفاضة وينبغى التنبيه على امور الاول انه لا ريب فى التيمم ينتقض

بوجود الماء والتمكن منه كذلك ينتقض بغيره من نواقض المائية بالاجماع والاولوية وعموم ناقضية الاسباب المعدودة وجهتها للطهارة
مع ان التيمم لا يرفع الحدث كما مر بل انما يحصل به الاباحة الزائلة بطرو شىء من الاحداث قد عرفت الثانى المراد من ناقضية
وجود الماء واصابته ليس هو مجرد وجوده واصابته بل التمكن من استعماله بان لا يكون له مانع من استعماله حسيا كان المانع
او شرعيا فلو وجد الماء وله مانع من استعماله كالمتغلب نزل على قريب منه مردود عليه او كان فى بئر ولا وصلة اليه او كان بدنه
يخشى عليه من الماء او يخشى حدوث المرض او كان الماء بيد من لا يبذله اصلا او يبذله لكن بعوض عجز عنه لم ينتقض تيممه اجماعا
وكذا لو توهم وجود الماء ثم ظهر انه خطأ او تمكن من استعماله فى الوضوء خاصة وهو متيمم عن الجنابة فان تيممه عن جنابته لا
لا ينتقض لعدم [illegible] التمكن من الماء وكذا لو كان متيمما عن الطهارتين فتمكن من احديهما خاصة فان تيممها خاصة ينتقض
دون الاخر فلو كفى الماء الغسل نقض تيممه والا فتيممه عن الوضوء ان كفى له الثالث هل يشترط لانتقاض التيمم بقاء
مقدار زمان الطهارة المائية متمكنا من فعلها ام لا بل ينتقض التيمم بمجرد وجود الماء والتمكن من استعماله وان لم يمض
مقدار زمان الطهارة وجهان بل قولان اقويهما الاشتراط وفاقا لصريح كره وظاهر الشيخ على والمقدس الاردبيلى كما
عن ظاهر المنتهى لان التكليف مشروط بسعة الوقت له لاستحالة التكليف بفعل فى وقت لا يسعه وامر الامر بشىء له شرط
مع علمه بفقدان الشرط قبيح بالبديهة ولا ينافى ذلك تعلق الخطاب بالمائية فى الظاهر بمجرد اصابة الماء مع ظن المكلف باستمرار
وجوده فى زمان يسع الطهارة لان هذا امر ظاهرى فاذا تبين انتفاء الشرط كما لو تلف الماء قبل مضى زمان تمكن فيه
من فعل الطهارة تبين انتفاء التكليف واقعا فينتفى ظاهرا ايضا لقبح التكليف بما لا يطاق ولذا لو علم من اول الامر
انه لا يتمكن من فعلها لا ينتقض تيممه ولا تجب عليه المبادرة الى الاستعمال وبالجملة الامر بالطهارة المائية بمجرد اصابة الماء
ليس مستقرا ثابتا فى الواقع بل هو مراعى بمضى مقدار زمان الطهارة كما هو الحال فى جميع الخطابات التكليفية فان مضى هذا
المقدار تبين استقراره واقعا ايضا وانه تمكن من استعمال المائية فينتقض تيممه والا فلم يحصل له التمكن من المائية
فلا امر بالمائية باطنا وظاهرا ولم ينتقض تيممه بمقتضى استصحاب الصحة وعدم النقض لا لعموم من الاخبار المستفيضة
المتقدمة المتضمنة لنقض التيمم باصابته بحيث يشمل المفروض على غايتها الاطلاق المنصرف بحكم التبادر الى الغالب وهو
صورة استمرار وجوده بمقدار زمان يسع الطهارة فان اصابة الماء بحيث لا يسع زمان وجوده نحو المقدار فى غاية الندرة
نعم يشكل الامر بان مقتضى القدح هو الاستصحاب وهو معارض باصالة اشتغال الذمة اليقينية بالعبادة [illegible] وعليه
فيبقى الامر بالعبادة عن المعارض سالما فيجب اعادة التيمم بعد ذلك للدخول فى العبادة كما هو صريح بعض الاصحاب
وعن ظاهر [illegible] حيث قال ومتى اصاب المتيمم الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه فلما اراد تعسر عليه انتقض ذلك
فان نظر الى الماء ينتقض تيممه انتهى ويشهد له اطلاق الاخبار المتقدمة وعرفت قوة احتمال انصراف اطلاقها كما علمت
عبارته تشير الى ما ذكرنا ولكن الاحوط بل الاحتياط المتأكد بل اللازم المراعاة هو اعادة التيمم لتعارض الاصلين وثمرة
القولين

القولين تظهر فى صورة فقد الماء بعد الوجدان قبل مضى زمان الامكان فعلى القول باشتراط مضى هذا الزمان لا يعيد التيمم وعلى
القول بعدم اشتراطه يعيده وعرفت انه احوط ولا تترك فى كل حال قوله وان وجده بعد فراغه من الصلوة لم يجب الاعادة
اجماعا كما فى التحرير ومر تفصيل الكلام فى ذلك فتدبر قوله ان وجده وهو فى الصلوة قيل يرجع ما لم يركع وقيل
يمضى فى صلوته ولو تلبس بتكبير الاحرام حسب وهو الاظهر كما هنا وفى فع والمعتبر وعد ولف وكره والتحرير وس وح
من المبسوط واللمعة وشرحه والرياض وظاهر كره وعن [illegible] والذخيرة والمحلى ونقل عن الشيخ فى ط حيث قال الشيخ
فى ط لو وجد الماء قبل الدخول فى الصلوة انتقض تيممه وان وجد وقد دخل بتكبيرة الاحرام لم ينتقض تيممه ومضى فى صلوته
فاذا اتم صلوته والماء باق تطهر لما يستأنف من الصلوة فان فقده استأنف التيمم لما يستأنف من الصلوة لان تيممه قد
انتقض فى حق الصلوات المستقبلة وهو الاحوط انتهى وهذا الكلام كما ترى صريح فى عدم انتقاض التيمم ووجوب المضى
فى الصلوة ولو وجد الماء بعد التلبس فى التكبيرة قبل ان يركع كما هو المفروض وعد وعن الغنية والمهذب [illegible] والسرائر
والجامع والمرتضى فى مسائل الخلاف بل المشهور على الظاهر المصرح به فى [illegible] والمقدس والحدائق والرياض وفى الذخيرة
عزاه الى اكثر المتأخرين بل عليه الاجماع عن السرائر فى بحث الاستحاضة وهو الحجة كالمروى فى ب عن البزنطى الذى اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه عن محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابى عبد الله قال قلت له رجل تيمم ثم دخل فى الصلوة وقد كان طلب الماء
فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل فى الصلوة قال يمضى فى الصلوة واعلم انه ليس ينبغى لاحد ان يتيمم الا فى اخر الوقت ومحمد بن
سماعة هنا هو الحضرمى المصرح بتوثيقه فى جش وصه لما فى [illegible] ان ابن سماعة بن موسى الحضرمى الثقة عنه احمد بن
محمد بن ابى نصر [illegible] الشيخ محمد الشهيد كما صرح بانه اذا وقع فى السند محمد بن سماعة يراد به الثقة الحضرمى ومقتضاه
عدم التوقف فى السند حيث لا قرينة على التمييز مضافا الى ما عرفت غير مرة من ان [illegible] البزنطى الذى على تصحيح
ما يصح عنه اجماع العصابة كاف فى كون الخبر حجة ومن هنا [illegible] عدم القدح فى حجية الخبر باشتراك محمد بن حمران
بين النهدى الثقة وغيره مع ان المحقق الماتن صرح فى المعتبر بان ابن حمران الراوى لهذه الرواية هو الثقة كما
يومى اليه ايضا رواية البزنطى الذى صرح بعض بانه لا يروى الا عن الثقة هذا مضافا الى الانجبار بالشهرة الظاهرة
والصريحة المحكية فوق حد الاستفاضة وعرفت غير مرة ان الضعف ينجبر اذا انجبرت بالشهرة فضلا عن الاجماع كما
لصحيحة سيما مع ان من الحكم بعض ما عرفت من المحتملات القوية ولما ذكرناه من [illegible] عدم القدح فيما كان
بالمروى عن الفقه الرضوى الصريح فى مذهب المشهور قال فاذا كبرت فى صلوتك تكبيرة الافتتاح واوتيت بالماء فلا تقطع
الصلوة ولا تنقض تيممك وامض فى صلوتك وفى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت فى رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة
فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلى قال لا ولكنه يمضى فى صلوته ولا ينقضها لمكان
انه دخلها وهو على طهور بتيمم وعموم التعليل يقتضى وجوب المضى فى الصلوة مع الدخول فيها ولو بتكبيرة الاحرام كما هو المفتى

عموم ما دل على حرمة ابطال الاعمال او الصلوة لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم فتدبر وقوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم المقتضى بمقتضى القواعد حصر المحلل في التسليم مضافا الى استصحاب الاباحة والصحة ثم واصالة عدم لزوم استيناف الطهارة بلا والبراءة منها واتحاد عموم المنزلة والبدلية خلافا للشيخ في بعض حيث قال فان وجد الماء وقد دخل في الصلوة وركع لم يجب عليه الانصراف بل يجب عليه المضى فيها فاذا فرغ منها قضاء ما استأنف من الصلوة فان وجد الماء قبل ركوعه وجب عليه الانصراف والتوضى واستقبال الصلوة انتهى وصريحه كما ترى لزوم القطع والطهارة المائية ما لم يركع في الركعة الاولى كما هو ايضا صريح ق وبه صحيح حيث قال فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين انتهى واختاره ايضا صاحب يج وظهر ايضا الميل اليه من المحقق البهبهاني في شرح يج والمقدس الاردبيلي في شرح د كما عن صريح الحاني والجعفي والمرتضى في الجمل والاسكافي تمسكا بصحيحة زرارة قال قلت للباقر ع فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين والمروى في يب في الطرف اتقنها ما في يب عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته ولا قدح في الاسناد الا باعتبار الحسن بن الحسين اللؤلؤي وعبد الله بن عاصم والاول وان حكى الشيخ في لم تضعيف ابن بابويه له لكن صرح بتوثيقه جماعة كالنجاشي والحاوي وقد حسن النجاشي الذي هو اضبط واعرف بالرجال فلا يصلح التضعيف لمعارضة التوثيق سيما بعد الالتفات الى قرائن اخر تستنبط من علم الرجال واما عبد الله بن عاصم وان كان غير مذكور في كتب الرجال لكن الراوي عنه جعفر بن بشير الذي صرحوا بانه يروى عن الثقات ويظهر من كلام الماتن في المعتبر كما ياتي توثيقه فلعله وجد توثيقه في محل لم نقف عليه مع انه روى عنه بطريق عديدة وكثرة الطرق من المرجحات فتدبر وبملاحظة ما ذكرنا يحصل الرواية بن عاصم نوع اعتبار وان لم يبلغ درجة الاخبار الصحيحة لكن يبلغ درجة الحجية بناء على اصلنا المقرر في الاصول مضافا الى التايد باصالة اشتغال الذمة وعموم اية الوضوء والغسل مع وجدان ومفهوم اية التيمم المعتبرة بعدم الوجدان والاخبار المعتبرة الدالة على العمل بالتيمم ما لم يجد الماء مثل ما في صحيحة زرارة عن احدهما ع في رجل تيمم قال قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء خرج ما بعد الركوع بالاجماع والعام المخصص حجة فيما بقي مع ان التيمم طهارة ضرورية والضرورة تتقدر بقدرها وبعد الوجدان زالت الضرورة مع ان في رواية بن حمران مطلقة وصحيحة زرارة مقيدة تفصيله والمقيد حاكم على المطلق مع كون سند المقيد في غاية درجة الصحة وكون راويها نحو زرارة الذي هو اصدع بالحق والمروي عن الباقر الذي قال الصادق ع انه لا اتقى احد الا تحقق فلا ريب في رجحانه على ابن حمران وان قال في المعتبر ان رواية ابن حمران ارجح من وجوه منها انه اشهر في العلم والعدالة من عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم ومنها انه اخف والبشر واليسر المراد

ومنها ان مع العمل بروايتنا يمكن العمل برواية الشيخ بان نترلها على الاستحباب ومع العمل برواية لا يمكن العمل بروايتنا فيكون ارجح كان الله انه تغفل عن صحيحة زرارة والاخلاقية لاحتمال الحجة زرارة بما عن نحو ابن حمران المشترك على انه لتمة كلا انه الصاد طرفي الجمع في الحمل على الاستحباب وليس كك بعد ما اشرنا من الجمع بحمل المطلق على المقيد مع امكان حمل رواية محمد بن حمران على الدخول الكامل بعد الالتفات الى ما في الاخبار من ان اول الصلوة الركوع وان الصلوة ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وان ادراك الركعة بادراك الركوع وامثال ذلك وما فيها من التعليل بان التيمم احد الطهورين يوهن الاستدلال بالعموم هذا التعليل الوارد في صحيحي زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمين على مذهب المشهور بعد الالتفات الى ورود ما بيانا للامضاء بعد الركوع خاصة مع التصريح بالاعادة قبله ولعل المراد من اطلاقه في صحيحي زرارة وبن مسلم ايضا هذا لكن لا يذهب عليك ان جملة من هذه الوجوه المذكورة لا يخرج عن المعارضة بالمثل او باقوى منها فان استصحاب الاشتغال قد خرج المكلف عنه بدخوله مع التيمم الصحيح المشروع باليقين في الصلوة ولم يرتفع بشيء من الاخبار الصلوة التي اتى بها الفيء وعن الاستصحاب اقوى كما هو واضح فتدبر وعموم الاية الوضوء او الغسل او مفهوم اية التيمم المقيدة بعد الوجدان غير واضح الشمول للمقام بعد الالتفات الى ان المتبادر منها الامر بالطهارة حين ارادة القيام الى الصلوة قبل زمان الشروع مع ان المفهوم ربما كمفهوم الاخبار الدالة على العمل بالتيمم ما لم يجد الماء لا يعارض دلالة المنطوق في نحو معتبرة ابن حمران مع لزوم ارتكاب التخصيص فيه على القولين بصحيح زرارة او معتبرة بن حمران والتيمم وان كان طهارة ضرورية لكن الاباحة الحاصلة منها الشيخي الى ان يعقبن نقضه اذ زوال الضرورة فمع الشك في النقض لو زوال الضرورة الذي لا يحصل هنا الا بتجويز ابطال الصلوة لا وجه لنقضه والجمع بين الاخبار مع عدم ثبوته على تبيان اصل الا في المواضع الموجود فيها شاهد على الجمع في المقام يحصل بطرق عديدة ودعوى كون التعارض بين الاخبار الطرفين من باب المطلق والمقيد الذي لا ريب معه في تقديم المقيد ممنوعة بعد التدبر في الفقه الرضوي ورواية ابن حمران سيما بملاحظة ما فيها من قوله حتى يدخل بصيغة المضارع فانه كالصريح في ان المراد اوائل الصلوة وزمان يكون ناظرا الدخول في الصلوة كما ان المتبادر من قول القائل اعطيت درهما فلانا حتى يدخل في المدرسة هو الاعطاء اول الدخول الى غير ذلك من النظاير العرفية التي لا تخفى على المتدبر بالجملة تقييد الفقه الرضوي اورواية ابن حمران بما بعد الركوع من البعيد بحيث لا يخفى على المتدبر بحمل الدخول في الصلوة على الدخول الكامل المتحقق في ضمن الركوع مع ان اشتغال الامر في الاستحباب من المجازات الشايعة الواجب المقدمة على الحقيقة عند جمع فبعد التسليم كون التعارض في المفروض من قبيل تعارض المطلق والمقيد لا ريب في رجحان المجاز المرتب على هذا النحو من التقييد وان كان التقييد بحسب الاصل والقاعدة ارجح لكن حيثيات المقامات مختلفة نعم صحيح زرارة ارجح من حيث الاسناد على صحيحة بن حمران لكن يرجح اقوى المرجحات المنقولة والاجتهادية والاعتبارية الموردة المثلثة وهي الشهرة الظاهرة والمحكية صريحا فوق حد الاستفاضة وعبارة الجماعة

المنقولة مضافا الى الاجماع الذي عرفت حكايته عن السرائر وهو الحجة الصحيح بل ارجح واعلى منه كما لا يخفى على المتدرب في الاصول فهو خبر صحيح يعارض صحيحة زرارة بل يترجح عليها كما اشرنا اليه نعم الاحوط هو اتمام هذه الصلوة فاعادتها بالمائية وان كان الاظهر الاسبه هو المذهب المشهور خلافا للمحكي في لف وكرى عن الاسكافي قال واذا وجد المتيمم الماء بعد دخوله في الصلوة قطع ما لم يركع الركعة الثانية فان ركعها مضى في صلوته فان وجده بعد الركعة الاولى وخاف من ضيق الوقت ان يخرج ان قطع رجوت ان يجزيه ان لا يقطع صلوته فاما قبلها فلا بد من قطعها مع وجود الماء انتهى وربما يتمسك له بصحيحة زرارة عن الباقر ع عن رجل صلى ركعة بتيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة وهي مع التفصيل الذي ذكره الاسكافي غير صالحة لمعارضة ما قدمناه من وجوه عديدة واضحة وكما حكى منها عن الديلمي فيرجع ما لم يقرا ومستنده غير واضح نعم في كرى كانه اعتبر مسمى الصلوة الذي هو الغدر او اعتبر اكثر الاركان وهو القيام والنية والتكبير واكبر الافعال وهي القراءة وهو من الضعف بمحل لا يخفى على من له ادنى درية وكالقول الغريب المحكي في كرى عن ابن حمزة وهو انه اذا وجد الماء بعد الشروع وغلب على ظنه انه ان قطعها وتطهر بالماء لم تفته الصلوة وجب عليه قطعها والتطهر بالماء وان لم يمكنه ذلك لم يقطعها اذا كبر وقبل قطع ما لم يركع وهو محمول على الاستحباب انتهى وصريحه كما ترى لزوم القطع حكم اذا غلب على ظنه سعة الوقت لقدر الطهارة والصلوة وعدمه مع عدمها واستحباب القطع ما لم يركع مع ضيق الوقت وسنده ايضا غير واضح بالمرة ينبغي التنبيه على امور الاول ان المعتبر في المضي وعدم الرجوع على المشهور هل هو اتمام التكبيرة او يمضي ولا يرجع ولو دخل فيها من غير ان يتيمم فاهر جمع هو الاول وهو الاقوى اقتصارا على مورد الشهرة التي هي اقوى المرجحات ولاجلها اخرجنا عن ظاهر صحيحة زرارة مع ان الدخول في الصلوة في رواية بن حمران ايضا لا عموم فيه حيث لا يشمل قبل اتمام التكبيرة التي هي المحرمة للافعال المجازة قبل الصلوة بحكم المعتبرة المنصرف اطلاقها الى صورة تحقق التكبير الموقوف على الاتيان بها تامة خلافا لما ربما يظهر من جماعة كالشهيد في حيث عبر بانه لا يلتفت في الاثناء مومئا بكفاية الدخول في التكبيرة ولو قبل الاتمام لعدم الرجوع الى المائية ويحتمل ايضا حمل كلامه الى ما ذكرناه فلا خلاف في المسئلة اصلا فتدبر الثاني ان الظاهر كون محل النزاع في هذه المسئلة المفروض من العبادة انما هو في صورة التيمم مع سعة الوقت حيث قلنا بجوازه والا فلم يسع الوقت لذلك فلزوم الاستمرار والاستدامة لازم بالضرورة ولو وجد الماء في اثناء التكبيرة لاستلزام القطع والرجوع الى المائية على الغرض الاخلال بالعبادة في وقتها المضروب لها في الشريعة الثالث اذا حكمنا باتمام الصلوة مع وجود الماء اما لتجاوز محل القطع او قلنا بالاكتفاء بمجرد الدخول في الصلوة فلا اشكال في عدم انتقاض تيممه بالنسبة الى الصلوة التي هو فيها واما الاشكال في انه هل ينتقض التيمم بالنسبة الى غير هذه الصلوة على تقدير عدم التمكن منه بعدها او ... بل قولان ظاهر عبارة المتن المتقدمة هو الانتقاض والزوال منه في المنتهى وكره وعلله

بانه متمكن عقلا من استعمال الماء والمنع الشرعي لا يرفع القدرة لانها صفة حقيقية لا تتغير بالامر الشرعي اوالنهي والحكم معلق عليها وفيه ان المانع الشرعي كالمانع الحسي والعقلي يرفع التمكن الشرط في استعمال الماء الا ترى ان المريض وامثاله متمكنون من استعمال الماء عقلا وعدم تمكنهم انما هو من جهة الشرع والعقل منضما فان عذرنا فالعقل بمعونة الدليل الشرعي على المنع من الاستعمال الحاكم بعدم تمكنه منه فلا فرق بين عدم التمكن بحسب الغايات اعلا او بمعونة الدليل الاول الذي ان الاذن في اتمام الصلوة مبني عن صحة التيمم وبقاء اباحته واختصاصها بالصلوة التي هو فيها دون سائر الصلوات يستلزم اجتماع الصحة والفساد في تيمم واحد وهذا ان لم يمتنع عند العقل مع اعتبار الحيثية واختلاف الجهة لكنه فرع دليل على ذلك وقد عرفت ان مقتضى الاصل وغيره من الادلة هو الصحة مط وفاقا للصريح المعتبر وشرح كك وضه وح عن المبسوط وكنه الذخيرة وح يج للمحقق البهبهاني نعم الاحوط اعادة التيمم بعد الصلوة للصلوات المستقبلة وعن بعض الاصحاب بانه يتفرع على القول الاول المتقدم من طه وكره والمنتهى حيث اختاروا انتقاض التيمم بالنسبة الى ما عدا هذه الصلوة عدم جواز العدول الى فائتة سابقة لانتقاضه بالنسبة الى كل صلوة غير هذه ورد بان العدول ان كان واجبا فالمعدول اليه يجعل كما هو فيها يحمل الثم فلا موجب للبطلان وان كان مستحبا كما في الحاضرة المعدول عنها الى الفائتة عند من لم يقل بالترتيب بين الحاضر والفوائت فهو ايضا انتقال عن واجب الى واجب غايته ان الانتقال غير الواجب حاصله ان المحكوم عليه بالصحة انما هو نوع الصلوة التي شرع فيها لا هذا الشخص بعينه والشيخ انما قال في حق الصلوة المستقبلة اقول وفيه ان مستند محقق كما في الانتقاض كما عرفت حصول التمكن من الماء ومقتضاه النقض مط لكن خرج وتشخص الصلوة المشروعة بمخصوص النص الدال على انه يمضي في الصلوة ولا ريب في ان المتبادر من النص ليس الا الصلوة الشخصية التي شرع فيها اولا وبعد العدول لا يكون امضاء هذه الصلوة فيجب ولو قلنا بوجوب مراعاة الترتيب بين الحاضر والفائتة كان التكليف بالامضاء في الصلوة المشروعة ساقطا ولا يلزم وجوب العدول لانه مشروط ببقاء الطهارة بالنسبة الى المعدول اليها وقد عرفت انه غير باق على هذا القول فتدبر الرابع لا فرق بين الفرض والنفل فيما ذكرناه من الامضاء في الصلوة اذا دخل في الصلوة ولو بالتكبيرة فوجد الماء وكذا في عدم انتقاضه بالنسبة الى سائر الصلوات الا اذا فقد الماء قبل فراغه من الصلوة وفاقا للصريح لك وضه وض بل ظاهر المشهور والاخبار فيك ويحتمل قويا انتقاض تيممه بوجدانها لجواز قطع النافلة اختيارا فيبقى المانع من استعمالها عقلا وشرعا انتهى واطلاق النص المتضمن للامضاء يدفع الاحتمال الثم سيما مع القول بعدم جواز قطع النافلة اختيارا كما هو مقتضى نحو عموم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم مع انه احوط فتدبر الخامس ما اخترناه في اصل المسئلة من اتمام الصلوة والامضاء فيها اذا وجد الماء بعد الدخول في الصلوة انما هو على سبيل اللزوم والتحتم بعد الالتفات الى ظاهر الامر بالامضاء في الصلوة وحرمة ابطال العمل وظاهر المشهور وفاقا للصريح المجامع

كالسجود ذكرى حيث قال حيث قلنا لا يبعد فهو التحريم للنهي عن ابطال العمل وحرمة الصلوة فلا يجوز انهاؤها كما وقال وتفرد الفاضل بجواز العدول الى النفل اقول وهو اشارة الى ما صرح به في كره حيث قال والاقرب عندي استحباب العدول الى النفل مع سعة الوقت لان تسويغ العدول الى النافلة لتدارك فضيلة الاذان والجماعة وهذا اولى قال ويحتمل المنع لانها فريضة صحيحة فلا يتغير فرضها وهو اولى اقول والاقرب عدم جواز العدول لانه خلاف الاصل فليقتصر فيها على مورد النص والاجماع وليسا في المفروض مع الالتفات الى منع الاولوية وعدم وضوح جامع القياس ممنوع عندنا فلا تسويغ العدول الى النفل

السادس قال في س لو وجد الماء في صلوة غير مجزية عن القضاء عند من قال به فلا اقرب انقطاع الصلوة انتهى مراده انه لو وجد الماء في اثناء صلوة يجب اعادتها او قضاؤها بعد وجود الماء كالصلوات المتقدمة عن جماعة من الاصحاب كالمرتضى في شرح الرسالة من ان الحاضر اذا تيمم لفقد الماء وجب عليه الاعادة والشيخ في يه وط من ان من منعه الزحام في الجمعة عن الخروج تيمم وصلى ويعيد الى غير ذلك من المواضع التي قال بوجوب الاعادة فيها بعض الاصحاب فهذا المتيمم لو وجد الماء في اثناء هذه الصلوة هل تنتقض تيممه وتنقطع صلوته ويجب الوضوء والغسل او يجمعهما وظاهر العبارة من الشهيد عدم الانتقاض والقطع لانه يجب عليه الاعادة عند وجود الماء بعد الفراغ عند القائل فيجب وجود الماء في اثنائها اولى فتم مع عدم اختصاص ما دل على الامضاء في الصلوة وحرمة ابطالها بالصلوة المجزية منه والاحوط هو الجمع بالاتمام ثم الاعادة فتدبر

قوله المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء من الصلوة او الطواف او مس كتابة القران او الصوم حيث يحتاج الى الغسل وامثال ذلك مما يكون الطهارة شرطا في صحته او كماله اقول تو بعد بيان التيمم ولكن يريد ليطهركم والنبوي والارض او ترابها طهورا وقوله لابي ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وقول الصادق في صحيحة حماد هو بمنزلة الماء وفي صحيحة جميل ان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وفي صحيحة محمد بن مسلم وغيرهما ان رب الماء رب الصعيد ورب الارض كما في اخرا وانه احد الطهورين كما في اخرى الى غير ذلك من الاخبار المعتبرة المتقدمة المتجاوزة عن حد الاستفاضة المقتضية لعموم البدلية والمنزلة بل مقتضاها كون المتيمم رافعا للحدث اقم لكن خرجنا عنه لما مر بل الظاهر عدم الخلاف بين الاصحاب في الحكم المذكور من استباحة المتيمم ما يستبيحه المتطهر بالماء الا ما يحكى عن فخر المحققين بن العلامة من منع من استباحة اللبث بالتيمم في المساجد لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا حيث جعل غاية التحريم الغسل فلا يستباح بغيره والا لم تكن الغاية والمتيمم جنب والحق به مس كتابة القران لعدم فرق الامة بينهما مع قوله باستباحته ما هو اعظم من ذلك بالتيمم من الصلوة وقراءة العزائم مما عليه الاجماع ويلزمه منع الطواف كما لا يخفى لاستلزامه اللبث المنهي في المسجد ان اطلاق الجنب في الاية يحكم التبادر ينصرف الى الجنب المحض الذي ما حصل معه الطهارة اصلا ولكن بمنزلة الغاسل مع ان المفسرين في ذكر الاية معنيين احدهما حمل الصلوة في صدرها ولا تقربوا الصلوة على معناها الحقيقي فيكون المراد ولا تقربوا الصلوة وانتم جنب الا ان تكونوا مسافرين فيجوز لكم اداؤها بالتيمم ومرجعه الى النهي عن الصلوة حال الجنابة والمراد بقوله تعالى عابري سبيل المسافرين والوجه ان السفر لما كان مظنة فقد الغسل استثنى

سبحانه

الحكم عنده في قوله نعم يجب الغسل في عسر الاعضاء قلت في ذلك المقام فالخلاف في المسئلة مثل الخلاف في المجز هيهنا

سبحانه وتعالى وثانيهما حمل الصلوة على مواضعها الغالبة من مواضع الصلوة من المساجد وانتم جنب حتى تغتسلوا الا تعبروا المرور والعبور سبيلا وعلى هذا المعنى بنا استدلال فخر المحققين وقد اسلفنا الكلام في منع الاية في المجلد الاول وتعارض المرجحات لكل من المعنيين المعنى لسقوط الاية عن درجة الاستدلال من البين بل رجحنا المعنى الاول لوجوه عديدة اشرنا اليها ثمة وبعد التسليم فلا ريب في ان الظهر عند المستدل هو عموم مفهوم الغاية في الاية وهي حجة نزاع معروف سلمنا لكن ما ذكرناه من عمومات البدلية والمنزلة يقتضي حصول الاستباحة في المفروض ايضا والتعارض بينهما وبين عموم مفهوم الغاية في الاية وان كان من قبيل العموم من وجه لكن الشهرة العظيمة بين الطائفة وغيرها من المرجحات المتقدمة في المجلد الاول يقتضي ترجيح عموم اخبار المنزلة والبدلية ومما ذكرناه القدح الشيخ يضعف الاستدلال في الكلية المشهورة بين الاصحاب المتضمنة لكون التيمم مبيحا لكل ما يبيحه المائية وواجبا لكل ما تجب له الطهارة المائية بان غاية ما يستفاد من الاخبار ان التيمم يبيح ما يبيحه الطهارة المائية خاصة دون ما علق اباحته بنوع خاص من الطهارة بمعنى انه ورد من الشرع انه لا يباح بدون الطهارة او لا يفعل بدون الطهارة او انها مشروط بها كالصلوة ومس الكتاب فالتيمم يرخصه لكونه طهارة دون ما ورد في الشرع بانه لا يباح الا بالوضوء مثلا او الغسل او مشروط باحدهما او نحو ذلك فان اباحة التيمم له غير ثابت الا اذا دل دليل خاص من خبر او اجماع او نحوهما كالغسل من الجنابة للصوم عند المشهور القائلين بتوقف صحة الصوم عليه وكذا غسل الحيض والنفاس والاستحاضة عند القائل بوجوبها للصوم فقيام التيمم في ذلك المقام مقام الغسل يحتاج الى الدليل واختار هذا التفصيل صاحب ك وبعض من تأخر عنه وفاقا منهم لما ربما يستفاد من الشهيد الا انه حيث لم يثبت التيمم بدلا من الغسل للصوم الا اولى وقال الشهيد الثاني وجه عدم الوجوب اصالة العدم اذ لا دليل عليه فان الاية في سياق الصلوة ولا نزاع في وجوب التيمم بدلا من الغسل لها اقول وقد عرفت الدليل عليه من عموم اخبار المنزلة والبدلية وانه بمنزلة الماء وبها واحد الطهورين الى غير ذلك من الوجوه التي اسلفناها في المجلد الاول من الكتاب واشرنا ثمة الى دلالة عموم الكتاب بعد الالتفات الى قوله ولكن يريد ليطهركم مع ما يرجع الاعتضاد بالشهرة العظيمة التي كادت ان تكون اجماعا وكمال شذوذ المخالف احرانه في متاخري المتاخرين وما اشرنا اليه من ثبوت الكلية القائلة بكون التيمم مبيحا لجميع ما يبيحه المائية وكونه واجبا لجميع ما يجب له المائية ومندوبا لجميع ما يستحب له حتى الاغتسال المقررة للزيارات والكون على الطهارة وغيرها والحاصل انه بمنزلة الماء في جميع خواصه الا في موضع علم ان الغرض الحاصل بالماء لا يحصل بالارض مثل ازالة الوسخ فافهم واغتنم هذه القاعدة الكلية التي تنفعك في كثير من الفروع تم فتدبر قوله السادس اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او مع مالك يسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب به وقيل بل يختص به الميت وفي ذلك تردد اعلم انه اذا اجتمع الثلاثة المذكورة في العبارة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم خاصة فان كان ملكا لاحدهم اختص به اجماعا وفتوى وهل يجوز له بذل الماء المملوك له لغيره الاشكال في جوازه قبل تعلق الواجب المشروط بالطهارة به وجواز التمكن من الماء بعد دخول العبادة وهل يجوز بذله مع

استعماله كما لو وجب عليه الصلوة مع تضيق الوقت اذا اشتغله وعدم رجاء غير هذا الماء الظاهر هو العدم لان الطهارة قد تعينت عليه وهو متمكن من الماء والعدول مشروط بالتعذر والتقدير عدمه ويؤيده الحكم رواية وهيب بن حفص عن ابي بصير عن الصادق عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤن هم هو افضل او يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤن قال يتوضؤن ويتيمم الجنب فتدبر ولو كان الماء مباحا وجب على كل من المحدثين المبادرة اليه والمخاطب بذلك في الميت وليه فان سبق احدهم الى حيازته ملكه وان اتفقوا جميعا اشتركوا ولو تغلب احدهم على الاخر من حيازته فعل اسوة بهم في السبق اليه فلا خلاف في كون المتغلب اثما وهل على الاثم لا وجهان او وجهان نعم وفاقا للعلامة وكره لفقدانا الى ان الوصول الى المباحات لا يفيد الملك بمجرده ما سيأتي الشرح في حقه من افتقار ملك المباحات الى الحيازة والنية ولم يحصل الشرطان الا للمتغلب وكيف كان فلو كان الماء ملكا لهم جميعا مع عدم وفاء حصة كل منهم بطهارته اولكان المالك يسمح ببذله فلا ريب في ثبوت الخيرة للملاك في تخصيص من شاؤوا به لعموم الناس مسلطون على اموالهم وانما الكلام في الاولى من الثلاثة بعد اتفاقهم على تيمم المحدث بالاصغر على الظاهر المصرح به في بعض العبائر فقال الشيخ في يه اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء مقدار ما يكفي احدهم فليغتسل به الجنب وليتيمم المحدث ويدفن الميت بعد ان يؤمم انتهى وهو صريح كما ترى اولوية الجنب وهو الاقوى وفاقا للمصنف عند حيث قال والمستحب تخصيص الجنب بالماء المباح او المبذول انتهى وهو ايضا ظاهر اللف وصريح التحرير وكره والذكرى والروض وكك وهو محكي عن س وبن و والذخيرة والرياض بل المشهور على الظاهر المصرح به في المعتبر والروض والذخيرة والرياض تمسكا لصحيحة عبد الرحمن بن ابي نجران انه سال ابا الحسن موسى عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز ورواية الحسن التفليسي قال سالت ابا الحسن الرضا عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ما يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدء بالفرض ورواية الحسين بن النضر الارمني قال سالت ابا الحسن الرضا عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدا به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة وضعف الاسناد في الاخيرين غير قادح بعد انجباره بالشهرة العظيمة وموافقة الصحيح وكذا قصور دلالتهما على ترجيح الجنب على المحدث بالاصغر ايضا بعد الالتفات الى عدم القائل بالفرق بل فقد القائل على ترجيح المحدث بالاصغر على الجنب مع ان الصحيحة كما ترى صريحة في تقديم الجنب على المحدث بالاصغر والخبران لا يقتضيان نفيه بالبديهة نعم ربما يستفاد من رواية ابي بصير المتقدمة ترجيح المحدثين ويتيمم الجنب لكن اين ذلك من صلاحية المعارضة للصحيحة المعتضدة بالشهرة العظيمة بل فقد القائل بترجيح المحدث بالمرة وبالجملة قد ثبت مما ذكرناه ترجيح الجنب على الميت والمحدث خلافا لما في الخلاف عن قوم فان كان ملكا لاحدهم فهو اولى به وان لم يكن ملكا لاحدهم تخيروا في استعمال من شاؤوا منهم لا انتهى اقول اما

الاول

الاول من كلاميه فلا نزاع كما اشرنا اليه اولا واما هذا التفصيل يرجع اطلاق كلامه في عبارة المتقدمة ومحل النزاع هو الشق الثاني وقد عرفت ان الادلة تقتضي ترجيح الجنب وان كان صريح ما وقفه هو التخيير من غير اولوية تمسكا بانها وقد احتجت ليس بعضها اولى من بعض مع معارضة الروايات المرجحة للجنب بما دل على تقديم المحدثين على الجنب كرواية ابي بصير المتقدمة وما دل على تقديم الميت عليه كرواية علي بن محمد عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن الصادق قال قلت الميت والجنب يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكفي به احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغتسل الميت بالماء قال في المعتبر بعد نقل عبارة الخلاف والمحتجين وكون الروايات المرجحة للجنب اشهر الروايات وارجحها ما هذا لفظه والذي ذكره الشيخ ليس موضع البحث فانا لا نخالف ان لهم الخيرة لكن البحث فيمن الاولى اولوية لا تبلغ اللزوم ولا ينافي التخيير انتهى وهو كما ترى صريح فيما اشرنا اليه انفا من عدم الارتياب في ثبوت التخيير وكون محل النزاع في الاولوية والاستحباب كما هو صريح جمع كثير من الطائفة منهم في جملة من عباراته منها عبارة المتقدمة وكيف كان فقد عرفت ان الترجيح للجنب ومرسلة محمد بن علي لا تصلح للمعارضة بما للصحيح والخبرين المعللين سيما بعد الالتفات الى الشهرة والكثرة وغيرها من الامور المرجحة التي لا تخفى على من له معرفة لقواعد الترجيح والمحكي في التنقيح عن القائل المجهول فيقدم الميت لمرفوعة محمد بن علي المتقدمة ولان الجنب مستدرك لطهارته والميت لا استدراك لطهارته وضعف الاول سيما في مقام المعارضة مع المتقدمة واضح وكذا ضعف الثاني مضافا الى الاعتبار في مقابل النص الصحيح بل النصوص المعتبرة بالشهرة الجابرة مع معارضة الاعتبار بالمثل او بالاقوى منه بعد الالتفات الى ان الجنب متعبد بطهارته بخلاف الميت لخروجه عن التكليف وغسل الجنب غايته استباحة الصلوة وطهارته من الحدث والميت الثانية على قول قوم والمحكي في التنقيح على الحلي فقال لان كان ملكا اختص بالمالك وان كان مباحا فلمن حازه فان تعين عليهما تغسيل الميت ولم يتعين اداء الصلوة بخوف فوات وقتها فعليهما ان يغسلاه بالماء الموجود فان خافا فوت الصلوة فانهما يستعملانه ويغسلان به انتهى اقول ومستند هذا التفصيل من النصوص غير واضح وعرفت ان مقتضاها ما اخترناه وفاقا للمشهور ويبنغي التنبيه على فروع الاول ان ما ذكرناه وفاقا للمشهور من تقديم الجنب ويتيمم الاخرين انما هو اذا لم يمكن الجمع فلو امكن بان يتوضا المحدث ثم يجمع الماء ويغتسل به الجنب الخالي بدنه من النجاسة ثم يجمع مائه ويغتسل به الميت وجب ذلك على القول بطهورية المستعمل في الحدث الاكبر مطلقا الثاني لو كان الماء منذورا او موصى به للاحوج تعين صرفه للجنب كما في صريح لك وق وعه ودش وك والذخيرة بل المشهور على المصرح به في ض وفيه ان هذا على سبيل الاستحقاق لا الاستحباب كما لو دفع غيره لم يجز لانه كان للحي قطعا وان كان للميت بناء على ان غسله هل هو طهارة حقيقية وان اشتملت على تنظيف او هو تنظيف كما اختاره في المعتبر وازالة النجاسة فعلى الاول بطل الغسل ويتيمم الجنب ويتيمم الميت وعلى الاخير يتم المتولى علمه اذ يجزى انتهى اقول والعبد في الاصل الاشكال الا اذا كان المراد الناذر او الموصى هو الاحوج الاقدم بحسب الشرع والا فلو كان مراده من الاحوج معناه اللغوي والعرفي

ففي تعيين الجنب اشكال اذ غاية ما يستفاد من الادلة هو تقديم الجنب بالشرع والتعيين وهو اعم من الاولوية لو ادعوا فانه يقوم الاولوية
تقديم الجنب وحيث قلنا بتقديم الجنب وتعينه تقديم استحقاق لكن دفع الموصى او المنذور واهبة الغير فلا ريب في كون
الدافع اثما وهل ينتقل الى المدفوع اليه فيصح طهارته وجهان مقتضى عدم استلزام النهي في المعاملات الفساد هو الانتقال
لكن المسألة مشكلة جدا الثالث لو كفى الماء للمحدث خاصة اختص به ويحتمل صرفه الى بعض اعضاء الجنب ثم التيمم للباقي اذا
كان ذلك موجبا لحصول ... في وقت الصلوة ولو قصر عنهما استعمله الجنب خاصة لاشتراط الموالاة في الوضوء ولو استعمله ونقص الكل
تيمم فتدبر الرابع لو اجتمع الجنب مع الميت خاصة فالجنب اولى لما في مرفوعة التغلبي والارمني وهما الصحيح المتقدم كلها وكل
لو اجتمع الجنب مع المحدث خاصة فظاهر الصحيح المتقدم المعلل وفاقا لجماعة كالعلامة في كره فتدبر الخامس لو اجتمع
الميت مع المحدث ففي عن وكذا في المسألة في نسخ حاجتو لمقطوعة على بن محمد المتقدمة وفيه ضعف الاسناد
ومجهولية المرفوعة الاصل فكيف في الفرع ومقتضى القاعدة هو التخيير وان كان لا باس بتقديم الميت على سبيل الاولوية
الاستحبابية تسامحا في ادلة الاستحباب مع احتمال تقديم المحدث بعد الالتفات الى عموم التعليل في الصحيح تقديم الفريضة
السابع لو اجتمع الجنب والمحدث والميت وماس الميت والحائض وقيمها ففي كرى ان الجنب اولى ولا باس ان
اريد الاولوية على سبيل الاستحباب سيما بعد الالتفات الى عموم التعليل في الصحيح المتقدم بان الغسل من الجنابة فريضة
فان مقتضاها تقديم الجنب على ماس الميت والحائض وقيمها ايضا لان غسل هؤلاء ليس من الفريضة التي اشاد اليها
في الصحيح اذ لم ينص الكتاب بغسلهم انتهى فتدبره من هنا انقدح الوجه ايضا في تقديم الجنب على ماس الميت والحائض و
قيمها لو اجتمع معهم جميعا من غير ميت ومحدث او مع واحد منهم لعموم التعليل بتقديم الفريضة ومقتضاه ايضا
تقديم المحدث لو اجتمع مع ماس الميت او الحائض او قيمها ومقتضى القاعدة هو التخيير الثامن لو اجتمع العطشان
مع جميع الاصناف المتقدمة او بعضهم فالعطشان مقدم على الكل وفاقا للمقطوع من الاصحاب ولا ريب فيه ايضا وهذا التقديم
على سبيل الوجوب لا الاستحباب لوجوب دفع الضرر عن الاخ المسلم ومحافظة النفوس مهما امكن فتدبر التاسع لو اجتمع
ماس الميت مع الحائض وقيمها او الحائض مع قيمها فالاقوى هو التخيير جريا على مورد القاعدة حيث لا نص فيه
العاشر قال في كرى مزيل النجاسة اولى من الجميع لانه لا بدل له انتهى واختاره ايضا جماعة منهم الشيخ على في ح عد لكن
في غير الميت تردد فيه كالعلامة في كره حيث قال ولو اجتمع ميت ومن على بدنه نجاسة احتمل تقديم الميت لانه
اخر عهده بالماء وغسل النجاسة اذ لا بدل لها انتهى اقول مقتضى تعليلهم ان تقديم ذي النجاسة انما هو في صورة تمكن
الباقين من التيمم بوجود التراب وشبهه والا فلكل الحكم لصحة الصلوة مع النجاسة اضطرارا وعدم صحتها بدون
الطهور مع ان في اصل التقديم اشكال ان اريد التقديم على سبيل الوجوب نعم لا باس بالاولوية الاستحبابية
فتدبر وان كان مقتضى القاعدة هو التخيير فتدبر الحادي عشر لو وجد من عليه غسل ووضوء ماء يكفي لكفي احدهما فانه

انظر

فعله ويتيمم للاخر او الاخر ويتخير في التقديم لانهما فرضان مستقلان ولا ترجيح مع احتمال اولوية تقديم الغسل كما في
ذكرى فتدبر قوله السابع الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اصغر
او اكبر وعلى هذا لو وضوء ام لا لما قلنا من ان التيمم لا يرفع الحدث باجماع علماء الاسلام الا شاذا كما
في عدة من الكتب كسائر الاجماعات المستفيضة وغيرها من الادلة المتقدمة واشار غيره الى ان الخلاف انما
هو من المرتضى حيث قال في شرح الرسالة ان الجنب اذا تيمم ثم احدث حدثا اصغر فوجد ما يكفيه للوضوء توضأ
به فان حدثه الاول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى وقد وجد ما يكفي لها فيجب عليه استعماله ولا يجزيه تيممه انتهى و
ظاهره كما ترى ارتفاع الحدث الاول بالتيمم ومقتضاه عدم الغسل ايضا بعد وجدانه الماء الكافي للغسل لان الماء
ليس بحدث كما نزل المتن اجماعا كما قلنا كيف ولو كان حدثا لوجب استواء المتيممين في موجبه وعدمه استوائهم فيه مع ان
الظاهر من المعتبر والتنقيح ان السيد ايضا قائل بوجوب الغسل بعد وجدان الماء كما يومي اليه ايضا دعوى عدم الخلاف بين
العلماء من كره وغيره في المسألة الاتية على انتقاض التيمم بالتمكن من استعمال الماء وهذا ينافي ما ذكره السيد من ان الجنابة
ارتفعت بالتيمم وحمل كلامه على ارادة الاستباحة خلاف الظاهر والمنع ايضا سيما بعد الالتفات الى ان مقتضى كلامه ان حكم هذا الحدث
في هذا التيمم الاخير تقرير كون التيمم رافعا للحدث الاول فان كان حدث الجنابة باقيا كما هو المشهور فوجه الوضوء مع بقاء
حدث الجنابة واضعف منه حمل كلامه على كون التيمم رافعا للحدث الى غاية معلومة وهي وجود الماء الكافي للغسل اتفاقا
الا ان مقتضى الدليل عدم كون التيمم كالماء رافعا للحدث بالمرة حتى في صورة وجدان الماء الكافي للغسل بالنص والاجماع الدال
على عود الحدث السابق بعد عوده بوجود الحدث الاصغر فيحتاج الى دليل مفقود وعدم هذا غاية ما يمكن ان يقال في قول المرتضى
وضعفه واضح سيما بعد التدبر فيما قدمناه من الادلة الدالة على انه غير رافع مطلقا ومقتضاها كما عليه من عدا المرتضى هو ايجاب التيمم
بدلا من الغسل بعد حدث الاصغر سواء وجد ماء يكفيه للوضوء خاصة ام لا كما هو ايضا مقتضى اطلاق صحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما في رجل اجنب في سفره ومعه قدر ما يتوضأ قال يتيمم ولا يتوضأ ومفهوم صحيحة زرارة المتقدمة بقوله
ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا او الوضوء ان لم تكن جنبا فانه شرط في الوضوء عدم الجنابة وهي كما
عرفت موجودة بحكم من الاجماعات الدالة على حصول الاستباحة خاصة بالتيمم لا الطهارة عن الجنابة مع انه قبل التيمم كان
جنبا قطعا فكذا بعده للاستصحاب ولم يكن عليه الوضوء قبل التيمم اجماعا كان عليه حراما فكذا بعد التيمم ولو احدث الاصغر
للاستصحاب نعم عموم المنزلة والبدلية المستفاده من الاخبار المتكاثرة الدالة على ان التراب بمنزلة الماء او انه احد الطهورين
يقتضي كون التيمم رافعا للحدث كالماء ومقتضاه وجوب الوضوء في المفروضة اذ لو كان موضع التيمم فيها الغسل لكان اللازم
بعد الحدث الاصغر هو الوضوء فكذلك التيمم لعموم المنزلة وكون التراب بمنزلة الماء لكن العموم يجب تخصيصه بعد قيام الدليل وقد عرفت الادلة
المخصصة لعموم المنزلة مع ان السيد ايضا لا يقول بهذا النحو من العموم كيف وقد عرفت قوله بالعموم بعنوان التقييد بعدم التمكن

من الماء والغسل بعد التيمم البدل منه اذا امكن من الماء الكافي له اجماعا انما يجب عليه الوضوء بالاصغر بشرط خلو المكلف من الحدث
الاكبر والغسل الوارد له وفي المقام يجب عليه الغسل بعد التيمم البدل عنه اذا امكن من الماء الكافي له اجماعا حتى من المرتضى وكيف كان
لا ريب في ضعف مذهب المرتضى وقوة المشهور فينوي بتيممه بعد حدوث الاصغر البدلية من غسل الجنابة قوله اذا تمكن من استعمال
الماء انتقض تيممه بلا خلاف فيه بين العلماء كما في كره بل عليه الاجماع محققا ومحكيا في عبارة جماعة كما مرت الاشارة اليه والى النصوص المعتبرة
كصحيحة زرارة المتقدمة قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك قال ينتقض تيممه وعليه ان يعيد التيمم
والمراد من التمكن كما اشرنا اليه انفا ان لا يكون مانع حسي او عقلي او شرعي وذكرنا انه يعتبر في انتقاض التيمم مضي زمان يتمكن
فيه من فعل الطهارة وفرعان الاول لو وجد جماعة متيممون ماء مباحا يكفي احدهم خاصة قال في المنتهى انتقض تيممهم جميعا
وهو كذلك اذا حصل التمكن من استعماله للجميع لصدق اصابة الماء والتمكن منه بالنسبة الى كل شخص واما لو تبادروا الى حيازته
فسبق احدهم انتقض تيممه خاصة ولم ينتقض تيمم الباقين الا اذا بذله لهم الثاني لو لم يجد الماء الا في المسجد من
المساجد وكان جنبا فالاظهر انه يجوز له الدخول والاخذ من الماء والاغتسال مع عدم حصول اللبث المحرم ولو لم
يكن معه ما يغرف به فاستقرب في المنتهى جواز اغتساله في المسجد وهو حسن ان لم يتحقق اللبث والا فلا ووجه واضح قوله
ولو فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم لانتقاض تيممه الاول بوجدان الماء والتمكن منه على الفرض فيجدد تيممه حسب الحدث السابق
المشروط بالطهارة من العبادة قوله ولا ينقض التيمم بخروج الوقت اجماعا محققا ومحكيا في كره وغيره في كره انه قول
العلماء وهو حجة اخرى كالاستصحاب وقول النبي لابي ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وعموم البدلية والمنزلة المستفادة من
المعتبرة وفي صحيحة حماد بن عثمن عن الصادق عن الرجل لا يجد الماء يتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وصحيحة زرارة المتقدمة
قلت له فان اصاب الماء ... الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء خلافا للمحكي عن احمد من انه
ينتقض بخروج الوقت وهو كقائله في غاية من الضعف فتدبر قوله التاسع من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر
على ما غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا يتبعض الطهارة عندنا كما في كره مومئا بدعوى الاجماع كما على الظاهر المصرح
في بعض العبائر بل لم اقف على مخالف من الطائفة نعم عن الشافعي في احد قوليه تجويز التبعيض بان يغسل الصحيح ويتيمم
للجريح للنبوي المروي في كره قال جابر خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه ثم احتلم فسأل لاصحابه هل تجدون
لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي اخبر بذلك فقال
قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح
ويغسل ساير جسده والخبر كقائله في غاية من الضعف سيما في مقام المعارضة مع الاجماع الظاهر من الطائفة بل عدم الخلاف
بينهم وانتفاء الدليل على التبعيض في شيء من الادلة المعتبرة من كتاب او سنة بل تقسيم الطهارة في الكتاب والسنة
والاخبار الى الوضوء والغسل والتيمم قاطع للشركة ثم ان قول المصنف لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه يحتمل ان يكون

المراد

المراد منه تعذر مسح العضو المريض بالماء ولو على الخرقة وان كان معقولا ولعله الظاهر بعد التدبر في سياق ظاهر العبارة والوجه
في اشتراط الانتقال الى التيمم بما ذكره ما اشرنا اليه في بحث الجبيرة من تقدم الطهارة المائية ولو بعنوان الجبيرة على التيمم
وان الانتقال الى التيمم انما هو في صورة الطهارة المائية ولو بعنوان الجبيرة كما لو كان الجرح او الكسر او القروح في غير اعضاء
الوضوء لكن يتضرر بسبب محل الاعضاء او هيئها او كان صاحب الجبيرة فاقد الماء الا غير ذلك من الفروض التي يمكن فيها وضوء
الجبيرة او غسلها كما مرت الاشارة الى جملة منها في بحث الجبيرة ففي هذه الفروض ينتقل فرض صاحب الجبيرة الى التيمم فلو
كانت الجبيرة على اعضاء التيمم فان كان امكن نزعها وجب ايقاع المسح الواجب على البشرة والا فيمسح على الجبيرة بلا خلاف فيه
على الظاهر المصرح به في بعض العبائر وهو الحجة كالنبوي المتقدم ذكره المتضمن لقوله يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه ثم
يمسح عليه وضعف الاسناد كاشتماله على التبعيض المخالف لاجماع الطائفة غير قادح بعد انجباره هنا بالشهرة العظيمة بل
عدم خلاف فهو نظير استدلال الاصحاب بجملة من الاحكام المختصة الواردة في اخبار الله سهو النبي وغيرها من الضعاف
او الصحاح المشتملة على خلاف الاجماع وعرفت وجه غيره هذا مضافا الى عموم القاعدة المستفاد من حسنة عبد الاعلى
قالت قلت للصادق عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء فقال يعرف هذا واشباهه
من كتاب الله ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه سيما بعد الالتفات الى عدم سقوط الصلوة عنه اجماعا
واشتراط صحتها على وجه الاطلاق بالطهور اجماعا ونصا كالصحيح وزارة لا صلوة الا بطهور وانتفاء التبعيض في
الطهارة اجماعا خلافا لبعض العامة وعدم الدليل على جواز الاكتفاء بتيمم غير موضع جرح والجبيرة وسقوط المسح
على الجبيرة مع فقد القائل به من الطائفة فتعين المسح على الجبيرة امثاله كما هو ايضا مقتضى قاعدة الاشتغال
والمقبولات الثلثة الدالة على عدم سقوط الميسور بالمعسور وعموم البدلية والمنزلة المستفاد من المعتبرة بعد
الالتفات الى لزوم المسح على الجبيرة امثاله في الطهارة المائية نصا واجماعا فكذا في الطهارة الترابية بحكم
العموم البدلية وان التراب بمنزلة الماء فتدبر وكذا لو كان مواضع المسح نجسة يتعذر تطهيرها فيمسح عليها
لان اشتراط الطهارة مواضع التيمم مخصوص بصورة الامكان والغرض عدمه فيمسح عليها وجوبا بحكم الاطلاقات
مع قاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور نعم لو تعدت النجاسة الى التراب ولا يمكن التخلص منه بوجه من الوجوه
المذكورة فلا من الانتقال الى ظهر الكفين او مسح الجبهة على الارض بالترتيب المتقدم فالاقوى سقوط الفرض
والاداء اجوبة حتى فاقد الطهورين فتدبر قوله العاشر يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب
وفاقا للمشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع عن خ والمنتهى وهو الحجة كموثقة سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة
وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم ونحوها المرسل والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة واطلاقهما كما
ترى يقتضي عدم الفرق في جواز التيمم بين التمكن من الماء وعدمه وخوف فوات الصلوة باستعمال الماء وعدمه كما هو

المشهور

المنصور الصريح بخلاف ما عليه المزبور من خلافه كما عن المعتبر تبعاً للاسكافي فخصه بخوف فوت الصلوة تبعاً للاجماع وتقييد

الموثقة بعموم ما دل على اشتراط الترابية بعدم التمكن من المائية مع مراعاة الصلوة في وقتها مع كونه نادراً وسماعة واقفي وجهالة

المسئول والاشعار في حسن محمد بن الحلبي قال سئل الصادق عن الرجل تدركه الجنابة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته

الصلوة قال يتيمم ويصلي وضعفه واضح بعد الالتفات الى ما حققناه في الاصول من حجية الاجماع المنقول والاخبار الموثقة

وعدم القدح باتحاد نحو سماعة سيما اذا اعتضد الخبر بالشهرة وقد مر غير مرة ان الاخبار الضعيفة اذا انجبرت بها فهي حجة

فضلاً عن نحو الموثقة ولو كانت معتبرة بمثل ما تقدم مع ان عموم كون التراب بمنزلة الماء يقتضي جواز التيمم مع التمكن من الماء

ايضاً والآية الشريفة كأكثر الاخبار المتضمنة لاشتراط الطهارة الترابية بعدم التمكن من المائية ظاهرة الاختصاص بحكم

نحو المورد او التبادر بالصلوة الفريضة اليومية والتعدي لغيره بعدم القائل بالفصل لا يتم في المقام بعد ذهاب المشهور

الى الفرق ودعوى الاجماع عليه نعم ربما يقتضي بعض الادلة لاشتراط الطهارة الترابية بتعذر المائية لكن التعارض بينها وبين

الموثقة العموم من وجه ومقتضاه الرجوع الى المرجحات الخارجية وهي كما ترى في جانب اطلاق الموثقة سلمناه لكن تقتضي القاعدة

بعد فقد المرجحات لاحد الجانبين تساقطهما بالتعارض من البين فيبقى اطلاق ان التراب بمنزلة الماء وانه احد الطهورين

سالماً عن المعارض ومما ذكرنا القدح الفهم وجه ترجيح اطلاق الموثقة لو كان التعارض من قبيل العموم والخصوص المطلق لما عرفته

من ان التخصيص فرع المكافئة المفقودة في المقام حد الملاحظة ما مر اليه الاشارة مع ان خوف فوات حضور الصلوة

مع الجنازة غير تعذر المأمور واما صحيح الحلبي فغير دال ايضاً على مراد الاسكافي من تقييده بعد الالتفات الى وقوع التقييد

بخوف الفوات في كلام السائل خاصة نعم ربما يكون فيها اشعار باختصاص الجواب بصورة السؤال بتوهم ان الله

السؤال على اعتقاد السائل بتعين الوضوء مع الامكان وعدم ردعه عن ذلك ساع عن صحة هذا المعتقد ثبة

مع حجية تقرير المعصوم لكن لا يذهب عليك ضعف هذا التقريب سيما في مقام المعارضة مع الادلة المتقدمة نعم الاحوط

الاولى مراعاة الطهارة المائية في المفروض مع الامكان ولكن الاقوى كما عرفت هو جواز التيمم هنا ولو مع وجود الماء

ولا ينوي في هذا التيمم البدلية بل يقصد به الندب خاصة بناء على استحباب الطهر في هذه الصلوة عندنا كما في كره

حيث قال ليس من شرط الصلوة على الجنائز الطهارة عندنا خلافاً للجمهور وقد سبق نعم يستحب ويجوز التيمم لها

مع وجود الماء ولو فقد الماء فاستحباب التيمم اولى انتهى وظاهره كما ترى ان استحباب الطهر في هذه الصلوة

وعدم اشتراطها اجماعي بيننا كما عن الغنية وانه ليس واجباً كما هو مقتضى الاصل والاخبار والاجماع عن ئ وكرى

وغاية الاحكام ايضاً فتدبر واعلم ايضاً انه صرح جمع من متأخري الاصحاب باستحباب التيمم للنوم ولو مع وجود الماء بل

في بعض العبائر دعوى الشهرة وعدم الخلاف فيه وهو الحجة كالمرسل المروي في يه عن الصادق من تطهر ثم اوى الى فراشه بات

وفراشه كمسجده فان ذكر انه على غير وضوء فليتيمم من دثاره كائناً ما كان فان فعل ذلك لم يزل في صلوة ما ذكر الله تم

وظاهر

وظاهر الفقيه الفتوى به بعد الالتفات الى ما ذكره في اول كتابه مع عدم تعرضه لجرحه واطلاقه يقتضي عدم الفرق في جواز

التيمم في المفروض بين التمكن من الماء وعدمه بل جواز التيمم على الدثار وان تمكن من التراب ولم اقف على من افتى به صريحاً

نعم في حق والمقدس الاردبيلي وسمعت جواز فعل هذا التيمم بغير الارض بل يصح بكل شيء انتهى قوله ولعل مستنده ظاهر المرسل

المزبور كما عرفت ولا ريب في ان الاولى هو مراعاة الطهارة المائية مع الامكان ثم التيمم بالتراب مع عدم امكان الماء

ثم بغبار الدثار مع فقد التراب وان كان القول بجواز التيمم بالتراب هنا ولو مع التمكن من الماء في غاية القوة بل

جوازه على الدثار ايضاً ممكن لظاهر الخبر المعتضد بظاهر فتوى في وغيره من الاعيان مع الالتفات الى القاعدة المسلمة

في الامور المندوبة فتم جداً قوله ولا يجوز له الدخول في غير ذلك من انواع الصلوة وغيرها مما اشترط بالطهارة

لان التيمم فيها مشروط بالعجز عن المائية ولا عجز عن الماء في المفروض فلا يسوغ الدخول في المشروطات بالطهارة به

بالتيمم من المزبور للنوم وصلوة الجنازة سيما اذا كان التيمم للنوم على غير التراب من الدثار وغيره ولو فقد الماء

بعد ما اتى بهذين التيممين حتى التمكن من الماء ففي الاجتزاء وعدمه في الدخول في المشروط بالطهارة وجهان اوجههما

العدم واما لو اتى بهذين عند تعذر الماء فلا وجه جواز الدخول بهما في نحو الصلوة من المشروطات بالطهارة وان كان

الاولى هو تجديد التيمم فتدبر قوله الفصل في النجاسات وهي عشرة انواع الاول البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا

كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه حراماً كالاسد او عرض له التحريم كالجلال المراد بالنفس كما فسره الدم الذي

يجتمع في العروق ويخرج بقوة ودفع اذا قطع شيء منها وهو احد المعاني التي ذكره اهل اللغة للنفس ويقابله ما لا نفس له وهو

الذي يخرج لا كذلك مثل دم السمك الخارج بعنوان الرشح اعلم انه لا ريب في نجاسة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه من الانسان

او غيره اذا كان له نفس سائلة وان وقع الخلاف في جملة كما يأتي اليه الاشارة وعن المعتبر اجمع علماء الاسلام على نجاسة

البول والغائط مما لا يؤكل لحمه سواء في ذلك من الانسان او غيره اذا كان ذا نفس سائلة وقال في كره البول والغائط

من كل حيوان ذي نفس سائلة غير مأكول اللحم نجسان باجماع العلماء كافة وللنصوص الواردة عن الائمة بغسل البول والغائط

من المحل الذي اصابه وهي اكثر من ان تحصى وقول الشيخ في ط بطهارة ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور لرواية ابي

ضعيف لان احداً لم يعمل بها انتهى وصريح العبارتين كما ترى دعوى اجماع كافة العلماء على نجاسة البول والغائط

من كل حيوان ذي نفس سائلة غير مأكول اللحم كما حكي ايضاً عن صريح المنتهى والغنية وكل من هذه الاجماعات الاربعة

المحكية حجة مستقلة على هذه الكلية كالاخبار المعتبرة المستفيضة بنجاسة البول من غير مأكول اللحم عموماً او خصوصاً

منطوقاً او مفهوماً كصحيحة عبد الله بن سنان قال قال الصادق اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه والاستدلال

بها على نجاسة البول من غير المأكول على وجه يثبت منها القاعدة الكلية المزبورة اتم بعد ضم الاجماع والا فلا ريب

في ضعف دلالة الخبر وقصوره بعد الالتفات الى عدم استلزام وجوب غسل الثوب من بول غير المأكول النجاسة لا عقلاً

ولا عرفاً ولا لغة ولا شرعاً لعموم الدليل بعد الاغماض عن الاجماع في المقام على الانحصار وجه حق النجاسة الا ترى ان الاصحاب صرحوا

بوجوب غسل فضلات ما لا يؤكل لحمه عن الثوب والبدن لاجل الصلوة ولو كانت طاهرة مع ان الامر بالغسل ظاهر في الوجوب

الشرعي وبمباشرة المكلف نفسه الغسل المأمور بحكم ظاهر الخطاب وهما خلاف الاجماع اذ لم يقل احد بوجوب غسل النجاسة

بالوجوب الشرعي بحيث لو لم يغسل ثوبه لكان معاقباً على ذلك ولو لم يصل فيه ومن البديهيات انه ليس الثوب النجس لاجل الحرام

وانه لا يتعين مباشرة صاحب الثوب لغسله بل لو غسله غير المخاطب صح وطهر الثوب بل يكفيه صاحب الثوب بلا بوقوع

في المطر او الماء الجاري المزيل عنه عين النجاسة واثره لطهر مع ان الخطاب في الصحيح للمذكر الواحد فلا يشمل المؤنث

وظاهره الاختصاص بالثوب فلا يعم البدن مع ان غير المأكول يعم ظاهره ما لا يستعار فكله وان كان محلل اللحم شرعاً

وبالجملة لا ريب في ذلك مع قطع النظر عن ضميمة الاجماع لا يثبت المرام من الصحيحة وغيرها من المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم

عن احدهما قال سألته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين وصحيحة ابن ابي يعفور قال سألت الصادق عن البول يصيب الثوب

فقال اغسله مرتين وحسنة الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين وبعد مراعاة عدم الاستفصال

العموم من ترك الاستفصال بحيث يشمل غير الانسان ايضاً ولو نحو السنور من غير المأكول اللازم للثبوت واهلها غالباً

يثبت نجاسة البول ثم ولو من غير الانسان من نحو هذه الاخبار حتى ما خرج مطلقاً الى وقوع التنصيص ببول السنور في

موثقة سماعة عن الصادق قال اذا اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصح الصلوة فيه حتى تغسله وبعد الالتفات الى

الاجماع يتم المطلوب وان كان عدم صحة الصلوة مع بول نحو السنور من غير المأكول لا يستلزم النجاسة لما اشرنا اليه من عدم

الانحصار وجهه في النجاسة واطباق الاصحاب على عدم جواز الصلوة مع ملابسة المصلي لشيء من الاجزاء او الفضلات

من غير المأكول اللحم لكن يجب الاستعانة الى الاجماع لاشكال في المقام هذا واستدل ايضاً بعموم الاخبار المتضمنة

تعليق الحكم بطهارة البول على كونه من مأكول اللحم كصحيحة زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه ومفهوم صحيحة

عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل

واما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله ومفهوم موثقة عمار الساباطي عن الصادق كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه ومفهوم

رواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يصيبه ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس

والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة وكل شيء يؤكل لحمه فلا بأس ببوله وفي الاستدلال بها نظر ولو سلمنا دلالتها

على ثبوت البأس في بول غير المأكول لما اشرنا اليه غير مرة من اعمية البأس عن الحرمة ونحوها لكن بعد الالتفات الى

الاجماع يسهل الخطب هذا واما الغائط من غير المأكول فالاخبار بنجاسته ايضاً مستفيضة عموماً او خصوصاً منطوقاً

او مفهوماً كصحيحة عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن الصادق عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او

كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد ومفهومه وجوب الاعادة مع العلم وهو يستلزم النجاسة بعد الالتفات

الى قرينة

الى قرينة الاجماع ثم وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل

في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء قدر كر الخبر ورواية موسى بن اكيل عن بعض اصحابه عن الباقر في شاة شربت

بولاً ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا بأس وكذلك اذا اعتلفت بالعذرة ما لم تكن جلالة ورواية الحلبي عن الصادق في الرجل

يطأ العذرة او البول ايعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل ما اصابه والمروي عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر في المسائل عن اخيه

قال سألته عن الدقيق يقع فيه خرء الفارة ايصلح اكله اذا عجن مع الدقيق قال اذا لم تعرفه فلا بأس وان عرفته فاطرحه والمروي

عن دعائم الاسلام قال سئل الصادق عن خرء الفارة يكون في الدقيق قال ان علم به اخرج منه وان لم يعلم به فلا وبعد

الالتفات الى ضميمة عدم القائل بالفصل يتم المط ومفهوم موثقة عمار المتقدم عن الصادق كل ما اكل لحمه فلا بأس بما خرج منه

ونحوها المفهوم المروي في كتاب عن موسى الساباطي عن الصادق قال خرء الخطاف لا بأس به وهو مما يؤكل لحمه ولكن

كره اكله لانه استجار بك واوى الى منزلك وكل طير يستجير بك فاجره الخبر ونحو ذلك من الاخبار والانصاف ان الاستدلال

بها على نجاسة البول والغائط من غير المأكول ثم محل نظر واضح بعد الالتفات الى ما اشرنا اليه سيما اخبار العذرة لاحتمال اختصاصها

بفضلة الانسان التي لا ريب في نجاستها عند اهل الاسلام بل ارباب الملل بحكم التبادر اطلاقياً او حقيقياً كما

يستفاد من بعض كتب اللغة وعن الهروي العذرة اصلها فناء الدار وسميت عذرة الانسان بها لانها تلقى في الافنية

فكنى عنها باسم الفناء لكن ربما يظهر من الصحاح والقاموس في الخرء خلافه فانهما فسرا الخرء بالعذرة موصياً بالمراد وعن مجمع

البحرين الغائط وعن مصباح المنير قال خرء بالضم يخرأ من باب تعب اذا تغوط مع ان الملازمة على فضلة غير الانسان في الاخبار

ايضاً كرواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله ورواية محمد بن مضارب عن الصادق قال لا بأس ببيع العذرة بعد الالتفات الى

الاجماع على حرمة بيع عذرة الانسان المقتضي لارادة عذرة غيره مما يجوز بيعه ثم ولعله لما ذكرناه ذهب المحقق الثاني في

المعتبر الى ترادف الخرء والعذرة ولذا استدل بنجاسة خرء غير المأكول من الطير باخبار العذرة لا يذهب عليك ان وجدت سلم

عموم العذرة لغة لفضلة غير الانسان ايضاً فالاطلاق انما ينصرف الى الشائع لا بأس بالتتبع بعد الالتفات الى القرينة الاجماع وصحيح عبد الرحمن

بن ابي عبد الله المتقدمة فتدبر والانصاف انه لولا الاستعانة بالاجماع لا يمكن اثبات الكلية المتقدمة الناطقة بنجاسة

البول والغائط من غير مأكول اللحم وينبغي التنبيه على امور الاول لا ريب ولا خلاف بين الاصحاب في طهارة البول والغائط

مما يؤكل لحمه قال في كره بول ما يؤكل لحمه ورجيعه طاهر عند علمائنا اجمع وهو كما ترى صريح في دعوى الاجماع كما هو ايضاً

صريح الجامع وهو الحجة كالاصل والعمومات مع اختصاص اكثر الاخبار المتقدمة في نجاسة البول بما اذا كان من غير مأكول

اللحم وخصوص المعتبرة المتقدمة النافية للبأس عن البول او الخرء مما يؤكل فيثبت الكلية الحاكمة بطهارة البول

والغائط من المأكول الدائرة في كتب الاصحاب وان وقع الاختلاف في بعض الفروض كما سيجيء اليه الاشارة الثاني

قد استثنى جمع من الكلية الاولى الناطقة بنجاسة البول والغائط من غير مأكول اللحم بول الطيور وذرقها فقالوا

من الطيور مطلقًا والقائل هو العماني والفقيه والجعفي في المفروض ولعله للاصل وعموم نحو كل شيء يطير طاهر حتى تعلم انه قذر ومنع الاجماع
الذي هو المستند في الحقيقة لهذه الكلية في المفروض مع اختصاص اكثر اخبارها هذه الكلية بالبول من غير الماكول وهو معقود في
الطير طاهرا وانصراف المطلقات في نجاسة البول او العذرة بحكم التبادر الى ما اذا كان من الانسان سيما وو النص مخصوص بطهارة
خرء الطير كالموثق او الصحيح لابي بصير عن الصادق عليه السلام قال كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عن الرجل
يرى في ثوبه خرء الطير وغيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا باس بعد الالتفات الى عموم الجواب لغير الماكول من الطير الضر
نظرا الى قاعدة ترك الاستفصال ومضعف الجميع واضح بعد الالتفات الى لزوم الخروج عن الاصل بعد قيام الدليل وهو هنا
من عموم نحو الاجماعات المتقدمة من كره والمنتهى والمعتبر مع الالتفات الى ما قررناه في الاصول من حجية الاجماع ولو بعنوان
النقل ولو مع وجود المخالف ولو كان مائة سيما اذا كان معلوم النسب وعموم اخبار نجاسة البول مع الالتفات الى
التقريب المتقدم من نحو قاعدة ترك الاستفصال وعموم المنطوق في صحيحة ابن سنان والمفاهيم في غيرها من الاخبار المتقدمة
مع مراعاة قرينة الاجماعات وعدم ظهور القول بالفصل بين البول والخرء بل الاجماع على عدم الفرق على الظاهر مصرح به في بعض
العبائر مع الالتفات الى مراجعة موثقة ابي بصير المعارضة كرواية غياث الآتية بحمل البول هنا مضافا الى العموم المفهوم
في موثقة عمار ونحوها السابق المقتضية لثبوت الباس المراد منه التنجس بقرينة الاجماعات فيما يخرج من غير الماكول فتم ومفهوم
التعليل في موثقته الاخرى المتقدمة من انه قال اي خرء الخطاف لا باس به وهو مما يؤكل لحمه فانه كالصريح في ان
المعيار في الطهارة والنجاسة في الطيور هو حل الاكل لا الطيران والا لعلل به وموثقة ابي بصير كيف تصلح لمعارضة هذه
الادلة المتكاثرة المعتضدة بالمرجحات العديدة التي منها الشهرة العظيمة التي هي من اقوى المرجحات النصية والاعتبارية بل
عرفت غير مرة ان مقتضى الدليل كونها بنفسها حجة مستقلة ولو عريت عن الرواية مع ان التعارض بين موثقة ابي
بصير المزبورة وعموم نحو صحيحة ابن سنان المتضمنة لقوله عليه السلام اغسل ثوبك من بول ما لا يؤكل لحمه من
قبيل العموم من وجه ومقتضى القاعدة ح الرجوع الى المرجحات وهي كما عرفت في جانب نحو الصحيحة مع ان ظاهر الموثقة
يقتضي نفي الباس عن الصلوة مع الخرء والبول من الطير ولو كان غير الماكول وهو خلاف الاجماع المنعقد من الشيعة
مع عدم جواز الصلوة في شيء مما حرم اكله من بوله وروثه فعليه يكون ظاهر الموثقة موافقا لما عليه العامة وقد ورد
في الاخبار ما خذ ما خالف هذه الفرقة العيبة واضعف منها التمسك بصحيحة علي بن جعفر فان ترك الاستفصال
مع قيام الاحتمال انما يفيد العموم بالنسبة الى الغرض المقصود من سياق الكلام ومن الظ ان الغرض من السؤال
انما هو عن حك شيء في الثوب في الصلوة بمعنى انه هل باس في الصلوة ام لا وذكر خرء الطير انما هو من باب المثل كما يومي اليه
ذا للشغول به بعده للشيء قال لا باس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي وايراد الاصحاب الخبر في مسئلة ما يجوز
في الصلوة فعله وما لا يجوز حيث دلت على انه يجوز للمصلي حك الخرء في الصلوة ثم تعلق الغرض سؤالا وجوابا بالطهارة

والنجاسة

والنجاسة ومن البين ان الاطلاق في مورد بيان حكم آخر ليس بحجة كيف ولفظ الخرء في السؤال سواء كان عطفا على الطير او الخرء
عام يشمل الاشياء النجسة باليقين وهو خلاف الاجماع والنص مع ان ظاهر الخبرين المزبورين كظاهر القائلين بها من العماني ونحوه والجعفي
الطهارة البول والرجيع من الخشاف ايضا وهو خلاف الاجماع المحكي في مع انه على نجاستهما من خصوص الخشاف كما هو
صريح رواية داود الرقي عن الصادق عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك والا يصلح لمعارضتها رواية
غياث عن جعفر عن ابيه قال لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف لمرجحان الاولى من وجوه عديدة وشذوذ الثانية
مع الظ المصرح به في ح عن وان كان الاطلاق القائلين الثلث بعض فتدبر ولعله لما ذكرناه استثناه في ط مع قوله بطهارة
رجيع مطلق الطيور حيث قال في ط على ما في لف بول الطيور كلها طاهر الا الخشاف ولا اشكال في الاستثناء واما كلام
لا طهارة الرجيع والبول من سائر الطيور ولعل مستنده فيما مرت اليه الاشارة مع وجه ضعفه هنا مع ان المشهور احوط
فتدبر الثالث قد وقع الخلاف ايضا بالنسبة الى الكلية الناطقة بنجاسة بول غير الماكول بالنسبة الى بول الرضيع الذي لم يغتذ
بالطعام والمشهور بين الاصحاب عدم الاستثناء والحكم بالنجاسة ايضا بل عن المرتضى دعوى الاجماع عليه كما هو صريح شه في كره
حيث قال بول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام نجس باجماع اهل العلم انتهى وهو الحجة كعموم الاجماعات والنصوص المتقدمة
بغسل البول مطلقا واذا كان من غير الماكول اللحم وخصوص صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد
اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء مع الالتفات الى ان نفي وجوب الصب مطلقا قال بنجاسته
خلافا للمحكي في لف عن الاسكافي قال قال ابن الجنيد بول البالغ وغير البالغ من الناس الا ان يكون غير البالغ صبيا
ذكرا فان بوله ولبنه ما لم يأكل اللحم ليس بنجس انتهى ولعل مراده من اكل اللحم اكل الطعام لكن لا دلالة للعبارة المزبورة
على قوله بعدم وجوب الصب ولعل مراده من نفي النجاسة عن بول الصبي الذكر قبل اغتذائه اللحم او الطعام نفي النجاسة
المعروفة من سائر النجاسات المستلزمة لوجوب الغسل المغاير للصب المنفي في الاشياء الطاهرة على وجه الاطلاق وعليه
فيوافق المشهور لكنهم عزوا اليه القول بالطهارة تمسكا برواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لبن الجارية
وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه
الثوب ولا بوله قبل ان تطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين واشتراك البول مع اللبن بحكم العطف
المشعر في نفي الغسل يقتضي انتفاء الصب ايضا كما هو الحال بالنسبة الى اللبن وبمقتضيه التعليل ايضا والمروي عن البحار
كتاب نوادر القطب الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام بال الحسن والحسين على ثوب رسول الله
قبل ان يطعما فلم يغسل بولهما من ثوبه والجواب واضح بعد الالتفات الى قصور الخبر سندا ودلالة لعدم استلزام
نفي الغسل نفي الصب الواجب عند القائلين بالنجاسة وحمل نفي الغسل في الاول على ما يستلزم نفي الصب ايضا مجاز
لا يصار اليه الا بالقرينة المفقودة والاصل هو الحمل على الحقيقة وعليه فلا ينفي على الغسل خاصة عن لبن الغلام وبوله

والمسألة لمرائه تقتضي نفي الصب ايضا في اللبن والبول ولا معارض له بالنسبة الى الاول والمعارض له موجود بالنسبة الى الثاني
ما بعد الالتفات الى صحيحة الحلبي المتقدمة والعطف لا يقتضي الاشتراك من جميع الوجوه وبالجملة المناقشة بحسب الدلالة في كل
من الخبرين جارية مع ضعفهما عن معارضة ما قدمناه من الاجماعات الدالة على نجاسته عموما او خصوصا كالاخبار المستفيضة
العامة او الخاصة مثل صحيحة الحلبي والمروي عن البحار عن كتاب الملهوف على قتلى الطفوف للسيد رضي بن طاوس بسنده
عن ام الفضل زوجة العباس انها جاءت بالحسين عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله فبال على ثوبه فقرصته فبكى فقال مهلا يا ام الفضل
فهذا ثوبي يغسل وقد اوجعت ابني وفي الاستدلال نظر بعد الالتفات الى كونه قضية في واقعة لم يظهر ان الحسين
حين اتت به ام الفضل الى النبي اغتذى بالطعام ام لا الى غير ذلك من الوجوه المودية للاجمال ومنه يظهر القدح ايضا في
رواية القطب المتقدمة فان عدم غسله لعله لعدم صلوته فيه ونحو غيرهما الى غير ذلك من الوجوه مع ان ما ذكرناه من الادلة
المنجسة من قبيل الاثبات والمثبت مقدم على النافي فتدبر الرابع لا فرق في غير الماكول الذي ذكرنا نجاسة
بوله وروثه بين ان يكون تحريمه بالاصالة كالسباع والانسان او بالمعارض كالجلال ما لم يستبرأ وموطوء الانسان وشارب لبن
الخنزيرة حتى يشتد لحمه وعظمه والمراد من الجلال الحيوان الذي يتغذى بعذرة الانسان محضا الى ان يسمى في العرف جلالا او الى ان
ينبت لحمه ويشتد عظمه وشيئا مخصصا الى تم ولا خلاف في هذا الحكم على الظ المصرح به في ح ذ المقدس كرة حيث قال فيها
رجيع الجلال من كل الحيوان وموطوء الانسان نجس لانه غير ماكول ولا خلاف فيه انتهى ثم وفي ح انه ادعى الاجماع على نجاسة
ذرق الدجاج الجلال وهو حجة اخرى كعدم الخلاف المتقدم المعتضد باطلاق ما دل من الادلة المتقدمة على نجاسة البول
والعذرة فتم وعموم نحو الصحيح الدال على نجاسة الابوال مما لا يؤكل ومفهوم النصوص المتقدمة الدالة على نفي الباس عما
يخرج من الماكول اللحم من بوله وذرقه وخرئه وفي الاستدلال بهذه النصوص نظر واضح بعد الالتفات بين ما دل
على طهارة البول او الروث من خصوص نحو الشاة والبعير من الماكول وبين ما دل على نجاستهما من غير الماكول كالصحيح
العموم من وجه فلولا الاجماع ونحوه من الامور المرجحة في جانب نجاستهما من غير الماكول لكان المصير الى مقتضى الاصل
متعينا وهو الطهارة وعدم النجاسة لكن مع ملاحظة الاجماع المحكي كعدم الخلاف المتقدم لا يبقى اشكال في المسئلة
بالمرة فتدبر قوله وفي رجيع ما لا نفس له وبوله تردد كما هنا وفي المعتبر حيث قال اما رجيع ما لا نفس له كالذباب
والخنافس ففيه تردد اشبهه انه طاهر لان ميتته ولعابه ودمه طاهر فصارت فضلاته كعصارة النبات انتهى
اقول ولعل منشأ التردد او لا معارضة ما ذكره كالاصل مع اطلاق ما دل على نجاسة البول والعذرة ثم وعموم الصحيح الآمر
بغسل الثوب من ابوال ما لا يؤكل وعموم مفاهيم الاخبار النافية للباس عما يخرج من الماكول لكن لا يذهب عليك ان
استدلال المعتبر وان تبعه في كره شبيه القياس الممنوع في الشريعة نعم يحتمل التمسك باصالة الطهارة والعمل بمقتضاها
في البول والروث من غير ذي النفس بعد الالتفات الى اعتضادها بالشهرة العظيمة بل بعدم الخلاف بيننا على الظ المصرح به في

عبائر

عبائر الجماعة بل في ح عن الفاضل الخونساري دعوى ظهور اتفاق الاصحاب كما يومي اليه ايضا عبارة كره حيث عزى الخلاف الى
الشافعي خاصة بعد اختياره الطهارة وفي ح ذ المقدس دعوى الاجماع صريحا وهو حجة اخرى مضافا الى لزوم العسر والحرج بل
التكليف بما لا يطاق سيما في بعض الفصول سيما في بعض البلاد بالنسبة الى فضلة البق والبراغيث والقمل واشباه ذلك مع عموم
وضوح حصول البول من غير ذي النفس حتى يندرج في الصحيح لعاد لغة كعدم وضوح اندراجهما تحت العمومات العرفية واطلاقات
نجاسة البول او العذرة مطلقا او من غير الماكول بعد انصرافهما بحكم التبادر الى ذي النفس مع عدم صلاحيتها بعد تسليم العموم المعارض
مع الاصل من وجوه عديدة فاذن المصير الى طهارة البول والرجيع من غير ذي النفس من غير تردد اقوى بل عرفت ظهور
اتفاق الاصحاب عليه والمانع هنا او في المعتبر وان تردد اولا لكنه استظهر الطهارة في الكتابين كما ترى وعبارة ير ايضا
وان كانت مطلقة بنجاسة البول والغائط من غير الماكول لكن اطلاقها كاطلاق النصوص المتقدمة بحكم التبادر ينصرف الى
ذي النفس كما يومي اليه تصريحه فيه وكره باختصاص ذلك بذي النفس من الحيوان فتدبر قوله وكذا في ذرق الدجاج
غير الجلال والاظهر الطهارة وهذا احد المواضع التي وقع فيها الخلاف من الكلية الناطقة بطهارة البول والروث
من الماكول والاقوى عدم الاستثناء والحكم بطهارة الذرق من الدجاج غير الجلال وفاقا للمحكي في لف عن ق والمرتضى في
المسائل الناصرية والحلبي والعماني والقاضي والحلي بل المشهور بين الاصحاب بل عن ابن زهرة دعوى الاجماع مضافا الى الاصل وعموم كل شيء طاهر حتى
تعلم انه قذر فتم وعموم الاجماع المتقدم من نحو كره بطهارة البول والرجيع من الماكول والاخبار المعتبرة العامة المتقدمة
الناطقة بنفي الباس عما يخرج من الماكول من بوله وروثه او غير ذلك كموثقة عمار المتضمنة لقوله عليه السلام كل ما اكل لحمه فلا
باس بما يخرج منه وصحيحة زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وموثقة الواردة في الصلوة في الجلود
والاوبار وان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز الى غير ذلك من العمومات
مضافا الى الخصوص رواية وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب وضعف
الاسناد غير قادح بعد موافقة الاصل والعمومات المتكاثرة والشهرة العظيمة بل الاجماع تأخرها الطائفة خلافا للمحكي في لف
عن الشيخين فينجس ذرق الدجاج وظ تيب وضا الموافقة للطهارة وكيف كان فلا مستند لهذا القول عدا رواية فارس
قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا وضعفه واضح بعد الالتفات الى ان الفارس
هو ابن حاتم القزويني الذي صرح الشيخ بانه غال ملعون وضعه بانه فاسد مذهبه وقتله بعض الاصحاب الى محمد العسكري
وله كتب كلها تخليط وعن الفضل بن شاذان ان من الكذابين المشهورين الفاجر فارس بن حاتم القزويني
ومن هنا ظهر ضعف ما في لف من عد الرواية من الحسان مع انها مكاتبة والمكاتب اليه ايضا غير معلوم ومع ذلك يصلح لمعارضة
ما قدمناه من الادلة الدالة على الطهارة مع اعتضادها بالشهرة العظيمة وغيرها من المرجحات العديدة الواضحة فتدبر واعلم

ان المعتبر في نجاسته غائط غير المأكول صدق اسم الغائط فالخارج من المحل غير المستحيل طاهر لاستصحاب شيئا من النجاسات للاصل والاجماع

مع عدم الدليل المقتضي للتنجيس فلو نما ولت البهيمة الحب وخرج متحيل كان طاهرا بلا اشكال اذا كان صلبا والا ففيه اشكال مقتضى

الاصل الطهارة وان كان الاحوط هو الاجتناب وكذا لا ينجس ما يخرج من الدود والحصا الا مع استصحاب النجاسة والديدان المتكونة

من العذرة بالاستحالة طاهر اجماعا وكذا لو سقي الزرع والشجر ماء نجسا كان الزرع النامي والثمرة والغصن الحادث طاهرا وكذا

لا ينجس القي مع عدم صدق الغائط عليه الا استصحابه شيئا من الغائط او الدم من النجاسات للاصل بل الاجماع عند نحو كره

الشيخ عن بعض علمائنا النجاسة وبه قال الشافعي لانه غذاء متغير الى الفساد انتهى وضعفه واضح وفي كره ايضا دعوى الاجماع على الطهارة

مع عدم التغير ونجاسته مع تغيره بحيث يصير غائطا ولا اشكال في جميع ذلك فتدبر قوله المني وهو نجس من كل حيوان حل اكله

او حرم بلا خلاف فيه اصلا قال في كره المني من كل حيوان ذي نفس سائلة ادميا كان او غيره نجس عند علمائنا اجمع انتهى وهو

كما ترى صريح في دعوى الاجماع كما عن صريح الغنية ونها المنتهى وهو الحجة كالنبوي العامي انما يغسل الثوب من المني والدم والبول

والخبر المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما في المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه

فاغسله كله ورواية عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عم عن المني يصيب الثوب قال ~~اغسل الثوب~~ كله ان عرفت مكانه الا خرما تقدم

وموثقة سماعة قال سالته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا وصحيحة محمد بن

مسلم عن الصادق عم قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول الى غير ذلك من الاخبار المعتبرة المتكاثرة لكن في

الاستدلال بها على عموم الحكم تامل بين نعم الالتفات الى اطلاقها بحكم التبادر الى مني الانسان ثم وجه الاستدلال على التعميم بصحيحة

محمد بن مسلم المتضمنة لجعله اشد من البول المقتضي لكونه اولى بالتنجيس من البول وكلما حكم بنجاسة البول حكم بنجاسة المني لكن

لا يجدي بعد انصراف الاطلاق في صحيحة ابن مسلم النص الى مني الانسان اذ معناها كون مني الانسان اشد من بوله لا اي

شيء يكون وبالجملة الحق ان المستند في التعميم هو الاجماع الظاهر المصرح به في نحو عبارة نحو كره المتقدمة فلا فرق في النجاسة

بين كونه مني الانسان او غيره من المأكول ام غيره وينبغي على امور الاول قال ره في كره المذي والودي طاهران

من شهوة كان او غيرها عند علمائنا اجمع الا ابن الجنيد فانه نجس المذي الجاري عقيب شهوة انتهى وهو صريح كما ترى في دعوى

الاجماع وعدم الاعتناء بخلاف الاسكافي كما هو دأب الاصحاب لنحو ما اشار اليه الشيخ في فهرست الرجال حيث قال في اسكافي

على الا ان الاصحاب تركوا خلافه لانه كان يقول بالقياس ولقوة عدم القدح في الاجماع عندنا ولو خالف المائة

سيما مع معلومية النسب وحفظ عدم الخلاف في الحكم المزبور ممن عدا الاسكافي وهو حجة اخرى كالاصل والعمومات وخصوص

المعتبرة المستفيضة مثل صحيحة ابن ابي عمير عن غير واحد عن الصادق عم قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا

من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وصحيحة حريز قال حدثني

زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق عم قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي ولا تغسله ولا تقطع

والصلوة

له الصلوة ولا ينقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة وصحيحة اسحق بن عمار عن الصادق عم عن المذي فقال ان عليا كان رجلا

مذاء واستحيى ان يسال رسول الله صلعم لمكان فاطمة فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فقال له ليس بشيء الى غير ذلك من المعتبرة

المعتضدة بعمل من عدا الاسكافي من الاصحاب وغيرهم من المرجحات لهذه الاخبار على الاخبار المعارضة كرواية الحسين بن ابي العلاء

عن الصادق عم عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كله ورواية الاخرى

عنه عم عن المذي يصيب الثوب فلزق قال تغسله ولا تتوضأ ولقصورها في مقام المعارضة مع الاخبار المتقدمة مطروحة

او محمولة على الاستحباب او على التقية لذهاب الشافعي وابي حنيفة واحمد في رواية الى نجاسة المذي والودي كما في كره

الثاني قد صرح جمع من الاصحاب بطهارة كل رطوبة تخرج من القبل او الدبر عدا البول والغائط والدم والمني وهو

كذلك للاصل والعمومات وخصوص صحيحة ابراهيم بن ابي محمود عن ابي الحسن الرضا عم عن المرأة وليها قميصها او ازارها يصيبه من

بلل الفرج وهي جنب اتصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما بل الظاهر عدم الخلاف فيه بين الاصحاب كما يومي اليه ما ذكره

في كره حيث انه بعد التصريح بطهارة رطوبة الفرج المرأة والدبر عزى الخلاف الى ابي حنيفة القائل بالنجاسة الثالث

قال ره في كره كلما يخرج من المعدة او نزل من الراس من الرطوبات كالبلغم والمرة والصفراء طاهر بالاصل وقال الشافعي

البلغم طاهر والمرة نجسة وكذا الرطوبة الخارجة من المعدة نجسة فما يخرج منها نجس وهو مع ذلك قال المزني البلغم نجس لانه يخرج

انتهى كلامه اعلى الله مقامه النظر الى انحراف الطائفة الغبية جعلهم الله في اسفل دركات الهاوية والحكم الذي

ذكره من غاية الوضوح بعد الالتفات الى الاصل والعمومات واجماع الطائفة قوله ومني بالانفس له تردد والطهارة

اشبه للاصل والعمومات المعتضدة بالشهرة العظيمة بل الاجماع كما يظهر من شرح القدس الاردبيلي بل الظاهر عدم الخلاف فيه

والماتن وان تردد اولا لكن فتواه هو الطهارة بل لا وجه للتردد بعد الالتفات الى ما اشرنا اليه من عدم وضوح

عموم في الاخبار المتقدمة بحيث يشمل مني غير الانسان فضلا عن شموله لما لا نفس له وقد عرفت ان المستند في الحقيقة

هو الاجماع محققا او محكيا في نحو عبارة كره المتقدمة وعدم شموله للمفروض واضح مع التقييد بذي النفس في كره

فيتعين المصير الى مقتضى اصالة الطهارة قوله الرابع الميتة ولا ينجس من الميتات الا ماله نفس سائلة ادميا

كان او غيره حلالا او حراما بلا خلاف فيه بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في عبارة جماعة بل عليه الاجماع في عبارة جماعة

بل عليه الاجماع في عبارة الجماعة كالعلامة في كره حيث قال الميتة ان كان ادميا نجس عند علمائنا الى ان قال وان كان

غيره فان كان ذا النفس سائلة اي دم يخرج بقوة فهو نجس اجماعا الى ان قال وان لم يكن ذا النفس سائلة فعندنا انه

طاهر ولا ينجس ما وقع فيه من الماء وغيره وعن المنتهى الميتة من الحيوان ذي النفس السائلة نجسة ادميا كان او غير ادمي وهو مذهب

علمائنا اجمع وعن المعتبر الميتات مما له نفس سائلة نجسة وهو اجماع الناس والخلاف في الادمي وعلماؤنا مطبقون

على نجاسته عينية كغيره من ذوات الانفس السائلة وهذه العبائر كما ترى مصرحة بدعوى الاجماع على نجاسة كل

من ذي الانفس السائلة كما عن السيدين في الغنية وفي وابن زهرة بل قال صاحب المعالم وقد تكرر في كلام الاصحاب ادعاء الاجماع على هذا

الحكم فهو الحجة فيه اذ النصوص لا تنهض باثباته انتهى اقول اما ما ذكره من تكرر حكاية الاجماع وحجيته في حكم المسألة فهو جيد لانه

غير بعيد من حجية الاجماع محققا ومحكيا ولو من عدل واحد فضلا عن تجاوزه عن حد الاستفاضة واما ما ذكره من ان النصوص

لا تنهض باثباته ففساده واضح بعد الالتفات الى النصوص المعتبرة المستفيضة كالاخبار المعتبرة المستفيضة الواردة

في الوقوع الميتة من الحيوان من انسان او دابة او فأرة او طير او حمار او بقرة او جمل او سنور او دجاجة في البئر والامر

بالنزح منها مع التغير وبدونه كما تقدم ولكن في بحث البئر ولا ينافي ذلك القول بطهارة البئر فانه ليس من حيث طهارة

هذه الميتات بل من جهة عدم انفعال البئر بالنجاسة ولو لم تتغير ما لم يتغير بها هذه الميتات نجس بلا خلاف قد وكالاخبار

الدهن والزيت ونحوهما مثل صحيحة زرارة عن الباقر عم قال اذا وقعت الفارة في سمن فماتت فان كان جامدا

فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك وليس للامر بالقاء الفارة وما يليها

من السمن الجامد والنهي عن اكل ما بقي وكان المائع منه والامر بالاستصباح به وجه سوى النجاسة باجماع الطائفة ومن

هنا يتضح التقريب ايضا في نحوها من الاخبار كصحيحة الحلبي عن الصادق عم عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت

فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وان كان الصيف فادفعه

حتى تسرج به وان كان بردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه وصحيحة سعيد الاعرج عن الصادق عم

عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا باس باكله وعن الفارة تموت في السمن والعسل فقال قال علي عم

خذ ما حوله وكل بقيته وعن الفارة تموت في الزيت فقال لا تأكله ولكن اسرج به وصحيحة معوية بن وهب عن الصادق عم

قال قلت له جرذ مات في سمن او زيت او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله واما الزيت فيستصبح

به وقال في بيع ذلك الزيت تبيعه وتبينه لمن اشتراه ليستصبح به ورواية السكوني عن الصادق عم ان امير المؤمنين عم

سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل وموثقة سماعة المضمرة قال سألته

عن السمن تقع فيه الميتة فقال ان كان جامدا فالق ما حوله وكل الباقي فقلت الزيت فقال اسرج به وصحيحة محمد بن

مسلم عن احدهما عم عن انية اهل الذمة فقال لا تأكلوا في انيتهم اذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير

ورواية جابر عن الباقر عم قال اتاه رجل فقال له وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله

فقال الباقر عم لا تأكله فقال له الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال له ابو جعفر عم

انك لم تستخف بالفارة وانما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء والتقريب ان قوله ان الله

حرم الميتة بمنزلة لما ذكره من الاستخفاف بالدين فلا بد من حمل الحرمة على النجاسة او ما يستلزمها ليتم التعليل

والا فالحرمة بمجردها لا يوجب عدم اكل الزيت الذي مات فيه وانما توجب طرح الفارة وعدم الاكل منه خاصة لا عدم

الاكل

الاكل من الزيت نعم ليستقيم ذلك ويحرم اكل الزيت ايضا ولو قلنا بعدم نجاسة حتى انفاده مع مخالطة باجزاء الفارة للزوم

الاجتناب ح من باب المقدمة لكن لا يلايم ح نفيه عن اكل الزيت بعنوان الاطلاق من غير استفصال مع احتمال عدم تفسخ اجزاء

الفارة التي مات في السمن في السؤال بل لعل هذا الاحتمال اظهر احتمالي السؤال مع انه لا حاجة الى التعليل بحرمة الميتة فان اجزاء

الفارة محرمة متميزة كانت او روحية وبالجملة لا ريب في عدم استقامة هذه الرواية الا بحمل الحرمة على النجاسة كما يومي ما في صحيحة

الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن عم فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعون الياتها

فقال حرام هي فقلت جعلت فداك فيستصبح بها قال اما تعلم انه يصيب اليد او الثوب وهو حرام اذ لا ريب في ان المراد من الحرام

في هذا الخبر هو النجاسة هذا ومما يدل على ما ذكرناه من نجاسة الميتة الاخبار الواردة بنجاسة القليل بوقوع الجيفة كصحيحة زرارة

قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء وموثقة عمار عن الصادق عم

في الفارة التي يجدها في انائه وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او غسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة متسلخة فقال

ان راها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل

كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة الخبر وصحيحة حريز عن الصادق عم انه قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ

من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب وصحيحة عبد الله بن سنان قال سال رجل الصادق عم

وانا جالس عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ وموثقة سماعة عن الصادق عم

قال سالته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب و

رواية ابي خالد القماط عن الصادق عم في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال الصادق عم ان كان الماء قد تغير ريحه او

طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه الخبر والمروي عن الفقه الرضوي وان مسست ميتة فاغسل ثوبك وليس عليك غسل انما ذلك

عليك مثلا في الانسان وحده وموثقة عمار عن الصادق عم قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك تموت

في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس به ورواية حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عم قال لا يفسد

الماء الا ما كانت له نفس سائلة الى غير ذلك من الاخبار التي يجدها المتتبع في الابواب المتفرقة الفقهية وهذه الاخبار

بعد الالتفات اليها في جملة وافرة منها من العموم اللغوي او العرفي بعونه ترك الاستفصال يقتضي نجاسة جميع الميتات

من ذي الانفس السائلة منه وربما يقال باختصاص لفظ الميتة او الدابة واشباههما الى ميتة غير الانسان لشيوع التعبير عن

ميتة الانسان بلفظ الميت لكنه لا يجدي في العمومات اللغوية الاستغراقية كرواية جابر المتقدمة المتضمنة لقوله ان الله

حرم الميتة من كل شيء بالتقريب المتقدم اليه الاشارة ومفهوم موثقة عمار المقتضي لثبوت الباس في كل ماله دم الميت

بعد حمل الباس بقرينة الاجماع على النجاسة ومن هذا القبيل رواية حفص بن غياث ثم مضافا الى العموم الواردة

المستفاد حكم ميت الانسان ايضا بالخصوص كصحيحة محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يديه او بدنه

ثوب الميت الذي يلي جسده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل فتدبر والمروي عن احتجاج الطبرسي وكتاب الغيبة للشيخ التوقيع الخارج عن الناحية المقدسة في اجوبة مسائل محمد بن عبد الله الحميري فانه كتب روي لنا عن العالم انه سئل عن امام صلى بقوم بعض صلوتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه قال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلوته ويغتسل من مسه التوقيع ليس على من مسه الا غسل اليد وعنه قال كتب اليه وروي عن العالم ان من مس بحرارته غسل يديه من مسه وقد يرو يعلمه الغسل وهذا الميت في هذه الحالة لا يكون الا بحرارة والعمل من ذلك على ما هو ولعله ينحيه بثيابه ولا يمسه فكيف يجب عليه الغسل التوقيع اذا مسه على هذا الحال لم يكن عليه الا غسل يده والمروي عن الفقه الرضوي وان مس ثوبك ميت فاغسل ما اصاب وضعف الاسناد او الاشتمال مع ما لا يقول به احد من الاصحاب كان رواية الاحتجاج غير نادح لما مر عن المرة مضافا الى صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب ومعتبرة ابراهيم بن ميمون عن الصادق عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت فقال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه والمناقشة فيهما بما اورده بعض متاخري الاصحاب من ظهورها في وجوب ازالة الشيء الذي اصاب الثوب من الميت من رطوبة او قذر يحتمل ان لا يثبت موقوعا بانه بعد تسليم ارادة ذلك منه انما يجري حيث يثبت الطهارة اليقين النجسة بالذات بناء على ~~عطف القذر عليها~~ وهو نجاسة الميت للالتزام بنجاسة الرطوبة بعد نحو تفرعها عليها وصدورها منها وتقييد وتقييد بالرطوبة النجسة بالذات بناء في عطف القذر عليها وكل حملها على النجس العارض بدون اوكتاب للتقييد في النص سلمنا لكن لا ريب في ان لفظ ما الموصول يقتضي غسل ما لاقى الثوب من الميت سواء كان قذرا او رطوبة نجسة بالذات او بعارض خارجي غير الموت او رطوبة لم تلاق النجاسات الخارجية اصل والعموم يقتضي وجوب غسل هذه الرطوبة التي لم تلاق الا جسد الميت ايضا فثبت المطلوب والمناقشة من تركيب التقييد في النص النص بعلته الدليل المفقود وظاهر الا الاصل المخصص بظاهر النص والاجماع وما توهمه الشافعي ايضا من الملازمة بين النجاسة العينية وعدم حصول التطهير بالطهارة المائية كما هو الحال في سائر النجاسات العينية مدفوع واضح بعد الالتفات الى ان العقل لا سبيل له في ادراك غالب الاحكام الشرعية سيما الطهارة والنجاسة بين الامور التعبدية ولا يبعد في حصول الطهارة لها بعد ثبوتها من الشريعة كحصول الطهارة للعصير بالنقص وللكافر بالاسلام الى غير ذلك من طرق التطهير غاية الامر ان الطرق في التطهير مختلفة وبالجملة قد ثبت نجاسة جميع الميتات من ذي النفس ادميا كان او غيره من اقسام الحيوانات بملاحظة ما ذكرناه من عموم الاجماعات المحكية والنصوص المكاثرة المعتضدة بعمل الاصحاب الا انه ينبغي التنبيه على امور الاول انه لا ينجس ميتة ما لا نفس له من الحيوانات سائلة وفاقا للمشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع في ظاهر عبارة كره المنقول عن صريح المعتبرة والمنتهى وهو الحجة كالاصل و

العمومات

والعمومات وخصوص وحفص بن غياث عما لا نفس له من الخنفساء والذباب والجراد والنمل وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن قال الا كل ما ليس له دم فلا باس ورواية حفص بن غياث المتقدمة ايضا لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة والموثق او الصحيح بابي بصير عن الصادق عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام فقال لا باس كل وصحيحة ابن مسكان قال قال الصادق كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس ومرفوعة محمد بن يحيى عن الصادق قال لا يفسد الماء الا ما كان له نفس سائلة والمروي عن قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عن العقرب والخنفساء واشباه ذلك يموت في الجرة والدن يتوضأ منه للصلوة قال لا باس وهذه الروايات كصحيحة ابن مسكان صريحان في رد من قال بنجاسة ميتة العقرب والوزغ كما عن ابن حمزة والشيخ في نهايته حيث قال وكل ما ليس له نفس سائلة من الاموات فانه لا ينجس الثوب ولا البدن ولا الشراب اذا وقع فيه سوى الوزغ والعقرب الذي استثنينا مما معافيها انتهى واشار بقوله فيما مضى الى امره في غسل الاناء حسب ما ذكرناه اليه ان قال وكل ما وقع في الماء فمات فيه مما ليس له نفس سائلة فلا باس باستعماله ذلك الماء الا الوزغ والعقرب خاصة فانه يجب اهراق ما وقعا فيه وغسل الاناء حسب ما قدمناه انتهى اقول ووجه الاستثناء واضح عند من قال بنجاسة الوزغ والعقرب كما في الفقه عن القاضي فانه قال اذا اصاب شيئا وزغ او عقرب فهو نجس وعن الشيخ ايضا بنجاسة الوزغ عينا كالكلب وكيف كان فدليل مشده موثقة ابي بصير عن الباقر عن الخنفساء تقع في الماء ايتوضأ منه قال نعم لا باس به قلت العقرب قال ارقه وموثقة سماعة عن الصادق عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من غيره والجواب واضح بعد الالتفات الى عموم صلاحيتهما لمعارضة ما مر من المعتبرة الخاصة والنصوص العامة المعتضدة بالشهرة بل الاجماع مع شذوذ المخالف وانضمامه فيمن ذكرناه بل الظاهر اطباق من عداه على الطهارة مع عدم صراحة الخبرين في النجاسة واحتمال كون وجه الامر بالاراقة سراية ما في العقرب من السمية الى الماء لا النجاسة فتدبر وما ذكرناه من اختصاص نجاسة الميتة بكونها ذا نفس سائلة انقدح الوجه فيما ذكره في كره من ان ما تولد في الطعام كدود الخل والعنب في الطعام يحرم اكله وليس بنجس ان مات فيما تولد فيه اجماعا وان خرج حيا فكذلك عندنا وللشافعي قولان قال ايضا في كره لو وقع الذباب وشبهه في ماء قليل ومات فيه لم ينجس عندنا ولو تغير الماء فكذلك عندنا الى ان قال ولو سلم الاطلاق فمضاف فظاهر قال ايضا في كره لو وقع الصيد المجروح الحلال في الماء فمات فان كانت حيوته مستقرة فالماء نجس والصيد حرام وان كانت حيوته غير مستقرة فالصيد منهما وان اشتبه حكم بالاصلين فيهما على اشكال ينشأ من تضادهما والاحوط التحريم فيهما انتهى ووجه الحكم واضح الا ان التحقيق يقتضي انتفاء الاشكال في الحكم بمقتضى الاصلين مع الاشتباه في استقرار الحيوة واستناد الموت الى الصيد او الماء فان اصالة عدم التذكية تقتضي كون الصيد المجروح ميتة محرمة واصالة الطهارة تقتضي عدم انفعال

الماء فان اصالة عدم التذكية ~~تقتضي~~ كون القليل الواقع فيه هذا الصيد المجروح فيحكم بطهارة الماء وكون الصيد ميتة والعموم الدال على نجاسة الميتة ومنجسيته يحب ان يشمل الميتة المشكوكة وجدانا وان حكم بها من جهة الاستصحاب مع الالتفات الى عدم دليل على تقديم الاستصحاب الموضوعي بحسب نفسه اصلا وقاعدة كلية يرجع اليها في المقامات وتقديمه في بعض المقامات من جهة النص او الاجماع لا يقتضي ثبوت القاعدة فان كلا من الاصلين دليل شرعي والجمع بينهما ممكن هنا بطهارة الماء الكثير وكون الماء نجسا او نجسا المستلزم للشك في ملاقاة القليل النجاسة مع كون الصيد ميتة لاصالة عدم التذكية نعم في بعض عبارات مدعي الاجماع على نجاسة الميتة عامة لكن منها عبارة كره المتقدمة المنقول في هذه المسئلة وهو كاشف عن عدم اندراج الفرد المفروض تحت العموم المدعى عليه الاجماع فتدبر مع عدم دلالة على الكلية الناطقة بان كل نجس منجس حتى ما ثبت نجاسته بالاستصحاب وما ذكرنا انقدح الوجه ايضا في لزوم العمل بالاصلين مع تغير الماء ولو كان كرا بمثل هذا الصيد المجروح الواقع المشكوك في التذكية او استقرار الحيوة بعين ما ذكرناه مع الالتفات الى العدم وضوح اندراج هذا الفرد الاندر تحت عموم ما دل على نجاسة نحو الكر من الماء مع تغيره باحد اوصاف الميتة او النجاسة فتدبر الثاني قال في كره جلد الميتة يجعل اجماع العلماء الا الزهري والشافعي في وجه فانه طاهر عندهما انتهى كلامه اعلى الله في الفردوس مقامه ~~بل قيل بعض اجماع العلماء الا الزهري~~ وهو الحجة لعموم نجاسة الميتة في المعتبرة المتقدمة بعد الالتفات الى تبادر جميع الحيوان من اطلاق الميتة ويلزم منه نجاسة جميع الاجزاء او ما حلت فيها الحيوة وتقتضي ذلك نجاسة الجلد ايضا مضافا الى مفهوم العلة المنصوصة في صحيحة الحلبي عن الصادق قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح خلافا لما يتراءى من الصدوق في الفقيه حيث قال وسئل الصادق عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا باس بان يجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها فان ظاهر هذه المرسلة طهارة جلد الميتة وهو ايضا ظاهر في بعد الالتفات الى ايراده هذا الخبر بعد ورقة او ورقتين من اول كتابه التضمن لقوله لم اقصد فيه في هذا الكتاب قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع انتهى وجه دفع هذا القول لو كان واضح بعد الالتفات الى عدم صلاحية معارضة المرسل للصحاح وغيرها من المعتبرة المتقدمة المتجاوزة عن حد الاستفاضة المعتضدة بالاجماعات المستفيضة والشهرة بل عدم الخلاف من غير الصدوق في ذلك بل منه ايضا كما وجد بعد الالتفات الى ما اخبر به جماعة منهم التقريب العلامة المتقي المجلسي من انه رجع عما ذكره في اول كتابه كما تقتضي ذلك ايراده كثيرا ما افتى بخلافه مع ايراده متن الحديث من غير توجيه انتهى ومن هذا القبيل ذكره قبل هذا المرسل ما هذا لفظه وسئل الصادق عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء فقال لا باس به مع ان نجاسة الخنزير من بديهيات الاسلام والمرسل ايضا لا يقع عادة الا مجلد الخنزير فلو لم يكن جلده نجسا بالموت يحتمل عدم الحيوة اولى بعدم النجاسة

ويلزم

ويلزم خرق ضرورة الاسلام ضرورة قائل بانفعال القليل بل البئر بالملاقاة ولذا لم ينسب اليه في المشهور القول بطهارة جلد الخنزير بل جلد غيره من الميتات ايضا مع ان المدعين للاجماع على نجاسة جلد الميتة لا حظوا الفقيه بلا ريبة نعم تعرضوا التوجيه الخبرين بحمل خبر الاستسقاء بجلد الخنزير على ما لا يشترط فيه الطهارة من سقي الزرع والدواب او الشرب للضرورة او على نزح المقدار المعمول منه الكر من الماء وحمل خبر جواز وضع اللبن والماء والسمن في جلد الميتة على التقية او على ميتة غير ذي النفس السائلة من الحيوانات العظيمة في الماء او الصحارى كجلد الضب الذي قيل كان عادة اعراب البوادي جعل السمن فيه الى غير ذلك من التوجيهات فتدبر الثالث قال في كره ان مات في الماء القليل ضفدع او ما لا يؤكل لحمه مما يعيش في الماء وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان قلنا انه لا يؤكل فانه ينجس دليلنا ان الماء على اصل الطهارة والحكم بنجاسته يحتاج الى دليل وروي عنهم انهم قالوا اذا مات فيما فيه حيوته لا ينجس وهو يتناول هذا الموضع انتهى واحتج العامة ايضا بقوله في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته والجواب اما عن الخبرين فبعدم وضوح سندهما كضعف الحال من جهة وسقمه بل الظاهر ضعفهما بالارسال مع قوة اختصاص الاول بميتة السمك وضعفهما في مقام المعارضة مع الاخبار المتقدمة التي فيها ما يقتضي نجاسة كل ميتة من ذوات الانفس بالعموم الاستغراقي اللغوي كما هو الحال في العبائر المتقدمة لدعوى الاجماع على نجاسة كل الميتات من ذوي الانفس السائلة ~~اذا مات~~ مضافا الى صريح الاجماع الظاهر من عبارة كره على نجاسة ميتة حيوان البحر حيث قال حيوان الماء المحرم ما له نفس سائلة اذا مات في ماء قليل نجسه عندنا لانفعال القليل بالنجاسة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا ينجس لانه يعيش في الماء فلا ينجس بموته فيه كالسمك انتهى وظاهر كما ترى دعوى الاجماع على خلاف الشيخ الشاذ وهو حجة اخرى لرداءه وان كان ما ذكره مبنيا عند من لم ير حجية الاجماعات المنقولة مع زعمه فقد ما يقتضي العموم في المسئلة وانصراف الاطلاقات الى الميتة البرية للاصل والعمومات السالمين عن المعارض بالمرة هذه غاية القابل الرابع قال في نهاية وكل نجاسة عينية لا تتعدى طاهرا ان كانا يابسين لم يتغير المحل عن حكمه الا الميت فانه ينجس الملاقي له مطلقا انتهى وقال المحقق الشيخ علي في شرحه عليه اي ميتة الادمي والمراد بالاطلاق مع الرطوبة وعدمها استنادا الى الامر بغسل اليدين من ملاقاته من غير تقييد ويعارض بقوله كل يابس ذكي والاصح اشتراط الرطوبة كغيره انتهى اقول صريح كلام المحقق الشارح كما ترى كون جسد الميت ايضا كسائر النجاسات العينية في اشتراط التعدي بالرطوبة وانتفاء الاثر مع اليبوسة وهو الاظهر الاقوى وفاقا للصريح الرياض وغيرهما من جماعة للاصل والعمومات وموثقة عبد الله بن بكير كل يابس ذكي خلافا لما حكي عن صريح الكثير كتبه سيما عبارة عن المزيد والشهيد في ش كما عن صاحب المعالم فجعلوا نجاسة جسد الميت عينية محضة مطلقا يعني انه تتعدى النجاسة هنا ولو مع اليبوسة ومع ذلك ان تعدى نجاسته ذلك الملاقي اليم الى ما لاقاه برطوبة ومستندهم صحيحة الحلبي ورواية ابن ميمون المتقدمين لقوله فيهما اغسل ما اصاب ثوبك منه اقول ورد بما تقتضيه ايضا ما اشار به المحقق

الشيخ ... من صحيحة الصفار المتضمن للتوقيع بانه اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل
والفقه الرضوي المتقدم وان مس ثوبك ميت فاغسل ما اصاب والمروي عن الاحتجاج المتقدم عن القائم ع ليس عليك
الا غسل اليد فهذه الاطلاقات تخصص الاصل والعمومات والموثقة والجواب اما عن الاولين فبما اشرنا اليه انفا من ان
غاية ما يستفاد منهما نجاسة الميت في الجملة وان ظاهرهما ازالة ما اصاب الثوب مما على الميت من رطوبة او قذر و
ليس فيهما دلالة على تعدي النجاسة مع اليبوسة واما عن صحيحة الصفار فبانها مع كونها مكاتبة لا عموم بل لا اطلاق فيها
اصلا حتى يتشبث به بل لفظ قد ظاهر الدلالة على اختصاص الحكم ببعض الاوقات وهو كما يحتمل ان يكون حال اليبوسة
كذا يحتمل ان يكون حال الرطوبة والمشي على الاصل يقتضي الحمل على الثاني فتدبر واما عن الفقه الرضوي فيجري فيه الاحتمال
المتقدم في الاولين نعم لا يجري في عبارته الاخرى المتقدمة وان مسست ميتة فاغسل ثوبك نعم هذا مع ان سندها
كما في الاولين قاصر غير مجبور بشيء ... يجاب كضعف المروي عن الاحتجاج او وهنه بالالتفات الى كونه
مكاتبة وفقد ما يقتضي العموم وقوة احتمال كون المراد الاصل وعدم المقصود منه نفي وجوب الغسل واثبات غسل اليد
خاصة في الجملة مع الملامسة نظير ما يقال ما علمت الا ما اقرني ولم يامرني فلان الا باعطاء الجزء والدرهم سلمنا لكن التعارض
بينها وبين عموم موثقة ابن بكير المتقدمة العموم من وجه ولا ريب في ان هذا العموم اقوى لغة وعرفا من العموم الاطلاقي
والاضعف لا يعارض الاقوى سيما بعد اعتضاد الاقوى بالاصل والعمومات مع انه اذا دار الامر بين تخصيص العام و
تقييد الاطلاق فالارجح ارتكاب الثاني ووجه زيادة على ما اشرنا اليه كون الاول مجازا امرا بخلاف الثاني لاحتمال
ارادة الحقيقة مع التقييد كما وضح للعارف بالقواعد الاصولية واما وجه ما ذكروه من اشتراط تعدي النجاسة من الملاقي
لجسد الميت الى غيره مما يلاقي الملاقي بالرطوبة فللاقتصار فيما خالف الموثقة على مورد النص وهو الملاقات لجسد
الميت والملاقي لليد الملاقي للميت مع يبوستهما ليس ملاقيا لجسد الميت بالضرورة فيشترط فيه الرطوبة كما في
ساير الاشياء النجسة بحكم الموثقة والمحكي عن المنتهى تفصيل في المسألة وجعل نجاسته وجسد الميت عينية مخففة
مع الرطوبة خاصة ... وحكمية بمعنى انه مع اليبوسة انما ينجس ... ذلك الملاقي خاصة دون ما لاقاه ولو برطوبة و
عن المحكي فلا يتعدى نجاسة جسد الميت الى الملاقي له مع وجوب غسل الملاقي له خاصة تعبدا وعبارته المحكية
ولو كذا اذا لاقى جسد الميت اناء وجب غسله ولو لاقى ذلك الاناء مائع لم ينجس المائع لانه لم يلاق جسد الميت
وحمله على ذلك قياس والاصل في الاشياء الطهارة انتهى وفي مطابقتها للقول المتقدم المحكي عنه نظر ...
~~اذ الاخبار المعتبرة الانسان في حكم ميتة غير الانسان من ذوي النفس السائلة ...~~ وكيف كان فمستند
المنتهى ضعيف ثم انه لا يذهب عليك انه على تقدير انصراف اطلاق الميت في عباير الاصحاب والاخبار الى ميتة
الانسان يبقى حكم ميتة غير الانسان من ذوي النفس السائلة مسكوتا عنه في نحو العباير المزبورة وانه لا يتعدى

والتحقيق

الملاقي والتحقيق المتقدم يجري فيها ايضا فنقول فيها ايضا باختصاص تعدي نجاستها الى الملاقي بصورة الرطوبة
وانه لا يتعدى الى الملاقي لها مع اليبوسة للاصل والعمومات وموثقة ابن بكير المتقدمة وخصوص صحيحة علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله ويصلي فيه ولا باس مع الالتفات
الى ترك الاستفصال عن مباشرة الجسد او الشعر ومنه يظهر التقريب في صحيحة الاخرى عن اخيه عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت
قال ينضحه ويصلي فيه ولا باس مع الالتفات الى ان النضح ليس من المطهرات عند الاصحاب وهي دليل اخر على ما اخترناه من اشتراط
الرطوبة في تعدي نجاسة ميتة الانسان بعد الالتفات الى الاولوية هذا واما ما ورد في مرسل يونس بن عبد الرحمن عن
بعض اصحابه عن الصادق ع من الامر بغسل ما لاقى الثعلب وغيره من السباع حيا او ميتا فهو محمول على الاستحباب اذ لا قائل بثبوت
الحكم المذكور في ... الحيوة ايضا فتدبر الخامس لا ريب ولا خلاف في طهارة الميت بعد الغسل وكذا لا ريب ولا
خلاف في نجاسة الميت بعد البرد وقبل الغسل وانما الاشكال في نجاسته بعد الموت قبل البرد والغسل ظاهر ك والمقدس
الاردبيلي ره الطهارة تبعا للكركي و ... والمنتهى اقتصارا فيما خالف الاصل والعمومات على مورد الاجماع وعدم تحقق
انتقال الروح بالكلية قبل البرد فان الروح بعد خروجها عن البدن يبقى لها اتصال به كاتصال شعاع الشمس بعد غروبها
بما اشرقت عليه واثار ذلك الاتصال باقية ما دامت الحرارة موجودة وبعد البرد ينقطع ذلك وينقطع جميع
اثارها ومتعلقاتها ولصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس وصحيحة اسمعيل
بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله ع حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت له جعلت فداك اليس لا ينبغي ان
يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا باس انما ذاك اذا برد والملازمة بين نجاسة الميت
ووجوب الغسل اذ الغسل بمس النجس وهو منتف قبل البرد نصا واجماعا كما سياتي فكذلك نجاسته وجودا في الكل
للقطع بوضوح صدق الموت والميت بعد خروج الروح وقبل البرد لغة وعرفا بل وشرعا بعد الالتفات الى المعتبرة
الاتية المفصلة بين تحريك الميت حارا فلا غسل وكونه باردا فيجب كصحيحة معوية بن عمار قلت للصادق ع الذي يغسل الميت
عليه الغسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل والضمير المنصوب في انما مسه
راجع الى الميت وقوية عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته
وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله بعد ما برد فعليه الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله الى غير ذلك
من الاخبار الاتية في مسألة غسل مس الميت المتضمنة لاطلاق الميت عليه قبل البرد كما هو واضح لمن لاحظ اللغة
والمكالمات العرفية واذ تمهدت هذه فنقول اما الاصل والعمومات فيجب الخروج منهما بعد قيام الدليل وهو الاطلاقات
والعمومات المتقدمة الواردة بنجاسة الميت كصحيحة الحلبي والخبرين المرويين عن الفقه الرضوي ورواية ابراهيم بن ميمون
سيما بعد ملاحظة ما فيها من الاستفصال القاطع للشركة حيث قال ع بعد السؤال عن وقوع الثوب على جسد الميت بانه

ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه مع الالتفات الى التقريب
المتقدم في الاستدلال بها على النجاسة وصريح المتقدم عن احتجاج الطبرسي الماس للميت بحرارته لم يكن عليه الا غسل يده
والقصور في بعضها منجبر غير قادح بعد موافقة الصحيح بل الصحاح وبهذه الادلة يخصص الاصل والعمومات مع الالتفات الى عدم دليل
من نص او اجماع او عقل على التلازم بين الغسل للمس وبين نجاسة الميت حتى يقال ان الحكم بنجاسته يستلزم ايجاب غسل المس
المنتفي حال الحرارة نصا واجماعا واما عن صحيحة محمد بن مسلم فبعدم صلاحيتها للعمومات المكاثرة الدالة على نجاسة الميت
مطلقا مع صراحة بعضها كما عرفت وهذه الصحيحة ليست بصريحة في انتفاء النجاسة مع الحرارة بل ولا ظاهرة لان المتبادر
من قوله ع عند موته هو حال خروج الروح واضطراب المحتضر ولا خلاف في الطهارة في هذه الحالة وليست موضع النزاع
بالمرة وانما النزاع بعد الموت مع الحرارة لا حين الموت المتبادر منه حال خروج الروح وبلوغ القلب الى الحناجر مع ان
نفي المس والقبلة ليس فيه باس اعم اذ ليس ذلك بحرام بل لعله ليس بمكروه ايضا غاية الامر ترتب غسل موضع الملاقات مع
الميت على هذا الفعل بعد الموت حال الحرارة ولا استبعاد في صدق نفي الباس على مثل هذا الفعل بنفسه وهذا يجري
في صحيحة اسمعيل بن جابر ايضا مع ان الظ منها اعتقاد السائل وجوب الغسل للمس حين كون الميت حارا ولذا قال اليس
لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل والمعصوم ع رد عن هذا الاعتقاد الخاص الذي تعلق به السؤال
السائل لقوله اما بحرارته فلا باس انما ذلك اذا برد وحصره في حال البرد اقوى شاهد على ذلك وكيف كان لا ريب في انتفاء
الدلالة في نحو هذين الخبرين على الطهارة بعد الموت وقبل البرد واذا الاقوى هو نجاسة جسد الميت حال الحرارة بعد الموت
وقبل البرد والغسل وفاقا للصريح ... وظاهر الذخيرة كما عن ... مع انه احوط ... كل ما ينجس بالموت فما قطع
من جسده نجس حيا كان او ميتا فلان هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب انتهى وظاهره كما ترى اتفاق الاصحاب
على هذا الحكم وهو صريح المحقق البهبهاني في شرح ... حيث قال ثم اعلم ان الاجزاء التي تحلها الحيوة تنجس بالموت وان كان
مقطوعة من الحي باتفاق الفقهاء بل الظ كونه اجماعيا وعليه الشيعة في الاعصار والامصار انتهى وعن المعالم ايضا التصريح
بعدم الخلاف كما هو ايضا ظاهر جمع اخر كالحدائق حيث قال والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ان كل ما ينجس با
لموت مما له نفس سائلة فما قطع من جسده حيا كان او ميتا فهو نجس انتهى وكل من هذه الاجماعات الظاهرة كالحكي
صريحا في الذخيرة ... حيث قال بعد رد الاحتجاج على نجاسة الجزء المبان من حي او ميت برواية الحسن بن علي
لضعف السند والدلالة والتمسك بالاجماع في اصل المدعى اهون من ذلك وعن الغنية حجة مستقلة على نجاسة
القطعة المبانة التي تحلها الحيوة من ذي نفس سائلة حيا كان او ميتا مضافا الى الاستصحاب في الثاني فان جزء
الميتة حال الاتصال بها صغيرا او كبيرا نجس اجماعا ونصا بعد الالتفات الى ان المتبادر من الميتة المحكوم بنجاستها
هو المجموع بحيث يكون جميع شخص الحيوة والميت نجسا وانه متى مس الانسان شيئا منها نجس الماس منه كذلك حال الانفصال

ولكونه

وكونه مغير الحكم يحتاج الى دليل مفقود والاصل يقتضي عدمه وبقاء النجاسة الثابتة سيما اذا كان الجزء المبان منها كبيرا بحيث
يصدق عليه الجيفة والميتة لا لانه اندرج تحت عموم ما دل على نجاسة الميتة فتدبر او كان الجزء المبان بحيث يغير الماء في احد الاوصاف
الثلثة لوضوح اندراجه تحت عموم ما دل على نجاسة الماء اذا انتن وغلب ريح الجيفة وطعمها عليه المستلزم لنجاسة الجزء المبان المغير
ثم بالاجماع المركب ففي صحيحة زرارة المتقدمة اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح
تغلب على ريح الماء وفي صحيحة حريز المتقدمة عن الصادق ع قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا
تتوضأ منه ولا تشرب الا ما غير لونه او طعمه المجرد وعمومه كما ترى يقتضي تنجس الماء بتغير اللون بحكم عموم نحو هذه الاخبار العامة ثبت
نجاسة الجزء المبان المغير ايضا المبين من حي او من ميت وهذه الاخبار حجة اخرى على نجاسة الجزء المبان مطلقا مع الالتفات
الى الاجماع المركب زيادة على الاجماعات المتقدمة المثبتة لتمام المط والنصوص المستفيضة منها كصحيحة ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عليه قال قال الصادق ع ما اخذت الحبالة فقطعت منه فهو ميتة وما ادركت من ساير جسده حيا فذكه ثم كل منه وصحيحة
محمد بن قيس عن الباقر ع قال قال امير المؤمنين ع ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت وكلوا
مما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه ورواية الوشاء عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع قال ما اخذت الحبالة فقطعت
منه شيئا فهو ميت وما ادركت من ساير جسده حيا فذكه ورواية عبد الله بن سليمان عن الصادق ع قال ما اخذت الحبالة
وانقطع منه شيء او مات فهو ميتة ورواية زرارة عن الباقر ع قال ما اخذت الحبائل فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من ساير
جسده فذكه ثم كل منه والمتقدمة الصحيح عن ايوب بن نوح رفعه الى الصادق ع قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة ورواية الحسن بن علي
الوشا قال سالت ابا الحسن ع فقلت جعلت فداك ... بها فقال اما علمت انه يصيب اليد والثوب وهو حرام
ورواية الكاهلي قال سال رجل الصادق ع وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال لا باس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال
في كتاب علي ع ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به ورواية ابي بصير عن الصادق ع انه قال في اليات تقطع وهي احياء انها ميتة وقول
الامام والضمير فيها راجع الى الاليات وتقطع وهي احياء قول ابي بصير ولا يخفى ما في هذه الاخبار المعتبرة من الدلالة الواضحة على
نجاسة المبان من الحي كمفهوم المفصل وصحيحة الحلبي عن الصادق ع قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح
وفي حسنة حريز الاتية وان اخذته اي الصوف والشعر ونحوهما منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه وهو صريح في ان نحو الشعر المبان
من الميتة نجس وكذا ساير الاجزاء بالاجماع المركب والاولوية اقوى وتفصيل المرام يقتضي ايراده في ضمن مقامات الاول ان ما
في كره كلما ابين من الحي مما تحله الحيوة فهو ميت ان كان من ادمي كان نجسا عند علمائنا خلافا للشافعي انتهى وظاهره الاجماع
على نجاسة المبان من الادمي وعرفت انه في غير الادمي ايضا كذلك الا ما ربما يستفاد من الفقيه من قوله بطهارة الجلد المبان
من الميتة المستلزم لطهارته اذا ابين ولو بعضه من الحي بالاولوية وكيف كان فقد عرفت ان الحق هو نجاسة المبان من الحي
او الميتة مطلقا للاجماعات الظاهرة المحكية سواء كان الجزء المبان كبيرا مغيرا للماء اذا القي فيه او ... بحيث ينفصل اجزاؤه الا

كما هو مقتضى عموم مفهوم العلة المنصوصة المتقدمة في صحيحة الحلبي وما دل من الاخبار المزبوره على كون المبان من الحي ميتة بعد الالتفات
الى الكلية المستفادة من النصوص المتقدمة في نجاسة الميتة وان كان اطلاق الاخبار المزبورة في الحبالة اذا قطعت شيئا في الجزء
الصغير من الاجزاء الكبيرة المتعارف وقوعها في الحبالة لكن مفهوم العلة المنصوصة عام ومقتضاه نجاسة كل ما حلت فيه الحيوة
سواء كان كبيرا او صغيرا لكن عمومه بحيث يشمل الاجزاء الانسانية ايضا غير واضح بل الاوجه شموله الاختصاص بعد الالتفات الى ان
غالبا من خواص غير الانسان من الحيوانات والتعبير فيه بان ما كان من صوف الميتة منه ونحو ذكر الميتة في الاستفادة من المنطوق
اذ بين من طهارته ما لا روح فيه من الميتة لا المبين والمفهوم مع تقدير عمومه لا يتعدى عن مورد المنطوق لانه فرع فمع نفوذ كل
كل جزء مما تحله الحيوة من غير الانسان من الحيوانات اذا ابين ولو من حي نجس كبيرا كان او صغيرا للعموم مفهوم العلة المنصوصة فاستثناء
الاجزاء الصغيرة المنفصلة عن الحيوانات يحتاج الى دليل مخصوص لعموم مفهوم العلة المنصوصة واختصاص اخبار الحبالة بحكم الباقي
الى غير الاجزاء الصغيرة لا يوجب الحكم بطهارة الاجزاء الصغيرة المنفصلة مع انضمام الاصل لان المصير الى مقتضى الاصل انما
حيث مع عدم وجود دليل عام وقد عرفت وجوده والمبان من غير الانسان من الحيوانات من حي او ميت مع كونه مما تحل فيه
الحيوة نجس صغيرا كان او كبيرا بغير الالم اذا وقع فيه لا للعموم مفهوم العلة المنصوصة وغيرها من الادلة المزبورة بجملتها
في بعض الشقوق خاصة واما الاجزاء المبانة من الانسان الميت فكذلك كانت صغيرا او كبيرا بغير الالم لا للعموم ما دل
على نجاسة ميت الانسان المقتضي لنجاسة جميع شخصه بجميع اجزائه مع الالتفات الى الاستصحاب واما المبان من
الانسان الحي فكذلك نجس اذا كان كبيرا او صغيرا الا لعموم الاخبار بالنسبة الى الثاني والاجماع المتقدم من كره وغيرها بالنسبة
اليه والى الاول مضافا الى خصوص رواية ايوب بن نوح المتقدمة واما الاجزاء الصغيرة المنفصلة من الانسان الحي
كالقشور المنفصلة خصوصا في الشفر عن جسده وشفته وهو ما نعلمه والثبورات فالظاهر عدم نجاستها للعسر والحرج
والضيق المنفيين في الشرع عقلا ونقلا كتابا وسنة مضافا الى خصوص صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عن الرجل يكون به
الثالول والجراح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف
ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل وبعد الالتفات الى ترك الاستفصال تم الكلام وان اورد بان
المقصود من السؤال هو كون هذا الفعل في الصلوة من المنافيات ام لا كما يومي اليه قوله وفي سابق هذا السؤال وسالته
عن الرجل يتحرك بعض اسنانه وهو في الصلوة هل يصلح له ان ينزعه ويطرحه قال ان كان لا يجد دما فلينزعه وليرم به وان
كان دما فلينصرف لكن يمكن الذب عنه بان الامر وان كان كذلك لكن اطلاق نفي الباس عن مس هذه الاجزاء في الصلوة
ونتفها اعم من ان يكون المس برطوبة ام بيبوسة يقتضي الطهارة مع الالتفات الى كون المقام مقام التفصيل من
حيث النجاسة والطهارة ايضا كما يستفيد اشتراط نفي الباس بانتفاء تخوف سيلان الدم هذا مع ان الظاهر انعقاد
الاجماع على طهارة هذه الاجزاء المنفصلة قال قده في المنتهى الاقرب طهارة ما ينفصل عن بدن الانسان من الاجزاء الصغيرة

مثل البثور

مثل البثور والثالول وغيرهما لعدم امكان التحرز عنها فكان عفوا دفعا للمشقة انتهى والظاهر ان مراده بالعفو الطهارة كما
يقتضيه صدر العبارة وذيلها لكن كلامه الى وجود عموم دال على نجاسة الاجزاء المنفصلة من الانسان ايضا مطلقا وعلل ما علل به
الحكم في اصل المسئلة من وجود الموت الذي هو علة النجاسة او مساوات اجزاء الكل وضعفه واضح بعد الالتفات الى
عدم دليل من النص او الاعتبار او الاجماع على كون العلة لتعلق الموت من حيث هو هو كيف وهو موجود في الحيوان
بعد التذكية ايضا ومساوات اجزاء المبان من الحي للجلد اذا صارت ميتة يحتاج الى دليل مفقود نعم العموم موجود
في غير الانسان من الحيوانات لما ذكرنا من نحو مفهوم العلة المنصوص واما في الانسان فالعموم بحيث يشمل المقام
ممنوع واضح فان اخبار الحبالة لا ربط لها بالانسان وكذا خبر ايوب بن نوح المتقدمة والاخبار الدالة على نجاسة
بالتعرض لشيء من الميتة او الميتة غير واضح لشمول نحو هذه الاجزاء المنفصلة من الانسان وان امكن دعوى شموله للتفات
لها لكنه ليس بالاجزاء الصغيرة المنفصلة من الانسان الحي فلا دليل على نجاستها اصلا فالاصل والعمومات تقتضي الطهارة
كالاجماع المبان من الحي من الانسان او غيره ونفي الحرج وصحيحة علي بن جعفر المتقدمة نعم ربما يقال ان الاجماعات المزبورة
لكن ضعفه واضح بعد الالتفات الى اجماع المجمعين هنا على الطهارة مع ان اجماعهم المحكي انما هو على نجاسة الجزء
الذي بان من البدن قبل عروض الموت وفي المفروض بان من البدن بعد عروض الموت له بل ظاهر صاحب المعالم
ان هذا ليس موضع النزاع مسئلة نجاسة القطعة المبانة من الحي والنزاع فيها كما يظهر من عبارتهم انما هو في حكم
ما انفصل في حال وجود الحيوة فيه الثاني لا يجب الجزء الذي عرضه الموت بعارض مع اتصاله ببدن الحي من انسان
او غيره للاصل والعمومات مع اختصاص الاجماعات واخبار الحبالة بالمبانة وعدم وضوح في مفهوم العلة المنصوصة وقوله
او مات من رواية بن سليمان المتقدمة وان احتمل ذلك بان يكون المعنى اذا اخذت الحبالة فقطعت عن الصيد شيئا
او مات منه شيء فهو ميتة لكن يحتمل ارجاع الضمير الى الصيد فيكون المعنى انه اذا اخذت الحبالة فقطعت شيئا من
الصيد او مات الصيد بسبب اخذ الحبالة فما قطعته او الصيد ميتة سلمنا ارجحية الاول كما يقتضيه ايضا
مراعات قرب المرجع في الضمير المستكن في مات لكن ضعف الاسناد غير مجبور مع مخالفة الاصل والعمومات فتدبر
الثالث لو كان الجزء قد انفصل في حال عدم حيوة انسانا كان او غيره لكن لم يبن منه بالكلية فهو طاهر بلا
اشكال اما اذا لم يعرضه الموت وعلى الاقوى اذا عرضه الموت ايضا للاصل والعمومات مع عدم وضوح المخصص
بعد الالتفات الى ما اشرنا اليه قريبا الرابع لو بان الجزء من البدن قبل عروض الموت له فقد عرفت حكمه
من التفصيل بين الانسان وغيره من الحيوانات ونجاسته من الثاني مطلقا صغيرا كان ام كبيرا بغير الالم اما الشرط كونه
مما حل فيه الحيوة ونجاسته في الاول ايضا بلا اشكال اذا كان غير الاجزاء الصغيرة للاجماعات وخبر ايوب بن نوح
سيما اذا كان بغير الالم ايضا واما اذا كان صغيرا ففيه اشكال لما عرفت من ان الاجزاء الصغيرة المنفصلة من الانسان

الحي اوجبوا على طهارتها هو الصورة التي عرضها الموت ثم بان والمفروض هو البينونة من البدن قبل عروض الموت فمع فقد
الاصل والعمومات مع اختصاص مرفوعة بن نوح بحكم التبادر الى غير الجزء الصغير بل ظاهر صحيحة علي بن جعفر الجوزة لنتف بعض
لحمه من الجرح وان كان مقتضيا للطهارة في المفروض لكن في بعض عبائر المتضمنة لدعوى الاجماع على نجاسة المبان من الحي ما
يفيد العموم اللغوي الاستغراقي كعبارة كره المتقدمة فتدبر وعليه يقوى احتمال النجاسة في المفروض ولا ريب في كونه
احوط قوله ره وما كان منه لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر مسلم سواء ابين من حي او من ميت ما قد حصر الاصحاب
ذلك في عشرة العظم والظفر والظلف والقرن والحافر والشعر والوبر والصوف والريش والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى
ولا اشكال في طهارة مثل هذه الاشياء التي لا تحلها الحيوة بل لا خلاف فيه على الظاهر المصرح به في الذخيرة وكره ونهج كلام العالم
والمنتهى بل في المدارك وشرح الدروس دعوى اتفاق الاصحاب عليه وفي ض فاجمع الاصحاب على طهارة ما لا تحله الحيوة من غير نجس العين
انتهى وهو كما ترى صريح في دعوى الاجماع وهو الحجة اخرى كالاجماعات الظاهر المحكية والنصوص المعتبرة المستفيضة كصحيحة
الحلبي المتقدمة النافية للباس عن الصلوة في صوف الميتة معللا بان الصوف ليس فيه روح وصحيحة زرارة المروية في يب
وفيه عن الصادق قال سالته عن الانفحة يخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت
قال لا باس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاج قال كل هذا لا باس به والجلد ليس في
رواية فيه قيل والظاهر سهو من الشيخ وصحيحة حريز قال قال الصادق لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا والبيضة والشعر
والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله
وصل فيه ومعتبرة اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم قال خمسة اشيا ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة والبيض والصوف
والشعر والوبر ولا باس باكل الجبن كله مما عمله مسلم او غيره وانما يكره ان يوكل سوى الانفحة مما في انية المجوس واهل الكتاب
لانهم لا يتوقون من الميتة والخمر وحسنة الحسين بن زرارة قال كنت عند الصادق وابي يسأله عن السن من الميتة واللبن
من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة فقال كل هذا ذكي قال الاخرى فقال قال الحسين وسالته عن
يكون في بطن العناق والجدي وهو ميت فقال لا باس به قال حسين وسال ابي وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه
فياخذ من اسنان ميت فيجعله مكانه قال لا باس قال وعظام الفيل يجعل شطرنجا قال لا باس بها وقال ابو
عبد الله العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك نابت لا يكون ميتا قال وسالته عن البيضة يخرج من بطن
الدجاجة الميتة فقال لا باس باكلها ورواية صفوان عن الحسين بن زرارة عن الصادق قال الصوف والشعر والوبر
والريش وكل نابت لا يكون ميتة قال وسالته عن البيض يخرج من بطن الدجاجة الميتة قال تاكله ورواية الفتح
بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن قال كتبت اليه اسئله عن جلود الميتة التي يوكل لحمها ذكيا فكتب لا ينتفع من الميتة
باهاب ولا عصب وكلما كان من السخال من الصوف ان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها

ان شاء الله

السن فقال بعض المحدثين هكذا وجدت الحديث في نسخة والتهذيب وكانه سقط منه شيء ورواية الثمالي في الحديث الطويل
قال قتادة ما اخبرني عن الجبن فتبسم الباقر ثم قال رجعت مسائلك الى اهلك قال ضللت عليّ فقال لا باس به فقال انه ربما جعلت
فيه انفحة الميتة قال ليس بها باس ان الانفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم ثم قال وانما الانفحة
بمنزلة دجاجة ميتة اخرجت منها بيضة فهل تؤكل تلك البيضة قال لا ولا امر باكلها فقال له ابو جعفر ولم قال لانها من الميتة
قال فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة اتاكلها قال نعم قال فما حرم عليك البيضة واحل لك الدجاجة ثم قال
فكذلك الانفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من اسواق المسلمين من ايدي المصلين ولا تسأل عنه الا ان ياتيك من يخبرك عنه
ورواية غياث بن ابراهيم عن الصادق في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال ان كان اكتست الجلد الغليظ فلا باس
بها والمروي عن المحاسن مسندا عن محمد بن ابي عمير رفعه الى الصادق وفي تهذيب مرسلا قال قال الصادق عشرة اشيا من الميتة ذكية
العرق والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض قولهو والمستفاد من هذه الاخبار
بعد ضم بعضها الى البعض طهارة ما لا تحله الحيوة مطلقا وان اختلفت في الخصوصية والظهور وكمال العدد ونقصانا
كعبارة جملة من الاصحاب الحاصرة ذلك في العشرة التي اوردناها في صدر المسئلة كصاحب الوسيلة والذخيرة وغيرهما حيث
جعلوه العشرة التي ذكرناها مع ان الانفحة طاهرة ايضا اخذت من الحي او الميتة بلا خلاف فيها على الظاهر المصرح به في
عبائر جماعة كالمنتهى والمعالم ايضا وكيف كان فالعمومات المتقدمة في نجاسة الميتة المقتضية لنجاسة جميع شخص الميتة و
اجزائها ولو كانت مما لا تحله الحيوة كما اعترف به في الاستدلال بنجاسة جميع اجزاء الكلب في مقام الرد على المرتضى
مخصصة زيادة على الاجماعات بهذه النصوص المعتبرة المستفيضة وان اختلفت في افادة المراد بحسب الدلالة ففي بعضها
انها ذكية اي طاهرة وفي بعضها التعليل بعدم حلول الحيوة فيها وفي رواية الثمالي المتقدمة انها اي الانفحة ليست لها عروق
ولا فيها دم ولا عظم بعد الالتفات الى ان الظاهر من سياق هذا الكلام نفي الباس عنها من جهة عدم حلول الحيوة والذي يقتضي
ما يستلزم الحيوة من العروق التي من شانها حلول الحيوة فيها والدم الذي هو مادة الحيوة ولذا اطلقوا عليه النفس والعظم
وان لم يكن كل لكن العضو الذي فيه العظم كانه لا بد ان يكون مما تحله الحيوة نعم ربما اشكل في رواية الثمالي بان دعوى السائل
في الجبن انما هي من حيث الانفحة لانها ميتة وقد رفعت بما قال فما وجه قوله فاشتر الجبن ويمكن الذب عنه بحمل قوله اذا
حصل سبب اخر يوجب التحريم غير الانفحة فيكون حكما مستانفا لا جوابا عن هذا السؤال او على ان المعصوم لما استوفى من قتادة
عدم قبوله لما بلغه الحق عدل به عن الحق الى الجدال بالتي هي احسن وقال اشتر الجبن من اسواق المسلمين ولا تسأل
منه وكيف كان فالظاهر ثابت من هذه الرواية ايضا كسائر الروايات وان تفاوتت مراتب الظهور وينبغي اتمام المرام في ضمن
مقامات الاول قد عرفت ان الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء والحاء المهملة وقد تكسر الفاء طاهرة بلا خلاف مع النظم المصرح به

فى عبارة جماعة بل فى الغنية دعوى الاجماع وحجة اخرى كالنصوص المعتبرة المتقدمة عموما او خصوصا مع الالتفات الى الاخبار ضعف الاسناد كما فى بعضها تفتى على الاصحاب وانما الكلام فى معناه وقد اختلف الاصحاب فيه على قولين تبعا لاختلاف اللغويين
قال فى الصحاح الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة كرش الحمل او الجدى ما لم ياكل فاذا اكل فهو كرش وقريب منه فى الصراح و
المجمع وقال فى القاموس الانفحة بكسر الهمزة وقد تشدد الحاء وقد تكسر الفاء والمنفحة والتنفحة شىء يستخرج من بطن الجدى الراضع
اصفر فيعصر فى صوفة فيغلظ كالجبن ثم قال وتفسير الجوهرى الانفحة بالكرش سهو وفى مصباح المنير الانفحة بكسر الهمزة وفتح
الفاء وتثقيل الحاء اكثر من تخفيفها قال ابن السكيت وحضرنى اعرابيان فصيحان من بنى كلاب فسالتهما عن الانفحة فقال
احدهما لا اقول الا انفحة يعنى الا بالهمزة وقال الاخر لا اقول الا منفحة يعنى بميم مكسورة ثم افترقا واتفقا على ان
يسالا جماعة من بنى كلاب فاتفقت جماعة على قول هذا وجماعة على قول هذا فهما لغتان والجمع انافح قال الجوهرى الانفحة
هى الكرش وفى التهذيب لا يكون الانفحة الا لكل ذى كرش وهو شىء يستخرج من بطنه اصفر يعصر فى صوفة مبتلة فيغلظ
كالجبن ولا يسمى انفحة الا وهو رضيع فاذا رعى قيل استكرش اى صارت انفحته كرشا ونقل ابو الصلاح ما
يوافقه فقال الانفحة ما يؤخذ من الجدى قبل ان يطعم غير اللبن فان طعم فهو قبل جبنه وقال بعض الفقهاء اشترط
فى طهارة الانفحة ان لا تطعم السخلة غير اللبن والا فهى نجسة واهل التجربة يقولون اذا رعت السخلة وان كان قبل
الطعام استحالت الى البعر انتهى كلام صاحب المفتاح وعن مجمع البحرين الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة هى كرش
الحمل والجدى ما لم ياكل فاذا اكل فهو كرش حكاه الجوهرى عن ابى زيد وفى المغرب انفحة الجدى بكسر الهمزة وفتح
الفاء وتخفيف الحاء او تشديدها وقد تقال منفحة ايضا وهو شىء يخرج من بطن الجدى اصفر يعصر فى صوفة مبتلة
فى اللبن فيغلظ كالجبن ولا يكون الا لكل ذى كرش ويقال انها كرشه الا انه ما دام رضيعا سمى ذلك الشىء انفحة فاذا
فطم ورعى العشب قيل استكرش انتهى وعن الحلى فى السرائر الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء كرش الحمل والجدى ما لم ياكل فاذا
اكل فهو كرش وهو كما ترى يوافق تفسير الصحاح واختاره جمع من متاخرى الطائفة كالمسالك وشرح الروضة ... حيث قال ...
تطهير طاهرها من الميتة للملاقات وحمل ذلك على اللبن مما لا يستقيم قال شهيد فى حلية من كتبه ... الانفحة وهى لبن مستحيل
فى جوف السخلة طاهرة وان كانت ميتة انتهى وهو كما ترى يوافق تفسير القاموس ووجه الفقه جمع اخر من متاخرى
متاخرى الاصحاب منهم الفاضل الخراسانى فى ... ولعل الاظهر كونها بهذا المعنى مرادا من الاخبار بعد الالتفات الى
ان المستفاد من بعض الاخبار المزبورة ان الانفحة شىء يصنع به الجبن وهذا انما يحصل من الشىء الذى فى جوف السخلة
مثل اللبن لا من كرشها الذى هو للحيوان بمنزلة المعدة للانسان وفى رواية الثمالى انها تخرج من بين فرث
ودم وفيه ايماء الى ما قال الله تبارك وتعالى وان لكم فى الانعام لعبرة نسقيكم مما فى بطونه من بين فرث ودم
لبنا خالصا سائغا للشاربين وعن مجمع البيان عن ابن عباس قال اذا استقر العلف فى الكرش صار اسفله فرثا
واعلاه دما واوسطه لبنا فيجرى الدم فى العروق واللبن فى الضروع ويبقى الفرث كما هو انتهى ومقتضى ذلك ان
اللبن

اللبن الذى تشربه السخلة يصير بعد وصوله الى الكرش الى هذه الاقسام الثلثة ثالثها هو هذا الشىء الاصفر الذى ذكر
اهل اللغة وان كان تعبير رواية الحلف يحتمل ذلك وان لا يصير كذلك وانما يبقى الفرث متصلا بالدم خاصة ويحتمل ان يقال
انه حال الانتقال باللبن ليس كرشا وانما الذى يتحول اليه الشبع والدم والفرث وهذا الشىء الاصفر الواقع بينهما وبعد ذلك
يصير هذا الشىء الاصفر كرشا وعليه فينطبق هذا الخبر الثالث مع كلام اهل اللغة فتدبر وكيف كان فالاظهر بعد الالتفات
الى الظواهر نحو اخبار الجبن كون المراد من الانفحة ما ذكره جماعة تبعا لصاحب القاموس لما قدمناه لكن عرفت
ان الاختلاف بين اللغويين والاصحاب منحصر فى قولين احدهما الكرش والاخر انها عبارة عما فى داخله من ذلك اللبن
المستحيل الاصفر الذى يعصر فى صوفة مبتلة فيغلظ ومع فقد الترجيح الثالث فى ذلك الاشكال حتى بعد الاول انهم فى قبول
الكلام الى الشك بين المعنيين ومع ذلك لا ريب فى تعين الاخذ بالثانى اذ على تقدير ارادته من الانفحة فلا ريب فى
طهارة هذا الاصفر وان كان مايعا كان يقتضى عامة نجاسة المايع بملاقاته مع شىء من الميتة وغيرها من النجاسات
وان كان غير نجاسة بملاقاته واتصاله بمحله وهو الكرش الذى حلت فيه الحيوة على النطق المستفاد من النص وغيره لكن اطلاق
النصوص بطهارة الانفحة كالاجماعات المحكية صريحا او ظاهرا بل عدم خلافهم فى طهارتها يقتضى استثناء هذا الفرد من
القاعدة اذ لا معنى لاعتبار الغسل بالنسبة اليه وعلى تقدير ارادة الكرش من الانفحة يلزم الحكم بطهارة ما فيه
من هذا اللبن المستحيل الا مظان اللبن مما لم تحل فيه الحيوة بلا ريبة ولا شبهة والعمومات الدالة على طهارة
ما لا تحل فيه الحيوة من الاجماعات المحكية والنصوص المعتبرة معمولا او منطوقا يقتضى طهارته فى حد ذاته وليس ما
يقتضى نجاسته من العوارض الخارجية الا اتصاله وملاقاته بمحله وهو الكرش والمفروض انه المراد من الانفحة الطاهرة
فلو كان ذلك مما لا تحل فيه الحيوة كما صرح به فى ... فلا اشكال بالمرة والا فهو مستثنى مما دل على نجاسة الميتة
واجزائها التى حلت فيها الحيوة باخبار طهارة الانفحة والاجماعات المحكية على كونها طاهرة فمع طهارة الكرش
الذى كالوعاء لهذا اللبن المستحيل الاصفر لا وجه لنجاسته انتهى ولعل هذا الوجه هو مراد ... حيث
صرح بكون الانفحة بهذا المعنى اى اللبن المستحيل الاصفر موضع الوفاق والاولى كان المراد معناها اللغوى فقد عرفت
انه دائر بين القولين المتنافيين فى اللفظ وكيف كان فلا ريب فى طهارة الانفحة بمعنى اللبن المستحيل الاصفر الذى
داخل الكرش واما هو فالاحوط بل الاحتياط اللزومى هو الاجتناب عنه مراعاة احكام الميتة فيه كالنجاسة اخذا
بالعمومات الدالة على نجاسة الميتة واجزائها مع الالتفات الى شهادة الاعتبار بكونه مما تحل فيه الحيوة ولا
اقل من الشك مع الشك فى كونه مما تحل فيه الحيوة المقتضى للتنجيس بعموم نجاسة الميتة وكونه مما لم تحل فيه الحيوة المقتضى
لعدم التنجيس ثم ... الثانى هل يشترط فى طهارة الانفحة ان يكون الجدى راضعا ام لا ظاهر ... هو الثانى

حيث قال الانفحة طاهرة من الميتة والمذبوحة وان اكلت السخلة غير اللبن اقول وهو جيد على المذهب المختار من كون الانفحة
الطاهرة عبارة من اللبن المستحيل الاصفر ويبقى ذلك اللبن بعد الاكل ايضا سيما مع الالتفات الى ان الظاهر من بعض الاخبار
طهارة ما يعمل به الجبن لاجل منفعته وهو لا يختص بما قبل الاكل بل لم يظهر ايضا من عبارة القاموس المفسر لها بهذا المعنى سلب
اطلاق الانفحة عنه بعد الاكل نعم لو فسرناها بالكرش فالظاهر هو الاشتراط لو قلنا بكونها مما تحل فيها الحيوان لما عرفت من
تصريحهم بسلب اطلاق الانفحة عنه بعد الاكل واتصافه باسم الكرش فتدبر الثالث قال فى ك وفى وجوب غسل الظاهر
من الانفحة والبيضة وجهان اظهرها العدم للاصل واطلاق النص وظاهر كلام العلامة فى المنتهى يعطى الوجوب انتهى اقول
والتحقيق انه ان كان الانفحة الطاهرة هى ما فى داخل الكرش من اللبن المستحيل والاصفر وكان مايعا ايضا كما يقتضيه
قولهم يعصر فى صوفة فلا حاجة الى الغسل بل مع اعتبار الحاجة اليه لا يتصور قبوله الغسل والامر به فى نحو صحيحة حريز المتقدمة المتضمنة
لقوله اللبن واللباء والشعر الى ان قال وكل شىء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكى وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله
وصل فيه محمول على ما يمكن غسله كالصوف والشعر ... فتدبر نعم لو كان لها ايضا ... يقبل التطهير ... او قلنا بانها
الكرش فالاظهر وجوب غسل ظاهرها لملاقاتها الميتة النجسة والقول بطهارتها ح ضعيف لان الظاهر ... وهذه الاخبار
فى سياق استثناء هذه الاشياء التى حلتها او كلها مما لم تحل فيه الحيوة من الميتة النجسة بجميع اجزائها فى حد نفسها بحيث
لا يقبل التطهير اصلا فهذه الاخبار واردة فى مقام استثناء هذه الاشياء عن الميتة يعنى كونها خارجة عن النجاسة
الذاتية التى هى من احكام الميتة واما خروجها بنجاستها العارضية بسبب ملاقات الميتة فليس الكلام فى مقام البيان من
هذه الجهة فاطلاق طهارة نحو الانفحة فى المعتبرة واردة فى مورد بيان حكم اخر غير ... والتمسك بمثل هذا الاطلاق غير وجيه
بالضرورة ولذا لا نقول بطهارة موضع العض من كلب الصيد بتوهم اطلاق قوله تعالى فكلوا مما امسكن والجملة المتقدمة بحث
ضعف التشبث بنحو هذه الاطلاقات ان اطلاق الامر بالغسل فى صحيحة حريز يقتضى وجوب ازالته فيما امكن فيه الغسل
ومما ذكر اتضح ايضا وجوب غسل ظاهر البيضة مع انه احوط بلا شبهة ولا ريبة الرابع لا فرق فى الاشياء التى ذكرنا
طهارتها من الميتة بين كونها من ماكول اللحم وغيره لاطلاق الاخبار المعتضد باطلاق فتاوى الاصحاب الا خباز
خلافا للمحكى عن ... حيث قال اما بيض الجلال او ما لا يؤكل مما له نفس سائلة فالاقوى فيه النجاسة ونحوه
عن المنتهى ومستند الفرق غير واضح لا عقلا ولا نقلا ... مع عدم الفرق ولظاهر الذخيرة والمعالم فالتردد فى
طاهرة الانفحة من غير المحلل كالموطوء قال فى المعالم بعد ما حكى واما الانفحة من غير المحلل كالموطوء ففى طهارتها احتمالان
نشا من كون اكثر الاخبار الدالة على طهارتها واردة بالحل او مسوقة لبيانه ومنها استفيدت الطهارة
وذلك مفقود فى غير المحلل ومن عدم الدليل العام على نجاسة الميتة بحيث يتناول امثال هذه الاجزاء كما اشرنا

وتقتضى للاصل هو الطهارة الى ان يقوم الدليل على خلافها ولا دليل ولم افهم لاحد من الاصحاب فى ذلك على كلام وربما يكون
اطلاقهم الحكم بالطهارة قرينة على عدم الفرق ولا يخفى ان الفرق متجه فى حكم البيض يقتضى الفرق هنا انتهى اقول وقد عرفت بما
قدمناه وجود الدليل العام على نجاسة الميتة فلا وجه للشق الثانى من ترديده واما ما ذكره فى الشق الاول من ترديده
انه غير واضح بعد الالتفات الى ورود اكثر اخبار الانفحة فى سياق الطهارة والنجاسة ومقتضاها هو الطهارة مع
كصحيحة زرارة النافية للباس عن انفحة الجدى الميت ورواية يونس المطلقة بالنسبة الى الماكول وغيره وذكر الانفحة
فيها فى سياق الصوف والشعر والوبر والحكم بانها ذكية اظهر شاهد فى ان المراد هو الطهارة لا الحل فان ما ذكر معها من
الصوف وما بعده ليس من الماكول وحسنة الحسين بن زرارة المتضمنة لكونها ذكية اى طاهرة بحكم التبادر واستلزام
الحل ايضا فى الماكول نعم ذكر الحل وقع فى رواية الثمالى الا انه قد سيائها ان الكلام فى الحل والحرمة الواقع تفريعا
على الطهارة والنجاسة حيث انه لما نفى الباس عن الجبن وحل اكله عارضه السائل بانه يجعل فيه الانفحة وهى نجسة لاخذها
من الميتة فاجاب بان الانفحة طاهرة لانها ليس مما تحله الحيوة ثم مثل له بالبيضة الماخوذة من الميتة فذكر الحل فى الخبر انما
وقع بالعرض والاصل الكلام انما هو فى الطهارة والنجاسة وبالجملة المتدبر فى الاخبار يجد عدم الارتياب فى الاتيان
على طهارة الانفحة مطلقا فالفرق يحتاج الى دليل وهو مفقود بعد ما عرفت من ضعف ما فى المعالم فتدبر الخامس لا فرق فى
الحكم بطهارة الصوف والشعر والوبر والريش بين كونها ماخوذة من الميتة بطريق الجز او القلع وفاقا للمشهور بين الاصحاب
على ما الذى صرح به فى الذخيرة وحكى عن المقنعة وغيرها من عباير الجماعة للاطلاق الاخبار المعتبرة المستفيضة كالاجماعات
المتقدمة نعم يجب غسل موضع الاتصال بالميتة فى صورة القلع بناء على نجاسة الملاقى النجس وهو الميتة فان اصول
الاشياء ملاقيها بالرطوبة ولاطلاق صحيحة حريز المتقدمة الامرة بغسل هذه الاشياء اذا اخذت من الميتة خرجت
صورة الجز وغير موضع الملاقات مع القلع بالاجماع الظاهرى من الاصحاب مع عموم ما دل على طهارة ما لا تحله الحيوة
وكونها ذكية وعدم وجه لنجاستها مع طهارة ذاتها وفرض عدم ملاقاتها بالرطوبة مع الميتة وان كان الاحتياط
لعله فى الغسل بعد ... من شبهة الاطلاق صحيحة حريز خلافا للمحكى عن الشيخ فى ... فاشترط الجز فى طهارة هذه الاشياء
متمسكا بان اصولها المتصلة باللحم من جملة اجزائه وانما يستكمل استحالتها الى احد المذكورات بعد تجاوزها عنه وهو ضعيف
بعد الالتفات الى صدق اسم هذه الاشياء على الجميع من المتصل باللحم او المتجاوز عنه مع اطلاق الاخبار المتقدمة
صحيحة حريز الامرة بالغسل الذى لا وجه له فيما عدا صورة القلع بعد النظر الى ما عرفت من انه اشارة الى ما اتفق الاصحاب
على عدم وجوب الغسل مع الجز نعم ربما يشكل فى الاطلاقات الدالة على الطهارة فى مثل الاوتجر بانصرافها بحكم التبادر
الى غير اصولها الداخلة فى اللحم او الجلد ولو وجد لو انحصر الدليل فى الاطلاق وليس كذلك لوجود ما يفيد العموم
لغة وعرفا فى الجملة من النصوص المعتبرة كصحيحة حريز المتضمنة لقوله وكل شىء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكى فتدبر

وحسنة الحسين بن زرارة المتقدمة لقوله ع وكل نابت لا يكون ميتا ومن ضعيفة الفتح بن يزيد الجرجاني كيف تصلح المعارضة بنحو الخبرة
المعدودة المعتضدة بالجوابر العديدة ثم ان شمول الادلة المذكورة من عدم اشتراط القرن والناب والحافر والظلف والظفر
والسن فلو اخذت كل واحد منها بنحو الجز من الكسر او القطع بنحو السكين مع عدم العوارض الخارجية المقتضية للتنجيس فهو طاهر
من غير حاجة الى الغسل اصلا ولو اخذت بطريق القلع فيغسل موضع الاتصال لما مر من القاعدة ونحو صحيحة حريز وحلاف
الشيخ يجري هنا ايضا وان فرضه في الاشياء الاربعة المتقدمة خاصة السادس ظاهر الاصحاب كون الانفحة ايضا طاهرا كما هو
الفقيه مع بعض الاخبار المتقدمة وظاهر ما دل من الاخبار والاجماعات على طهارة ما لا تحله الحيوة بناء على كون الانفحة كذلك وان كان
يظهر من كلام الفيلسوف ابن سينا في بعض المواضع انه مما تحله الحيوة ولو سلمنا فلا اشكال في الحكم بعد تصريح المعتبرة بطهارته
مع اعتضادها بفتوى الطائفة فانه الامر بلزوم تخصيص فيما دل على نجاسة الميتة بجميع اجزائها الحالة فيها الحيوة وارتكاب
التخصيص في العمومات بعد ورود المخصص ليس باول قارورة في نحو الاحكام الشرعية التعبدية المتحير فيها العقول الكاملة
السابع قال ره في البيضة من الدجاجة الميتة طاهرة ان اكتست الجلد الفوقاني الصلب للاصالة العشرة وفتوى
نجاسة فلم يكن نجاستها في نفسها بل بالملاقاة ونحو من المنتهى يستفاد من هذه العبارة امران احدهما وجوب غسل ظاهر البيضة
الماخوذة من الميتة وهو جيد بعد الالتفات الى ما قدمناه من نجاسة الملاقي لنحو الميتة من النجاسات العينية بالرطوبة
واطلاق الامر في صحيحة حريز المتقدمة بغسل ما اخذت من الميتة وفيها التصريح بالبيضة واللبن واللباء وغسل نحو الانفحة
وان لم يمكن لكن خروجها لعدم امكان غسلها لا يستلزم رفع اليد عن ظاهر الامر في صحيحة التي حكم بجميع اجزائها ومفادها
حجة الا ما قام الدليل عقلا او نقلا على خلافه فرضا في الماخوذ من الوجه العقوي في الذب عن الملاقات الدالة على
طهارة البيضة من الميتة وثانيهما اشتراط طهارة البيضة من الميتة باكتساء الجلد الفوقاني الصلب فلولا اطلاق اكثر
اخبار طهارة بيضة الميتة وان كان ربما يقتضي عدم اشتراط الاكتساء بالجلد مع معظم كلام المقنع واليه مال الفقيه
في الكل لكن الحق هو الاشتراط لرواية غياث بن ابراهيم المتقدمة المتضمنة لقوله ان كان اكتست الجلد الغليظ فلا باس
الا لتفات الى انجبار ما فيها من القصور سندا ودلالة باتفاق الاصحاب عليه المستفاد من كشف غيره بل في صريح التنقيح دعوى
اتفاق الاصحاب عليه وان اختلفت عباراتهم في التعبير عن هذا الشرط ففي بعضها كالمنتهى والنهاية ونحوه التعبير بالجلد الاعلى الصلب
ونحوه والتحرير الاقتصار على الاكتساء بالجلد الفوقاني من غير تقييد بالصلب كما عن الماتن والشهيد وعن الشيخ في نهاية
كما عن بعض القدماء ايضا التعبير بالجلد الغليظ تبعا للمتن الخبر كما هو دينهم غالبا وكيف كان فالظاهر اتحاد مرجع الجميع في
القشر الذي يحيط البياض والصفرة يكون رقيقا اولا ثم يغلظ حتى يصير صلبا والمراد بالقشر الاعلى والجلد الغليظ
والفوقاني هو هذا الغشاء الرقيق الذي يصلب بعد ذلك او ان ذي الدجاج واخرجها البيضة فلا اعتبار في
طهارة البيضة بحصول هذا الغشاء على وجه يحول بين ما فيه والميتة بحيث لم يلاق ما فيه باليقين لشئ من الميتة

والتعبير

والتعبير بالصلب في بعض العبارات الذي عرفته خارج مخرج الغالب وان كان مراعاته احوط باقرانه ظهر نجاسة البيضة المخرجة من الميتة
مع انتفاء هذا القشر الاعلى بمقتضى القاعدة مع الالتفات الى لزوم تقييد اطلاق اخبار طهارة البيضة بمعتبرة غياث
المتقدمة مع انه لا عموم ايضا في اخبار طهارة البيضة بحيث يشمل غير المكتسبة بالجلد الاعلى ايضا بل غايتها الاطلاق المنصرف
الى البيضة المكتسبة به مع احوط مذهب الثامن لا يتنجس اللبن في ضرع الميتة وهو ايضا من المستثنيات من الميتة كالانفحة
وغيرها من العشرة المتقدمة التي لم تحل فيها الحيوة وفاقا للمحكي عن المفيد والشيخ في فقه وكتابي الحديث والكليني
والمقنع بن حمزه وزهره والبراج وكري والذ المعالم وحي من الفاضل الخوانساري بل جمع كثير من المتاخرين بل اكثر
القدماء كما في الذ مرميا بالشهرة بين القدماء كما هو الظ المصرح به في الرياض بل صريح اللمعة دعوى الشهرة المطلقة كما يظهر
من المنتهى ايضا حيث عزى الرواية الاتية المنجبرة او الجبرية الى الندرة وربما يكون في ذلك ايماء الى الاجماع كما عن صريح ف والغنية
وهو الحجة كالمعتبرة المستفيضة مثل صحيحة زرارة وحريز وحسنة الحسين بن زرارة ومرسلة المستفيضة في الخصال وقد عرفت
الجميع لك الاشارة خلافا للماتن فيما ياتي من الكتاب وفي ومن في جملة من كتبه كالتحرير حيث قال اللبن من الميتة
الماكول اللحم بالذكاة نجس انتهى تبعا للحلي في السرائر حيث قال اللبن نجس بغير خلاف عند المحصلين من اصحابنا
لانه مايع في ميتة ملاقي لها وما اورده شيخنا في نهايته رواية شاذة مخالفة لاصول المذهب لا تعضدها كتاب الله
ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع انتهى وعزاه في المنتهى ايضا الى المشهور عند علمائنا وهو عجيب اذ هو ابن الشهرة مع
مخالفة جمع كثير من المتاخرين بل اكثر القدماء بل اساطينهم لما عرفت من قولهم بالطهارة ومن ظهر دعوى الاجماع
من غير واحد ومن هنا انقدح وهن دعوى الحلي عدم الخلاف في النجاسة بين المحصلين وهل نرى سقوط الاساطين
المتقدمة من زمرة اهل التحصيل بحيث لا يعتنى بمخالفتهم اصلا مع ان منهم من هو شيخ نحو الحلي وكيف كان لا ريب في وهن
هذه الدعوى بمصير الاساطين من القدماء وبعض مشاهيرهم بل مشهور الاصحاب مطلقا كما عرفت حكايته على الخلاف
واما القاعدة فثبوتها بطريق الكلية من النصوص غير واضح نعم في شرح د للمقدس ان الملاقي بالنجس مع الرطوبة نجس اجماعا
لكن عرفت فقدان الاجماع في خصوص المفروض بل دعوى الاجماع المعتضد بالشهرة على عدم التنجيس بالملاقات نعم
لولا ان هذا اللبن جزء من الميتة بعد ما خرج من الضرع يكون نجسا بلا خلاف وكذا لولا في غير الميتة من ساير النجاسات
وكذا لولا في هذا اللبن غير الميتة من الاشياء المتنجسة وربما يقتضي ذلك ثبوت النجاسة لهذا اللبن بالاولوية اذ لو نقل
بملاقات المتنجس نجاسته بملاقات عين النجاسة بالاولوية لكنها ليست بذلك الوضوح ولو سلمناها فلا يصلح لمعارضة
النصوص المعتبرة كالاجماعين مع الاعتضاد بالشهرة القديمة او المطلقة المحكية وكذا لا يصلح لها ومنها القاعدة الكلية
المزبورة المستندة الى نحو الاجماع للتقديم المحكي عليها او التتبع والاستقراء للموارد الجزئية المحكوم فيها بنجاسة الشئ
من اللبن او غيره من الاشياء والملاقات مع الرطوبة بالنجاسة او التنجيس اذ غايته ما يستفاد من المستند

هو الظن العام اللازم تخصيصه بعد قيام المظنة الخاصة المستفادة من الادلة المتكاثرة المعتبرة ولا مسرح للاستبعاد في الاحكام
الشرعية التعبدية بعد قيام الادلة الشرعية مع كثرة وجود النظر المفروضة كالانفحة الملاقية للكرش الذي فيه الحيوة او المفروغ
بالكرش الملاقي للميتة بالرطوبة بلا شبهة وما الاستبعاد والغسالة مظم او في الجملة على بعض الاقوال وكيف كان فالقاعدة
يجب الخروج عنها بعد قيام الدليل واضعف منها الاستدلال على النجاسة بضعيفة الفتح بن يزيد الجرجاني او رواية
وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع سئل عن شاة ماتت فحلب منها اللبن فقال ع ذلك الحرام محضا اذ هي مع ضعف
او الضعيفين كيف تصلح لمعارضة ما مر من الصحاح او المعتبرة المعتضدة بالمرجحات القوية نعم الاحوط هو الاجتناب
خروجا عن الخلاف فتوى ودليلا ثم ان اطلاق الادلة المقدمة المطهرة لهذا اللبن يقتضي عدم الفرق بين كون
لبن ميتة الماكول اللحم وغير الماكول وان فرض منه نحو المنتهى والتحرير محل النزاع في لبن الميتة الماكول لحمها بالذكاة من غير تعرض
للبن ميتة غير الماكول فتدبر وتردد صاحب المعالم في انفحة الميتة الغير الماكول اللحم يجري هنا ايضا وان لم يتعرض
والجواب ايضا الجواب فتدبر التاسع قال ره وكذا المسك طاهر اجماعا لان رسول الله ص كان يتطيب به
وكذا فارته عندنا سواء اخذت من حية او ميتة وللشافعي وجهان انتهى اقول لا ريب في طهارة نفس المسك فانه
بعد تسليم كونه في الاصل دما كما قيل ان المسك بعض دم الغزال فقد استحال ولذا لا يطلق عليه الدم لا عرفا ولا لغة
والاحكام الشرعية تابعة للاسامي العرفية او اللغوية بل طهارته من ضروريات دين الاسلام بل جميع ارباب الملل
انما الكلام في الفارة التي هي نحو الجلدة ولا ريب في كونها من اجزاء الظبية التي حلت فيها الحيوة ومقتضى ما
قدمناه من نجاسة الجزء المبان من الحي او الميتة هو نجاسة الفارة ايضا اذا ابينت من الظبية الحية او الميتة
لكن ظاهر كثير كما ترى طهارتها مطلقا ولعله للاجماع الظاهري المستفاد من عباراتهم او اطلاق صحيحة علي بن جعفر عن اخيه
موسى عن فارة المسك تكون مع الرجل وهو يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك والجواب اما عن الاول فهو
في المفروض في مقام المعارضة مع عموم نجاسة المبان من الحي او الميتة سيما بملاحظة مخالفة نقله في الجملة في المنتهى حيث قال
فارة المسك اذا انفصلت عن الظبية في حيوتها طاهرة وان انفصلت بعد موتها فالاقرب النجاسة نعم كلامه في نهاية
موافق لكره حيث قال كما حكي فارة المسك اذا انفصلت في حيوتها او بعد التذكية طاهر وان انفصلت بعد موتها فالاقرب
ذلك ايضا للاصل ونحو صحيح كري حيث قال بعد ان حكم بطهارة القيح والصديد ان خلا من الدم وكذا المسك اجماعا
وفارته وان اخذت من غير المذكى لان النبي كان يتطيب به انتهى وكيف كان فقد عرفت تقريرها في المنتهى
بنجاسة الفارة الماخوذة من الظبية الميتة كما قواه جمع كثير ويقتضيه عموم ما دل على نجاسة الميتة بجميع اجزائها
الحالة فيها الحيوة واما عن صحيحة علي بن جعفر فبمعارضتها مع عموم الاجماعات المحكية والنصوص المستفيضة بنجاسة
المبان من الحي او الميتة والتعارض وان كان من قبيل العموم من وجه لكن الصحيح الواحد بل الاثنين كيف يصلح

للمعارضة

لمعارضة الادلة المتكاثرة من الاجماعات المستفيضة كالصحاح وغيرها من المعتبرة المتقدمة اليها الاشارة هذا مع خصوص صحيحة عبد الله
بن جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد ع هل يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك قال لا باس به اذا كان ذكيا بناء على ارجاع الضمير
الى الظبي المدلول عليه بالفارة وكون المراد من الذكي هو المذبوح في كثير من الروايات اذ مقتضاه نجاسة الفارة الماخوذة من
غير المذبوح مع الالتفات الى حمل الباس في المفهوم على ما يقتضي عموم نجاسة المبان من الحي والميتة وارجاع الضمير المذكر
الى المسك كما يقتضيه القريب من فحوى ارتكاب خلاف ظاهر في المرجع ان يكون المراد نفي الباس مع طهارة المسك عن النجاسات
الخارجية العرضية بكون الذكي بمعنى الطاهر احتمال سخيف جدا مع كون محط نظر السائل هو السؤال عن الفارة المضاف كما هو
واضح للمتدبر في المكاتبات العرفية فانه اذا سئل سائل عن ماء الورد هل يجوز شربه او استعماله او ازالة النجاسات به
ام لا فلا ريب في ان المتبادر ان مقصوده السؤال عن الماء المضاف الى الورد لا الورد المضاف اليه الى غير ذلك من النظاير
وبالجملة فلا ريب في كون هذا الاحتمال بعيدا من ظاهر اللفظ الخبر مع انه لا فرق بين المسك وغيره من جهة النجاسة العرضية
فتدبر نعم المتبادر عرفا ولغة من الذكي هو الطاهر فبعد ارجاع الضمير الى الظبي يكون المعنى لا باس في فارة المسك اذا كان الظبي
الماخوذ منه الفارة ذكيا اي طاهرا اي لم يكن ميتة سواء كان مذبوحا او حيا ومفهوم الشرط بعد ارادة ما يقتضي النجاسة
من لفظ الباس يقتضي نجاسة الفارة الماخوذة من الظبية الميتة وهذا المعنى طهارة الفارة الماخوذة من الظبية ارجح
بعد الالتفات الى العرف واللغة فمقتضى هذه الصحيحة على هذا المعنى طهارة الفارة الماخوذة من الظبية الحية المذبوحة
ونجاستها اذا اخذت من الظبية الميتة وهو الاظهر وفاقا للمنتهى في عبارته المتقدمة لعموم ما دل على نجاسة الميتة بجميع اجزائها
من الاجماعات المحكية المستفيضة كالنصوص المتقدمة منطوقا او مفهوما والعموم الى الخصوص ليس فيه وروح مع الاعتضاد بالمرجحات العديدة
الواضحة عند العارف بقواعد التراجيح وبذلك ترجح على صحيحة علي بن جعفر المزبورة الدالة على طهارة الفارة مطلقا فليخصص هذه
الصحيحة بما اذا كانت الفارة ماخوذة من غير الظبية الحية وان كان مقتضى القول بنجاسة المبان من الحي هو نجاستها
ايضا لكن اطلاق صحيحتي علي بن جعفر وعبد الله بن جعفر بعد مراعات الاحتمال الذي رجحناه يقتضي طهارتها ايضا بعد الالتفات
الى الاعتضاد بالشهرة بل عدم الخلاف في طهارتها على الظ المصرح به في شرح الفاضل الخوانساري بل عرفت دعوى الاجماع
عليه في عبارة كره كره المتقدمة مع الالتفات الى ان حال الاجماع المنقول كحال الخبر الصحيح او العام المخصص الذي
هو فيما بقي حجة مع ان اكثر ادلة نجاسة المبان من الحي لا تشمل المفروض اذ منها الاجماعات المحكية والمدعي اجمعوا هنا
على الطهارة ومنها اخبار الحبالة واين الفارة والوقوع في الحبالة الى غير ذلك مما لا يخفى على المتدبر العاشر قال ره الان تكون
عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر الاشهر بل عليه عامة القدماء ومن تاخر الا المرتضى في المسائل الناصرية
حيث قال كما حكي بعد قول جده الناصر شعر الميتة طاهر وكذا شعر الكلب والخنزير ما صورته هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا
وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال الشافعي ان ذلك كله نجس ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ذكره

ذكر قوله تروى من اصوافها الى ان قال والغرض ان الشعر لا حيوة فيه الا بنحو ان الحيوان ما لم يأخذ منه الى ان قال واذا ثبت
ان الشعر والصوف والقرن لا حيوة فيه لم يحله الموت ولم يلزم ان يتعلق القول لما حرمت عليكم الميتة فان اسم الميتة يتناول
الجملة لسائر اجزائها وذلك ان الميتة اسم لما تحله الموت والشعر لا تحله الموت كما لا تحله الحيوة ويخرج من الظ وليس لاحد ان يقول
ان الشعر والصوف من جملة الخنزير والكلب وهما نجسان وذلك انه لا يكون من جملة الحي الا ما تحله الحيوة وما لا تحله الحيوة ليس من جملته
وان كان متصلا به انتهى وضعفه وانه بعد الالتفات الى وهن اجماعه الى مصير المشهور الى الخلاف بل الظ عدم الموافق له الا ما يحكى
وعن القائل به الاهو في المسائل الناصرية كما صرح به الفاضل جمع من متاخرى متاخرى الطائفة ودعواه اختصاص اسم الميتة بالاجزاء
التى حلت فيها الحيوة وانه لا يكون من جملة الحي الا ما تحله الحيوة مكابرة محضة في مقابل اللغة والعرف بل الشرع كما يظهر من الروايات
المعتبرة الحاكية الواقعة في نحو الشعر كسائر الاجزاء المبانة من نحو الراس والعنق ولا ريب في ان المتبادر من اسم الميت والكلب
والخنزير عرفا ولغة هو مجموع الشخص المركب من الاجزاء التى حلت منها الميت محلا للحيوة وجملة اخرى هي فيها حالة [illegible]
هذا فعموم ما دل على نجاسة الميتة يشمل المفروض خرج ما لا تحله الحيوة من غير نجس العين بنحو الاجماع والعام المخصص حجة
في محل ثم كما يشمل المفروض عموم ما دل على نجاسة نحو الكلب والخنزير من نجس العين كصحيحة الفضل ابى العباس عن الصادق عليه السلام
في فضل الهرة والشاة الى ان قال فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضا بفضله قال يغسل المكان
الذى اصابه ونحوها رواية حريز وحسنة معوية بن شريح قال سال عذافر ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور الى ان
قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس بناء على الظ من الحمل والاطلاق الجنس على الكلب كونه
بجميع اجزائه نجسا وكذا الامر بغسل الموضع الذى اصابه الكلب مع ان الغالب الشائع اصابة ظاهر الكلب الذى فيه
الشعر حيث الاتيان او نحو الى غير ذلك من اخبار نجاسة الكلب والخنزير ووجوب غسل الموضع الذى اصاباه
وهذه الاخبار في غاية وضوح الدلالة على نجاسة شعرهما وجميع اجزائهما واوضح منها كصحيحة الحسين بن سعيد عن ابى
عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الاسكاف عن الصادق عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به قال لا باس به ولكن يغسل يده اذا اراد
ان يصلى وصحيح اخرى عن الحسين بن سعيد عن ابى نوح عن عبد الله بن المغيرة عن برد الاسكاف قال قلت للصادق عليه السلام
جعلت فداك انا نعمل شعر الخنزير فربما نسى الرجل فصلى وفي يده شئ منه فقال لا ينبغى له ان يصلى وفي يده منه شئ
وقال خذوه فاغسلوه فما له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم ورواية زرارة بل كصحيحة
لصفوان عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له ان رجلا من موالينا يعمل الحمائل لشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل
يده ورواية برد الاسكافى بل كصحيحة عن الصادق عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به قال خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب
ثلث الماء ويبقى ثلثاه ثم اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة فان جمد فلا تعمل به وان لم يجمد ليس عليه دسم
فاعمل به واغسل يدك اذا مسسته عند كل صلوة قلت ووضوء قال لا اغسل اليد كما تمس الكلب وهذه الاخبار المعتبرة

ولو بالشهرة

ولو بالشهرة الجابرة كما ترى صريحة في نجاسة شعر نحو الخنزير من نجس العين مع الالتفات الى الاجماع المركب المفيد لعموم المرام
وربما يعارض ذلك في الاستبصار للمرتضى بصحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضأ
من ذلك الماء قال لا باس وحسنة الحسين بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال قلت له شعر الخنزير يعمل حبلا يستقى به من البئر التى يشرب
منها او يتوضأ منها قال لا باس به لكن لا يذهب عليك ضعفها في مقام المعارضة مع المعتبرة المتقدمة المتجاوزة عن حد
الاستفاضة المعتضدة بالشهرة العظيمة بل عدم الخلاف الا من المرتضى في الناصرية ومع ذلك المعارضة مبنية على رجوع
الاشارة الى الماء المستقى دون ماء البئر ويتوقف ايضا على قلته وهو ليس بمتعين لمكان احتمال الرجوع الى الثانى او الاول
بشرط كثرته وتحصيص في الدلاء العظيمة المحققة لمقدار الكر ولا ريب على المختار في ماء البئر في نفى الباس عنه فلتكن
ان يطرح حينئذ او محمولتين على الاتيان او على التقية لكون القائل بذلك كما حكى ابا حنيفة المشهور ورايه في زمان صدور
الروايات فتدبر ثم ان صاحب المدارك بعد موافقته المشهور في الحكم بنجاسة ما لا تحله الحيوة من الكلب والخنزير بنحو ما اشرنا
اليه قال واما الكافر فلم اقف على نص يقتضى نجاسة ما لا تحله الحيوة منه فلو قيل بطهارته كان حسنا انتهى قوله وهو عجيب بعد
الالتفات الى نحو قوله تعالى انما المشركون نجس بما دل على نجاسة الكافر الشامل لجميع اجزائه نظير ما ذكرناه في الكلب والخنزير
وهو ايضا من جملة ادلته في حكمه بنجاسة ما لا تحله الحيوة منهما مع ان الظ كونه احداث قول ثالث بين الطائفة
فتدبر قوله ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده وهذا هو المشهور بين الاصحاب بل عليه
المعظم بل في عبائر الجماعة للمعتبرة المتكاثرة منها الصحاح المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت الرجل
يغمض عين الميت اعليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذى يغسله يغتسل قال نعم الحديث وصحيحة
حريز عن الصادق عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قلت فان مسه ما دام حارا قال فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل
قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال يغتسل الذى غسل الميت
واذا قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا باس ان
يمسه بعد الغسل ويقبله ورواية الاخرى قال قلت له الغسل من غسل الميت قال نعم قلت من ادخله القبر قال لا انما
يمس الثياب وصحيحة عاصم بن حميد قال سالته عن الميت اذا مسه الانسان فيه غسل قال فقال اذا مسست جسده
حين يبرد فاغتسل وصحيحة اسمعيل بن جابر المتقدمة اذ دخلت على الصادق عليه السلام حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو
ميت فقلت له جعلت فداك اليس لا ينبغى ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته
فلا باس انما ذلك اذا برد وصحيحة معوية بن عمار قال قلت للصادق عليه السلام الذى يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال
لا غسل عليه واذا برد فعليه الغسل قلت والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال ليس هذا كالانسان وصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
قال من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة وصحيحة الحلبى عن الصادق عليه السلام عن الرجل يمس الميتة ينبغى ان يغتسل منها قال لا انما
ذلك من الانسان وموثقة عمار الساباطى عن الصادق عليه السلام قال يغتسل الذى غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان

الميت قد غسل وصريح هذه الموثقة كما ترى وان كان وجوب الغسل على الماس عليه بعد غسل الميت ايضا كما هو ايضا مقتضى اطلاق
بعض النصوص المتقدمة لكن يعارض ذلك بالمستفيضة المرسلة النافية له مع المس بعد غسل الميت وهذه ارجح بلا ريب
بعد الالتفات الى الاصل والشهرة العظيمة بل عدم الخلاف بل اجماع علماء الاسلام كما في كره حيث قال بنجاسة الميت عندنا
الى ان قال ويطهر باجماع علماء الاسلام كما عن صريح المنتهى ايضا مضافا الى التاييد بما ذكروه من دوران غسل المس مع
نجاسة الميت مع وهى مفقودة بعد اغتسال الميت نصا واجماعا وكيف كان لا ريب في عدم وجوب غسل المس مع الملاقات
لجسد الميت بعد غسله وحمل نحو الموثقة على الاستحباب غير بعيد وكذا لا ريب في عدم وجوبه مع ملاقات البدن الميت قبل البرد
والاغتسال للاصل على الاقوى فيه هو الوجود لظاهر النصوص المعتبرة المتجاوزة عن حد الاستفاضة بل الظ عدم الخلاف فيه الا ما يحكى
عن المرتضى في شرح الرسالة والمصباح فاستحبه وربما يظهر من كلام الشيخ في الوجود ما يدل بذلك قبل المرتضى حيث قال وعندنا
انه يستحب وهو اختيار المرتضى ونسبه سلار الى احد الروايتين وكيف كان نسبة المرتضى غير واضح على الاصل مع كون هذه
الاخبار عنده من اخبار الاحاد التى لا يفيد عنده المظنة غير المعمولة عند المرتضى وقد قررناه في الاصول منعه اصلا بل
لا يحوم حوله شبهة وان الاقوى بحجية نحو هذا مع الاذن فيه المستفاد من ابواب العلم ووجوب العمل بالظن بحكم الامام
الدليل على عدم حجية كالظن المستند الى القياس المستنبط الذى عليه اساس العامة الغبية وهذه الاخبار تخصص الاصل العام
كما هو مقتضى القاعدة نعم ربما يعارض هذه الاخبار استبصار المرتضى برواية سعيد بن ابى خلف قال سمعت الصادق عليه السلام يقول
الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقى سنة ورواية القاسم الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل
اغتسل امير المؤمنين حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فاجاب النبى طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين فعل وجرت به
السنة لكنهما ضعيفتان في مقام المعارضة مع المستفيضة المتقدمة من وجوه عديدة سيما بعد الالتفات الى ما فيهما من ضعف
الاسناد والدلالة كيف واللازم على الاول عدم وجوب ما عدا غسل الجنابة الثابت وجوبه من فرض الكتاب من غسل
من حيض والجنابة والميت مع ان الاجماع بل الضرورة قائمان على وجوب ذلك ذلك محمولا الامر فيهما على ثبت
من السنة كما هو شائع في الاخبار بعيد وربما يحمل في الثانية حمل منعه لغسل غسل الميت لا غسل المس لكنه بعيد
وينبغى التنبيه على امور الاول قال المص في كره يجب الغسل على من غسل ميتا عند اكثر علمائنا وهو القول القديم
للشافعى وهو منقول عن على عليه السلام وابى هريرة لان النبى صلى الله عليه وآله امره فقال اذهب فاغتسل ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام من غسل
ميتا فليغتسل وحكى عن ابى حنيفة والمزنى انه ليس بمشروع ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام من غسل ميتا فليغتسل
وقال السيد المرتضى وابن عمر وابن عباس وعايشة والفقها مالك واصحاب الراى واحمد واسحق والشافعى في
القول الثانى انه يستحب للاصل والاحتياط يعارضه انتهى قوله وظاهر العبارة وجوب الغسل على الغاسل للميت وان لم
يمس جسده كما هو مقتضى اطلاق جملة من المعتبرة المتقدمة كصحيحة حريز من غسل ميتا فليغتسل ورواية عبد الله بن سنان

يغتسل

يغتسل الذى غسل الميت الخبر وغير ذلك من المعتبرة المتقدمة المستفيضة باطلاقها بوجوب الغسل على الغاسل بمجرده وان لم
يمس الميت وعلى هذا فهو غسل واجب اخر غير غسل مس الميت كما هو صريح كره حيث قابل ما تقدم بغسل مس الميت
فقال بعد العبارة المتقدمة لو مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وجب عليه الغسل
عند اكثر علمائنا خلافا للسيد المرتضى والجمهور كافة لما تقدم ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل قلت فان مسه قال فليغتسل
ومن مسه فليتوضا انتهى قوله وهذه المقابلة تقتضى كون الغسل الواجب على غاسل الميت غير الواجب بالمس وفيه مع
دلالة اطلاق جملة من النصوص لكن يمكن الذب عن الاطلاقات بانصرافها بحكم التبادر الى صورة وقوع المس بنحوه في
الغالب الشائع المتكرر وملاقات الغاسل لشئ من بحث الاغسال الواجبة ذلك ولم يعتقد من الغسل الواجب
شئ من كتبهم على ما الظن نعم صرح بعضهم باستحباب الغسل لمن اراد تغسيل الميت وان لم يعتقد منه في بحث الاغسال
المسنونة بعض الاخبار المتعلقة بذلك وكيف الظ عدم وجوب الغسل على الغاسل الذى لم يمس الميت للاصل وعموم
جملة من الاخبار المتقدمة في بحث الاغسال المسنونة المتضمنة لكون ما عدا نحو غسل الجنابة والاحرام والميت
سنة وعموم استحباب ما عدا المذكور فيها الشامل للمفروض كالمفهوم في بعض الاخبار المذكورة قريبا في المسئلة مضافا
الى الشهرة والطباق من عدا كره على عدم الوجوب في ظاهر عبائرهم بالتقريب المتقدم اليه الاشارة فلا اشكال في
المسئلة من هذه الجهة فتدبر الثانى قال المص في عد بعد كلام متضمن وجوب غسل مس الميت وبعض ما يتعلق به ولا
فرق بين كون الميت مسلما او كافرا وصحيحه وجوب غسل مس الميت ولو كان الميت الممسوس كافرا وعن المنتهى
احتمال عدم الوجوب كما هو ايضا ظاهر التحرير حيث قال وفي مس الميت الكافر اشكال ومبنى الاشكال او احتمال
عدم الوجوب عن المنتهى ان ايجاب الغسل بالمس قبل التطهير بالغسل انما يتحقق فيمن يعقل منه التطهير واما لا
يعقل كالبهيمة ونحوها فلا والكافر لا يقبل التطهير فيكون جاريا مجراها اقول وهو ضعيف في مقابل اطلاقات
النصوص المستفيضة المتقدمة ودعوى اختصاصها بحكم المورد والتفصيل بانه يجب بمسه قبل الغسل وبعده لا في
المسلم الذى فيه الغسل جيد لو انحصر المستند في نحو ذلك وليس كذلك لعدم الالتفات الى ما في بعضها ما يقتضى عموم
فعدم الفرق اقوى سيما بعد الالتفات الى ظهور نجاسة الكافر ومعلوم الاولوية وفاقا لصريح الجماعة فتدبر
الثالث من غسل غسلا صحيحا مع تعذر الخليطين فهل يجب عليه الغسل بمسه وجهان من اطلاق النصوص المتقدمة
الامرة به بعد ما برد الميت تقتضى الوجوب خرج صورة تحقق الغسل المتعارف المشتمل على نحو الخليطين بالاجماع مع تبادر
من النص الدال على سقوط بعد الغسل واما مع عدم تحقق الغسل المتعارف المشتمل على الخليطين فغسل الميت لا كان فيها
فيبقى تحت الدليل على اعتباره كما قدمناه في بحث غسل الميت من وجوب الترتيب في غسل الخليطين مع التعذر بالقراح لا على
عدم سقوط الميسور بالمعسور لكن في كونه مسقطا الغسل المتروع اشكال لعدم وضوح الدليل عليه بعد الالتفات الى

ما اشرنا اليه ومنه يتضح الاشكال ايضا في حصول التطهير بهذا الغسل الخالي عن الخليطين بحيث يرتفع عنه النجاسة الخبثية ولا ينفعل بلا تأمل فانه
يد اللامس بالرطوبة ولا ريب في ان ما ذكرناه احوط وان كان في تعينه تامل بين للاصل مع الالتفات الى انصراف الاطلاقات الامرة بغسل
المس بالميت الذي يجب عليه الغسل المعهود المتعارف وهو بعيد اجنبي المفروض بالبلل بجهة مع ان هذه الاطلاقات مقيدة نصا
واجماعا بما قبل الغسل وفي صحيحة محمد بن الحسن الصفار المتقدمة قال كتبت اليه رجل اصاب يده او بدنه ثوب الميت الذي على جسده
قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يده او بدنه فوقع اذا اصاب بيدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل بناء على القراءة بضم
الغين واستلزامه غسل اليد ايضا فيحصل منه جواب السائل ايضا فتم الا ان يقال لا دلالة المعتبرة المتقدمة المقتضية لتقييد وجوب المس مع
البرد بما قبل الغسل المتبادر منه ما لو لم يغسل الميت بالمرة لا بالغسل الاختياري ولا بالغسل الاضطراري فتم ولذا قرب جمع كصاحب
الذخيرة وغيره عموم وجوب غسل المس بعد هذا الغسل ايضا لكن يشكل ذلك بان غاية ما في النصوص المقيدة قوله ولا باس ان يمسه
بعد الغسل ويقبله كما في رواية عبد الله بن سنان ولا ريب في ان المتبادر من الغسل فيها هو المعهود والمتعارف المتكرر وصحيحة
الصفار كما يحتمل قراءته لفظ الغسل فيها بضم الغين كذا يحتمل قراءته بالفتح وهو المناسب بجواب السؤال المذكور فيها فيبقى المفروض
مندرجا تحت اطلاق نحو صحيحة عاصم بن حميد ايضا عن الميت اذا مات الا ان فيه غسل قال اذا مسسته حين برد فاغتسل
سيما مع الالتفات الى الاستصحاب فان هذا الميت كان نجسا يقينا قبل الغسل الاضطراري فيستصحب وبضميمة الاجماع المركب
يثبت وجوب غسل المس ايضا مع امكان اجراء الاستصحاب في جانبه ايضا بعد نوع تدبر مضافا الى استصحاب الاشتغال حكم
بنحو الصلوة من الامور المشروطة بالطهارة حتى عن حدث المس ايضا باطلاق انه اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
بناء على كون مس الميت ناقضا للوضوء ايضا كما ستعرفه وكيف كان فلا محيص عن الاحتياط بغسل المس وغسل نحو اليد
الملاقية للميت عقيب هذا الغسل الاضطراري ثم لو تيمم عن الغسلات او عن بعضها فالاقوى عدم وجوب غسل المس
ولا غسل نحو اليد الملاقية لجسد الميت بعد التيمم لعموم المنزلة والبدلية المستفاد من الاخبار المعتبرة المستفيضة مثل قولهم
ان التراب بمنزلة الماء وانه احد الطهورين وان رب الماء ورب الصعيد واحد وفي اجزائه للتيمم بدلا عن الغسل بماء السدر والكافور
وان كان نحو من نوع اشكال لكن لا ريب في اجزائه في التيمم البدل عن الغسل بماء القراح كما لو لم يتمكن عنه خاصة
وبضميمة الاجماع المركب يتم عموم المرام فتدبر اما من تقدم غسله ثم موته كالمرجوم والمرجومة والمقتص منه فلا
[illegible] اجزاء احكام الطاهر عليه وانه لا ينجس جسده مع سبق غسل الميت حال حيوته بعد وفاته فلا ينجس الملاقي له ولا
غسل المس عليه لولا انعقاد الاجماع عليه لكان من اتمام الامرين بعد موته متعينا بعد الالتفات الى النصوص المتكاثرة الدالة
على نجاسة الميت بالموت فتدبر الرابع قال في المنتهى الاقرب في الشهيد انه لا يجب الغسل بمسه وبه قطع في المعتبر واختاره
ايضا صاحب [illegible] وغيره وهو الاقوى للاصل مع الانصراف الاطلاق في النصوص المتقدمة بحكم التبادر الى غيره مضافا
الى الالتفات بالجمع بين الروايات الدالة على نجاسة الميت بالموت وطهره بالغسل والروايات الدالة على ان الشهيد لا يغسل

فان المستفاد

فان المستفاد من مجموع ذلك بعد ضم بعضها الى بعض هو الطهارة الشهيد فتدبر الخامس صرح المحقق الشيخ [illegible] ان النجاسة
الحكمية على ثلثة اقسام الاول ما يكون محل الذي قامت به مع ما طاهرا لا ينجس الملاقي له ولو بالرطوبة ويحتاج زوال حكمها الى استفادة
ويحتاج زوال حكمها الى مقارنة النية نظير بدن الجنب المحتاج الى غسل الجنابة الثاني ما لا يكون لها جرم ولا عين اشار اليها وينجس الملاقي
لها مع الرطوبة كالبول اليابس في الثوب الثالث ما يقبل التطهير وهو بدن الميت وتقابلها العينية [illegible]
بالمعاني الثلثة كما سبق اليه اقول ان النجاسة العينية في مقابل الاولى يراد بها ما يتعدى نجاسته مع الرطوبة وهو مطلق
الخبائث وهذا هو الاكثر في استعمالات الفقهاء والنجاسة العينية في مقابل الثانية ما اذا كانت عين النجاسة موجودة
قبل الطهارة كالدم والغائط والبول قبل جفافه والنجاسة العينية في مقابل الثالثة ما تكون عينها غير قابلة للتطهير
كالكلب والخنزير واذ عرفت هذا فاعلم ان الاصحاب اختلفوا في ان نجاسة الميت عينية محضة كما عن المعتبر او حكمية محضة
كما عن المرتضى وجعله كالجنب وفرع عليه عدم وجوب غسل المس او حكمية من جهة وعينية من جهة اخرى كما هو ظاهر المشهور و
هو المنصور اما جهة حكميتها فلزوالها وانقضائها الى النية كالجنابة سيما مع الالتفات الى الاخبار الكثيرة المشتملة على
تعليل وجوب غسل الميت بخروج النطفة منه واما جهة عينيتها فلحكم الاصحاب كما عرفت بتعديها الى غيره للا
خبار المتكاثرة المتقدمة الدالة على وجوب غسل الملاقي لجسد الميت بعد البرد وقبل الغسل واذ تمهدت هذه
فاعلم انه لو مس عضوا كمل غسله فهل يجب الغسل ام لا قولان قال الشهيد في س ولو مس ما تم غسله منه لم يجب الغسل
انتهى وصحيحة كما ترى انتفاء [illegible] في المفروضة كما هو ايضا صريح [illegible]
ذكره والمقدس في ح د وعن كري ايضا تمسكا بعدم ان غسل المس مع نجاسة العضو الممسوس وهو في المفروض طاهر بكمال
الغسل بالنسبة الى ذلك العضو مع الالتفات الى القاعدة الفقهية المسلمة بين الاصحاب من حصول طهارة
المحل من الخبث بانفصال الغسالة عن المغسول وعدم توقفه على تطهير جزء اخر ومقتضى ذلك انه اذا كمل غسل
عضو وجب الحكم بطهارته من الخبث بحيث لا يجب غسل اللامس له بعد ذلك وان بقي غسل ساير الاعضاء اذ
لو توقف طهارة ذلك العضو من الخبث على طهارة المجموع لزم مخالفة القاعدة الفقهية فيجب الحكم بطهارة
هذا العضو من الخبث العيني بحيث لا يجب غسل اللامس فلا يجب غسل المس ايضا لدورانه مع نجاسته هذا
مع ان هذا العضو لو كان منفصلا لما وجب الغسل بمسه فكذا مع الاتصال لعدم تعقل الفرق مضافا الى
اصالة البرائة من وجوب الغسل اقول ما ذكروه من طهارة العضو الذي كمل غسله للقاعدة الفقهية المزبورة
حسن لو كانت نجاسة الميت عينية محضة نظير ساير النجاسات العينية وعرفت ان الامر ليس كذلك والقاعدة
انما تتبع مع عدم دليل شرعي على خلافها [illegible] بمقتضى القاعدة بمجرد الاستبعادات الاعتبارية والدليل
هو ما قدمناه من النصوص المعتبرة المتكاثرة الدالة على نجاسة الميت ووجوب غسل المس بعد البرد وفي موثقة عمار

الساباطي المتقدمة كل من مس ميتا فعليه الغسل وفي صحيحة عاصم بن حميد المتقدمة اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل خرج صورة
وقوع المس بعد اتمام جميع الاغسال الثلث للميت باجماعنا بل اجماع اهل الاسلام كما عرفت حكايته عن كرى والمنتهى والنصوص المتواترة
النافية للباس عن القبلة والمس بعد غسله المنصرف بحكم التبادر الى صورة اكمال الغسلات الثلث وبقي الباقي ومنه مس
عضو كمل غسله مع عدم اتمام جميع الغسلات ومقتضى ما ذكرنا وجوب غسل المس فيه مع نجاسة هذا العضو وان كمل غسله
هو مقتضى الاصل [illegible] استصحابا ايضا وبما ذكرناه من الدليل يخصص القاعدة العامة هذا مع ان الدوران ليس بحجة عندنا
مع عدم تحققه في المفروض ايضا لانه يقتضي دوران الغسل بضم الغين مع الغسل بالفتح وذلك في المفروض غير واضح سيما
بعد الالتفات الى ما ياتي قريبا انشاء الله من مذهب الشهيد في العظم المجرد حيث قال فيه بوجوب الغسل مع انه قد
يكون طاهرا لانه قابل للطهارة من الخبث ولا يتعلق به الخبث منفصلا فانه من الاجزاء التي لم تحلها الحيوة وقد عرفت
انعقاد دعوى الاجماع على طهارتها في حد نفسها وستعرف ايضا وجوب غسل المس ولو [illegible] نحو اليد اليابسة للموضع اليابس
من الميت مع الالتفات الى ما قدمناه من ان الاقوى وفاقا للجماعة اشتراط تعدي النجاسة من الميت بالرطوبة كساير النجاسات
من هذه الجهة وبملاحظة ذلك يكون النسبة بين وجوب غسل المس ووجوب غسل اللامس العموم من وجه اذ الاجتماع في
مس الميت بعد البرد وقبل الغسل ويفترق بنجاسة العضو اللامس غسله بالمس قبل البرد كما يفترق الغسل عن نجاسة
اللامس وغسله بمس العظم المجرد مع عدم نجاسة العرضية عند الشهيد او بيبوسة اللامس والممسوس من الميت بناء على ما
قدمناه من اشتراط تعدي نجاسة الميت بالرطوبة وكيف كان فالاقوى نجاسة العضو اللامس ووجوب غسله وغسل
المس لو مس عضوا كمل غسله مع عدم اتمام الاغسال الثلث للميت لما قدمناه من اطلاق النصوص المعتبرة سيما مع الالتفات
الى الاصول العديدة ودعوى تقييد هذه الاطلاقات بما قبل الغسل المنصرف الى عدم تحقق شيء من الغسل مدفوعة
بما مرت اليه الاشارة في المقام الرابع وبها يخصص ايضا اصالة البرائة كما خصصنا بها القاعدة الفقهية مع قوة
تطرق المنع في جريان القاعدة في المفروضة فان القدر المسلم منها المستفاد من الاجماع وتتبع الموارد الجزئية في
النجاسات العينية المحضة والمفروض ليس منها كما مرت اليه الاشارة ولا دليل عام في اثبات القاعدة بحيث يشمل
المسئلة المفروضة واما ذكروه من العضو الذي كمل غسله قبل اتمام الغسلات الثلث فان طهارة هذا العضو
مع انفصاله قبل كمال الغسل اول النزاع والاستصحاب كالاطلاقات المتقدمة يقتضي نجاسته ووجوب الغسل بمسه وان
اريد انفصاله بعد كمال الغسلات فهو وان كان طاهرا ح ولا يجب الغسل بمسه ايضا لكنه ليس من محل النزاع بالبديهة
وكيف كان فالاحوط الاقوى وجوب غسل المس وغسل العضو اللامس وفاقا للصريح [illegible] الذخيرة وعن بعض كتب
[illegible] السادس قال في [illegible] واعلم ان كل ما حكم في [illegible] بوجوب الغسل مشروط
بمس ما تحله الحيوة لما تحله الحيوة من الملموس انتهى اقول وهو جيد بعد الالتفات الى ان المتبادر من اطلاق نحو صحيحة عاصم بن

حميد

حميد المتضمنة لقوله اذا مسست جسده حين برد فاغتسل وغيرها من الاخبار المتقدمة الامرة بالغسل بمس الميت وجسده بعد البرد
سيما مع ملاحظة ما في نحو الصحيحة المزبورة تعليق المس على لفظ الجسد المتبادر منه غير الشعر والظفر بلا ريبة وشبهة سيما
بملاحظة اقترانه بقوله حين برد فان الحرارة والبرودة من اوصاف ما تحله الحيوة بالذات ولا يتفاوت حال نحو الشعر
مع حرارة الميت وبرده وكذا المتبادر من مس اللامس الميت مسه بجزء من اعضائه التي حلت فيها الحيوة بل لا يكاد
يوجد المس بغير ذلك من الشعر او الظفر الا في نادر المواد لكن لا اشتراط في نجاسة تعدي النجاسة الى العضو اللامس
كونه مما تحله الحيوة لما قدمناه من اخبار نجاسة الميتة والميت وتعديها مع الرطوبة [illegible] ولو الى الثياب في امثال
ذلك نعم يشترط في نجاسة الملاقي لما تحله الحيوة من الميت او الميتة لما عرفت من ان ما لا تحله الحيوة من غير نجس العين
طاهر اجماعا ونصا وعلى ما ذكرناه فالمتجه الوجه في انه لو مس الرجل بعضوه الذي لا تحله الحيوة كالشعر والسن و
الظفر العضو الذي حلت فيه الحيوة من الميت لا يجب عليه غسل المس وانما يجب عليه غسل العضو اللامس مع
الرطوبة ولو مس هذا العضو ما لم تحل فيه الحيوة من الميت لا يجب عليه غسل المس ولا غسل العضو اللامس ولو
مس الرجل بعضوه الذي حلت فيه الحيوة مثله من اعضاء الميت وجب عليه غسل العضو اللامس ان كان مع
حصول شرط تعدي النجاسة وهي الرطوبة ثم يغتسل غسل المس ولو مس بهذا العضو ما لم تحله الحيوة من اعضاء
الميت لا يجب غسل المس ولا غسل العضو اللامس كما مر فتدبر السابع لا اشتراط في وجوب غسل المس رطوبة
واحد من الموضع الملاقي وما يلاقيه من بدن الميت وان اشترطناها في تعدي النجاسة منه الى الملاقي
لاطلاق النصوص المتقدمة الموجبة لغسل المس بمس جسد الميت مع ان الحكم ليس مقصورا على العضو الملاقي في
بل هو شامل لجميع البدن ومع ذلك فاني وجدنا اشتراط الرطوبة المناسب لقصر الحكم على محلها وكيف كان
يحصل بالمس رطبا بالنسبة الى الشخص نجاستان احدهما عينية محضة وهي لموضع الملاقات مع الميت حيث
لا يطهر الا بالغسل المعتبر في ساير الاشياء المتنجسة وثانيهما نجاسة حكمية لا يزول الا بحصول غسل المس كما هو
الحال في الجنابة وغيرها فتدبر الثامن قال المحقق البهبهاني في ح شرح المشهور المعروف من الفقهاء ان مس الميت
من النواقض حدث كالجنابة والحيض وحكمها منع عن كل ما اشترط فيه الطهارة مثل الصلوة ومثيها انتهى
اقول اعلم اولا ان غسل المس طهارة عند الاصحاب حيث ذكروا ان الطهارة اسم للوضوء والغسل والتيمم
ثم قسموا الغسل الى الجنابة والحيض ومس الميت وغيرها ويقتضيه ايضا رواية القسم بن الصيقل المتقدمة في بحث المرتضى
المتضمنة لسؤال السائل هل اغتسل امير المؤمنين حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته وجوابه بان النبي طاهر مطهر
ولكن امير المؤمنين فعل وجرت به السنة وعموم ما ورد في المعتبرة اي وضوء اطهر من الغسل اذ الظاهر منه
ان الغسل من حيث هو هو اطهر من الوضوء او لا ينقص منه في الطهورية والمروي عن كتاب العلل عن ابي جعفر

في باب علة غسل الميت والغسل من مسه لانه جنب ولئلا فيه الملئكة وهو طاهر وكل انفاس للئلا فيه المؤمنين واذ تمهد تمهيده
فاعلم ان كل ما يتوقف على الطهارة شرعا يجب اذ ثبت من الشرع كون الطهارة بعنوان الاطلاق شرطا في الصلوة
ومس كتابة القران ونحو ذلك فلا يصح الدخول فيه بدون غسل المس اذ المقتضي لاشتراط الصلوة مثلا الطهارة
هو نحو المعتبرة الناطقة بانه لا صلوة الا بطهور وانه لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة وان الصلوة ثلث
طهور وثلث ركوع وثلث سجود ونحو قوله تعالى انما يبان حرمة مس كتابته مع عدم الطهارة لا يمسه الا
المطهرون ونحو ذلك وهذه المقتضيات للاشتراط تشمل المفروض وكما تشمل ذلك اشتراطها بغسل الجنابة والحيض
والوضوء كذلك تشمل غسل المس الذي عرفت انه طهارة فالمقتضي موجود والمانع مفقود فلا يصح الصلوة وغيرها
من المشروطات بالطهارة على وجه الاطلاق مع ترك غسل المس وان توقف صاحب ... في ذلك حيث قال واما غسل
المس فلم اقف على ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات ولا مانع من ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام
عند من اوجبهما ثم ان ثبت كون المس ناقضا للوضوء اتجه وجوبه للامور الثلثة المتقدمة الا انه غير واضح ثم ضعف
الاستدلال بقوله كل غسل قبله وضوء الا الجنابة بعدم الصحة والصراحة في الوجوب اقول قد عرفت المقتضي للاشتراط
فيما يتوقف على الطهارة بقول مطلق ويدل عليه ايضا مضافا الى ذلك المروي في الفقه الرضوي حيث قال في باب غسل
الميت في تكفينه بعد ذكر غسل المس واذ نسيت الغسل فذكرت بعد ما صليت فاغتسل واعد صلوتك وقوله صريح
في اشتراط هذا الغسل للصلوة وضعف الاسناد مجبور بالشهرة ونحوها مما عرفته واما احتمال كونه واجبا لنفسه
فضعيف بعد التدبر في عبائر الاصحاب والاخبار فان المقتضي لكون الطهارة منهم واجبة الغير موجود ... اذا دخل
الوقت وجب الطهور والصلوة ... ولا صلوة الا بطهور ويشمل هذا الغسل ايضا كما صرح الرضوي المتقدم والمقصود
في المقام هو اثبات كونه واجبا للغير لانه لا يجب الا للغير وكما ورد وجوب الغسل بالمس كذلك ورد وجوب الوضوء
بحدث البول والغائط والريح ووجوب الغسل بالجنابة والحيض والاستحاضة وامثالها والمقتضي للوجوب للغير
فيما اشرنا اليه في الجميع ولذا اتفق الاصحاب عليه في الجميع الا الشاذ النادر في بعض ولو ورد نص بالوجوب للغير
فانما هو في البعض خاصة لا الجميع وبالجملة بعد التدبر فيما اشرنا اليه هنا وفصلناه في بحث الوجوب للغير
للوضوء وغسل الجنابة يظهر كمال الظهور كون غسل المس ايضا من الواجبات الغيرية فقد تلخص مما ذكرناه ان غسل المس
ايضا من الواجبات الغيرية وانه لا يصح الصلوة ولا مس الكتابة من الاشياء المشروطة بالطهارة على وجه الاطلاق
مع حدث مس الميت الا بعد غسله واما ما لم يثبت اشتراطه بالطهارة بعنوان الاطلاق فلا قدح في الاتيان
به مع حدث المس من غير غسل له كما هو الحال في الصوم واشتراط بادراك صبح الصوم متطهرا من خصوص حدث
الجنابة لدليل خاص من اجماع ونحوه لا يقتضي التعميم وفاقا للصحيح الشهيد في ... حيث قال في تعداد كرغسل المس
ما هذا

ما هذا لفظه وصفته كغسل الجنابة الا ان معه الوضوء ولا يمنع هذا الحدث من الصوم ولا من دخول المساجد على الاقرب نعم لو لم يغسل العضو
اللامس وجب غسله في النجاسة الى المسجد حرم الدخول والا فلا انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول وربما يستفاد من قوله الا ان معه الوضوء
كون مس الميت من الاحداث الموجبة لنقض الطهارة والوضوء المتوقف رفعها على الغسل مع الوضوء كما هو صريح
الالفية للشهيد والشيخ في ... حيث قال في باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه هذا لفظه الذي ينقض الطهارة النوم الغالب على
السمع والبصر الى ان قال والبول والغائط والريح والجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت
وقبل التطهير بالغسل الى ان قال ومن جملة ما ينقض الوضوء ما يوجب الغسل وهو خمسة اشياء الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس
ومس الاموات من الناس انتهى ... كما ترى ناقضية حدث المس للوضوء السابق عليه وربما يظهر من بعض العبائر دعوى عدم الخلاف فيه
وهو ان تم اجماعا والا كما هو الظاهر فاثباته من النصوص مشكل ولا دليل على ناقضيته للوضوء الا المرسل كالصحيح ابن ابي عمير كل
غسل قبله وضوء الا الغسل من الجنابة وبه استدل الشيخ فيما مر في كره على ذلك حيث قال ما هذا لفظه يجب الوضوء ايضا
بالمس علاوة بعموم قوله تعالى فاغتسلوا او لقولهم كل غسل لا بد معه من الوضوء الا الجنابة فلو اغتسل ولم يتوضأ بطلت انتهى
اقول اما الاية فهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة والتقريب ان اطلاقها يقتضي وجوب الوضوء متى اراد القيام الى الصلوة
خرج ما خرج وبقي الباقي ومنه المفروض فيه ما اشرنا اليه مرارا من ان الاية مقيدة بالمحدثين بالاجماع المنقول مضافا الى
المؤيد بالمنقدم ... وهل النزاع الا في كون المس حدثا ناقضا للوضوء السابق مع ان المراد منها هو وجوب الوضوء
بعد ارادة القيام الى الصلوة فلو اراد المكلف الصلوة ثم توضأ ثم مس الميت ثم شرع في الصلوة بعد الغسل عمل باطلاق الاية
واستدل الامر بالوضوء عقيب ارادة الصلوة كما هو ... كالصحيح فظاهرها خلاف الاجماع اذ مقتضاه كون غسل
الجمعة والزيارة او يوم الجمعة او ارادة غسلها او ارادة غسل الزيارة من نواقض الوضوء وهو خلاف الاجماع بل الضرورة
بل لا اشكال بالمرة في انه لو كان المكلف متطهرا عن الحدث الاصغر ثم اراد غسل الجمعة او غيره من الاغسال المندوبة لا يجب عليه
الوضوء ويجوز له الدخول بهذا الوضوء السابق في نحو الصلوة من المشروطات بالطهارة والتمسك بان العام المخصص حجة في الباقي
حجة حسن لو لم يلزم المحذور بخروج الاكثر الغير المرضي عند العبد ... الجمع المحققين هذا مع معارضته بالاطلاقات الحاصرة
لموجبات الوضوء ونواقضه من الاسباب المعدودة المعروفة من اكثر عبائر الاصحاب الاخبار والاخبار المعتبرة كصحيحة زرارة عن
الصادق لا يوجب الوضوء الا من غائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها ومعتبرة زكريا بن آدم عن الرضا عن الناقض
انتقض الوضوء قال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح وصحيحة سالم بن ابي الفضل عن الصادق قال ليس ينقض
الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين وصحيحة زرارة لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم ومعتبرة اديم بن الحر
انه سمع الصادق يقول لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الى غير ذلك من الاخبار الحاصرة لنواقض الوضوء في
الاسباب التي ليس منها مس الميت وحديث كل غسل قبله وضوء وان كان اخص من هذه الاخبار لكن التخصيص فرع المكافؤة

الفير الراجح وحصولها في المقام بعد الالتفات الى كثرة الاخبار المعتبرة وعبائر اكثر الطائفة الحاصرة لنواقض الوضوء في غير مس الميت
من الاشياء المعدودة مع اعتضادها بالاصل والاطلاقات الامرة بالصلوة وغيرها من العبادات الى غير ذلك من الوجوه التي اشرنا اليها انفا
حيث عدم ناقضية الحيض والنفاس للوضوء السابق على الدم فعدم نقض الوضوء بمس الميت لا يخ من قوة الا ان الاحتراز عن مخالفة
الشهرة المحكية بل عدم الخلاف المحكي المتقدم اليهما الاشارة مشكل سيما بملاحظة استصحاب اشتغال الذمة بنحو الصلوة المشروطة
بالطهارة من الحدث الاصغر وان كان معارضا باستصحاب الطهارة الحاصلة من الوضوء السابق وعدم نقضها بمس الميت
ولا ريب في ان الاحوط اعادة الوضوء بعد غسل المس ولا يترك هذا الاحتياط جدا فتدبر قوله وكذا ان مس قطعة منه فيها عظم
ظاهر العبارة يقتضي اختصاص الحكم بما اذا كانت القطعة مبانة من الميت فقال في فع وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء
ابينت من حي او ميت وهو كما ترى صريح في تعميم وجوب الغسل بمس القطعة المشتملة على العظم المبانة من الحي او الميت وهو الاظهر
وفاقا للمشهور بين الاصحاب على الظ المصرح به في عبائر جماعة بل عليه الاجماع عن ... وهو الحجة كالصحيح عن ايوب بن نوح عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على كل من مسه الغسل
وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه والمروي عن الفقه الرضوي وان مسست شيئا من جسد اكله السبع فعليك الغسل ان كان فيما مسست
عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسه خلافا للمعتبر فلم يوجبه تبعا للاجماع واستضعافا للخبر بالارسال بناء على الاصل وهو عدم الوجوب
مع الاستحباب تفصيا عن اطراح كلام الشيخ والمرسلة ولذا اتبعه صاحب ... وهو ضعيف بعد الالتفات الى ان المرسلة مجبرة من حجية الاجماع
المنقول سيما بعد الاعتضاد بالشهرة بل عدم الخلاف الا من المعتبر على الظ المصرح به في بعض العبائر وهما يجبران ضعف الاسناد
في الخبرين مع اعتراف ايضا في اول المعتبر بحجية الاخبار الضعيفة التي قبلها الاصحاب ولا رادها في المفروض ايضا عدا اياه وبعض
من تأخر عنه وينبغي التنبيه على امور الاول انه هل يجب غسل المس العظم المجرد من اللحم متصلا بالبدن مطلقا ام لا قولان المشهور
على الظ المصرح به في بعض العبائر عدم الوجوب وهو الاقوى للاصل والمفهوم في مرسلة ايوب بن نوح المر يورده وما اشرنا اليه انفا
من اشتراط وجوب غسل المس بكون الممسوس مما حلت فيه الحيوة وعرفت ايضا عدم نجاسة العظم لكونه مما لا تحل فيه الحيوة
المستلزم لعدم الغسل ايضا بناء على القول بدورانه مع نجاسة الممسوس وان كان هذا القول ضعيفا لكن لا يخ عن تائيد
خلافا للشهيد في ... حيث قال والاقرب الوجوب وجوب غسل المس بمس العظم المجرد متصلا بالميت او منفصلا اما
الحي المتصل به فلا اما السن فلا يجب بمسهما غسل انفصلت او انفصلت من الحي ولو مس سن الميت فالاقرب المساوات
في حكم الشعر والظفر انتهى اقول استثناؤه عظم الحي المتصل به عن ايجاب غسل المس ... فتوى بوجوب غسل المس بمس العظم
المجرد عن اللحم مطلقا سواء كان متصلا بالميت او منفصلا عنه او عن الحي منه ولعل مستنده في ذلك هو دوران الغسل معه وجودا
او عدما وكما ترى سيما بملاحظة منع حجية الدوران لم لا يجوز كون العلة هي المجموع المركب منه ومن اللحم وعرفت مقتضى
الاصل المعتضد بالشهرة بل عدم الخلاف الا من الشهيد في ... والعبارة المزبورة من ... نعم وافقه جمع من متاخري الطائفة
منهم

منهم المقدس ... في وجوب الغسل بمس العظم المجرد المتصل بالميت من جهة وجوب الغسل بمس الميت الصادق بمس اي جزء منه
ولو كان عظما مجردا عن اللحم وفيه ان غاية ما في الاخبار الدالة على وجوب غسل المس بمس الميت او جسده حين يبرد هو الاطلاق
المنصرف الى الفرد الشائع الغالب ولا ريب في ان المفروض غيره فان العظم المجرد من اللحم في اعضاء الميت التي يقع بها المس الاكثر
لا يوجد الا في المفروض النادر في ... ما حصل بسبب جرح او قرح وغير ذلك من العوارض في الاعضاء اللوامات فاذن يتعين
المصير الى الاصل وهو عدم وجوب غسل المس بمجرد العظم المجرد ولو كان متصلا ببدن الميت ومما ذكرنا اتضح الوجه ايضا في
عدم وجوب غسل المس بمس السن او الظفر او الشعر سواء كن متصلة ببدن الميت او منفصلة عنه او عن الحي وان كان الاحوط
هو ... غسل المس بمس كل منها سيما العظم المجرد سيما مع اتصاله بالميت وكذا يتأكد الاحتياط بغسل المس في السن
والظفر المتصلين بالميت ولا ... الاحتياط ... في مس الشعر والظفر الطويلين بالافراط بل الظ عدم احتياط ايضا في
مس القدر الطويل منهما بالافراط فلا غسل للمس في هذه الصورة كما لا غسل بمس العظم المجرد عن اللحم المتصل ببدن الانسان
الحي للاصل مع فقد الصارف عنه بالمرة الثاني لا فرق فيما ذكرناه من وجوب غسل المس بمس القطعة المبانة من الانسان
حي او ميت مع اشتمالها على العظم بين كون المس بالرطوبة او اليبوسة للاطلاق في المرسلة نعم لو شرط الرطوبة في النجاسة
الخبثية فغسل المس لا يتم ... ولا فرق ايضا في وجوب غسل المس بمس نحو هذه القطعة
بين كونها حديثة او قديمة فلو مضى من القطعة سنة او اكثر وكانت القطعة باقية وجب الغسل بمسها بلا اشكال
اصلا فتدبر الثالث المراد من القطعة المبانة من الحي او الحي الميت الموجب فيها الغسل هي القطعة الظاهرة المتعرف
بها بحيث يكون من الافراد الشائعة الغير النادرة من الاطلاق الخبرين المتقدمين فلو كان المبان من الانسان
سن عليه لحم ما او لحم معه عظم ما فلا يجب الغسل بمسه لان المتبادر من اطلاق الفتاوى والمعتبرة غير ذلك
سيما مع ملاحظة عدم انصراف اطلاق المس من العظم بل يحمله غيره ولذا اختلف في الحي فيما انه هل هو مما تحله الحيوة
ام لا كما اشرنا اليه انفا وكيف كان فالظ عدم وجوب غسل المس بمس نحو هذه القطعة للاصل السالم عن المعارض
وبذلك صرح المقدس ايضا في ... فتدبر الرابع ولو وجدت قطعة ذات عظم من الانسان في مقبرة المسلمين فالاظهر عدم
وجوب غسل المس بمسها لان الظ انه دفن بعد الغسل حملا لافعال المسلمين على الصحة مع اصالة البرائة وعدم عموم في المعتبر
حيث يشمل القطعة المظنون حصول غسل الميت لها فيه ولو وجدت في غير مقبرة المسلمين مع الشك في حصول الغسل
بالنسبة اليه فالاحوط وجوب غسل المس بمسها للاصالة عدم غسله المترجح بعد الالتفات الى استصحاب الاشتغال با
لعبادة المشروطة به على اصالة عدم نقض الطهارة ولو وجدت في مقبرة الكفار فكذلك اذ لا عبرة بغسل الكافر فالكافر
ولو وجدت في دار ولو تساوي ... الدار المسلمون والكفار فالاشبه السقوط اقول ولعله للشك في حدوث
الحدث فلا يرتفع معه يقين الطهارة من الماس فان استصحاب الطهارة يعارض اصالة عدم غسله والاحوط هو غسل

المس لا يسعد نظرا رض استصحاب طهارة الماس مع اصالة عدم الغسل يقتضي استصحاب اشتغال الذمة بالعبادة المشروطة بالطهارة سالماً
عن المعارض فتم ولو وجدت في مقبرة جمجمة فلم يعلم كونها مقبرة المسلمين او الكفار فيجب الدفن لحق باهلها كما مر في مثل وجه الثاني
لكن حجيته هذا الظاهر يحتاج الى دليل شرعي ولا ريب في ان الاحوط هنا ايضاً هو غسل المس لو لمسه وغسل البدن من مس ما لا عظم فيه
او مس ميتا له نفس سائلة من غير الناس والاولى هو التعبير بعض اليد بالعضو اللامس لما استفاد وجوب غسل المس في
الصور ثم تمثيلا للاصل وبعض المعتبرة المتقدمة كصحيحة معوية بن عمار المتضمنة لقوله قلت والبهايم والطير اذا مسها عليه غسل قال
لا ليس هذا كالانسان والفقه الرضوي المتقدم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك واما وجوب غسل العضو اللامس للميت
وغيره من ذوي الانفس او للقطعة المبانة من الانسان وغيره فلما مر من انفاسه بنجاسته وللاصل لا يشترط في الانفعال بحرارة الرطوبة
ام للاطلاق تقدمت اليه وجه الاشارة وعرفت ان الاقوى هو اشتراط الرطوبة مطلقاً كما في ساير النجاسات فتدبر فوله
الخامس الدماء ولا ينجس منها الا ما كان من حيوان له عرق لا ما يكون رشحاً كدم السمك وشبهه قال في ذكره
الدم من ذي النفس السائلة نجس وان كان ماكولاً بالاخلاف لقوله انما يغسل الثوب من البول والمني والدم الى ان
قال واما ما لا نفس له سائلة كالبق والبراغيث والسمك فانه ظاهر سواء تفاحش او لا ذهب اليه علماؤنا وبه قال ابو حنيفة
انتهى وفي المنتهى قال علماؤنا الدم المسفوح من كل حيوان ذي نفس سائلة اي يكون خارجاً بدفع من عرق نجس وهو مذهب
علماء الاسلام وقال في المعتبر الدم كله نجس عدا دم ما لا نفس له سائلة قليله وكثيره وهو مذهب علمائنا الا ابن الجنيد فانه قال
اذا كانت سعته دون سعة الدرهم الدرهم الذي سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب انتهى الى غير ذلك من العبائر
التي هي ما بين الصريح والظاهر في دعوى الاجماع فهو الحجة كالنصوص المستفيضة مثل صحيحة عبد الله بن ابي يعفور قال قلت له
ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم
لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته
الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلوة وهي كما ترى صريحة او ظاهرة في نجاسة الدم مطلقاً ولو كان ناقصاً
عن مقدار الدرهم مجتمعاً اي دم كان من المسفوح وغيره وصحيحة زرارة الطويلة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره
او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئاً وصليت ثم اني
ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله الخبر وهي وان لم يكن عن الامام صريحاً لكنه ظاهر جداً مع الالتفات الى
جلالة حال زرارة الذي لا يكتفي بغير الامام والسؤال في احكامه عن غير المعصوم غالباً فتم وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى
عن رجل عريان حضرت الصلوة فاصاب ثوباً نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عرياناً قال ان وجد ماء غسله
وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عرياناً وموثقة سماعة عن الصادق عن الرجل يرى في ثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي
قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه وموثقة عمار كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه

الا الدم

الا ان ترى في منقاره دماً فان رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عن رجل
رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يكون به
الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان
يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يحرك بعض اسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه قال ان كان
لا يدميه فلينزعه وان كان يدمي فلينصرف وصحيحة عمر بن اذينة عن الصادق عن الرجل يرعف وهو في الصلوة هل ينزعه وقد صلى بعض
صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله الخبر وصحيحة من الصادق عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة
قال ان قدر على ماء عنده يميناً او شمالاً او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه الخبر الى غير ذلك من الاخبار المتكاثرة فما في
الصحيح الاول بل صريحه كعموم الاجماعات المحكية وبعض المعتبرة يقتضي عدم الفرق في نجاسة الدم بين كثيره وقليله ولو بلغ دون الدرهم
البغلي والحمصة خلافاً لما تقدم في عبارة المعتبرة المتضمنة لمخالفة الاسكافي وعبارته المحكية عن كتابه المختصر عامة في الدم وغيره
حيث قال كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها مجتمعة او متفرقة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام
الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان يكون النجاسة دم الحيض او منياً فان قليلهما وكثيرهما سواء انتهى وضعفه واضح الا بعد
لفقاته العموم ما دل على نجاسة نحو البول والمني من النجاسات قليلاً او كثيراً مع اختصاص ما دون الدرهم من الدم بالعفو
للصلوة في الفقيه حيث قال والدم اذا اصاب الثوب فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف وما كان دون
الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم دون حمصة فلا باس بان لا يغسل الا ان يكون دم الحيض فانه
يجب غسل الثوب منه ومن البول قليلاً كان او كثيراً وظاهره لقيضه عدم نجاسة ما دون الحمصة من الدم ولعله لرواية مثنى بن
عبد السلام عن الصادق قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا وصحيحة الحلبي عن
الصادق عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فقال لا وان كثر ولا باس ايضاً بشبهه من الرعاف ينضحه
ولا يغسله والمروي عن الفقه الرضوي وان كان الدم حمصة فلا باس ان لا تغسله الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه
ومن البول والمني قل او كثر واعد منه صلوتك علمت به ام لم تعلم بناء على سقوط لفظ دون من النسخة حيث ان الكتاب لا يخلو عن الاغلاط
الا ان المروي في العلوم كلاهما وكيف كان فهذه الاخبار بعد الالتفات الى ما في سند بعضها من الضعف او القصور
لا يصلح لمعارضة المتقدمة من الاجماعات والصحيح وغيره من المعتبرة الدالة على نجاسة الدم على وجه الاطلاق وخصوص الاجماعات
في مقام خلاف الاسكافي مع اعتضادها بالشهرة بين الطايفة بل عدم الخلاف من الاسكافي والصدوق في غيره ولو تمهد
هذه فاعلم ان الاصحاب قسموا الدم على اقسام ستة والوجه ان الدم لا يخلو اما ان يكون من غير ذي النفس او من ذي النفس والاول
اما ان يكون دم السمك او غيره والثاني اما ان يكون مسفوحاً او غير مسفوح والمسفوح هو المصبوب وغير المسفوح اما
ان يكون متخلفاً في ماكول اللحم من الذبيحة او في غير ماكول اللحم منها او غيره من ذي النفس السائلة وتحقيق هذه الجملة بسطها

وبحصر مقامات الاول والثاني ان الدم من السمك وغيره مما لا نفس له سائلة كالطاهر قال في المنتهى دم السمك طاهر وهو مذهب علمائنا
لانه ليس له نفس سائلة وفيه ايضاً دم ما لا نفس له سائلة كالبق والبراغيث والذباب ونحوها طاهر وهو مذهب علمائنا الى آخر ما ذكره
ما ذكره المتضمنة لدعوى الاجماع الظاهر على طهارة دم ما لا نفس له مثل من بق او برغوث او سمك تفاحش ام لا وكذا
مرت عبارة المعتبر المتضمنة للاجماع على طهارته وعن موضع آخر منه دم السمك طاهر لا يجب ازالته عن الثوب والبدن تفاحش
او لم يتفاحش وهو مذهب علمائنا اجمع وكذا كل دم ليس لحيوانه نفس سائلة كالبق والبراغيث والقمل وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي هو نجس ودليلنا اجماع الفرقة وقال مر في الف سلار قسم الشيخ في المبسوط والجمل النجاسة الى الدم وغيره ثم قال
والدم على ثلاثة اقسام احدها يجب ازالته قليله وكثيره وهو دم الحيض والاستحاضة والنفاس والثاني لا يجب ازالته قليله ولا كثيره
وهي خمسة اجناس دم البق والبراغيث والسمك والجراح اللازمة والقروح الدامية وظاهر هذا القسم يعطي حكمه بنجاسة دم
السمك والبق والبراغيث وقال سلار النجاسات على ثلاثة اضرب احدها يجب ازالته قليله وكثيره ومنها ما يجب ازالة كثيره
دون قليله ومنها ما لا يجب ازالته قليله وكثيره ومنها ما لا يجب ازالة قليله ولا كثيره وهو دم السمك والبراغيث والقروح اذا شق ازالتها
ولم يقف سبيلها وهذا التقسيم في الحكم بالتنجيس قوي من الاول وقال ابن الجنيد الدماء كلها تنجس الثوب بحلولها فيه واغلظها
نجاسة دم الحيض فاما ما ظهر من السمك بعد موته فليس ذلك عندي دماً وكذلك دم البراغيث والبق وهو المعتمد لنا الاجماع
على ذلك انتهى كلام الشيخ في المختلف وصريحه عقيبه كما ترى دعوى الاجماع كما عن العنية والسرائر ايضاً في خصوص الدم من السمك
وعن كري انه فيه وفي غيره من غير ذي النفس وكل من هذه الاجماعات حجة مستقلة على طهارة الدم من غير ذي الانفس سواء كان
سمكاً او غيره كالاصل مع الالتفات الى انصراف اطلاقات نجاسة الدم بحكم التبادر الى ذي النفس وخصوص صحيحة عبد الله بن ابي
يعفور المتقدمة قال قلت لابي عبد الله ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان
كثر وموثقة غياث عن جعفر عن ابيه قال لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف ومكاتبة محمد بن الريان
قال كتبت الى الرجل هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه
وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع يجوز الصلوة فيه والطهر منه افضل وضعف الاسناد غير قادح بعد الالتفات
الى الانجبار بالشهرة كالاستدلال على ما لا يقول به الاكثر هذا مضافاً الى الموثقات اخر لمفهوم الآية الشريفة المقيدة
للدم المحرم بالمسفوح المقتضي بعمومه لاختفاء التحريم في غير المسفوح منه المستلزم لطهارته مع الالتفات الى انه كالعام
المخصص فيما بقي حجة واختصاص فيه تخصيص الاكثر بالعمومات الاستغراقية اللغوية وجواز تقييد الاطلاقات ولو الى
بقي الواحد مضافاً الى لزوم العسر والحرج في جملة منها ومن بقايا حتى في خصوص السمك مثل قوله تعالى احل لكم صيد البحر
وطعامه بناء على افادته تحليل مجموع الصيد ومنه الدم الكامن فيه مع انه لو كان دمه نجساً لما امكن اكل لحمه لعموم خلوق
من الدم بالارتفاع وليس مما يذكى حتى يختص ما يخرج منه بالسفح بكونه نجساً وما يتخلف بكونه فيه طاهر الا اولى على طهارة الدم المتخلف في الذبيحة

مع انه

مع انه لا شبهة في جواز اكل السمك بجزء وجزء من الماء بلا فصل ميتاً او حياً مطبوخاً او نياً من غير لزوم ان يترك حتى يخرج جميع ما فيه
والتفصيل بانه اذا خرج منه يحكم بنجاسته واذا لم يخرج ولم يظهر فهو طاهر وان كان في اللحم كما عن شعبة الاحكام للاسلمي بعيد
الخروج لصدق عليه الدم فيندرج في عموم نجاسة الدم وقبله لا يصدق فلا يحكم بالنجاسة لعله احداث قول ثالث مضافاً الى ما
عرفت من قيام الدليل على الطهارة مطلقاً وفي رواية السكوني عن جعفر عن ابيه ان علياً كان لا يرى باساً بدم ما لا يذكى
يكون في الثوب يصلي فيه الرجل يعني دم السمك هذا مضافاً الى عدم الخلاف في طهارة دم السمك بل دم مطلق ما لا نفس له
الا ما في عبارة المتضمنة لمخالفة الديلمي والشيخ في المبسوط والجمل وعبارته في المبسوط والجمل هكذا النجاسات على ضربين ضرب يجب
ازالته قليله وكثيره وهي كذا وكذا وضرب لا يجب ازالته قليله ولا كثيره وهي خمسة اجناس دم البق والبراغيث والسمك
والجراح اللازمة والقروح الدامية وانا في العالم بان ذلك انما نشأ من سوء تعبير الشيخ في هذا المقام والا فانه غير مراد له
قطعاً اولاً ويشير الى ذلك انه في ذكر نظير هذا الكلام المنقول عن الجمل وكذا بعد نقل الاجماع على الطهارة بسطر واحد
فانه قال بعد انه خلاف الشافعي في هذه الدماء دليلنا اجماع الفرقة وايضاً فان النجاسة حكم شرعي ولا دلالة في الشرع
على نجاسة هذه الدماء ثم قال بعد سطر واحد جميع النجاسات يجب ازالتها عن الثياب والبدن قليلاً كان او كثيراً
الا الدم فان له ثلاثة احوال دم البق والبراغيث ودم السمك وما لا نفس له ودم الجروح اللازمة لا باس بقليله و
كثيره وهذا الكلام كما ترى يجري مجرى ما نقلناه من الجمل والجمل في ظهور الدلالة على نجاسة الدماء الثلثة المذكورة مع انه
جمع وبينه وبين الاجماع على الطهارة في مقام واحد وعبارة واحدة ومنه يتضح انه بناء على التوسع في التعبير والمسامحة
والاتكال في طهارة هذه الدماء على الاتفاق واراد من النجاسة التي جعلها مقسماً خلاف ظاهره بقرينة
الموضع الخارجي وكيف كان فمخالفته غير واضح والواضح انما هو خلاف الديلمي ولعله لعموم بعض الاخبار الدالة
على نجاسة الدم وضعفه واضح بعد الالتفات الى ما قدمناه من فقد ما يفيد العموم وضعفاً في المعتبرة والقرائن
الدم غير ذي النفس كما هو صريح الاجماعات وبعض المعتبرة المتقدمة بطهارة الدم من غير ذي النفس مع الالتفات الى
الاجماع المركب فعموم نجاسة الدم لو كان مخصص بهذه الادلة المعتضدة بالاصل والشهرة العظيمة بل عدم الخلاف
من واحد او اثنين فتدبر الثالث الدم المسفوح وهو لغة المصبوب اي الذي انصب من العرق كثرة يقال
سفح الرجل الدمع والدم من باب منع صبه وسفحت دمه اذا سفكه وعن المنتهى دعوى الاجماع على الاسلام على نجاسته
وهو الحجة كساير الاجماعات المحكية بنجاسة دم ذي النفس والمعتبرة المستفيضة المتقدمة الى جملة منها الاشارة بل
عدم الخلاف في نجاسته بالمرة عدا ما ينقل من الخلاف في دم رسول الله واستشكل في نجاسته في المنتهى من كونه دماً مسفوحاً
ومن ان ابا طيبة الحجام شربه ولم ينكر وهو احد وجهي الشافعي كما حكى في كري قال وكذا في تقوى هذا الوجهان الطهارة
لان ام ايمن شربته ولم تنكر ثم اجاب عن الوجهين بمنع عدم الانكار منه فالى كذا العذر واقول وجه الترجيح في

تحقيق ذلك فلا وجه للحرص فيه فتدبر الرابع الدم المتخلف في اللحم بعد الذبح من الحيوان المأكول اللحم طاهر وحلال بالاجماع على الظاهر
المستفاد من الذخيرة والرياض وشرح المحقق البهبهاني وشرح الفاضل الخراساني بل في الرياض وشرح دعوى الاجماع
من الاصحاب عليه كاشف ميع لقشر المسالك وغيرها وهو كل من هذه الاجماعات الظاهرة والصريحة المحكية حجة مستقلة كالاصل
والعمومات بناء على تقييد الاطلاقات بنجاسة الدم وحرمته كتابا وسنة بالمسفوح منه كما هو ظاهر الاية وعليه مفهوم قوله تعالى اودما
مسفوحا فتحتج اخرى على حلية الدم المتخلف في الذبيحة المستلزمة لطهارته ايضا مضافا الى استلزام الحكم بالنجاسة عدم جواز اكل اللحم
لعدم انفكاكها من الدم سيما حال طبخها ولو غسل اللحم مائة مرة مضافا الى عمل المسلمين في الاعصار والامصار واحتمال نجاسته
مع العفو مدفوع بانه ان كان المراد هو العفو المطلق فهو عبارة اخرى للطهارة وان اريد العفو في خصوص الاكل فهو اثم جرحي
مما اتفقا انه ثبت من الضرورة في افعال المسلمين حيث انهم بالقطع واليقين لا يتحرزون منه ولا يغسلون ايديهم وافواههم وجميع
ما يلاقيه من القدر والاواني ونحوها واعلم انه لا فرق في طهارة الدم الذي لا يقذفه المذبوح بين ما تخلف في العروق او في اللحم او في
البطن فان الكل طاهر وحلال لعموم الاجماعات المحكية بل الظاهر عدم الخلاف فيه سيما مع الالتفات الى تصريح بعضهم باشتراط كونه
بعد القذف المعتاد نعم لو علم دخول شيء من الدم المسفوح الى البطن اما بجذب الحيوان له بنفسه او لانه ذبح في ارض منحدرة وودا
على ونحو ذلك فما في البطن وما لا يلاقيه نجس واما الدم الذي في الاعضاء الغير الحلال المحللة من ذبيحة المأكول اللحم كالدم
الكامن في الطحال فالظاهر انه حرمته ونجاسته الدم وعموم ما دل على حرمة كل خبيث مع ان ما دل على حرمة الطحال يدل ايضا
على حرمة جميع ما فيه من دم وغيره سيما بملاحظة ورود التعليل بحرمة الطحال في الاخبار بكونه دما مضافا الى الاتيان
اطلاق ما دل على حرمة الدم فتامل الا ان عدم الخلاف في حرمته وان كان الحكم بنجاسته مشكلا لعدم تخصيص العموم المعتاد عرفا بحيث
يشمل المفروض فيما دل على نجاسة دم ذي النفس بقبول مطلق الاخبار واكثر الاجماعات المحكية المنصرف اطلاقها بحكم التبادر الى
غير المفروض والاصل كالعمومات المقتضية للطهارة الا ان ثبت تحقق الاجماع من الادلة على خلافه وهو غير واضح نعم عموم الاجماع
المحكي في العبارة المتقدمة من المعتبر يقتضي ذلك ولا ريب في ان الاحوط مراعاة احكام النجاسة فتدبر الخامس الدم المتخلف
في الحيوان الغير المأكول اللحم مما يقع عليه التذكية حرام ونجس بلا خلاف فيه على الظاهر المصرح في الذخيرة وغيرها حيث
خصوا الاستثناء من نجاسة دم ذي النفس بخصوص الدم المتخلف في الذبيحة المنصرف اطلاقها بذبيحة الحيوان المأكول اللحم
مع تصريح جمع كثير منهم بالنجاسة والحرمة في الدم المتخلف في غير المأكول من الذبيحة وهذا هو الحجة كعموم الاجماعات المحكية والمطلقات
الاخبار الدالة على نجاسة الدم فتدبر مضافا الى ما دل على حرمة هذه الحيوانات المستلزمة لحرمة جميعها حتى دمها ايضا وما دل على طهارة
هذه الحيوانات الغير المأكولة لا عموم فيها بحيث يشمل دمها ايضا ولو سلم فلا يصلح لمعارضة عموم او دما مسفوحا في الاية المعتضد
مع الادلة المزبورة المعتضدة بالشهرة بل عدم الخلاف بالمرة الا ما يظهر من بعض متاخري المتاخرين من التردد في نجاسة
هذا الدم لتعارض وجهي النجاسة والطهارة المتقدم اليها الاشارة وقد عرفت ان الترجيح مع الوجه المقتضي للنجاسة مع انه

احوط

افطفتدبر السادس ما عدا المذكورات من الدماء التي لا تخرج بقوة من عرق ولا لها كثرة وانصباب كما يتناوله اسم
المسفوح في الاية كدم الشوكة والخدشة ونحو ذلك نجس باتفاق الاصحاب على الظاهر المصرح به في بعض العبائر وهو الحجة كعموم
الاجماعات المحكية من المعتبر وغيرها من عباير الطائفة والنصوص المعتبرة المتقدم اليها الاشارة مضافا الى الصريح اخبار الرعاف
مع الالتفات الى الاجماع المركب خلافا لما يتوهم من عبارة في المنتهى وغيره حيث قيد الدم النجس بالمسفوح مومئا الى طهارة
غيره كما ربما يقتضيه ايضا كلامه في تعجيث قال الاحتجاج على طهارة المتخلف في الذبيحة وهو ظاهر اجماعا لانتفاء المقتضي
للتنجيس وهو السفح وهو ضعيف في مقابل الادلة المتقدمة المقتضية للتنجيس مع قوة احتمال كون قيد السفح في كلامه في
مقابل خصوص الدم المتخلف في الذبيحة المأكولة الطاهر اجماعا بقي في المقام امور لا بد منها التنبيه عليها الاول قال الشيخ
في ف العلقة نجسة واحتج عليه باجماع الفرقة وبان ما دل على نجاسة الدم على نجاسة العلقة اقول الظاهر ان المراد
منها هي الدم الذي استحال نطفة المني الذي يصير بعد ذلك مضغة اليه واختلف الاصحاب في نجاستها وممن صرح بالنجاسة
الماتن في المعتبر ومتن وكره والشهيد في س والفاضل المقداد في التنقيح وهو حسن لو قلنا بان الاصل في الدم هو النجاسة
كما عن الشيخ تمسكا منه بعموم الاخبار وفيه ان الاخبار الواردة بنجاسة الدم لا عموم فيها بحيث يشمل المفروض بل غايته
الاطلاق المنصرف بحكم التبادر الى غير المفروض وكذا لا عموم في الاجماعات بحيث يشمل المقام ومقتضى ذلك كون الاصل في
الدم ايضا هو الطهارة الا ما ثبت الاجماع على نجاسته او كان من الافراد المتبادرة من اطلاقات الاجماعات والمعتبرة وعبارة
المعتبر المتقدمة وان تضمنت عموم نجاسة الدم لكن في الدم من ذي النفس وكون العلقة من الحيوان الموجودة منه فيه محل تامل
بين فضلا عن كونه من الافراد المتبادرة من هذا الاطلاق نعم الاجماع المحكي المتقدم من ف هو الحجة في نجاسة خصوص دم
العلقة وبه يخصص الاصل والعمومات المقتضية للطهارة لكنه موهون فيما سمعوه عند جمع ولا وجه لميل الشهيد في كري كما
صاحب المعالم الى الطهارة ومما ذكرناه الفتيح الوجه في طهارة الدم الكائن في البيضة بعد الالتفات الى عدم صدق العلقة
عليها وعدم تبادره من اطلاقها فلا يندرج تحت الاجماع المتقدم من ف ولا في اطلاق ساير الاجماعات المحكية و
النصوص المعتبرة الواردة بنجاسة دم ذي النفس السائلة فالمصير الى الاصل والعمومات المقتضية للطهارة بالنسبة اليه حسن
لولا قيام الاجماع المركب وعدم القائل بالفصل فان من قال بنجاسة العلقة قال بها ولو كانت في البيضة لكن في
ثبوته تامل بين مع عموم وضوح صدق العلقة على ما في البيضة من الدم وكيف كان فنجاسة الدم الكائن في البيضة غير
ثابتة عند العبد لشيء من الادلة فالاصل هو الطهارة وان كان الاحوط مراعاة احكام النجاسة فيه الثاني لو شك
في كون الدم المرئي في الثوب او البدن هل هو من الدماء الطاهرة او النجسة فالاشبه هو الطهارة لما عرفت من عدم
ثبوت اصالة النجاسة في الدم وان الحق كون الاصل فيه ايضا الطهارة لا ستصحاب الطهارة السابقة لاصالة البراءة
وعموم نحو موثقة عمار كل شيء طاهر حتى يعلم انه قذر وبه ايضا قوله لا ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم فتدبر وهنا

ينقدح الوجه ايضا فيما لو اشتبه الدم المعفو ما دون الدرهم منه بغيره كدم الحيض الغير المعفو عنه مطلقا قليله وكثيره فان الحكم في
هذه الصورة ايضا هو العفو حتى يعلم خلافه الثالث قال سمى كره القيح طاهر لانه ليس دما قال الشيخ وكذا الصديد وفيه
نظر لان معناه عبارة عن ماء الجراح المخالط للدم والحق الطهارة ان خلاه انتهى اقول ما ذكره جيد ووجه ايضا واضح في
في الجراح القيح المدة لا يخالطها دم وفيه ايضا صديد الجرح الخارج ما دو الرقيق المختلط بالدم قبل ان يغلظ المدة
والمدة بالكسر ما يجتمع في الجراح من القيح الرابع وحيث حكمنا بنجاسة دم ذي النفس السائلة فلا فرق بين الحيوان البري
والبحري في ذلك وكل لا فرق في طهارة دم ما لا نفس له بين الحيوانات المائية والبرية امثال ذلك لعموم الادلة في الجانبين فتدبر
قوله السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا قال في كره وذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي وابن عباس
وابو هريرة وعروة بن الزبير والشافعي وابو عبيدة واحمد الماتن قال وقال ابو حنيفة الكلب طاهر والخنزير نجس لعدم
وجوب غسل موضع الكلب من الصيد وهو ممنوع وقال الزهري وداود الكلب والخنزير طاهران انتهى وصريح كلامه كما ترى دعوى
اجماع الامامية على نجاستهما عينا ولعابا كما عن ف والمعتبر والمنتهى وغيرها بل في شرح بعض العباير كما ربما يظهر من عبارة كره المزبورة
موافقة اكثر العامة ايضا وكيف كان فكل من هذه الاجماعات المحكية حجة مستقلة كالنصوص المعتبرة المستفيضة مثل صحيحة محمد بن مسلم
المتقدمة عن الصادق عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وصحيحة الفضل بن ابي العباس قال قال
الصادق اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسحه جافا فصب عليه الماء وهي دالة على نجاسة المياه لعابا ايضا
وصحيحة محمد عن الصادق قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وصحيحة الفضل ابي العباس المتقدمة عن الصادق
عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس حتى
انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وصحيحة علي بن
جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل الباقي
ثم جلا وموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله في حديث طويل قال وسئل عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز وشبهه قال
يطرح منه ويؤكل الباقي ورواية حريز عن الصادق عن الكلب يصيب شيئا من جسد الانسان قال يغسل المكان الذي اصابه
ورواية الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي عبد الله قال سألته عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا
فاغسله ورواية معوية بن شريح المتقدمة قال سأل عذافر ابا عبد الله وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير
والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع
قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس ورواية ابي سهل القرشي قال سألت ابا عبد الله عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام
قال هو نجس اعيدها ثلث مرات كل ذلك يقول هو نجس واما الاخبار الدالة على نجاسة الخنزير فهي ايضا كثيرة كصحيحة علي بن
جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير ولم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان

وحل

دخل فلينصرف وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فليغسله قال وسألته عن الخنزير يشرب من اناء
كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات دعها يأتي في صدره ان كان دخل الى ما ذكره من نجاسته لكن لا ريب في انه ظاهر صريح في ذلك حيث
امر بغسل اثر الخنزير ومع الالتفات الى الصحيحة الاجماع المركب يتم المرام مع امكان ان يكون المراد من قوله ان كان دخل صلوته
عدم الملاقاة بالرطوبة فيصير الحاصل ان الملاقات ان لم يكن بالرطوبة فان دخل في الصلوة فليمض وان لم يدخل فلينضح وان كانت
بالرطوبة وفيه اثر فليغسله نعم الحميري لك بين المعتبرة لكن هنا جملة من الاخبار المنافية لظاهرها نجاسة الكلب والخنزير
كصحيحة سعيد الاعرج عن الصادق عن الفارة والكلب يقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حيا قال لا باس باكله ورواية زرارة
عن الصادق عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا باس الى غير ذلك من الاخبار المقتضية لطهارتهما المخالفة لما عليه
الجمع مع احتمال وقوع لفظ الكلب سهوا من النساخ كما يرشد اليه كون هذه الرواية في يب عن سعيد بدون هذه اللفظ
وكيف كان فلا ريب في عدم صلاحية نحو هذه الاخبار للمعارضة مع الادلة المتقدمة الدالة على نجاستهما من وجوه
عديدة فلتكن محمولة بالتاويلها او مطروحة او محمولة على التقية لما مر من عبارة كره المتضمنة لقول ابي حنيفة الذي هو داب
على العامة بطهارة الكلب وقول بعض اخر منهم بطهارتهما مع الخنزير ولعل هذا المذهب كان مشتهرا في زمان صدور الروايات
او اقتضت المصلحة مراعاة هذا المذهب منهم لدواعي كانت عند الامام واضحة ثم ان ظاهر الاجماعات المستفيضة كالنصوص
المعتبرة نجاسة الكلب والخنزير هو نجاستهما بجميع اجزائهما ولو ما لا تحله الحيوة منهما وكل الكافة وفاقا للمشهور بين الاصحاب
وخلافا للمحكي عن المرتضى في المسائل الناصرية فقال بطهارة ما لا تحله الحيوة منهما حينئذ كما نام فتبين وهل ما سلفنا
المغنية عن التطويل هنا في رد المرتضى من غير حاجة الى الاعادة قوله ولو نزى كلب على خنزيرة فاولدها روعي في
الحاق باحدهما اطلاق الاسم لما مر غير مرة من ان احكام الشرعية تابعة للاسامي العرفية فما اطلق عليه في العرف اسم
الكلب او الخنزير فهو نجس سواء تولد منهما ام لا وما لا يطلق عليه الاسمان لا ينجس وان تولد منهما ومن هنا انفتح الوجه
في الاقسام المتصورة الاول المتولد منهما مع مشاركته في الاسم لاحدهما فانه نجس قطعا بلا خلاف ف يصدق احد
الاسمين على الفرض الثاني المتولد منهما مع المباينة في الاسم وهو طاهر لعدم صدق احد الاسمين المتعلق عليه الحكم
بالنجاسة خلافا للشهيد في ذكرى حيث صرح بنجاسة المتولد منهما وان باينهما في الاسم ونظيره ايضا من اطلاق كره حيث قال
المتولد من الكلب والخنزير نجس في الاقوى لنجاسة اصليه واستشكله في المنتهى وبه حيث قال في الثاني المتولد منهما
يعني الكلب والخنزير نجس لانه بعضهما وان لم يقع عليه اسم احدهما مع اشكال اقول قد عرفت انه لا وجه للاشكال
بل الظاهر الانتفاء الاشكال في الحكم بالطهارة للاصل والعمومات السالمة من المعارض بعد فرض انتفاء صدق احد
الاسمين وانتفاء تاثير كونه بعضا منهما بعد الاستحالة والانقلاب كما لا تاثير للمني النجس بعد صيرورته حيوانا
طاهرا الثالث المتولد من احدهما مع المباينة في الاسم والظاهر طهارته ايضا لما عرفت وجهه الرابع المتولد

من احدهما ومن حيوان طاهر مع المشاركة في الاسم لاحد النجسين والظاهر عدم الخلاف في نجاسته لعموم صدق الاسم حال الاسمين من النجسين
الخامس المتولد من احدهما ومن حيوان طاهر مع المباينة في الاسم لاحدهما والظاهر طهارته ايضا للاصل وانتفاء المخرج
وهو صدق اسم الكلب بقي في المقام شيء لابد من التنبيه عليه وهو انه هل الكلب والخنزير المائيان نجسان ام لا قولان قال
في كره كلب الماء طاهر بالاصل خلافا لابن ادريس ولا يجوز حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز بغير قرينة انتهى والظاهر انه اشار الى
رد حجة الحلي من صدق اسم الكلب على المائي اذ يفهم ان الاسم ليس حقيقة في النوعين وارادة الحقيقة والمجاز موقوفة على القرينة
وهي كما ترى هو القول بكون الكلب حقيقة في البري ومجازا في المائي كما هو ايضا صريحه في شرح والتحرير حيث قال واما
كلب الماء فالاصح فيه الطهارة لان اطلاق اسم الكلب عليه مجاز انتهى مع انه صرح في المنتهى بكونه مشتركا بين النوعين بالاشتراك
اللفظي وكيف كان فلا الاشتراك اللفظي مدفوع بحكم الاصل فيدور الامر بين كونه حقيقة في البري ومجازا في البحري او موضوعا
للقدر المشترك بين النوعين وعلى تقديريه لا ينجس الكلب البحري اما على الاول فواضح بعد الالتفات الى ان الاصل
في الاستعمال هو الحقيقة واما على الثاني فلعدم الارتياب في تبادر البري من الاطلاق مع الالتفات الى فقد ما يفيد العموم
الاستغراقي في شيء من الادلة المعتبرة المتضمنة لنجاسة الكلب فيجب الرجوع في حكم الفرد الغير المتبادر من الاطلاقات
الى الاصل ولا ريب في ان مقتضاه كالعمومات هو الطهارة وفاقا للمشهور بين الاصحاب مع انه المصرح به في عبارة الحلي
الاحوط الاولى هو الحاق البحري بالبري وما ذكرناه كله يجري بالنسبة الى الخنزير البحري ايضا والاقوى فيه ايضا
الطهارة وفاقا للمشهور بل الظاهر عدم القائل بالفصل بين الطائفتين والاحتياط فيه ايضا مطلوب كالاحتياط في
الكلب البحري فتدبر في قوله وما عداها من الحيوان فليس بنجس للاصل والعمومات وخصوص بعض المعتبرة الاتية والاجماع
في غير موارد الخلاف الاتي فتدبر في قوله وفي الثعلب والارنب والفارة والوزغة تردد والاظهر الطهارة وفاقا
للمرتضى والحلي بل المشهور بين الاصحاب بل الظاهر عدم الخلاف فيه بين متاخري الطائفة للاصل والعمومات كتابا وسنة مضافا
الى خصوص المعتبرة بل الظاهر كصحيحة الفضل ابي العباس المتقدمة عن الصادق عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار
والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ
بفضله الخبر وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا تموت ايتوضأ
منه للصلاة قال لا باس وسالته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت منه قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم
وتدهن منه وصحيحة سعيد الاعرج قال سالت الصادق عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا باس
باكله وصحيحة الاخرى المتقدمة عن الصادق عن الفارة والكلب تقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حيا قال لا باس
باكله وصحيحة اسحق بن عمار عن الصادق ان ابا جعفر كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان
تشرب منه وتتوضأ والمروي عن قرب الاسناد للحميري عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال لا باس

الفارة

الفارة ان تشرب منه وتتوضأ وضعف الاسناد في جملة منها غير قادح بعد الانجبار بالشهرة بل اطباق متاخري الطائفة
على الطهارة كالاصل والعمومات المقتضية للطهارة هذه الادلة وما دل على قبول جلود الثعلب والسباع للتذكية كصحيحة صفوان
عن جميل عن الحسن بن شهاب عن الصادق عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلى فيها قال نعم ورواية عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالته عن اللحاف من الثعالب او الخز منه ايصلى فيها قال ان كان ذكيا فلا باس به ولو كان الثعلب نجس العين لما قبل
التذكية كما هو واضح خلافا للشيخ في باب تطهير الثياب من النجاسات من النهاية حيث قال اذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او
ثعلب او ارنب او فارة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يتعين الموضع وجب غسل الثوب كله
فان كان يابسا وجب ان يرش الموضع بعينه فان لم يتعين رش الثوب كله وكذا ان مس الانسان بيده احدا مما ذكرناه او
صافح ذميا او ناصبيا معلنا بعداوة آل محمد انتهى وهذا الكلام فيه وجوه من الدلالة على نجاسة الاربعة المذكورة في العبارة
كما عن موضع من ط ايضا مع انه في باب المياه منه قال واذا وقعت الفارة والحية في الانية او شربتا منها ثم خرجتا
لم يكن به باس والافضل ترك استعماله على كل حال انتهى وهو كما ترى صريح في عدم نجاسة الفارة الحية وكيف كان فلعل المستند
في نجاسة الاربعة خصوص النصوص الواردة كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على
الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وصحيحة الاخرى عن اخيه عن الفارة
والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي والمروي عن قرب الاسناد باسناده عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز وشبهه يحل اكله قال يطرح منه ما اكل ويؤكل الباقي
ورواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن الصادق قال سالته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا
من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عن الفارة والوزغة تقع في البئر
قال ينزح منها ثلاث دلاء والمروي عن الفقه الرضوي قال ان وقع في الماء وزغ اهريق ذلك الماء وان وقع فيه
فارة او حية اهريق الماء وان دخل فيه حية وخرجت منه صب من ذلك الماء ثلاث اكف واستعمل الباقي وقليله
وكثيره بمنزلة واحدة والجواب ان اخبار الفارة وان استفاضت وصحت جملة منها سندا لكن لا يصلح لمعارضة
ما ذكرناه من الاخبار الدالة على طهارتها لانها اكثر عددا مع صحة الاسناد في اكثرها واوضح دلالة واوفق بفتوى
المشهور بين الاصحاب جزما مضافا الى الاصول والعمومات بل المراد في الخبر الصحيحة المنفي مع القول بنجاستها
بل اللازم علينا فالباقي يحمل والعرض بعد الالتفات الى ندرة خلو بيت من البيوت التي فيها الخبز والدبس والدهن
وغيرها من المطعومات عنها مع عدم صراحة ما عدا صحيحة علي بن جعفر الاولى في نجاستها بل ضعف غير واحد منها
كما لا يخفى على المتدبر فلتكن هذه الاخبار مطروحة او مؤولة الى الاستحباب او محمولة على التقية وقد حكي القول
بنجاستها في المنتهى عن بعض العامة وما ذكرنا اتضح ايضا ضعف حجة نجاسة الوزغة في مقام المعارضة مع ظاهر صحيحة الفضل

الفيضل ابن العباس وصريح صحيحة علي بن جعفر المتقدمة النافية للباس عن الوضوء بالماء الذي ماتت فيه مع اعتضاده بالاصل والعمومات
والشهرة العظيمة وقاعدة طهارة ميتة ما لا نفس له التي دلت عليها المعتبرة والاجماع المقتضية لطهارتها حال الحيوة بالاولوية
مع اجمال الامر المذكور في خبرها عن النجاسة كما لا يخفى على من راجع باب البئر وعرفت موهمية حمل الامر الوارد بالنزح على
الاستحباب وما في مرسلة يونس الظاهرة في نجاسة الثعلب والارنب فمع ما في سنده من الضعف بل عدم صراحة الدلالة
احتمال مع الظهور ايضا لتعارض قوله لا يضره الظاهر في عدم التنجيس مع قوله يغسل يده فمعارضته ايضا بما عرفت من اخبار قبول
التذكية وغيرها من عموم صحيح الفضل ابي العباس وساير العمومات كتابا وسنة مضافا الى الاصول فليكن مطروحا او على
الاستحباب محمولا والحاصل فالقول بنجاسة الاربعة في كمال الضعف من جهة الادلة كالمحكي عن المراسم وعن الاقتصار على نجاسة
الفارة والوزغة لاخبار مر الاشارة اليها والى وجه ضعفها والمحكي عن الحلبي وابن زهرة في نجاسة الثعلب والفارة مدعيا
عليه الاجماع في الغنية ولعل الحجة كبعض الاخبار المتقدمة القاصرة هي كالاجماع الموهون بمصير المشهور على الخلاف في مقام المعارضة
مع الادلة المتقدمة الواضحة الدلالة على الطهارة المترجحة بالمرجحات العديدة والمحكي عن القاضي ايضا في
نجاسة الثعلب والارنب والوزغة وكراهة الفارة وعن المعالم ايضا عن ظاهر الصدوق نجاسة الوزغ وقال ايضا ابن بابويه
اذا وقعت الفارة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رايت اثرها وما لم تره فانضحه بالماء فقول وما ذكرنا
اتضح ما يمكن ان يكون مستند الكل من هذه الاقوال مع وجه ضعفها والاحوط الاولى مراعاة احكام النجاسة
في الاربعة المذكورة في العبادة ما لم يعارضه احتياط اخر فتدبر في قوله الثامن المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر
النجاسة المراد المسكرات هنا المائعة بالاصالة فان الجامدة بالاصالة طاهرة وان عرض لها الميعان وتحقيق
المرام يقتضي بسط الكلام في مقامات الاول الاصحاب اختلفوا في نجاسة الخمر وطهارته على قولين المشهور بين الاصحاب
هو النجاسة قال في كره الخمر نجس ذهب اليه علماؤنا اجمع الا ابن بابويه وابن ابي عقيل وهو قول عامة العلماء
ايضا الا داود وسعيد واحد قولي الشافعي وقال في التحرير المسكرات كلها نجسة وقول ابن بابويه ضعيف والروايات
معارضة بمثلها وعمل الاصحاب وظاهر الكتاب بين سيما الاول كما ترى دعوى الاجماع كما عن الناصريات والخلاف وظ
والغنية والناصريات والسرائر مدعيا في الاخير اجماع المسلمين عليه وفي سابقه وهو ناصريات المرتضى انه لا خلاف بين
المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم موميا بذلك الى عدم القدح في الاجماع مع وجود المخالف سيما
اذا كان معلوم النسب مع قلته وشذوذه بل انحصاره في الاثنين او الثلث كما هو ظاهر صاحب المعالم حيث قال بعد
نقل خلاف الصدوق والعماني وعزى ذكره الى الجعفي وفاق الصدوق وابن ابي عقيل ولا نعرف هذا القول
لسواهم من الاصحاب ويومى اليه ايضا عبارة المعتبر حيث قال الخمر نجسة العين وهو مذهب الثلثة واتباعهم والشافعي وابي حنيفة
واكثر اهل العلم وقال محمد بن بابويه وابن ابي عقيل ليس بنجس ويصح الصلوة مع حصولها في الثوب وان كان

محرمة

محرما انتهى وكيف كان فالاحوط بل الاقوى نجاسة الخمر للاجماعات الظاهرة والصريحة المتقدم حكايتها فوق حد الاستفاضة كالنصوص المعتبرة
ولو بالشهرة الجابرة منها صحيحة علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن جعلت فداك روى زرارة عن ابي
جعفر وابي عبد الله في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله انه قال
اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد
صلوتك فاعلمني ما اخذ به فوقع وقرأته خذ بقول ابي عبد الله وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عن آنية اهل الذمة و
المجوس فقال لا تاكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر وصحيحة عبد الله بن
سنان قال سال ابي ابا عبد الله عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان
يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله وصحيحة الاخرى قال سال ابي الصادق وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر
وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه
وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وصحيحة الحلبي عن الصادق عن دواء يعجن بالخمر فقال
لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة لحم الخنزير فتبين في عموم المنزلة وموثقة عمار عن الصادق
قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى تغسل
وموثقة عمار بن عمار عن الصادق قال سالته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون
قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء
يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات
ورواية خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسئله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلي فيه ام لا فان اصحابنا
قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس
وفي بعد نقل خبر خيران قال وسالت الصادق عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري او يشرب الخمر فيرده ايصلي
فيه قبل ان يغسله قال لا تصل فيه حتى تغسله ولا يخفى ما في هذا السند من الاضطراب او الاشتباه اذ الظاهر رجوع ضمير
قال الى خيران وفي روايته عن الصادق وسواله عنه مع كونه من موالي الرضا والهادي بعيد واضح ورواية يونس عن بعض
من رواه عن الصادق قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه
فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك ورواية عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه
الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه في حب الا اهريق ذلك الحب ورواية ابي بصير
قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني وقد وصف لي اطباء
العراق النبيذ بالسويق وقد عرفت كراهتك له فاحببت ان اسالك عن ذلك فقال لها وما يمنعك من شربه قالت قد دينني

قال لي ابو جعفر القاه فاخبره ان جعفر بن محمد امرني ان يقال يا ابا محمد الا تسمع هذه المسائل لا اولا اشرب منه قطرة فانما تندم
اذا بلغت نفسك ههنا واوما بيده الى حنجرته يقول ثلثا افهمت قال نعم ثم قال ابو عبد الله ما يبل الميل ينجس حبا من الماء يقولها
ثلثا والتقريب عدم الفرق بين النبيذ والخمر باتفاق الاصحاب ورواية هرون بن حمزة الغنوي عن الصادق عليه السلام في رجل اشتكى
عينيه فنعت لها كحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطرا فليكتحل منه ورواية ابي جميلة البصري
قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس فرايته قد اغتم
لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا تصلي قال فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي
فقلت له هذا رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل الصادق عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول
فاذا اصاب ثوبك فاغسله وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر
حرام قال وسألته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت
الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص قال لا بأس بها ورواية
زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه
اهل الذمة او الكلب واللحم فاغسله وكله قلت فانه قطر فيه دم قال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت فخمرا او نبيذ قطر
في عجين قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك
المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك فقال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي فتم وضعف جملة من هذه الاخبار سندا
او دلالة غير قادح بعد ضمها مع جملة اخرى صحيحة الاسناد وصريحة الدلالة فانه انجبار يكشف بعضها عن بعض انجبار
القصور او الضعف بالشهرة العظيمة بل بالاجماعات المستفيضة التي كل منها في نفسه حجة مستقلة كالآية الشريفة انما الخمر
والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون بعد الانضمام الى الضميمة فهم الاصحاب منها النجاسة
كما اشار اليه الشيخ حيث قال في التهذيب بعد الاستدلال بالآية على نجاسة الخمر باهي الفظه فاطلق عليه اسم الرجاسة والرجس هو النجس
بلا خلاف واذا ثبت انه نجس فيجب ازالته ثم قال فاجتنبوه فامر باجتنابه على كل حال وظاهر الامر يقتضي الوجوب
واجتناب ما بينا ولا على كل وجه انتهى والنجس لغة وان كان اعم من النجاسة لغة وان كان اعم من النجاسة الشرعية لكن
الظاهر ثبوت الحقيقة المتشرعية حتى عند الشيخ فيها فدعواه عدم الخلاف على كون النجس الشرعي مرادا من الرجس في الآية
لا تقصر عن ورود الحديث الصحيح على تفسيره بالنجس الشرعي فهو الحجة على كون المراد من الرجس في الآية الشريفة هو النجس
الشرعي سيما مع الانضمام الى الاعتضاد بفهم المشهور والفحول من الطائفة ووظيفة اهل اللغة الاسم لها بيان مجرد القرائن
اللغوية والاشعار في بعض الاخبار كخبر خيران الخادم المتقدم المعلل فيه النهي عن الصلوة في الثوب الذي اصابه الخمر بانه
رجس فيحتمل مؤيدا بدلالة الكتاب على نجاسته ووجاسته حيث ان الآية من المشهورات المركوزة حتى في اذهان العوام

ولاينافي

ولاينافي ذلك انتفاء النجاسة الشرعية في الميسر والانصاب والازلام بحكم الاجماع بل الضرورة فان النجس الشرعي له لوازم عديدة مثل
عدم جواز بيعه وشرائه ولزوم الاجتناب عنه في حال الصلوة والاكل والشرب الى غير ذلك من الاحكام وانتفاء بعض اللوازم في خصوص
نحو الميسر والانصاب لقيام الدليل لا يستلزم انتفاء عن غيرهما مما لم يقم دليل على رفع اليد عنها بالنسبة اليه ومثل هذا الاستثناء والدليل على اثبات
كما يقال الخمر نجس الا انه يجوز استعمالها في بعض الخروح والامراض وانما المستثنى من الدليل المعمول من ان الخمر نجس الا انه يجوز
سقي الدواب والزرع منه وحول السيد لعبده اوجبت عليك اكرام زيد العالم وبكر وخالد الا انك لا تسجد لهم ولا
تصيبهم في بيتك فلك في المعرة من استثناء بعض احكام النجاسة ولو ان بعضها بالنسبة الى الميسر والازلام بدليل خارج من اجماع
وشبهه ولولاه لامرنا فيها ايضا جميع احكام النجاسة فتم والحق انه لو لا ضميمة فهم المشهور بل جميع الشرعي من الفحول والاجماع
الظاهر من ذيل لما صح الاستدلال بالآية الشريفة على كون الخمر نجسا بالمعنى الشرعي اذ الاستدلال بها انما هي من موضعين
احدهما الوصف بالرجاسة المتوهم ترادفها مع النجاسة وثانيهما امره تعالى بالاجتناب الموجب للتباعد والمنع عن الاقتراب منه في
جميع الحالات في الصلوة وغيرها مع الالتفات الى عموم التقدم بخروج بعض انواع التعاطي والاقتراب بالنسبة الى نحو الميسر والانصاب
في حجية الاطلاق فانه كالعام المخصص فيما بقي حجة وفي كلا الوجهين نظر اما الاول فلان كون الرجس بمعنى النجس غير مستفاد
من كتب اللغة ولا تقتضيه معروف العام ايضا وفي الصحاح الرجس بكسر الراء القذر والمأثم وكل ما استقذر من العمل والعمل
المؤدي الى العذاب والعقاب والغضب ورجس رجاسة عمل عملا قبيحا ورجسه عن الامر رجبه عاقه ولم يذكروا النجس الشرعي
في معناه اصلا لا يبعد ان يكون المراد في الآية العمل القبيح او المؤدي الى العذاب والعقاب من الله او المأثم او القذر
والقذر اللغوي غير النجس الشرعي بل ولو صرحوا ايضا بكون النجس من معناه لغة لم يفد المرام اذ النجس اللغوي غير النجس الشرعي
مع انه في الآية وقع خبرا عن الخمر والميسر والانصاب والازلام جميعا فاما يقدر مضاف محذوف ليصح حمله على الجميع
مثل التعاطي ونحوه وظاهر انه لا يصح حمله بمعنى النجس الشرعي اذ تعاطي نحو الميسر ليس نجسا بل لا بد حمله على ما يناسبه
الاثر كالمأثم والعمل المستقذر ونحو ذلك او يجعل الرجس خبرا عن الخمر فقط ويقدر لكل من الامور المذكورة خبر
آخر وحينئذ ايضا لا يصح حمل الرجس على النجس لان المذكور هو القرينة على المحذوف فلو حمل المذكور على النجس يلزم ان يكون
الرجس المقدر كذلك فيرتفع ايضا او يجعل الرجس خبر الخمر فقط وخبر البواقي في قوله تعالى من عمل الشيطان وهو ايضا من البعيد
كما ترى او يجعل خبرا عن الكل بان يكون المراد ان كل واحد رجس فحمله على النجس يستلزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين
مختلفين او المعنى الحقيقي والمجازي وهو غير جائز الا ان تخلص عن المحذور بما اشرنا اليه من ان المراد هو
النجس الشرعي لكن خرج بعض احكام النجاسة بالنسبة الى الخصوص ما عدا الخمر بدليل خاص خارجي من نحو الاجماع الدال على
عدم القدح بملاقاة نحو الانصاب والازلام والانصاب الا ان الكتاب يخرج هذا التحمل ايضا لا يخلو عن الاضطراب فتدبر واما الثاني
وان كان يعتبر المراد جميع تعاون مرجع الضمير كونه نحو التعاطي المقدر كما عن الكشاف وعمل الشيطان كما عن الطبرسي او الرجس

ولاينافي

كما من اخراج جميع الاشياء المعدودة بعد التاويل بما ذكره ابن فهد عن التفريد لا ولا يسلم ان تعاطي الخمر يجب الاجتناب عنه من جهة تقطيرها
مزاولتها ومباشرتها في الصلوة مع الالتفات الى ما اشرنا اليه من عدم قدح في حجية الاطلاق بعد خروج بعض انواع التعاطي بالنسبة الى غير
الخمر من نحو الميسر والانصاب لكن لا يستقيم ذلك بعد ملاحظة ان المتبادر من الاجتناب من كل شيء الاجتناب عما هو متعارف في
الاقتراب منه والمتعارف الشايع من المعهود من اقتراب الخمر الشرب منه فهو المتبادر كما ان المتبادر من حرمة الامهات نكاحهن ومن
حرمة الميتة اكلها فالمستند في الحقيقة هو الاجماعات المستفيضة كالنصوص المعتبرة او الآية ايضا بعونة ما اشرنا اليه مع تامل
بعد في الاستدلال بها هذا مضافا الى مؤيدات اخر لا يخفى على اهل الخبرة خلافا للصدوق في الفقيه وعن المقنع قال لا بأس بالصلوة
في ثوب اصابه خمر لان الله حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته وظاهر كما ترى طهارة الخمر مع انه حكم بنزح ماء
البئر اجمع بانصباب الخمر فيها ولا ينطبق هذا على الا على تقدير كون الوجه في نزح ماء البئر التعبد المحض او الاجتناب عن
الاجزاء الخمرية المحرمة المخالطة بالماء فتم وما صرح منه العبارة المحكية عن العماني قال من اصاب ثوبه او جسده خمرا ومسكر
لم يكن عليه غسلها لان الله تعالى انما حرمها تعبدا لا لانها نجس وعزي في كشف وشرح المفاتيح الى الجعفي ودعا فظهر ايضا من صاحب
الذخيرة والمقدس الاردبيلي في حدائقه الميل اليه كما هو الظاهر من الفاضل الخوانساري في شرح الدروس تمسكا بالاصل والاستصحاب
والنصوص المستفيضة كالصحيح المروي عن قرب الاسناد عن علي بن رئاب سألت الصادق عليه السلام عن الخمر والنبيذ والمسكر يصيب ثوبي
اغسله او اصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله انما حرم شربها وصحيح الحسن بن ابي سارة
قال قلت للصادق عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس ان الثوب لا يسكر وصحيح علي بن جعفر
عن اخيه موسى عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه الخمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا تغسل ثوبه ولا
رجله ويصلي فيه ولا بأس فتم ورواية الاخرى المروية عن قرب الاسناد عن اخيه موسى عن رجل مر في ماء المطر قد صب
فيه الخمر ورواية الحسين بن موسى الحناط عن الصادق عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا بأس وصحيحة
ابي بكر الحضرمي قال قلت للصادق عليه السلام اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت له قطرة من نبيذ قطرت في حب اشرب منه قال
نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام والتقريب عدم القائل بالفرق بين النبيذ وبين الخمر ورواية الحسن
بن ابي سارة قال قلت للصادق عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر
ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال لا بأس به الا ان تشتهي ان تغسله لاثره ورواية حفص الاعور قلت للصادق عليه السلام
الدن يكون فيه الخمر ثم تجففه يجعل فيه الخل قال نعم ومرسلة قال سئل الباقر والصادق عليهما السلام فقيل لهما انا نشتري ثيابا
يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حياكتها انصلي فيها قبل ان نغسلها فقال لا بأس انما حرم الله اكله وشربه
ولم يحرم لبسه والصلوة فيه ورواية علي الواسطي قال دخلت الجويرية وكانت تحت عيسى بن موسى على الصادق عليه السلام
وكانت صالحة فقالت اني اتطيب لزوجي فنجعل في المشطة التي امتشط بها الخمر واجعله في راسي قال لا بأس وعن

الفقه

الفقه الرضوي ان يصلي في ثوب اصابه خمر لان الله تعالى حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته وهذه الاخبار استدل القائلون
بالطهارة بجبابها عن الاجماعات المحكية المتقدمة على نجاسة الخمر بالمنع مع وجود الخلاف حتى في عصر الائمة كما هو صريح صحيحة
علي بن مهزيار ورواية خيران الخادم مع اعتضاد اخبار الطهارة بالاصول والعمومات القطعية كتابا وسنة ومخالفة ما عليه
اكثر العامة فلذلك اخبار النجاسة مطروحة او محمولة على الاستحباب او التقية وايجاب اما على الاستحباب الذي ذكروه فما
اشتبه ببقاء الموضوع والفرض عدم تعلقه بصيرورة نحو العصير خمرا فيه وعرفا تسلما جريانه في المقام لكنه كالاصل العام
يخصص بعد القيام الدليل واي دليل اقوى من الاجماعات المتجاوزة عن حد الاستفاضة مع الالتفات الى ما مر من
عدم القدح فيها بوجود المخالف ولو كانت مائة فضلا عن انحصاره في الواحد او الاثنين او الثلث من القدماء والثلث
او الاربعة من متأخري الطائفة ولو لم يكن دليل على نجاسة الخمر عدا هذه الاجماعات المعتضدة بعمل الاصحاب
عدا الثلث او السبع او التسع لكفانا في اثبات النجاسة ولو ملئت الدفاتر كتب الاخبار من اخبار الطهارة
اذ هذه الاخبار هي التي نقلها القائلون بالنجاسة من فحول علمائنا المجرب المتدينين العارفين بسقم
الاخبار وصحتها وكيفيات دلالتها من صريحها وفحويها ومنطوقها ومفاهيمها ومرتبها ومطروحها ومع ذلك
عدولهم عنها الى الاخبار النجاسة اوضح شاهد على وجود القرائن في الخارج في زمنهم المقارنة لعصر الائمة
او صدورها تقية او انها من الاخبار التي من جراب النورة وليس العمل عليها كما نظر اخبار سهو النبي فتم مع ان اخبار النجاسة
اوضح اكثر عددا وكل صحاحها وحرابها اكثر جدا ومع ذلك معتضدة بعمل المشهور بل الاصحاب ما عدا اقل القليل من القدماء
وقريب منه من متأخري الطائفة وعرفت غير مرة ان هذا من اقوى المرجحات نقلا واعتبارا وحملها على الاستحباب
مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة الصادقة وكيف يكون الاخبار الطهارة المرجوحة المطروحة عند المشهور بل الاصحاب
الا من تقدم صالحة لذلك مع عدم استقامة محل الاستحباب بملاحظة رواية ابي جميلة البصري وحكايته عن يونس الذي
هو من اصحاب الائمة فلو كان الاجتناب من باب الاستحباب لما خفي على مثله يونس وكيف يصلي مرسلة الاخرى
لصحيحة علي بن مهزيار مع ما فيهما من التفصيل والتشديد الذي لم يعهد غالبا الا في الواجبات هذا مع دلالة
صحيحة ابن مهزيار ورواية خيران الخادم على وقوع هذا الخلاف في زمن الامام ورجوعهم الى الامام العصر فامرهم
باخبار النجاسة ولو كان اخبار النجاسة للاستحباب لبعد غاية البعد خفاء ذلك على اصحاب الائمة يومئذ حتى
يسالونهم والاجابة بالاخذ باخبار النجاسة في مقابل اخبار الطهارة بل المناسب في الجواب بعدم المنافاة بين
النوعين من الاخبار وكون الامر في اخبار النجاسة للاستحباب مع ان هذين الخبرين من الامام الاخير وقد ورد
الامر بقول الامام الاخير مع ورود خبر عن ادلهم والاخذ باحدثهم كما صرح به في الفقيه في باب الرجل يوصي الى الرجلين حيث
قال ولو صح الخبران لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما امرنا الصادق عليه السلام هذا مع موافقة اخبار النجاسة لظاهر القرآن

بالتقريب المتقدم الى الاشارة وعموم تمسك بحمل التقية في جملة من اخبارها كصحيحة عبد الله بن سنان المتضمنة للسؤال عن الذي يعير ثوبه
لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر وصحيحة محمد بن مسلم الناهية عن الاكل في آنية اهل الذمة والمجوس ومن طعامهم الذي يطبخون
وفي آنيتهم التي يشربون فيها الخمر ومرسلة يونس المتضمنة لقوله اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ونحو ذلك من الاخبار
المصاحبة لذلك لاتفاق اداء على المصرح به في بعض العبائر مع اكل الجري وطهارة اهل الكتاب في حال البين بحمل اخبار النجاسة كلها
على التقية غير مستقيم بل الطاقوه مع احتمال العدو واخبار الطهارة مورد التقية فتنتبع الالتفات الى الامام من عبادة كره انها مذهب
داود وربيعه ولعدو في الشافعي سيما بملاحظة اخراد الجهلاء واصحاب الشوكة والامراء والوزراء من بني امية وبني العباس على
شرب الخمر ومزاولتها وعدم التحرز عن مباشرتها بل قيل ان بعضهم ام الناس وهو سكران ولا ريب في ان الحكم بنجاسة الخمر ينافي
طباع هذه الملاعنة البعضين لا لا محل وان كان مذهبهم ايضا هو النجاسة مما هل الفسوق والاثام من تكريب اقسام الملاهي
الثابت في مذهبهم ايضا ويوجد ذلك لووا ومن شيع خلافه ومنع الناس عنه لبغضه ولؤذون الحاد الاذية كما ترى في زماننا
هذا من الامراء والسلاطين الجائرين في مذهب الشيعة الاثني عشرية وبالجملة اخراد سلاطين العامة ووزرائهم على شرب
الخمر في حال امامة ائمتنا عم والجمعة مما يورث التقية ايضا ولا ينافي ذلك تشديدات الائمة في تحريم الخمر حتى ان مد
من الخمر كعابد الوثن اذ التحريم ثابت بنص الكتاب بل ضرورة مذهب اهل الاسلام فلو افتوا بحلية الخمر تقية لتحللها
بانه خرج من الاسلام ونقض الكتاب فيقتلونهم بهذه الحيلة وفي صحيح زرارة ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب
الخمر ومسح الخفين ومتعة الحج والحكم بطهارة الخمر ليس بهذه الشابة بالبديهة سيما مع وجود القول بطهارة الخمر
بين العامة ثم هذا مع ان اخبار الطهارة جملة منها ضعيفة الاسناد والدلالة مع ذلك في طرف الضد من المرجحات
المزبورة فلتكن مطروحة او محمولة على التقية او على التاويلات التي لا تنافي الاخبار النجاسة مع ان مراعاة الكلام وامكان
النجاسة ايضا احوط سيما في مقام الخروج عن عهدة الاوامر التكليفية المشروطة بطهارة الجسد واللباس
المسجدة فان قاعدة الاشتغال يقتضي تحصيل البراءة اليقينية التي لا تحصل الا بالاجتناب عن الخمر وينبغي التنبيه على امور
الاول قال في كره كل المسكرات كالخمر في التحريم والنجاسة انتهى اقول وهذه الكلية مما لا ارتياب فيها بالمرة فان حرمة
كل مسكر ولو غير الخمر فللاجماع محققا ومحكيا مستفيضا كالنصوص المعتبرة المتواترة وتقرب ايضا الى حد الضرورة منها الاتيان
واما نجاسة ما عدا الخمر من المسكرات فعن الناصريات ان كل من حرم شربها نجسها وما يدعي الاجماع كما ربما يظهر ايضا
من الكنه حيث قال والقول بنجاسة المسكرات هو المذهب بل ادعى عليه المرتضى الاجماع انتهى وفي ح والمقدس
بعد الاشارة الى الدليل بنجاسة الخمر وكون الاحتياط ما هذا لفظه وكذا حال جميع المسكرات المائعة والفقاع
للاتفاق عدم الفرق والاخبار انتهى ومن ذلك قد قطع الاصحاب بان الاشربة المسكرة كالخمر في النجاسة وفي
الذخيرة وحكم الاشربة المسكرة في التنجيس حكم الخمر لا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب وعن الشيخ في ف

الخمر

الخمر نجسة بلا خلاف وكل مسكر عندنا حكمه حكم الخمر والحق اصحابنا الفقاع بذلك ومن المعتبر والاشربة عندنا في التنجيس كالخمر
وعن المعالم ايضا لا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب والظاهر ان المراد من هذه العبارة كما ضاهاها من عبائر الجماعة
عدم الخلاف في ذلك بين القائلين بنجاسة الخمر لا مطلقا لما عرفت خلاف الصدوقين والجعفي وقال الفاضل الخوانساري
تحرج من كل من يقول بنجاسة الخمر يقول بنجاسة سائر المسكرات فاذا ثبت الاول ثبت الثاني والا لزم خرق
الاجماع المركب انتهى اقول وناهيك هذه الاجماعات الظاهرة او الصريحة المحكية عن احتمال الفرق بين الخمر وسائر المسكرات
وتوهم اختصاص النجاسة بالاول للاقتصار فيما خالف الاصول والعمومات على مورد الاجماع فان كلا من هذه الاجماعات
المحكية البسيطة او المركبة حجة واضحة في تنجيس عموم الخمر ايضا من اقسام المسكرات المائعة بالاصالة كالنصوص المعتبرة المنعقدة
المتضمنة لنجاسة النبيذ والمسكر على وجه الاطلاق مثل صحيحة علي بن جعفر وفيما رواه في عرو عن ابي عبد الله
انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله وتوقيعه بالاخذ بقول ابي عبد الله ومرسلة يونس المتضمنة
لقوله عم اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله على الجر ورواية عمر بن حنظلة ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه
الماء وجوابه لا والله ولا قطرة تقطر منه في حب الا اهريق ذلك الحب ورواية ابي بصير وصحيحة ابن مسلم وموثقة
عمار المتضمنة لقوله لا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى تغسل وموثقته الاخرى لا تصل في ثوب اصابه
خمر او مسكر واغسله ان عرفت موضعه الى غير ذلك من الاخبار كما ترى واضحة الدلالة على نجاسة كل مسكر كانت
حلية منها او نجاسة النبيذ مع الالتفات الى الاجماع المركب المتمم هذا مضافا الى الاعتضاد بما قيل من كون الخمر
حقيقة لغوية او شرعية في كل ما يخمر به العقل من اقسام المسكرات تمسكا بالاخبار المتممة بكلام بعض اهل
اللغة وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عم قال قال رسول الله صلعم الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع
من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر ورواية علي بن اسحق الهاشمي عن الصادق قال رسول الله
الخمر من خمسة الخبر المتقدم والمروي عن امالي الشيخ ابي علي الحسن بن محمد الطوسي باسناده عن النعمان بن بشير قال سمعت
رسول الله يقول ايها الناس ان من العنب خمرا الا يا ايها الناس انهاكم عن كل مسكر والصحيح من ابي الجارود عن الحسن
الحضرمي عمن اخبره عن علي بن الحسين قال الخمر من ستة اشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل والذرة
من تفسير العياشي عن عامر بن السمط عن علي بن الحسين قال الخمر من ستة اشياء ثم ذكر الستة المذكورة في خبر الحضرمي
دون الذرة ورواية علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي قال ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها
فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر ورواية عطاء بن يسار عن ابي جعفر قال قال رسول الله كل مسكر حرام وكل مسكر خمر
والمروي عن تفسير علي بن ابراهيم عن ابي الجارود عن الباقر في قول الله يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام اما الخمر فكل مسكر من الشراب اذا اخمر فهو خمر وما اسكر كثيره فقليله حرام وذلك ان ابا بكر شرب قبل ان تحرم

الخمر فسكر فجعل يقول الشعر ويبكي على قتلى المشركين من اهل بدر فسمع النبي فقال اللهم امسك على لسانه فامسك على لسانه فلم يتكلم حتى ذهب
عنه السكر فانزل الله تحريمها بعد ذلك وانما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر فلما انزل الله تحريمها خرج رسول الله
فقعد في مسجده ثم دعا بآنيتهم التي كانوا ينبذون فيها فاكفاها كلها وقال هذه كلها خمر وقد حرمها الله وكان اكثر شيء
كفي في ذلك اليوم من الاشربة الفضيخ ولا اعلم انه كفي يومئذ من خمر العنب شيئا الا اناء واحد كان فيه زبيب وتمر جميعا
فاما عصير العنب فلم يكن يومئذ بالمدينة شيء حرم الله قليلها وكثيرها وبيعها وشراءها والانتفاع بها الخبر ورواية
علي بن ابي حمزة عن ابراهيم عن الصادق قال ان الله لما اهبط آدم امره بالحرث والزرع وطرح اليه غرسا من غروس الجنة فاعطاه
النخل والاعناب والزيتون والرمان فغرسها لعقبه وذريته فاكل هو من ثمارها فقال ابليس يا آدم ما هذا الغرس الذي لم اكن
اعرفه في الارض وقد كنت فيها قبلك فقال ائذن لي ان آكل منها شيئا فابى ان يطعمه فجاء عند آخر عمر آدم الى ان قال ثم
ان ابليس ذهب بعد وفاة آدم فبال في اصل الكرمة والنخلة فجرى الماء في عروقهما من بول عدو الله فمن ثم يختمر العنب والتمر
فحرم الله على ذرية آدم كل مسكر لان الماء جرى ببول عدو الله في النخلة والعنب وكل مختمر خمر الا ان الماء اختمر في النخلة
والكرمة من رائحة بول عدو الله وهذه الاخبار كما ترى ظاهرة الدلالة على تعميم الخمر لغير المعمول من العنب ايضا من اقسام
المسكرات وفي كلام جمع من اللغويين ايضا دلالة على ذلك قال في القاموس الخمر ما اسكر من عصير العنب او عام كالخمرة
وقد يذكر والعموم اصح لانها حرمت وما بالمدينة خمر عنب
وما كان شرابهم الا البسر والتمر سميت لانها تخمر العقل وتستره او لانها تركت حتى ادركت واختمرت او لانها تخامر
العقل اي تخالطه وعن المصباح سميت الخمر لانها تركت واختمرت واختمارها تغير ريحها ويقال وجدت خمرة الطيب
اي رائحته وعن الغريبين للهروي قوله يسألونك عن الخمر والميسر الخمر ما خامر العقل اي خالطه وخمر العقل اي ستره
وهو المسكر من الشراب وعن مصباح المنير الخمر معروفة الى ان قال ويقال الاسم لكل مسكر خامر العقل وغطاه وعن ابن
الاعرابي انما سمي خمرا لانها تركت واختمرت واختمارها تغير ريحها الى ان قال والخمر فيما اشتهر بينهم كل شراب
مسكر ولا يختص بعصير العنب انتهى اقول والى الاخبار المزبورة استند من قال بثبوت الحقيقة الشرعية للخمر في كل مسكر وبكلام
الجمع المزبور من اهل اللغة استند من جعلها لغة ولعل الى ذلك يشير استدلال بعضهم على نجاسة المسكر بان المسكر خمر
فيتناوله حكم الخمر قال اما انه خمر فلان الخمر انما سمي خمرا لكونه يخمر ويستر العقل فما ساواه في المسمى يساويه في الاسم
وظاهره وان كان اثباتا للغة بالاعتبار الغير المعتبر في اثبات اللغات التوقيفية الا انه يمكن ارجاعه الى ما ذكره
الجماعة اللغوية المزبورة وكيف كان فالتحقيق ان يقال لا ريب في اطلاق الخمر عرفا ولغة وشرعا على مسكر العصير
كونها حقيقة في القدر المشترك بين المسكرات اجمع وان كان ذلك مقتضى القاعدة لكن حيث لا يتبادر منه الى جميع
الاقسام ولا ريب في ان المتبادر منها هو المتخذ من العنب وسائر انواع المسكرات غير متبادر منها كما هو واضح فالاصل

في المتبادر

في المتبادر الحقيقة كما ان الاصل في غير المتبادر هو المجاز فلا يصار الى كونها حقيقة في القدر المشترك بين المسكرات مع تعلق قدمت
كونها حقيقة في الخمر العنبي بحكم التبادر العرفي وبضميمة اصالة عدم النقل يثبت كونها حقيقة في لغة ايضا فلو كان حقيقة في سائر المسكرات
ايضا لزم الاشتراك اللفظي او النقل ان قلنا بكونها حقيقة شرعية فيها وكلاهما مدفوعان بالاصل الناطق بترجيح المجاز اذا دار الامر
بينه وبين الاشتراك اللفظي والنقل وكلام اهل اللغة مع عدم نصوصيتها في كونها حقيقة في غير المعنى ايضا سيما بعد الالتفات
الى ما هو ديدنهم من بيانهم مجرد ما استعمل فيه اللفظ ولذا يذكرون للفظ واحد معاني عديدة معارض بالمثل كما لا يخفى على المتتبع
في كتب اللغة والاطلاق في الاخبار المتضمنة لكون كل مسكر خمرا كما يحتمل النقل كذا يحتمل الاشتراك في الاحكام كما يقال ان التراب طهور
وماء الكوز البيت طوق واصالة عدم النقل يرجح الثاني نعم يستفاد من هذه الاخبار عموم المنزلة في الاحكام المترتبة
وثبت منها ايضا نجاسة كل المسكرات لعلم تعلق تبادر خصوص حرمة الشرب منها كالنكاح من تحريم الامهات وبالجملة فقد ثبت بما
ذكرناه نجاسة جميع المسكرات مع عدم الخلاف ايضا في ذلك كما عرفت مستفيضا كما نبه الثاني ظاهر الاصحاب عدم الفرق في
اختصاص حكم النجاسة بالمسكرات المائعة بالاصالة للاصل مع الاقتصار فيما خالفه على مورد الاجماع والمتبادر من الادلة المثبتة
للنجاسة ومنه يتضح الوجه ايضا في طهارة ما عرض له الميعان من الجامد المسكر فان مقتضى الاصل السالم عن المعارض طهارته كما ان
مقتضاه بقاء النجاسة في المسكرات بعد عروض الجمود لها بحيث لم يخرج عن الحقيقة الاولى نحو الاستحالة والى ما ذكرناه اشار جمع
من الطائفة منهم في كره حيث قال المسكرات الجامدة ليست بنجسة وان حرمت ولو جمد الخمر او ما ذ جمد لم يخرج عن نجاسته وكذا
لو سال الجامد بغير ما ذ جمد لم يخرج عن طهارته انتهى وهو جيد لما عرفت وجهه فتدبر الثالث قد عرفت حكم العصير اذا غلا واشتد
المراد من العصير هو المعتصر من ماء العنب خاصة للتبادر اطلاقا او حقيقيا وفي جملة من كلام اهل اللغة والاخبار ايضا والمراد
من الغليان صيرورة اعلاه اسفله ومن الاشتداد حصول الثخانة لذا قيل وتحقيق المقام يقتضي بسطا في مقامات الاولى
انه لا ريب في حلية عصير العنب قبل الغليان للاصل والعمومات والاجماع واختصاص النصوص المحرمة بما بعد الغليان وكذا لا اشكال
في حرمته بعد الغليان وقبل ذهاب الثلثين وفي كره والذخيرة وغيرهما دعوى عدم الخلاف فيه وقال في المعتبر كما حكي وفي نجاسة العصير
بغليانه قبل اشتداده تردد اما التحريم فعليه اجماع فقهائنا انتهى وهو جيد كما ترى دعوى الاجماع على التحريم بمجرد الغليان
كما عن صريح التنقيح وغيره وهو حجة اخرى كالمعتبرة المستفيضة كصحيحة حماد بن عثمان عن الصادق قال لا يحرم العصير حتى يغلي
وحسنته عن الصادق عن شرب العصير قال اشربه ما لم يغل فاذا غلا فلا تشربه قال قلت جعلت فداك اي شيء الغليان قال
القلب وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق قال كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وموثقة
ذريح قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا نش العصير او غلا حرم الى غير ذلك من الاخبار المعتبرة ولو بالشهرة الجابرة ثم ان
صريح الجماعة كالتحرير والك وشرح دعبر ها عدم الفرق في حصول التحريم بالغليان بين كونه بنفسه او بالنار او بالشمس
وغير ذلك بل في الرياض دعوى عدم الخلاف فيه وهو الحجة كصريح الموثقة المزبورة المتضمنة للنشيش الذي هو عبارة عن صوت الغليان

الحادث بغير النار من طول المكث مع الالتفات الى الاجماع المركب المتقدم نعم يظهر منه الميل الى اختصاص حصول التحليل بذهاب الثلثين
بما اذا ذهبا بالنار خاصة تبعا للمدارك وبانظهر من التحريب التفاتا الى استصحاب الحرمة واختصاص النصوص المحللة بذهاب الثلثين
بما اذا ذهبا بالنار خاصة فلا يحصل التحليل بذهابهما بالشمس او بنفسه وغيرهما من الاسباب وهو احوط وان كان الاقوى عدم
الفرق هنا ايضا وفاقا لاكثر الاصحاب لما يستعرف من ظواهر الاخبار الدالة على طيب الطلاء على الثلث مطلقا وكون المقصود من الطبخ
حاصل بالبار بالنار هو ذهاب الثلثين اللذين من حصة الشيطان فتدبر ثم ان اطلاق بعض النصوص المزبورة كاكثر الفتاوى يقتضي
حصول الحرمة بمجرد الغليان من غير توقف على الاشتداد خلافا للعلامة في عدة من كتبه واحتج لدعوى تلازم الامرين بناء على
ان الغليان الحاصل بنحو النار موجب لتصاعد الاجزاء المائية او تحليلها الموجب لتحقق قوام ما له وهو ضعيف بعد الالتفات
الى ان مطلق التصاعد والتجفيف لا يقتضي حصول القوام الذي يوجب صدق الاشتداد لغة او عرفا مع انه لو تم لاقتضى
حصول الاشتداد قبل الغليان ايضا في جملة من الفروض والفرض مع تقدير التلازم ذكره مستندا الثاني اختلف الاصحاب
في نجاسة العصير العنبي بعد الغليان قال في المختلف الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلا قبل ذهاب ثلثيه بالنار او من نفسه
نجس ذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخ المفيد والشيخ ابي جعفر والسيد المرتضى وابي الصلاح وسلار وابن ادريس وقال ابو علي بن ابي
عقيل من اصاب ثوبه او جسده خمر او مسكر لم يكن عليه غسلهما لان الله تعالى انما حرمهما تعبدا لا لانهما نجسان انتهى وظاهر هذه
العبارة كما ترى دعوى الشهرة على نجاسة العصير العنبي وان المفيد ومن تبعه قائلون بنجاسته والمخالف هو المخالف في
نجاسة الخمر من العماني وغيره ايضا اقول وممن ادعى الشهرة بنجاسة العصير العنبي بعد الغليان الروض وعن الشيخ علي
نجم المحقق البهبهاني والرياض وكذا ايضا لكن في خصوص الشهرة بين متاخري الطائفة والذي يظهر من كثير ان القائل
بنجاسته قليل حيث قال في حكم العصير اذا غلا واشتد في قول ابن حمزة وفي المعتبر بحرمته ثم نقل ملخص كلام المعتبر ثم
قال وتوقف فيه الفاضل في نهايته الى ان قال فلم نقف لغيرهم على قول بالنجاسة مع انه ادعى الشهرة ممن قال بذلك في
الرسالة الالفية وكيف كان فمستندهم على نجاسة العصير العنبي بعد الغليان غير واضح الا دعوى كونه خمرا حقيقة كما عن
جمع من فقهاء العامة والخاصة كالبخاري في صحيحه والصدوق في ... والكليني مع كون ... حدثنا ... ضعفه
واضح بعد الالتفات الى كون الخمر حقيقة فيما يسكر من العصير العنبي او مطلقا مع الخلاف بين اهل اللغة والمتبادر
مجاز في غيره كما يقتضيه الاصل في عدم التبادر بل صحة سلب الاسم عرفا عما لم يبلغ من العصير حد الاسكار مضافا
الى اندفاع النقل او الاشتراك اللفظي بحكم الاصل والمماثلة في حديث ... لا يقتضي المماثلة في التنجيس نعم في موثقة
معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على
النصف فاشربه بقوله وهو يشربه على النصف فقال لا تشربه والبختج بالباء الموحدة ثم الخاء المعجمة ثم التاء المثناة من فوق وفي اخره جيم هو العصير
العنب المطبوخ معرب ... والتقريب اطلاق الخمر عليه يقتضي نجاسته ايضا كالخمر لعموم المنزلة ولكن للمناقشة فيه مجال بعد الالتفات

الى ما اشرنا اليه انفا من قوة احتمال انصراف الاطلاق بحكم التبادر الى الحرمة الشرعية خاصة نظرا الى ورود حرمة النكاح من تحريم الامهات وكل
من تحريم الميتة مع ان هذا المتن المتضمن لكونه خمرا انما هو برواية الشيخ في التهذيب وقد روي في الكافي بعينه من غير ان يكون لفظ الخمر فيه
سوى انه سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعلم انه يشربه على النصف افا
اشربه بقوله وهو يشربه على النصف فقال لا تشربه وعليه فلا دلالة فيه على نجاسة العصير العنبي بالمرة واحتمال السقوط اذا كان
اولى من احتمال الزيادة لكن في احتمالات شتى من تهذيب الشيخ الذي فيه كثير من السهو والغفلات ومع تعارض الوجهين لا يمكن الاستناد
بما في التهذيب في مقابل الاصول والعمومات القطعية كتابا وسنة واطلاقات الامر بالصلوة والاخبار واضطراب رواية تهذيب النخعية
المنجبر بالشهرة المحكية المستفيضة كما عرفت وان كان يوهن المتوهمين القول بالنجاسة لكن الشهرة لعلها تلك الموهونة مع
ذلك عرفت معارضتها بما يحكى من قلة القائلين بالنجاسة واختصاص القول بها في قليل من الاصحاب ومع ذلك قد عرفت عدم
عموم في اطلاق التحريم على العصير بحيث يقتضي النجاسة بعد قوة احتمال الانصراف الى الحرمة الشرعية خاصة وحيث لم ينهض دليل
النجاسة فالمصير الى الطهارة للاصول والعمومات القطعية قوي وفاقا للعلامة المقدس في مجمع ... وصاحب ... والذخيرة والرياض
وغيرهم من اجلاء القدماء والمحدثين من الطائفة وان كان الاحتياط مما لا ينبغي تركه في القول بالنجاسة على تقدير عدم حصول السكر
منه والا فهو نجس جزما لما مر فتدبر الثالث على القول بنجاسة العصير العنبي هل يحصل النجاسة بمجرد الغليان كما يظهر من
كثير او بالشيخ بناء على استلزامه الاشتداد وكون كل جزء من الغليان موجبا لشيء من الاشتداد وكفايته او الاحتياج في
الاشتداد الحاصل باول الغليان وعليه فالتحريم والنجاسة متلازمان ام يتوقف على حصول الاشتداد كما هو ظاهر
عبارة الكتاب ... بل عن الاكثر بناء على تأخر الاشتداد عن الغليان بزمان ما كما هو المشاهد بالوجدان خصوصا
من الذي يغلي من نفسه او في الشمس وجهان او وجهيهما ثانيهما لما اشرنا اليه هنا وانفا من ضعف مبنى الاول ولزوم
الاقتصار في النجاسة المخالفة للاصول والعمومات على القدر المتفق عليه بين القائلين بالنجاسة والمتبادر من
مورد من نقل عنا المتقدمة فتدبر قوله التاسع الفقاع قال ... من كره الفقاع كالخمر عندنا في التحريم والنجاسة
خلافا للجمهور لقول الرضا عليه السلام انه خمر مجهول انتهى وقال في المنتهى اجمع علماؤنا على ان الحكم الفقاع حكم الخمر وفي ض انه من متفردات
علمائنا وكل من هذه الاجماعات حجة كالاجماع المحكي عن الانتصار و ... والغنية ونهاية الاحكام وذ ... وط ورواية ابي
جميل البصري عن يونس المتقدمة قال ... هشام بن الحكم انه سال الصادق عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول
فاذا اصاب ثوبك فاغسله وضعف الاسناد غير قادح بعد الالتفات الى الانجبار بالشهرة بل عدم الخلاف ... كما
كما عرفت حكايته فلا وجه لمناقشة ... لضعف الاسناد هذا مضافا الى التأييد باطلاق الخمر عليه في رواية ابي جميلة
ايضا في جملة من الاخبار المروية من طرق العامة والخاصة ففي رواية سليمان بن جعفر قال قلت للرضا عليه السلام ما تقول في شرب
الخمر الفقاع فقال خمر مجهول وفي رواية الوشا قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع قال فكتب حرام وهو خمر الى

ان قال ... هي خمرة استصغرها الناس وقول ابي الحسن عليه السلام في جواب سؤال الحسن بن الجهم وابن فضال عن الفقاع حرام وهو خمر مجهول
وفيه حد شارب الخمر وقول الصادق عليه السلام في موثقة عمار هي خمرة وقوله عليه السلام في رواية الحسين القلانسي لا تقربه فانه من الخمر وفي رواية محمد بن سنان
عن الفقاع هي الخمر بعينها اقول وبهذه الكثرة او الاخيرة امكن الاستدلال على نجاسة ايضا مع الالتفات الى الاتحاد بالشهرة و
وضوح الدلالة على عموم المنزلة بحيث لا يتطرق اليه القدح في الدلالة بما مر اليه الاشارة من الانصراف الى الحرمة الشرعية خاصة
ولذا اعترف بعض صاحب الذخيرة ايضا بدلالة هذه الاخبار على النجاسة لكن لا وضوح لما عدا الاخير بحيث يمكن الخروج به عن مقتضى
الاصول والعمومات القطعية وبنحو هذه الاخبار ذهب جماعة الى كون الفقاع خمرا حقيقة لغة او شرعا قال الماتن في المعتبر
يمكن ان يقال ان الفقاع خمر فيلحقه احكامه اما انه خمر فلما ذكره علم الهدى ثم ساق بعض الاخبار العامية والخاصة المتضمنة
لاطلاق الخمر عليه اقول وقد مرت منا الاشارة الى ان هذا القول بالاحتجاج الى الاعادة فتدبر نعم انه قال في
... الفقاع ... والاصل فيه ان يتخذ من ماء الشعير كما ذكره المرتضى في الانتصار لكن لما كان النهي عنه متعلقا
على التسمية ثبت له ذلك سواء عمل منه ام من غيره ما يوجد في اسواق اهل الخلاف مما يسمى فقاعا يحكم بتحريمه تبعا
للاسم الا ان يعلم انتفاؤه قطعا انتهى وهو جيد بتمامه لان المرجع في الاحكام المعلقة على الاسامي هو العرف كما هو واضح
فحيث ثبت اطلاق الفقاع ترتب الحرمة والنجاسة وان لم يكن مسكرا جدا اذ لا تقييد في الاخبار وكلام
الاصحاب الاخبار لا اشتراط نجاسته بالاسكار وغايته الامر ثبوت الحكمين له مع الاسكار من الجهتين احدهما جهة الفقاعية
والاخرى جهة الاسكار وبذلك صرح جمع من الاصحاب منهم الماتن في المعتبر حيث قال بعد البناء على ان الفقاع خمر حقيقة ما هذا
لفظه لا يقال الخمر من المسكر وهو ستر العقل ولا اسكار في الفقاع لانا نقول التسمية ثابتة شرعا والتجوز على خلاف الاصل فيكون حقيقة
في المشترك وهو ما يحرم لنشيشه وغليانه واذا ثبت ان الفقاع خمر فالطلب حكمه هناك انتهى كلامه ومن جمع البحرين للشيخ
فخر الدين بن طريح والفقاع كرمان شيء يشرب يتخذ من ماء الشعير فقط وليس بمسكر ولكن ورد النهي عنه قيل سمي فقاعا
لما يرتفع في رأسه من الزبد انتهى وقد تلخص مما ذكرناه حرمة ما يسمى فقاعا وان لم يكن مسكرا وهل يشترط في تحريمه ونجاسته
بالغليان والنشيش الاطلاق الاخبار والاجماعات المتقدمة كاطلاقات الفتاوى يقتضي العدم ودوران الحكمين بصرف
الاسم مطلقا وان لم يحصل الغليان والنشيش خلافا لما ربما يظهر من الاسكافي حيث قال على ما حكاه في المعتبر يحرم من جهة
لنشيشه ومن جواده انا اذ اكره فيه العمل واختاره شاذ من متاخري متاخري الطائفة في صريح كلامه ففصل يحول
الفقاع على قسمين حلال طاهر وهو ما قبل الغليان والنشيش وحرام نجس وهو ما حصل فيه الغليان تمسكا بصحيحة
ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله قال محمد بن احمد بن يحيى قال ابو محمد يعني ابن ابي عمير
ولم يعمل فقاع يغلي ورواية عثمان بن عيسى قال كتب عبد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان رأيت ان تفسر لي
الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب عليه السلام لا تقرب الفقاع الا ما لم تضر اوانيه او كان جديدا فاعاد

الكتاب اليه اني كتبت اسال عن الفقاع ما لم يغل فاتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار ولم اعرف حد الضراوة والجديد
واسال ان تفسره لي وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الاواني فكتب يعمل الفقاع في
الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلث عملات ثم لا تعد منه بعد ثلث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك ونحوها على
ان المستفاد منها ان الفقاع المحرم كالخمر هو الذي يغلي وغليانه عبارة عن هيجانه واشتداده وان الفقاع الذي لا يكون
كذلك هو حلال طاهر اقول في الجواب ان الخبر الثاني ضعيف سنده ودلالته ايضا لسبق ... الوضوح ولا دلالة في الاول
على فعل المعصوم وشربه عليه السلام من ذلك الذي كان يعمل له والعمل له غير مستلزم لشربه منه ولعله كان لاجل مصالح
عديدة منها التقية والاستتار بين العامة الملعونين سلمنا لكن كيف يصلحان في مقام المعارضة مع اطلاق الاجماعات
والنصوص المعتبرة المنجبرة بظاهر فتاوى الطائفة فتدبر وينبغي التنبيه على امور تعم البلوى بها الاول انه
لا ينجس عصير التمر والزبيب وان غلا واشتد ما لم يبلغ حد الاسكار للاصل والعمومات مع انتفاء الدليل عليه بالمرة
بل الظاهر عدم الخلاف فيه بين الاصحاب حيث لم يعدوه من النجاسات العينية مطلقا في باب من الابواب الا قليلا نعم
ولا الوجدان بذلك صرح جمع من متاخري الاصحاب كصاحب الذخيرة حيث قال بعد ... العصير العنبي ما هذا لفظه وهل يلحق به عصير
الزبيب الاظهر في النجاسة لا اعلم بذلك قائلا واما في التحريم فالاكثر على عدمه فيحل طبيخ الزبيب لذهاب ثلثيه بالشمس فانه
وخروجه عن مسمى العنب وقيل بتحريمه وهو المنقول عن بعض المتقدمين ونقله الشهيد في ... عن بعض معاصريه والاول
اقرب انتهى كلامه اقول وربما ... يشعر عبارته من عدم وجود الخلاف في عصير الزبيب حيث قال بعد الكلام في نجاسة
عصير العنب ما هذا لفظه والحكم مخصوص بعصير العنب كما ذكرناه فلا يلحق به عصير التمر وغيره حتى الزبيب على الاصح
ما لم يحصل فيه خاصية الفقاع للاصل وخروجه عن مسمى العنب وفي ذهاب ثلثيه بالشمس كما يعتبر في نجاسته وكذا في
فيحل طبيخه خلافا لجماعة من الاصحاب محتجين بمفهوم رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام حيث سأل عن الزبيب هل يصلح
حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يرفع ويشرب منه السنة فقال لا بأس
ودلالته المفهوم الوصفي ضعيفة لو صح سندا الحديث كيف وفي طريقه سهل بن زياد انتهى وعنه في شرح الرسالة
ولا يلحق به عصير التمر وغيره اجماعا ولا الزبيب على اصح القولين للاصل وضعف متمسك القائل بالالحاق انتهى
اقول وهو صريح كما ترى دعوى الاجماع على عدم نجاسة عصير التمر وهو حجة اخرى كالاصل والعمومات وعدم الخلاف ... المستفاد
من عبارة المجاهد وفي عبارة شرح الرسالة كما ترى تصريح بوجود القائل بالنجاسة في عصير الزبيب ولكن لم نقف على هذا
القائل ولم يحك ايضا في كتب الاصحاب بل عرفت دعوى عدم الخلاف من الذخيرة وهو كالاجماع من هذا القائل المجهول
بالمرة ومع ذلك فمستنده غير واضح الا القياس على العصير العنبي على القول بنجاسته والحكم في المقيس عليه ممنوع وقد عرفت ان
الاقوى فيه هو الطهارة مع ان القياس محرم في الشريعة فالوجه هو الطهارة للاصل والعمومات وغيرهما من الادلة الثاني

قد عرفت انفا انعقاد الاجماع على حرمة العصير العنبي بعد الغليان وقبل ذهاب الثلثين وان قلنا بعدم النجاسة وهل يلحق به ماء
التمر اذا غلا قبل ذهاب ثلثيه وجهان بل قولان المشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في الرياض والحدائق وشرح المقدس
كما من المصابيح العدم وصاحب الكفاية هو الحلية وهي الاقوى للاصول والعمومات القطعية كتابا وسنة الحاصرة جملة
منها المحرمات وخصوص الاشياء المحدودة قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا
او لحم خنزير الاية وقال تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم والايات الدالة على حل الطيبات فان الطيب ما لا تستقذره
النفوس قال تعالى ويسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات الاية وقال تعالى وطعامكم حل لهم والعموم الطيبات ما احل
لكم وقال تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وقوله في صحيحة محمد بن مسلم انما الحرام ما حرم الله
ورسوله في كتابه وقول احدهما في صحيحة زرارة انما الحرام ما حرم الله في كتابه عقيب الامر بقراءة قوله تعالى قل لا
اجد الاية وقول الباقر في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم انما الحرام ما حرم الله عز وجل في القران وقولهم في صحيحة محمد بن مسلم ليس الحرام
الا ما حرم الله في كتابه ثم قال اقرأ هذه الاية قل لا اجد الاية وناهيك عن الخروج عن هذه العمومات القطعية المعتضدة
بالاصول والشهرة العظيمة المحكية حد الاستفاضة بل بعدم الخلاف على الظاهر المستفاد من عبائر الجماعة والمصرح
في كلام بعض الاجلة خلافا لشاذ من متاخري متاخري الطائفة كالشيخ الحر العاملي وبعض المعاصرين وبعض اخر
ممن قارب عصرنا فاختاروا التحريم بعد الغليان وقبل ذهاب الثلثين تمسكا بالعمومات المتقدمة الدالة على حرمة كل عصير
اصابته النار حتى يذهب ثلثاه كصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة عن الصادق كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه بناء على عموم العصير لغة وعرفا للماء المتخذ من التمر والزبيب والعنب وغيرها خرج ما خرج وبقي الباقي
ومنه المفروض وموثقة عمار بن موسى عن الصادق عن النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يتمشطن و
موثقته الاخرى عنه انه سئل عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا
ماء التمر والجواب اما عن العمومات المحرمة لكل عصير اصابته النار فبابتناء الاستدلال بها على تعميم العصير لكل ما
يعصر وهو في محل منع واضح فان المستفاد من تتبع الاخبار كون المراد منه في كلامهم حيث يطلق هو خصوص العصير العنبي من
الكرم والنقيع وما يؤخذ من التمر يسمى بالنبيذ وما يؤخذ من الزبيب يسمى بالنقيع وورد مطلق النبيذ ايضا عليه وقد ورد
الى جملة من هذه الاشارة كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق قال قال رسول الله الخمر من خمسة العصير من الكرم
والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر الى غير ذلك من الاخبار بل المتتبع في الاخبار
الواردة بلفظ العصير في ابواب البيوع والاشربة سوالا وجوابا يقطع بان العصير كان شيئا معينا عندهم يسئل
تارة بجواز شربه وعدمه فيجاب بجواز شربه ما لم يغل وبعد الغليان يحرم حتى يذهب الثلثان ويسئل عن شربه قبل ذهاب
ثلثيه فيجاب بانه فعل محرم ويسئل عن جواز بيعه فيجاب بجوازه بالنقد خاصة وفي صحيحة البزنطي قال سالت ابا الحسن

تبيع

في بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله حراما لم يكن بذلك باس واما اذا كان عصيرا
فلا يباع الا بالنقد وفي رواية يزيد بن خليفة قال كره ابو عبد الله بيع العصير بتاخير قال في الوافي بعد نقله لانه يمكن
ان يصير خمرا قبل قبض الثمن فياخذ ثمن الخمر وهل ترى عموم العصير في نحو هذه الاخبار لكل ما يعصر لا ريب في انتفائه
بل المتدبر يقطع بكون المراد من العصير في الاخبار المتضمنة له شيئا مخصوصا معينا هذا بل قيل بشهادة العرف ايضا مع كونه
اسما لما يؤخذ من الاجسام التي فيها المائية كالعنب والرمان والبطيخ ونحو ذلك واما الاجسام التي فيها حلاوة او حموضة
ويراد استخراج حموضتها او حلاوتها مثل الزبيب والتمر والسماق والزرشك فانما يستخرج ذلك منها بنبذ في الماء او نقعها
فيه زمانا يخرج حلاوتها او حموضتها وهو المعمول عليه من الصدر الاول كما قيل ويستفاد من اخبار ايضا اقول وفي دلالة
العرف على كون العصير حقيقة في هذا المعنى خاصة نظر مع ان نحو التمر والزبيب والسماق والزرشك بعد نبذها في الماء
وخروج حموضتها او حلاوتها يصيران فيصدق عليه العصير عرفا جدا اللهم الا ان يكون مراده بالنسبة الى الاستخراج ما في تلك الاجسام
من المياه او غيرها في اول الامر واختصاص العصير بما يستخرج ماؤه في اول الامر بالعصر لكن في شهادة العرف على ذلك
نعم المتبادر من العصير عند الاطلاق في العرف ذلك لكن الظاهر كونه تبادرا اطلاقيا وهو لا يجدي في الاطلاقات وعرفت
خاصة في صحيحة ابن سنان المسورة بلفظ الكل المفيد للعموم الاستغراقي عرفا ولغة وبالجملة فالاستناد الى العرف غير
واضح نعم كلام جمع من اللغويين به شهادة قال في المصباح المنير في مادة عصر عصرت العنب ونحوه عصرا من باب ضرب
استخرجت ماءه وقال في مادة نقع انتقعت الدواء وغيره انقاعا تركته في الماء حتى انتقع ونقيع فعيل بمعنى مفعول الى ان
ويطلق النقيع على الشراب المتخذ من ذلك فيقال هو نقيع التمر والزبيب وغيره اذا ترك في الماء حتى ينقع من غير طبخ وعن نهاية
ابن الاثير وفي حديث الكرم تتخذونه زبيبا تنقعونه اي تخلطونه بالماء ليصير شرابا الى ان قال والنقيع شراب يتخذ من زبيب او
غيره ينقع في الماء من غير طبخ وقال في ق في مادة عصر عصر العنب ونحوه يعصره فهو معصور وعصير واعتصره
استخرج ما فيه الى ان قال وعصيره ما يحلب منه وقال في مادة نقع والنقيع البئر الكثيرة الماء الجمع انقعة وشراب من زبيب او
كل ما ينقع تمرا او زبيبا او غيرهما وعن مجمع البحرين في مادة عصر والعصير من العنب يقال عصرت العنب عصرا
من باب ضرب استخرجت ماءه واسم الماء العصير فعيل بمعنى مفعول وقال في مادة نبذ والنبيذ ما يعمل من الاشربة
من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير ونحو ذلك انتهى اقول فان ثبت كون العصير حقيقة لغوية في خصوص المعنى
الذي ذكرنا انه المراد من العصير حيث يطلق في الاخبار فهو والا ثبت الحقيقة الشرعية فلا اشكال والا فنقول
ايضا يتعين ارادته الخصوص من لفظ العصير الواردة في الاخبار بعد الالتفات الى ما اشرنا اليه سابقا لان التتبع
ولو مع ذلك فنتنبه ايضا من حيث اخرى وهي ان حمل العصير في العمومات المزبورة على كل ما يعصر ولو معدقا او ورد
فيصير رطبا او نحو الحنطة من الحبوب المنبوذة في الماء والسماق والزرشك والسفرجل واشباه ذلك يستلزم خروج الاكثر

افراد العام اذ لا ريب ولا شبهة في حليته على عصير التمر والزبيب والعنب من المعصورات اجمع ونحن نتحاشى عن ارتكاب هذا التخصيص
في العمومات فيرجع عند البعد فاتفاق جمع المحققين وعليه فيتعين المصير الى ارتكاب في العام بصرفه الى المعهود من العصير وهو ما كان من العنب
كما يشهد به تتبع الاخبار ويومي اليه ايضا كلام جمع المتقدم من اهل اللغة او هو مع غيره واما اول فيتيقن الارادة في الجملة
بالخصوص او مع غيره كالتمري والزبيبي ايضا فليؤخذ باليقين كما هو مقتضى القاعدة هذا مضافا الى معارضة هذه العمومات
بالمستفيضة الدالة على دوران الحكم حلا وحرمة في النبيذ على مدار السكر وعدمه من غير اعتبار الغليان في ذلك بالمرة كرواية الكلبي
النسابة عن الصادق عن النبيذ فقال حلال فقلت انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة
ورواية عبد الله بن حماد عن محمد بن جعفر عن ابيه قال قدم على رسول الله قوم من اليمن فسالوه عن معالم دينهم فاجابهم فخرج القوم
باجمعهم فلما ساروا مرحلة قال بعضهم لبعض نسينا ان نسال رسول الله عما هو اهم الينا ثم نزل القوم ثم بعثوا وفدا لهم فاتى
الوفد رسول الله فقالوا يا رسول الله ان القوم قد بعثوا بنا اليك يسالونك عن النبيذ فقال رسول الله وما النبيذ صفوه
لي فقالوا يؤخذ من التمر فينبذ في اناء ثم يصب عليه الماء حتى يمتلي ويوقد تحته حتى ينطبخ فاذا انطبخ اخذوه فالقوه في اناء اخر ثم
صبوا عليه ماء ثم يمرس ثم صفوه بثوب ثم يلقى في اناء ثم يصب عليه من عكر ما كان قبله ثم يهدر ويغلي ثم يسكن على عكره ثم
فقال رسول الله يا هذا قد اكثرت افيسكر قال نعم قال فكل مسكر حرام قال فخرج الوفد حتى انتهوا الى اصحابهم فاخبروهم بما قال
رسول الله فقال القوم ارجعوا بنا الى رسول الله حتى نساله عنها مشافهة ولا يكون بيننا وبينه سفير فخرج القوم جميعا
فقالوا يا رسول الله ان ارضنا ارض دوية ونحن قوم نعمل الزرع ولا نقوى على العمل الا بالنبيذ فقال رسول الله صفوه لي
فوصفوه كما وصف اصحابهم فقال رسول الله افيسكر فقالوا نعم فقال كل مسكر حرام الخبر وفيها دلالة واضحة على كون
المناط في حرمة نبيذ التمر هو السكر وانه مع انتفائه ينتفي الحرمة ولو مع الطبخ فان السائل قد ذكر في حكايته عن صفة
النبيذ انه على مرتين وفي الغلية الثانية وضع فيها العكر ولم يعتبر الغلية بالمرة في ثبوت الحرمة ولو كانت هي المناط في الاكثار
او استلزمه كما عن بعض الفضلاء التصريح انه بمجرد الغليان يحصل منه السكر او مباديه باعتبار بعض الامزجة او بعض الامكنة
او الاهوية لاشار اليه بوجه من الوجوه فضلا عن تصريح السائل بحصول الغلية مرتين واعراضه عن اعتباره وجعل المناط
هو السكر وعدمه خاصة وموثقة حنان بن سدير قال سمعت رجلا وهو يقول للصادق ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم
انك امرته بشربه فقال صدق ابو مريم سالني عن النبيذ فاخبرته انه حلال ولم يسالني عن المسكر الخبر قال ثم قال ان المسكر
ما اتقيت فيه احدا سلطانا ولا غيره قال رسول الله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام الخبر ورواية ايوب بن
راشد قال سمعت ابا البلاد يسال الصادق عن النبيذ فقال لا باس به فقال انه يوضع فيه العكر فقال بئس الشراب
ولكن انبذوه غدوة واشربوه بالعشي وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال استاذنت لبعض اصحابنا على الصادق فساله
عن النبيذ فقال حلال فقال اصلحك الله انما سالت عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسكر فقال الصادق قال رسول الله

كل مسكر

كل مسكر حرام ورواية ابراهيم بن ابي البلاد قال دخلت على ابي جعفر بن الرضا الى ان قال فدعى بطبق فيه زبيب فاكلت ثم اخذ في
الحديث فشكى الي معدته وعطشت فاستقيت ماء فقال يا جارية اسقيه من نبيذي فجاءتني بنبيذ مريس في قدح من صفر فشربته
فوجدته احلى من العسل فقلت له هذا الذي افسد معدتك فقال لي هذا تمر من صدقة النبي يؤخذ غدوة فيصب عليه الماء
فتمرسه الجارية واشربه على اثر الطعام وساير نهاري فاذا كان الليل اخذته الجارية فسقته اهل الدار فقلت له ان اهل
الكوفة لا يرضون بهذا قال وما نبيذهم قال قلت يؤخذ التمر فينقى وتلقى عليه القعوة قال وما القعوة قلت الداذي قال
وما الداذي قلت حب يؤتى به من البصرة فيلقى في هذا النبيذ حتى يغلي ثم يسكر ثم يشرب فقال هذا حرام وموثقة سماعة
سالته عن التمر والزبيب يطبخان للنبيذ فقال لا وكل مسكر حرام وقال قال رسول الله كل ما اسكر كثيره فقليله حرام
وقال لا يصلح في النبيذ الخميرة وهي العكر والوجه في منعه من طبخها للنبيذ لكون المعمول عليه يومئذ هو الطبخ الذي
في الاخبار والمنع حرمته من وضع العكر فيه حتى يصير مسكرا كما يدل عليه تتمة الخبر ايضا فان المتعلم وقف بين الناس في
في زمان صدور الروايات في طبخ العصير وضع العكر فيه لعله من المسكر القديم الذي يضعونه في هذا الماء الحديث والعجين
حتى يسرع باسكاره فيكون مثل الخميرة التي يوضع في العجين وعلى هذا كانت عادتهم في النبيذ المطبوخ فتدبر ورواية
يزيد بن خليفة وهو رجل من بني الحارث بن كعب قال اتيت المدينة وزياد بن عبد الله الحارثي عليها فاستاذنت
على الصادق فدخلت عليه وسلمت عليه وتمكنت من مجلسي فقلت للصادق اني رجل من بني الحارث بن كعب قد هداني الله
الى محبتكم ومودتكم اهل البيت قال لي الصادق كيف اهتديت الى مودتنا اهل البيت فوالله ان محبتنا في بني الحارث
بن كعب لقليل قال فقلت له جعلت فداك ان لي غلاما خراسانيا وهو يعمل القصارة وله همشهريجون اربعة نفر
يتداعون كل جمعة فتقع الدعوة على رجل منهم فيصيب غلامي في كل خمس جمع جمعة فيجعل لهم النبيذ واللحم قال ثم
اذا فرغوا من الطعام واللحم جاء باجانة مملوة نبيذا ثم جاء بمطهرة فاذا ناول انسانا منهم الشرب قال له لا تشرب
حتى تصلي على محمد وال محمد فاهتديت الى مودتكم بهذا الغلام قال فقال لي استوص به خيرا واقرأه مني السلام فقل له
يقول لك جعفر بن محمد انظر شرابك هذا الذي تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله قال
كل مسكر حرام الخبر انتهى وهذا الخبر ايضا كما ترى في غاية وضوح الدلالة بل صراحتها في عموم تحليل النبيذ عدا
المسكر منه ولا ريب في ان المقام مقام الحاجة وقصده الى هداية الغلام الى الحلال فلو كان هناك فرد اخر
من النبيذ حراما غير المسكر منه لاوجب التنبيه عليه من شربه ورواية الفضل بن يسار عن الباقر عن النبيذ فقال حرم الله
الخمر بعينها وحرم رسول الله من الاشربة كل مسكر ورواية يونس بن عبد الرحمن عن مولى حر بن يزيد عن الصادق
فقلت له اني اصنع الاشربة من العسل وغيره وانهم يكلفوني صنعها افاصنعها لهم قال اصنعها لهم وهو حلال قبل
ان يصير مسكرا وصحيحة معوية بن وهب قال قلت للصادق ان رجلا من بني عمي وهو رجل من صلحاء مواليك امرني ان

اسئلك عن النبيذ فاصفه لك فقال له انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام الى غير ذلك من الاخبار المتضمنة للسؤال عن
النبيذ والجواب عن حرمة المسكر منه خاصة فلو كان هناك فرد آخر منه محرما لاشاروا اليه في هذه الاخبار فضلا عن الاعراض
عنه في مقام الحاجة وبالجملة المفهوم من هذه الاخبار انتفاء الحرمة في غير المسكر من النبيذ سواء غلا ام لا والتعارض بينه وبين
الاخبار العامة المتقدمة في ذهب الثلثين المتضمنة لحرمة العصير بمجرد الغليان سواء كان من الزبيب ام غيره وكان مسكرا ام لا
لشبهة ان يكون قبيل العموم من وجه ومقتضى التعارض مع فقد المرجح التساقط والرجوع الى الاصل وقد عرفت ان الاصول والعمومات
كتابا وسنة يقتضي الحلية مع ان الترجيح في جانب الاخبار المستفيضة المحللة للنبيذ قبل الاسكار ولو على الاعتضاد بما
ما عرفت حكايته صريحا من بعض الاجلة وليس الخبر اليه جملة من عبارات الطائفة كالشهيد في شرح نقل بعينه حرمة العصير العنبي
ما هذا لفظه والتحريم للعصير من الزبيب لم يصحح فيه شيء فحل طبيخ الزبيب مع الامر بذهاب ثلثيه بالشمس على البادر وجه من عمل
حرمة بعض مشايخنا المعاصرين وهو مذهب بعض فضلائنا المتقدمين لمفهوم رواية علي بن جعفر عن بعض الاصحاب ما لم يسكر وفي رواية
عمار وسال الصادق عليه السلام عن النضوح كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر واغله حتى يذهب ثلثا ماء انتهى انظر اليه كلامه حيث صرح
بوجود المخالف في الزبيبي وصرح في التمر بتصريح بعض الاصحاب بالحلية من غير ايماء الى وجود القائل بالحرمة والتردد لمجرد رواية
عمار المحرمة فلو كان قائل بالحرمة لنقله لا ان يذكر الرواية خاصة بل في ذلك دلالة على انتفاء القائل بالحرمة في العصير
التمري ولا ينافي ذلك اسناد الحل الى بعض الاصحاب فان كثيرا منهم لم يتعرضوا لذكر ما التمر المغلي بالمرة ومن ذكره فانما
احله فمراده ان بعض الاصحاب نص على الحل وبعض آخر لم ينص فيه بشيء والرواية تقتضي الحرمة فيتردد فيه نعم ربما يتوهم وجود المخالف
من عبارة الماتن في باب الحدود من الكتاب حيث قال اما التمر اذا غلى ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه
بقاؤه على التحليل حتى يبلغ انتهى وفساده واضح بعد الالتفات الى ان التردد لا يستلزم وجود المخالف فانه
قد يحصل بتعارض الادلة كما نبه به في المهذب حيث قال كل حكم مستفاد من لفظ عام او مطلق او من شيء التحقيق
بالاشبه ان ما كان مستند الترجيح التمسك بالاصل والاخذ بالاطلاق ما هو المنقول يكون اشبه باصولنا
فكل موضع نقول فيه الاشبه نريد هذا المعنى وكلامه كما ترى احتمال فيه عنده والتردد ما احتمل لامرين نقل
بعد ذلك التردد ما كان النظر او التردد في المسألة من العام خاصة لدليل القدح في خاطره انتهى هذا مع انه قد افتى
بالحل من غير ان يخالف في المسألة وعلم بمكث المخالف انهم في ذلك هنا بالعقد بيان وجه التردد مع انه
في كتاب الاطعمة والاشربة اشار الى المخالف في الزبيبي خاصة ولم يشر اليه في التمري بالكلية فلو كان ذهب احد
في التمري لاشار اليه ايضا ونحو ذلك عبارة اللمعة وشرحها حيث انهما بعد التصريح بحرمة عصير العنب صرحا بعدم
حرمة عصير الزبيبي وان غلا على الاقوى فلو كان قائل بحرمة عصير التمري ايضا لا المحاذاة به فكيف كان فالمستفاد من
من نحو هذه الكتب عدم وجود المخالف في العصير التمري مع انك عرفت حكايته صريحا عن بعض الاصحاب واخبار الواردة

بحلية

بحلية النبيذ قبل الاسكار وحكم غلام لا يجب الاعتضاد بما ذكرناه من جملة العمومات المتقدمة المحرمة للعصير مطلقا بالغليان واما
الموثقان فلا تصريح فيهما بحرمة الشرب بعد الغليان في قول السائل في احدهما كيف يصنع حتى يحل ونحوه ام لا امر بالغلي
حتى يذهب الثلثان بعد ما يقتضي الحرمة بعد الغلي وقبل ذهاب الثلثين من جهة تقرير ونحوه مفهوم الغاية لكن ليس التسليم
كيف يصلحان لمعارضة ما قدمناه الى التردد والمستفاد من القول بالحرمة مع ان التعارض بين المفهوم الذي يدل على الحرمة
ثلثاه وما قدمناه من المستفيضة المحللة للنبيذ قبل الاسكار العموم من وجه وقد عرفت ان المرجحات في جانب المستفيضة المحللة هذا
مع ان النضوح كما عن النهاية ضرب من الطيب يفوح رائحته وفي مجمع البحرين وان في كلام بعض الافاضل النضوح طيب مائع ينقعون
التمر والسكر والقرنفل والتفاح والزعفران واشباه ذلك في قارورة فيها قدر مخصوص من الماء ويشد راسها ويصبرون اياما
حتى ينش ويتخمر وهو شائع بين نساء الحرمين الشريفين وكيفية تطيب المراة به ان تحط الازهار بين شعر راسها ثم ترش به
الازهار لتشتد رائحتها قال وفي احاديث اصحابنا انهم نهوا نساءهم عن التطيب به بل امروا باهراقه في البالوعة انتهى وقيل
الخبر اشارة الى رواية عمه قال دخلت على الصادق عليه السلام وعنده نساؤهم والخبر النضوح فقال اما هذا فلعن الله ؤيجعل فيه
الفقاع قال فامر به فاهريق في البالوعة والضياح كما في كنز اللغة الخمر المختلط بالماء وفسره بعضهم باللبن الخاثر
ويجعل في الماء ويمزج به وعلى هذا يكون الوجه في امره عليه السلام باهراق النضوح لكونه نجسا او حراما لا يجوز الصلوة معه
لاستلزام وضعه في الراس نجاسة والجملة ملاحظة تفسير النضوح بما مر من مر والجمع يقوي احتمال كون مقصود السائل
في الموثقين من كيفيته حيث لا يصير به كالدبس بذهاب الاجزاء المائية التي بها يصير خمرا او مكث مدة فاذا ذهب امن
من صيرورته خمرا ويؤيد ذلك وقوله النضوح المعتق بصيغة اسم المفعول اي الذي يراد جعله عتيقا بحفظ زمانا
حتى يصير عتيقا وقوله يمتشط الظاهر في ان الغرض منه التمشط والوضع في الراس فاذن لا وجه لحمل الحل في السؤال على الحل الاكل
او الشرب فان النضوح بهذا التفسير المختص بالموثقين المرتبط بهما لا يشربه وانما كان بل المراد من السؤال عن كيفية
طبخه هو التحرز عن صيرورته بزيادة المكث خمرا نجسا يمنع من الصلوة ولا يحل ذلك بل به مع انه يحل وقبل ذهاب الثلثين
وصيرورته خمرا لا مانع من استعماله في حال الصلوة حتى يسئل عنه لما عرفت من عدم نجاسة نحو عصير التمر وان قلنا بحرمته بعد الغلي
وقبل ذهاب الثلثين بالخلاف في ذلك ومع تطرق هذا الاحتمال في الموثقين كيف يجترئ على تخصيص عمومات الكتاب
والسنة القطعية المعتضدة بالمرجحات المتقدمة بمفهومهما والحاصل حرمة العصير التمري بعد الغلي وقبل ذهاب الثلثين
في غاية الضعف بل عرفت فقد القائل به الا شاذ من متاخري متاخري الثالث هل يحل ماء الزبيب اذا اغلي
ولم يذهب ثلثاه بالعصير العنبي في الحرمة قولان ولعل الاقوى عدم الالحاق وفاقا للذخيرة والكفاية والمقدس
وشيخنا الحر وشارح الماتن وكاشف كشف فخر الاسلام والفاضل المقداد والمفلح الصيمري بل المشهور بين الاصحاب مع التصريح
المصرح به في الرياض والحدائق والذخيرة والكفاية والمقدس وغيرهم للاصل والعمومات المتقدمة في مسالة عصير التمري من

الكتاب والسنة المعتضدة بالشهرة العظيمة بل لم يظهر من القدماء مخالف معروف نعم حكاه في عبارة من المتقدمين عن بعض فضلائنا
المتقدمين وبعض مشايخنا المعاصرين واختاره ايضا جمع ممن قارب عصرنا تمسكا بالعمومات المتقدمة المتضمنة لحرمة العصير بعد الغلي
وقبل ذهاب الثلثين وبمفهوم رواية علي بن جعفر المتقدمة عن اخيه موسى عليه السلام عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ
ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يرفع ويشرب منه السنة قال لا باس به وموثقة عمار الساباطي قال
وسئل الصادق عليه السلام عن الزبيب المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال تاخذ ربعا من زبيب وتنقيه وتصب عليه اثني عشر رطلا
من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان ايام الصيف وخشيت ان ينش جعلته في تنور قليلا حتى لا ينش ثم تنزع الماء
منه كله حتى اذا اصبحت صببت عليه من الماء بقدر ما يغمره الى ان قال ثم تغليه في النار ولا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان
ويبقى الثلث الخبر وموثقة الاخرى عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الزبيب كيف طبخه حتى يشرب حلالا فقال تاخذ ربعا من
زبيب فتنقيه ثم تطرح عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان من الغد نزعت سلافته ثم تصب عليه من الماء
قدر ما يغمره فتغليه بالنار غلية ثم تنزع ماءه فتصبه على الماء الاول ثم تطرحه في اناء واحد جميعا ثم توقد النار تحته حتى
يذهب ثلثاه ويبقى الثلث وتحته النار ثم تاخذ رطلا من عسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ
ثم تضربه حتى يختلط وتطرح فيه ان شئت زعفرانا ورواية اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال شكوت الى الصادق عليه السلام قراقر
تصيبني في معدتي وقلة استمرائي الطعام فقال لي لم لا تتخذ نبيذا نشربه نحن وهو يمرئ الطعام ويذهب بالقراقر والرياح من البطن قال قلت صفه لي جعلت فداك فقال تاخذ صاعا من زبيب الى ان قال ثم تطبخه رفيقا
حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه الى ان قال في آخر الخبر وهو شراب طيب لا يتغير اذا بقي ان شاء الله ورواية زيد النرسي عن
الصادق عليه السلام في الزبيب يدق ويلقى في القدر ويصب عليه الماء فقد فسد كلما غلى بنفسه او بالنار فقد حرم الا ان يذهب ثلثاه
والجواب اما عن العمومات المحرمة للعصير فباختصاصها بالعصير العنبي كما عرفت وجهه واما عن رواية علي بن جعفر فبضعف
الاسناد او قصوره كقصوره من حيث الدلالة اذ لا دلالة فيها الا بالمفهوم في كلام السائل وهو ليس بحجة مسلما
لكن مقتضاه ثبوت الباس قبل ذهاب ثلثيه وهو اعم من الحرمة مع جريان الاحتمال القوي الذي ذكرنا اليه في موثقتي
عمار في بحث عصير التمري فيها وفيما بعدها من الموثقين ورواية اسمعيل بن الفضل بان يكون الطبخ على الثلث لاذهاب
مائيته وصلاحيته للمكث والبقاء بحيث لا يصير مسكرا كما يومي اليه قوله وفي رواية علي بن جعفر شراب
لا يتغير وفي رواية اسمعيل بن الفضل ولا علاقة له بالحرمة والنفع المترتب عليه الذي لا يحصل الا بالطبخ على الوجه المذكور
كما يومي اليه ايضا ما ذكر في نحو الموثقين من الكيفية مما لا دخل له في الحلية اجماعا وقد ورد ما يتم مثل ذلك في بعض النصوص
كرواية خليل بن هاشم قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك عندنا شراب يسمى الميبة نعمد الى السفرجل فنقشره ونلقيه
في الماء ثم نعمد الى العصير فنطبخه على الثلث ثم ندق ذلك السفرجل ونأخذ ماءه ثم نعمد الى ماء هذا الثلث وهذا السفرجل فنلقي

عن الملك

عليه المسك والافاوي والزعفران فنطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ايحل شربه فكتب لا باس به ما لم يتغير فان الطبخ على
الثلث هنا انما هو لما ذكرناه من حصول النفع والخاصية المترتبة على ما تم في الموثقة الاولى كيف يطبخ حتى يصير حلالا
الا انه قال وخشيت ان ينش ومثل هذين العبارتين لو جعلنا التحريم قبل ذهاب الثلثين فان النشيش هو صوت الغليان
والظاهر من المحافظة عليه بان لا ينش ليس الا الخوف من تحريمه بالغليان الا انه يمكن الذب عن ذلك بما اشار اليه بعض الاجلة
من ان قوله كيف يطبخ حتى يصير حلالا انما هو في كلام الراوي في سؤاله ولا حجة الا في صحة تقرير المعصوم وهو وان كان
حجة لكن في بلوغه حدا يصلح لتخصيص الاصول والعمومات القطعية من الكتاب والسنة المعتضدة بما عرفت من الشهرة العظيمة
المحكية فوق حد الاستفاضة نظر واضح واما قوله حتى لا ينش ففيه انه يعد ذلك الامر بغليانه حتى يذهب ثلثاه فمعنى ان
النشيش لكن لا مانع منه لتعقيبه الغليان الموجب للتحليل بعده لا مع هذا فلعل المحافظة عليه من النشيش انما هو لعوض
آخر من ترتيب الخواص والمانع المقصود لا لا تحريمه بعده فلا مانع وان حرم لكن لاشارات فيه بعد غليانه الى ذهاب الثلثين
المامور به تاما وعليه فلا فرق في حصول التحريم فيه في وقت النشيش ولا وقت الغليان ان احرا ولا يجري ان هذا الاحتمال
في نحو الموثقين اعرض عن نحو هذه الاخبار من استدل بالحرمة هذا مضافا الى الاشعار النصوص الواردة في علة تحريم العصير
باختصاص الحرمة بالعنبي دون الزبيب لظهورها في ان العلة انما هي شركة ابليس في شجرة الكرم وثمرته بالثلثين
وانها اذا ذهب نصيبه منها حل الباقي ولا ريب ان الزبيب قد ذهب ثلثاه مع زيادة بالشمس ففي صحيحة زرارة عن
الباقر عليه السلام قال لما هبط نوح عليه السلام من السفينة غرس غرسا فكان فيما غرس الحبلة ثم رجع الى اهله فجاء ابليس فقلعها ثم ان نوحا عليه السلام
عاد الى غرسه فوجده على حاله ووجد الحبلة قد قلعت ووجد ابليس عندها فاتاه جبرئيل عليه السلام فاخبره ان ابليس قلعها
فقال نوح لابليس ما دعاك الى قلعها فوالله ما غرست غرسا احب الي منها ووالله لا ادعها حتى اغرسها
فقال ابليس وانا والله لا ادعها حتى اقلعها فقال له اجعل لي فيها نصيبا فجعل له الثلث فابى ان يرضى فجعل له
النصف فابى ان يرضى فابى نوح ان يزيده فقال جبرئيل عليه السلام يا رسول الله احسن اليه فان منك الاحسان فعلم نوح
انه قد جعل له عليها سلطانا فجعل نوح له الثلثين فقال الباقر عليه السلام اذا اخذت عصيرا فاطبخه على الثلث حتى يذهب
الثلثان وكل واشرب حينئذ فذلك نصيب الشيطان ونحوها جميع من اهل الخبر باب الحبلة الكرم او اصل من اصوله
وفي موثقة سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام قال ان ابليس نازع نوحا في الكرم فاتاه جبرئيل فقال ان له حقا فاعطه فاعطاه
الثلث فلم يرض ابليس ثم اعطاه النصف فلم يرض فطرح جبرئيل نارا فاحرقت الثلثين وبقي الثلث فقال ما
احرقت النار فهو نصيبه وما بقي فهو لك يا نوح حلال والمروي عن علل الشرائع باسناده عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال كان
ابي يقول ان نوحا حين امر بالغرس كان ابليس الى جانبه فلما اراد ان يغرس العنب قال هذه الشجرة لي فقال نوح كذبت
فقال ابليس فما لي منها فقال نوح لك الثلثان فمن هنا طاب الطلاء على الثلث فاطلاهو ما طبخ من عصير العنب الخ

قوله ما طلاء على الثلث يقتضي حلية الثلث الباقي اذا ذهب الثلثان اللذان من الشيطان مطلقا بالنار او غيره كالظهر وذلك الظاهر
من قوله في صحيحة زرارة المزبوره فاطبخه حتى يذهب الثلثان من ما يكون باعث على الطبخ والمقصود منه هو حصول ذهاب
الثلثين بأي سبب كان وان كان مورد هذه الاخبار هو الذهاب بالنار التي يحصل به في الغالب الطبخ وسرعة تحليل الاجزاء المائية
المقصود تحليلها فتدبر ومما ذكرنا ينقدح الايراد بان ذهاب الثلثين بالشمس انما يتم اذا كان فيه بالشمس او غلا حتى يحرم
ثم يحل بعد ذلك بذهاب الثلثين والغليان بالشمس غير معلوم فضلا عن النشيش وهو صوت الغليان واما ما جف
تحت الشمس فلا غليان فيه فلا وجه لتحريمه حتى يحتاج الى التحليل بذهاب الثلثين على ان اطلاق العصير على ما في حبات العنب
كما ترى فان بناء الايراد على ولاية النصوص على اتحاد كون ذهاب الثلثين بعد الغليان او حصول التحريم وانه لو ذهبا قبله
لا يحرم وهو واضح الفساد اذ لا اشعار في الاخبار على ذلك بل ظاهر الاخبار المزبوره كما ترى اعتبار ذهاب الثلثين
مطلقا بعد الغلي كان ام لا وبالجملة فالقول بحلية عصير الزبيب ونحوه لما عرفت من الاصول والعمومات القطعية من الكتاب
والسنة مع عدم وضوح المخرج عنها من الادلة الخاصة الا ما اشرنا اليه من دلالة تقريب المعصوم السائل على فهمه
الموثقتين المتضمنتين للسؤال عن كيفية طبخه حتى يصير حلالا وهو ان كان حجة لكن كيف يصلح لتخصيص العمومات القطعية
المعتضدة بالشهرة العظيمة التي عرفت غير مرة انها عند العبد بنفسها حجة مستقلة ولو فرضت عن الرواية مع ان في
صحيحة ابي بصير قال كان الصوم تعجبه الزبيبة مع الالتفات الى ما في لكن وحده للقدس خبث فلا يبعد نقلها
وهذا ظاهر في الحل لان الطعام الزبيبة لا يذهب فيه ثلثا ما الزبيب غالبا كما لا يخفى انتهى ولعله وصل اليهما كيفية
هذا الطعام والا فمع الجهل بكيفية هذا الطعام كيف يمكن الاستدلال بها على الحل فتدبر هذا مع ان الاصول
ونحو عمومات الكتاب يكفي لتقوية الشهرة وهل ترى ان العمومات القطعية من نحو الكتاب بعد الاصول اضعف من الخبر
الضعيف مع انه لا تأمل عند المحققين في حجية الخبر الضعيف المنجبر بالشهرة فكيف الحال مع موافقة الشهرة لعمومات
الكتاب مع انك عرفت تجاوز كلمات الشهرة عن حد الاستفاضة وهو عند العبد كالاجماع المنقول حجة مستقلة لكن
الانصاف ان المسألة لا تخلو عن نوع اشكال بعد الالتفات الى دلالة الموثقتين مع وجود القائل بالحرمة كما
يظهر من نحو الشهيدين وان لم يصرحوا به ويرجحها ظهوره ايضا من الكليني القول حيث انه عنون الباب الذي ذكر فيه
الموثقتين وغيرها بباب صفة الشراب الحلال مع وقوع التصريح بحرمته اما في ضعيف ابي الربيع المتقدمة
والحكم بالحلية وان قويا لكن مراعات الاحتياط في عصير الزبيب متأكد جدا وليس بهذه المثابة الاحتياط في عصير
التمر لما عرفت من وضوح ماخذ الحل فيه مع فقد ما يدل صريحا على الحرمة من النصوص وعدم ظهور القائل بها
فيه الا من بعض معاصري العصر وان كان الاجتناب عنه ايضا اولى واحوط للشبهة الناشئة من الموثقتين المتقدمتين
في مسألة عصير التمر وبعض النصوص باتحاد حكم عصيري العنب والتمر في العلة المحرمة كرواية ابن ابي حمزة عن ابي ابراهيم

عن الصوم قال ان الله لما اهبط ادم امره بالحرث والزرع وطرح اليه غرسا من غروس الجنة فاعطاه النخل والاعناب
والزيتون والرمان فغرسها ليكون لعقبه وذريته واكل هو من ثمارها فقال له ابليس لع يا ادم ما هذا الغرس الذي
لم اكن اعرفه في الارض وقد كنت فيها قبلك فقال ائذن لي اكل منها فابى ادم ان يطعمه فجاء ابليس عند اخر
عمر ادم وقال لحواء انه قد اجهدني الجوع والعطش فقالت له حواء فالذي تريد فقال اريد ان تذيقيني من هذه
الثمار فقالت لحواء ان ادم عهد الي ان لا اطعمك شيئا من هذا الغرس لانه من الجنة ولا ينبغي لك ان
تاكل شيئا فقال لها اعصري في كفي شيئا منه فابت عليه فقال ذريني امصه ولا اكله فاخذت عنقودا من عنب فاعطته
فلم ياكل منه لما كانت قد اكدت عليه فلما ذهب بعضه جذبته حواء من فيه فاوحى الله تعالى الى ادم ان العنب قد مصه
عدوي وعدوك ابليس وقد حرمت عليك من عصير الخمر ما خالطه نفس ابليس لع فحرمت الخمر لان عدو الله ابليس
مكر بحواء حتى مص العنب ولو اكلها لحرمت الكرمة من اولها الى اخرها وجميع ثمارها وما يخرج منها ثم انه قال لحواء
فلو امصصتني شيئا من هذا التمر كما امصصتني من العنب فاعطته تمرة فمصها وكان العنب والتمر اشد رائحة و
اذكى من المسك الاذفر واحلى من العسل فلما مصهما عدو الله ابليس ذهبت رائحتهما وانتقصت حلاوتهما
قال الصوم ان ابليس الملعون ذهب بعد وفاة ادم فبال في اصل الكرمة والنخلة فجرى الماء في عروقهما من
بول عدو الله فمن ثم يختمر العنب والتمر فحرم الله تعالى على ذرية ادم كل مسكر لان الماء جرى ببول عدو الله
في النخل والعنب فصار كل مختمر خمرا لان الماء اختمر في النخلة والكرمة من رائحة بول عدو الله ابليس لع ودعا
يقال ان المستفاد من هذا الخبر حرمة عصير التمر ايضا حتى يذهب الثلثان اللذان حصة الشيطان المنازع
لادم في شجرة النخل ايضا كالكرم ويدفع ذلك بعد التدبر في السياق فانه كما ترى في بيان العلة في تحريم المسكر
من العنب والتمر كما يومي اليه قوله فاوحى الله تعالى الى ادم ان العنب قد مصه عدوي ابليس وعدوك وقد
حرمت عليك من عصير الخمر ما خالطه نفس ابليس لع فحرمت الخمر لان عدو الله وقوله بعد حكاية بول ابليس في اصل
الكرم والنخل فجرى الماء في عروقهما من بول عدو الله فمن ثم يختمر العنب والتمر فحرم الله على ذرية ادم كل مسكر
فتدبر وتامل هذا ومما يقوي الاحتياط في الاجتناب عن العصير التمري بعد الغليان احتمال قول الحلي بتحريمه في
سرائره حيث قال بعد الحكم بحرمة عصير العنب بالنشيش يعني به لكنه ليس بصريح في التحريم بمجرد الغليان
بالنار لان فائدة التحريم بالنشيش وهو صوت الغليان الحادث من طول المكث وفي بعض العبارات نفي الريب عن
تحريمه لاستلزامه السكر كما استفاد ايضا من بعض الاخبار ولا كذلك الغليان بالنار لعدم معلومية استلزامه
السكر ولذا يشير الى ذلك ايضا الجمع بين حكمي الشهيد في عبارته المتقدمة من حيث قال ولا يحرم المعتصر من
الزبيب ما لم يحصل فيه نشيش فيحل طبخ الزبيب على الاصح احد ولولا الفرق بما ذكرناه بين النشيش والغليان بالنار

تناقض الحكم بالتحريم مع حصول النشيش المستفاد من مفهوم صدر عبارته والحكم بتحليل الطبخ المعلل في عبارته بذهاب الثلثين
بالشمس مع وجود هذا التعليل فيه مع الاول فظهر ان الحكم بالتحريم من حيث العصير بل من جهة اخرى اما السكر او صيرورته
بالنشيش فقاعا كما نبه عليه بعض الطائفة وبالجملة لا ريب في ان الاحوط في عصير التمري ايضا هو الاجتناب بعد الغليان وقبل ذهاب الثلثين
فتدبر وينبغي التنبيه على امور الاول قد عرفت ان الماء الذي خرج من العنب بعد العصر حرام اذا غلى بنفسه او بغيره
حتى يذهب الثلثان اجماعا وفتاوى في حكمه ايضا ماء الخارج عنه بغير العصر من الطبخ او غيره من الاسباب التي لا يصدق
معها العصر فانه ايضا حرام بعد الغلي وقبل ذهاب الثلثين باجماع الطائفة وهو الحجة مضافا الى ما يأتي اليه الاشارة وانما
الكلام في ماء المغلي في حبة العنب قال المقدس الاردبيلي طاب ثراه وظاهر النصوص اشتراط كونه غلا معصورا فلو غلا ماء العنب في حبه
لم يصدق عليه انه عصير فلا يحرم بغير تامل والكل حرجوابه فتامل والاصل والعمومات وحصر المحرمات ودليل التحليل حتى تعلم انه دليل
انتهى كلامه اعلى الله مقامه ولعل حجتهم على تحريم المغلي في حبه عموم جملة من الاخبار الواردة في نزاع ابليس لع مع ادم ونوح المتضمنة
لكون الثلثين من ماء العنب حظ الابليس والثلث الاخر حظ لهما وحليته خاصة وفي رواية ابي الربيع الشامي
قال سالت الصوم عن اصل الخمر كيف كان بدو حلالها وحرامها ومتى اتخذ الخمر فقال ان ادم لما اهبط من الجنة
اشتهى من ثمارها فانزل الله تعالى قضيبين من عنب فغرسهما فلما ان اورقا واثمرا وبلغا جاء ابليس لع فحاط عليهما
حائطا فقال ادم ما حالك يا ملعون فقال ابليس انهما لي فقال كذبت فرضيا بروح القدس فلما انتهيا اليه قص
عليه ادم قصته فاخذ روح القدس ضغثا من نار ورمى به عليهما والعنب في اغصانهما حتى ظن ادم انه لم يبق
منهما شيء وظن ابليس مثل ذلك قال فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقي الثلث فقال الروح
اما ما ذهب منهما فحظ ابليس وما بقي فلك يا ادم ونحوها موثقة سعيد بن يسار المتقدمة وفيها ان ابليس نازع نوحا في
الكرم فاتاه جبرئيل الى ان قال فطرح جبرئيل نارا فاحترقت الثلثين وبقي الثلث فقال ما احترقت بالنار
فهو نصيبه وما بقي فهو لك يا نوح حلال وصريح الخبر كما ترى وقوع النار على حبات العنب في الكرم وان
الثلثين الذاهبين منها بنار جبرئيل في هذه الحالة من حظ ابليس المحرم على غيره وان الحلال لنوح مثلا انما هو الثلث
الباقي في حبات العنب الكائنة على الشجرة ولا يحل لنوح غير الثلث الباقي من الحبوب الكائنة في الشجرة وبالجملة
فهذان الخبران واضحا الدلالة مع ما ذكروه من حرمة الماء المغلي في حبة العنب حتى يذهب الثلثان والموثق منها
حجة وكذا الضعيف بعد الانجبار بالشهرة الظاهرة بل عليه الاجماع عن بعض متاخري الطائفة وهو حجة اخرى مستقلة
كالاخبار المعتبرة فلا وجه للتامل في الحكم نعم في اخبار نزاع ابليس مع ادم او نوح في هذه الشجرة اذا اخذت عصيرا
فاطبخه حتى يذهب الثلثان وكل واشرب فذلك نصيب الشيطان وفي رواية وهب بن منبه فقال له الملك
اذا كان فيها شركا في عصرها فاحسن شاركه الا ان قال فقال نوح لي الثلث وله الثلثان فرضي فيما كان فوق الثلث

من الحرام ولا لبس وهو حظه ومما كان من الثلث فاد ونوح لنوح وهو حظه وذلك هو الحلال الطيب الى غير ذلك من الاخبار
المتضمنة لشركة الشيطان في عصير العنب لكن لا يذهب عليك انه لا منافات بين هذه النصوص وما ذكرناه واثبات الحل
لا يقتضي بقاء ماء وشركة في العصير والمطبوخ منه لكون ذلك احد افراد العام فتدبر ولا فرق في حرمة الماء المغلي في حبة
العنب قبل ذهاب الثلثين بين طبخها وقد رفيها الماء مثلا او وقعت الحبة في نار يغلي بسبب ما في الحبة من الماء الثاني
لو وقع حب العنب في الشمس مثلا يوما او يومين فان بلغ حد الزبيب فلا ريب في حليته وكذا لا ريب في حليته اذا لم
يحصل الماء نشيش ولا غليان في الحب وانما الاشكال فيما لو حصل له في الحبة نشيش وغليان هل يحرم اكل هذه الحبات الملقات
على الشمس مثلا ام لا وجهان اقتضى عموم ما دل من الاخبار على كون الثلثين من حصة الشيطان الا ما خرج وان
لا يجوز للشريك الاخر وهو صاحب الثلث الاكل والشرب والتصرف في مال الغير وحصته بل الحلال له هو الثلث
الباقي فحينئذ يحرم منه اكل هذه الحبات لكن الاقوى عدم التحريم للاصل والعمومات القطعية المتقدمة اليها الاشارة
مع الالتفات الى منع العموم في الاخبار بحيث يشمل المفروض لاختصاص اكثرها بكون الثلثين حصة الشيطان
من العصير والمطبوخ منه ولا ريب في انتفاء صدق العصير او المطبوخ منه على ما في الحبات المفروضة وكذا
موثقة سعيد المتقدمة لاختصاصها وما ضاهاها بكون حصة الشيطان المحرم على غيره ثلثا ما في حبة العنب الملقاة
بها النار فتم وتدبر ومما ذكرنا انقدح ثبوت الحلية بالاولوية للحبات الملقات على الشمس مثلا قبل بلوغها حد
الزبيب مع عدم المشاهدة والعلم بحصول النشيش لها وصيرورتها زبيبا لا يستلزم حصول النشيش او
الغليان بحرارة الشمس وطول المكث الثالث لا فرق في تحريم العصير العنبي بالغليان وتوقف حله
بذهاب الثلثين بين طبخه وحده او مع شيء اخر غيره لاطلاق الادلة من الاخبار وعموم العلة المستفادة منها
مضافا الى المروي من مستطرفات السرائر عن كتاب مسائل الرجال عن ابي الحسن عليه السلام ان محمد بن علي بن عيسى
كتب اليه عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم وربما يجعل فيه العصير من العنب وانما هو لحم يطبخ به وقد روي عنهم
في العصير انه اذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان الذي يجعل في القدر من العصير
بتلك المنزلة وقد اجتنبوا اكله الى ان يستاذن مولانا في ذلك فكتب لا باس فتدبر الرابع لو وقع في قدر
يغلي على النار حبة او حبات عنب فان لم يخرج ماؤها من الحبة بالمرة فالحرام هو الحبة خاصة اذ غلى ماؤها
فيها كما مر انفا ولا تحل هذه الحبة بعد الغلي حتى يذهب ثلثا مائها وان خرج منها الماء فان اضمحل في ماء القدر
بحيث لا يحسن حلاوته ايضا فلا ريب في الحل لعدم الصدق العصير على هذا الماء في الناظر اذا راه انما يحكم بكونه
ماء القدر والاحكام الشرعية تابعة للاسامي العرفية ومن هنا ينقدح الوجه ايضا في الحل مع اضمحلال الدم ولو
في ماء البحر تعالى لو عرفا ان الماء لا العصير وان ادت الحلاوة الى الماء لما ذكرنا من ان الاحكام الشرعية تابعة

للاسامي العرفية والمفروض اضمحلال العصير واشتغاله صدق اسمه كقطرة عرق او دم او حرام اذا وقعت في حب من ماء او كوز او قدر
وان كان بحيث يعلم وجود الحرام فيه اذا اكل او شرب للاصل والعمومات وحصر المحرمات وصحيحة عبد الله بن سنان قال قال الصادق ع كل شيء يكون
فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه نعم لو وقع شيء من النجاسات من المسكرات او العصير العنبي بعد الغليان
ان قلنا بنجاسته على نحو الكر من الماء مما ينجس بملاقاة النجاسة فهو حرام وان كان المسكر الواقع فيه او العصير في غاية القلة
بحيث اضمحل فيه بالمرة لكن التحريم من جهة النجاسة دون غير الجهة المبحوث عنها فتدبر الخامس لو وقع الماء المحصور
من العنب بعد عصيره في ماء او خل او في قدر او مثل ذلك الخل ايضا فهل يحرم بمجرد الغليان قبل ذهاب ثلثيه
كالعصير ام لا وجهان اوجههما العدم للاصل والعمومات وحصر المحرمات واختصاص الاطلاقات المحرمة لعصير العنب بحكم
التبادر بغير المفروض وهو صورة عدم انقلابه الى الخل مع ما عرفت من ان الاحكام الشرعية لا تعتبر للاعاصي والمومى
صيرورة العصير منقلبا بحيث يقال عليه عرفا انه الخل ولذا يصير الخمر طاهرا بانقلابه الى الخل السادس ماء الحصرم وان طبخ
وغلى ولم يذهب ثلثاه طاهر وحلال اجماعا للاصل والعمومات وحصر المحرمات واختصاص روايات العصير بعد منه ما تقدم
بالعنب خاصة فانه المعروف بالطبخ المعبر عنه في الاخبار تارة بالعصير واخرى بالطلاء واخرى بالبختج وهو العصير المطبوخ
ثم ماء الحصرم يطبخ في اللحم احيانا ولا ريب في انه لم يتعارف بحيث ينصرف اليه اطلاق العصير وقد عرفت انه في الاخبار
انما ينصرف الى عصير العنب خاصة فتدبر السابع لو قلنا بحرمة عصير الزبيب بعد الغليان فهل يختص الحرمة بالماء
الخارج عنهما بعصر وشبهه ام لا بل يحرم الزبيب والتمر المغلي وان لم يخرج ماؤهما من جوفهما العصير بعد الطبخ والنقع في
الماء والشهيد الثاني ممن تردد في حصول عصير التمري ولعله للاصل والعمومات واختصاص الادلة المحرمة بالماء الخارج
عنه بعد الطبخ والنقع في الماء لكن بعض من عاصرناه ممن وافقهم جمع في الحكم ولعله لاطلاق نحو الموثقات الواردة فيهما
كموثقة عمار عن الزبيب كيف يشرب حلالا الخ وفي موثقته الاخرى وصف الصادق ع المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير
حلالا وفي اخرى عن النضوح وقال يطبخ حتى يذهب ثلثاه وفي اخرى عن النضوح المعتق كيف يصنع حتى يحل
وجوابه ع في جميع ذلك بما يفيد انحصار الحل في ذهاب الثلثين بناء على تعميم الطبخ المسؤول عن حله لطبخ الزبيب
بحيث يخرج ماؤه او طبخه منفردا او بحيث لم يخرج ماؤه وهو احوط وان كان للمناقشة في ذلك مجال واسع
بل لا وجه هو المصير الى حلية ما في حبات الزبيب المغلي والتمر كذلك الثامن لو قلنا بحرمة ما في حبات
الزبيب المغلي فالظاهر اختصاصه بصورة طبخها بما فيه المائية بحيث يحصل في هذه الحبات الزبيبة مائية لانه الظاهر من
نحو الموثقات فلو شوى حب الزبيب بالدهن مثلا لم يحرم قطعا نعم لو شوي بالدهن اولا ووقع في القدر مع الماء
وغيره بحيث طبخ وحدث فيه مائية فالظاهر القول به هو الحرمة حتى يذهب ثلثاه لعموم الموثق الدال على انحصار
طبخه بحيث يحل في ذهاب ثلثيه فان ذلك يعم بصورة كونه مشويا قبل وقوعه في القدر للطبخ وعدمه سواء التاسع لو وقع
حب

حب من الزبيب في النار فغلى من شدة الحرارة لم يحرم قطعا للاصل والعمومات وحصر المحرمات واختصاص نحو الموثقة المحرمة بالطبخ
المعروف الغير المفروض بحكم التبادر والسياق فتدبر وانما اطنبنا الكلام في مسئلة العصير من التمر والزبيب والعنب مع عدم مناسبة ايراده
الكثير وعاتها في هذا المقام لشدة الابتلاء والبلوى والله هو الهادي الى الصواب قوله العاشر الكافر وضابطه كل من خرج عن
الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة والنواصب وغيرهم من منتحلي الاسلام الجاحدين
لما علم ضرورة من دين الاسلام والمراد من الخوارج اهل النهروان ومن دان دينهم وقاتلهم وسموا بذلك لخروجهم على الامام ع وان
كانوا من حزبه او لخروجهم عن الاسلام كما وصفهم النبي ص بانهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ومن يعتقد انهم مشركون
والغلاة جمع غال وهو لغة مجاوزة الحد في شيء والمراد هنا الذين غالوا في الائمة واعتقدوا فيهم او في احدهم انه اله وطلق
الغير على من اعتقد بالحسنة احد من الناس والانسب الكلي هو المراد هنا والنواصب جمع ناصب وهم الذين ينصبون العداوة
لاهل البيت ع قال في المنتهى الكفار انجاس وهو مذهب علمائنا اجمع سواء كانوا اهل كتاب او حربيين او مرتدين وعلى اي
صنف كانوا الا ان الجهود انتهى وكانه يريد بعض الجهود فانهم لا يقولون بتنجيس الكل كما هو واضح وقال في كره الكافر
عندنا نجس انتهى قال في الفرع الاول من الفروع المتعلقة المترتبة لا فرق بين ان يكون الكافر اصليا او مرتدا ولا بين
اي نتدين بملة اولا ولا بين المسلم اذا انكر ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة وكذا لو اعتقد المسلم ما يعلم نفيه من الدين
ضرورة انتهى وظاهر الاخير كصريح الاول دعوى الاجماع كما عن الناصريات والانتصار والسرائر والغنية وظاهر نهاية
الاحكام من غير فرق بين اصناف الكفار اصليا او مرتدا مليا او فطريا ولو كان منتحلا للاسلام مع جحده لبعض ضرورياته
وقال في شرح وضابطه اي الكفر من يجحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة وان انتحل الايمان فضلا عن الاسلام والاصل
في نجاسة الكافر بعد اجماع الامامية قوله تعالى انما المشركون نجس انتهى وقال في المعتبر الكفار قسمان يهود ونصارى ومن
عداهما اما القسم الثاني فالاصحاب متفقون على نجاستهم واما الاول فالشيخ قطع في كتبه بنجاستهم وكذا علم الهدى في
الانتصار وابنا بابويه والمفيد في احد قوليه النجاسة ذكره في اكثر كتبه والاخر الكراهة ذكره في الرسالة الغرية
اقول وجهه انهم كما ترى دعوى الاتفاق على نجاسة غير اليهود والنصارى بل ظاهره عدم الخلاف في نجاستهما للمفيد
ايضا بعد الاتفاق العدم ظهور كون لفظ الكراهة في كلام المفيد ونحوه من القدماء حقيقة في المعنى المصطلح عليه
الآن فلا ينافي الحرمة والنجاسة كما يومي اليه ما عن السرائر الخلاف بين جماعة التحرم في نهاية البصرة بفتوى المفيد
مثل السيد والشيخ وغيرهما من بلاهة المفيد مع كونهم من نهاية الاعتقاد حتى انه عندهم رئيس الشيعة والمؤسس لمذهب
الامامية فكيف يدعون الاجماع في المسألة من غير اعتناء الى المخالفة استادهم مثل المفيد ولا بيان خلافه ومن هنا يقوى
فهمهم من الكراهة الحرمة كما هو غير غريب في الاخبار وعبارات القدماء الاصحاب الاخبار او اطلاعهم على رجوعه عن الكراهة
في ساير كتبه المتاخرة ثم عزي المخالفة الى الاسكافي والشيخ في موضع من النهاية لتصريحهما بطهارة اسارهم وتفريع الشيخ

في النهاية يكره ان يدعو الانسان احدا من الكفار الى طعامه فياكل معه وان دعاه فليامره بغسل يديه ثم ياكل معه ان شاء وتفريع الاسكافي
فالشيخ في مختصره بانه لو تجنب من اكل ما صنعه اهل الكتاب من ذبايحهم وفي انيتهم وكذلك ما صنع في اواني مستحلي الميتة
ومواكلتهم ما لم يتيقن طهارة اوانيهم وايديهم كان احوط اقول وفيه تصريح بطهارة ذبيحة اهل الكتاب وسيجيء في محله انه
ليس من مذهب الشيعة واما اسناد المخالفة الى هؤلاء الثلثة بهذه العباير فغير واضح جدا فان العماني لم يقل بانفعال
الماء القليل بملاقاة النجاسة ولعله لذا قال بعدم نجاسة خصوص الاسآر بناء على المتبادر من لفظ السؤر هو
الماء القليل وقيل انه المصطلح عليه بين الفقهاء حيث يطلقون السؤر واما الشيخ في نهايته فقال قبل العبارة المزبورة
قليلا ما هذا لفظه ولا يجوز مواكلة الكفار على اختلاف مللهم ولا استعمال اوانيهم الا بعد غسلها بالماء ثم قال وكل
طعام تولاه بعض الكفار بايديهم وباشروه بنفوسهم لم يجز اكله لانهم انجاس ينجس الطعام بمباشرتهم اياه
وهذا ظاهر بل صريح في نجاستهم ولذا تاولوا العبارة المزبورة الموهمة للمخالفة بتاويلات منها كون المراد
المواكلة التي لا تتعدى معها النجاسة كان يكون جامدا او في الاواني المتعددة ويكون وجه الامر بغسل يديه
تنظيفهما من آثار القذورات التي لا تنفك عنها الكفار في غالب الاوقات تبعا لما يحمل عليه نحو رواية العيص عن
القسم عن الصادق ع عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا باس اذا كان من طعامك وسالته عن مواكلة المجوسي فقال
اذا توضا فلا باس والمراد من التوضي كما عن المعتبر غسل اليد لان القدماء كثيرا ما يذكرون الاحكام بمضمون ظاهر الروايات
ولعل احتمال الشيخ على ذكر هذه المسألة اما عبارة الاسكافي فالذي نظر فيها طهارة ما صنعه اهل الكتاب
كطهارة ما صنع في اواني مستحلي الميتة وهذا مما لا ارتياب فيه لفقد اليقين بالنجاسة وصرح المشهور بل الاصحاب بطهارة
اواني الكفار وامثالها نعم مظنة النجاسة لليهود والنصارى وتهمتها موجودة وهي مقتضية للاحتياط كما
ذكره الاسكافي فاذن قوي انتفاء الخلاف في نجاسة اليهود والنصارى ايضا كساير اصناف الكفار سلمنا
وجود كان الخلاف لكن عرفت غير مرة انه غير قادح بسابع معلومية النسب في الاجماع محققه ومحكيه وكيف كان فقد عرفت من نحو
عبارة المعتبر عدم الخلاف في نجاسة غير اليهود والنصارى من اصناف الكفار ولو كان خلاف فانما هو فيهما
والاقوى نجاستهما ايضا للاجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة العظيمة بل بعدم الخلاف كما عرفت وجهه
والنصوص المعتبرة المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده
ولا يتوضا مع ان الالتفات الى الاجماع المركب يرجح التقييد والتخصيص على المجاز حيث دار الامر بينهما فلا وجه لحمل الامر بالغسل
على الاستحباب بدعوى عدم وجوبه مع اليبوسة اجماعا وصحيحة الاخرى عن الباقر ع عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا
في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر وصحيحة سعيد الاعرج عن الصادق ع عن سؤر اليهودي
والنصراني ايؤكل او يشرب قال لا ورواية ابي بصير عن الباقر ع في مصافحة المسلم لليهودي والنصراني قال من وراء الثياب
فان صافحك

فان صافحك بيده فاغسل يدك وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا باس
ولا تصل في ثيابهما وقال لا ياكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسألته
عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلاة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان
اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله وخروج بعض الافراد لقيام الدليل غير قادح في حجية الاطلاق فانه كالعام
المخصص فيما بقي حجة كما مر غير مرة ورواية الاخرى عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة
وارقد معه على فراش واحد واصافحه فقال لا ورواية هرون بن خارجة قال قلت للصادق ع اني اخالط المجوس فآكل
من طعامهم فقال لا وموثقة سماعة عن الصادق ع عن طعام اهل الكتاب ما يحل منه قال الحبوب وصحيحة علي بن جعفر عن
اخيه موسى ع عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام فقال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض
فيغسله ثم يغتسل وسألته عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضا منه للصلاة قال لا الا ان يضطر اليه ومعنى
صدر الخبر لا يخلو عن خفاء ولعل المراد من ماء الحمام غير مائه الذي في حياضه الصغار التي اقل من الكر فقوله الا ان
انه نصراني وقد وضع يده فيه اغتسل بغير ذلك الماء من الحمام او غيره الا ان يكون بعد اغتسال النصراني ويد الاغتسال
وحده فانه يغسل الحوض بنجاسته بملاقاة النصراني لو اوضح الماء منه ثم يجري عليه الماء مادة واما قوله في ذيله الا ان يضطر
فالظاهر حمله على الاضطرار الموجب من التقية واستدل ايضا على نجاسة اهل الكتاب وغيرهم من اصناف الكفار بقوله تعالى
انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والايراد باعمية النجس المعنى في اللغة بالمستقذر من النجس الشرعي
وكونه مصدرا لا يوصف به الجثة مع الالتفات الى ان ارتكاب حذف لفظ ذو لا يستلزم المرام لجواز كون الوجه
عدم انفكاكهم عن النجاسات العرضية مدفوع اما الاول فان قلنا بثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ النجس المتداول
في عصر النبي ص فلا امتراء في المعنى الشرعي فلا اشكال والا فالقرينة دالة على ارادة المعنى الشرعي وهو تفريع فلا تقربوا اذ لا وجه
لتفريعه على المتقذرات اللغوية والاتفاق واقع على ان مع القرينة يتعين المعنى الشرعي المعروف عند المتشرعة مضافا
الى تداول استعمال هذه اللفظة في المعنى الشرعي حتى في زمان النبي ص وكونه من المجازات الشايعة الراجحة لو سلمنا عدم بلوغه
درجة الحقيقة واما الثاني فحمل المصدر على الجثة وان لم يصح على وجه الحقيقة لكن يصح ذلك من باب المبالغة في
النجاسة كما هو من الاستعمالات الشايعة وهو اقرب من ارتكاب احتمال تقدير لفظ ذو كما لا يخفى على المتتبع في موارد الاستعمالات
العرفية وبضميمة عدم القائل بالفصل ثبت ايضا بنجاسة غير المشرك من اقسام الكفار مع ان المجوس ايضا من المشركين
لقولهم بالمبدأين اليزدان والاهرمن او النور والظلمة نعم يشكل بالنسبة الى النصارى واليهود فان طايفة اليهود لقولهم
قالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله لكن قال التفريع بعد هذه الحكاية عنهم سبحانه وتعالى عما يشركون
ثم قال تعالى ايضا بعد حكاية انهم اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله سبحانه وتعالى عما يشركون فدل على انهم ايضا [illegible]

انه قلت اتخذونى وامى الهين اثنين وهذا صريح فى انهم يجعلونهما الهين وكان النصارى يقولون ثالث ثلثة واليهود
بانه ثانى اثنين فان قول الفرقتين فى المسيح وعزير مع الله واحد وهو كونهما ولدين لله تعالى وورد فى الاخبار ان معنى اتخاذهم
احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله امتثالهم اوامرهم ونواهيهم لا اعتقادهم انهم الهة ولا ريب فى ان المتبادر من معنى
الشرك اعتقاد الها آخر مع الله وهذا غير كون عزير وعيسى ولدين لله كما هو واضح وارتكاب المجاز فى لفظ الشرك فى بعض
المقامات لدليل وقرينة والتزامه لا يقتضى ارتكابه فيما لا قرينة عليه ايضا والحمل على الاتصاف ان دل الآية على نجاسة
اليهود والنصارى غير واضح واضعف منها الاستدلال بقوله تعالى وكذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون
لما عرفت غير مرة من ان الرجس اعم من النجاسة الشرعية نعم لا باس فى مقام التأييد وكيف كان فقد ثبت بما
ذكرناه نجاسة اهل الكتاب ايضا بحكم الاجماعات المنقولة والنصوص المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة التى كادت
ان تكون اجماعا بل عرفت عدم القائل الصريح بطهارة اهل الكتاب وان حكى عن الجماعة المتقدمة ما يوهم الطهارة
كما هو ظاهر سادس متاخرى الطائفة كصاحب المدارك للاصل والكتاب قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل
لكم لشموله لما اشربوه وغيره وتخصيصها بالحبوب مخالف للظاهر لاندراجها فى الطيبات ولان ما بعدها وهو قوله
وطعامكم حل لهم شامل للجميع قطعا والا انتفاء الفائدة فى تخصيص اهل الكتاب بالذكر فان سائر الكفار ايضا كذلك
والنصوص المستفيضة كصحيحة عيص بن القاسم انه سأل الصادق عليه السلام عن مواكلة اليهودى والنصرانى فقال لا باس اذا كان
من طعامك وسالته عن مواكلة المجوسى فقال اذا توضأ فلا باس وقد تقدمت هذه الرواية وموثقة ابراهيم بن ابى
محمود قال قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال
لا باس تغسل يديها وصحيحة اسمعيل بن جابر قال قلت للصادق عليه السلام ما تقول
فى طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ثم سكت ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان فى آنيتهم الخمر ولحم الخنزير ... والتعليل بالنجاسة العرضية يقتضى
عدم نجاسة ذواتهم وحسنة الكاهلى قال سأل رجل الصادق عليه السلام وانا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسى ايدعونه الى
طعامهم فقال اما انا فلا ادعوه ولا اواكله وانى لاكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه فى بلادكم وموثقة عمار الساباطى
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب منه على انه يهودى فقال نعم قلت من ذلك
الماء الذى يشرب منه قال نعم ورواية زكريا بن ابراهيم قال دخلت على الصادق عليه السلام فقلت انى رجل من اهل الكتاب
انى رجل من اهل الكتاب وانى اسلمت وبقى اهلى كلهم على النصرانية وانا معهم فى بيت واحد لم افارقهم بعد فآكل
من طعامهم فقال لى يأكلون لحم الخنزير قلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال كل معهم واشرب والجواب اما
عن الاصل فبلزوم الخروج عنه بعد قيام الدليل وقد عرفته واما الآية الشريفة فالمراد من الطعام فيها هو الحبوب
بنص اهل البيت الذين هم ادرى بما فى البيت كصحيحة قتيبة قال سأل رجل الصادق عليه السلام انا حاضر فقال الرجل وطعام
الذين

الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابى يقول انما هى الحبوب واشباهها وصحيحة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام فى قول الله تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال العدس والحمص وغير ذلك اى من الحبوب كما يدل عليه الخبر الاول وموثقة سماعة وفيها العدس
وغير ذلك وموثقته الاخرى قال سألته عن طعام اهل الذمة ما يحل منه قال الحبوب وفى رواية الجارود عن الباقر عليه السلام
الحبوب والبقول وهذه الاخبار كما ترى بعد ضم بعضها الى بعض صريح فى ان المراد من الطعام فى الآية هو الحبوب خاصة
فلا وجه للتعميم مضافا الى تصريح جمع من اهل اللغة ايضا فعن ابن الاثير فى النهاية حاكيا عن الخليل ان الغالب فى كلام العرب ان الطعام
هو البر خاصة وعن مصباح المنير اذا اطلق اهل الحجاز لفظ الطعام عنوا به البر خاصة وعن شمس العلوم حكاية ذكر ان الطعام المراد
الماكول وقال بعضهم الطعام البر خاصة واحتج بحديث ابى سعيد كنا نخرج صدقة الفطرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله صاعا
من طعام او صاعا من شعير وعن صاحب مجمل اللغة انه قال قال بعض اهل اللغة ان الطعام البر خاصة ثم ذكر حديث ابى
سعيد المزبور وقال فى الصحاح ربما خص اسم الطعام بالبر فلا وجه للاستيحاش فى تفسير الطعام فى الآية بالحبوب بعد
ورود النص من اهل البيت عليهم السلام واعتضاده بكلام الجماعة من اهل اللغة واما الاندراج فى الطيبات فغير قادح كيف ولو كان
قادحا للزم عدم جواز السؤال عن حلية شئ من انواع الطيبات وافرادها مع ان الاخبار تنوا والاوجوا بالا يقتضى حصر
ذلك بل البديهيات التى لا خفاء فى بداهتها الان كذلك وورودها فى الاخبار مضافا الى شبهتهم دخول حبوب اهل
الكتاب فى الطيبات بعد الالتفات الى عدم معلومية كيفية كسبهم هل هى بعنوان الحلال او الحرام فانهم لا
يتشرعون بشرعنا ولا يحللون حلالنا ولا يحرمون حرامنا ولا يحسبون كثيرا من النجاسات ويباشرون حبوبهم
بالرطوبات الى غير ذلك من الوجوه الموهمة لسلب الطيب عن طعامهم وحبوبهم والفقهاء انما صاروا الى الطهارة مع
عدم اليقين بالنجاسة وملاقاتهم بالرطوبة لاجل الادلة الشرعية فالظن حاصل بنجاسة طعامهم او حبوبهم فى كثير
من الاوقات كما يشهد به الوجدان ولعل لهذه النكتة افرد الله تعالى الحبوب بالذكر حيث ان الغالب فيها انتفاء
مباشرتهم اياها بالرطوبة ثم ان حمل الطعام مع الاطلاق كما يقول به المستدل يستلزم حلية الميتة وغيرها من المحرمات
النجسة عند اهل الاسلام والتخصيص ايضا خلاف الظاهر سيما هذا النحو من التخصيص وعموم قوله تعالى وطعامكم حل لهم
بعد التسليم لا يستلزم التعميم فى طعامهم المفسر فى الاخبار المعتبرة بما عرفته واما النكتة فى تخصيص اهل الكتاب
بالذكر فلعلها الكون من كثير من اهل المدينة من اهل الكتاب او لغير ذلك من الوجوه المذكورة فى محله ومفهوم
الوصف من الواضحات لان اثبات الشئ لا يقتضى نفى ما عداه واما الاخبار فمع ضعف الاسناد والدلالة فى
كثير منها لا يصلح لمعارضة المعتبرة المستفيضة المتقدمة المنجبرة من وجوه عديدة اعظمها شهرة القول
بنجاستهم بين اصحابنا الامامية بحيث لم يعرف فيه مخالف صريح كما عرفت انفا مع اعتضادها بظاهر القرآن عند جمع
وموافقتها للعامة العمياء فان القول بطهارة اهل الكتاب من المشهورات بين العامة بل قيل بعدم الخلاف بينهم كما

كما لا خلاف بين الامامية فى نجاستهم بل جعله السيد من المتفردات الامامية حتى صرح بعض المحققين بان نجاستهم من شعار الشيعة
وخواصهم التى يعرفها الخاص من العامة ومن هنا يتقوى ورود اخبار الطهارة مورد التقية كما يشير اليه حسنة الكاهلى
المتقدمة اما انا فلا ادعوه ولا اواكله وانى لاكره ان احرم عليكم شيئا تصنعون فى بلادكم فتدبر ثم ان النصوص وان كانت
خالية عن افادة نجاسة ساير اصناف الكفار لكن يكفى فى الحكم بنجاستها الاجماعات المحكية المتقدمة اليها الاشارة وفحوى
المعتبرة المتقدمة الدالة على نجاسة اهل الكتاب وينبغى التنبيه على امور الاول صرح غير واحد كالمحقق والشيخ على بعدم الخلاف
بين الاصحاب فى نجاسة الخارجى والغالى والناصبى اقول وشمول الحكم لكل من انكر ضروريا من الدين مع عدم احتمال
الاشتباه فى حقه متجه على الجميع مضافا الى عدم الخلاف والاجماع المحكى فى عبائر الجماعة والنصوص مع ذلك فى الناصب
المستفيضة كرواية خالد القلانسى قال قلت للصادق عليه السلام القى الذمى فيصافحنى قال امسحها بالتراب وبالحائط قلت والناصب قال
اغسلها وموثقة عبد الله بن ابى يعفور المروية عن علل الشرائع عن الصادق عليه السلام فى حديث قال فيه بعد ان ذكر اليهودى والنصرانى
والمجوسى قال والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ان الله لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس
منه الى غير ذلك من الاخبار الدالة على نجاسة الناصب مضافا الى انكاره كالخارجى والغلاة ما علم ثبوته من الدين ضرورة
وعرفت حكاية الاجماع على نجاسة من انكر ذلك مطلقا ولو كان ممن ينتحل الاسلام المعترفين بالشهادتين فتدبر
الثانى هل يحكم بنجاسة غير الفرق المزبورة من اصناف المسلمين المخالفين قولان المشهور بين الاصحاب هو العدم وهو
الاقوى للاصول والعمومات من جهات عديدة والنصوص المستفيضة التى كادت ان تكون متواترة بل متواترة فى
الحقيقة على ما ادعاه بعض الاجلة بحل ما يؤخذ فى اسواق المسلمين والطهارة مع القطع بندرة الامامية فى جميع
الازمنة سيما فى ازمنة صدور الروايات ولا ريب فى انه لا يكون فى تلك الازمنة لخصوص الامامية سوق يكون الاحكام
المزبورة واردة عليه فهذه النصوص الادلة القوية على طهارة هؤلاء الكفرة وان كانوا فى المعنى انجس من الكلاب الممطورة
هذا مضافا الى الاجماع على الظاهر المصرح به فى بعض العبائر على عدم احتراز الائمة والاصحاب عنهم فى شئ من الازمنة مع
ما يظهر من عدم كونه من جهة التقية مع لزوم العسر والحرج المنفيين بالكتاب والسنة لو قلنا بنجاسة هؤلاء الملاعين مضافا
الى المعتبرة الدالة على اسلامهم من حيث الشهادتين كالخبر المتضمن لقوله عليه السلام الاسلام شهادة ان لا اله الا الله و
التصديق برسول الله صلى الله عليه وآله وبه حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره عامة الناس وقريب منه
الآخر الاسلام ما ظهر من قول او فعل وهو الذى عليه جماعة الناس من الفرق كلها وبه حقنت الدماء وعليه
جرت المواريث وجاز النكاح والنصوص المعتبرة بمعناها مستفيضة جدا وحيث ثبت اسلامهم نصا
ثبت طهارتهم ايضا لعدم القائل بالفصل وخصوص نحو رواية الصدوق فى باب المياه قال وسئل على عليه السلام
ايتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة
المسلمين

المسلمين فان احب دينكم الى الله تعالى الحنيفية السهلة السمحة وضعف الاسناد غير قادح بعد الانجبار بالشهرة العظيمة التى كادت ان
يكون اجماعا مضافا الى استصحاب الطهارة للملاقى لهم والملاقى للملاقى وعمومات طهارة الماء وطهورية الى غير ذلك من الحجات
بل الظاهر عدم الخلاف الا من نادر من الاصحاب وحكاه فخر المحققين فى الايضاح عن المرتضى حيث قال وذهب المرتضى الى نجاسة
غير المؤمن لقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون ولقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير
الاسلام دينا فلن يقبل منه والايمان يستحيل مغايرته للاسلام فمن ليس بمؤمن ليس بمسلم والجواب بحيد لقوله تعالى قالت
الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله
والمراد بالآية منها الاسلام استعمالا للفظ الخاص على العام انتهى ما فى الايضاح اقول قال فى المنتهى فى كتاب الزكوة
فى بيان اشتراط وصف المستحق بالايمان ما صورته لان الامامة من اركان الدين واصوله وقد علم ثبوتها من النبى
ضرورة والجاحد لها لا يكون مصدقا للرسول فى جميع ما جاء به فيكون كافرا انتهى وصريح هذه العبارة كما ترى
كفر المخالفين كما عن كتاب فص الياقوت دافعو النص كفرة عند جمهور اصحابنا ومن اصحابنا من يفسقهم وعن العلامة فى شرحه اما
دافعو النص على امير المؤمنين عليه السلام بالامامة فقد ذهب اكثر اصحابنا الى تكفيرهم لان النص معلوم بالتواتر من دين محمد فيكون
ضروريا اى معلوما من دينه ضرورة فجاحده يكون كافرا كمن يجحد وجوب الصلوة وصوم شهر رمضان وقال المفيد فى محكى
ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق فى الولاية ولا يصلى عليه ونحوه عن القاضى وقال فى التهذيب بعد نقل
عبارة المفيد ان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل وعن السرائر بعد اختيار مذهب
المفيد فى عدم جواز الصلوة على المخالف ما هذا لفظه وهو اظهر ويعضده القرآن وهو قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات
ابدا يعنى الكفار والمخالف لاهل الحق كافر بلا خلاف بيننا وقال الفاضل ملا محمد صالح المازندرانى فى شرح اصول الكافى
ومن انكرها يعنى الولاية فهو كافر حيث انكر اعظم ما جاء به الرسول واصلا من اصوله انتهى قول ودلالة جملة من نحو هذه
العبائر على نجاسة المخالفين غير واضحة بعد الالتفات الى اطلاق الكفر فى عبائر الاصحاب والاخبار على معان
منها كفر فى مقابل الاسلام ومنها كفر فى مقابل الايمان ولكل عندهم حكم معروف معهود بينهم ومن هنا يتقدح البعد فى
القول بنجاسة المخالفين حيث لم يصرح بها احد ممن صرح بكفرهم وان قالوا المعاملة الكفر معهم فى خصوص بعض الاحكام
كعدم الصلوة على امواتهم لدليل خاص يقتضى ذلك وكيف كان فلا دليل على نجاستهم ممن يظهر الاسلام الا ما اشار
اليه من ثبوت الامامة بالضرورة من الدين والنصوص الواردة بكفر المخالفين وكونهم الناصبين الذين دل النص
والاجماع على نجاستهم كصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك
لا تجد احدا يقول انا ابغض محمدا وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا وفى بعض
الاخبار ان كل من قدم الجبت والطاغوت فهو ناصبى وفى صحيحة فضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام قال ان الله نصب عليا عليه السلام

علما بينه وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا ومن انكره كان كافرا ومن جهله كان ضالا وفي رواية ابي سلمة عن الصادق ع قال من عرفنا كان مؤمنا
ومن انكرنا كان كافرا ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالا حتى يرجع الى الهدى الذي افترض الله عليه من طاعتنا الواجبة فان مات على ضلالته
يفعل الله به ما يشاء والمروي عن عقاب الاعمال قال قال الباقر ع ان الله جعل عليا ع علما بينه وبين خلقه ليس بينهم وبينه
علم غيره فمن تبعه كان مؤمنا ومن جحده كان كافرا ومن شك فيه كان مشركا الى غير ذلك من الاخبار المتضمنة لكفر منكري علي ع او تابعي
الجبت والطاغوت وكونهم من النصاب والجواب اما عن الاول فبان القدر المسلم كون خلافته ع بعد النبي من غير فصل
من ضروريات مذهب الامامية فمن انكره فقد خرج من المذهب فكيف يكون من ضروريات دين الاسلام وكل اهل الخلاف مع انكارهم
عالمين بجعل النبي ص عليا ع بعده خليفة بلا فصل ومع ذلك جحدوا وانكروا فمقتضى القاعدة الحكم بكفر من علم من شأنه
ذلك لانه في الحقيقة منكر للنبي ص ومكذب له وراد عليه فالحكم بالكفر المقابل للاسلام ح يتوقف على ثلثة امور احدها علم الشخص
المخالف بان النبي ص جعل عليا ع بعده خليفة بلا فصل وثانيها انكاره بعد هذا العلم لخلافة علي ع وثالثها علمنا بان هذا
المخالف عالم بثبوت ذلك من النبي ص وانكاره مع ذلك ومع تحقق هذه المقامات حيث كان في الاحكام او اصول المذهب
وغيره لا ينبغي الارتياب في التكفير المستلزم للتنجيس اذ ليس هذا الا انكار النبي ص وتكذيبا له وكل من انكر النبي او كذبه فقد
كفر واما عن الاخبار فبان اكثرها ضعيف الاسناد ومع ذلك ليست بصريحة في نجاسة اهل الخلاف بل ولا ظاهرة اذ غاية
ما فيها هو الحكم بكفرهم ونصبهم ونحن ايضا نقول بكونهم كفارا ونصابا في الاخرة وفي الحشر والنشر والخلود في العذاب
الاليم في دركات الجحيم وهذا مما لا ريبة فيه وانما الكلام والنزاع في نجاستهم وسبي اموالهم وقتلهم وحلية نسائهم على
الامامية وغير ذلك من الاحكام الشرعية الظاهرية المترتبة على الكفر وعرفت دلالة الاخبار على ان بالشهادتين يحقن
الدماء وغير ذلك من احكام الاسلام والاخبار الدالة على كفر المخالفين وان كانت اخص من هذه الاخبار لكن
التعصب فرع المكافوة المفقود في المقام بعد الالتفات الى ما قدمناه من الاعتضاد بالشهرة العظيمة بين الطائفة
وغير ذلك من الوجوه القوية المرجحة مضافا الى ما عرفت من ان غاية ما في هذه الاخبار كفر المخالفين ونصبهم وهذا
وهذا مسلم عندنا وانما النزاع في كلية الكبرى وهو ان كل كافر او ناصب نجس فان اثبات هذه الكلية يحتاج
الى وجود الدليل من الادلة الاربعة والكل في المقام مفقود اما الكتاب فلان غاية ما يمكن الاستناد اليه في هذا
المقام هو الآيات الثلث المتقدمة وهو ضعيف ولان الجميع واضح بعد الالتفات الى اعمية الاسلام من الايمان وحصوله
بالشهادتين مع عدم الانكار لضروريات مذهب الاسلام واعمية الرجس لغير من النجس الشرعي وعدم اعداد اهل
الخلاف من المشركين المحكوم بنجاستهم في الاية الشريفة واما السنة فكانت خالية عن نجاسة هذه الفرقة
المخالفة وكذا الاجماع والعقل وبالجملة فقد اشرنا سابقا الى ان المستند في نجاسة غير اهل الكتاب من سائر
الكفار هو الاجماعات المحكية وفحوى النصوص الدالة على نجاسة اهل الكتاب والفحوى في المقام مفقود وليس

الاجماعات

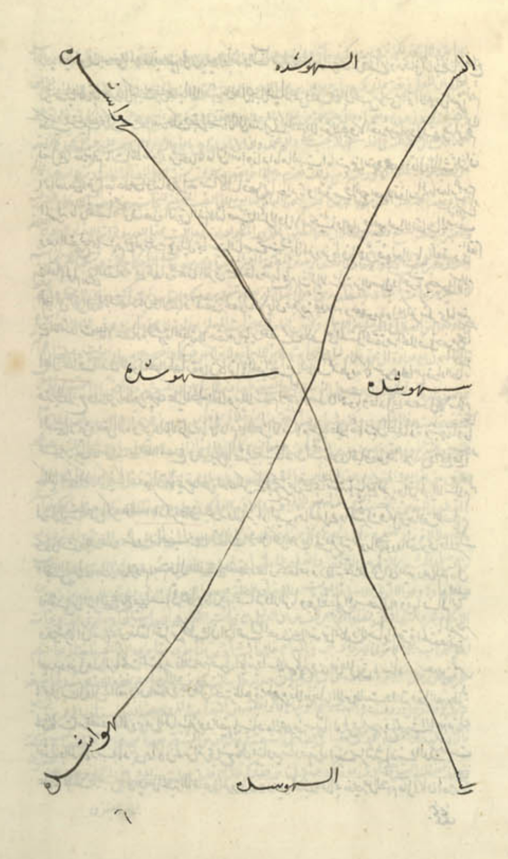
اهل الخلاف بشرف الاسلام اسوء من اهل الذمة حتى يمكن الاستدلال بالاولوية وكذا الاجماع على طهارتهم كثير من حاكيه في المقام على الطهارة
بل اشتهارها بين الطائفة تحقيقا وحدسا بل بين اصحاب الائمة بل اجماع الائمة ع على عدم الاحتراز عنهم والمعاشرة معهم وحضور مجالسهم
والمخالطة معهم والاكل والشرب من انيتهم في مجالسهم وامرهم لشيعتهم الى مخالطتهم وعيادة مرضاهم والمرابطة
معهم على وجه يحصل الظن القوي المتاخم بالعلم بل العلم بان هؤلاء الملاعنة ليسوا لشرف الاسلام كالكلاب المطرودة
وان كانوا انجس منها في المعنى بمراتب شتى مضافا الى التايد بان النبي ص كان يباشر فلانة ويجامع معها ويغتسل معها في
اناء واحد مع ان النص على امامة علي ع ليس منحصرا في قصة الغدير حتى يقال انه في اواخر عمره الشريف ولعله ص بعد ذلك لم
يباشرها ولم يغتسل معها في اناء واحد فانه ص نص على خلافته كرات عديدة وسمعتها فلانة ايضا منه ص مشافهة وكذلك
الجبت والطاغوت كما يشهد به التتبع في الاخبار والنبي ص عالم بنحو اخبار روح القدس بانهم جاحدون له ع
وغير معتقدين به في قلوبهم الممتلية من الحقد والنفاق وان لم يظهروا ذلك بلسانهم وما الفائدة في الايمان
باللسان بعد اطلاعه بسريرتهم الا ترى طهارة من اقر بلسانه بالشهادتين مع العلم بانه منكر في قلبه واعتقاده
نعم الاقرار باللسان انما يوجب اجراء الاحكام الاسلام مع انتفاء العلم بانكاره في سريرته واشتباه حال باطنه وسريرته
فان نحو اصول الدين والمذهب انما هي من التكاليف المتعلقة بالجنان اولا وبالذات وهو المحقق منها وكيف كان
فلو كان للاعتقاد بامامته ع ومن بعده من الائمة الطاهرين مدخلية في الحكم بطهارة المكلفين وحقن دمائهم واموالهم
لحسن ترتب احكام الكفر من النجاسة وغيرها على منكريه لكان النبي ص اولا بالاجتناب عن فلانة وفلان وفلان من دون
الصحابيين والاحفاد والناقصين للبيعة الغديرية وكل الائمة من بعده واولاده الطاهرين مع ان الحكم مما يعم به
البلوى فلو كان لوجب ان اشتهر بين الاصحاب كما اشتهر نجاسة اليهود والنصارى وحلية المتعة المحرمة عند اهل الخلاف
فضلا عن اشتهار طهارتهم بحيث لا يعرف لها منكرا الا من شذ من الطائفة فتدبر ثم اذا قلنا بنجاسة المخالفين
هل يختص ذلك بغير المستضعف منهم وجهان اوجههما الثاني وفاقا لصريح بعضهم للاصل والعمومات والجمع بين الاخبار المكفرة مطلقا
وبعد الاطلاق والمفصل فلا وجه لنجاسة المستضعف منهم بلا شبهة ولذا استشكل المحكي كما حكي من نجاسة من لم يعتقد الحق
والمرتضى الملتزم بنجاسة من لم يعتقد الحق المحكي عنه ثم بقي هنا اشكال معروف وهو ان الناصب لعداوة اهل
البيت او لاحد من الائمة مع نظافته نجس للاجماع المحكي والنصوص المجبرة بالموافقة المتقدم من نقل فكيف
يجتمع ذلك مع طهارة اهل الخلاف بالطهر المشهور بين الاصحاب بعد الالتفات الى الافعال الصادرة عن الخلفاء الثلث
بالنسبة الى العترة الطاهرة واي نصب اشد من نصب عمر حيث اخرج مولانا عليا قهرا او اخطب وتحرقه عليه ع
من فيه حتى قيل انه ضرب الزهراء حتى اسقطها واهانها وغير ذلك من الافعال الشنيعة
ويمكن الذب عن ذلك بان القدر المتيقن من الفتاوى والنصوص نجاسة الناصب المعلن لعداوة ال محمد ص وان كانوا الباطن

المعاند لآل محمد لكن تزويره ومكره سالب لطهارة الحضار والتشيع مع ال محمد غاية الامر انه باجتهاده الفاسد وتزويره الكاذب
يقول ان المصلحة في تقديم ابي بكر وامامته على الناس لاجل الوجوه الواهية التي بها استطاع العوام الذين هم اضل من الانعام مع اعتراف
بافضلية علي ع وزهده وتقواه وان حبه مفترض على الانام وادعى في تقديم ابي بكر وازعاج علي ع والزهراء وان كان في الواقع هو
العداوة مع ال محمد لكنه في الظاهر يقول لا احب الا ال محمد وان الامامة انما هي باجماع الناس وان وجب عليهم حب ال محمد كما انا قد
نعرف رجلا بالاعلمية والاورعية ومع ذلك نقدم رجلا اخر انقص منه بمراتب شتى لاجل المصالح الخاصة ونرجع اليه في هذا العالم
الورع على متابعة هذا المقدم مع انا نحب هذا العالم التابع مع ان النصب المقتضي للنجاسة من موضوعات الاحكام الشرعية
والمعتبر فيها هو القطع واليقين واعلان هذا المطعون المزور المكار لعداوة اهل البيت محتمل العدم مع تواتر الاخبار الدالة على اعلانه
العداوة فغير محقق اخبار الاحاد لا تفيد ازيد من المظنة الغير المعتبرة في موضوعات الاحكام الشرعية سلمنا لكن نجاسته
لا تستلزم نجاسة اتباعه ومقلديه من اهل الخلاف اذ لعلهم بتزويره ومكره الفاسد زعموا كونه من محبي ال محمد ولذا وقعوا
فيما وقعوا من الضلال والدليل من الاجماع والنص انما دل على نجاسة المعلن بعداوة ال محمد خاصة وحيث لا اعلان من اتباع
هذا الملعون مع عداوة ال محمد فلا دليل على نجاستهم لا من الاجماع ولا من النص كما هو واضح والاصول والعمومات والاخبار الدالة
على حقن الدماء بالشهادتين وحصول الاسلام بهما تقتضي طهارة الاتباع وان المتبوع زنديقا نجسا بالتحقيق والانصاف
تقتضي نجاسة هذا الملعون وكفره لسماعه مشافهة من النبي خلافة علي ع بعده ومع ذلك رد على النبي وجاحد امامة علي ع
فهو راد للنبي كالراد لله في غير واحد من المقامات وراد النبي ص كافر نجس اجماعا فاذن العمدة في حل الاشكال المشار اليه هو
الفرق بين التابع والمتبوع والقول بنجاسة المتبوع الملعون وطهارة التابعين له من اهل الخلاف ما لم يعلموا
بالقطع واليقين النصب النبي عليه بعد للخلافة والا مع العلم بكون واحد منهم عالما بهذا الوجه يجب الحكم بنجاسته
ايضا جدا لانه راد للنبي ومكذب له ص وكل من كان كذلك فهو كافر نجس جدا الثالث ما عدا الفرقة الاثني عشرية
من اقسام الشيعة كالزيدية والواقفية والفطحية واشباهها هل هي طاهرة ام نجسة وجهان المشهور بين الاصحاب
هو الطهارة وهو الاقوى للاصل والعمومات والاخبار الدالة على حصول الاسلام الذي به يحقن الدماء ونحو ذلك من
الاحكام بمجرد الشهادتين مضافا الى ما عرفت من ان الدليل على نجاسة الكفار هو الاجماعات المحكية وفحوى اخبار نجاسة
اهل الكتاب وهما كما ترى غير جاريين في المقام خلافا لشاذ من متاخري متاخري الطائفة فاختار نجاستهم
للمروي عن رجال الكشي باسناده عن ابن ابي عمير عمن حدثه قال سالت محمد بن علي الرضا ع عن هذه الاية وجوه يومئذ خاشعة
عاملة ناصبة قال وردت في النصاب والزيدية والواقفة من النصاب والمروي عنه ايضا باسناده الى عمر بن يزيد
قال دخلت على الصادق ع فحدثني مليا في فضائل الشيعة ثم قال ان من الشيعة بعدنا من هم شر من النصاب فقلت
جعلت فداك اليس ينتحلون مودتكم ويتبرؤن من عدوكم قال نعم قلت جعلت فداك بين لنا لنعرفهم فلعلنا منهم نفتتن

بريد ويفتنون

يريد ويفتنون بموسى والمروي فيه ايضا ان الزيدية والواقفة والنصاب بمنزلة واحدة والمروي عن قطب الراوندي في كتاب الخرائج والجرائح
عن احمد بن محمد بن مطهر قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد ع من اهل الجبل يسأله عمن وقف على ابي الحسن موسى ع اتولاهم ام اتبرا منهم
فكتب اتترحم على عمك لا رحم الله عمك وتبرا منه انا الى الله بريء منهم فلا تتولاهم ولا تعد مرضاهم ولا تشهد جنائزهم ولا
تصل على احد منهم مات ابدا سواء من جحد اماما من الله او زاد اماما ليست امامته من الله وجحد او قال ثالث ثلاثة ان
الجاحد من اخرنا جاحد من اولنا والزائد فينا كالناقص الجاحد امرنا والتقريب واضح بعد الالتفات الى ما فيها من عموم
المنزلة فان مقتضاه كون هذه الفرق ايضا كالناصب والمنكر لاول الائمة نجسا والجواب واضح بعد الالتفات الى ضعف الاسناد
وعدم التصريح بنجاستهم مع عدم عموم في دليل نجاسة الناصب بحيث يشمل المفروض فان العمدة فيه هو الاجماع المفقود في المقام
في المقام لو لم ندع انعقاده على طهارة هذه الفرق مع معارضتها بما مرت اليه الاشارة من الاصول والعمومات وحصول الاسلام
الحاقن للدماء بالشهادتين والاخبار المتضمنة لحصول الايمان بمعرفة علي ع ومفهوم ما دل على كفر منكري امامته ع
مع الالتفات الى الاعتضاد بالشهرة العظيمة واختصاص عبائر بعض من خالف في المسالة المتقدمة بالخلاف في حضور مجالس
اهل الخلاف فاذن الاقوى هو الطهارة وان كانوا في المعنى انجس من الكلاب الممطورة كما سموهم بها جمع قدماء الطائفة
فتدبر الرابع ولد الزنا طاهر ويجري عليه الاحكام الظاهرية للاسلام اجمع للاصل والعمومات وما دل على حصول الاسلام
بالشهادتين وحقن الدماء ونحوها بالاقرار بها فما دام على ظاهر الاسلام يجري عليه احكامه من الطهارة وشبهها وهذا
المشهور بين الاصحاب مع الظاهر المصرح في عبائر الجماعة بل يستفاد من كشف دعوى الاتفاق من المرتضى والحلي على الاسلام
حاكيا عنهما كفره وكيف كان فعبارتهما غير حاضرة لدي لكن حكى جمع كثير عنهما نجاسته بانيا على كفره وان اظهر الاسلام ولعل
لمرسل الوشاء عمن ذكره عن الصادق ع انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام
وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب مع الالتفات الى حمل الكراهة على الحرمة بقرينة سؤر اليهود والنصارى والمشرك
النجس اجماعا حذرا من لزوم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معا ورواية عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق ع قال
لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء وفيها غسالة الناصب
وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب وان الناصب لنا اهون على الله من الكلب والاخبار المعتبرة المستفيضة المصرحة
بعدم دخول ولد الزنا الجنة المستلزم ذلك عدم قبول ايمانه واسلامه كالمروي عن علل باسناده عن سعد بن عمر
الجلاب قال قال لي الصادق ع ان الله عز وجل خلق الجنة طاهرة مطهرة فلا يدخلها الا من طابت ولادته وقال الصادق ع طوبى
لمن كانت امه عفيفة والمروي عن الكتاب المزبور ايضا باسناده الى سليمان الديلمي عن ابيه رفع الحديث الى الصادق ع قال
يقول ولد الزنا يا رب فما ذنبي فما كان لي من امري صنع قال فيناديه مناد فيقول انت شر الثلثة اذنب والداك فتبت
عليهما وانت رجس ولن يدخل الجنة الا طاهر والمروي في وغيره بسنده عن الصادق ع قال لو كان احد من ولد الزنا

نجى



يحيى محيى سايح من اسرائيل فقيل له وما كان سايح بني اسرائيل قال كان عابد فقيل له ولد الزنا لا يطيب ابدا ولا يقبل الله منه
عملا قال يخرج يسيح في الجبال ويقول ما ذنبي والمروي عن محاسن البرقي باسناده عن سدير قال قال الباقر ع من طهرت ولادته
دخل الجنة والمروي عنه ايضا بسنده عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال خلق الله الجنة طاهرة مطهرة لا يدخلها الا من طابت ولادته
زرارة المروية عن ثواب الاعمال قال سمعت الباقر ع يقول لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا
في شيء منه يعني ولد الزنا والمروي عن المحاسن باسناده عن ايوب بن الحر عن ابي بكر قال كنا عنده ومعنا عبد الله بن عجلان ومعنا
رجل يعرف ما تعرف فقال له انه ولد زنا فقال ما تقول فقلت ان ذلك ليقال فقال ان كان ذلك كذلك بني له بيت في النار من صدر
يرد عنه وهج جهنم ويؤتى برزقه والتقريب ان هذه الاخبار واضحة الدلالة بل صريحة بعدم دخوله الجنة وان فعل افعال
المؤمنين ومقتضاه انتفاء الايمان عنه ودخوله الجحيم كما هو صريح خبر المحاسن ومن شأنه هذا فهو كافر او غير مؤمن وكلاهما
... والتحقيق ان هناك مقامات **الاول** انه هل يمكن عقلا ان يؤمن ولد الزنا ام لا لا ريب في امكان ذلك بل لا خلاف فيه
والا كان تكليفه قبيحا جدا فان غير القادر لا يكلف به قطعا واجماعا **الثاني** هل يقع منه الايمان والاسلام
ام يستحيل وقوعه وان كان ممكنا بالذات اقول لا دليل على استحالته فلا وجه للمنع عن امكان الوقوع بعد مشاهدة صدور
احكام الاسلام والايمان عنه فهو ايضا كساير المكلفين ان عمل خيرا فخير وان شرا فشرا كما هو المشهور بين الاصحاب وتقتضيه
القاعدة والمروي في ... باسناده عن ابن ابي يعفور قال قال الصادق ع ولد الزنا يستعمل ان عمل خيرا جزي به وان عمل
شرا جزي به وضعف الاسناد غير قادح بعد الانجبار بالشهرة والقاعدة والظاهر ان الخلاف المحكي عن ... والمرتضى والحلي
حيث حكموا بكفره انما هو في هذا المقام بمعنى ان الايمان والاسلام لا يتحققان منه في الواقع ونفس الامر وان اظهرهما
في ظاهر حاله اقول ولا دليل على هذا القول الا ما يتوهم من الاخبار الدالة على دخوله النار مطلقا وحرمة الجنة عليه وان حب علي ع
علامة طيب الولادة وبغضه علامة عدمه مثل قوله ع لا يبغضك يا علي الا ولد الزنا والاخبار الدالة على نجاسته كما تحكي وكل
غير واضحة الدلالة على ما هو المفروض في المقام فان دخوله النار وحرمة الجنة عليه لا يستلزم تعذيبه وكفره وعدم قبوله
الاسلام والايمان كما ستعرف وجهه وكون بغض علي ع علامة لكونه ولد الزنا لا يدل على ان كل من ولد من الزنا
يبغضه وكل غاية ما يستفاد من قوله لا يبغضك يا علي الا ولد الزنا انما هو نفي بغضه عن غير ولد الزنا واين
ذلك من الدلالة على ان كل واحد من ولد الزنا يبغضه وكيف كان فلا دلالة في النصوص ولا غيرها على ان ولد الزنا
لا يتحقق منه الايمان والاسلام بالمرة ومقتضى القاعدة وعمومات حصول الاسلام والايمان بالاقرار بالاشياء
المعهودة في الدين والمذهب كظاهر رواية ابن ابي يعفور المتقدمة يقتضي جواز حصول ووقوعهما من ولد الزنا
الثالث هل يدخل الجنة ولد الزنا اذا اطاع الله ورسوله والائمة من بعده وجهان ظاهر النصوص المعتبرة
المستفيضة المتقدمة عدم دخول الجنة بل دخول النار ولو كان عبدا مؤمنا معتقدا بالله ورسوله والائمة

من بعده ولا ينافي ذلك القواعد العدلية ايضا فان القدر الذي يقتضيه البرهان قبح تعذيب المطيع لله ورسوله واولي
الامر ووجوب الايفاء بما وعد من جزاء الاعمال التكاليف بالمثوبات والحور والقصور وساير النعماء الالهية فلم لا يجوز
ان يدخل الله تعالى المؤمنين من اولاد الزنا في الجحيم ولا يعذب عليه ولا يصل اليه الالام النار بل عطاه الله تعالى في الجحيم
جزاء اعماله الحسنة ويدرك انحاء اللذات بحواسه مع ان كونه في دركات الجحيم ولا يلزم على الله ايصال هذه اللذات
الى عبده المؤمن في الجنة فان كلا من الجنة والنار والعباد مخلوقات ومملوكات له يفعل ما يشاء ويريد ولا قبح
ايضا في ذلك كما هو من الواضحات بل الضروريات ولا يجب التفضل على العباد من الله فاذا تعلق مشيته النافذة وقضاؤه
المحتوم باشتراط دخول الجنة بطيب الولادة فمن يجري على الاعتراض على فعل الله سبحانه وتعالى وبما ذكرناه يحصل الجمع بين الاخبار
الدالة على دخوله النار وحرمة الجنة عليه وبين القواعد العدلية المقررة في اصول مذهب الامامية **الرابع** هل يكون ولد
الزنا نجسا ام لا قد عرفت ان الاقوى طهارته ما دام مع الظاهر الاسلام لما مرت اليه الاشارة من الاصول
والعمومات وحصول حقن نحو الدماء بمجرد اظهار الشهادتين وغير ذلك تمام مع الالتفات الى ما ذكرناه من عدم دلالة
الاخبار المحرمة عليه الجنة او الموجبة لدخول النار على كفره سلمنا لكن اي دليل دل على نجاسة كل الكوافر وقد عرفت ان
مستند الاجماعات او فحوى اخبار نجاسة اهل الكتاب وهما كما ترى لا يجريان في المفروض مع شهرة القول بطهارته
بحيث كادت ان يكون اجماعا ولم نقل بانه اجماع في الحقيقة بين متاخري الطائفة ومرسلة الوشاء المتقدمة ضعيفة
الاسناد والدلالة فان الكراهة اعم من الحرمة لغة وعرفا وقد عرفت غير مرة انه بحسب اصطلاح المتشرعة حقيقة في
غير الحرمة ونجاسة سور اليهود والمشرك لدليل خاص لا يقتضي حمل الكراهة في الخبر على الحرمة نعم له وجه لو كان الخبر
صالحا للمعارضة الادلة الدالة على طهارة ولد الزنا لكن ابن الحر من صلاحية المعارضة فليطرح او يحمل على ما
يجامع الطهارة مثل المرجوحية المطلقة المجامع مع الطهارة بالنسبة الى سور ولد الزنا ايضا فانها مع ما في سندها
لا يقتضي ... وكذا رواية ابن ابي يعفور المتضمنة لقوله ع لا يغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة
ولد الزنا الخ فانها مع ما في سندها لا يقتضي ازيد من المنع من الغسل الذي هو رافع للاحداث وهذا لا يستلزم نجاسة
هذا الماء بعد الالتفات الى ما قدمناه في ... واهل الكتاب ... الغسالة من الحدث الاكبر مع كونه طاهرا لا يرفع
الحدث الاكبر عند جمع من الاصحاب مضافا الى عدم صلاحيته ذلك ايضا للمعارضة مع ادلة الطهارة من جهات
عديدة مرت اليها الاشارة فقد بقي الكلام في مواضع لا يعنى اهمالها **الاول** لا خلاف بين الاصحاب في طهارة
اطفال المؤمنين والمسلمين واجراء احكام الايمان والاسلام عليهم كما هو مقتضى الاصول وعموم نحو كل مولود
يولد على الفطرة عدم الالحاق مع الالتفات الى عدم صدق الكفر المترتب على البلوغ عليهم الا ان المشهور بين
الاصحاب نجاستهم بل الظاهر عدم الخلاف فيه اصلا المصرح به في عبارة جماعة وتقتضيه ايضا ذكر جمع ممن ... انهم

الخلاف

الخلاف لو كان تبعيتهم لابويهم في النجاسة جاز من غير متعرضين لدليل ولا تامل والاشارة الى مخالف كما هو دينهم في
المسائل الاجماعية قال ... وكذا اولاد الكفار حكمهم حكم ابائهم انتهى واهل المشتهر بعدم الشهرة العظيمة بل عدم الخلاف في
الظاهر صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين
يدخلون مداخل ابائهم واطلاق الجواب بكونهم كفارا يقتضي ثبوت الكفر لهم ولو قبل الموت وان اختص السؤال بعد الممات
سلمنا لكن لا ريب في خصوصية ثبوت الكفر لهم حين موتهم ... ويقتضيه الاجماع المركب فيهم للزوم تبعيتهم
اباءهم في نحو النجاسة مضافا الى التايد برواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال في اولاد المشركين مع ابائهم
في النار واولاد المسلمين مع ابائهم في الجنة ولا ينافي ما ذكرناه من تبعية اطفال الكفار لابائهم في نحو النجاسة وغيرها
من الاحكام الشرعية الدنيوية وتبعية اطفال المسلمين المؤمنين لابائهم في نحو الطهارة من الاحكام الشرعية اخبار تاجيج
النار للاطفال في دار الاخرة وامر الله تعالى اياهم بدخولها فمن دخلها كان من اهل الجنة ومن امتنع كان في النار
كصحيحة هشام عن الصادق ع قال ثلاثة يحتج عليهم الابكم والطفل ومن مات في الفترة فترفع لهم نار فيقال لهم ادخلوها
فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى قال الله تعالى هذا قد امرتكم فعصيتموني ورواية سهل عن غير واحد رفعه
انه سئل عن الاطفال فقال اذا كان يوم القيمة جمعهم الله تعالى واجج نارا وامرهم ان يطرحوا انفسهم فيها فمن كان
في علم الله تعالى انه سعيد رمى بنفسه فيها وكانت عليه بردا وسلاما ومن كان في علمه سبحانه انه شقي امتنع فيامر الله تعالى
بهم الى النار فيقولون يا ربنا تامرنا الى النار ولم يجر علينا القلم فيقول الجبار قد امرتكم مشافهة فلم تطيعوني فكيف
لو ارسلت رسلي بالغيب اليكم ثم قال ... وفي حديث اخر اما اطفال المؤمنين فانهم يلحقون بابائهم واولاد
المشركين يلحقون اباءهم وهو قول الله تعالى بايمان الحقنا بهم ذريتهم ووجه عدم المنافاة ان كلا منا في الاحكام
الدنيوية المترتبة على الاطفال وقد دل الصحيح المتقدم على كون اطفال الكفار كفارا حين يموتون ولكن عدم الخلاف
... بين الطائفة فيلحقهم ما داموا في الدنيا ولو حين موتهم وعروضه عليهم احكام الكفر من نحو النجاسة بخصوص
الادلة المزبورة وان اوقعوا انفسهم في النار اطاعة امر الله تعالى بعد تاجيج النار في دار الاخرة نعم بقي الكلام في تعارض
الاخبار المزبورة بالنسبة الى ما يجري في دار الاخرة على اطفال الكفار والمؤمنين وقد ذكروا وجوها للجمع بينها
احدها اخر كونهم الداخلين في النار المؤجج اطفال المؤمنين والابين عن دخولها اطفال الكفار فيدخل جهنم
لا متحان اطفال المؤمنين في الجنة فيلحقون بابائهم وكل اطفال الكفار يلحقون بابائهم ويدخلون النار **وثانيها**
ان المكلفين كما يستفاد ايضا من الاخبار على ثلاثة اقسام مؤمن حقا وكافر حقا ومسلم والاول يدخل الجنة بعد البعث
بغير حساب والثاني في النار كذلك ويلحقهما اولادهما كذلك من غير امتحان بالتاجيج والثالث يقف في المحشر ما شاء الله
لاجل الحساب والتاجيج لاطفال هذه الفرقة ويشير الى ذلك ايضا اطلاق الطفل في اخبارنا ما صح الناس من غير تفصيل

يكون من باب الاقسام الثلاثة وخبر وفي حديث ما من اطفال المؤمنين ونحو ما اشار اليه في الوافي من حمل اخبار الالحاق
بالابوين على عالم البرزخ واخبار امتحانهم يوم القيامة ولعل الاقرب في الجمع على الوجه الاول فتدبر ثم ان ما ذكرناه من الحاق
اطفال الكفار قبل البلوغ بهم سعا لاباء انما هو اذا لم يكن احد الابوين الكافر مسلما فلو كان احدهما الحق الولد به في الاسلام
تبعا للاشرف وظاهر الاصحاب للاصول والعمومات ومخبر كل مولود يولد على الفطرة والاقتصار فيما خالفها على المتيقن
فرع الثاني قال في ش وكذا بعد الحكم بان اولاد الكفار حكمهم حكم ابائهم وهل يتبع السبي لسابيه في الاسلام اشكال اقول
تعارض استصحاب النجاسة السابقة مع فتوى مشهور الاصحاب بطهارة المسبي تبعا للمسلم السابي بل في المعالم ان
ظاهر الاصحاب عدم الخلاف بينهم في طهارته والحال هذه وانما اختلفوا في الاسلام بمعنى ثبوت احكام المسلم له وهذا
امر زايد على الحكم بالطهارة كما لا يخفى اقول وقد اختار جمع من متاخري الاصحاب منهم صاحب ك والذخيرة الطهارة تمسكا
بالاصول والعمومات والاقتصار فيما خالفها على القدر المتيقن وهو ما قبل السبي وضعف الاحتجاج واضح بعد الالتفات الى
حجية الاستصحاب سيما حتى عند من استشكل في العبادة المزبورة ودعوى تغير الموضوع في المقام بكون نجاستهم قبل
السبي من حيث تبعيتهم للابوين الكافرين وقد انقلب بالسبي للمسلم وتبعيتهم له واضحة الفساد نعم يتقوى طهارتهم
بعد الالتفات الى الشهرة بل عدم الخلاف المحكي الذي عرفته بل قيل ان الظاهر عدم اجتناب السابين من المسلمين عليهم في
زمان النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده مع انه لو اجتنبوا عنهم لاشتهر لكثرة وقوع هذه الوقايع شرع البلوى فضلا عن اشتهاد الطهارة
بين الفقهاء الطائفة ولا يخفى ان الحكم بالطهارة والتبعية انما هو مع انفراد المسلم بالسبي فلو اشترك مع الكفار او كان
الولد بين ابويه الكافرين كما لو سبي طفل الكافر مع ابويه او احدهما فالاقوى هو النجاسة اقتصارا فيما خالف
استصحاب النجاسة على المتيقن فتدبر الثالث هل يتنجس المجبرة من اشاعرة اهل السنة قولان المحكي عن الشيخ
في ط نعم تمسكا بعموم قوله تعالى وكذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون وقوله تعالى سيقول الذين لا يؤمنون
وقوله تعالى سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا اباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من
قبلهم الاية ونظيرها المحكي من صاحب الكشاف المعتزلي الاستدلال بها على كفر المجبرة مضافا الى اطلاق الكفر عليهم في
كثير من الاخبار اقول وضعف الاستدلال في اثبات التنجيس واضح وكذا اطلاق الكفر عليهم في النصوص لابعد
قيام الاجماع على نجاسة كل كافر وهو كما ترى غير واضح في المقام بعد تصريح شرح كثير وغيره كالمدارك في المعتبر
بل كثير من الاصحاب على الطهارة هؤلاء الملاعنة للاصل والعمومات وما دل على حصول الاسلام الحاقن للدماء بمجرد
الشهادتين مع الالتفات الى ما تقدم من اخبار الجواز للوضوء بفضل جماعة المسلمين اللهم الا ان يقال ان الجزاء
الجبر الى الكفار ما هو من قبيل ضروريات الدين مثل انه تعالى يفعل القبيح ويؤاخذ غيره بانك لم فعلت هذا
القبيح وانه على هذا ينهدم بنيان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجراء الحدود وامثال ذلك وكيف كان فلا ريب

ان الاجتناب عن هذه الفرقة الخبيثة احوط بل متعين بلا شبهة لو قلنا بكون المناط في النجاسة عدم اعتقاد الحق في اصول الدين
كما مر عن المرتضى وغيره الثالث هل يتنجس المجسمة ام لا قولان المحكي عن الشيخ في ط نعم واختاره العلامة في المنتهى والتحرير
والمحقق الشيخ علي في حاشية الشهيد في ش ون وعن شرح الرسالة لكن في ض ان المجسمة قسمان مجسمة بالحقيقة وهم الذين يقولون
ان الله جسم كالاجسام ولا ريب في كفرهم عند الفقهاء وان تردد فيه بعض الاصحاب ومجسمة بالتسمية المجردة وهم القائلون بانه جسم لا كالا
جسام وفي نجاسة هذا القسم تردد وكان الدليل الدال على نجاسة الاول دال على الثاني فان مطلق الجسمية يوجب الحدوث
وان غاير بعضها بعضا انتهى اقول لا ريب في تعين القول بنجاسة المجسمة بقسميه ان قلنا بنجاسة كل من لم يعتقد الحق في اصول الدين
كما مر عن المرتضى وغيره وكذا لا ريب في تعينه ان كان الحدوث من ضروريات كل جسم من الاجسام مع الالتفات اليهم الحدوث في شأن الباري
من ضروريات الدين والا فالحكم بالنجاسة مشكل مع الالتفات الى زعمهم الفاسد من عدم المنافاة بين الجسمية والقدم الذاتي و
الاصل والعمومات وعموم الخبر المتقدم الدال على حصول الاسلام بالشهادتين وجواز الوضوء بفضل جماعة المسلمين تقتضي الطهارة
كما هو صريح منه وكره والماتن في المعتبر وجماعة ممن تأخر وهذا هو الاقوى وان كان الاحوط مراعاة القول بالنجاسة الرابع
حيثما حكمنا بنجاسة الكافر باصنافه المختلفة المتقدمة لا فرق بين اجزائها التي حلت فيها الحيوة وغيرها كالشعر والظفر بحيث نجاسة
الكلب والخنزير فان قوله تعالى انما المشركون نجس تقتضي بظاهره مع الالتفات الى التقريب المتقدم نجاسة افراد المشركين الظاهر
في نجاسة جميع اجزاء الشخص من اشخاص المشركين وكذا ما دل على نجاسة نحو اهل الكتاب فاستثناء ما لا تحله الحيوة من اجزاء
الكافر كما هو صريح المعالم وظاهر المحكي وتف عن المرتضى من قوله باستثناء ما لا تحله الحيوة من نجس العين ضعيف جدا لاوجه للخروج
عن الاصول والعمومات بعد قيام الدليل من نحو ظاهر الاية المتقدمة مع ملاحظة عدم القائل بالفصل فتدبر قوله رحمه الله وفي
عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة اقول وتحقيق المرام يقتضي رسم
مقامات الاول اما عرق الجنب من الحرام فنجس وفاقا الى الصدوقين في الرسالة ويه والامالي والشيخين في مقنعة
ويه وف والاسكافي في مختصره وابن زهرة في الغنية والقاضي وجمع من متاخري الطائفة كالرياض وح يع المحقق البهبهاني
بل المشهور بين قدمائها الطائفة كما هو المصرح به في الرياض وح يع وغيرهما بل في الامالي جعله من دين الامامية الذي يجب
الاقرار به مومياء بدعوى الاجماع كما يظهر ايضا من الغنية وفيها ان اصحابنا الحقوا بالنجاسات عرق الجنب اذا اجنب
من الحرام ونحوها الديلمي حيث عزى النجاسة الى العرق الى اصحابنا الا انه اختار كونه من باب التنزيه وميا
لعدم بلوغ هذه الشهرة حد الاجماع وكيف كان فالعبارات المزبورة ما بين الصريح والظاهر في دعوى الاجماع وصريح
الغنية في ذلك وهو حجة اخرى مستقلة كالنصوص المعتبرة ولو بالشهرة الجابرة كالمروي عن الفقه الرضوي اذا عرقت
في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من الحلال فتجوز الصلوة فيه وان كانت حراما فلا تجوز الصلوة فيه حتى تغسل وبمثل
هذه العبارة عبر الصدوق في الرسالة وفيه والمروي في ذكرى عن محمد بن همام باسناده الى ادريس بن زياد الكفرثوثي

انه كان يقول بالوقف فدخل سرمن راى في عهد ابي الحسن عليه السلام فاراد ان يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلى فيه فبينما
هو في ظلاف باب لانتظاره اذ حركه ابو الحسن عليه السلام بمقرعة فقال ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه
والمروي عن البحار عن كتاب مناقب ابن شهر آشوب نقلا من كتاب المعتمد في الاصول قال قال علي بن مهزيار وردت
العسكر وانا شاك في الامامة فرأيت السلطان قد خرج الى الصيد في يوم من الربيع الا انه صائف والناس عليهم ثياب الصيف
وعلى ابي الحسن لباد وعلى فرسه تجفاف لبود وقد عقد ذنب فرسه والناس يتعجبون ويقولون الا ترون الى هذا المدني
وما قد فعل بنفسه فقلت في نفسي لو كان اماما ما فعل هذا فلما خرج الناس الى الصحراء لم يلبثوا اذ ارتفعت سحابة
عظيمة هطلت فلم يبق احد الا ابتل حتى غرق بالمطر وعاد عليه السلام وهو سالم من جميعه فقلت في نفسي ان يكون هو الامام فلما
يوشك ان يكون هو الامام ثم قلت اريد ان اسأله عن الجنب اذا عرق في الثوب فقلت في نفسي ان
كشف وجهه فهو الامام ثم قلت فلما قرب مني كشف وجهه ثم قال اذا كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام
لا تجوز الصلاة فيه وان كان جنابته من حلال فلا بأس فلم يبق في نفسي بعد ذلك من شبهة قال في البحار وجدت في
كتاب عتيق من مؤلفات قدماء اصحابنا رواه عن ابي الفتح غازي بن محمد الطرائفي عن علي بن عبد الله الميموني عن محمد بن
معمر عن علي بن مهزيار موسى الاهوازي عنه مثله وقال ان كان من حلال فالصلوة في الثوب حلال وان كان من حرام
فالصلوة في الثوب حرام وضعف الاسناد والدلالة غير قادح بعد الالتفات الى الانجبار بالشهرة بين قدماء
الطائفة المقاربين لعصر الائمة وعدم القائل بالفصل هذا مضافا الى التأييد بالروايات في احكام الناهية عن غسالة
معللة باغتسال الزاني فيها والجنب من حرام ومكروانة علي بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام لا تغتسل من غسالة الحمام
فانه يغتسل فيه من الزنا الجبر خلافا للمدارك والذخيرة وش والسرائر ويه وكره وتف والمحقق الشيخ علي في ح يع بل جمع
كثير من المتاخرين بل في ذك عن ما شهر فالطهارة للاصل والعمومات سيما عموم ما دل على طهارة عرق الجنب
كصحيحة ابي اسامة عن الصادق عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب
جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء وترك الاستفصال يفيد العموم في المقال وصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام عن القميص
تعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا بأس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل وحسنة حمزة بن حمران
عن الصادق عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب الى غير ذلك من الاخبار والجواب واضح بعد
الالتفات الى لزوم الخروج عن نحو الاصول العامة بعد قيام الادلة التي عرفت اليها الاشارة والتعارض بين هذه
الاخبار الحاكمة بطهارة عرق الجنب وما قدمنا من الاخبار من قبيل العموم والخصوص المطلق ولا ريب في ان
المفصل والخاص يقدم سيما بعد الاعتضاد بما عرفت من الشهرة القديمة والاجماعات التي كل منها حجة مستقلة فتدبر
الثالث حيث حكمنا بنجاسة عرق الجنب من الحرام فلا فرق فيه بين ان يكون بالاستمناء المحرم باليد او الجماع

ولو من غير انزال ولا بين الرجل والمرأة ولا بين ان يكون الجنابة من زنا او لواط او وطي بهيمة او مستمرة وان كانت زوجته
ولا بين كونه صغيرة او صغير العموم الاجماعات المحكية وعموم النصوص المتقدمة نعم بالنسبة الى غير صغيرة والصغير لاختصاصهما
بالحرمة الغير المتصورة في حقهما برفع قلم التكليف عنهما الا ان يتم بتعميم الاجماع المركب وكيف كان فلا ريب في ثبوت النجاسة
عموما كما ذكرناه من غير فرق بين حصول العرق حال الفعل وبعده وان قيد بالاول بعض الاصحاب لكنه تقييد من غير دليل نعم يجب
ان يكون العرق حاصلا منه وبسببه واما العرق الحاصل من الجنابة الحاصلة بالوطي مع الحلية في الحيض والصوم ففي نجاسته
اشكال لعدم عموم في الادلة المنجسة بحيث يتضح شموله للمفروض والاقوى الطهارة للاصول والعمومات وان كان الاحوط مراعاة الاحكام
النجاسة الرابع حكي في المعالم عن الاسكافي في مختصره بعد انه حكم بوجوب غسل الثوب من عرق الجنب من حرام وكل
هذه الاحتمالات كان جنبا من حلم ثم عرق في ثوبه ثم اقترف صاحب المعالم بعد الوقوف على وجه موافق لرده كل والتقوى
فغاية الضعف الخامس في المعتبر الحائض والنفساء والمستحاضة والجنب من حلال اذا اخلا الثوب من عين النجاسة
فلا بأس بعرقهم اجماعا بل ويدل عليه مضافا الى الاجماع والاصول والعمومات خصوص المعتبرة كصحيحة معوية بن عمار عن
الصادق عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها ان تغسلها قال نعم لا بأس ورواية زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة ليس
في العرق فلا يغسلان ثوبهما وموثقة عمار الساباطي عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء الا
ان يصيب شيء من مائها او غيره من القذر فيغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه الى غير ذلك من الاخبار
نعم في موثقة اسحق بن عمار قال قلت للصادق عليه السلام المرأة الحائض تعرق في ثوبها قال تغسله قلت فان دون الدرع ازارا
يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله لكنها غير صالحة للمعارض من وجوه عديدة واضحة فليحمل على الاستحباب او
مباشرة موضع الدم بالعرق كما يومي اليه عدم الغسل مع وضع الازار تحت الثوب وان اصابه العرق السادس اختلف
الاصحاب في نجاسة العرق الابل الجلالة الاحوط بل لعل الاقوى هو النجاسة وفاقا للمفيد في المقنعة والشيخ في يه والقاضي بل
المشهور بين القدماء على المصرح به في الرياض بل يظهر من الحلي ابن زهرة اجماعهم عليه حيث قال الحق اصحابنا بالنجاسات
عرق الابل الجلالة وعن الديلمي انهم اذ عرق الابل الجلالة اوجب اصحابنا ازالته وهو عندي ندب والحجة على ذلك بعد ما
الاجماع المحكي صحيحة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال لا تأكلوا لحوم الجلالة فان اصابك عرقها فاغسله ولا يلزم تخصيص الاكثر
في الاول حتى يقال انه مرغوب عنه فليحمل الامر على الاستحباب فان موضع الاستدلال فيه قوله فان اصابك عرقها
وارجاع الضمير الى الجمع المحلى باللام وان اقتضى العموم الا انه لكن لم يثبت كونه من قبيل العمومات اللغوية الغير المجدي
فيها تخصيص الاكثر خلافا للحلي والتحرير ومعه وكره ولف ودس والشيخ علي في ح يع الديلمي في عبارته المتقدمة والحلي بل المشهور
على المصرح به في لف وفي ذكرى انه بعد الحكاية عن الديلمي والحلي عزاه الى ساير المتأخرين وكيف كان فلا ظن ثبوت الشهرة

الناجزة على الطهارة ومشتمل بمرواضح على الاصل والعمومات المخصصة بها من الصحيحين المعتضدين بالشهرة القديمة المحكية والاجماع الظاهري من نحو الغنية الذي هو في نفسه حجة مستقلة والشهرة المتاخرة بعد صلاحيتها لمعارضة الشهرة القديمة لا تقتضي الا المصير الى الطهارة مع وجود الصحيحين اللذين هما اخص من الاصول والعمومات فان الخاص مقدم كما هو مقتضى القاعدة والمحكي عن النزهة فينجس عرق الجلال مطلقا ولو من غير الابل الجلالة عملا بعموم صحيح هشام بن سالم المتقدم وهو ضعيف لم ينعقل الشهرة العظيمة بين قدماء الطائفة ومتاخريهم على الطهارة عرق غير الابل الجلالة بل الظاهر اتفاق من عداها على الطهارة بل بين المتاخرين اجماع في الحقيقة فاذن الطهارة في غير الابل الجلالة اقوى كما هو مقتضى الاصول والعمومات من الكتاب والسنة منه المسابع الا ظهر طهارة ما عدا الخنزير من المسوخات حكم عينا ولعابا وفاقا للمشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في الذخيرة وكذا الرياض وفي نهج بل الظاهر عدم الخلاف بين المتاخرين الطائفة بل من قدمائهم ايضا الا من ياتي للاصل والعمومات سيما في صحيح الفضل ابي العباس المتقدم سئل عن الصم عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس الخبر ورواية الحسن بن عاصم عن ابيه قال دخلت على ابي ابراهيم وفي يده مشط عاج يتمشط فقلت له ان عندنا بالعراق من يزعم انه لا يحل التمشط بالعاج فقال ولم فقد كان ابي يمشط به او مشطان ثم قال تمشطوا بالعاج وفي رواية موسى بن بكر قال رايت ابا الحسن يتمشط بمشط عاج اشتريته له وفي رواية القسم بن الوليد عن عظام الفيل مداهنها وامشاطها قال لا باس به الى غير ذلك من الاخبار المستفيضة المعتبرة ولو بالشهرة الجابرة بل المتواترة في بعض افرادها كالتنزيه ونحوه مما يوجب القول بوجوب التحرز عنه مخالفة الطريقة المستمرة بين المسلمين في الاعصار السابقة واللاحقة بل العسر والحرج في بعضها خلافا للمحكي عن الشيخ في ف والديلمي وابن حمزة وعن اخر بنجاسة لعابها كما بحرمة بيعها المستفاد من رواية مسمع عن ابي عبد الله ان رسول الله نهى عن القرد ان يشترى او يباع بناء على ان الوجه في حرمة البيع هو النجاسة كما هو صريح الشيخ في ف حيث قال في كتاب البيوع يحرم بيع القرد لانه مسخ نجس ايجاب واضح بعد الالتفات لعدم الدليل على الحصار وجه حرمة البيع في ذلك مع ان الظاهر كون بيع القرد وشرائها لاجل العبث بها وليس لها منفعة وفائدة يعتد بها وكيف كان فالروايتين مع ضعفهما سندا ودلالة بل الاخصيته فتر وعدم دلالتها على النجاسة بشئ من الدلالات فعل الجابر بالمرة لا يصلح لتخصيص الاصول والعمومات من الكتاب والسنة وما قدمناه من المعتبرة الصريحة في الطهارة المعتضدة بالشهرة العظيمة سيما بين متاخري الطائفة فهذا القول في غاية الضعف كما لا يخفى على من له ادنى انس بالقواعد الاجتهادية الثامن اختلفت الاخبار في انواع المسوخات وجودا وعددا او زيادة ونقصانا ففي حسنة الحلبي عن الصم قال ان الضب والفارة والقردة والخنزير مسوخ وفي صحيحة احمد بن محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا قال الفيل مسخ كان ملكا

زناء والذئب

زناء والذئب كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ كانت امراة تخون زوجها ولا تغتسل من حيض والجري والضب فرقة من بني اسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة هي فويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان وفي رواية الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ايحل اكل لحم الفيل فقال لا قلت لم قال لانه مثلة وقد حرم لحوم الامساخ ولحم ما مثل به في صورها وفي رواية ابي سهل القرشي قال سالت الصادق عن لحم الكلب فقال مسخ قلت هو حرام قال هو نجس اعيدها ثلث مرات كل ذلك يقول هو نجس وفي رواية سليمان الجعفري عن ابي الحسن قال الطاوس مسخ كان رجلا جميلا فكابر امراة رجل مؤمن تحبه فوقع بها ثم راسلته بعد فمسخهما الله طاووسين ذكرا وانثى فلا تاكل لحمه وبيضه والمروي عن العلل بسند معتبر عن علي بن مغيرة عن الصادق قال المسوخ من بني ادم ثلثة عشر صنفا منهم القردة والخنازير والخفافيش والضب والفيل والدب والدعموص والجريث والعقرب وسهيل والقنفذ والزهرة والعنكبوت قال قلت سهيل والزهرة ما هما قال نجمان ثاقبان ان شئت قال ما اما الزهرة فكانت امراة على عهد سليمان وكان سهيل عشارا باليمن من دواب البحر المطيف بالدنيا والمروي عن العلل ايضا بسند قوي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال المسوخ ثلثة عشر الفيل والارنب والذئب والعقرب والضب والعنكبوت والدعموص والجري والوطواط والقرد والخنزير والزهرة وسهيل فسئل يا بن رسول الله ما كان سبب مسخ هؤلاء فقال اما الفيل فكان رجلا جبارا لوطيا لا يدع رطبا ولا يابسا واما الدب فكان رجلا مخنثا يدعو الرجال الى نفسه واما الارنب فكانت امراة قذرة لا تغتسل من حيض ولا جنابة ولا غير ذلك واما العقرب فكان رجلا همازا لا يسلم منه احد واما الضب فكان رجلا اعرابيا يسرق الحاج بمحجنه واما العنكبوت فكانت امراة سحرت زوجها واما الدعموص فكان رجلا نماما يقطع بين الاحبة واما الجري فكان رجلا ديوثا يجلب الرجال على حلائله واما الوطواط فكان رجلا سارقا يسرق الرطب من رؤوس النخل واما سهيل فكان رجلا عشارا باليمن واما الزهرة فكانت امراة تسمى ناهيد وهي التي يقول الناس انه افتتن بها هاروت وماروت الى غير ذلك من الاخبار المروية في العلل وغيره وفيما ذكرناه يحصل الاطلاع على حال المسوخات في الجملة وان كان لا يترتب عليها ثمرة فقهية بعد ما قويناه من الطهارة نعم على القول بالنجاسة ربما اشكل الامر من جهة اختلاف الاخبار في عددها بالزيادة والنقيصة لكن مقتضى القاعدة ح هو الاخذ بعدد الاقل الا ان يثبت ما زاد بالادلة الشرعية من نحو الاخبار المعتبرة الصالحة لمعارضة الاصول والعمومات الدالة على الطهارة من الكتاب والسنة المستفيضة فتدبر قوله وما عدا ذلك فليس بنجس في نفسه للاصول والعمومات والاجماع الا في بعض المواضع التي ذهب شاذ من الاصحاب الى النجاسة فيها وتفصيل المرام يقتضي بيانه في مقامات الاول قال في نف الظاهر من كلام ابن الجنيد غسل الثوب من لبن الجارية وجوبا انتهى اقول الظ ان الوجه عنده هو النجاسة كما عزاها اليه غير واحد من الاصحاب ولعل حجته ما قدمناه انفا من رواية السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان

تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها الخبر وعزى اليه الى ق في نهج حيث روى الاولى بهذا قريبا بما قاله في اول كتابه من انه لا يورد فيه الا ما يفتي به وضعف القول واضح بعد الالتفات الى عدم الدليل عدم صلاحية الخبر لمعارضة الاصول والعمومات المعتضدة بالشهرة العظيمة بل عدم الخلاف الصريح الا من الاسكافي مع قصور الخبر سندا بل ودلالة بعد الالتفات الى قوة احتمال كونه في مقام نفي خصوص الغسل المقابل للصب الواجب في بول الرضيع قبل ان يطعم الثاني صرح في المعتبر بان القيء والنخامة وكلما يخرج من المعدة الى الفم او ينزل من الراس طاهر عدا الدم وعن ط القيء طاهر وقال بعض اصحابنا نجس اقول ولعل مستند هذا البعض رواية عثمان بن عيسى عن ابي هلال عن الصم اينقض الرعاف والقيء ونتف الابط الوضوء فقال وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف والقيء ان تغسله ولا تعيد الوضوء والجواب بعد تسليم الدلالة عدم صلاحيتها لمعارضة الادلة المطهرة من الاصول والعمومات وخصوص المعتبرة كموثقة عمار الساباطي عن الصم عن القيء يصيب الثوب ولا يغسل قال لا باس به ورواية الاخرى عن الصم عن الرجل يتقيا في ثوبه يجوز ان يصلي فيه ولا يغسل قال لا باس به مضافا الى شذوذ القائل بالنجاسة بل اجماع من عداه على الطهارة فتدبر الثالث قال في نهج ويستحب التجنب من الحديد للعترة اما طهارته فاجماعي انتهى اقول والظ عدم الخلاف بالمرة في طهارة الحديد ويدل عليه بعد الاجماع الظ والصريح المحكي والاصول والعمومات والنصوص الواردة في حلق راس النبي في المروة وقطعه بالسطح بالحديد ولبسه الدرع يوم احد ودليله في حرب احد ويصلي فيه وصحيحة زرارة عن الباقر انه قال الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة الى ان قال وان ذلك ليزيده تطهيرا وصحيحة سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت للصم اخذ من اظفاري وشاربي واحلق راسي فاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضا قال ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك الى غير ذلك من الاخبار المعتضدة بعمل المسلمين في الاعصار والامصار واطباقهم على حلق رؤوسهم بالحديد ونحوه من غير الزام بالغسل الماء بعده نعم في موثقة عمار عن الصم عن الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او اخذ من شعره وحلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلوة لان الحديد نجس وموثقته الاخرى عن الصم قال الرجل يقرض من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا باس انما ذلك في الحديد ورواية ابي بصير عن الصم قال قال امير المؤمنين لا تختم بغير الفضة فان رسول الله قال ما طهرت كف فيها خاتم حديد ورواية موسى بن اكيل النميري عن الصم في الحديد انه حلية اهل النار الى ان قال وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا باس به الى ان قال وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ اقول وبهذه الاخبار عمل بعض المتورعين الاجتناب عن اكل سلب البطيخ اذا قطع بالحديد وضعف هذه الاخبار عن صلاحية المعارضة مع الادلة المتقدمة المقتضية لطهارته واضح ولذا حمل على الاستحباب

ولا باس

ولا باس بحملها على التقية وعليه فما في نهج من استحباب التجنب منه يحمل على الاستحباب والاحتياط ان يحتاط شيء من النجاسات بالرطوبة الاصلية ح وههنا مقامات لابد من التنبيه عليها الاول ان كلا من النجاسات العينية المتقدمة او المتنجسات الشرعية اذا لاقت مع غيره منجسة مع الرطوبة للاجماع المحكي في العبارة الاتية من المعتبر وغيره والاخبار المتكاثرة الامرة بغسل الثوب والبدن واعادة الصلوة من ملاقاة النجس او نحو الماء المتنجس في اخبار البئر وغيرها من المواضع المتفرقة مع الالتفات الى الاجماع المركب نعم وقع الخلاف في خصوص بعض المواضع كاللبن الموجود في ضرع الميتة وقد عرفت انفا ان الاقوى طهارته ووقع الخلاف ايضا من قبل الحلي وصاحب المعالم في ما ينجس ملاقي الميت ففي المحكي في المنتهى من انه لو مس الميت الانسان بدنا ولا في ثوبه بعد برده قبل تطهيره لم يؤثر في تنجيسه لعدم دليل التنجيس وثبوت الاصل الدال على الطهارة واما الحلي فقال في السرائر بعد الكلام في التعليل ثم يستقيم ثبوت تطهيره وبغسل الغاسل فرضا واجبا في الحال او فيما بعد فان مس مايعا قبل اغتساله وخالطه لا يغسله ولا ينجسه وكذا اذا لاقى جسد الميت من قبل غسله اناء ثم افرغ في ذلك الاناء قبل غسله مايع فانه لا ينجس ذلك المايع وان كان الاناء يجب غسله لانه لاقى جسد الميت وليس كذلك المايع الذي حصل فيه لانه لم يلاق جسد الميت وحمله عليه قياس وتجاوز في الاحكام بغير دليل والاصل في الاشياء الطهارة الا ان يقوم دليل قاطع للعذر وان كنا متعبدين بغسل ما لاقى جسد الميت لان هذه النجاسات حكميات ليست عينيات والاحكام الشرعية نثبتها بحسب الادلة الشرعية ولا خلاف ايضا بين الامة كافة ان المساجد يجب ان تنزه وتجنب من النجاسات العينيات وقد اجمعنا بلا خلاف في ذلك بيننا على ان من غسل ميتا له ان يدخل المسجد ويجلس فيه فضلا عن مروره وجوازه ودخوله اليه فلو كان نجس العين لما جاز ذلك وادى الى تناقض الادلة وايضا فان الماء المستعمل في الطهارة على ضربين ما استعمل في الصغرى والاخر في الكبرى فالماء المستعمل في الصغرى لا خلاف بيننا انه طاهر مطهر واما المستعمل في الكبرى فالصحيح عند محققي اصحابنا انه ايضا طاهر مطهر ومن خالف فيه من اصحابنا من قال هو طاهر يزيل به النجاسات العينيات ولا يرفع به الحكميات فقد اتفقوا جميعا على انه طاهر ومن جملة الاغسال والطهارات الكبار غسل من غسل ميتا فلو نجس ما يلاقيه من المايعات لما كان الماء الذي قد استعمل في غسله فازال به حدثه طاهرا بالاتفاق والاجماع اللذين اشرنا اليهما انتهى وقد استوفى الرد عليه المحقق الثاني في ضمن فرع قال اذا وقعت يد الميت بعد برده وقبل تطهيره في مايع فان ذلك المايع ينجس ولو وقع ذلك المايع في اخر وجب الحكم بنجاسة الثاني وخبط بعض المتاخرين فقال اذا لاقى جسد الميت ثم ساق ملخص كلامه واجاب بما حاصله اجماع الاصحاب على نجاسة اليد الملاقية للميت واجماعهم على نجاسة المايع بوقوع النجاسة فيه قال ولزم من مجموع القولين نجاسة ذلك المايع اقول والظ كما صرح به في المعالم ايضا ان مراده من النجاسة في المقدمتين الثانية الاجماعية ما يعم المتنجس لينطبق الدليل على المدعى ثم منع ايضا دعواه عدم الخلاف في انه يجوز الدخول في المساجد والجلوس فيها من مس الميت فقال هذا دعوى عرية عن البرهان بل

انه وحده تهامل تمنع من الاستيطان كما تمنع من عدم حسده نجاسته ثم قال الماء المستعمل في الطهارة الكبرى طاهر فهذا لاحق
قوله فيكون ماء المغتسل من ملامسة الميت طاهرا فهذا هذا الاطلاق ثم وتحقيق هذا ان ملامس الميت تنجس يده بنجاسة عينية
ويجب عليه الغسل وهو طهارة حكمية فاذا اغتسل قبل غسل يده نجس ذلك الماء بملاقات يده التي مس بها الميت بخلاف
ما لو غسل يده ثم اغتسل لم يحكم بنجاسة ذلك الماء وكذا القول في جميع الاغسال الحكمية فان ماء الغسل من الجنابة طاهر وان كان
الغسل يجب بخروج المني وتنجس موضع مخرجه فاذا اغتسل قبل غسل موضع الجنابة كان ماء الغسل نجسا لملاقاته موضع
النجاسة اجماعا وكذا غسل الحيض بعد انقطاع دم الحيض وكون المخرج نجسا فلو اغتسلت ولم تغسل المخرج كان ماء الغسل
نجسا فلو ازالته ثم اغتسلت كان ماء الغسل طاهرا وكذا جميع الاغسال فقد بان ضعف ما ذكره المتاخر اللهم الا
ان يقول ان الميت ليس بنجس وانما يجب الغسل تعبدا كما هو مذهب الشافعي لكن هذا مخالف لما ذكره الشيخ ابو جعفر
فانه ذكر انه نجس باجماع الفرقة وقد سلم هذا المتاخر نجاسته ونجاسة ما يلاقي بدنه انتهى كلامه ملخصا ولسنا
كما ترى ودعوى الاجماع الفرقة وقد سلم هذا المتاخر نجاسته على كون المتنجس مؤثرا في تنجيس ما يلاقيه بالرطوبة
وهو حجة اخرى مضافا الى ما عرفت وستعرف واما المحدث الكاشاني فانه صرح في تج بان المتنجس بعد ازالة
عين النجاسة عنه بالتمسح لا ينجس ما يلاقيه بالرطوبة والاولى افراده بالبحث وجعله مقاما عليحده احاطة
باطراف كلامه فنقول المقام الثاني قال المحدث الكاشاني في تج ما هذا لفظه انما يجب غسل ما لاقى عين النجاسة واما
ما لاقى الملاقي لها بعد ما ازيل عنه العين بالتمسح ونحوه بحيث لا يبقى فيه شيء منها فلا يجب غسله كما يستفاد من المعتبرة على انا لا
نحتاج الى دليل في ذلك فان عدم الدليل على وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا
حكم الا بعد البرهان الا ان هذا الحكم مما يكبر في صدور الذين غلب عليهم التقليد من اصحاب الوسواس الذين يكفرون
بنعمة الله ولا يشكرون سعة رحمة الله وفي الحديث ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع
من ذلك انتهى كلامه اعلى الله في الفردوس الاعلى مقامه اقول يستفاد من مفهوم صدر كلامه ان الحكم بالطهارة كلما لم
يلاق العين النجاسة سواء لاقى الملاقي لها ام لا اذ المفهوم منه ان تعدي النجاسة لا يتعدى مورد ملاقات العين بخصوصها
بل هو اعم من ان يكون الملاقات لها او المحل الذي هي فيه بشرط كونه مايعا مصاحبا للنجاسة وعليه يستفاد منه تخصيص الطهارة
بملاقي محل النجاسة بعد ما ازيل اعم من ان يكون محل النجاسة مايعا كالدهن المايع ونحوه او غير مايع كالبدن
والخشب والثوب ونحوها فقضيته عدم تعدي نجاسة ذلك المحل الذي فيه النجاسة بعد زوال العين منه اعم من ان
يكون مايعا او جامدا حتى لو صنعت اصبع في دهن نجس بعد رفع عين النجاسة لا تنجس الاصبع ولعل في تفريعه
بذلك الفروع [illegible] بالخصوص [illegible] الا ان الانسب بعموم بعض عباراته منافي لما في عموم بعض ادلته هو الاولى
وكيف كان فمستنده بعد الاصل والعمومات ما اشار اليه من النصوص المعتبرة كموثقة حنان بن سدير قال سمعت رجلا

سأل الصادق

يسأل الصادق ع فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا
فقل هذا من ذاك واحتمل لها في الوافي معنيين احدهما ان السائل شكى اليه انه ربما بال وليس معه ماء ويشتد ذلك عليه بسبب
عرق ذكره او بلل يخرج منه ذكره فيلاقي مخرج البول فيتنجس به ثوبه وبدنه فامره لذلك بحيلة شرعية تخلص بها من ذلك
وهي ان يمسح غير المخرج من الذكر اعني المواضع الطاهرة منه بعد ما ينشف المخرج بشيء حتى لو وجد بللا بعد ذلك لقدر
في نفسه انه يجوز ان يكون من بلل ريقه الذي وضعه وليس من العرق ولان المخرج لم يتيقن النجاسة من ذلك
البلل وثانيهما ان يكون شكاية ذلك السائل انما هو عن انتقاض وضوئه بالبلل الذي يجده لاحتمال ان
يكون الملاقات مع تجويز [illegible] التنجس ومن المتصور ان المتيقن بالطهارة لا يرتفع الا باليقين بالملاقات مع النجس
او المتنجس ولذا نحكم بطهارة الملاقي في الشبهة المحصورة وان حكمنا بوجوب مراعات احكام النجاسة في نفسه [illegible]
سماعة قلت لابي الحسن موسى ع اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به باس وهي قاصرة الاسناد
وغير صريحة الدلالة وموافقة للعامة ان كان حال التمكن من الماء وان كان حال العجز عنه فلا اظن من سوال الراوي حيث
قال بعد ذكر البول والتمسح بالحجر فيجيء مني ما يفسد سراويلي نجاسة السراويل بمجيء البلل اذ مع طهارة السراويل لا ينبغي
الافساد بمجرد البلل فح يكون سواله عن حال هذه السراويل حال فقد الماء وكانوا يبالون من مثل هذا كما لا يخفى على
المتتبع في بحث لباس المصلي بعد المسح لاحتمال ان يكون بولا وقوله انه لا يقدر على الماء يعني لازالة ذلك البلل المحتمل كونه
بولا فانه قد تعدى من المخرج الى ثوبه وبدنه فامره ان يمسح ذكره يعني مخرج البول بعد ما مسح البول عنه بريقه حتى لو خرج
بعد ذلك شيء صار مشكوكا من حيث الريق الموضوع على طرف الذكر لاحتمال كونه وعلى هذا الاحتمال بناء استدلال وجعل او في
بالاخبار الاخر وغيره ان ترجيح الاحتمال الذي اختاره تحتاج الى مرجح ومع فقده فتعدد الاحتمال لا يصح الاستدلال مع
ان الوضوء الذي بنى عليه لا اشعار به في الخبر اصلا وايضا لم لا يغسل السائل مخرج البول الذي صرح بتنجسه بعد الوضوء كي
لا يقع في هذه الحيرة مع انه يكفي فيه شيء على الحشفة وقضاء الوضوء ايضا مطهرة وايضا لو كان شكاية السائل من جهة
خوف انتقاض الوضوء بالبلل الخارج من جهة احتمال كونه بولا كان اللازم الامر بالاستبراء بعد البول كما امر به في الاخبار
الكثيرة والمتفق عليه الفتاوى حتى من صاحب تج ظاهرا لم يستبرء كان الخارج ناقضا البتة من دون ثمرة في الريق المذكور
ولو استبرء فخفف المخرج لم يحتج الى الريق المذكور وعلى راي صاحب تج من كون المتنجس لا ينجس في نقضه الاستبراء انما
على طهارة ما يخرج بعده [illegible] الريق المذكور بعده وعدم نقضه الوضوء ان تحقق وحصول النقض ونجاسته ما يخرج مع
عدم تحقق فاي فائدة في ذلك في وضع الريق فان حمل مع عدم الاستبراء على نجاسة الرطوبة الخارجة والنقض بها
من غير فرق بين الحكم بتعدي النجاسة من المخرج بعد مسحها وعدم تعديها وعلى ملاحظة ما ذكرناه يتعين ان الاوجه حمل
الموثق على المعنى الاول فيكون محمولا على الاضطرار كصحيحة العيص بن القاسم عن الصادق ع في رجل بال في موضع ليس فيه ماء

فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وعمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل
ثوبه قال لا اقول وصريح الصدر كما ترى هو كون المتنجس منجسا الا ان الفخذ لم يلاق عين النجاسة لان مسح الذكر بالحجر وقع
عقيب البول بلا مهلة لمكان الفاء واما السوال الثاني فليس الا عن مجرد الذكر ولم يعيد البول فان الازمنة
والاشخاص متفاوتة في وضوح الاحكام الشرعية ولا ريب ثم ان مجرد مسح الذكر من حيث هو هو لا يوجب للبول
التنجيس سلمنا كونه تتمة السوال الاول واحال الموضوع المذكور فيه لكن الخبر ليس بصريح بل ولا ظاهر في كونه
المسح للذكر وقع لخروج البول ولا في كون الجنب الواقع في الماسح منها بعينه هو الذي اصاب الثوب بالعرق بل يحتمل
ان يكون الملاقات بجزء من اليد غير الجزء المتنجس ومن المحقق ان اليقين بالطهارة لا يرفع الا باليقين بالملاقات مع
النجس او المتنجس ولذا نحكم بطهارة الملاقي في الشبهة المحصورة وان حكمنا بوجوب مراعات احكام النجاسة في نفسه غير
وحسنة سماعة قال قلت لابي الحسن موسى ع اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال لا باس به وهي
قاصرة الاسناد وغير صريحة الدلالة وموافقة للعامة ان كان حال التمكن من الماء وان كان حال العجز عنه فلا اظن من سوال
الراوي حيث قال بعد ذكر البول والتمسح بالحجر فيجيء مني ما يفسد سراويلي نجاسة السراويل بمجيء البلل اذ مع طهارة
السراويل لا ينبغي اطلاق الافساد بمجرد البلل فح يكون سواله عن حال هذه السراويل حال فقد الماء وكانوا يبالون
عن مثل هذا كما لا يخفى على المتتبع في بحث لباس المصلي فاذن لا ريب في الباس وان كانت السراويل نجسة بل
كل حيث ان نجاسة السراويل تستلزم غالبا نجاسة البدن والمعصوم اقره على معتقده فاجاب بنفي الباس مع ان صاحب
تج ايضا اختار الصلوة في الثوب النجس حال عدم الماء للاخبار المعتبرة الدالة عليه ومنها هذه الرواية فتم وصحيحة
حكم بن حكيم قال قلت للصادق ع ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم
يعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس به وفيه ايضا ما مر في خبر عيص بن القاسم
بعد الالتفات الى عدم استلزامه اصابة بعض منها ذلك فنفي الباس ممكن ان يكون لاجل ذلك فانه لم يعلم وصول
عين النجاسة او المتنجس الى شيء ومباشرته له بالرطوبة لا يحكم بالنجاسة عملا باصالة الطهارة ومثل هذا في الاخبار
غير عزيز كما ورد في الثوب الذي فيه المني انه اذا اصابه يبتل ثم الرجل او يعرق فيه فلا باس به الى غير ذلك من الروايات التي
يحتمل عنايته ولا يذهب الى بعض المناقشات المزبورة وان كان خلاف الظاهر لكن المقصود حمل بعد رفع التعارض
وقبولها الحمل على ما يوافق المشهور بين الاصحاب مع انا لا نحتاج الى ارتكاب الحمل اذ لو سلمنا صراحة هذه الاخبار
فيما اختاره صاحب تج فطرحها متعين بعد الالتفات الى الادلة الدالة على المشهور المنصور فان العبارة المتقدمة من المعتبر كما
عرفت تضمنت دعوى الاجماع على كون المتنجس منجسا مع الرطوبة مع الالتفات الى النجس سيما في المنزعة اعم من النجاسات
العينية سيما بملاحظة التقريب المتقدم بل في شرح تج بعد دعوى الاتفاق والاجماع جعله من ضروريات دين سيد المرسلين وان

هذا

هذا القول من تفردات صاحب تج من غير موافق له بالمرة نعم يظهر من [illegible] موافقته في [illegible] في مادة مخصوصة حيث صرح
[illegible] بوجوب غسل الاناء من ملاقاة جسد الميت وعدم نجاسة المايع الملاقي لهذا الاناء وقد حكينا ذلك عنه وان
ظ مدرك المنتهى حصول النجاسة بمس الميتة بغير الرطوبة لان الملامسة خاصة وانها نجاسة حكمية لا تتعدى الى غيره
وان كان الملاقات معه بالرطوبة لكن شنع الاصحاب عليهما حيث خالفا في هذه المادة المخصوصة كمال التشنيع
بحيث يظهر كمال الظهور ان عدم الفرق بين الملاقي للنجس والملاقي للملاقي من المسلمات والاجماعيات عندهم وهو كذلك
لمن لاحظ سيرة اهل الاسلام حتى النسوان والمميزين من الصبيان حيث يجتنبون عن الاكل والشرب في الا
واني النجسة بل من لا يحترز عن ذلك يعد عند المسلمين من قبيل تارك الصلوة ويضربون عنه كما الاجتناب
وبالجملة ما قال الفقهاء في اواني المشركين وانها طاهرة ما لم يحصل العلم بمباشرتهم لها برطوبة وما قالوا في اشتراط طهارة
مواضع الوضوء والغسل والتيمم ومثل مسئلة الولوغ وانه لو لم يوجد التراب او لم يتمكن من تعفيره بالتراب بقي
على النجاسة والتضييع والتعطيل الى غير ذلك مما ذكره الاصحاب والاخبار المتكاثرة الامرة بتطهير الاواني
من الخمر والمسكر والميتة وولوغ الكلب والخنزير وامثال ذلك مع ان نجاسة الاناء بالولوغ والميتة ليس فيها عين
نجاسة غالبا حتى تزال ولو لم يكن المتنجس منجسا للملاقي له بالرطوبة فلا وجه للامر بغسل الاناء فان الاناء لا يراد
له الا للاكل والشرب فيه ونفس الاناء لا تؤكل وحيث في الماكول الواقع فيه بالنجاسة فيجوز اكله ونحو ذلك
فاي وجه للامر بغسله سيما بعنوان الوجوب العيني لا التخيير بينه وبين ازالة العين لو كانت بنحو اخر من المسح ونحوه مع
كون الثاني اسهل واليسر لعامة عباد الله انتهى ومن هنا ينقدح ايضا التقريب في الاستدلال بالمستفيضة الواردة في
وجوب غسل الفرش والبسط ونحوها من المني اذ المعلوم ان الامر بغسلها ليس الا لمنع تعدي نجاستها الى ما يلاقي
برطوبة مما يشترط فيه الطهارة ولو كان مجرد ازالة العين كافية في ذلك لما حسن الامر بغسلها جدا او هذه
الاشياء بانفسها لا تستعمل فيما يشترط فيه الطهارة كالصلوة مضافا الى ان مجرد زوال العين لو كان كافيا
لكان اللازم الامر به مطلقا لا بخصوص الغسل ~~تضييع الاواني وتعطيلها الوهم~~ لخلاف المقصود جدا فلو لم نتوقف
على الغسل لزم من امر المعصوم بخصوص الغسل تضييع الاواني وتعطيلها مدة مديدة بل تضييع المال عامدا او التعرض
الاغراء بالجهل هذا وفي موثقة عمار عن الصادق ع عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكن
قد يبس الموضع القذر قال لا يصلي عليه واعلم الموضع حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض [illegible]
بحيث مطهر من الشمس وبالجملة لا يخفى على المتتبع المستدرب في الاخبار وفتاوى الاصحاب ضعف هذا القول
المحدث في العصر المتاخر من واحد ممن يقارب عصرنا سيما بعد الالتفات الى ما اشرنا اليه غير مرة من ان الامر
بالغسل يستلزم النجاسة بضميمة الاجماع وانه لولا هذه الضميمة لم يثبت [illegible] شيء من النجاسات الشرعية

هي النجاسات العينية ان النجس في عرف الاصحاب بل المتشرعة حقيقة فيما ثم انه بل الظاهر انه كذلك لغة وعرفا وشرعا وان كان
الاختلاف حاصلا بين المعنى اللغوي والشرعي لكنه لا يقدح في هذه الجهة المبحوث عنها المقصودة هنا فتدبر المقام
الثالث ان كل نجاسة ومتنجس لا يؤثر في تنجيس الغير مع اليبوسة فان للاصحاب كما تقدم فيها اقوالا مختلفة فقيل
بتأثيرها مطلقا كما عن المعالم وصرح به في بيره وحكي ايضا لكن في ميت الانسان وقيل بالتفصيل بموافقة الاول بعدم تأثيرها
بدون الرطوبة مطلقا كغيرها من النجاسات وتقدم انه المختار وفاقا للشيخ في غيره وغيره وقيل بالتفصيل عوض
الاول في ميت الانسان والثاني في ميتة غيره واختاره لجماعة منهم الشهيد في ذكره وعن الشهيد في ذكرى وقيل بموافقة
الاول في الادمي مطلقا برطوبة او يبوسة وهو مذهب جمع كثير وموافقة الثاني في ايجاب غسل ما يلاقيه ميتة غير الادمي
لا في نجاسته ونظير ذلك من المنتهى فقد لخص من ذلك بالنسبة الى ميت الانسان ان في نجاسته قولان احدها
كون نجاسته عينية محضة مطلقا مع الرطوبة او اليبوسة فينجس ولا فيه مطلقا برطوبة او يبوسة وهو مذهب جمع كثير كالعلامة
في بيره وكره والمنتهى والشهيد في ذكرى وعن المحقق الثاني في نحو المجز وثانيهما عينية مع الرطوبة خاصة كغيرها
من النجاسات واما مع اليبوسة فلا تتعدى نجاستها الى غيرها كما تقدم عن الشيخ وغيره ثم انه على القول الاول هل كون
نجاسة الملاقي عينية محضة كسائر النجاسات التي لا تتعدى الا مع الرطوبة خاصة دون اليبوسة او انها
حكمية لا تتعدى الى الملاقي لها مطلقا وانما يوجب غسل ذلك الذي لاقى بدن الميت خاصة والاول ظاهر الاكثر وصرح
عن الشيخ حيث قال بعد البحث في المسألة والتحقيق ان نجاسة الميت ان قلنا انها تتعدى ولو مع اليبوسة فنجاسة
الماس عينية بالنسبة الى العضو الذي وقع به المس حكمية بالنسبة الى جميع البدن فلا بد من غسل العضو ثم الغسل وان
قلنا انها انما تتعدى مع الرطوبة وهو الاصح فيها تثبت النجاسات وبدونها تثبت نجاسة واحدة وهي ان لا
يحيي جميع البدن انتهى والثاني ظاهر المنتهى حيث قال في احكام الميت الادمي لو مسه رطبا نجس نجاسة بما يأتي من ان
الميت نجس ولو مسه يابسا فلوجدان النجاسة حكمية فلو لاقى شيئا بيده بعد ملاقاته للميت رطبا لم يؤثر في تنجيسه لعدم
دليل التنجيس وثبوت الاصل الدال على الطهارة وهو ايضا ظاهر المحل وقد قدمنا الاشارة اليه والى ما في المنتهى ايضا
وحجة القول الاول الثاني وهو عدم تعديها مع اليبوسة الاصول والعمومات كالموثق كل يابس ذكي وحجة
القول في ميتة غير الادمي باختصاص التعدي بالرطوبة وعدم تعديها مع اليبوسة عموم ما دل على نجاسة الميتة والاخبار
الكثيرة في المواضع المتفرقة على التعدي مع ملاقاة النجس بالرطوبة مع الالتفات الى الاستقراء واما عدم التعدي
مع اليبوسة فللاصل والعمومات وكل يابس ذكي والاقتصار فيما خالفه على مورد النص وهو ميت الانسان كما
وحجة القول بتعدي نجاسة ميتة غير الادمي مع اليبوسة كما عن المنتهى مرسلة يونس المتقدمة في الخلاف
نجاسة الارنب والثعلب وقد تقدم منا التحقيق في هذه الاقوال فلا حاجة الى الاعادة المقام الرابع صرح جمع

من الاصحاب

من الاصحاب بان المعتبر من الرطوبة التي تتوقف تأثير النجاسة عليها ما يتعدى لها شيء الى الملاقي فاما القليلة البالغة في القلة
الى حد لا يتعدى منها شيء فهو في حكم اليبوسة لا يؤثر في تنجيس الملاقي للاصل والعمومات والاقتصار فيما خالفهما على
المتبادر المنساق من النصوص والفتاوى مضافا الى ما يستفاد من اخبار موت الفارة في الدهن الجامد ونحوه بانه يؤخذ ما حولها
خاصة والباقي طاهر فان الجمود في الدهن لا يبلغ حد اليبس بل الرطوبة فيه في الجملة موجودة وفي الاستدلال نظر من قوله
ذكره بول البغال والحمير والدواب وفقا للمشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في لف وكره وح عن الشيخ في ذك وغيرها
وح ج بل فيه ان عليها الفقهاء على الطهارة عدا ابن الجنيد وظاهره كما ترى انعقاد الخلاف في الاسكافي حيث اختار
كما حكاه في لف نجاسة البول والروث من هذه الحيوانات مع ان ظاهر الشيخ ايضا في يه موافقته حيث قال في باب تطهير الثياب
من النجاسات ما هذا لفظه فاما الابوال الحمير والبغال والخيول وارواثها فانه وان لم يجب ازالتها انتهى لكن المحكي عن سائر
كتبه ككتابي الاخبار وط موافقة المشهور ونسبه في المعالم والمجمع الى ابن الجنيد كما صرح به في المعالم حيث صرح باتفاق
من عدا الاسكافي من الاصحاب الذين يعرف فتاويهم فانهم لم ينسبوا الخلاف الا الى الشيخ في يه وابن الجنيد والشيخ في
قال بالطهارة وظاهر كلامه في ضاق تصنيفه متأخر عن يه قال الشيخ ايضا رجع عن القول بالنجاسة فلم يبق الا ابن الجنيد
اقول فاذن ما يستفاد من المعالم وح مج وطود الاجماع ممن عدا الاسكافي على الطهارة وهو الحجة كالاصول والعمومات
وخصوص حسنة المعلى بن خنيس وعبد الله بن يعفور قال كنا في جنازة وقربنا حاد فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت
وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال ليس عليكم شيء وروايه ابي الاغر النحاس عن الصادق فقال
اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب احدها بيده او برجله فينضح على ثيابي فقال
ليس عليك والمروي في قرب الاسناد للحميري قال روى عن احمد وعبد الله بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب قال ان لم تقذره فصل فيه وهي
ايضا مع صحة سندها واضحة الدلالة مع الالتفات الى التعدي الى البول ايضا بضميمة الاجماع المركب وكصحيحة الحلبي
عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بروث الحمير واغسل ابوالها مع الالتفات ايضا الى الاجماع المركب ورجحانه على مثله المعارض
ومن هنا يتضح التقريب ايضا في صحيحة رواية ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ابوال الدواب و
ارواثها قال اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك قال في المعتبر يعني ان كثرتها تمنع
التكليف بازالتها وقيل ان المراد منه ان الروث اكثر من البول في اقتضاء الغسل وعليه فالخبر يكون من ادلة الاسكافي
والاول ارجح ونحوها رواية عبد الاعلى بن اعين وفي رواية زرارة عن احدهما في ابوال الدواب تصيب الثوب
فكرهه فقلت له اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل والتقريب واضح لو قلنا بثبوت
الحقيقة في نحو هذه اللفظة وكذا لو قلنا بعدمه فيها بعد ضميمة الاصول سيما بملاحظة القرينة حيث لم يرد السائل

عن تعقيده الى لفظ غير مفيدة للحرمة في جوابه هذا مضافا الى ما يستفاد من مفهوم صحيحة عبد الله بن سنان اغسل ثوبك من بول ما لا يؤكل
لحمه وحسنة زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وموثقة عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام كل ما اكل لحمه فلا بأس
بما يخرج منه وموثقة ابن بكير عن زرارة عن الصادق عليه السلام وفيها ان كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه
والبانه وكل شيء منه فاسد وان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في بوله وروثه والبانه وكل شيء منه جائز وفي الاستدلال بهذه الاخبار
مناقشة بعد الالتفات الى انتفاء الحجية في مفهوم الوصف وتبادر المتعارف المعتاد اكل لحمه من اطلاق لفظ ما يؤكل لحمه وفيما الحاح
على طهارة البول او الروث من الماكول لحمه المعتاد اكله لا يقتضي تعميم الاطلاق فان الاجماع حيث قام هو الحجة فيه نعم في عموم موثقة
قوة والاستدلال بها ليس ببعيد جدا وكيف كان فالاقوى هو الطهارة مع الكراهة خلافا للاسكافي فنجاسة البول والروث
من هذه الحيوانات للنصوص المعتبرة منها الاخبار المتقدمة المتضمنة للامر بغسل الثوب من بول ما لا يؤكل لحمه بناء على كون المراد
ما لا يؤكل في متعارف العادات وان جوز اكله شرعا وفيه نظر اذ لا ريب في ان المتبادر كونه مما لا يؤكل مطلقا سلمنا لكن
الاحتمال الذي ذكرنا الاصل يقتضي المصير الى الطهارة في نحو ابوال الدواب واما الاطلاقات الواردة بنجاسة البول والعذرة والاخبار
فضعفها ايضا واضح بعد الالتفات الى ما اشرنا اليه انفا من اختصاص العذرة بفضلة الانسان للتبادر اطلاقا او حقيقيا وكذا
لا عموم في اخبارها او اخبار نجاسة البول بحيث يشمل المفروض في المقام وخصوص رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام
من جملة حديث في ابوال البهائم اتغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير واما الشاة وكل ما يؤكل لحمه
فلا بأس به وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام عن ابوال الخيل والبغال قال اغسل ما اصاب ثوبك منه وصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال
وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه وموثقة
سماعة قال سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس قال كابوال الانسان وصحيحة علي بن جعفر المروية عن قرب الاسناد
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الدابة تبول فتصيب بولها المسجد او حائط الصلاة فيه قبل ان يغسل قال اذا جف فلا
بأس وصحيحة الاخرى عنه عليه السلام قال سألته عن الثوب يوضع في مربط الدابة على ابوالها وارواثها قال ان علق به شيء
فليغسله وان اصابه شيء من الروث او الصفرة التي تكون معه فلا تغسله من صفرة ورواية الثاني في كتابه قال سألته
عن الثوب يقع في مربط الدابة على بولها وروثها كيف يصنع قال ان علق به شيء فليغسله وان كان جافا فلا بأس وروايه
ابي بصير عنه عليه السلام عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه
وكذا الدم اذا سال في الماء واشباهه وصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب و
يغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وصحيحة الاخرى عنه عليه السلام قال قلت الغدير فيه ماء مجتمع تبول
فيه الكلاب الدواب بحر ورواية ابي بصير قال سألته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل
لا تتوضأ منه ولا تشرب فقول وجملة من هذه الاخبار ضعيف الاسناد والدلالة سلمنا لكنها كصحاحها وحراحها

بنجاسة

غير صالحة للمعارضة لما قدمناه من ادلة الطهارة بعد الالتفات الى اعتضادها بالشهرة العظيمة القديمة والحديثة بل ربما ظهور
اجماع من عدا الاسكافي عليها وهو حجة اخرى مستقلة فاخبار النجاسة وان صحت واستفاضت لكن مع ذلك لا تقبل المعارضة
لمقابلة الادلة المقتضية للطهارة فلتطرح او تحمل على الاستحباب او التقية لحكاية القول بها عن بعض العامة فوائد الاول يجب ازالة
النجاسات عن الثياب والبدن للصلوة والطواف الواجبين لان وجوب ازالة النجاسات انما هو وجوب شرطي لا نفسي
فلا يجب الا بوجوب الغاية وكون النجاسة مما لا يعفى عنها والتمكن من ازالتها ولم يكن عنده الا غير الثوب النجس والظاهر في
في اطلاق العبارة الاحالة على الظهور والخارجي اما وجوب ازالتها للصلوة الواجبة مع القيود المذكورة فالظاهر عدم الخلاف
فيه بل الاجماع بل وح ج كونه من ضروريات الدين هذا مضافا الى ما يمكن من الاخبار الامرة باعادة الصلوة بنجاسة الثوب
بالبول والمني والمسكر وقدر الدرهم من الدم ومن عذرة الانسان والسنور والكلب ورطوبة الخنزير وهي ظاهرة في تعليل
من النجاسات المذكورة والكثير منها فلا وجه لما حكي في لف عن الاسكافي حيث قال ان ابن الجنيد كل نجاسة وقعت على ثوب
وكانت عينها فيه مجتمعة او متفرقة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا
ان يكون النجاسة دم حيض او منيا فان قليلهما وكثيرهما سواء انتهى وهو كما ترى الحكم بعدم النجاسة والازالة في غير المني
والحيض اذا كانت النجاسة دون سعة الدرهم وهذا غير واضح نعم هو ممن قال بالقياس المنهي عنه فلعله قاس على الدم دون
استثنا الحيض والمني لما رواه في الاخبار من التشديد والامر بازالتهما بالتمام وضعف ذلك واضح والاخبار المتكاثرة
الامرة بغسل النجاسات لرواده كالاجماع من عداه من الطائفة على العمل باطلاق هذه الاخبار واختصاص العفو عما
دون الدرهم بالدم كما ستعرف واما وجوب ازالة النجاسات عن البدن والثياب للطواف الواجب فعليه الاجماع في عبائر
الجماعة وهو الحجة كالخبر المنجبر بالشهرة العظيمة بل الاجماع الظاهر الطواف بالبيت صلوة مع الالتفات الى ترجيح المجاز
على النقل فان عموم المنزلة يقتضي اشتراطه ايضا بازالة النجاسات كما هو الحال في الصلوة وينبغي التنبيه على امور الاول
قال الشيخ في ف اذا ترك على راسه طرف عمامة وهو طاهر وطرفها الاخر على الارض وعليه نجاسة لم تبطل صلوته
عن بعض العامة القول بالبطلان به وقال بعد ذلك دليلنا ان الاصل براءة الذمة فمن حكم ببطلان هذه الصلوة
فعليه الدلالة انتهى اقول وهو جيد لما ذكره من الاصل مع الالتفات على عدم عموم في الادلة الدالة على اشتراط الطهارة
وايجاب الازالة بحيث يشمل نحو المفروض الثاني يكفي في زوال حكم النجاسة زوال عينها او استحالتها كما سيجيء
ولا يجب التشديد والمبالغة في الازالة بحيث يزول اللون والرائحة والظاهر اتفاق الاصحاب عليه بل عن غير كلام
بل عن المعتبر دعوى اجماع العلماء عليه وهو حجة اخرى كالنصوص المعتبرة مثل حسنة ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها الخبر
والاحسنة هي عادة مع ضميمة الاجماع المركب ورواية علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح قال سألته ام ولد لابيه فقالت

جعلت فداك اني اريد ان اسئلك عن شيء وانا استحيي قال سل ولا تستحي قال اصاب ثوبي دم حيض فغسلته فلم يذهب اثره قال
اصبغه بمشق حتى يختلط ويذهب اثره ورواية عيسى بن ابي منصور قال قلت للصادق ع امرأة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته
فبقي اثر الدم في ثوبها قال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط ويستفاد من هذه الاخبار استحباب الصبغ بالمشق في الدم كما
افتى به جماعة منهم الشهيد ثم بعد الالتفات الى انعقاد الاجماع على عدم وجوبه يصرف الامر عن ظاهره الثالث
يكتفي في طهر البواطن بزوال العين من غير حاجة الى الغسل بلا خلاف في ذلك على الظ المصرح به في الذخيرة وغيرها وهو الحجة
كالنصوص المعتبرة مثل موثقة عمار الساباطي عن الص ع رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف
فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وصحيحة ابراهيم بن ابي محمود قال سمعت الرضا ع يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر منه
على الشرج ولا يدخل فيه الانملة وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع اينصرف
قال ان كان يابسا فليرم به ولا بأس به ونحو الصحيح عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت
للصادق ع رجل يشرب الخمر فبصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء ورواية زرارة عن الباقر ع قال ليس المضمضة
والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر وهذه الاخبار كما ترى صريحة في عدم وجوب غسل البواطن
مط ولو دخل في نحو العبادات المشروطة بالطهارة او اكل وشرب من غير الملاقي للنجس كالخمر والدم وغير ذلك مع الالتفات
الى ابتلاء المكلف بالاتيان بالمشروطات بالطهارة في كل يوم مرات عديدة والى ضميمة الاجماع المركب فان كل من قال بعدم وجوب
غسل البواطن مط قال بطهارتها بمجرد زوال العين مع ان الحكم مما يعم البلوى فان تلطخ الفم بالدم غير عزيز وكذا الانف
وغيره والمكلف محتاج الى الاكل والشرب بغيرها في كل يوم وليلة مرات عديدة واكل المتنجس وشربه حرام بالبديهة
وحيث لم يجب غسل الفم كما هو صريح نحو رواية زرارة النافية للمضمضة والحاصرة لوجوب الغسل فيما ظهر ورواية عبد الحميد
الناصة في طهارة بصاق شارب الخمر فلا محيص عن القول بالطهارة وبنحو هذه الاخبار يخصص عموم ما دل على نجاسة
ما يلاقي النجاسات العينية بالرطوبة والاستصحاب المقتضي لثبوت النجاسة بعد زوال عينها ايضا مضافا الى سيرة المسلمين في
الاعصار والامصار حيث لا يغسلون اعينهم النجسة بايصال الماء الى باطنها على الوجه المعهود في الشريعة وكذا
في الفرج والانف والاذن وغيرها ولو كان ذلك واجبا لشاع واشتهر فضلا عن اشتهار الاكتفاء بمجرد زوال العين
بين الفقهاء بل المسلمين مضافا الى لزوم العسر والحرج في بعض الصور والاجماع على طهارة ما خرج من مخرج البول والغائط
والمني والدم من الرطوبات كالقيح والدود والمذي وغير ذلك الا ان يقال ان مخرج البول من الامور المذكورة
تصير بحكم الاجماع الخروج مع عدم اجماع على تنجس الباطن مضافا الى الاصول وفي حكم البواطن ما فيها من الرطوبات
الحادثة كالريق والدمع فانها ايضا تطهر بمجرد زوال العين لعدم انفكاك البواطن عنها والحكم بطهارتها بزوال
العين يستلزم ذلك والا فلا يمكن غالبا الحكم بطهر البواطن جدا مضافا الى الصحيح ورواية عبد الحميد الحاكمة بطهر بصاق

شارب الخمر

شارب الخمر نعم لا يطهر بمجرد زوال العين ما في البواطن من الاجسام الخارجية عنها كالكحل في العين وبقايا الطعام في الفم
ولو كانت متخللة في الاسنان اقتصارا فيما خالف نحو استصحاب النجاسة على مورد الاجماع والمتبادر من النصوص واعلم ايضا
ان الحكم بطهر نحو الرطوبات الحاصلة في البواطن بمجرد زوال العين انما هو ما دامت في البواطن فلو وصلت الى الظواهر قبل
زوال عين النجاسة عنها يجب غسل الظاهر كما لو لاقى البصاق النجس ظاهر الشفة فانه يجب غسله حينئذ نعم لو وصل اليها بعد
زوال العين عنه وهو في الباطن لا يجب غسل الشفة حينئذ لاصالة طهارة ظاهر الشفة وكون البصاق الواصل اليها كما قبل
الوصول اليه وكذا الحال فيما لو ادخل اصبعه في باطن انفه النجس فمع بقاء عين النجاسة فيه يغسل يده ولو ادخل بعد زوال
عين النجاسة عنه لا يغسل اصبعه ولو صار الباطن ظاهرا بسبب من الاسباب كما لو قطع شيء من انفه فما بلغ منه حد الظاهر
بحيث يشاهد ويرى فهو في حكم الظواهر في وجوب الغسل وعدم الاكتفاء بمجرد زوال عين النجاسة للاصل وعمومات اخبار
النجاسات ولو صار حد الباطن ازيد من المتعارف في البواطن كما لو طال لثة الفم بحيث بلغت ما يقرب من شفته ففي
الاكتفاء بمجرد زوال عين النجاسة عنه اشكال والاصل وعموم اخبار النجاسة يقتضي وجوب الغسل ولا ريب في انه
احوط قوله ودخول المساجد لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام والتقريب ما تقدم اليه الاشارة من
ان النجس لغة وان كان بمعنى المستقذر لكن لا ريب في تداول استعمال هذه اللفظة في النجس الشرعي المعهود المعروف
عند المتشرعة حتى في زمن النبي ص بحيث صار استعماله في هذا المعنى حقيقيا عند المتشرعة والراجح لو سلمنا انتفاء
ثبوت الحقيقة الشرعية ولا ريب ايضا في ان النجس اللغوي عبارة عن مطلق القذر لا يحرم ادخاله في المسجد فالنهي
عن الاقتراب على وجه الاطلاق كاشف عن ارادة المعنى الشرعي فان المعاني الشرعية متعين ارادتها بادنى قرينة وعلى هذا
فظاهر الاية كما لا يخفى على كل منصف ان حرمة دخول المشركين في المسجد مع الالتفات الى عدم ظهور القائل بالفصل
بين المسجد الحرام وغيره وفي النبوي المشهور جنبوا مساجدكم النجاسة وروي في بعض السند عن علي بن ابراهيم
عن بعض رجاله عن الصادق ع وضعف سنده غير قادح بعد الانجبار بالشهرة العظيمة وعدم الخلاف في الجملة وعن
لا خلاف في ان المساجد يجب ان تجنب النجاسة وعن الخلاف دعوى اجماع الامة عليه وعن الشهيد ايضا الظ انه اجماعي
وكل من هذه الاجماعات حجة اخرى مضافا الى التأييد بقوله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين واحتمل كون المراد منه تطهير
البيت عن الاصنام وقوله تعالى وثيابك فطهر وقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله الاية والنبوي تعاهدوا نعالكم
عند ابواب مساجدكم وقوله جنبوا مساجدكم المجانين والصبيان واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم وفي الاستدلال بذلك
كلا نظر ولذا جعلناها من المؤيدات فاذن العمدة في الدليل على اثبات المرام الاية الاولى والنبوي المشهور
والاجماعات المحكية وفي دلالة ما عدا الاية والنبوي على تحريم ادخال النجاسة الغير المتعدية في المسجد مناقشة نعم
قيل ان الظ من كلام الصالحين [illegible] الاجماع معهم حرمة ادخال النجاسة في المساجد المتعدية وغيرها اقول وتقضيه

ايضا عموم الاية الشريفة المتقدمة الناهية اقتراب المشركين لنجاستهم واطلاق الامر باجتناب المساجد عن النجاسات فان من ادخل
في المسجد نجاسة لا يصدق عليه انه جنبه عن النجاسات ولو سلمت فلا ريب في ان المتبادر من الامر بالاجتناب المطلق الحاصل في ضمن مجانبة
المساجد عن النجاسات مط متعدية ام غيرها وضعف اسناده مجبور بموافقة اطلاق الكتاب القطعي وفتاوى كثير من القدماء والاثبات
وهو في كثير من كتبه حتى قال في ذكره لو كان معه خاتم نجس وصلى في المسجد لم يصح صلوته تمسكا منه بالاية والنبوي هذا مضافا الى ما في النهج
من اجماع المسلمين في الاعصار والامصار على منع دخول الكفار في المساجد فانه هنا يومي الى اشتراط التعدي في ساير النجاسات
ايضا بعد الالتفات الى كون العلة في منعهم هي نجاستهم وما في ذكرى من نقل الاجماع على جواز ادخال الحيض من الثياب عدم انفكاكهن
عن النجاسة غالبا لا يقتضي هدم عموم الاية والنبوي وكذا حكاية الاجماع على جواز ادخال الصبيان وقوله ع في صحيحة معوية بن عمار
الواردة في المستحاضة وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وكذا ما عن
الاصحاب من جواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع ان التلويث اذ خروج بعض الافراد من عموم الاية الشريفة لدليل خاص
لا يقتضي رفع اليد عن العموم فانه فيما بقي حجة كما حقق في المباحث الاصولية ودعوى ضميمة الاجماع المركب غير واضح في محل الخلاف
وكذا دعوى الظن الاستقرائي من تتبع الجواز في تلك الموارد بالجواز في غيرها وبما ذكرنا ظهر ان الاحوط بل الاقوى
مع مجانبة المساجد عن النجاسة مط متعدية كانت ام لا خلافا لجمع كثير من متأخري الاصحاب فخص المنع بالنجاسة المتعدية
مقوين الجواز في غير المتعدية تمسكا بالاصل واختصاص الادلة المانعة بغيرها زعما منهم ضعف دلالة الاية مط مع اختصاص
النبوي بالمتعدية بما ذكرناه يظهر ما فيه فتدبر وينبغي التنبيه على امور الاول صرح في النهج وغيره بالحاق المصاحف الشريفة وجلودها
واكياسها وغلافها والضرائح المقدسة وكسوتها وما يلحق بالمساجد في وجوب مجانبة النجاسة عنها وهو الظ من
وكذا [illegible] وغيرها فالحق وكذا يجب ازالتها عما امر الشرع بتعظيمه كالمصاحف المطهرة والضرائح
المقدسة والالحاق اولى ويستفاد منه ان الوجه في الالحاق عموم ما دل على تعظيم شعائر الله من نحو قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله
وفي دلالته على حرمة ادخال النجاسة ووجوب مجانبة هذه الاشياء عن النجاسة نظر بعد الالتفات الى اختلاف
الجهتين وعدم استلزام محو ادخال النجاسة انتفاء التعظيم المأمور به في جميع الصور نعم لا ريب في ان الالحاق بالمساجد
احوط ثم احوط الثاني لا خلاف بين الاصحاب في وجوب الازالة على الفور وفي شرح ذكره والذخيرة
ان الاصحاب قاطعون بذلك وهو الحجة والا فمستند الفورية من النصوص غير واضح الا على المذهب المرغوب عنه من كون الامر حقيقة في
الفور وكيف كان فيتفرع على الفورية انه لو لم يشتغل بالازالة ودخل في الصلوة او غيرها من العبادات قبل ازالة النجاسة عن المسجد
فان كان وقت الفريضة مضيقا فلا ريب في الصحة بل تعينها لزوم تقديمها على الازالة للاجماع وغيره من الادلة وان كان
موسعا فلا ريب في كونه اثما وهل يبطل صلوته خلاف مبني على الخلاف في القاعدة الاصولية من ان الامر بالشيء هل
يقتضي النهي عن اضداده الخاصة ام لا والتحقيق هو الثاني كما حققناه في الاصول بما لا مزيد عليه وعليه فيصح صلوته

وان

وان اثم الثالث الظ كون وجوب الازالة من الواجبات الكفائية بل في شرح الذخيرة وغيرها جعلها من القطعيات عند الاصحاب ويدل عليه
الاجماع وهو الحجة لعموم الامر في نحو النبوي المشهور جنبوا مساجدكم النجاسة ومن هنا يظهر انه لو ادخلها احد نجاسة لم ينقلب الواجب عينيا
بان يقال يجب على هذا الذي ادخلها بخصوصه الازالة فان الادلة تقتضي كون كثيرة من المطلقين مكلفا بالازالة وسقوط التكليف
بالازالة فيما كثيره لو قام احد بالازالة وازالة النجاسة من المسجد نعم لو اخلوا جميعا اثموا جميعا بالاخلال بالازالة ولمن ادخلها
ثم من اجل الادخال ثم نعم لا بأس بتأكد الوجوب بالنسبة الى المدخل فتدبر الرابع حيث عرفت ان الاحوط بل الاقوى
وجوب مجانبة المساجد عن النجاسة مط متعدية كانت ام غيرها فلا فرق في ذلك بين ارض المسجد وسقفها وسطحها وجدارها
داخلها او خارجها وساير الاتها فلا يجوز المرور مع استصحاب النجاسة الغير المتعدية على ارض المسجد وفوق سطحها او ازدراد
جدرانها والاسراج في تحت سماء المسجد بالدهن النجس ولا اطارة طاير نجس او غيره من الاشياء المصاحبة للنجاسة فيها
كما لو علق رأس حبل او خيط برجل طاير نجس او غيره من الاشياء الخفيفة المنجسة التي يحركها الرياح ثم طارها الى هواء المسجد
فانه ايض نوع ادخال للنجاسة في المسجد وعموم النبوي يشمله وكذا ادخال جميع اصناف الكفار في المساجد من الغلاة
والنواصب والخوارج واهل التصوف المنتحلين للاسلام الى غيره من اصناف الكفار بالضابطة المتقدمة ويجب على
المسلمين اخراجهم من المساجد فورا وجوبا كفائيا ويحرم ايضا ايصال النجاسة الى جدار المسجد ولو في خارجه ولو كانت
النجاسة غير متعدية الى الجدار نعم لو قلنا باختصاص وجوب المجانبة بصورة التلويث فلا يحرم ايصال النجاسة
الى جدار المسجد ولا الى شيء من اجزائه الا مع التعدي والتلويث وعلى هذا القول في حرمة تلويث السراج الكائن في المسجد
او فروشه ونحوها اشكال الاقوى عدم الحرمة لعدم صدق المسجد على امثال ذلك فتدبر قوله وعن الاواني لاستعمالها
حيث يكون الاستعمال نحو ما يوجب تعدي النجاسة وكون الاستعمال مشروطا بالطهارة كالاكل والشرب اختيارا
لتحريم اكل النجس وشربه اختيارا اجماعا وبعض الاخبار الاتية الامرة بتطهير الاواني فانه ليس الا لاجل الاكل والشرب
هذا قوله وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرز منه من دم القروح والجروح التي لا ترقى وان كثر والمراد برقو الدم
سكونه وانقطاعه اقول لا خلاف بين الاصحاب على الظ المصرح به في الذخيرة وغيرها في العفو عن هذا الدم في الجملة
بل عليه الاجماع في شرح الرياض وغيره وهو الحجة كنفي التكليف بما لا يطاق في بعض الصور والعسر والحرج المنفيين كتابا
وسنة واعتبارا في بعض اخر من الصور بعد الالتفات الى قيام الاجماع على عدم سقوط التكليف بالصلوة في شيء
من الصور والنصوص المعتبرة مع ذلك مستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال
تدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وصحيحة ليث المرادي قال قلت للصادق ع الرجل يكون به الدماميل والقروح
فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده فقال يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها ونحوها صحيحة اخرى عن الص ع الا انه ليس
فيها وثيابه بمنزلة جلده وكصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للصادق ع الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه

منه الدم والقيح فيصيب ثوبه فغاوعد فلا يضره ان لا تغسل وموثقة سماعة بن مهران عنه قال اذا كان
بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا تغسله حتى يبرأ وينقطع الدم وموثقة ابي بصير قال دخلت على الباقر ع وهو
يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما قال ان بي دماميل
ولست اغسل ثوبي حتى يبرأ وموثقة عمار الساباطي عن الصادق قال سألته عن الدماميل تكون بالرجل فتنفجر وهو
في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة والمروي عن مستطرفات السرائر نقلا عن كتاب البزنطي
عن عبد الله بن عجلان عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل به القروح لا تزال تدمي كيف يصنع قال يصلي وان كانت الدماء تسيل
ومن الكتاب المذكور عن البزنطي عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال ان صاحب القرحة التي لا تستطيع صاحبها
ربطها ولا حبس دمها يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم اكثر من مرة ورواية سماعة قال سألته عن الرجل به القروح او
الجروح فلا يستطيع ان يربطه قال يصلي ولا يغسل ثوبه الا كل يوم مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة
اقول وتحقيق هذا الاجمال يقتضي ايراد مقامات الاول قال الشيخ في نهايته وان كان دم بك او ثبورا وقروح
دامية او خراج لازمة او دم براغيث لا يجب ازالته قليلا كان او كثيرا انتهى اقول وظاهره الحكم بعدم نجاسة
هذا الدم مع ان الامر ليس كذلك عنده بل غاية الامر هو العفو عنه فنقول ظاهر كلامه يقتضي ثبوت العفو عن
هذا الدم مطلقا سواء شقت ازالته ام لا كانت القرحة ينقطع فيها بقدر صلوة ام لا وهذا هو الاظهر مع امتداد العفو الى ان
يبرأ القروح او الجروح من غير وجوب تعصيب الدم وابدال ثوب ولا عصبه دفعا فالصريح الشيخ ثا في خ عن ومنه
ومن وكلك والذخيرة والمقدس الاردبيلي نحو ذ وظاهره في نهايته الا انه خص الحكم بالجروح فقال وان كان بالرجل
دم سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا باس بان لا يغسله حتى يبرأ او ينقطع الدم منه تمسكا باطلاق موثقة عمار الساباطي
وموثقة سماعة بن مهران ورواية ابي بصير وصحيحة محمد بن مسلم ورواية عبد الله بن عجلان سيما مع الالتفات الى الاخبار
الى ان المفهوم اولى بالحكم من المنطوق فيكون حالة دوام السيلان اولى بالعفو مع وضوح دلالة قوله فيها ولا
يزال يدمي على استمرار الجريان وانقطاع المجيئ لا ينقطع بعد الالتفات الى كثرة استعماله في تكرر الخروج دفعة بعد
دفعة حتى كما يقال فلان لا يزال لا يتكلم بكذا وكذا ولا يزال يتردد الى كذا وكذا هذا مضافا الى الاوفقية بالاصول
ونفي العسر والحرج واليسر والمراد في الشريعة السمحة السهلة خلافا للعلامة في كره حيث قال وان كان دم قرح او
جرح سائلا او لازما لم تجب ازالته وان كثر مع نجاسته سواء الثوب والبدن في ذلك للمشقة الى ان قال فان
انقطع السيلان اعتبر بالدرهم وصريحه كما ترى اسناد العفو الى انقطاع الدم مط كما هو ايضا صريح ... واللمعة
واختاره الشهيد في الروض علاوة بانه الى المشهور اقتصارا فيما خالف الاصل والعمومات المقتضية لازالة النجاسة الدم
على القدر الضروري والمتيقن من العفو والفتاوى مع التفات الى الاشعار فيما تقدم من الخبر المروي عن السرائر

عن البزنطي

عن البزنطي ورواية سماعة التي اوردناها بعده والجواب واضح بعد الالتفات الى منع حجية الاشعار وقوة دلالة ما قدمناه من الاخبار
على المختار وهما يخصص الاصل والعمومات مع عدم وضوح الشهرة التي ادعاها جدا والمحكي عن المعتبر والذكرى فوافقوا الجماعة
في التحديد بالانقطاع لكن مع تقييده بزمان يتسع لاداء الصلوة والعلامة في عدة حيث قال وعفي ايضا عن دم القروح
اللازمة والجروح الدامية وان كثرت مع مشقة الازالة وظاهره كما ترى اناطة العفو وعدمه بحصول المشقة بالازالة
وعدمه كما هو ظاهر المتن هنا وعن قواعده ايضا في نهاية وله الشهيد في التحرير حيث قال فان شق ازالته ولم يقف سيلانه
كالجروح الدامية والقروح اللازمة كان عفوا في الثوب والبدن قل او كثر وان لم يخرج عن النجاسة وصريحه كما ترى اناطة
العفو بمجموع الامرين من حصول المشقة بالازالة وعدم انقطاع الدم كما عن المنتهى والسرائر وعن المنتهى ايضا وجوب ابدال
الثوب مع الامكان معللا بانتفاء المشقة فينتفي الترخيص لانتفاء المعلول عند انتفاء علته وانت خبير بانه مع وجوب
ازالة البعض حيث لا يشق ووجوب ابدال الثوب الحكمي لا يبقى لهذا الدم خصوصية فان ايجاب ازالة البعض عند
عدم المشقة يقتضي وجوب التحفظ من كثرة التعدي ايضا مع الامكان واغتفار ما دون ذلك ثابت في مطلق النجاسات
وظاهرهما عدم ... عن الاصحاب ان الخصيصة هنا ثابتة عند الكل وان اختلفوا في مقدارها وعن الشيخ في بعض مصنفاته
ان الشيخ نقل الاجماع على عدم وجوب عصب الجرح وتقليل الدم بل يصلي كيف كان وان سال وتفاحش الى ان يبرأ
وهذا بخلاف المستحاضة والسلس والمبطون اذ يجب عليهم الاحتياط في منع النجاسة وتقليلها بحسب الامكان اقول
هنا ينقدح حجة اخرى على المختار وهو دعوى اجماع الشيخ على ثبوت العفو وان سال الى ان يبرأ فتدبر ثم اعلم ان
ذكر بعد ما اختار من ثبوت العفو مط حتى يبرأ قال لكن ينبغي ان يراد بالبرء الامن من خروج الدم منها وان لم
يندمل اثرها اقول وهو احوط واولى وان كان ظاهر ما قدمناه من الاخبار الدالة على امتداد العفو الى البرء هو
برء الجرح والقرح بمعنى زوالهما اندمالهما وينبغي التنبيه على امور الاول قال ره في التحرير يستحب غسل الثوب في اليوم مرة
انتهى وصريحه كما ترى استحباب غسل الثوب في كل يوم مرة لصاحب القروح والجروح كما عن المنتهى ونهاية تمسكا في
الاخير بان فيه تطهيرا غير شاق فكان مطلوبا وبرواية سماعة المتقدمة المتضمنة لقوله يصلي ولا يغسل ثوبه
الا كل يوم مرة اقول وفي التعليل ضعف لا يخفى وجهه ثم حمل التمسك بالخبر المذكور كصحيحة ابن مسلم المتقدمة عن مستطرفات
السرائر فانهما لاثبات الاستحباب ناهض بل ربما يقال ان ظاهرهما الوجوب وليس بذاك لانتفاء الارادة فان ... مقامه
في مثلهما والمتيقن من المفهوم ليس ازيد من الثبوت الجامع للاستحباب مع انه لا قائل بالوجوب على الظ
المصحح به في بعض العبائر الثاني قد عرفت ان ظاهر الاخبار المتقدمة ثبوت العفو عن هذا الدم مط وانه لا يجب ابدال
الثوب ولا تخفيف النجاسة ولا عصب موضع الدم بحيث يمنعه من الخروج بل عرفت دعوى الشيخ الاجماع على عدم وجوب
عصب الجرح وتقليل الدم وان سال وتفاحش وهذا يستلزم عدم وجوب ابدال الثوب ايضا وان قرب في المنتهى وجوبه مع الامكان

فانه في غاية الضعف لما عرفت وجهه من انه تقييد للاخبار من غير دليل يعتد به بل هو ليس الا اجتهادا في مقابل نص صحيح ليث
المتضمن لقوله ع يصلي في ثيابه ولا شيء ولا يغسلها الثالث لو تعدى الدم عن محل الضرورة من الجرح والقرح في الثوب
والبدن فهل يبقى العفو ام لا وجهان اطلاق النصوص المتقدمة يقتضي ثبوت العفو سيما مع الالتفات الى ان خروج الدم وسيلانه
من نحو القروح بحيث لا يتعدى الى السليم من البدن امر بل الغالب هو التعدي عن موضع الضرورة من نحو الجرح ولو في الجملة
وحمل الاطلاقات المتضمنة العفو على صورة عدم التعدي عن محل الضرورة بالمرة يستلزم حملها على الافراد النادرة وجها ايها على
غيرها من الافراد الشايعة المتعدية ولو في الجملة فيستلزم العفو في المتعدي وهو المط هذا مضافا الى خصوص موثقة عمار الساباطي
المتقدمة المتضمنة لمسح الدمل المتفجر بيده مع الالتفات الى ان الدماميل المتفجرة لا تنفك غالبا عن شيء من الدم وصحيحة ليث
المتضمنة للسؤال عن ذي الدماميل المملوءة ثيابه من الدم والقيح بحيث صارت بمنزلة جلده وهذا كالصريح عند التدبر في تعدي
الدم عن موضع الضرورة خلافا للمحكي عن المنتهى حيث قال لو تعدى الدم عن محل الضرورة في الثوب او البدن بان تلطخ السليم
منه بدم الجرح او بالطاهر من ثوبه فالاقرب عدم الترخيص فيه واستحسنه في المعالم اقتصارا فيما خالف العمومات الدالة
وجوب ازالة الدم لنحو الصلوة من المشروطات بطهارة البدن واللباس على مورد الاجماع وضعفه واضح بعد الالتفات الى لزوم
الخروج عن الاصول والعمومات بخصوص عموم اخبار العفو المتقدمة بل ظاهر موثقة الساباطي لا صريحه عدم الفرق في ثبوت العفو
المزبور بين ما اذا تعدى الدم بنفسه الى ساير اجزاء البدن والثوب الطاهر وبين ما اذا عداه المكلف بنفسه بان وضع يده
الطاهرة على دم الجرح او طرف ثوبه الطاهر ولولا هذه الموثقة لكان المصير الى هذا التفصيل جيدا جدا بان يقال بالعفو
في الاول خاصة لانصراف اطلاق النصوص المتقدمة الى صورة تعدي الدم بنفسه لكن الموثقة حجة على الاقوى كما مر
الا ان يناقش في الدلالة بان الخارج من الدماميل المتفجرة انما هو القيح الطاهر اجماعا لكنه مدفوع بما مرت اليه الاشارة من عدم
انفكاكه غالبا عن شيء من الدم نعم الاحوط مراعاة القول بعدم العفو مع التعدي عن محل الضرورة سيما اذا عداه المكلف
بنفسه خروجا عن شبهة الخلاف فتوى وعملا فتدبر الرابع لو لاقى هذا الدم نجاسة اخرى فلا عفو لعموم ما دل على وجوب
ازالة النجاسات عن البدن والثياب واختصاص النصوص المتقدمة بحكم التبادر بالعفو عن دم القروح والجروح من حيث
هو هو من غير التفات الى نجاستها العرضية بالملاقاة مع نجاسة اخرى اللهم الا ان يناقش في الحكم بان ما دل على كون
كل من النجاسات مؤثرة في الغير هو التنجيس مع الرطوبة لا عموم فيها بحيث يشمل المفروض من ملاقاة النجس مع الدم الذي
هو ايضا من النجاسات العينية بان يحصل منه نجاستان ذاتية وعرضية اذ لا نص عموما في الباب والاجماع محققه ومحكيه انما هو
حصول النجاسة في غير النجاسات العينية اذا لاقى بالرطوبة ثم لا نص عموما في الباب والاجماع محققه ومحكيه انما هو على حصول المناسبة
مع احدى النجاسات العينية ودعوى الاولوية بان يقال انفعال الجسم الطاهر بملاقاته رطبا مع النجاسة العينية يستلزم انفعال
النجس العيني بملاقاته مع النجس العيني الاخر بالاولوية غير واضحة جدا والاصل يقتضي عدم حصول النجاسة العرضية في المفروض لكن

ليست

ليست بذاك بعد الالتفات الى الفتاوى الطائفة والتدبر فيها والاقوى عدم العفو فتدبر ولا تغفل الرابع لو اصاب هذا
الدم مايع طاهر كالعرق ونحوه مما لا ينفك عنه الانسان غالبا ففي سراية العفو اشكال قيل نعم لاطلاق النص ومس الحاجة
ومن الاول ضعف والثاني فليس بكلي ولذا قرب العدم في المنتهى وقصر الترخيص على المتيقن من النص وهو احوط بل لعله اقوى الا فيما
لا يمكن الاحتراز عنه الا بمشقة شديدة لا يتحمل في العادة كالبلاد الحارة التي لا ينفك المكلف غالبا عن العرق الساري الى
دم الجروح والقروح فيبقى العسر والحرج هو الدليل المخصص لعمومات ازالة النجاسة عن البدن الخامس اذا لاقى هذا الدم جسم طاهر
ثم لاقى الجسم بدن صاحب الدم او ثوبه ففي ثبوت العفو فيه كاصله وجهان من ان المتنجس بشيء لا يزيد حكمه عنه فاذا ثبت العفو
عن عين النجاسة فما هو اضعف حكما اولى بالعفو ومن منع الاولوية بعد الالتفات الى الاحكام الشرعية الغريبة في الطهارة
والنجاسة المؤذنة بتحير العقول والافهام العرفية ومقتضاه العمل بالعمومات الدالة على ازالة النجاسة مط الى مورد النص و
المتيقن منه والفتاوى وعليه فلا عفو في المفروض ولا ريب في كونه احوط فتدبر قوله واما دون الدرهم البغلي
من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء الثلثة وما زاد على ذلك تجب ازالته وان كان مجتمعا اقول وتحقيق هذه الجملة
تقتضي رسم مقامات الاول قال ره في كره بعد التصريح بعفو دم القروح والجروح ما هذا لفظه وان كان مغايرا
لهذين القسمين من المسفوح كدم الفصاد والشبور والذبيحة كان نجسا وتجب ازالته ان زاد على الدرهم البغلي اجماعا
الى ان قال وان نقص عنه لم تجب ازالته اجماعا ونحوه صرح في التحرير حيث قال فان كان فوق الدرهم البغلي سعة وجب ازالته
اجماعا عن الثوب والبدن وان كان دونه لم تجب ازالته اجماعا وان كان نجسا انتهى وصريحهما كما ترى دعوى الاجماع على عدم
العفو عما زاد عن الدرهم البغلي وعلى العفو عما دونه كما عن المعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام وكل من هذه الاجماعات حجة
مستقلة مضافا الى العمومات الدالة على ازالة الدم فيما زاد عن الدرهم والنصوص المعتبرة مع ذلك مستفيضة كصحيحة عبد الله بن ابي
يعفور قال قلت للصادق ع ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر قال قلت
فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته
الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد صلوته وصحيحة محمد بن مسلم قال قلت للباقر ع الدم يكون في الثوب علي وانا
في الصلوة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك
ما لم يزد على مقدار الدرهم فان كان اقل من درهم فليس بشيء رأيته او لم تره فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم
فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه وليس ذلك بمنزلة المني والبول ثم ذكر المني فشدد فيه
وجعله اشد من البول هكذا رواه في الفقيه وفي رواه في يب هكذا الا انه زاد الواو في قوله ما لم يزد واسقط قوله
وما كان اقل قال ره هكذا ولم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء ورواية اسمعيل الجعفي عن الباقر ع قال في الدم
يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه ولم يغسله حتى

صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة ورواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن الباقر والصادق انهما قالا لا بأس
بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس ما لم يكن مقدار الدرهم مجتمعا
قدر الدرهم والمروي عن الفقه الرضوي قال ان اصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار الدرهم الوافي والوافي ما
يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله ولا بأس بالصلوة فيه وان كان الدم حمصة فلا بأس بان
لا تغسله الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قليلا او كثيرا واعد منه صلوتك علمت به او لم تعلم انتهى وهذه الاخبار
كما ترى صريحة فيما ذكرناه من العفو عما دون الدرهم البغلي وعدم العفو عما فوقه فمذهب الثاني اختلف الاصحاب في العفو عن مقدار
الدرهم على قولين الاظهر الاقوى هو العدم وفاقا للماتن هنا ذكره والمعتبر وشرح اللمعة وغيرها في التحرير ذ وعدم العفو ذكره
حيث نقل القولين وجعل الاحوط وجوب الازالة وهو والشيخ في ح عدد ك والذخيرة وغيرها الرياض وك وعن والصدوق في
والشيخين هل المشهور بين الاصحاب على ما صرح به في ك والرياض والذخيرة وغيرها من عبائر الجماعة لعموم ما دل على وجوب ازالة
الدم مطلقا من الاخبار المتقدمة وغيرها الامرة باعادة الصلوة مع خروج ما دون الدرهم البغلي بالنص والاجماع والعام المخصص
والرضوي
فيما بقي حجة وصحيحة عبد الله بن يعفور المتقدمة الآمرة في مقدار الدرهم المجتمع بالغسل واعادة الصلوة ورواية جميل والفقه
مع الانجبار ضعف الاسناد والدلالة من جهة احتمال الباس على الحرمة بالشهرة العظيمة وكون الباس بالنسبة الى ما دام
عن الدرهم المجامع معه محمولا على ما يقتضي الحرمة المستلزم لوجوب الغسل واعادة الصلوة وكذا بالنسبة الى نفس الدرهم حذرا من استعمال اللفظ
الواحد في حقيقته ومجازه مع ان الباس عند الجماعة حقيقة فيما يقتضي الحرمة واستدل ايضا بعموم قوله تعالى وثيابك فطهر وفيه ان
امتثال المطلق يحصل بامتثاله مرة واحدة بان تكون ثيابه بابول خاصة فازال عنه هذه النجاسة الخاصة مرة واحدة فاذا
تلوث بعد ذلك ثيابه بالدم لا دليل على وجوب تطهيره الا على القول بكون الامر حقيقة في التكرار وهو غريب عنه عند التحقيق
اللهم الا ان يتشبث بان حذف المتعلق يفيد العموم ومقتضاه تطهير الثياب من كل النجاسات فلو فرض اجتماع الدم
مع غيره او انفراده في الثوب يجب ازالته ايضا بحكم الاطلاق ولو مرة واحدة وان كان تتميم المدعى يحتاج الى ضميمة الاجماع
المركب وهي ليست باول قادوره لكن ربما يخدشه ان الاصل في الاضافة هو العهد والخطاب الشفاهي مخصوص بالحاضر
والامر بتطهير الثوب المشخص يقتضي وجود نوع نجاسته وتشخيصه في الثوب المشخص فانه المتبادر من قول السيد لعبده طهر
ثيابك لا القاعدة الكلية التي يكون في معنى قول القائل متى تنجست ثيابك فطهر وحيث صارت الاية من قبيل القضايا
الشخصية فلا يمكن الاستدلال بها لاثبات القاعدة الكلية لاجمال بحصر نوع النجاسة الشخصية الموجود في الثياب المامور
بتطهيرها كما يمكن ان يكون دما مقدار الدرهم كما يمكن ان يكون زائدا عليه او غيره من النجاسات الغير المعفو عنها مع
وورود النصوص في تفسير التطهير في الاية الشريفة بتشمير الثياب لكنه غير قادح بعد الالتفات الى ان للكتاب ظاهرا و
بطونا والكل حجة وكيف كان فاثبات المرام من الاية لا يخلو عن نوع اشكال والدليل عليه ما قدمناه من العمومات وخصوص

الصحيح

الصحيح وغيره من المعتبرة ولو بالشهرة الجابرة خلافا للمحكي عن المرتضى والديلمي فقالا بالعفو عن مقدار الدرهم ايضا تمسكا بالاطلاقات
الآمرة بالصلوة ومفهوم قوله في رواية اسمعيل الجعفي وان كان اكثر من قدر الدرهم ولم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وعموم قوله
في صحيحة محمد بن مسلم وما لم يزد على قدر الدرهم فليس بشيء والجواب اما عن الاطلاقات فبمعارضتها بالاطلاقات الآمرة
بازالة الدم مطلقا وهي اخص مطلقا فليقدم عليها كما هو مقتضى الاصل والقاعدة واما رواية الجعفي فمع ضعفها سندا يعارض
هذا المفهوم بما فيها ايضا من مفهوم الفقرة السابقة وهي قوله ان كان اقل من الدرهم فلا يعيد الصلوة وحيث تعارض
المفهومان فليرجع الى المرجحات والترجيح مع الآمرة بازالة مقدار الدرهم لاعتضادها بالاطلاقات الآمرة بازالة الدم على وجه الاطلاق
ومنطوق الصحيح الصريح المتقدم والشهرة العظيمة بين الطائفة وكثرة العدد في اخبار ازالة الدم اما مطلقا او خصوص
الدرهم البغلي وندرة القائل بعفو الدرهم لانحصاره على ما حكي في المرتضى والديلمي واما صحيحة محمد بن مسلم فدلالتها ايضا ليست الا
بالعموم القابل للتخصيص بحمل ما لم يزد وما ليس باكثر من الدرهم على خصوص الناقص مع ان ما هو برواية يب وعرفت انها
في ير وفي للذيب هو اضبط من يب ليست كذلك وعليها سبيل الخبر سبيل الرواية السابقة ولعل ترك ذكر الواسطة بين
الاقل والاكثر في الخبرين لندرتها وغلبة تحقق الامرين فليس فيهما على هذا ذكر حكم الواسطة وعلى هذا ايضا يتعين
الحكم بعدم العفو لاطلاق الاخبار المتاثرة الآمرة بازالة الدم مطلقا دعها يخص بصلاة البراءة والاطلاق الآمر بالصلاة
في الكتاب والسنة هذا مضافا الى التاييد بقاعدة الاشتغال وغيرها من المويدات فمذهب الثالث لا عفو في دم
الحيض اصلا فيجب ازالته ما دون الدرهم منه ولو كان في غاية القلة كالدرهم وما فوقه وعزاه الى الاصحاب في المعتبر وكذا ش
وح عد للشيخ على ما حكي مؤميا بعدم الخلاف فيه كما في الذخيرة حيث قال لا اعرف بين الاصحاب خلافا في ان دم الحيض لا يعفى
عن كثيره وقليله في الصلوة بل في صريح بعض العبائر دعوى الاتفاق عليه وهو حجة اخرى كالفقه الرضوي المتقدم المتضمن لقوله
الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني ورواية ابي سعيد عن ابي بصير قال لا تعاد الصلوة من دم
لم تبصره غير دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء قال في المعتبر لا يقال الراوي عن ابي بصير ابو سعيد
وهو ضعيف والفتوى موقوفة على ابي بصير وقوله ليس بحجة لانا نقول الحجة عمل الاصحاب بمضمونه وقبوله فان ابا جعفر
بن بابويه قاله والمرتضى والسيدان واتباعهما ويؤيد ذلك ان مقتضى الدليل وجوب ازالة قليل الدم وكثيره عملا بالاحاديث
الدالة على ازالة الدم لقوله لاسما حتيه ثم اقرضيه ثم اغسليه بالماء وما رواه سورة بن كليب عن الصادق في الحيض قال تغسل
ما اصاب ثوبها من الدم لكن ترك العمل بذلك في بعض الدماء لوجود المعارض فلا يجب العمل به في الباقي انتهى كلامه
اعلى الله مقامه وهو جيد الا ان الشيخ روى خبر ابي بصير المزبور في موضع اخر وكذا صاحب في سنده الى احدهما
فلا يكون الخبر موقوفا على ابي بصير وحديث اسماء ليس في كتب اخبارنا ولعله من طريق العامة كما صرح به في المعالم لكنه
غير قادح بعد الانجبار بالشهرة بل الاتفاق كما عرفت حكايته وبالجملة فالحجة على عدم العفو عن دم الحيض مطلقا بعد الاتفاق

او عدم الخلاف المحكي في صريح ما تقدم خصوص الفقه الرضوي ورواية ابي بصير واطلاق المعتبرة الآمرة بغسل كالنبوي ورواية سورة
المزبورين مع الالتفات الى عدم صلاحية اخبار العفو لمعارضتها لاختصاصها بحكم التبادر وكون الخطاب فيها بالذكر بغير المفروض
واحتمال اصابة ثياب الذكر من دم الحيض وان امكن لكنه نادر بالضرورة ولذا لم يكن من الافراد المتبادرة ولا ريب ان
الغالب المتبادر ما يتطرق ثوب الانسان من دم نفسه والجروح التي يتعارف دونها ونحو ذلك ومع هذا لا معارضة بين اخبار
العفو وما دل على غسل دم الحيض مطلقا فليعمل باطلاق هذه الاخبار سيما مع اعتضاده بالشهرة بل الاتفاق وعدم الخلاف
كما مرت حكايته الرابع الاقوى الحاق دم الاستحاضة والنفاس بدم الحيض فلا عفو فيهما ويجب ايضا ازالة قليلهما وكثيرهما
وفاقا لعبارة الكتاب والتحرير وعد وشه ونس والمعة والشيخ في يه حيث قال وان اصاب الثوب دم وكان الدم دم حيض
او استحاضة او نفاس وجب ازالته قليلا كان او كثيرا او نحوه عن ساير كتبه وعن المرتضى وغيره من القدماء بل في ظاهر ق
فيه وصريح الغنية الاجماع عليه وعن الحلي نفي الخلاف عنه وكل من هذه الاجماعات الصريحة او الظاهرة حجة مستقلة على الحاق
الدمين بالحيض كالموثق كالصحيح ابن بكير المجمع على تصحيح ما يصح عنه ان الصلوة في كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره
وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله الخبر مضافا الى التاييد بما دل على كون
النفاس حيضا محتبسا واطلاق ما دل على نجاسة الدم ووجوب ازالته والنجاسات عن الثياب للصلوة مع الالتفات
الى عدم عموم في اخبار العفو بحيث يشمل المفروض بالتقريب المتقدم اليه الاشارة الخامس قال شه في التحرير بعد استثناء
الدماء الثلثة ما هذا لفظه واستثناء الراوندي وابن حمزة دم الكلب والخنزير حسن انتهى وفي س وعد وغيرهما
استثناء دم مطلق نجس العين الشامل لهما وللكافر والميتة وهذا هو الاحوط بل لعله الاقوى لعموم الموثق كالصحيح المتقدم
المتضمن باطلاق ما دل على وجوب ازالة النجاسة والدم مطلقا للصلوة من المشروطة بالطهارة وقاعدة الاشتغال
المقتضية للبراءة اليقينية الغير الحاصلة الا بازالة الدم في المفروض بالمرة هذا مع الالتفات الى عدم عموم في اخبار
العفو بحيث يشمل المفروض بل العمدة في تعدي العفو الى الافراد الغير المتبادرة هو الاجماع المفقود في المقام نعم عن الحلي
انكار الالحاق مدعيا عليه الوفاق فان تم اجماعا والا كما هو الظاهر فالاحوط بل لعل الاقوى عدم العفو مع الالتفات
الى وهن الاجماع بمخالفة كثير من الاصحاب بعد وضوح موافقة المشهور اياه لو لم يكن خلافه واضحا وكيف كان فالاحراز عن مخالفة
الموثق كالصحيح حزازة عظيمة سيما بعد اعتضاده بما علله به وفي الاستثناء بملاقاة الدم من نجس العين الغير المعفو وان كان
هذا التعليل ربما لا يخلو عن المناقشة لابتنائه على تزايد نجاسته بنجس العين وقد يمنع ذلك كما سلفنا اليه الاشارة وان كان التدبر في
فتاوى الطائفة يدفعه وعليه فالتعليل حجة اخرى مستقلة فتدبر والزم الاحتياط السادس ذهب شاذ من متاخري متاخري
الطائفة الى اختصاص العفو بما اذا كان الدم من الانسان نفسه وانه لا عفو فيما اذا كان الدم من غيره مطلقا ولعله لاشتغال المتيقن وعدم
تبادر دم الغير مطلقا من اخبار العفو وخصوص مرفوعة البرقي عن الصادق قال دمك انظف من دم غيرك اذا كان في ثوبك شبه النضح

دمك

دمك فلا بأس وان كان دم غيرك قليلا كان او كثيرا فاغسله والمروي في الفقه الرضوي قال وقد روي ان دمك ليس مثل دم غيرك
والجواب ان المتيقن ليس هو الدليل على العفو حيثما ثبت حتى يقال ان انتفاءها في المفروض يوجب عدم العفو بل المستند الاخبار
المتقدمة والاجماعات المحكية على العفو عما دون الدرهم من الدم مطلقا ولا ريب في عموم هذه الاجماعات المحكية في عباير الطائفة بعد
الالتفات الى تخصيصهم الاستثناء بالدماء الثلثة فقط او مع دم نجس العين فالاستثناء في عبائر مدعي الاجماع اقوى شاهد
على عموم المزبور مع تبادر بعض افراد دم الغير من اخبار العفو ايضا وبضميمة عدم القائل بالفصل يتم المطلوب عموما وعليه
فالحجة في عموم العفو عموم الاجماعات واطلاق اخبار العفو وموثقة ابن بكير المتقدمة مع الالتفات الى الصحيحة المزبورة وفي خبر
البرقي كالفقه الرضوي مع ما في سندهما كيف يصلحان لمعارضة هذه الادلة الواضحة المعتضدة بالشهرة العظيمة بل عدم الخلاف
في الحقيقة بين الطائفة الا من هذا الشاذ المحدث من متاخري متاخري الطائفة قطعا وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل
يجب ازالته وقيل لا يجب ازالته الا ان يتفاحش والاول اظهر لظاهر صحيحة عبد الله بن يعفور المتقدمة المتضمنة لقوله الا
ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة حيث ان الظ كون قوله مجتمعا خبر ليكون وما في لفظ من معارضة هذا
الاحتمال لكونه حالا مقدرة واسمها ما في يكون من ضمير اعاد الى النقط ومقدار خبرها والمعنى الا ان يكون فقط الدم مقدار
الدرهم اذا قدر اجتماعها مدفوع اما اولا فبظهور الاحتمال الاول وتبادره الى الذهن كما لا يخفى ولذا استدل الاصحاب
بهذا الخبر على الدم المجتمع حقيقة واما ثانيا فلحصول المطلوب على تقدير الاحتمال الثاني ايضا لان الظ من الخبر اعتماد زمان الاجتماع
والكون بقدر الدرهم والمعنى الا ان يكون الدم مقدار الدرهم حال كونه مجتمعا مع ان الحال المقدرة كما ذكروه بل قيل با
تفاقهم مع مغايرة زمانها مع زمان عاملها كما في مثالهم المشهور مررت برجل معه صقر صائدا به غدا اي مقدرا فيه
الصيد وما نحن فيه ليس كذلك اذ كون الدم قدر الدرهم انما هو حال اجتماعه فزمانهما واحد لكن المحققة في النقط المتفرقة
المفروضة في الرواية غير متيقنة فيتعين الاحتمال الاول وهو كون مجتمعا خبرا ليكون وبملاحظة ما ذكرناه ظهر
قوة دلالة الصحيحة على المدعى واظهر منها رواية جميل المتقدمة المتضمنة لقوله لا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم
في غاية الوضوح فاذن القول بعدم وجوب ازالة المتفرق من الدم ولو بلغ بعد فرض اجتماعه الدرهم وصاعدا قوي
جدا وفاقا للمقدار والذخيرة والماتن هنا وفي فع وظاهر التحرير حيث قال وان كان الدم متفرقا فالاولى اعتبار
الدرهم سعة على تقدير الجمع فيزيله او ما يحصل القصور عن الدرهم به انتهى فان التعبير بلفظ الاولى كما ترى يقتضي
موافقة المختار وفي الفتوى كما هو ايضا صريح الحلي وعن ابي سعيد والتلخيص بل في كري عزاه الى المشهور وهو جابر آخر
لخبر جميل المزبور والموافق للصحيح المتقدم خلافا للسيد الاول في ش وحشه ذكره وعد وح عد للشيخ على ما عن الديلمي والقاضي
وابن حمزة بل المشهور بين من تاخر على المصرح به في ض والرياض فيجب ازالة المتفرق ان بلغ مقدار الدرهم بعد فرض
الاجتماع مطلقا تفاحش ام لا تمسكا بالاطلاقات الدالة على وجوب ازالة الدم عن البدن والثياب لاجل الصلوة خرج

الناقص عن الدرهم البغلي بالاجماع ونحوه وبقي الباقي ومنه المفروض واطلاق نحو صحيحة محمد بن مسلم مادل على عدم العفو عن مقدار الدرهم
مجتمعا كان او متفرقا وعدم تفاوت الحال في النجاسة البالغة حد المعفو اجتماعها وتفرقها اعتبارا وصحيحة ابن ابي يعفور المتقدمة
حيث ان الحكم فيها مفروض في نقط الدم التي هي عبارة عن الدم المتفرق والجواب اما عن الاطلاقات واطلاق نحو صحيحة محمد بن
مسلم فبلزوم الخروج عنها بعد قيام المخصص وهو ظاهر رواية جميل وصحيحة ابن ابي يعفور بالتقريب المتقدم اليه الاشارة
واما عن الاعتبار فبعدم مدخليته في الاحكام الشرعية التعبدية سيما فيما يتعلق بالطهارة والنجاسة ووجوب الازالة وعدمه
واما عن صحيحة ابن ابي يعفور فبان الظاهر كون السؤال عن النقط باعتبار مجموعها او باعتبار كل نقطة مكانه قال في الجواب
لا يعيد صلوته باعتبار شيء من ذلك الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا كان يكون شيء من ذلك النقاط بمقدار الدرهم
البغلي وعلى التقديرين يكون مجتمعا حالا محققه يكون المعنى لا يعيد صلوته الا ان يكون تلك النقط المتفرقة مقدار الدرهم حال كونها
مجتمعة فما فاده اشتراط اجتماع حاصل في كل من التقديرين وبالجملة قد عرفت ما ذكرناه قربا ان الحق كون مجتمعا جزاء
ليكون ودلالة الصحيح عليه على المختار في غاية الوضوح وان كان مراعاة هذا القول احوط سيما بعد الالتفات الى اعتضاد الاطلاقات
الامرة بازالة العدم مطلقا بالشهرة المتاخرة المحكية في عبائر الجماعة وقاعدة الاشتغال المقتضية لتحصيل اليقين بالبراءة والمحكي
عن الشيخ في نهايته والمعتبر فيجب الازالة بشرط التفاحش ولا دليل على الشرط بالمرة كالعرف به الجماعة فهو في غاية الضعف سيما في مقابل
الادلة المتقدمة واضعف منه تقدير التفاحش بقدر الشبر او ربع الثوب الى غير ذلك من التقديرات المحكية عن فقهاء العامة
وجعل المرجع فيه في المعتبر الى العادة وهو حسن لو ورد الاشتراط بالتفاحش في شيء من النصوص واشار الى ان النصوص عارية عنه
بالمرة هذا مضافا الى شذوذ هذا القول في الغاية وندرة القايل به جدا وعبارة الشيخ في نهايته هكذا وان كان دم رعاف او فصد
او غيرهما من الدماء وكان دون مقدار الدرهم مجتمعا في مكان فانه لا يجب ازالته الا ان يتفاحش ويكثر فان بلغ مقدار
الدرهم فصاعدا وجبت ازالته انتهى وهذه العبارة كما ترى غير صريحة في القول المزبور المحكي عنه بل قيل ولا ظاهرة فيه ثم
ينبغي التنبيه على امور الاول لا يخفى ان مورد اخبار العفو المتقدمة انما هو الثوب خاصة وعليه فمقتضى العمومات الامرة
بازالة الدم لنحو الصلوة عموم العفو عما دون الدرهم منه في البدن لكن حكي القول به عن جمع من الاصحاب لكن قال في المنتهى
حكم البدن حكم الثوب في هذا الباب ذكره اصحابنا ويؤيده رواية المثنى بن عبد السلم عن الصادق قال قلت اني حككت جلدي
فخرج منه الدم فقال ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا وعلله بعد ذلك بان المشقة موجودة في البدن كالثوب بل
ابلغ لكثرة وقوعها اذ لا يتعدى غالبا الى الثوب الا منه اقول والتعليل ضعيف جدا اذ لا اعتماد عليه في شيء من المعتبرة
بل هو استنباط محض لا يصلح لاثبات الاحكام الشرعية والرواية الضعيفة غير ناهضة للدلالة فضلا عن الاستناد الدالة من حيث
جعل المعيار قدر الحمصة ولا قائل به من الاصحاب اذ اريد به سعة وكذا ان اريد به وزنا لزيادة سعته من سعة الدرهم
لو اشيع في البدن او الثوب بكثير جدا ولا قائل به من الاصحاب انتهى جدا اللهم الا ان يقرا الحمصة بالخاء المعجمة

المعفو عنه بسعة ما انخفض من راحة الكف كما سيعرف تقدير الدرهم به عن بعض الاصحاب لكنه فرع ثبوت هذه القراءة في شيء
من كتب الاخبار المعتبرة وهو غير معلوم نعم يمكن ان يقال المراد سعة الحمصة ولا ريب انها في ثبوت العفو فيها في الثوب لكونها
اقل من سعة الدرهم البغلي جدا فالعفو فيها لا شيا في جعل المعيار فيه الدرهم البغلي نعم ينافيه مفهوم الشرط في خبر الحمصة
الا بعمومه على عدم العفو فيما فوق سعة الحمصة ولو كان انقص من الدرهم البغلي لكن يخصص العمومات بعد قيام الدليل على اقل
من روية فيح نقول دل الخبر بمنطوقه على عفو مقدار سعة الحمصة من الدم الكائن في البدن وهو احد افراد مادون الدرهم
وحيث ثبت العفو فيه بحكم النص ثبت فيما عداه ايضا من افراد مادون الدرهم بضميمة الاجماع المركب وهذا التقريب
يكون الخبر حجة قوية في ثبوت العفو فيما دون الدرهم الدم الكائن في البدن ايضا مع الالتفات الى انجباره ما في سنده بالشهرة
العظيمة بل عرفت حكاية القول به من الاصحاب في عبارة المنتهى مع ان جملة من عباير عدم الاجماع على العفو فيما دون الدرهم
مطلقة بل عامة بحيث يشمل البدن ايضا بل عبارة نحو التحرير المتقدمة المتضمنة لدعوى الاجماع بعد الالتفات الى سياقها
وضم التبر فيها الى الثوب في غاية صراحة الدلالة على ثبوت العفو في البدن ايضا فاذن هذه الاجماعات العامة حجة برئية
اخرى مستقلة وان كان الاحوط الاولى ازالة الدم عن البدن بالمرة لاجل نحو الصلوة من العبادات المشروطة بطهارة البدن
والثياب فتدبر الثاني قال في الروض بعد اختياره في مسئلة النقاط المتفرقة من الدم العفو اذا لم يبلغ قدر الدرهم بعد
فرض الاجتماع ما هذا لفظه هذا حكم المتفرق في الثوب الواحد واما المتفرق في الثياب المتعددة او فيها وفي البدن
فهل الحكم فيها كذلك بمعنى تقدير جمع ما فيها او لكل واحد من الثوب والبدن حكم بانفراده فلا يضم حدهما الى الاخر او لكل
ثوب حكم كذلك فلا يضم بعضها الى البعض ولا الى البدن اوجه واعتبار الاول اوجه واحوط انتهى اقول ان الدم المتفرق في
فقد عرفت ان الادلة في اخبار العفو عليه بالمرة والمتبادر مما قد مناه من الادلة الدالة على العفو فيما دون الدرهم منه انما هو الموقوف
في تعيين المصير في النقاط المتفرقة من الدم فيما بلغ مجموعها حد الدرهم فصاعدا الى مقتضى الاطلاقات او العمومات الامرة بازالة الدم
للصلوة وعليه فلا عفو هاهنا اقتصارا فيما خالف العمومات على المتبادر من النص او الاجماعات المحكية واما المتفرق في الثياب
العديدة اذا بلغ مجموع النقاط الدم المتفرقة في الاثواب العديدة حد الدرهم فصاعدا فعموم النص المتقدم المشترط
وجوب الازالة اجتماع مقدار الدرهم يقتضي ثبوت العفو هنا ايضا لكن يمكن المناقشة فيه بدعوى انصراف اطلاق
النص المشترط لاجتماع مقدار الدرهم في وجوب الازالة بعد الالتفات الى المورد والتدبر فيه بالنقاط المتفرقة من الدم
على في الثوب الواحد فيصير حاصله بان اشترط اجتماع الدرهم من الدم في الثوب الواحد المشتمل على النقاط المتفرقة
من الدم وعليه فيصير حكم النقاط المتفرقة في الثياب العديدة البالغ مجموعها حد الدرهم فصاعدا غير مبين من النص ومعه
يتعين الرجوع في حكمها الى العمومات الامرة بازالة الدم لنحو الصلوة على وجه الاطلاق فلا عفو وهو احوط ولا يترك
هذا الاحتياط جدا فتدبر الرابع صرح في التحرير والمنتهى وغيرهما في صورة تجاوز الدم عن القدر المعفو منه بكفاية غسل

الزايد عن العفو ولعله للاصل وعمومات الاخبار العفو اقول وهو حسن لو كان في اخبار العفو عموم يشمل المفروض وفيه
تامل بين بعد الالتفات الى انصراف اطلاقات اخبار العفو بحكم التبادر بما دون الدرهم ابتداء بان وجد الرجل في ثوبه
ابتداء دما اقل من الدرهم واما اذا كان اولا بمقدار لم يعف عنه ثم طرا عليه مقدار العفو بازالة الزايد فاندراجه
تحت اخبار العفو غير واضح ومقتضى العمومات وجوب ازالته ايضا وهو احوط فان كان في تعينه نظر الخامس قال في التحرير
لو اتصل الدم من احد وجهي الثوب الصفيق الى الاخر فهي نجاسة واحدة والا تعددت انتهى ويرجح الثاني في منتهى حيث قال
ولو اصاب الدم وجهي الثوب فان تفشى من جانب الى اخر فهو احدهما والا فاثنان انتهى اقول وما ذكره في التحرير من جعل
نجاسة الدم المتفشي من جانب الى اخر في الثوب الصفيق يستلزم اتحادها مع التفشي في الرقيق بالاولوية فلا مجال
مع ما في منتهى من وحدة النجاسة مع كون اصابة الدم الوجهين الثوب من جهة التفشي وعن البيان التفصيل بين الثوب الصفيق
والرقيق وكون التفشي في الاول موجبا لتعدد النجاسة دون الثاني وعن المعالم احالة الى العرف في التعدد والوحدة وهو حسن
لكن الظاهر مساعدته مع القول الاول واعلم انه على المختار من اشتراط اجتماع قدر الدرهم من الدم في عدم العفو ووجوب
الازالة وعدم وجوب ازالته مع التفرق وان بلغ التوقف بعد الفرض الاجتماع حد الدرهم لا ثمرة معتد بها لهذا الخلاف
اذ على هذا لا يجب الازالة اذا وصل احد جانبي الثوب دم ثم وصل جانبه الاخر ايضا دم من غير جهة التفشي بل الملاقاة من
المستقلتين بالدم ولو بلغ مجموعهما بعد فرض الاجتماع حد الدرهم فلو كان التعدي الى الجانب الاخر من جهة التفشي فعدم
وجوب الازالة بطريق اولى الا ان يقال ما دل من النصوص على اشتراط اجتماع مقدار الدرهم في وجوب الازالة لا عموم
فيها بحيث يشمل الدم المتفشي الى جانب اخر من الثوب مع بلوغ مجموع ما في الجانبين حد الدرهم اذ موردها النقاط
النقاط المتفرقة في الثوب والتفشي الى الجانب الاخر من الثوب مع النقاط المتفرقة منه على فغاية ما يستفاد
من هذه النصوص اشتراط اجتماع مقدار الدرهم في غير المتفشي من الدم الى جانب اخر من الثوب فيبقى حكم الدم
التفشي غير مبين من الخبر بهذه النصوص وعموم الاخبار الامرة بوجوب ازالة الدم يشمله بعد الفرض بلوغ مجموع الدم
الكائن في جانب الثوب مقدار الدرهم مع الالتفات الى عدم عموم في اخبار العفو بحيث يشمل المفروض لكن
يمكن الذب عن ذلك بان الاولوية المتقدمة من الادلة الخاصة فليخصص بها الاطلاقات الامرة بازالة الدم والاحوط
هو الازالة مع بلوغ مجموع الدم الكائن في جانبي الثوب مقدار الدرهم سواء كان وصوله الى الجانبين من جهة التفشي
او غيره فتدبر السادس لو لاقى الدم المعفو عنه غيره من النجاسات ففي بقاء العفو وعدمه وجهان مبنيان على تزايد
نجاسة نجس العين بالملاقات مع النجس الاخر وعدمه وقد اشرنا انفا الى انه قابل للمنع ومقتضى الاستصحاب ثبوت العفو
والاحوط وجوب الازالة ولا يترك هذا الاحتياط جدا السابع لو اصاب الدم المعفو عنه مايع طاهر ولم يبلغ المجموع مقدار
الدرهم ففي بقاء العفو وعدمه قولان احوطهما العدم اقتصارا فيما خالف العمومات او الاطلاقات الامرة بازالة

الدم وغيره من النجاسات لنحو الصلوة على مورد الاجماع والمتبادر من الاخبار العفو وهو ما دون الدرهم من الدم من جهة
والمايع المتنجس بملاقاة الدم وكل الدم المتنجس الممتزج بالمايع غير المتبادر من اخبار العفو جدا ومقتضى القاعدة الرجوع
في حكم غير المتبادر من المطلق الى العمومات وعرفت ان مقتضاها وجوب الازالة وعدم العفو وبذلك صرح في المنتهى والبيان العفو
والية عبل كلام صاحب الذخيرة خلافا للروض وشرحه وكري والمعالم وحكي للشيخ على وكذلك فقالوا ببقاء العفو مع عدم
بلوغ المجموع حد الدرهم تمسكا باصالة البراءة وان المتنجس بشيء لا يزيد حكمه عليه فان الفرع لا يزيد على اصله وضعف الاول
في مقابل العمومات المخصص لما يقتضيه القاعدة واضح وفي اثبات الاولوية سيما بحيث يصلح لمعارضة هذه العمومات
المعتضدة بقاعدة الاشتغال تامل بين والاحتياط بالاجتناب لا محيص عنه فتدبر الثامن قال في المنتهى
كما حكي لو كان الدم اليسير في ثوب غير ملبوس او في متاع او انية او الة فاخذ ذلك بيده وصلى وهو حامل له احتمل الجواز
لعموم الرخص والمنع لانتفاء المشقة ونحوه عن المنتهى اقول الظاهر انه اشار بالدم اليسير ما دون الدرهم منه وبعموم
الرخص الى عموم اخبار العفو عما دون الدرهم من الدم وفيه ان اخبار العفو لا عموم فيها بحيث يشمل المفروض بل غايتها
الاطلاق المنصرف الى العفو عما دون الدرهم الكائن في اللباس بحكم التبادر مع التدبر في المورد واما انتفاء المشقة فليس
هو العلة الباعثة على العفو بل عرفت غير مرة انه استنباط لا يصلح لتاسيس الاحكام الشرعية بل المستند في ثبوت العفو
هو الاخبار المتقدمة الغير المنصرفة الى المفروض نعم يحتمل قويا اختيار الجواز في المفروض من جهة الاصل والاطلاقات
الامر بالصلوة كتابا وسنة مع عدم وضوح عموم فيما دل على وجوب ازالة نحو الدم من النجاسات لاجل الصلوة بحيث
المفروض الذي من قبيل المحمولات واختصاصها بحكم نحو التبادر بوجوب ازالتها عما هو من قبيل اللباس واجزائه وهل
التاسع قال في المنتهى لو اشتبه الدم المعفو عنه بغيره كدم القمل بدم الحيض فالاقرب العفو ولو اشتبه الدم الطاهر
بغيره فالاصل الطهارة انتهى وفصل بعض محققي متاخري الطائفة في هذه المسئلة بين قسمي المحصور وغير
المحصور وغير المحصور فقال ان وقع الاشتباه في دمين او ثلثة مثلا بعضها طاهر وبعضها نجس كما لو افتصد مثلا
وباشر دم السمك فراى في ثوبه دما لا يدري هو من دم ايهما مع عدم احتمال غيرهما فان هذا يكون من قبيل
المحصور ويجري حكم العفو عنه هنا حكم غير المعفو عنه وان وقع الاشتباه في الدماء بطلقا كان وجد في ثوبه او شيئا اليه
دم مع احتمال تطرق الدماء الطاهرة والنجسة اليه فهذا يكون من قبيل المحصور ويكون الاصل فيه الطهارة عملا بالقاعدة
القاعدة المنصوصة الكلية كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر ولا ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم انتهى اقول وما ذكره
من تنويع المسئلة الى نوعين حسن لكن مختار المنتهى اقوى مطلقا اما في صورة اشتباه دم الطاهر بغيره فلان استصحاب
طهارة نحو الثوب الملاقي له يجري في المحصور وغيره وكذا استصحاب عدم المنع عن الدخول في الصلوة فيه واما في صورة
اشتباه الدم المعفو عنه بغيره من غير فرق في ذلك بين المحصور وغيره ولا ينقض الاصلان الا مع اليقين المفقود في المقام

واشرنا اليه في الذلك مفصلا في بحث شبهة المحصور نعم خرجنا عن مقتضى الاصل في بعض صور شبهة المحصور لقيام الدليل الخارجي
من نحو الاجماع المحكي والاصل لا لعام المخصص حجة فيما بقي هذا مضافا الى مؤيدات وهو لجانب اخرى في صورة غير المحصور في المفروض واما
طهارة الملاقي للدم المشتبه بالطاهر والنجس فاوضح وجها بعد الالتفات استصحابها في الملاقي فتدبر الحاشية قال ابن ادريس الدرهم
البغلي هو المضروب من درهم وثلث وينسبون الى قرية بالجامعين انتهى اقول ما عدا الرضوي من اخبار العفو المتقدمة
وان كان لفظ الدرهم فيها مطلقا لكن الفقه الرضوي المتضمن للتقييد بالدرهم الوافي الذي كان وزنه درهما
وثلثا ويدل بتقييد اطلاق الدرهم من اخبار العفو وضعف سنده غير قادح بعد الالتفات الى اتفاق الاصحاب على ان
المراد من الدرهم المعتاد في مسئلة عفو الدم هو الدرهم البغلي المفسر بالدرهم الوافي المضروب من درهم وثلث في عبارة
كره المزبورة قال المحقق في المعتبر الدرهم هو الوافي الطايفة انه على هذا التفسير بفتح العين وتشديد اللام وقال ابن
ادريس في السرائر معفو الدم النجس الا ان الشارع عفى عن ثوب وبدن اصابه منه درهم دون سعة الوافي وهو المضروب من
درهم وثلث وبعضهم يقولون دون قدر الدرهم البغلي وهو منسوب الى مدينة قديمة يقال لها بغل قريبة من بابل بينها
وبين قريب من فرسخ متصلة ببلد الجامعين تجد فيها الحفرة والغسالون دراهم واسعة شاهدت درهما من تلك الدراهم
وهذا الدرهم اوسع من الدينار المضروب بمدينة السلام المعتاد تقرب سعته من سعة اخمص الراحة قال بعض من عاصرته
ممن له علم باخبار الناس والانساب ان المدينة والدراهم منسوبة الى ابن ابي البغل رجل من كبار اهل الكوفة
واتخذ هذا الموضع قديما وضرب هذا الدرهم الواسع فنسب اليه الدراهم البغلية وهذا غير صحيح لان الدراهم البغلية كانت في زمن
الرسول صلى الله عليه وآله وقبل الكوفة انتهى كلامه وقال الشهيد في الذكرى عفى عن الدم في الثوب والبدن عما نقص عن سعة الدرهم الوافي
وهو البغلي باسكان الغين وهو منسوب الى رأس البغل ضربه الثاني في ولايته بسكة كسروية ووزنه ثمانية دوانيق
والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله وجرت في المعاملة
مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر الاسلام على ستة دوانيق
وهذه التسمية ذكرها ابن دريد وقيل منسوب الى بغل قرية بالجامعين وكان يوجد فيها دراهم يقرب سعتها اخمص الراحة
لتقدم الدراهم على الاسلام قلنا لا ريب في تقدمها وانما التسمية حادثة فالرجوع الى المنقول اولى انتهى ومراده بالمنقول
ما نقله عن ابن دريد وعن مجمع البحرين عن بعضهم انه كانت الدراهم في الجاهلية مختلفة فكان بعضها خفافا وهي الطبرية وبعضها
ثقالا كل درهم ثمانية دوانيق وكانت تسمى العبدية وقيل البغلية نسبة الى ملك يقال له رأس البغل فجمع الخفيف والثقيل وجعلا
درهمين متساويين فجاء كل درهم ستة دوانيق ويقال ان عمر هو الذي فعل ذلك لانه لما اراد جباية الخراج طلب الوزن
الثقيل فصعب على الرعية فجمع بين الوزنين واستخرجوا هذا الوزن انتهى وقال المفيد في مقنعته فان اصابه دم وكان
مقداره بالدرهم الوافي الذي وزنه درهم وثلث ... في سعة الدرهم الوافي مضروبا من درهم

وثلث

وثلث وجب عليه غسله بالماء ولم يجز الصلوة فيه وذكر في الفقيه في تفسير ان المراد بالدرهم الوافي الذي وزنه درهم وثلث الى غير ذلك
من العباير المتضمنة لكون الدرهم المعتاد هو الوافي المضروب من درهم وثلث بل الظاهر على المصرح به في بعض العباير اتفاق الاصحاب
على كون المراد من الدرهم المعتاد في الاخبار هو الوافي بالوزن المزبور نعم ربما يستفاد من عبارة السرائر المتقدمة اختلاف الدرهم
الوافي مع البغلي وليس بشيء وبعد تسليمه غير قادح في المرام بعد اتفاق المشهور على الاتحاد بل اتفاق الاصحاب على كون المراد
من الدراهم المطلق في الاخبار هو الوافي بالوزن المزبور وبما ذكرناه انقدح الجابر لضعف الاسناد او قصوره في المروي
عن الفقه الرضوي المتقدم فليقيد الاخبار المطلق بالدرهم الوافي بالوزن المزبور هذا حق الكلام بحسب الوزن واما
سعته فالاعلى من السبابة ومن الوسطى ولا دليل على شيء منها بحسب يمكن التيرمان عزى الاول الى الاشهر واستشهد
للثاني بالمروي عن مسائل علي بن جعفر وان اصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله وعدم وضوح
اسناد مع اجمال سعة الدينار وفي الفقه ظاهر الاجماع المنعقد على كون الدرهم هو المعتاد يمنع من الركون اليه
نعم بعد ما ثبت مما ذكرناه من اطباق الاصحاب على كون المراد من الدرهم هو الوافي بالوزن المزبور يتقوى احتمال التنافي
بين هذه التقديرات كما اشار اليه في ... بجواز اختلاف سعة افراد الدراهم من الضارب الواحد كما هو الواقع في جميع الازمنة
واخبار كل واحد عن فرد راه وما ربما يظهر من بعض عبايرهم من ان التفسير بكونه عبارة عن الوافي الذي هو درهم وثلث
مناقض للتقدير باخمص الراحة وسعة عقد الابهام ونحو ذلك فليس بجيد لان التفسير الاول انما هو تقدير للوزن
وما عداه تقدير المساحة والسعة وكيف كان فلم يظهر بعد ترجيح لاحد التقديرات بحسب السعة وان رجح الاول بالاشهر
واخبار الحلي برؤيته لكن الشهرة غير واضحة جدا وخبر الواحد لا دليل على حجيته في موضوعات الاحكام الشرعية ومقتضى الاصل
هو الاقتصار على الاقل الا ان الاخير ضعيف جدا والقائل به مجهول وقد اختلفوا ايضا في وجه التسمية بالبغلي ومن المعتبر
كره انه منسوب الى قرية بالجامعين وعرفت عن جماعة انه على هذا فالغين مفتوحة واللام مشددة وعزاه ايضا في الذكرى
الى قول مع اختياره وجه التسمية المنقول عن ابن دريد من انه البغلي باسكان الغين منسوب الى رأس البغل الى آخر كلامه
وعن المهذب البارع رده بان المسموع من الشيوخ فتح الغين وتشديد اللام واتباع المشهور بين الفقهاء اولى من
اتباع المنقول عن ابن دريد وكيف كان لا ثمرة لهذا الاختلاف جدا نعم اشكل في حمل اطلاق النصوص على البغلي بناء
على ما يستفاد من الذكرى وغيره من اطلاق الدرهم عليه وعلى غيره من الطبرية وغيرها فانه ترك في زمن عبد الملك وهو
متقدم على زمان صدور الروايات والصادق عليه السلام لكن الاشكال مدفوع بما مر من الفقه الرضوي المعتضد بفتوى الاصحاب
هذا فتدبر قوله ويجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها المراد هو ما لا يكفي صلوة
الرجل فيه الاختيار لكونه لا يستر عورتيه والا فمتى امكن صلوة الرجل فيه منفردا ما لم يعف عنه نجسا وان لم يكن فيه
صلوة المرأة ولا خلاف في اصل الحكم في الجملة على الظاهر المصرح به في عباير الجماعة قال في كره كل ما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة

والجورب والقلنسوة والخف والنعل تجوز الصلوة فيه وان كان نجسا ذهب اليه علماؤنا وظاهره كما ترى دعوى الاجماع عليه كما في
الانتصار والخلاف والسرائر وغيرها من كتب الجماعة وهو الحجة كالنصوص المستفيضة مثل المرسل كالصحيح عن حماد بن عثمان عن رواه
عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر قال اذا كان مما لا يتم الصلوة فيه فلا باس وموثقة زرارة عن احدهما
قال كلما كان لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب ومرسلة عبد الله بن سنان
عمن اخبره عن الصادق عليه السلام قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر
مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك ورواية ابراهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم عن الصادق
قال لا باس بالصلوة في الشيء الذي لا يجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب ورواية زرارة
قال قلت للصادق عليه السلام ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها فوضعتها على رأسي ثم صليت قال لا باس ورواية الحلبي عن الصادق عليه السلام
قال كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل
ويصلي فيه والمروي عن الفقه الرضوي قال عليه السلام ان اصابت قلنسوتك او عمامتك او التكة او الجورب او الخف مني او بول او دم
او غائط فلا باس بالصلوة فيه وذلك ان الصلوة لا تتم في شيء من هذه وحده وضعف الاسناد او قصوره كما في جملة منها
غير قادح بعد الانجبار بالشهرة بل عدم الخلاف او الاجماع في الجملة كما عرفت حكايته الاسناد او قصوره كما في جملة منها
غير قادح بعد الانجبار بالشهرة بل عدم الخلاف او الاجماع في الجملة كما عرفت حكايته ثم ان الاظهر ثبوت العفو عن كل ما لا يتم صلوة
الرجل فيه منفردا مطلقا سواء كان ملبوسا ام محمولا في محالها كانت تلك الملابس ام لا من غير اختصاص بنوع خاص منها بل يجري
العفو الى كل ما كان ذا هذا الوصف وفاقا للصريح كره والذخيرة وكذا ... بل عن اكثر كتب الشهيد والمعتبر والشهيد فيه
لعموم موثقة زرارة وكالصحيح بن عثمان والفقه الرضوي المعلل فيه جواز الصلوة مع نحو القلنسوة من الاشياء المعدودة
بان الصلوة لا تتم في شيء منها وحده وعموم التعليل فيه كعموم سابقيه يقتضي جواز الصلوة فيها ولو كانت في غير محالها
وكذا صريح رواية عبد الله بن سنان المتقدمة المتضمنة للترديد بين كون ذلك عليه او معه وعدم الفرق في العفو المزبور
بين المحمول والملبوس مع ان المحمول لا دليل يعتد به على اشتراط الطهارة من النجاسات في الصلوة لطهارة لباس المصلي
ويقتضيه حكم التبادر واما طهارة المحمول فاشتراطها غير واضح من النصوص والاصل والعمومات يقتضي العدم وعليه فلا فرق في المحمول النجس
بين كونه مما لا يتم الصلوة فيه او يتم مع ان رواية ابن سنان كما عرفت صريحة في الجواز مع كونه مما لا يتم فيه الصلوة وكيف كان فمقتضى الدليل
ما اخترناه خلافا للمحكي عن الحلي فخصه بالملابس ومقتضاه عدم جواز الصلوة في غير الملابس مما لا يتم فيه الصلوة اذا كان نجسا كالعصا
ومعه نحو درهم نجس وفيه اما اولا فيمنع عدم جواز الصلوة في غير الملابس من المحمولات النجسة ولو كانت مما يتم فيه الصلوة للاصل و
العمومات واختصاص الاخبار المانعة للصلوة في النجس بحكم التبادر بما هو من قبيل الملبوس او الظرفية الحقيقية المتبادرة من لفظة في الموجودة
فيها وان لم تكن مراده في اخبارها لكن اقرب المجازات فتتعين بعد امتناع ارادة الحقيقة وهو اللباس خاصة لا غير الموجودة

مع المحمولات

في المحمولات العرفية كالدرهم النجس المحمول للمصلي واما ثانيا فبان بعد تسليم اشتراط طهارة المحمولات ايضا في الصلوة يجب الخروج عن ادلته
بعد ملاحظة عموم الدليل الدال على الجواز فيما لا يتم فيه الصلوة مطلقا مع نجاسته من نحو التعليل العام في الرضوي وصريح رواية ابن سنان
المردد بين كون تلك الاشياء عليه او معه الا ان يقال ضعف الاسناد او قصوره في نحوهما يمنع من تخصيص الادلة المانعة
بهما لكن لا يخفى عليك ان الادلة المانعة ايضا جملة منها ضعيفة والمعتبر منها دلالتها بحيث يشمل المفروض ليست كذلك
سيما في مقام المعارضة مع الخبرين المعتضدين بالاصل واطلاقات الكتاب القطعي وكيف كان فقول الحلي ضعيف
جدا كالمحكي عن ... حيث قال وعفي عن النجاسة مطلقا فيما لا يتم فيه الصلوة منفردا كالتكة والجورب والخاتم والنعل و
القلنسوة وغيرها من الملابس خاصة اذا كانت في محالها انتهى وصريحه كما ترى موافقة الحلي في اختصاص العفو بالملابس
الملابس مع زيادة اشتراط في محالها وهو ايضا صريح كلامه في ... وقال ايضا في كره الاقرب ان العفو عن هذه الاشياء
انما هو اذا كانت في محالها فلو كانت القلنسوة في يده فالوجه المنع وصرح ايضا في المنتهى بانه لو وضع التكة على رأسه
والخف في يده وكانا نجسين لم تصح صلوته ووافقه على ذلك ايضا في ... اقول ولعل وجه الاشتراط الاقتصار فيما خالف
العمومات الناهية عن الصلوة في النجاسة على المتبادر من الاخبار المجوزة للصلوة في هذه الاشياء اذا كانت نجسة
وقد عرفت ان المستند ليس منحصرا في الاطلاق وان من النصوص ما يفيد عموم الجواز مضافا الى ما مر من عدم ثبوت
المنع كليا حتى في المحمولات ونحوه في الضعف المحكي عن قطب الراوندي فقصر الحكم ايضا على الملابس مع تخصيصها بالخمسة
القلنسوة والجورب والخف والنعل والتكة لعموم موثقة زرارة وكالصحيح عثمان ورواية الحلبي والتعليل في الرضوي
وما اشبه ذلك في رواية ابن سنان بتدفعه فتدبر وينبغي التنبيه على امور الاول الحق الصدوق بالمذكورات العمامة
فجوز الصلوة فيها اذا كانت نجسة تمسكا بانها مما لا يتم الصلوة فيها وهو كذلك لو كانت العمامة صغيرة كما يدل عليها حمل الراوي
كلامهما والا الجواز في مطلق العمامة النجسة ولو كانت كبيرة غير واضح المستند الا توهم انها باعتبار هذه الهيئة لا يمكن ستر العورة
بها ولا دليل على كفاية ذلك من النصوص كما لا يخفى على المتدبر وناقض عليه في البحار باستلزامه جواز الصلوة في كل ثوب مطوي
مع نجاسته قال والظاهر ان الزامه يسقط هذا القول ويمكن ايضا ان يكون المستند اطلاق الفقه الرضوي المتقدم لكن لا جابر
لضعف اسناده في المفروض بل التعليل في ذيله يشعر بالعمامة الصغيرة نعم ربما يتقوى الجواز بالاصل واطلاقات الكتاب
واختصاص النصوص الامرة بازالة النجاسة للصلوة والمانعة للصلوة معها بالثياب او البدن النجسين مع التفات الى
عدم تبادر العمامة من الثوب عند الاطلاق لكن فيه ان مقتضى ذلك الجواز في غير العمامة ايضا من الاشياء المذكورة
من القلنسوة وغيرها بحسب الاصل واستثناء الاصحاب خصوص هذه الاشياء اقوى شاهد على اندراجها تحت ادلة المنع
وكذا استثناء ما بالخصوص من الاخبار المتقدمة يقتضي الاندراج ومفهومها يقتضي عدم الجواز فيما يتم فيه الصلوة مطلقا وان
لم يكن متبادرا من اطلاق الثوب ولو لم يكن مع عموم المنع دليل اخر لكفانا مفهوم هذه الاخبار نعم قد اشرنا الى ان

اللازم اختصاص المنع بما هو من قبيل الملابس وانه لا عموم في اخبار المنع بحيث يشمل المحمولات العرفية الثاني قال في التذكرة لو
حمل قارورة مشدودة الراس بالرصاص وفيها بول او نجاسة ليس لاصحابنا فيه نص والذي يقتضيه المذهب انه لا تبطل الصلوة
وبه قال ابن ابي هريرة من اصحاب الشافعي وحكي عن غيره من العامة القول بالبطلان ثم قال دليلنا ان قواطع الصلوة طريقها الشرع
ولا دليل في الشرع على انه يبطل الصلوة ثم قال ولو قلنا انه يبطل الصلوة لدليل الاحتياط كان قويا ولان مع المسئلة اجماعا
فان خلاف ابن ابي هريرة لا يعتد به انتهى واختار في ط البطلان قال في المعتبر بعد نقله والوجه الجواز وما استدل به الشيخ
ضعيف لانا نسلم ان الحبس في المسئلة نقل لاصحابنا وعلى هذا التقدير يكون ما استدل به من الاجماع هو بقول جماعة من
الجمهور وليس في ذلك حجة عندنا ولا عندهم ايضا والدليل على الجواز انه محمول لا تتم فيه الصلوة منفردا فيجوز استصحابه في
الصلوة بما في شاهه من الحجر ثم نقل الجمهور عن لوا مع انه حامل نجاسة فتبطل صلوته كما لو كانت على ثوبه ونحن نقول
النجاسة على الثوب نجسة لم تبطل الصلوة لنجاسة الثوب لا لكونه حاملا نجاسة فظاهرهم بالالتزام مع ان حمل النجاسة يبطل
الصلوة اذا لم تتصل بالثوب والبدن انتهى اقول ويستفاد من كلامه ان صحة الصلوة في المسئلة المفروضة من وجهين
احدهما انتفاء الدليل على بطلان الصلوة بحمل النجاسة وهو جيد جدا اشرنا اليه من اختصاص النصوص المانعة او الامرة
بازالة النجاسة للصلوة بالبدن ونحو الثوب مما هو من قبيل الملابس ولا عموم فيها بحيث يشمل المحمولات العرفية والاصل
والاطلاقات الامرة بالصلوة يقتضي الصحة والجواز وثانيهما ان القارورة المفروضة مما لا تتم فيها الصلوة وعموم الاخبار
المتقدمة بجواز الصلوة فيما لا تتم فيه الصلوة ولو كانت نجسة يشمل المفروض فلو كانت نحو القارورة مندرجة تحت عموم
ادلة المنع فليخرج عنها بحكم عموم ادلة الجواز فيما لا تتم فيه الصلوة وهذا ايضا جيد لما عرفت من عموم الاخبار المنتشرة ومما
ذكرنا ظهر قوة القول بالجواز وفاقا للذكرى والمدارك والذخيرة والمعالم والمعتبر وغيرها من كتب الجماعة وخلافا للمبسوط
والسرائر والقواعد كرحيثية قال في الذكرى لو صلى وفي كمه قارورة مضمومة فيها نجاسة لم تصح صلوته لانه حامل للنجاسة انتهى
اقول وقد ظهر بما قررناه ما في تعليله العليل ولا يخفى انه على المختار لا حاجة الى التقييد بشد راس القارورة بالرصاص او
غيره بل يكفي الامن من تعدي النجاسة منها الى الثوب او البدن ولو لم تكن مشدودة الراس وقد نبه في الذكرى فقال
ومن اشترط من العامة لم يقل بالعفو عما لا تتم الصلوة فيه وحده بل ماخذه القياس على حمل الحيوان انتهى وفي
المقام اشكال لابد من التنبيه عليه وهو ان في الموثق كالصحيح عن ابن بكير ان الصلوة في كل شيء حرام اكله فالصلوة في
وبره وشعره وجلده وبوله وكل شيء منه فاسد يجوز حمل اللفظ في هذا الخبر على ظاهره وهو الظرفية الحقيقية غير ممكن هنا
بالنسبة الى البول كما هو واضح واستعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه غير جائز كما حققناه في الاصول فيتعين المصير
الى عموم المجاز وهو المعية المطلقة وعليه فلا يجوز الصلوة مع استصحاب شيء من غير الماكول مطلقا ولعنوان الحمل العرفي
هذا فالمدارك فلا مانع من استصحاب غير الماكول وسيجي في بحث الصلوة انه ضعيف وعرفت ايضا وجهه ومن هنا

يتقوى

يتقوى بطلان الصلوة مع القارورة المفروضة وبضميمة الاجماع المركب يمنع الصلوة مع كل من النجاسات او المتنجسات المحمولة
ولو كانت مما لا تتم الصلوة فيه وحده وربما يحصل بالبال التفصيل في المسئلة بان يقال لو كانت المحمولات من غير الماكول اللحم فالصلوة
معها فاسدة مطلقا ولو كانت مما لا تتم فيه الصلوة لموثقة ابن بكير المزبورة وان كانت مما يؤكل لحمه فالصلوة معها صحيحة ولو كانت
هناك عين النجاسة كالقارورة المحمولة المشتملة على دم نحو الغنم وضميمة الاجماع المركب مدفوعة بان ما اتماما يجدي لو ثبت بطلان
الصلوة مع شيء من النجاسات المحمولة حيث انها نجاسة والثابت من الموثقة هو بطلانها لا من هذه الجهة بل من حيث كون
المحمول من غير الماكول والاحكام تختلف بحسب اختلاف الجهة ولعل نحو المتقدم القائلة بصحة الصلوة مع قارورة البول النجس
لعلهم لا يقولون ببطلان الصلوة مع الحمل من غير ماكول اللحم كما هو صريح كثير منهم في بحث الصلوة حيث خصوا المنع بالملابس
من غير الماكول او لعلهم قطعوا النظر عن حيثية كون المحمول من غير الماكول في المفروض بان يكون مقصودهم من البحث
في القارورة المزبورة هو نفس حيثية النجاسة المحمولة وانها غير مبطلة من هذه الجهة وان كانت مبطلة من جهة اخرى
لكن لا يذهب عليك ان بعض الاخبار الواردة بالعفو عن نجاسة ما لا تتم فيه الصلوة نص في كون النجاسة مما لا يؤكل
لحمه وكلام اكثر عبائر الاصحاب في هذا المقام نص في ذلك ومقتضى ذلك هو استثناء نجاسة غير الماكول الكائنة فيما لا تتم
فيه الصلوة من عموم اخبار المنع من الصلوة في غير الماكول مطلقا فالحاصل عدم جواز الصلوة مع غير الماكول ونجاسته مطلقا
الا اذا كان فيما لا تتم فيه الصلوة كالقلنسوة وغيرها فيجوز فتدبر وتامل الثالث قال في الذكرة لو صلى وفي كمه حيوان
طاهر غير الماكول اللحم صحت صلوته لان باطن الحيوان معفو عنه فان المصلي في باطنه نجاسة وبه قال الشافعي لان الحسن
والحسين ع ركبا النبي ص وهو ساجد ولو كان نجسا كالكلب والخنزير لم تصح صلوته ولو حمل حيوانا مذبوحا وقد غسل موضع
الدم منه فان كان ماكول اللحم صحت صلوته وان كان غير ماكول لم يصح اقول وما ذكره من صحة الصلوة مع حمل الحيوان
الغير الماكول جيد من جهة النجاسة الكائنة في معدتها اذ عموم الطبيع واضح لما ذكره عموم الدليل على المنع عن حمل
النجا في الصلوة واما من جهة كونه غير الماكول فيقتضي موثقة ابن بكير المتقدمة بطلان الصلوة لذلك لكن في عمومها
بحيث يشمل المفروض نظر الا انه يقال ان المنع عن الصلوة مع حمل اجزاء غير الماكول اللحم يستلزم المنع عنها مع حمل المجموع
بالاولوية لكن حكاية حمل النبي امامة وهو يصلي وركوب الحسين ع على ظهره وهو ساجد ومادل على جواز ارضاع المراة الرضيع
في حال التشهد يقتضي انتفاء المنع الا ان في اثبات الجواز نحو هذه اشكال جدا ولا ريب في انه الاحوط بل لعل الاقوى
هو المنع وعليه فالتفصيل المتقدم جار هنا ايضا بان يقال لو حمل حيوانا ماكولا لا تبطل صلوته لعدم الدليل على المنع عن
النجاسة الكائنة في الباطن من الدم او غيره ولو حمل حيوانا غير ماكول بطل صلوته على الاحوط والتفصيل الذي اختاره في
كره من عموم البطلان لو كان المحمول حيوانا طاهرا غير ماكول والبطلان لو كان نجسا كالكلب مبني على اختصاص المنع عن الصلوة في غير
الماكول بالملابس وعموم المنع عن الصلوة في النجاسات بحيث يشمل الملابس والمحمولات العرفية وعرفت ان الامر بالعكس فان المنع

ثابت في غير الماكول مطلقا من الملابس كان ام من المحمولات العرفية وفي النجاسات انما يمنع اذا كانت من قبيل الملابس بمعنى انه لا منع عن
استصحاب النجاسة على وجه الحمل العرفي الرابع قال الشيخ في يه واذا اصاب خف الانسان او جوربه او تكته او قلنسوته او ما لا
يتم الصلوة به بمفرده شيء من النجاسات فانه لا باس بالصلوة فيه وان لم يزله فان ازاله كان افضل انتهى وصريحه كما ترى استحباب ازالة النجاسة
من الاشياء المذكورة كما عن الغنية وغيره وتعلم لحسنة عبد الرحمن بن ابي عبد الله بن المغيرة قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت
طاهرة فان ذلك من السنة مع الانفعات اليه بضميمة الاجماع المركب ورجحان الاجتناب عن النجاسات مطلقا وقاعدة المسامحة
الخامس ما لو فرش ودوجبر بعظم نجس وجب قلعه اجماعا ما لم يخف التلف او المشقة الشديدة ونحوه من كره وغيره
بل عزاه في بعض العبائر الى المشهور ولا ريب في الحكم مع عدم الكساء باللحم لعموم ادلة دفع النجاسة عن البدن من حرمة
استصحاب شيء من غير الماكول في الصلوة مع اطلاق الاجماع المحكي المزبور ومقتضاه وجوب قلعه ولو مع اكتسائه باللحم والتحاقه بالباطن
والاجماع المنقول حجة سيما اذا اعتضد بالشهرة المحكية ولولاه فوجوب القلع بمقتضى القاعدة مشكل جدا لما ذكره في نه من خروجه
عن حد الظاهر ودخوله في الباطن وكونها نجاسة متصلة كالمتصالة ومعه فيكون معفوا لعدم الدليل على ثبوت العفو بمجرد الفرق في
الباطن كيف اتفق بل غاية ما استفيد من الادلة هو عدم تعليق التكليف بما في باطن البدن من النجاسات المخلوقة كالدم الذي
تحت الجلد والعائط في البطن ونحو ذلك مما لم يظهر في فضاء البدن فان التكليف بذلك عسر او حرج او تكليف بما لا يطاق
وحمل المفروض على ذلك قياس مع الفارق والموجبون للقلع انما يقولون به مع الامكان وعدم المشقة وكيف كان فالمتبادر
من الباطن المعفو عن نجاسته في نحو كلام الاصحاب غير المفروض جدا بل الانسب كالاكون المفروض افصح الاندراج تحت ادلة العفو
عن النجاسة الباطنية كما لم يتضح اندراجه تحت الادلة الامرة بازالة النجاسة عن البدن المعرفة الملاقية لظاهر البدن وحيث لم
يتضح اندراج المفروض تحت شيء من الادلتين فيتعين الرجوع الى مقتضى اصالة البراءة والاطلاقات الامرة بالصلوة من الكتاب
والسنة مع سلامتها عن المعارض كما عرفت وجهه لكن الاجماع المنقول حجة فالقلع واجب مع الامكان وانتفاء المشقة الشديدة
الغير المتحملة في العادة قال في كره ويجبره الامام ولو مات لم يقلع اقول بل الظاهر وجوب اجباره على غير الامام ايضا من الجامعين لشرائط
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع عدم البهاية بما دون الاجبار من مراتب الامر بالمعروف واما انتفاء وجوب القلع بعد موته
فواضح لزوال التكليف عنه السادس قال في الذكرى لو ادخل دما نجسا تحت جلده وجب عليه اخراجه مع عدم الضرر و
اعادة كل صلوة صلاها مع ذلك الدم اقول وفي وجوب اخراج المفروض اشكال ينقدح وجهه مما ذكرنا في المسئلة السابقة
والاقوى في المفروض عدم وجوب الاخراج للاصل والاطلاقات السالمة عن المعارض بعد الالتفات الى ما مرت اليه الاشارة
ولا اجماع المنقول في المفروض حتى يقول بوجوب الاخراج لاجله فاذن عدم الوجوب قوي جدا وان كان الاحوط الاخراج
السابع لو خرج الدم من الجسد لكنه لم يبرز الى ظاهر البدن كما لو احتقن تحت الجلد ونحوه فالاكثر انما قالوا بثبوت العفو
لعدم الدليل على وجوب اخراجه من تحت الجلد وما دل على وجوب غسل البدن ايضا ينصرف بحكم التبادر الى ظاهره لكن عن الشهيد

في

في ى الجزم بوجوب اخراجه وضعفه واضح الثامن لو جبر بعظم ميت طاهر العين في حال الحيوة غير الادمي جاز ولا يجب
القلع مطلقا لعدم تنجيس العظم والشعر مما لا تحله الحيوة بموته ولو جبر بعظم ادمي مسلم فلا شبهة فيه ايضا في عدم بطلان الصلوة مع
وان قلنا بوجوب دفنه وروايته على الصوم بعد الرجل يسقط سنه فياخذ سن ميت قال لا باس فتدبر التاسع
قال في المنتهى لو شرب خمرا او اكل ميتة ففي وجوب القي نظر اقربه الوجوب لان شربه محرم واستدامته كذلك اقول وما ذكره
احوط وان كان في تعينه نظر من الاصل وفقد الدليل على حرمة الاستدامة واضعف من ذلك القول ببطلان الصلوة
مع الاخلال بالقي قياسا على القارورة المشتملة على النجاسة نعم لا باس باستحباب القي وفي موثقة عبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي
الحسن ع ان غلاما اشترى له بيضا فاخذ الغلام بيضة او بيضتين فقامر بهما فلما اتى به اكله فقال له مولى له ان فيه من القمار
قال فدعا بالطشت فتقياها فقاءه وفي دلالتها على وجوب القي نظر واضح نعم لا باس بالاستحباب العاشر قال في
كره لو كان الخاتم او لبس هذه الاشياء المعفو عنها نجسا وصلى في المسجد لم تصح صلوته للنهي عن الكون في المسجد بنجاسة
وكذا لو كانت النجاسة معفوا عنها في الثوب كالدم اليسير انتهى اقول يشد البطلان فيه واضح لان القول
بحرمة ادخال النجاسة الغير المتعدية في المسجد مع القول بكون الامر بالشيء مقتضيا للنهي عن ضده الخاص وهو مذهب
مرغوب عنه كما مر غير مرة الحادي عشر قال الشهيد في كره لو كان طرف ثوبه نجسا لم تبطل الصلوة اذا كان حاملا
له او كان ينقل بقيامه وينقلها من الارض ولو كان الطرف موضوعا على الاخر والاخر حامل له صحت صلوته
اذا لم ينقل بالحركة وقال ايضا فيها لو كان طرف ثوبه متصلا بالنجاسة لم يمنع ذلك من الصلوة الا ان يكون لو قام
اقله من الارض والاجرة يحركها بحركته وهي على الارض الا ان قال ولو كان احد طرفي الحبل نجسا فقبض الطاهر صحت
صلوته وان تحرك النجس بحركته وقال ايضا فيها لو شد وسطه بحبل وطرفه الاخر مشدود بكلب صحت صلوته
اذا لم ينقل الكلب بحركته انتهى اقول وبما قررناه لك من عدم المنع في حمل النجاسة ولزوم الاقتصار في المنع على
الملابس النجسة بما هو المتبادر من الاطلاق يظهر لك تفصيل الحكم في نحو الفروعات المزبورة من غير حاجة الى الزيادة
فتدبر ولا تغفل قوله وتطهر الثياب من النجاسات كلها المراد من العصر هو الاجتهاد في اخراج الماء المغسول
به من المحل بالتغمير او اللي او الكبس ونحو ذلك على الاقوى فتقف طهارة الثياب ونحوها مما يرسب فيه الماء
على العصر وفاقا للماتن ولكثر العلماء وصرح في ذ والتحرير وعدوح عد للشيخ علي والرياض وح نج للمحقق
البهبهاني بل المشهور على الظاهر المصرح به في ك والذخيرة ونج والرياض وح نج للبهبهاني بل ربما يستفاد
من بعض العبائر نفي الخلاف وفي ح عد للمحقق الشيخ علي نفي الريب عن وجوبه اذا كان الغسل في غير الكثير والجاري
قال لان النجاسة تزول به ولان الماء القليل ينجس بها فلو بقي في المحل لم يكن حكم بطهره انتهى اقول الوجه الاول
اشارة الى ما علل به اشتراط العصر في المعتبر بان النجاسة ترسخ في الثوب ونحوه فلا تزول الا بالعصر والثاني الى

ما علله ره في تيز من ان الغسالة نجسة فيجب اخراجها وملك الفير في المعتبر بان الغسل انما يتحقق في الثوب ونحوه بالعصر ونقض
في كل من الوجوه الثلثة اما الاول فبكونه اخص من المدعى لاختصاصه بصورة العلم بتوقف خروج النجاسة عليه والمدعى اعم
منه ويمكن التعميم بضميمة عدم القائل بالفرق سيما لا التفات الى ان مراد المحقق كثيره من النجاسة مايعم التنجس منه واما الثاني
فبابتنائه على نجاسة الماء القليل الوارد على النجس وقد منعه جماعة سلمنا لكن اللازم منه الاكتفاء بما يحصل به الازالة
وطريقها غير منحصر في العصر اذ قد يحصل بالجفاف ايضا مع ان العصر لا يشترط فيه اخراج جميع الرطوبة التي في الثوب وقد اعترف
الاصحاب بطهارة المتخلف بالعصر وان امكن اخراجه بعصر اشد من الاول وقيل ان الاقوى كما مر في اوايل الكتاب انفعال
الماء القليل بملاقات النجاسة مطلقا من غير فرق بين الوارد والمورود والاجماع والاخبار انما دلا على ان المطهر انما هو الغسل
ولا دليل على كون الجفاف من المطهرات مع ان غاية ما يحصل من الجفاف هو ذهاب الاجزاء المائية واين ذلك من افادة التطهير
الشرعي وبالجملة الاجزاء المائية الموجودة في المحل نجسة بحكم العموم انفعال القليل فيجب اخراجها وازالتها بالعصر ونحوه
خرج الاجزاء الباقية في المحل بعد العصر بالاجماع المحقق والحكم بنجاستها ذح ودليله على الطهارة ح وتبقى الباقية في المحل قبل العصر على
اصل النجاسة ولا دليل على حصول الطهارة بالجفاف او خروج شيء من الغسالة من غير عصر واما قياس ما بعد العصر فا
بالبديهة واما الثالث فبما بنائه على دخول العصر في مفهوم مطلق الغسل او غسل نحو الثوب وهو خلاف العرف واللغة
فان الغسل لغة وعرفا انما هو عبارة عما يحصل به نحو الجريان والتقاطر في ثوب كان او بدن او غيرهما ولا فرق
في العرف واللغة في الغسل بين غسل النجاسات الشرعية والكثافات الظاهرة شرعا ومعلوم ان غسل الكثافة
الظاهرة لا يتوقف على العصر وانفصال شيء من الغسالة بعد زوال عين تلك الكثافة ولا ريب ايضا في صحة قول
القائل عرفا غسلته وما عصرته ولذا مال صاحب الحدائق تبعا لشيخه المقدس في شرح د الى عدم اعتبار العصر الا فيما اذا
توقف عليه زوال عين النجاسة والجواب ان الغسل المورد وان كان اعم مما مع العصر ومقتضى الاطلاقات الامرة
كفاية الغسل العاري عن العصر لكن يعارض ذلك عموم ما دل على انفعال الماء القليل بملاقاته للنجاسة مطلقا من غير
فرق بين الوارد على النجاسة والمورود قبل الانفصال عن المحل وبعده والتعارض بين الاطلاق الطرفين يشبه العموم
من وجه ومع فقد الترجيح يرجع الى الاصل وهو في المقام كما ترى يقتضي البقاء على النجاسة بالاستصحاب مع ان الشهرة التي
هي من اقوى المرجحات كما ترى في جانب الانفعال ولزوم العصر المتعارف المخرج للاجزاء المائية النجسة ومقتضى قاعدة انفعال
الماء القليل وان كان لزوم العصر بحيث يخرج معه جميع الاجزاء المائية النجسة الكائنة في المحل لكن الظاهر المستفاد من شرح د
والذخيرة وغيرهما اجماعهم على الطهارة بعد العصر المتعارف وان تخلف فيه شيء من الاجزاء المائية وامكن اخراجه بالعصر
اشد واقوى وبالجملة الاحوط الاقوى وجوب العصر للزوم اخراج ما في المحل من الاجزاء النجسة او الاجزاء المائية المتنجسة
ونحوها في حصول الطهارة للمحل واطلاق الامر بالغسل انما يجدي لو لم يكن معارضا بما هو اقوى منه من اطلاق

ما دل على انفعال القليل باطلاقات مع النجاسة سلمنا كما عرفت ولاستصحاب نجاسة المحل خرج ما بعد العصر المتعارف بالاجماع مع
قوة احتمال انصراف اطلاق الغسل حيث يضاف الى نحو الثوب النجس مما يرسب فيه النجس او المتنجس الى الغسل المتضمن للعصر والمروي عن الفقه الرضوي
قال ع وان اصابك بول في ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء الراكد مرتين ثم اعصره وحسنة الحسين بن ابي العلا عن الصادق ع عن الصبي
يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره وضعف الاسناد في الاول العصور الدلالة في الثاني غير قادح لانجبارهما الاول
بالشهرة والثاني بدوران الامر بين تقييد الصب على ما يعتمد مع ارتكاب المجاز في لفظ العصر بين ابقاء لفظ العصر على حقيقته مع
ارتكاب التخصيص في الصبي بمعنى خروج من لم يتغذ بالطعام بدليل اخر من نص او اجماع على كفاية الصب بدون العصر في بوله ولا ريب في ان
ارتكاب الثاني اولى وارجح فان حمل العصر على المعنى المجازي يستقيم معه مرام الخصم في المقام مما لا يكاد يستقيم اذ نعم غاية ما يتوهم
العصب عام يشمل الصب الجامع مع الرش والغسل وينبغي ان يراد منه الصب المتحقق في ضمن الغسل وليس هذا من باب المجاز بل التقييد
ويعضده ما ذكرناه ويستقيم الاستناد مع وجوب العصر بالخبرين فيهما اخبار تنقلان على وجوب العصر مضافا الى المؤيدات اخر
كصحيحة ابي العباس عن الصادق ع قال اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء مع الانضمام
الى القرينة المائلة وفي الاستدلال بها نظر واضح فتدبر وينبغي التنبيه على امور الاول اختلف الاصحاب في تعدد العصر
على اقوال ولعل الاقوى وجوب العصر مرة واحدة عقيب الغسلة الثانية فيما يجب فيه الغسل مرتين لظاهر الفقه الرضوي المتقدم
وكونه مقتضى التعليل المتقدم بنجاسة الماء بملاقاة الثوب لحصول الغرض ح بعصر بعد الغسلتين وانتفاء الفائدة في فعله قبل
الغسلة الثانية لبقاء النجاسة مع العصر بعد وعدمه فاما للصدوق بين ما المدار اخلافا للثاني في المعتبر فاوجب العصر مرتين بينا
بحيث يكون كلاهو مقتضى تعليله اعتبار العصر بما تقدم من دخوله في مفهوم الغسل واختاره ايضا في شرح د والشهيد في اللمعة
فاوجب عصرا واحدا بين الغسلتين ولعله مبني على كون الوجه المقتضي لاعتبار العصر ازالة اجزاء النجاسة العينية الراسخة
في الثوب اذ عليه انما يتجه اعتباره في الغسل الاول خاصة اذا حصلت به الازالة وبناء العمل على الاحتياط وهو رعاية
مذهب الثاني في المعتبر فتدبر الثاني قال ره فيكره المتساقط بالعصر نجس والمتخلف في الثوب طاهر ولو جف
من غير عصر ففي الطهارة اشكال ينشا من زوال النجاسة بالجفاف والعدم لانا نظن انفصال اجزاء النجاسة في صحبة
الماء بالعصر لا بالجفاف وقال في ف لو اخل بالعصر في موضعه فالاقرب عدم الطهارة لانا نحكم بخروج اجزاء النجاسة
وعن كري الاولى اشتراطه في العصر لظن انفصال النجاسة مع الماء بخلاف الجفاف المجرد قال في المعالم بعد نقل ذلك
عنهم وانت اذا احطت خبرا بما قلناه في المسئلة يتضح لك الحال في هذا الفرع لان العصر ان اخذ قيدا في مفهوم الغسل
او توقف عليه خروج النجاسة لم يغن عنه الجفاف وان اعتبر لاخراج الغسالة فلا ريب في كون الجفاف مخرجا لها
وما ذكراه من الظن والتخيل ليس بشيء كيف وهذا الظن في اكثر الصور لا ياتي والتخيل في الاحكام الشرعية لا يجدي
انتهى اقول حصول الطهارة الشرعية باخراج الغسالة باي نحو كان حتى بالجفاف يحتاج الى دليل شرعي وهو كما ترى مفقود

في المقام وقد اشرنا انفا الى ان المستفاد من الادلة ان المطهر انما هو الغسل لا الجفاف فالاقوى بقاء المحل على النجاسة في المسئلة المفروضة بمقتضى
الرضوي ونحوه مما تقدمت اليه الاشارة الثالث قال ره في كره لو وقع الثوب او الانية او غيرهما في ماء كثير او جار حتى زالت
عين النجاسة طهر سواء عصر او لا ولا يشترط عدد ولا غيره وان كان في الولوغ خلافا للشيخ انتهى اقول وصريحه هنا كما عن نهاية
احتصاص وجوب العصر بالقليل وهو الاقوى وفاقا للصريح كشف الذخيرة وشرح د وكك وشرح د للبهبهاني بل المشهور بين المتاخرين كما
المصرح في الذخيرة وغيرها لعدم انفعال الماء الكثير او الجاري بمجرد الملاقات وعموم المطهرية يقتضي طهارة المتنجس الذي في
الجاري او الكثير وان لم يخرج منه الاجزاء المائية بالعصر مع ان المقتضي لوجوب العصر لا يجري في المفروض لان عمدته انفعال الماء
القليل الوارد على المتنجس المقتضي لاخراجه بالعصر في افادة التطهير وهو كما ترى لا يجري في المقام واخراج الاجزاء النجسة
العينية وان اقتضى وجوب العصر لكنه ليس في جميع الفروض وحيث كانت وتوقف اخراجها على العصر لا ننكر وجوب العصر فيه لكنه
لا يثبت عموم المرام نعم مقتضى تعليل وجوب العصر بدخوله في مفهوم الغسل وجوب العصر حيثما وجب الغسل وعلله الوجه في اطلاق عبارة
الكتاب المقتضي لعدم الفرق في اعتبار العصر بين القليل والكثير لكن عرفت ضعف المبنى وان الحق عدم دخول العصر في مفهوم
الغسل ضم مع ان ظاهر الفقه الرضوي المتقدم انتفاء العصر في الغسل بالماء الجاري نعم ربما يظهر من اطلاق ذيله وجوب العصر في
الراكد الكثير ايضا لكنه قابل للحمل على الراكد القليل والاطلاق ايضا ليس بذلك مضافا الى عدم انجباره بالنسبة الى المفروض
بشيء من الجوابر المعتبرة فاذن الاقوى عدم وجوب العصر في غير القليل مطلقا وان كان الاحوط مراعاته سيما في الراكد الكثير
فتدبر الرابع قال ره في التحرير لا بد من عصر الثوب وذلك الجسد والظاهر ان ايراده الجسد على سبيل التمثيل ومراده اشتراط
الدلك في طهارة جميع الاجسام الصلبة وبه صرح ايضا في نهاية كما حكي ولعل مستنده في اعتبار الدلك الاستظهار في
ازالة النجاسة وقوله ع في رواية عمار وقد سئل عن القدح الذي يشرب فيه الخمر لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات
اقول لا ريب في انه لو لم يحصل الاطمئنان في زوال النجاسة الا بالدلك يكون لازما جزما واما اذا حصل فلا حاجة اليه لاطلاق الامر
بمجرد ولذا لم يرد في الاخبار الواردة في غسل البول من المخرج او الجسد اشارة الى الدلك واما رواية عمار فهي اخص من المدعى
والتعميم بضميمة الاجماع المركب حسن لو تم ذلك وهو غير واضح الثبوت كتنقيح المناط مع احتمال مدخلية خصوصية النجاسة
المذكورة كما اختصت بالثلث او خصوصية المحل او جميعا والخمر ربما كان اشد لصوقا بالمحل من البول وكك قدح نحو النخل او الجرة ويكون
العلوق بعض اجزاء الخمر مع معارضتها بما رواه هذا الراوي ايضا عن الصادق ع من الاكتفاء في غسل الاناء من الخمر المرة الخالية عن الدلك
والاصل والاطلاقات حجة بالجملة الاقوى عدم وجوب الدلك في الاجسام الصلبة التي لا يمكن نزع الماء المغسول به
كالحجر والخشب ويكفي في طهارتها غسلها بالماء وصبه عليها مع انفصاله عن محل النجاسة الا اذا توقف الازالة
على الدلك فيجب قطعا الخامس قال ره في التحرير ويكفي الدق والتقليب والتغليب فيما يتعسر عصره انتهى ونحوه صرح في المنتهى
حيث قال لو كان المتنجس بساطا او شيئا يتعسر عصره غسل ما ظهر في وجهه وان سرت النجاسة في اجزائه غسل الجميع والنغمي

بالتقليب والدق عن العصر للعزودة وصريحهما كصريح ض وكري بل اكثر من المعتبرين للعصر كفاية الدق والتقليب والتغمير كما
في ض فيما يتعذر فيه العصر وعلله في ض وكري بالرواية ولم اقف عليها كما اعترف به جمع من متاخري الطائفة نعم في صحيحة
ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل
ما ظهر منه في وجهه وفي موثقة ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الاخر وعن
الفرو وما فيه الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الاخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء
والمروي عن قرب الاسناد للحميري عن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى ع قال سالته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه
البول كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي اصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الاخر
والظاهر ان المراد من قوله من الجانب الاخر في صحيحة بن عبد الحميد هو الامر باختبار الجانب الذي لم يقع الاصابة منه
هل وصل اليه شيء من النجاسة بالنفوذ وقوله ع فيها فان اصبت مس شيء معناه ان حصل لك الاحساس بشيء من النجاسة
فاغسله لحصول العلم بها والا فانضحه كما هو المقرر عند الشك في النجاسة ولا يذهب عليك ان هذه الاخبار لا دلالة
فيها على اعتبار ما ذكروه من الدق والتقليب او التغمير بالمرة بل غاية ما يستفاد من الاولى هو غسل ما ظهر في وجهه من غير
تعرض للباطن ومن الثانية هو غسل الجانبين مع نفوذ النجاسة والظاهر ان المراد هو غسل الجانبين وما بينهما في الباطن
من الحشو كما يستفاد من رواية علي بن جعفر وبالجملة حاصل الاخبار هو غسل الجميع وصب الماء عليه بحيث ينفذ فيه ويجري
مع تعدي النجاسة الى الطرف الاخر والعلم بوصولها الى الباطن من غير تعرض فيها لذكر الدق وغيره في مقام يقتضي
البيان لو كان معتبرا مومياء بعدم اعتباره في التطهير وعليه فهذه الاخبار حجة ظاهرة على كفاية الغسل المجرد من نحو الدق
والعصر ايضا في المفروضة واصرح المنفيين نظرا الى الاصل ولكن الاحوط مراعات نحو الدق والتغمير اخراجا للغسالة
النجسة بما امكن ولعله الوجه ايضا عند معتبري نحو الدق فان الماء القليل الوارد على المحل النجس ينفعل بالملاقات
ولا بد من اخراجه بما امكن في طهارة المحل كما هو احد الوجوه التي مر ذكرها في اعتبارهم العصر خرج ما يبقى في
المحل بعد الدق بالاجماع على طهارته مع نفي الحرج والضرورة وبقي ما قبل الدق تحت عموم انفعال الماء القليل
المقتضي لنجاسة المحل الا ان ظاهر الاخبار المعتبرة المتقدمة كما عرفت يقتضي كفاية الغسل العاري عن نحو الدق
فاذن القول بكفاية الغسل المجرد قوي وفاقا للجماعة وان كان الاحوط مراعات نحو الدق فتدبر السادس اعلم
ان ههنا اشياء لا يرسب فيها الماء ولا ينفصل عنها الغسالة بنفسها ولا بالعصر ولا بالدق ولا التغمير الذي اوجبوه
وقد وقع الخلاف والاشكال في تطهيرها منها الصابون والفواكه والخبز والحبوب وما يجري مجريها وحكي
عن جمع من الاصحاب التنصيص بان ما لا ينفصل عنه الغسالة كالاشياء المزبورة لا يطهر بالقليل بل يتوقف طهارته
على غسله في الكثير وبه صرح ايضا في ض وغيره والتحقيق اقول لا ريب في حصول الطهارة للاشياء المزبورة بالجاري والكثير

واما الاشكال فى طهارتها بالقليل من جهة عدم انفعال الغسالة الخ ولعل الاقوى طهارتها بالقليل مع الغسل الخ نعم من غير
عصر ولا دق ونحوه فان العصر عندهم مشروط برسوب الماء فيه وكذلك الدق وحيث لا يمكن العصر والدق تعين المصير الى كفاية الغسل
بعد الالتفات لفحوى الاخبار المجبرة المتقدمة فى الفرع الرابع فان كفاية المجرد فيما يرسب فيه الماء مع عسر العصر من الثياب و
الفرش يقتضى كفايته فيما لا يرسب فيه الماء من نحو الصابون والفواكه بالاولوية مضافا الى عموم طهورية الماء والاوفقية بقاعدة اليسر
الثابت فى الشريعة ونفى العسر والحرج المنفيين بالكتاب والسنة والتأيد بثبوت العفو اجماعا عما يتخلف فى الثياب و
المنجسات المعصورات بعد العصر والمتخلف فى المفروض اى نحو الصابون والفواكه اقل منها بلا ريبة وعا قيل من اطلاق الامر بالغسل
المتحقق بالقليل والكثير ولم يثبت هذا الاطلاق عند العبد بحيث يشمل مورد النزاع لاختصاص الامر بالغسل ببعض الموارد الخاصة
كالبدن والثوب مما هو غير المفروض ولا ريب ان الاحوط تطهير المفروضات بالجارى والكثير خروجا عن شبهة الخلاف وعامة نجاسة
القليل فتدبر ومنها الخبز ما يسرى النجاسة فى اعماقه بعد ما انتقع فى الماء النجس كالارز المطبوخ بالماء النجس والعجين بالماء
النجس والحنطة والصابون والسمسم المنقوعات فى الماء النجس قال فى المنتهى الصابون اذا انتقع فى الماء النجس والسمسم والحنطة اذا
انتقعا كان حكمها حكم العجين ثم نقل عن بعض العامة انه قال فى الحنطة والسمسم اذا انتقعا بالماء واللحم اذا كان مرقه نجسا
يطهر بان يغسل ثلثا ويترك حتى يجف فى كل مرة فيكون ذلك كالعصر ثم قال وهو الاقوى عندى لانه قد ثبت ذلك فى اللحم
مع سريان اجزاء الماء النجس منه فكذا ما ذكرناه انتهى والظاهر من قوله كان حكمها حكم العجين يعنى فى عدم قبول التطهير بالماء الا ان ذلك
مذهبه فى العجين كما هو المشهور بقى الكلام فى تقويته لما نقله عن بعض العامة من الغسل ثلثا والتجفيف بعد كل غسل مقام العصر فانه
محل اشكال حيث لم يعهد من مذهبه فى الاول من الموضعين وتاول كلامه فى الذخيرة باحتمال ان يكون مراده من الحكم بتقويته ما حكاه من بعض
العامة مجرد اثبات القول بالتطهير واما اعتبار التعدد والجفاف فغير منظور اليه ويؤيده تعليل الحكم بحال اللحم مع ان الحكم فيه كما ذكره
هو وغيره انما هو طهارته بالغسل اذا وقع فى مرق ما يقتضى تنجيسه فلو اراد ما زاد على الغسل لم يكن التعليل وافيا باثبات المدعى
ويؤيده ايضا انه اقتصر فى النهاية على الحكم بقبولها التطهير فقال بعد ان حكم بطهارة الصابون نحو العجين واما السمسم والحنطة اذا
انتقعا فى النجس فالاقوى قبولها للطهارة وكذا اللحم اذا تنجس مرقه اقول ومما يدل على الحكم المذكور فى اللحم رواية السكونى عن الصادق
ان امير المؤمنين سئل عن قدر طبخت فاذا فى القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل ورواية زكريا بن ادم قال سألت
ابا الحسن عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيها لحم كثير ومرق قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم
اغسله وكله وعزى الى ظاهر الاصحاب من غير خلاف القول بمضمونهما وفى اطلاق الحكم بطهارة اللحم بالغسل اشكال لا يخفى وجهه
لانه ان كانت النجاسة قد وقعت بحيث لم تسر الا الى المرق وظاهر اللحم فلا اشكال فى طهارة اللحم بمجرد غسل ظاهره ويمكن حمل
الخبرين على خصوص هذا الفرض واما اذا كانت النجاسة قد بقيت فى القدر مدة بحيث غلا بها القدر وسرت نجاسة المرق
الى باطن اللحم كما هو ظاهر اطلاق عبارة ... المتقدمة فكيف يطهر بمجرد غسل ظاهره مع ان النجاسة قد سرت الى باطنه على الفرض

بل ربما كانت الرطوبة السارية فيها مستقرة وتمنع ان يدخل الماء فى الغسل فى الاعماق حتى يلاقى النجاسات او الماء المتنجس الكامن فى
الباطن ونشر بها كما هو الحال فى العجين النجس والارز المطبوخ بالماء النجس بل من الاصحاب من صرح بهم من امثال ذلك ببقاء النجاسة لذلك
وعدم ارتفاعها فى مثل ذلك الا بالوضع فى ماء كثير يدخل فى الاعماق ويذهب النجاسة او بترك فى الشمس او النار حتى يزول
الرطوبات المرة عنها فيورد عليها الماء او يترك فى الماء الكثير حتى يدخل فى الاعماق ويزيل النجاسة وعما يشير الى ما ذكرناه
عبارة كرى حيث قال ولا نقطن ان طهارة الحنطة واللحم وشبهه مما طبخ بالماء النجس بالكثير اذا علم التخلل اقول لكن العلم
بتخلل الماء الكثير بحيث زالت النجاسة فيما فرضناه من نحو الارز واللحم المطبوخين بالماء النجس بحيث رسب الماء فى جميع
الاعماق فى غاية الاشكال فان غاية ذلك هو اتصال الماء الكثير بالماء النجس الكامن فى باطن نحو الارز المطبوخ بالماء النجس
او دخوله فى بعض بواطنه واما الدخول فى جميع الاعماق بحيث ازال عين الماء النجس فالعلم به غاية الصعوبة نعم لو
حصل هذا العلم فلا ريب فى حصول الطهارة فاذن بناء العمل فى تطهير الاشياء المفروضة على تجفيفها اولا بنحو الشمس او
النار ثم غسلها بالماء او ادخالها فى الماء الكثير بحيث سرى الماء فى جميع اعماقها فتدبر ويتطهر العجين بالماء النجس قبل
ان يجف بان يدخل فى كيس ويرسب فى الماء الكثير او الجارى ويمزج هذا بالماء بحيث يحصل اليقين بامتزاج جميع اجزائه
بالماء وادخال الماء فى جميع اجزائه فيتطرح ثم ذلك الحال فى كيفية طهارة غير الدهن من المايعات النجسة كالدبس و
العسل الماء بعين النجس الا انه لا يبقى ح نحو الدبس بدبسيته بل يصير ماء مطلقا او حقيقة ثالثة ولذا صرحوا
بعدم قبول المضاف النجس المايع للتطهير ما دام باقيا على حقيقته قال فى كرى انما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه دون
ما لا يمكن كالمايعات والكاغذ والطين وان امكن ايصال الماء الى اجزائها بالضرب ما لم تطرح فى كر فما زاد او فى جار بحيث يسرى الى
جميع اجزائه قبل اخراجه منه فلو طرح الدهن فى ماء كثير وحركه حتى تخلل جميع الماء اجزاء الدهن باسرها طهر وقال فى المنتهى الدهن النجس
لا يطهر بالغسل نعم لو صب فى كر ماء ومازجت اجزاء الماء اجزائه واستظهر مع ذلك بالضرب بحيث يعلم وصول الماء الى جميع
اجزائه طهر اقول والتحقيق وفاقا لجمع من المحققين يقتضى الفرق بين الدهن وغيره من المايعات المضافة النجسة والقول
بقبول المايعات النجسة للتطهير مع اصابة ماء الكر او الجارى لجميع اجزائها لشيوعها فى الماء واستهلاكها فيه بحيث لا يبقى شئ
من اجزائها ممتازا اذ مع الامتياز يعلم عدم نفوذ الماء فى ذلك الجزء الممتاز واذا حصل الاستهلاك على الوجه المذكور
لا ريب فى خروج المايع المضاف ح من حقيقته التى كان عليها كما يخرج عين النجاسة لشيوعها فى الماء الكثير عن حكمها الا ان هذا
لا يسمى تطهيرا اصطلاحا ولذا صرح الجماعة بعدم قبولها الطهارة كما اشرنا اليه فى الصدر واما الدهن فالحق عدم قبوله
التطهير مطلقا وان اذيب ومزج بالماء الكثير الجارى لان الطهارة فرع حصول العلم بوصول الماء الى كل جزء من اجزاء المايع
ولا يكاد يتحقق ذلك فى الدهن مطلقا لشدة اجزائه فان الاجزاء الدهنية تبقى فى الماء مودعة غير مختلطة به دائما بل الماء ...
السطح الظاهر من الاجزاء الدهنية المترقم الشايعة فى الماء ومنها القرطاس والخزف والطين لا ريب ولا اشكال فى جواز

تطهيرها بماء الكر او الجارى بحيث ينفذ فيه النجاسة وانما الاشكال فى تطهيرها بالماء القليل ومقتضى قاعدة عموم انفعال
الماء القليل ونجاسة الغسالة عدم قبولها الطهارة بالماء القليل كما اشار اليه الشهيد فى كرى حيث قال ولا تطهر المايعات والقرطاس
والطين ولو ضرب بالماء الا فى كثير وفى طهارة الدهن بالكثير وجه اختاره الفاضل فى تذكرة انتهى اقول قد ظهر مما اشرنا اليه
عدم الطهارة فى القرطاس والتراب والخزف النجس بالقليل بناء على المختار من نجاسة الغسالة بحكم عموم انفعال الماء القليل بملاقات
النجاسة نعم الا ان الشيخ مع قوله بنجاسة الغسالة صرح فى ف بالطهارة فقال اذا بال على موضع من الارض فتطهيره ان يصب
الماء عليه حتى يكاثره ويغمره فيزيل لونه وطعمه وريحه فاذا زال حكمنا بطهارة المحل وطهارة الماء الوارد عليه ولا يحتاج
الى نقل التراب ولا قطع المكان وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة ان كانت الارض رخوة فصب عليها الماء فنزل الماء
من وجهها الى باطنها طهرت الجلدة العليا دون السفلى التى وصل الماء والبول اليها وان كانت الارض صلبة
فصب على المكان يجرى عليه الى مكان اخر طهر مكان البول ونجس المكان الذى انتهى الماء اليه فلا يطهر حتى يحفر التراب
ويلقى عن المكان ثم احتج الشيخ لما صار اليه ان فى التكليف بما ذكروه حرجا منفيا بقوله تعالى ما جعل عليكم
فى الدين من حرج وبالرواية العامية المشهورة المتضمنة لامر النبى ص باهراق الذنوب من الماء على بول الاعرابى لما بال فى
المسجد وقوله بعد ذلك علموا ويسروا ولا تعسروا ووافقه فى ذلك الحلى والمقدس الاردبيلى فى ح واورد عليهما ضعفا
لمنع الحرج فيما كان حفر التراب النجس او تطهيره بتجفيفه بالشمس او ايراد الماء الجارى او الكثير عليه وضعف الاسناد
فى الخبر مع فقد الجابر وان حكى شهرة الخبر فى ح المقدس هنا مع احتمال كون الذنوب مما يشمل الكر من الماء ومن
المحقق ان القضايا الشخصية لا عموم لها بحيث يثبت بها الحكم الكلى سيما مع معارضته بما روى من امره باخذ موضع البول
ثم القاء الذنوب ومع ذلك كيف يصلح لتخصيص القاعدة والمصير الى مقتضاها او القول بعدم طهارة الارض النجسة بالماء
القليل وفاقا للمشهور بين المتاخرين احوط وان كان مذهب ف والحلى لا يخلو عن نوع قوة بعد الالتفات الى تفسير الذنوب
فى الخبر العامى بالدلو الصغير كما هو على حكاية المقدس شهرة الخبر وعمل الحلى الذى لا يعمل الا بالامور القطعية ويطرح
اخبار الاحاد الصحيحة فضلا عن الضعيفة مضافا الى عمومات مطهرية الماء ولزوم بعض الاراضى والمساجد والفراج التى
لا يصل اليها الجارى ولا يوجد الكر الا نعم لكن شئ من هذه الوجوه لا ينهض لتخصيص ادلة انفعال القليل وبناء العمل
المشهور جدا ثم ان ما ذكرناه انما هو فى الطين والتراب واما اذا كانت الارض مفروشة بالاحجار كاراضى الحمامات او
المساجد والفراج المقدسة المفروشة بها او بالاجر واشباههما من الاشياء الصلبة التى لا ينفذ فيها الماء الا شيئا قليلا
لو نفذ فالاقوى جواز تطهيرها بالماء القليل نظير الصابون والفواكه لما مر من فحوى المعتبرة الدالة على جوازه فى الفرش
والبطائن النجسين مضافا الى عموم مطهرية الماء وغير ذلك من المؤيدات وطريق التطهير ح ان يصب الماء على المكان النجس
بحيث يزيل عنه العين والاثر ثم يجرى ماء الغسالة الى مكان اخر فيغلبه الماء الطاهر ويصبه عليه فيطهر الموضع الاول

وينجس الموضع الثانى المنتهى اليه الغسالة وهكذا الى ان يخرج غسالته بنهر الماء ويصبه على المكان الذى فيه من باب المسجد ونحوه من
الموضع الذى يعلى العصر تطهيرها فذنب السابع قال فى المعالم الثوب المصبوغ بالمتنجس من يقطر قبل الجفاف مع استهلاك
الماء للاجزاء المايعة الصبغ وكذا القول فى ليقة الحبر المتنجس اما بعد التجفيف فيمكن طهارة الثوب مع بقاء اجزاء الصبغ فيه
وذلك اذا علم نفوذ الماء فى جميع تلك الاجزاء واما طهارة الليقة فموضع نظر من حيث ان الاجتماع الحاصل فى اجزائها
موجب لعدم نفوذ الماء الى الاجزاء الداخلة الا بعد المرور على الخارجة ومحال ان يشهد غالبا ان تكرر مرور الماء على اجزاء
الحبر يقتضى تغيره وخروجه عن الاطلاق وحصول الطهارة موقوف على نفوذ الماء باقيا على اطلاقه ولو فرض تفرق اجزائها
بحيث علم النفوذ قبل التغير المخرج عن الاطلاق طهرت كالثوب ولو اتفق فى الثوب اجتماع اجزائه على وجه يتوقف
النفوذ الى باطنها على تكرر المرور باجزاء الصبغ صنع فيه مثل الليقة المجتمعة اقول والتحقيق ان كلا من ليقة الحبر المتنجس
والثوب المصبوغ بالمتنجس قبل الجفاف يطهران فى الماء الكثير والجارى مع نفوذ الماء فى جميع الاجزاء النجسة واستهلاكها
وخروجها عن المطلق لعموم مطهرية الكر منه او الجارى من الماء وعدم انفعالها بملاقات النجس او المتنجس الا اذا غلب
لون الصبغ والحبر النجسين على ماء الكر او الجارى بحيث يسلب عنه اطلاق اسم الماء فان كانت الغلبة بحيث اندرج تحت
اطلاق الصبغ او الحبر فلا ريب فى نجاسة ماء الكر والجارى ايضا وان لم يبلغ الغلبة الى هذا الحد بان حصل هناك
حقيقة ثالثة لا يندرج تحت اطلاق الماء ولا اطلاق الصبغ والحبر فالامر مشكل ومقتضى الاصل بقاء الثوب المصبوغ
والليقة الحبر على النجاسة وطهارة الماء الممزوج بالحبر والصبغ المسادى فى جميع اجزائها ماء الكر واما تطهيرها بالماء
القليل فالظاهر عدم الامكان لحصول الانفعال او الاضافة بماء المواصل الى باطن الثوب واجزاء الحبر جدا الا اذا تكرر
المرور بالماء بحيث لا يبقى من الصبغ او الحبر اثر فح لا يبعد حصول الطهارة بالغسل الاخير مع العلم بنفوذ الماء فى جميع اجزاء
الليقة والثوب المصبوغ فان بقاء لون الصبغ النجس لا يستلزم بقاء اجزاء الصبغ النجس بعد الالتفات الى ما تقرر من
حصول اللون المجاوز ايضا كما يوجد ريح التفاح فى الثوب المجاور له واما بعد جفاف الثوب المصبوغ وليقة
الحبر فيمكن طهارة الثوب مع بقاء اجزاء الحبر والصبغ فيه بالماء الكثير والجارى اذا علم نفوذ الماء فى جميع تلك
الاجزاء مع بقاء الماء على اطلاقه وان تغير وخرج عن الاطلاق بعد النفوذ فان اطلاق الماء انما هو شرط فى
حال النفوذ فاذا نفذ حال اتصافه بالاطلاق طهر وان خرج بعد ذلك عن الاطلاق وكذا تطهيرها بعد
الجفاف بالماء القليل مشروط بانضمامه فى حال النفوذ بالاطلاق اذا كان ما فيهما من الحبر والصبغ لا
ينفصل عنهما فى الماء مع وجه يسلب عنه الاطلاق والا ففى الطهارة اشكال لانه بملاقاة الثوب خلالا
يتغير به ولا يداخل الا وهو متغير فكيف يحصل التطهير وقد عرفت التفصيل الموافق للتحقيق الثامن
المعادن المذابة بالنار كالفضة والذهب والسرب والنحاس والسرب اذا لاقتها النجاسة حال الذوبان

والميتا بنجس جميعا لنحو دعوى الاجماع على نجاسة كل مايع لاقته النجاسة وهل يطهر ظواهرها بعد الانجماد بالغسل حيث ان
في تنجيز منه ولا يخلو من اشكال بعد الالتفات الى ثبوت الحكم بالنجاسة لجميع اجزائها حال الميعان والمايع النجس بعد انجماده
نجسا كيف يطهر مع بقاء عينه كما ان الماء النجس لا يمكن تطهيره بعد ما صار حجرا الا بعد حصول الميعان ثانيا وتطهير
بالمطهرات الشرعية بل لعل المعادن المذابة ايضا حال الذوبان والميعان كالدهن المذاب لا يعلم برسوخ الماء في جميع اجزائها
ومع ذلك ما في ماهر من تخريج لا تخلو من قوة سيما بعد الالتفات الى تأييد عموم مطهرية الماء المقتضي لطهارة ظواهرها
حال الانجماد بنفي العسر والحرج والسيرة المؤيد في الشريعة السهلة نعم يبقى ما تحت ظواهرها على حال النجاسة وكذا الانية
النجسة من النحاس اذا طليت بالرصاص الطاهر فان الرصاص حال الميعان نجس لملاقاة الانية النجسة وبعد تطهير ظاهر
الرصاص الموجود في الانية وكذلك الحال في الرصاص النجس اذا طلي به ظرف النحاس الطاهر فانه ايضا بعد الانجماد يطهر
بغسل ظاهرها ويبقى باطن الرصاص على النجاسة والاحوط الاجتناب في جميع ما ذكرناه في هذا الفرض المتنازع
لو كان ما وقعت فيه النجاسة جامدا لا يصدق الجمود عليه عرفا وضابطه ان لا ينصب من الاناء اذا اصب الى ما
يكتنف النجاسة من اطرافها دخل ما عداه اجماعا على الظاهر المصرح به في بعض العبائر والنصوص مع ذلك
مستفيضة منها اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا
فلا تأكل واستصبح به والزيت مثل ذلك الى غير ذلك من الاخبار المعتبرة ومن هنا اتضح انه لو وقعت نجاسة
في انية مملوءة من لبن منجمد لا ينجس الجميع بل يؤخذ النجاسة وما حولها وكذا الحال في المخيض المنجمد وان كان فيه
رطوبة محسوسة لبطلان القول لسراية النجاسة ولو شك في صدق الميعان والانجماد عرفا فالاقوى انه لا يحكم
بالتنجس نعم يجب اخذ النجاسة وما حولها خاصة والحكم بطهارة ما بقي كما هو مقتضى الاصل العاشر لو وقعت
النجاسة في حب فيه ماء الملح مع قطعات من الجبن المنجمد فان بقي النجاسة فيه زمانا كثيرا لا يعلم برسوخ الماء النجس في
بواطن قطعات الجبن يحكم بحكم الارز المطبوخ بالماء النجس فتجفيف القطعات نحو الشمس حتى يذهب رطوباتها
ثم يلقى في الماء الكثير حتى ينفذ في اعماقها فتطهر او تدق القطعات الرطبة دقا شديدا بحيث تصير اجزاء شبه صغار
ثم ترسخ في الكثير او الجاري بحيث يعلم برسوخ الماء في جميع اجزائها وفي تطهيرها بعد التجفيف نحو الشمس بالماء القليل وجه قوي لما تقدم
مما قدمناه في بعض الفروع فتدبر قوله الا بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه من غير عصر بلا خلاف فيه على الظاهر المصرح
به في الذخيرة والرياض بل عن ظاهر المعتبر وغيره دعوى الاجماع عليه وهو الحجة كالحسن بل الصحيح عن الحلبي عن الصادق عن بول الصبي
قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء والمروي عن الفقه الرضوي وان كان
بول الغلام الرضيع فصب عليه الماء صبا وان كان قد اكل فاغسله والغلام والجارية سواء وضعف الاسناد او ضعفه
في الاخير مجبور بعمل الاصحاب كما مرت اليه الاشارة ومن هنا يتضح ضعف المعارض في مقام المعارضة كحسنة الحسين بن

ابي العلا

ابي العلا قال سالت الصادق عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره وموثقة سماعة قال سالته عن بول
الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله واطلاق الصبي في الخبرين محمول على ما فصله الخبران
المتقدمان كما هو مقتضى القاعدة وعليها ترتفع المنافاة وينبغي التنبيه على امور الاول ان الاقوى اختصاص
الحكم المزبور ببول الصبي فيغسل وجوبا في بول الصبية من غير ان يكتفي فيه بمجرد الصب لاستصحاب النجاسة والاقتصار
فيما خالف الاطلاقات الامرة بالغسل على مورد النص وهو الصبي وخصوص رواية السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا
قال ان لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب
ولا بوله قبل ان تطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين واشتمالها على نجاسة لبنها كونه خلاف المشهور
وعدم احتراز الامام عنه وبعد امر النبي بالكل النجس وانها غير قادح بعد انجبارها فيما من الامر بالغسل في بول الجارية
بالشهرة بين الطائفة نعم ينافيها ما هو قوله في الفقه الرضوي وصحيحة الحلبي والغلام والجارية في ذلك سواء لكن المعارض
فرع المكافوة المفقودة في المقام بعد الالتفات الى اعتضاد خبر السكوني المصرح بالتفصيل بالاصل والاطلاقات واشتهار
العلماء على وجوب غسل بول الصبية من غير الاكتفاء بالصب فيها بالمرة كما عليه الشيخ في التهذيب وقد ذكره ودفع عن الشيخ
وعن وضع ذلك والذخيرة وفي الاجيرية كما في الرياض انه دعوى الشهرة في ذلك وقد عرفت غير مرة ان النفس
لا تخلو عن حجة فضلا عن موافقتها الرواية خلافا للمحكي عن ظاهر الصدوقين فساوى الجارية للغلام في الاكتفاء بالصب
تمسكا بظاهر المساواة المتقدم في الخبرين المعارض بالارجح منهما من خبر السكوني المتقدم والنبوي المروي في كون الحسن
بن علي بال في حجر رسول الله فقالت له لبابة بنت الحرث اعطني ازارك لاغسل فقال انما يغسل من بول
الانثى والنبوي العامي الاخر بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل مع اعتضاد مضمون هذه الاخبار بما عرفت
من نحو الشهرة العظيمة فالمساواة المذكورة في الخبرين مطروحة او مؤولة الى خصوص المساواة في التنجيس لا في حكم الازالة
او الى صورة لزوم الغسل لا صورة الاكتفاء بالصب كما هو المحتمل في عبارة الصدوقين ايضا فتدبر الثاني
قال في المنتهى ان المراد بالصبي الرضيع الذي لم يتغذ بغير اللبن كثيرا بحيث يزيد على اللبن او يساويه ولم يتجاوز
الحولين وعن الحلي تعليق الحكم بالحولين اقول ومستند القولين غير واضح فان الحكم في حسنة الحلبي التي هي الاصل في
المسألة معلق على بول المولود الذي لم يأكل والمتبادر منه من لم يأكل الطعام الا مستندا الى الشهوة والارادة
كما عن المعتبر والمنتهى حيث قال في المنتهى بعد تحقيق المسألة وهذا التحقيق لمن لم يأكل وجرح ابن ادريس بالحولين
وليس شيئا اذ رواية الحلبي والسكوني دلتا على الاكل والطعم سواء بلغ الحولين او لم يبلغ ولم اعلم علته في ذلك
بل الاقرب تعلق حكمه بطعمه مستندا الى ارادته وشهوته والا لتعلق الغسل بابتداء الولادة اذ يستحب تحنيكه بالتمر
انتهى وهو جيد موافق لظاهر النص الوارد في المسألة اذ لا دلالة في النص الوارد في المسألة على ما حدا الحلي وغيره من المجامع

ما ناطه في المسألة من صدق الاغتذاء الا على سبيل الندرة المحقق في ضمن زيادة الاكل على اللبن او مساواته الثالث
اعلم ان المفهوم من كلام جمع من اهل اللغة هو ترادف الرش والنضح قال في الصحاح النضح الرش وقال في نضح البيت رشه
والمفهوم من الصب عندهم ما ينفصل معه الماء وغيره والمستوعب وغيره فيشمل الرش ايضا الا ان المتبادر المنساق الى الفهم
المستوعب وعليه لا يكفي الرش المحض ولا غير المستوعب كما ذكره ويعتبر في الصب الاستيعاب لما اصابه البول لا الانفصال
على ما قطع به الاصحاب ودل عليه اطلاق النص الا ان يتوقف عليه زوال عين النجاسة مع احتمال الاكتفاء به مطلقا لاطلاق النص
اقول ويدل على اعتبار الاستيعاب ايضا ان ما لم يشمله النجاسة فيما لم يصب عليه الماء فان النجس كيف يصير طاهرا من غير
عروض شيء من اسباب الطهارة ولا اشكال ايضا في عدم وجوب انفصال الماء عنه فلما عرفت من الاجماع المنقول
عبارة كذا والاخبار الامرة بالصب المقابل في النصوص بالغسل المتبادر منه الانفصال على كل من القول بتضمن الغسل العصر كما
هو المذهب المنيف والقول بعدم تضمنه له وان ناط الفرق بينهما باعتبار الانفصال والتقاطر في الغسل دون الصب وعدم
التقابل مع عدم اعتبار الانفصال وان كان الاحوط وجوب الانفصال سيما بناء على نجاسة الغسالة فتدبر قوله
واذا علم موضع النجاسة غسل خاصة بلا اشكال وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه بلا خلاف في ذلك
الظاهر المصرح به في الذخيرة وغيرها قال في ذكره اذا علم موضع النجاسة من الثوب والبدن وجب غسله وان اشتبه
وجب غسل كل ما يحصل فيه الاشتباه ولا يجوز التحري ذهب اليه علماؤنا اجمع انتهى وصريحه كما ترى دعوى الاجماع على وجوب
غسل كل ما يحصل فيه الاشتباه وعن المعتبر ايضا انه مذهب علمائنا اجمع ونحوه عن المنتهى وغيره وكل من هذه الاجماعات حجة
مستقلة كالنصوص المعتبرة المستفيضة مثل صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال في المني يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله
وان خفي عليك فاغسله كله وصحيحة زرارة الطويلة المتضمنة لقوله قلت فاني قد علمت انه اصابه ولم ادر اين هو فاغسله
قال تغسل ثوبك من الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك والشيخ وان رواها مضمرا عن
زرارة من غير ان يسنده الى الامام لكن من الواضح ان مثل زرارة لا يكتفي بغير الامام في اخذ الاحكام مع انه رواها في
العلل صحيحا عن زرارة عن الباقر وفي صحيحة الحلبي عن الصادق قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه منيه فليغسل الذي
اصابه وان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل
الثوب كله فانه احسن الى غير ذلك النصوص المعتبرة المعتضدة بعمل الطائفة وحل العامة وان استشكل في ذلك
بان تيقن النجاسة يرتفع بغسل جزء مما وقع فيه الاشتباه لتساوي قدر النجاسة وان لم يحصل القطع بغسل ذلك
المحل بعينه انتهى اذ لا مجال لهذا الاشكال في مقابل الاجماعات والنصوص المستفيضة المعتضدة بقاعدة اشتغال
الذمة بوجوب غسل كل ما حصل فيه الاشتباه وجوبا في النجس بالاصالة وفي الباقي من باب المقدمة تحصيلا للبراءة
اليقينية الا ان الحاصل بغسل مقدار ما وقع عليه النجاسة من الادلة الا مع قيد ولا ينجس الملاقي في الموضع المشتبه

بالنجس

بالنجس للاصل الا اذا لاقى رطبا جميع مواضع الاشتباه بحيث حصل العلم بملاقاته للموضع النجس ايضا قوله ويغسل الثوب والبدن من
البول مرتين وفاقا للمشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في ذلك والرياض وخرج في المحقق البهبهاني بل عزاه في المعتبر الى مذهب علمائنا
مومئا به الى دعوى الاجماع وهو الحجة كالنصوص المستفيضة مثل صحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين
وصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة فالمجوهري المركن الاجانة
التي تغسل فيها الثياب وصحيحة اخرى عن احدهما عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وصحيحة ابي اسحق النحوي عن الصادق
قال سالته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين والمروي
عن الفقه الرضوي قال ان اصابك بول فانما هو ماء وسالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين والمروي عن الفقه الرضوي
بول في ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره وحسنة الحسين بن ابي العلا المتقدمة قال سالت الصادق
عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وهذه الاخبار
كما ترى صريحة الدلالة على تثنية الغسل في الثوب والبدن النجسين بالبول مع اعتضادها بالشهرة العظيمة المحققة والمحكية فوق
حد الاستفاضة خلافا للمحكي عن تذوق والمنتهى فالاكتفاء بالمرة مطلقا للاصل والاطلاقات والامرة بالغسل سيما صحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على
ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ويجزي والجواب ان
الاصل معارض باقوى منه من استصحاب النجاسة والاطلاقات يجب الخروج عنها بعد قيام الدليل على التقييد وعرفت النصوص
المستفيضة بل الاجماع المحكي على لزوم التعدد في خصوص المسألة المفروضة ولصاحب المعالم والمدارك فخصا المرتين
بالثوب مكتفيا في غيره كالبدن بالمرة المزيلة للعين تمسكا في غير الثوب بالاصل والاطلاق مع اختصاص النصوص المعتبرة
المثبتة للتثنية بالثوب زعما منهما ضعف الاسناد فيما دل على التثنية في البدن من رواية الحسين بن ابي العلا
وابي اسحق النحوي والمروي عن مستطرفات السرائر وفيه ان الاولين في كمال الحسن المعتبر القاصر عن التوثيق بل المستفاد
من الرجال بعد التعمق في صريح كلامهم وفحاويه توثيقهما وكذا الثالث لكونه ماخوذا عن الكتاب المشهور بلا ريب
سلمنا لكن الضعف او القصور منجبر بالشهرة العظيمة بين الطائفة بل الظاهر عدم الخلاف لا منهما وقد عرفت غير مرة ان الاخبار
الضعيفة المنجبرة بالشهرة حجة مستقلة حتى عندهما في مقامات عديدة وان تخلف عنه صاحب المدارك في مقامات اخر ايضا
وصرح بانتفاء الحجية في امثال هذه الاخبار المنجبرة لكنه من اضطراب رايه كما لا يخفى على المتتبع في عباراته وكيف
كان فهذه الاخبار يقيد بها الاطلاقات الامرة بالغسل واصالة البراءة معارضة بما مر من استصحاب النجاسة فاذن فالاحوط
الاقوى مراعاة التعدد في البدن ايضا مع والقول بالاكتفاء بالمرة في البدن في غاية الشذوذ وان اقتضاه ايضا زيادة
على المتقدم من الادلة الضعيفة المروي في ذكرى حيث قال اما البول فيجب تثنيته لقول الصادق في الثوب يصيبه البول اغسله مرتين الاول

للازالة والثاني للانقاء وقد تقدم في ذلك المحقق الثاني المائن في المعتبر وذكر هذه الزيادة في رواية الحسين بن ابي العلاء قال بعد قوله وعن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين الاول للازالة والثاني للانقاء انتهى وعلى هذه الزيادة مع الالتفات الى العلة المستفادة منها ربما يتقوى مذهب والعالم ثم لكن لا وجود لها في شيء من كتب الاخبار كما اعترف به صاحب المعالم وغيره من الجماعة بل الظاهر انها من عبارة صاحب المعتبر وتبعه من تبعه في ذلك ظنا انها من اصل الخبر وبعد تسليم لا يصلح ذلك لمعارضة ما قدمنا من الادلة المصرحة بالمثنية في البدن بعد اعتضادها بالاصل والشهرة العظيمة التي كادت ان يكون اجماعا بل عرفت ان الظاهر اتصال الخلاف في هذه من المتاخرين فتدبر وينبغي التنبيه على امور الاول انه هل يجب غسل مخرج البول ايضا مرتين على القول بالمرتين في غسل نجاسة البدن بالبول وجهان بل قولان تقدمت اليهما الاشارة في مسئلة الاستنجاء وعرفت ثمة ان التعارض بين اخبار المرتين من قبيل العموم من وجه فان اخبار الاستنجاء بالبول مطلقة بالنسبة الى الغسل ومقيدة بالنسبة الى المغسول وهو مخرج البول واخبار هذه المسئلة كرواية الحسين بن ابي العلاء وابي اسحق النحوي والبزنطي مطلقة بالنسبة الى المغسول فيشمل مخرج البول وغيره من اجزاء البدن مقيدة بالنسبة الى الغسل بالمرتين ومقتضى القاعدة ح بعد فقد الترجيح وان كان مراعات المرتين اذ بعد التعارض والتساقط يرجع الى الاصل وهو هنا يقتضي استصحاب النجاسة يقتضي تحصيل اليقين بالطهارة الغير الحاصل الا بعد المرتين لكن عموم اخبار المرتين بحيث يشمل مخرج البول غير واضح بل غايتها الاطلاق المنصرف الى غير المفروض مضافا الى الكلام الامر بالغسل في الاخبار المتكاثرة والاصل في الجملة بل الشهرة الظاهرة مع كفاية المرة المزيلة للعين في الاستنجاء من البول كما لا يخفى على من راجع فتاوى الاصحاب في مسئلة الاستنجاء من البول وان كان الاحوط مراعات المرتين فيه ايضا فتدبر الثاني حيثما اعتبرنا وفاقا للمشهور تعدد الغسل وتثنيته فالاقوى اشتراط الفصل العرفي بين الغسلتين لتوقف صدق المرتين المامور بهما في الاخبار وعبارات الاصحاب الاخبار عليه ولذا عزى في ك اعتبار الفصل بين الغسلتين الى ظاهر عبارات الاصحاب ثم قال ونقل عن ابن الجنيد التصريح بذلك وصرح الجمع كثير من متاخري الطائفة وعرفت انه الوجه خلافا للشهيد في ذكرى فاكتفى بالمرتين تقديرا بان اتصل الماء بقدر الغسلتين زعما انه فحوى الاكتفاء بالحسن على العلة المستفادة من الزيادة الواقعة في رواية الحسين بن ابي العلاء برواية المعتبر وذكرى وضعف الاول واضح وكذا ضعف الثاني بعد الالتفات الى ما قدمناه من خلو الكتب التي رايناها عن هذه الزيادة مع ان ما فيها من عموم التعليل يقتضي الاكتفاء بالغسلة الواحدة ايضا لو حصل بها الازالة والانقاء معا وكان زمانها انقص من زمان جميع الغسلتين والخصم لا يقول به جدا فتدبر ولصاحب المعالم قال بعد نقل مذهب ذكرى المتقدم وهو مشكل لعم لو كان الاتصال في زمان القطع لا يكون اضعف كما من عدمه اشتراطا قول وعليه يكون المجزي ثلث غسلات تقديرا فكيف يقولا ثانيا فان له مدفوعا بخرقه الاجماع الظاهر على خلافه مع عدم تعدد الغسل ايضا حتى جدا وكيف كان فالاحوط الاظهر اعتبار الفصل العرفي المعتبر به بين الغسلتين فان الاحكام الشرعية سيما في باب الطهارة والنجاسة من التعبديات المحضة ولا مسرح للعقل فيها بالمرة فلو غسل جزء من البدن المتنجس بالبول بغسل واحد وان طال زمانه اكثر من زمان الغسلات العديدة لم يحصل التطهير فتدبر

الثالث اطلاق الكلام المتقدم هنا وفي شرح كما هو ظاهر الجماعة يقتضي عموم التعدد لصور الغسل بالقليل ام الكثير الراكد والجاري وعزى اليه الى المنتهى حيث قال في احكام الاواني النجسة الجسم النجس اذا وقع في الكثير من الراكد احتسب بوضعه في الماء ومرور الماء على اجزائه غسلة وان خضخضه وحركه بحيث يمر على اجزائه غير الاجزاء التي كانت ملاقية له احتسب بذلك غسلة ثانية كما لو مرت عليه جريات من الجاري انتهى ومقتضاه كما صرح به جماعة اعتبار التعدد في الجاري والراكد الكثير كالقليل قول ولعل المستند لهذا القول بعد استصحاب النجاسة المقتضي لتحصيل اليقين بالطهارة المتحقق جزما في مراعات التعدد ولو في الجاري والكثير اطلاق ما قدمناه من النصوص المعتبرة المستفيضة المعتبرة للتعدد والجواب لزوم الخروج عن الاصل والاطلاقات بعد قيام الدليل وهو صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة المتضمنة لقوله فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وكذلك الرضوي المتقدم وتقتضيهما كفاية المرة في خصوص الجاري كما عن صاحب الذريعة في الجامع مع اعتبار التعدد في غيره من الكثير والقليل هذا مع اعتضادهما باصالة البراءة عن تعدد الغسل فتدبر وانتفاء العموم في اخبار المرتين بل غايتها الاطلاق المنصرف الى ما قيل الى القليل خاصة لندرة ما عداه زمن صدور المعتبرة ومقتضى ذلك والثالث عدم اعتبار التعدد في الكثير الراكد ايضا واختصاصه بالقليل اقتصارا فيما خالف الاصل الاطلاقات الامرة بالغسل المقتضية للاكتفاء بالمرة على القدر المتيقن من النصوص المعتبرة المرتين كما عليه جماعة في صريح كره ونهاية والشهيدين وصاحب ك والشيخ علي وغيرهم لكن استصحاب النجاسة الوارد على اصالة البراءة يقتضي اعتبار التعدد في الكثير الراكد ايضا كما هو ايضا مقتضى مفهوم الشرط في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة فان غسلته في ماء جار فمرة المنافي لعموم المنطوق في الرضوي المتقدم المتضمن لقوله ومن ماء راكد مرتين ثم وملاحظة ما ذكرنا يقدح قوة القول باعتبار التعدد فيما عدا الجاري مطلقا قليلا كان او كثيرا راكدا وفاقا للمعالم عن الجامع وصريح الرياض مع انه احوط بلا شبهة واحوط منه اعتبار التعدد في الجاري ايضا فتدبر الرابع بقي الكلام بالنسبة الى نجاسة البول في غير البدن والثوب ونجاسة غير البول من النجاسات في الثوب والبدن او غيرهما وقد اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال اقويها كفاية المرة المزيلة للعين ما لا في الموضعين اقتصارا فيما خالف الاطلاقات الامرة بالغسل المعتبرة بالاصل فتم على مورد النصوص المتقدمة اذ لم اقف على نص يقتضي التعدد غير النصوص المتقدمة وهي كما ترى ظاهرة الاختصاص بالبول في خصوص الثوب والبدن فالتعدي يحتاج الى دليل مفقود في المقام فالقول بكفاية المرة المزيلة في المقامين المزبورين عدا الاواني فان فيها تفصيلا ياتي عن قريب غاية القوة وفاقا للمدارك والذخيرة والرياض وغيرهم بل عن المشهور وقد تقدم عن ك وعن اليه حيث صرحا بعدم اعتبار العدد في غير الولوغ مطلقا خلافا للمحكي في الذخيرة عن ظاهر جماعة من الاصحاب من طرد الحكم بالمرتين من نجاسة البول في غير الثوب والبدن مما يشبههما فلا يعتبر الغسلتان فيما يمكن اخراج الغسالة منه بالعصر من الاجسام الشبيهة بالثوب والصب مرتين فيما لا مسام له بحيث ينفذ فيه الماء كالخشب والحجر ولذا استثنى البعض في ذلك الاناء فاكتفى بالمرة وسيجيء حكمه قال ولعلهم نظروا في حذف التعدي الى المشابهة العرفية او ادعاء الاولوية في الفرع والاول قياس غير معتبر واثبات الثاني مشكل فاذن

الاقتصار على مورد النص غير بعيد كما نقل التصريح به عن بعض الاصحاب انتهى قول ويمكن ايضا ان يكون نظر هذه الجماعة في التعدي الى مزوع الثوب والبدن في اخبار المرتين من البول بحرج التمثيل بناء على انه الفرد الغالب في ملاقاة النجاسة فلا يقتضي قصر الحكم عليها وله وجه لو ثبت عموم المرتين في غسل نجاسة البول وهو كما ترى فالقول في غاية الضعف نحوه في الضعف ما عليه الشهيد الثاني من وجوب المرتين في نجاسة البول خاصة في اي موضع كانت في الثوب والبدن او غيرهما فانه عين القول المتقدم الا ان كلام هنا النقيض ما اشبههما ولعل المحكي عن الشهيد في اللمعة والرسالة والشيخ علي في شرح عد فيجب المرتان مط من نجاسة البول وغيرها في الثوب والبدن وغيرهما عدا الاواني وفي اثبات هذا العموم من عباراتهما نوع تامل وللعلامة في التحرير حيث قال ويغسل الثوب من البول مرتين والنجاسة الثخينة اولى بتعدد الغسل واما باقي النجاسات فانها تطهر بالمرة انتهى ونحوه كما ترى الحاق النجاسات التي لها قوام وثخانة بنجاسة الثوب من البول في وجوب مراعات المرتين ولعله للاولوية المستفادة من الخبر الحسنة للحسين بن ابي العلاء المتضمنة لصب الماء مرتين فانما هو ماء بناء على ان المفهوم منه ان غير البول من النجاسات اولى بالتعدد وان البول اضعف كما بالنظر الى الازالة مما له قوام وثخن وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة عن الصحيح قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول مع الالتفات الى عدم المنافات بين كون البول اضعف كما بالنسبة الى الازالة مما له قوام وثخن وكونه اقوى بالنسبة الى العفو حيث لا يعفى عن قليله بخلاف قليل الدم الذي من النجاسات الثخينة فان فيه اختلاف الحيثيات مجد في نحو المقامات جدا ولكن فيها ان اشدية النجاسات الثخينة لا تستلزم التعدد بل غاية ما يلزم منها المبالغة في الغسل وكيفية الازالة من مزيد ذلك وزيادة ما فيه له قوام وثخانة فان ظاهر الاخبار الدالة على التطهير من النجاسات ان الغرض من الغسل انما هو ازالة النجاسة عن المحل وانه بالازالة وتطهيرها يطهر المحل ولو بدفعة والامر بالتعدد في بعض النجاسات كالبول في الثوب والبدن لمجرد التعبد الشرعي ولا دليل على التعدد في غيره بعد حصول الغرض بالمرة الا في النجاسات الثخينة وعرفت انها اعم من اعتبار التعدد بعد احتمال كون الوجه فيها احتياجها الى مزيد المبالغة في الازالة وكيفية القلع مع ان بعد التسليم يلزم الزيادة على المرتين ولو بواحدة وبالجملة الاقوى هو القول بالمرة في غير نجاسة البول مط وفي نجاسة اليه في غير الثوب والبدن وان كان الاحوط مراعات التعدد مط الخامس قال في ذكرى ويجب في الغسل ان يورد الماء على النجاسة ويغلبه عليها فلو ادخل الثوب وغيره على الاناء لم يطهر ونجس الماء انتهى وقال اليه في عد يشترط في الغسل ورود الماء على النجس فلو عكس نجس الماء ولم يطهر المحل وقال اليه في المنتهى كما عن ط اذا اراد غسل الثوب بالماء القليل ينبغي ان يورد الماء عليه ولو صبه في اناء ثم غمسه فيه لم يطهر قاله السيد المرتضى وهو جيد وفرق بين ورود النجاسة على الماء وورود الماء عليها وصريح هذه العبارات كما ترى اشتراط ازالة النجاسة بالماء القليل بورود الماء عليها حتى لو عكس نجس الماء ولم يطهر المحل كما هو ايضا صريح ش وان استثنى في الاخير عن ذلك الاناء فقال بعد التصريح بالاشتراط الا في نحو الاناء فانه يكفي الملاقاة ثم الانفصال وقال اليه في ذكرى النظر الاشتراط ورود الماء ~~ليطهر وهذا ممكن من غير الاواني~~ على النجاسة لقوته بالعمل اذ الوارد

عامل والنهي عن ادخال اليد في الاناء فلو عكس نجس الماء ولم يطهر وهذا ممكن في غير الاواني وشبهها مما لا يمكن فيه الورود الا ان يكتفى باول وروده ثم قال بعد ادعاء عدم ابتداده مط ستوجه لان امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كل تقدير والورود لا يخرجه من كونه ملاقيا للنجاسة انتهى قول وهذا الاشتراط حسن على مذهب المرتضى من انفعال الماء القليل حيث فرق بين ورود النجاسة على الماء فينجس وبين وروده والماء على النجاسة فلا ينجس اذ لا يرد عليه ح الاستبعاد بحصول الطهارة من الماء النجس فان الماء عنده حال الوصول الى النجس باق على الطهارة مع ان من قال معه انه انما استند في الفرق الى انتفاء العموم في مفهوم الشرط الدال على نجاسة القليل بالملاقاة وعرفت في بحث القليل ان الحق ثبوت العموم ولو سلمنا انتفائه فمقتضاه ايضا عدم الفرق عموما انفعال القليل في صورة الغسل مط سواء ورد عليه النجاسة ام لا لانتفاء العموم في زعمه في ادلة انفعال القليل بحيث لتشمل صورة الغسل ايضا مط فتدبر واما على المذهب المشهور المنصور ~~من ان الماء النجس فان الماء عنده حال الوصول~~ من انفعال القليل بملاقات النجاسة مط من غير فرق بين الوارد والمورود فاشتراط ورود الماء على النجاسة غير واضح لما عرفت من كلام ذكرى من امتزاج الماء بالنجاسة على التقدير وحصول الملاقات بالنجاسة على الحالين ولذا اشكل الامر عليهم من عموم نجاسة القليل بالملاقات وعموم الاخبار الدالة على الغسل بالقليل والتطهير به واللازم من ذلك لحصول الطهارة بالماء النجس ولا مسرح من هذا الاشكال الا بالفرار الى احدى الوجوه الثلثة التي ذهب الى كل منها ذاهب احدها القول بطهارة الغسالة مط واستثناؤها من نجاسة القليل بالملاقات وثانيها تخصيص النجاسة بالانفصال عن المحل المغسول وثالثها ان النجاسة المانعة هي ما ثبت قبل التطهير لا ما كانت حال التطهير وعرفت في بحث ماء القليل ان ثالث الوجوه اوجه اذ لا مانع من التطهير بما حصلت النجاسة به بذلك التطهير والاستبعاد لا مسرح له في الاحكام الشرعية التعبدية مع وجود نظايرها في مقامات عديدة كاحجار الاستنجاء وغيرها كما عرفت وتعرف انشاء الله تعالى فاذن اشتراط ورود الماء على النجاسة غير مجد في رفع الاستبعاد وتقييد الاطلاقات الامرة بالغسل من غير دليل تام فيحصل التطهير بالماء القليل مط من غير فرق بين ورود النجس على الماء او بالعكس لاطلاق الامر بالغسل وخصوص الصحيح المتقدم في نجاسة البول في الثوب المتضمن لقوله اغسله في المركن مرتين والمعتبرة الاتية الواردة في طريق تطهير الاناء من دون ان الماء وتحريكه فيه ثم التفريغ لشرطية الانفصال النجاسة الخارجة بان يغسل الثوب النجس في المركن ويفرغ عن المركن غسالته ويطهر المركن بالماء الطاهر ثم يصب اليه مع الثوب الماء فيما يحتاج الى التعدد ثم يعصره من غير ان يلاقي الغسالة الخارجة بالعصر شيء للثوب او يصب الماء ثانيا في المركن ثم يدخل الثوب النجس فيه ويغسله ثانيا فيخرجه ويعصره الثوب ويجري الماء واما ما لا يحتاج الى التعدد الغسل فيكفي فيه ان يغسل مرة في المركن مثلا بحيث يزول عنه عين النجاسة واثره ثم يخرجه من غسالته ويعصره ايضا فيما يحتاج اليه من غير ان يلاقيه بعد الاخراج غسالته فلو لاقته بعد ذلك نجس كما هو مقتضى القاعدة قال المنتهى اذا غسل الثوب من البول في اجانة بان يصب عليه الماء فسد الماء وخرج من الثانية طاهرا وان تعددت ثم

بوجهين احدهما انه قد حصل الامتثال بغسله مرتين فيكون طاهرا وثانيهما صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة المتضمنة لقوله عليه السلام اغسله في المركن مرتين
وقد يشكل حكمه بطهارة الثوب مع نجاسة الماء المجتمع تحته في الاجانة حتى على قوله بعدم نجاسة الغسالة الا بعد الانفصال عن
المحل المغسول اذ من الواضح ان الماء بعد انفصاله عن الثوب المغسول باق في الاناء واللازم مما ذكره تنجسه ودفع الاشكال
هنا بوجوه لا حاجة في التعرض اليها بعد ما عرفت مذهب المختار السادس قال في الذكرى لو غسل بعض الثوب النجس طهر ما غسل ان كان
التابع نجاسته ان غسله طهر ايضا وهو احد قولي الشافعي لان النجس وقال ابن السمح يعيد قبل الغادة وان كان جامدا
لغتوها وما حولها حكم بنجاسة المتصل دون الجميع مع وجود الرطوبة ولان الاثنية تغسل بادارة الماء فيها وفي الاخير لا تطهر الا
بغسله دفعة لاتصال الرطوبة بالنجس وليس بشي انتهى اقول وبدل اليه مع الطهارة القدر المغسول عموم مطهرية والاطلاقات الامرة
بالغسل المقتضي لحصول الطهارة الشرعية للغسل مع اصالة عدم سريان النجاسة كيف ولو سرت النجاسة بمجرد الاتصال
بالرطوبة لجزم بنجاسة العالم لنجاسة جزء ما حال الرطوبة وهل هذا الا غلط محض تنزيل السابع المعتبر في زوال حكم النجاسة
زوال العين والاثر ان كانت لها عين والمراد بالاثر اجزاؤها الرشية الصغيرة بالمحل ولا خلاف ولا اشكال في اعتبار ذلك
في حصول الطهارة ولا يجب ازالة ما عداها من اللون والرائحة والطعم واشباه ذلك للاصل واطلاق الامر بالغسل
العام مع زوال العين وبقاء اللون والريح والطعم وخصوص صحيحة عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء
حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ورواية علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح
قال سألته ام ولد لابيه فقالت جعلت فداك اني اريد ان اسألك عن شي وانا استحي منه قال سلني ولا تستحي قالت اصاب ثوبي
دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط به ويذهب ورواية عيسى بن ابي منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
امرأة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها قال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط ورواية ابي بصير قال سألته
امرأة ان ثوبي دم الحيض وغسلته ولم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق اقول ولو كان زوال اللون شرطا في زوال النجاسة
لم يكن للامر بالصبغ فائدة اذ الظاهر ان فائدته اخفاء لون النجاسة عن الحس وضعف الاسناد غير قادح بعد الالتفات
الى الانجبار بالشهرة العظيمة بل عن المعتبر اجماع العلماء على عدم وجوب الازالة اللون والرائحة خلافا للمحكي عن المنتهى
والنهاية فيجب ازالة اللون مع الامكان ومستنده غير واضح عدا الاستحسان والاعتبار الموهي لهان بقاء اللون كاشف
عن بقاء عين النجاسة لاستحالة انتقال الاعراض وضعفه واضح بعد الالتفات الى جواز حصوله في محل اخر بالمجاورة ومنه
قال الصحف ما في نهايته من ازالة الطعم ايضا لسهولة ازالته فان الاعتبار قد عرفت فيه والاصل مع معارضته بالمثل
فتم مخرج عنه بعد قيام الدليل على خلافه من اطلاقات الامر بالغسل وخصوص المعتبرة ولو بالشهرة الجابرة مع الالتفات
الى الانجبار ما فيها من الاخصية بعدم القائل بالفصل فتدبر في لاوا ذا لاقى الكلب والخنزير والكافر ثوب الانسان رطبا
غسل موضع الملاقاة واجبا وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا اقول اما وجوب غسل نحو الثوب اذا لاقاه احد

الثلثة

الثلثة برطوبة فمما لا ريب فيه بعد الالتفات الى ما قدمناه في محله من نجاسة عين هذه الثلثة نصا واجماعا الا ان الصدوق
في الفقيه في كلب الصيد خاصة حيث قال ومن اصابه كلب جاف ولم يكن كلب صيد فعليه ان يرش بالماء وان كان رطبا فعليه
ان يغسله وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شي وان كان رطبا فعليه ان يرش بالماء انتهى وصريحه كما ترى عدم وجوب الغسل
في ملاقاة خصوص كلب الصيد مع الرطوبة وصرح جماعة من الاصحاب بعدم الوقوف على موافق له ولا دليل يقتضيه اقول ويمكن ان
يكون نظره الى اطلاق الاية الشريفة الواردة في كلب الصيد قال فكلوا مما امسكن حيث جوز الشارع اكل ما امسكه كلب الصيد من
غير امر بغسل موضع عض الكلب والامساك وضعفه واضح بعد الالتفات الى جواز حصول غسله في محل الى ورود الاطلاق في
مقام بيان حكم اخر وشمول هذا الاطلاق لا يصح الاستدلال به كما هو واضح لمن تدرب في نحو المقام سيما في مقابل ما
قدمناه من الادلة الدالة على نجاسة الكلب مطلقا من الاجماعات المحكية والنصوص المعتبرة المعتضدة بالشهرة العظيمة بل عدم الخلاف
الا من هذا الشاذ النادر وصريح عبارته ايضا كما ترى وجوب الرش في كلب الصيد مع الرطوبة ومستنده ايضا غير واضح بالمرة
واذا عرفت ذلك فاعلم ان في تفصيل المرام يقتضي ايراد مقامات الاول انه يستحب الرش مع ملاقاة الكلب جافا وفاقا للمشهور
بين الاصحاب بل عليه الاجماع عن المعتبر وهو الحجة كصحيحة ابي العباس عن الصادق عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله
وان مسه جافا فاصبب عليه الماء ونحوها كصحيحة حماد عن حريز عمن اخبره عنه ورواية القاسم عن علي عنهم واكثر الاصحاب
عبروا في نحو المقام بلفظ الرش والموجود في الرواية لفظ الصب وفي اخرى لفظ النضح وكانهم يرون ترادف هذه
الالفاظ او كون المراد من الصب هو الرش كما يومي اليه المقابلة بالغسل في الرواية ولذا عبروا بالرش فيما استدلوا فيه
الخبر المتضمن للصب او النضح وكيف كان فالصب او النضح في اخبار نحو المقام محمولان على الرش بالقرينة المقابلة
او فهم الاصحاب مع ثبوت الترادف بين النضح والرش من كلام اهل اللغة كما مرت اليه الاشارة واطلاق
نحو الصحيح المزبور يقتضي عدم الفرق في استحباب الرش مع ملاقاة الكلب جافا بين كونه كلب الصيد وغيره خلافا لما
عن الصدوق في عبارته المتقدمة المقتضية لنفي استحباب الرش مع ملاقاة كلب الصيد جافا ثم ان ظاهر نحو الصحيح المزبور
يقتضي وجوب الرش في المفروض كما عن ابن حمزة والديلمي في رسالته المصرح بوجوب الرش من مماسة الكلب والخنزير والفارة
والوزغة وجسد الكافر باليبوسة والشيخ في نهايته حيث قال اذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب
او فارة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يتعين الموضع وجب غسل الثوب كله وان كان يابسا
وجب ان يرش الموضع بعينه وان لم يتعين رش الثوب كله والمفيد في مقنعته حيث قال واذا مس ثوب الانسان كلب او خنزير
وكانا يابسين فليرش موضع مسهما منه بالماء انتهى وظاهر هذه العبارة كسابقتها عن نهايته والفقيه وصريح من
تقدم يقتضي وجوب الرش في المفروض تبعا لظاهر نحو الصحيح المتقدم لكن الامر بالصب في نحو الصحيح محمول على الاستحباب
للاصل والاجماع المحكي المتقدم المعتضدين بالشهرة العظيمة بين الطائفة وحديث كل يابس ذكي الموهى لاشعاره

الثمر من ان الامر بالرش ورد في كثير من المقامات ولم يذهب حمزة فيها الى الوجوب وربما يظهر من الاخبار ايضا ان الرش لمجرد رفع الاقذار
وانه لاجل المصلي حتى اذا ذكر المس وهو في الصلوة فليمض وان لم يكن دخل في الصلوة فلينضح ما اصاب من ثوبه وكيف كان فالاقوى عدم وجوب
الرش في المفروض الثاني يستحب الرش لملاقاة ثوب الانسان الخنزير جافا وفاقا للمشهور بين الاصحاب لصحيحة علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته
فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله والامر هنا ايضا محمول على الاستحباب للاصل
المعتضد بالشهرة العظيمة وبعض ما مرت اليه الاشارة خلافا للمحكي عن ابن حمزة فاوجب الرش كما هو ظاهر عبارة النهاية
والمقنعة المتقدمتين وهما ايضا محمولان على الاستحباب بعد الالتفات الى تصريح الشيخ بالوجوب في نحو من حزمة
تركه العقاب والاخرى تركه العقاب وفي تهذيبه مما حكاه بان كل نجاسة اصابت الثوب او البدن وكانت يابسة
لا يجب غسلها وانما يستحب مسح اليد بالتراب او نضح الثوب بقي الكلام في ان الاخبار الواردة في ملاقاة الكلب والخنزير
جافا متضمنة استحباب رش الثوب الملاقي لهما مع الجفاف فالتعدي الى غير الثوب من البدن وغيره يحتاج الى دليل مفقود
في المقام والاصل يقتضي انتفاء الاستحباب وغير مورد النص ولعله لذا اقتصر المصنف هنا وفي نفع على استحباب رش
الثوب خاصة فتدبر الثالث المشهور بين الاصحاب استحباب رش الثوب الملاقي للكافر جافا ومستنده من
النصوص غير واضح الا انه لا بأس به بناء على مذهب المختار من جواز المسامحة في ادلة الامور المندوبة فتدبر الرابع يستحب
رش الثوب الذي مشى عليه الفارة الرطبة واي اثر مشيها ام لا وفاقا للمشهور بين الاصحاب تمسكا بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى
قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه
وظاهر الخبر كما ترى هو اختصاص النضح بما لا يرى من اثرها والغسل بما يرى من اثرها لكن المشهور القائلين بطهارة
الفارة لم يفرقوا بين الحالين ولا بأس به في مقام المسامحة وان كان الاحوط هو الغسل فيما يرى اثرها هذا وجماعة من
القائلين بنجاسة الفارة وظاهر الامر بالنضح المقتضي للوجوب مع الالتفات الى ان العبرة بعموم الجواب اخذوا بقول
بوجوب رش الثوب مع ملاقاة الفارة باليبوسة كما تقدم عن الديلمي في غيره ونهاية الشيخ وهو كما ترى والوجه هو الحمل على
الاستحباب لما مرت اليه الاشارة الخامس يستحب رش الثياب المأخوذة من المجوسي لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام عن الصلوة
في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء وظاهر الامر وان افاد الوجوب لكنه محمول على الاستحباب لصحيحة معوية بن عمار
منهم في الثياب السابرية يعملها المجوس البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم مضافا الى الاصل المعتضد بالشهرة العظيمة
بل عدم الخلاف في الظاهر وهذا الاستحباب انما هو مع عدم معلومية ملاقاة المجوسي له بالرطوبة والا فالثوب نجس حينئذ
ويجب غسله قطعا كما قدمناه اليه الاشارة في المباحث السابقة السادس وقوع الثوب على الكلب الميت يابسا
لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا بأس السابع

بول البعير

بول البعير والشاة لرواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام عن الرجل يصيبه ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول
الفرس والبغل والحمير وينضح بول البعير والشاة وظاهر الامر بالنضح لبول البعير والشاة وان اقتضى الوجوب لكن
لا قائل به من الاصحاب على الظاهر المصرح به في بعض العبائر مضافا الى الاصل المعتضد بالشهرة وضعف الخبر عن اثبات
الوجوب فليحمل الامر على الاستحباب الثامن في الجمع في مقعدته يجد الصفرة بعد الاستنجاء لرواية صفوان
بن يحيى قال سأل الرضا عليه السلام رجل وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندى
والصفرة يخرج من المقعدة افاعيد الوضوء فقال وقد انقيت فقال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء
والامر بالرش فيها ايضا محمول على الاستحباب كما لا يخفى على العارف التاسع قال الشيخ في نهايته ومتى حصل في الثوب
شي من النجاسات التي يجب ازالتها وجب غسل الموضع الذي اصابته فان لم يتعين الموضع وكان حصول
النجاسة فيه معلوما وجب غسل الثوب كله وان كان حصولها مشكوكا فيه فانه يستحب ان يرش الثوب بالماء انتهى
وصريح ذيل كلامه كما ترى استحباب رش الثوب مع الشك في نجاسته بشي من اي نجاسة كان كما عن نهاية والمنتهى وغيرهما
بل في بعض العبائر الغزي العموم الى الاصحاب مع انه ليس في المسئلة خبر عام يوافق ما ذكروه نعم في صحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان
يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قبل ان يتوضأ وفي صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب
ثوبه شي فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وفي صحيحة عبد الله بن سنان
في ثوب اصابه جنابة او دم وميتا وان كان يرى انه اصابه شي فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء وفي صحيحة محمد بن
مسلم قال سألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد في تطهير الفرش ودخوله عن الخبث
وفيها اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الاخر فان اصبت من شي منه فاغسله والا فانضحه بالماء ولا يخفى
ان هذه الاخبار لا عموم فيها بحيث يوافق فتوى نهايته والمنتهى والاصل يقتضي الاقتصار في استحباب الرش على الموارد المنصوصة
لكن لا بأس في التعميم وفاقا لمن عرفت بناء على قاعدة المسامحة المتأيدة بالظن الاستقرائي او قوة احتمال تنقيح
المناط والعلة فتدبر فيه وقوله وفي البدن يغسل رطبا وقيل يمسح بالتراب يابسا ولم يثبت اما وجوب غسل البدن
مع ملاقاته رطبا مع النجس العيني فواضح واما مسحه بالتراب مع ملاقاتها يابسا فالمحكي في لف عن ابن حمزة
وجوبه كما هو ظاهر الشيخ في نهايته حيث قال بعد عبارته المتقدمة وكذا ان مس الانسان بيده احد ما ذكرناه اي الكلاب

والخنزير والكلب او صافح ذميا او ناصبيا فعلينا العبادة الجحود وجب عليه غسل يده ان كان رطبا وان كان يابسا مسح بالتراب انتهى
والمفيد في مقنعة حيث قال ان مس جسد الانسان كلبا او خنزيرا او فارة او وزغة وكان يابسا مسحه بالتراب ثم قال واذا صافح
الكافر ولم يكن في يده رطوبة مسحها ببعض الحيطان او التراب في مراتبهم فعبارة الشيخ في التهذيب المتضمنة لمسح البدن بالتراب لكن ينادي
الاستحباب وكيف كان فما خذ مسح البدن بالتراب في المفروض وجوبا او استحبابا غير واضح كما اشار اليه السيد المعظم في العبارة ومن
رجع كثير من متاخري الطائفة وان كان لا باس به في مقام التسامح في الامور المندوبة قوله واذا اخل المصلي بازالة النجاسة
عن ثوبه او بدنه اعاد في الوقت وخارجه فان لم يعلم به ثم علم بعد الصلوة لم يجب عليه الاعادة وقيل يعيد في الوقت والاول
اظهر اقول وتحقيق المرام يقتضي ايراده في ضمن مقامات الاول ان يصلي المكلف عالما عامدا مع نجاسة ثوبه او بدنه او
المعتبر من مسجد جبهته بنجاسة لم يعف عنها مع تمكنه من ازالتها بحيث يدرك الصلوة في الوقت الشرعي ولا خلاف بين الاصحاب
في بطلان صلوته ووجوب الاعادة عليه وقتا وخارجا بل عليه الاجماع في صريح المنتهى والمعتبر حيث قال وهو اجماع من جعل طهارة
البدن والثوب شرطا ومن ذكره حيث قال الشرط في الثوب والبدن الطهارة الا ما استثني عند علمائنا اجمع فلو صلى في
النجس مع العلم بالنجاسة بطلت صلوته سواء كان ذلك الساتر ام لا وبه قال اكثر العلماء منهم ابن عباس وسعيد بن المسيب وقتاده
ومالك والشافعي واحمد واصحاب الرأي لقوله تعالى وثيابك فطهر قال ابن سيرين هو الغسل بالماء الا انه حكي عن بعض العامة
ما يقتضي الخلاف في الثوب فقال فهو مدفوع بالاجماع قال وكذا طهارة البدن شرط بالاجماع وقوله عليه السلام للمستحاضة
اغسلي عنك الدم ثم قال انهم معروفتين من الكتاب ما هذا لفظه لو صلى في ثوب نجس عالما بذلك اعاده بالاجماع عند من شرط
الطهارة ومع الخروج القضاء لانه لم يفعل المامور به على وجهه فيبقى في العهدة انتهى الى غير ذلك من العبائر المتضمنة لدعوى
الاجماع وكل من هذه الاجماعات المستفيضة كالصحاح حجة مستقلة مثل صحيحة اسمعيل الجعفي عن الباقر ع قال في الدم يكون
في الثوب الى ان قال وان كان اكثر من درهم وكان رآه ولم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا
يعيد الصلوة وصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع قال اذا رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان
نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذا البول وصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة قال
سألت الصادق ع عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله
فعليه ان يعيد ما صلى وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه
بالماء هذا مضافا الى فحوى النصوص الاتية في ناسي النجاسة فتدبر ثم ان اطلاق النص وكلام المشهور يقتضي عدم الفرق
في العالم بالنجاسة بين ان يكون عالما بالحكم الشرعي وجاهلا به بل عن المنتهى وغيره التصريح بان جاهل الحكم كالعالم لان
العلم ليس شرطا للتكليف واستشكل فيه بقبح تكليف الغافل واختار شيخنا السيد في الرياض عدم الفرق وكون الجاهل
بالحكم في المفروض كالعالم به في وجوب الاعادة وقتا وخارجا قال اما الاول فلعدم الاتيان بالمامور به على وجهه فعليه

الاتيان

الاتيان مع الامكان والجهل غير موجب للاتيان كما لو سلم القول بمعذوريته بمعنى عدم توجه الخطاب اليه حين جهله لعموم
مؤاخذته الان فلا تسلم يوجب الاتيان بالامر به قال ومنه يعلم الوجه في الثاني بعد ملاحظة ما دل على عموم وجوب قضاء
الفوائت لصدق الفوت بمخالفة المامور به في غير مورد الرخصة بالضرورة قال ولذا صرح هنا جماعة بان جاهل الحكم
كالعامد انتهى اقول والتحقيق ان الجهل على قسمين احدهما الغفلة عن الحكم الشرعي بالمرة وهو الجهل الساذج البسيط كما لو كان
المكلف عينا تيانه بالصلوة مع النجاسة غافلا عن شروطه واحكامه ومعتقدا بالاعتقاد الجزمي ان ما ياتي به من الصلوة
الكذائية هي التامة بلا اثم وهي مستجمعة لشرائط الصحة الشرطية وتكليف هذا النحو من الجاهل حين اتصافه بهذا الاعتقاد
والجهل بغير الصلوة الصحيحة من متفرع كالصلوة مع طهارة الثوب والبدن عن النجاسة ليس الا تكليفا بالمحال وهل الا
القبيح عقلا والادلة العقلية والنقلية مطبقة على انتفاء هذا التكليف عن هذا النحو من الجاهل وعليه يحمل
الاخبار الواردة بمعذورية الجاهل فهذا الجاهل لو اتى بالصلوة مع النجاسة لا اثم عليه جزما لعدم تعلق النهي عليه جدا
نظرا الى قبح تكليف الغافل المحض ولعدم الاثم بما امر به في اعتقاده ولان الفرض انه معتقد بالاعتقاد الجزمي بان ما فعله هو
المامور به في حقه وانه هو الصلوة الصحيحة والفريضة الالهية فالاثم غير متصور وهل يكون ما فعله من الصلوة مع النجاسة
مجزيا عنه بحيث لا يكون عليه اعادة لا في الوقت ولا في خارجه وجهان احدهما انتفاء الاعادة مطلقا اذ لا دليل من
اجماع او نص يقتضي اشتراط صحة الصلوة بطهارة الثوب والبدن مع وجه الوضعية كما ثبت اشتراط صحتها بالطهارة
من الحدث في نحو صحيحة زرارة المتضمنة لقوله ع لا صلوة الا بطهور والامر بالصلوة مع طهارة الثوب والبدن
كالنهي عن صلوة مع نجاستهما غير متعلق بهذا النحو من الجاهل لما عرفت من قبح خطاب الغافل وهو في وقت الزوال
مثلا ليس مكلفا الا بصلوة واحدة وقد اتى بها على الوجه الصحيح في معتقده اذ ليس هذا الجاهل حين الزوال مع جهله البسيط
مامورا الا بهذه الصلوة الماتية مع النجاسة والاصل في الامر هو الاجزاء وتكليفه ثانيا بعد العلم بالحكم وقبل خروج الوقت
باعادتها مع طهارة الثياب والبدن يحتاج الى دليل غير واضح ثبوته في المقام ومن هنا ينقدح الوجه في عدم وجوب
القضاء عليه خارج الوقت سيما مع الانقلاب الى تعلق القضاء بالفوت الغير المعلوم صدقه في المقام بعد ملاحظة اتيان
هذا الجاهل بالصلوة المامور بها في معتقده ولو لم نقل بمعلومية عدم صدق الفوت ومما ذكر ظهر ضعف ما مر عن الرياض
وان كان الاحوط هو الاعادة وقتا وخارجا لاطلاق النصوص المتقدمة وفتوى المشهور وثانيهما الجهل المركب بعد عدم
العلم بالنجاسة مع شكه او ظنه بان للصلوة احكاما وشروطا مقررة في الشرع زيادة على ما علمه وياتي به وعدم علمه بان
صلوته الكذائية هي الجامعة لجميع شرائط الصحة كالوضوء مثلا الى وجوب الصلوة واشتراطها بامور اخر ولم يتفحص ولم يتجسس عن
هذه الامور من الفقهاء ولا من مقلديهم المودع فيهم الاحكام الشرعية ومع ذلك ياتي بهذه الصلوة المضطرب عنده
نفس صحتها لتقصيره في تحصيل احكامها وشرائطها فصلوة هذا الجاهل مع العلم بالنجاسة والجهل بحكمها فاسدة

مثلا ولا قبح في تكليف هذا الجاهل المقصر المتفطن بان للصلوة شروطا اخر لم يتفحص عنها لسوء اختياره بالصلوة الصحيحة الواقعية
الخالية عن نجاسة الثوب والبدن فان الايجاب بالاختيار لا ينافي الاختيار فهذا الجاهل حين اتيانه بالصلوة الكذائية
قادر على الاتيان بالصلوة الصحيحة الواقعية بان يذهب ويحصل الشروط الشرعية من محالها المودعة وليس هذا الا مثل الكفار
المكلفين بالفروع حين اتصافهم بالكفر او لي بالعذر مع انهم اطبقوا على انه ليس بمعذور وان الكافر مكلف بالفروع حين كفره الى ما
ذكره البعض جملة من الاخبار كحسنة بريد الكناسي وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الواردة في تزويج في العدة ورواية الفضل بن اسمعيل
الهاشمي عن ابيه قال شكوت الى الصادق ع ما القى من اهل بيتي من استخفافهم بالدين فقال يا اسمعيل لا تنكر ذلك من اهل بيتك فان الله
جعل لكل اهل بيت حجة يحتج بها على اهل بيته في القيمة فيقال لهم الم تروا هديه فيكم الم تروا صلوته الم تروا دينه فهلا اقتدوا
به فيكون حجة الله عليهم في القيمة ورواية معوية بن عمار قال سمعت الصادق ع يقول ان الرجل يكون في المحلة فيحتج الله يوم القيمة
على جيرانه به فيقال لهم الم يكن فيكم فلان الم تسمعوا كلامه الم تسمعوا بكاءه في الليل فيكون حجة الله عليهم الى غير ذلك من الاخبار
الدالة على احتجاج الله على الجهال وما يؤتى به بجهلهم من عبادة او غيرها بالصلحاء الذين اظهرهم وعباداتهم ونسكهم فينبغي للجهال
الاقتداء بهم والسؤال والفحص منهم ومنه يعلم ان الجهال متى علموا بوجوب الصلوة وان لها شروطا وامورا مبطلة في الجملة
ورأوا المصلين وما هم عليه من القيام بالشروط المصححة واجتناب الامور المبطلة فانه يجب عليهم الفحص والسؤال عن تلك
الاحكام والاقتداء بهم والى بعض ما ذكرناه اشار المقدس الاردبيلي في شرح الارشاد حيث قال في هذا المقام ما هذا لفظه وان كان
جاهلا بالمسئلة فقيل حكمه حكم العامد وفيه تامل اذ الاجماع فيه غير ظاهر والاخبار ليست بصريحة في ذلك والنهي الوارد
بعدم الصلوة مع النجاسة والامر الوارد بالصلوة مع الطهارة المستلزم غير واصل اليه فلا يمكن الاستدلال بالنهي المفسد للعبادة
لعدم علمه بالتكليف فكيف يكون منهيا ولما هو المشهور من ان الجاهل معذور الا ان الناس في سعة ما لم يعلموا او عما لم يعلموا وما علم من شرطية الطهارة
في الثوب والبدن للصلوة مطلقا حتى يتوجه بالاعادة مع ان الاعادة يحتاج الى دليل جديد الى ان قال انه وصل اليه وجوب الصلوة
واشتراطها بامور ونحو يعقله مكلف بالفحص والتحقيق والصلوة مع الطهارة وقالوا شرط التكليف هو امكان العلم فيحتمل عدم
سقوطه عن نفسه بانه لم يعلم فلو كان مثله مغرورا لزم فساد عظيم في الدين فتامل فان هذه المسئلة من المشكلات ولا يبعد الاعادة
في الوقت من غير كلام فيه انتهى اقول وقد عرفت انه بالعقل والاخبار مكلف بالفحص ويشمله عموم الخطابات التكليفية كما
يشمل الكافر حين كفره الثاني ان يصلي في النجاسة جاهلا بها حتى فرغ من صلوته لا اشكال في عدم وجوب القضاء عليه لو علم
بعد خروج الوقت بل في الذخيرة ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على ذلك مومئا باجماعهم عليه كما عن الغنية والسرائر والمهذب
والذكرى وهو الحجة كاطلاق النصوص الاتية واصالة الاجزاء وعدم لزوم القضاء اذ لا ريب في كونه متعبدا حول وقت الفريضة
حال جهله بالنجاسة مامورا بالصلوة اجماعا والفحص عن النجاسة غير واجب مع ان الاصل عدمها فيجوز له الدخول في الصلوة
فاذا اتى بها فقد حصل الاجزاء والمامور به ليس الا صلوة واحدة والغرض اتيانه بها على الوجه الذي كلف به حال الاداء والاتيان

ثانيا

ثانيا في الوقت او خارجه يحتاج الى الدليل مع ان القضاء كما مر مرارا انما هو بفرض جديد معلق على الفوات وصدق الفوات في المفروض غير
معلوم بعد ملاحظة اتيانه بالمامور به وما ذكرنا ظهر ان مقتضى الاصل عدم وجوب الاعادة عليه في الوقت ايضا وفاقا للشيخ في صلوة
باب تطهير الثياب من النجاسات من مبسوطه حيث قال فان لم يعلم حصولها في شيء وصلى ثم علم انه كان فيه نجاسة لم يلزمه اعادة الصلوة
انتهى ومن التحرير وكره ونهج الحق والمالكي في العبادة وفي شرح درس المقدس وكشف الذخيرة والرياض كما عن المفيد والمرتضى
والحلي بل المشهور كما عن المصرح به في ذلك والذخيرة والرياض وهو الحق تمسكا بالصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة كصحيحة الجعفي المتقدمة
المتضمنة لقوله ع وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة المتضمنة لقوله ع وان نظرت في ثوبك فلم
تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذا البول وفي صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع عن رجل
صلى وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه وصحيحة زرارة الطويلة عن الباقر ع وفيها
قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فيه فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة
وصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة الا ان المتقدم برواية الشيخ واما برواية الكليني فقال فيها فعليه ان يعيد ما صلى وان كان
لم يعلم فليس عليه اعادة الخبر ما تقدم وصحيحة علي بن جعفر المروية عن قرب الاسناد عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل احتجم
فاصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف يصنع قال اذا كان رآه ولم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان
يصلي ولا ينقص منه شيء وان كان لم يره وقد صلى فليعتد بتلك الصلوة وصحيحة ابن مسكان عن ابي بصير عنه ع وسألته عن رجل
صلى وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه وصحيحة العيص بن القسم عن الصادق ع عن رجل
صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته الى غير ذلك ودلالة الاخيرة وان كان
نوع مناقشة لكن لا ريب في وضوح دلالة الاخبار الاخر مع اشتمال الاعادة مطلقا في الوقت او في خارجه مع اعتضادها بما
عرفت من الاصل والشهرة المحققة والمحكية فما في عبائر الجماعة من وجوب الاستئناف خلافا للشيخ في باب المياه من نهايته حيث
قال وهذه المياه التي ذكرناها متى لحقها حكم النجاسة فلا يجوز استعمالها في الوضوء والغسل معا ولا في غسل الثوب
ولا في ازالة النجاسة ولا في الشرب فمن استعملها في الوضوء والغسل او غسل الثوب ثم صلى بذلك الوضوء او في ذلك الثياب
وجب عليه اعادة الوضوء والغسل وغسل الثوب بماء طاهر واعادة الصلوة سواء كان عالما في حال استعمالها او لم يكن
اذا كان قد سبقه العلم بحصول النجاسة فيها فان لم يتيقن حصول نجاسة فيها قبل استعمالها لم يجب عليه اعادة الصلوة
ووجب ترك استعمالها في المستقبل اللهم الا ان يكون الوقت باقيا فانه يجب عليه غسل الثوب واعادة الوضوء واعادة
الصلوة فان كان قد مضى الوقت لم يجب عليه اعادة الصلوة انتهى ويستفاد من هذه العبارة وجوب الاعادة في الوقت
خاصة كما حكي عنه في ظ متمسكا بانه لو علم بالنجاسة في اثناء الصلوة وجب عليه الاعادة فكذا اذا علم في الوقت بعد
الفراغ والملازمة ممنوعة سلمنا لكن كيف يصلح للمعارضة مع الادلة المتقدمة المعتضدة بالمرجحات العديدة ومن هنا يقدح القول

ضعف الاستدلال بصحيحة وهب بن عبد الله عن الصادق ع في الجنابة تصيب الثوب ولم يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال اذا لم يكن علم وروايته ابي بصير عن الصادق عن رجل صلى في ثوب فيه بول او جنابة فقال علم به اولم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم وان كانت ظاهرة لكن الثاني غير معتبر الاسناد والاول يحتمل سقوط حرف النفي فيه ويحتمل ملاحظة الشرط في ذيله ومع ذلك ما فيهما من الامر بالاعادة الشامل لصورة حصول العلم بها خارج الوقت خلاف الاجماعات المتقدمة على انتفاء القضاء في المفروضة والجمع بينهما وبين ما سبق من الاخبار المستفيضة النافية للاعادة على الاطلاق بحملها على نفي الاعادة خارج الوقت وحملهما على الاعادة في الوقت كما حمله في كشف اللثام وغيره ممكن لكن مع وجود الشاهد وحصول المكافؤ وكلاهما مفقودان في المقام اما الاول فلعدم الوقوف على الخبر الدال على التفصيل واما الثاني فلكثرة الاخبار النافية للاعادة بل تجاوز صحاحها عن حد الاستفاضة واعتضادها بالاصل والشهرة العظيمة من القدماء ونادر من الطائفة بل الظاهر اجماع المؤلف المفصل في الشيخ ومن في غير حديث قال ولو جعل النجاسة اعاد في الوقت خاصة لا خارجه ومع ذلك كيف يصلح الخبران لمعارضة الادلة المتقدمة النافية للاعادة مطلقا عن كرى والمعروف والشيخ والمفيد مخصوا ينفي الاعادة بالجهل السابق بالنجاسة او الظن بعد مراعاة الاجتهاد واوجبوا الاعادة فيما عداها مستمسكا بظواهر بعض المعتبرة كصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك بناء على ان مفهوم الشرط فيها يقتضي الاعادة مع عدم الاجتهاد والنظر وبرسلة الفقيه وقد روى في المني انه ان كان الرجل جنبا قام ونظر وطلب ولم يجد شيئا فلا شيء وان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته ورواية منصور الصيقل عن الصادق ع في رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا ان كان حين قام فنظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة وهذه الاخبار اخص مطلقا من الاخبار النافية للاعادة مطلقا ومقتضى القاعدة تخصيص اخبار نفي الاعادة مطلقا بهذه الاخبار من كثرة الاخبار المطلقة في نفي الاعادة وتجاوز صحاحها عن حد الاستفاضة واعتضادها بالاصل والشهرة العظيمة مضافا الى ان الفحص عن النجاسة غير واجب لو كانت حصولها في الثوب مشكوكا بل مظنونا والاخبار كثيرة في النهي عنه وعن السؤال عما يشترى من اسواق المسلمين وان ذلك تضييق للدين والشريعة المبنية على اليسر والسهولة من سنة المرسلين وكون البناء على اليقين بالطهارة وعدم جواز نقضه الا بمثله في صحيحة زرارة الطويلة بعد ما قدمنا فعكره هنا منها من قوله قلت فان ظننت انه قد اصابه الى ان قال قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا الى ان قال فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان يذهب عنك الشك الذي وقع في نفسك الخبر وهي كما ترى صريحة في البناء على اليقين وان النظر في مقام الشك والظن ليس بواجب وانما هو مستحب لاذهاب وسوسة الشيطان وهذا اي عدم وجوب النظر مما ادل الامر وان لم يكن في التحقيق منافيا لايجاب الاعادة بعد ما ظهرت النجاسة لكن لا يخلو من نوع تاييد كما لا يخفى على المتدبر.

كلها

كان فالمشهور هو المنصور وان كان الاحوط مراعاة مذهب هؤلاء المشايخ واحوط منه الاعادة في الوقت مطلقا وخارجا من خلاف الاحوط من الجميع مراعاة القضاء ايضا خروجا عن خلاف من اوجب الاعادة مطلقا في المسئلة كما حكاه الشيخ في ف لكن الاحتياط ليس بذلك المثابة الثالث لو علم بالنجاسة قبل الصلوة لكنه نسي ازالتها في حال الاشتغال بالصلوة فالظاهر ان عليه الاعادة مطلقا وقتا وخارجا وفاقا للشيخ في ية وط وف وئر ومه وكره ويه وح عد والشيخ ثم ومس على الرياض والمه سبيل كلام ض والذخيرة انه كما عن المفيد وعن والمرتضى في المصباح والصدوق والحلي بل المشهور على الظاهر المصرح به في ش والذخيرة والرياض بل عن الحلي وابن زهرة وشرح الجمل للقاضي دعوى الاجماع عليه وكل من هذه الاجماعات حجة مستقلة كالنصوص المستفيضة مثل صحيح ابن مسلم الواردة في الدم حيث قال وان كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار درهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه ورواية ابي بصير في الدم ايضا وان علم قبل ان يصلي فنسي فصلى فعليه الاعادة وموثقة سماعة عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه وصحيحة الجعفي في الدم ايضا قال وان كان اكثر من قدر درهم وكان راه ولم يغسله حتى يصلي فليعد صلوته ورواية جميل بن دراج في الدم ايضا قال كان قد راه صاحبه قبل ذلك فلا باس ما لم يكن مجتمعا قدر درهم وصحيحة ابن ابي يعفور في نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد صلوته وصحيحة زرارة قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رايت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد ورواية ابن مسكان قال بعثت بمسئلة الى الصادق ع مع ابراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي فيه ثم يذكر بعد ذلك انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته وصحيحة علي بن جعفر المتقدمة عن قرب الاسناد وغير ذلك من الاخبار كما ترى ظاهرة الدلالة على لزوم الاعادة وان اختلفت كيفية دلالتها من جهة الخصوصية والاطلاق ومع ذلك في غاية الكثرة وصحاحها مستفيضة وبالشهرة العظيمة سيما بين قدماء الطائفة معتضدة فالقول بمقتضاها من لزوم الاعادة مطلقا احوط واقوى خلافا للمحكي في كره عن الشيخ في بعض اقواله من نفي الاعادة مطلقا والميه عيل الفه كلام المعتبر تمسكا بالاصل المتقدم اليه الاشارة فان الناسي للنجاسة في وقت فريضة الظهر مثلا مكلف بصلوة واحدة قطعا ولا يكون في هذه الحال مامورا بازالة النجاسة قطعا لقبح تكليف الغافل وعموم رفع القلم عن الناسي فهو مامور بالصلوة التي اتى بها والاصل في الامر هو الاجزاء والحكم بالاعادة في الوقت يحتاج الى الدليل وكذا في خارج الوقت لكون القضاء بفرض جديد معلق فيه بالفوات الغير المعلوم صدقه في المفروض بعد الالتفات الى عدم عموم فيما دل على اشتراط الصلوة بطهارة البدن والثياب من النجاسات بحيث يشمل المفروض نظير ساير الشروط الوضعية مع وجه الاطلاق كما ثبت للصلوة بالنسبة

الى الطهارة عن الاحداث ولو ثبت في المفروض ايضا نحو هذه الشرطية على وجه الوضعية تعلقنا في المفروض ايضا ببطلان الصلوة ووجوب الاعادة وقتا وخارجا لكنه غير ثابت والاصل يقتضي الاجزاء واسقاط الاعادة مطلقا وهو الحجة كصحيحة العلاء عن الصادق ع قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له والجواب اما عن الاصل فبلزوم الخروج عنه بعد القيام الدليل على خلافه وغاية النسيان ورفع القلم هو رفع المواخذة ولا ينافي ذلك ايجاب الاعادة بعد قيام الدليل عليه كما عرفت من الاجماعات والنصوص الكثيرة المتقدمة التي هي بين واضح الدلالة والصريحة مع اعتضادها بالشهرة العظيمة القديمة والحديثة بل شذوذ المخالف المفروض في الغاية حتى ان الشيخ حكم بشذوذ صحيحة العلاء المزبورة ومن هنا يتقدح ايضا ضعفها في مقام المعارضة مع الاخبار الكثيرة المتقدمة المعتضدة بالمرجحات الكثيرة المسطورة وللعلامة في د والتحرير والمقدس في د والمحقق في صا فيعيد الصلوة في الوقت دون خارجه وحملوا هذه الصحيحة على الخارج مع اعترافهم بتعين العمل بالاخبار وعزاه في كره الى الشهور بين علمائنا حيث قال بعد حكاية القولين المتقدمين ما هذا لفظه وها هنا قول ثالث مشهور لعلمائنا انه يعيد في الوقت دون خارجه وهو قول ودعوى الشهرة غريبة بعد الالتفات الى ما قدمناه وكذلك الاستناد لهذا القول بالجمع بين النصوص المطلقة من الجانبين بحمل الاخبار الامرة بالاعادة على الاعادة في الوقت وحمل صحيحة العلاء النافية للاعادة على خارج الوقت لصراحة بعض الاخبار المتقدمة في لزوم القضاء والاعادة خارج الوقت كالصحيح المتقدم عن قرب الاسناد المتضمن لقوله ع اذا كان رآه ولم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي وفي هذه الفقرة سيما بملاحظة صدرها دلالة على الاعادة في الخارج الوقت المعبر عنها بالقضاء ونحوها صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة المتضمنة لقوله ع وان كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار درهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه ومن البين ان المراد من الكثرة هنا ما يزيد على صلوات الفريضة بل الخمس المفروضة والحمل على النافلة بعيد مع الامر بالاعادة الظاهر في الوجوب المنتفي في النافلة بالضرورة والجملة دلالة الخبرين على القضاء تقرب من النصوصية لو لم نقل بنصوصيتها في الحقيقة ومع ذلك كيف يستقيم حملها على الاعادة في الوقت خاصة هذا مع ان الجمع بما ذكروه فرع وجود الشاهد المكافؤ ولا شاهد في المقام عدا ما ذكروه من صحيحة علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه فلم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قراته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد وهي مع اضمارها وعدم صراحة دلالتها بل قيل باجمالها ونظر في جملة من المنافقات فيها لا تكافؤ شيئا مما مر

من الاجماعات

من الاجماعات والنصوص المعتبرة المستفيضة الواضحة الدلالة على لزوم الاعادة مطلقا مع ان القائل بهذا القول من القدماء غير معلوم واسناده الى الشيخ بمجرد ما في صا الذي بنى فيه غالبا على مجرد الجمع محل تامل مع انه رجع عنه في ساير كتبه والى المشهور كما حكي ومع ذلك كيف يصلح هذه الرواية في مقام المعارضة مع الادلة الامرة بالاعادة المعتضدة بالشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفت وكانه غير عن ذلك اقرب مع انه احوط بلا شبهة قوله ولو راى النجاسة وهو في الصلوة فان امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم وان تعذر الا بما يبطلها استانف من غير فرق في الحكم باتمام الصلوة من غير استيناف مع امكان ازالة النجاسة بلا ابطالها بين علمه في اثناء الصلوة بسبق النجاسة على دخوله في الصلوة باحد القرائن والامارات وعدم علمه بالسبق كما يقتضيه اطلاق العبارة ووقع والتحرير وذ وعد وش وعن ط وئر بل المشهور على المصرح به في بعض العبائر لاستصحاب الصحة السابقة وفحوى النصوص المتقدمة الحاكمة بعدم الاعادة على الجاهل بالنجاسة العالم بها بعد الفراغ من الصلوة لاولوية المعذورية في البعض مع امكان تدارك الباقي بالطهارة من المعذورية في مجموع العبادة وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر انه قال له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة فقال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم فان كان اقل من درهم فليس بشيء رايته او لم تره واذا كنت قد رايته وهو اكثر من درهم بمقدار الدرهم وضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه وليس ذلك بمنزلة المني والبول ثم ذكر المني وشدد فيه وجعله اشد من البول وقال ان رايت المني قبل او بعد فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه فلا اعادة عليك وكذلك البول هكذا رواه ق في يب وفي انه كل القول فاعد ما صليت فيه ورواه في يب الا ان فيه هكذا ولا اعادة عليك وما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء بزيادة الواو وحذف جملة فان كان اقل من درهم وفي صا ايضا حذف الجملة المذكورة ولم يزد الواو وكيف كان فالاعتماد على رواية الشيخين المذكورين كما لا يخفى على من لاحظ وما وقع فيه من التحريف والتغير والزيادة والنقصان في متون الاخبار واسانيدها السالم منها الفقيه والكافي ولذا رجحوا ما فيهما من الاخبار على ما في يب عند الاختلاف والتعارض وعلى هذا فمقتضى الشرطيتين الواقعتين في صدر الخبر المذكور مع الاطلاقات الضميمة الاجماع المركب كما هي انه ان امكن نزع الثوب وازالته في اثناء الصلوة بما لا يبطلها ازالها بنحو طرح الثوب النجس واتم صلوته وان لم يكن الازالة مع كون النجاسة بحالها بحيث يقطع صلوته ويعيدها من غير فرق في ذلك بين العلم بسبق النجاسة وعدم العلم بسبقها ويدل على ذلك ايضا باطلاق بل صحيحة او روايته داود بن سرحان عن الصادق ع في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم والمروي عن مستطرفات السرائر نقلا عن كتاب المشيخة للحسن بن علي بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع ان رايت في ثوبك دما وانت تصلي ولم تكن رايته قبل ذلك فاتم صلوتك الخبر واطلاقها كما ترى خلافا للاجماع مع ان الاسناد ولا سيما فاحر وصحيحة زرارة المفصلة الاتية عليها مشكلة بمقتضى القاعدة وربما يستدل له ايضا بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل يصيبه خنزير فلا

مسئلة فذكره وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون
فيه اثر فيغسله وفيه ايضا مع عدم القائل بالفرق قوة احتمال كون الامر بالمضي مبنيا على وقوع الملاقات مع الخنزير باليبوسة كما هو مقتضى
الاصل والغلبة وعليه فليست هي الامور ثمة المتنضح خاصة وما كان في الصلوة امره بالمضي فيها للطهارة كما يومي اليه قوله وان لم يكن دخل
في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه فحاصل الخبر انه ان ذكر في الصلوة فليمض وان لم يدخل فلينضح غاية الامر انه في صورة عدم الدخول
فصلوته بني له حكما مؤيدا في حال النضح ان راى فيه اثر السبب للملاقات فغسله مع الالتفات الى ما قررناه في الاصول من كون
الامر عقيب المتنضح وعند الاخبار خاصة دع ما ذكرنا لا دلالة في الصحيحة على المضي في الصلوة مع العلم بالنجاسة في اثناء الصلوة
بل حتى يقال هو خارج صورة عدم الامكان اذ الظاهر حينئذ يجب فيه الاستيناف وبقي الباقي ومنه صورة حصول العلم في اثنائها بسبق
النجاسة مع الصلوة مع كون المورد منصوصا فيه جدا مع ان ظاهر الصحيحة بعد التسليم هو حصول العلم بالنجاسة قبل الصلوة الا انه نسي فذكرها
في الصلوة كما تقتضيه ظاهر ما فيها من اصابة الخنزير والتعبير بلفظ ذكره وهو في صلوته وستعرف ان لزوم الاعادة في هذه الصورة
مما لا ينبغي الاشكال فيها وان كان ليشملها الطلاق نحو العبارة وكيف كان فالاستناد بهذه الصحيحة ضعيف سيما في مقابل ما ستعرف
من الادلة الدالة على القول بالتفصيل من لزوم اعادة الصلوة اذا راها في اثناء الصلوة مع العلم بسبقها مطلقا امكن ازالتها حالا بطل
الصلوة ام لا مع عدم علمه بها قبل دخوله في الصلوة ووجوب البناء واتمام الصلوة من غير لزوم اعادة اذا راها في الصلوة مع عدم
علمه بالسبق وامكان ازالتها بلا مبطل مع الصلوة والا فمع افتقارها ازالة النجاسة او طرحها الى ما ينافي من الفعل الكثير او
استدبار القبلة او التكلم ونحو ذلك فيبطلها وهذا التفصيل هو الاوفق بظاهر النصوص المعتبرة اما لزوم الاعادة في الصورة الاولى
وهي العلم بسبقها على الصلوة فلظاهر صحيحة زرارة المتقدمة المتضمن قولها قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض
الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على
الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ابدا فان الشرطية الاولى ظاهرة الدلالة
على لزوم الاعادة ونقض الصلوة اذا علم في الاثناء بسبق النجاسة كما يومي اليه قوله اذا شككت في موضع منه اي قبل الصلوة
ثم رايته اي في الصلوة فان هذا ظاهر كمال الظهور في كون النجاسة التي راها في الصلوة هي التي كانت مشكوكا في محل
دخوله في الصلوة سيما بملاحظة الشرطية الثانية المتضمنة التعليل الحكم بالبناء على الصلوة واتمامها بعد الغسل اذا
راها في اثناء الصلوة من غير شك سابق باحتمال عروض هذه النجاسة المرئية في اثناء الصلوة وهو حجة اخرى على ما اخترناه في
الصورة الثانية زيادة على استصحاب الصحة فهذا الخبر الصحيح حجة واضحة على كلا شقي المطلوب ومما يدل ايضا على الاعادة في الصورة
الاولى صحيحة محمد بن مسلم المتضمنة لقول الصادق عليه السلام ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وموثقة
ابي بصير عن الصادق عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلوة وعدم ما ناقش فيهما بشمول اطلاقهما
لصورة عدم العلم بالسبق وليس بذاك اذ النجاسة المفروضة فيهما هي النجاسة المنوية واحتمال طروها في اثناء الصلوة مستبعد جدا

بل الغالب

بل الغالب سبقها على الصلوة وحصول العلم بالسبق المرئي لها في اثناء الصلوة فاطلاق الخبرين محكم التبادر منصرف الى الصورة
الاولى وبعد التسليم فالاطلاق ايضا كالعام المخصص فيما بقي حجة فلا ريب في دلالتها على لزوم استيناف الصلوة مع العلم بسبق
نحو النجاسة المنوية على الصلوة ثم نقول التعارض بين هذه الاخبار الثلثة ونحوها وبين نحو صحيحة ابن مسلم المتقدمة الدال القول
بما في عبارة العموم والخصوص من وجه لدلالة هذه الاخبار سيما صحيحة زرارة على لزوم الاعادة في صورة العلم بسبق النجاسة
مطلقا سواء توقف ازالتها على ارتكاب ما ينافي الصلوة ام لا ودلالة صحيحة زرارة على المضي في الصلوة مع امكان ازالة
النجاسة بما لا ينافي الصلوة مطلقا سواء علم بسبق النجاسة على الصلوة ام لا والترجيح مع الاخبار المزبورة الحاكمة بالاستيناف
في صورة حصول العلم في اثناء الصلوة بسبق النجاسة عليها لانها اكثر عددا واقوى سندا ودلالة اذ منها صحيحة زرارة التي
هو صريح بالحق جدا ومصرحة ضربها في الفرق بين الصورتين ولزوم الاستيناف في صورة العلم بسبق النجاسة خاصة دون
الصورة الثانية المحتمل معها حدوث النجاسة في الاثناء صحيحة ابن مسلم في طرف الضد من ذلك كله نعم حكي مع تقتضاها
الشهرة لكنها ليست بواضحة جدا بعد ملاحظة المشاهرة كيف تركه بالسبب بواضحة مع ان الصحيحة الغير صريحة في الدلالة
على البناء بل ولا ظاهرة كما لا يخفى على المتدبر سلمنا لكن غايتها الاطلاق وهو الاصل والادلة المتقدمة العاملة يجب
تخصيصها بعدم قيام الدليل وقد عرفت خصوصية صحيحة زرارة في استيناف الصلوة مع العلم بسبق النجاسة فليقيد بها وبما بها
المتقدمين الملاق نحو الصحيحة ثم مقتضى اطلاق الشرطية الثانية في صحيحة زرارة المتضمنة للبناء على الصلوة بعد ازالة
النجاسة في صورة عدم العلم بسبق النجاسة على الصلوة هو البناء واتمامها ولو توقف الازالة على فعل ما ينافي الصلوة لكن
خرج ما خرج وتقييد الاطلاق ليس باول ما ورد بعدود ودلالة الخصوص كالعمومات الدالة على بطلان الصلوة بالمبطلات
المعهودة في الشريعة المقيدة من حيث العموم بالشهرة او اجماع الطائفة لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في الرجل
ياخذه الرعاف والقي في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل ويغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وصحيحة
اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم فيصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع
قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبني على صلوته ونحوها وان اطلقا البناء مع عدم الكلام
الا انه خرج منهما ايضا ما اذا استلزم الازالة نحو الفعل الكثير من المبطلات نحو الاجماع الذي هو الحجة في الاستيناف
مع توقف الازالة او طرح الثوب على المنافي كمفهوم صحيحة معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام عن الرعاف ايتقض الوضوء قال
لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فيتناوله فقال براسه فغسله فليبن على صلوته ولا
يقطعها فتدبر نعم ان الظاهر المصرح به في بعض العبائر عدم الخلاف في صورة عدم العلم بسبق النجاسة في البناء
والاتمام مع عدم توقف الازالة على ما ينافي الصلوة ولزوم الاستيناف مع توقف الازالة على ارتكاب المنافي للصلوة
الا انه حكي القول بلزوم الاعادة على الاطلاق في هذه الصورة في صورة العلم بسبق النجاسة عن المحقق بناء على قول الشيخ

بلزوم الاعادة

بلزوم الاعادة في الوقت على الجاهل بالنجاسة لكن الالزام غير القول مع انه ايضا غير لازم لجواز ان يكون الاعادة لوقوع الصلوة
باسرها مع النجاسة ولا دليل على لزوم مثله في البعض ايضا مع انه في طرفيه كما حكي ولا الفرق بين صورتي العلم بسبق النجاسة
والعدم في لزوم البناء والاتمام لكن فصل فيهما بالتفصيل المذكور في العبارة من اختصاص البناء والاتمام بصورة عدم
توقف الازالة على مناف والا فتعين الاستيناف هذا ومما يدل ايضا على عدم الاستيناف في الصورة الثانية وهي عدم العلم
بسبقها على الصلوة زيادة على ما مر من الاصل وعموم نفي الخلاف فيه وتحو الشرطية الثانية في صحيحة زرارة ما رواه ايضا في موثقة
داود بن سرحان والمروية عن مستطرفات السرائر من كتاب الشيخ الحسن بن علي بن محبوب بعد تقييد اطلاقهما بصحيحة زرارة
والاخبار والاصل وموافقة المعتبرة فتدبر وينبغي التنبيه على امور الاول لو علم بالنجاسة المعلوم سبقها في اثناء
الصلوة لكن الوقت يضيق عن الازالة والاستيناف فهل يجب الاستمرار في الصلوة او يزيل النجاسة وان لزم القضاء
وجهان بل قولان اقويهما الاول وفاقا لصريح الروض والرياض وظاهر الذكرى وغيرها للكتاب والسنة القطعيين على وجوب
ايقاع الصلوات في اوقاتها المعينة المحدودة الشرعية وعدم معلومية اشتراطها بازالة النجاسة على سبيل الوضعية الكلية بحيث يعم
المفروض في المقام من ضيق الوقت عن الازالة فلا شرطية لها في الفرد المفروض كالاشتراطية لاستقبال القبلة وستر العورة
والطهارة الساتر في حال الفرد وله ولذا صرحوا بان فاقد القبلة يصلي الى اربع جهات او جهة واحدة على الخلاف وفاقد الساتر يصلي
عريانا وفاقد طهارته مع النجاسة او عريانا على الخلاف والحاصل انه لابد للفقيه ان يدور مدار الدليل فاذا دل الدليل على الشرطية
المطلقة كالطهارة من الحدث للصلوة سقط الامر بالصلوة مع انتفاء الشرط مطلقا واذا لم يدل على الاشتراط بهذا الوجه فمقتضى
القاعدة هو الاخذ بالاخذ باطلاق الامر بالصلوة والاقتصار في تقييده بالشرط على القدر المتيقن من الدليل ثم نقول لا عموم
في ادلة اشتراط الصلوة بالطهارة عن الخبث نعم فيها ما يقتضي باطلاقها الامر بازالة النجاسة والاستيناف في صورة العلم
بسبق النجاسة وشمولها للمفروض غير واضح بحيث يقاوم وضوح العمومات القطعية على وجوب الصلوة في اوقاتها وعرفت غير
مرة ان تخصيص العمومات وتقييد الاطلاقات فرع مكافؤة الخاص للعام وقوة الخاص دلالة وسندا ونحوها على وجه يقوى على
العام والمفروض كما ترى ليس من هذا القبيل بل الظاهر كونه من الافراد النادرة الغير المتصرف اليها الاطلاقات الامرة
باستيناف الصلوة مع العلم بسبق النجاسة مضافا الى ان الظاهر من الاستقراء ووجدان العفو عن كثير من الواجبات لاجل تحصيل
العبادة في وقتها عدم الاشتراط بهذا الوجه هذا مضافا الى التاييد باطلاق الامر بالمضي والاتمام في نحو رواية ابن سرحان وغيرها
من الاخبار المتقدمة وحملها بعض الطائفة على هذه الصورة وفيه نظر وكيف كان فاتمام الصلوة في الصورة المفروضة من
غير استيناف متعين وفاقا للجماعة والمتقدم خلافا لما ربما يستفاد من اطلاق العبارة فيزيل النجاسة وان لزم القضاء
ولا وجه له عدا الاطلاقات النصوص المتقدمة وعرفت انها ايضا بحكم التبادر منصرفة الى غير المفروض وهذا يجري بعينه في
اطلاق العبارة وعليه فلا مخالفة في المفروضة وان استشكل في حكمها نحو صاحب ك حيث قال ويتفرع على قطع الشهيدين

بوجوب

بوجوب الاستمرار في المفروضة ما حكاه المفيد عن قال البير في كرى موجها له باستلزام القضاء المنتفي او يشكل بانتفاء ما يدل على
بطلان اللازم مع اطلاق الامر بالاستيناف المتناول لهذه الصورة قال والحق بناء هذه المسئلة على ان ضيق الوقت عن ازالة
النجاسة هل يقتضي انتفاء شرطيتها ام لا بمعنى ان المكلف اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة وهو قادر على الازالة لكن اذا
اشتغل بها خرج الوقت فهل يسقط وجوب الازالة ويتعين فعل الصلوة بالنجاسة او يتعين عليه الازالة والقضاء
لو خرج الوقت وهي مسئلة مشكلة من حيث اطلاق النصوص المتضمنة لاعادة الصلوة مع النجاسة المتناول لهذه الصورة
ومن ان وجوب الصلوة الخمس في الاوقات المعينة قطعي واشتراطها بازالة النجاسة على هذا الوجه غير معلوم فلا يترك لاجله المعلوم
انتهى ولا يخفى ما في كلامه من التعارض والمنافات وعرفت التحقيق فتدبر الثاني لو فرغ من الصلوة ثم راى النجاسة
وشك في انه هل كانت عليه في الصلوة ام لا فالصلوة ماضية لاصالة الاجزاء وتاخر الحادث بل في كره وعن المنتهى وغيرهما عدم
الخلاف فيه وهو حجة اخرى زيادة على ما مر الثالث لو وقعت عليه نجاسة في اثناء الصلوة ثم زالت ولا يعلم ثم علم
استمر على حاله وفاقا للذخيرة والمدارك وغيرها لاصالة الصحة وفحوى ما تقدم من الادلة الدالة على انتفاء الاعادة مع
الجهل بالنجاسة الملبس بها للمصلي في مجموع صلوته فالجهل مع التلبس بها في البعض اولى بالعذر وعن المعتبر وعلى القول الثاني
يعني اعادة الجاهل في الوقت يستانف قول ويظهر بما مرت اليه الاشارة ضعف الرابع لو راى النجاسة قبل الدخول
في الصلوة ثم نسي ودخل فيها فذكر في اثنائها النجاسة فالاصل يقتضي اتمام الصلوة بعد ازالتها اذا لم يتوقف على فعل
المبطل مع الالتفات الى انصراف الاطلاق الاخبار الدالة على الاستيناف مع العلم في الاثناء بسبق النجاسة بحكم
التبادر بصورة الجهل بالنجاسة والعلم بسبقها في اثناء الصلوة خاصة لكن الاظهر هو الاعادة مطلقا في المفروض
لعموم النصوص المستفيضة مثل ما رواه الحلي عن مستطرفات السرائر عن كتاب المشيخة للحسن بن علي بن محبوب
عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام وفيها بعد ما تقدم قال وان كنت رايته قبل ان تصلي فلم تغسله ثم رايته بعد وانت في صلوتك
فانصرف واغسله واعد صلوتك وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء
قال ينصرف ويستنجي ويعيد الصلوة وموثقة سماعة المتقدمة عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي
يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه ولعموم التعليل يتعدى فيه الى ما نحن فيه وهذه
الاخبار كما ترى واضحة الدلالة على استيناف الصلوة في المفروض مع سلامتها عن المعارض المكافئ بعد
الالتفات الى انصراف اطلاق بعض الاخبار المتقدمة الامرة بالمضي في الصلوة مع العلم بالنجاسة والعلم
في اثناء الصلوة مطلقا كما مر النقل به من الجماعة المحكي عليه بالشهرة الغير الواضحة الى صورة الجهل بالنجاسة والعلم
بها في الاثناء الصلوة خاصة مع ان في دلالتها في موردها ايضا لا يخ عن المناقشة ويدل عليه شمولها للمفروض
كما لا يبعد دعواه في بعض اخر منها لا يصلح في المقام لمعارضة لهذه النصوص المعتبرة المستفيضة الواضحة

الدالة المعتضدة زيادة على اشتراط اليد بفحوى الاخبار الدالة على الاعادة فى صورة الجهل بالنجاسة مع العلم السابق بها او فى
بها فى اثناء الصلوة فان الاعادة اذا وجبت مع الجهل البسيط بالنجاسة المتعقب بالعلم السابق بها فى اثناء الصلوة
فلو وجبت فى صورة سبق العلم بها وطرو النسيان عنها بتقصير المكلف اولى فتامل بل قيل باندراج المفروض تحت عموم
الاخبار ولا يبعد دعوى هذا العموم بالنسبة الى بعض هذه الاخبار سيما مع الالتفات الى قاعدة ترك الاستفصال
المقتضى للعموم فى الجواب فتدبر الخامس يستفاد من عبائر جملة من الاصحاب فى هذا المقام الفرق بين نجاسة الاستنجاء
وغيرها من افراد النجاسات وذلك لانهم حكموا بانه لو صلى ناسيا للاستنجاء فالمشهور وجوب الاعادة وقتا وخارجا
ونقلوا عن الاسكافى انه اذا ترك غسل البول ناسيا يجب الاعادة فى الوقت ويستحب بعد الوقت وحكى عنه فى الف عن
جعفر بن بابويه انه من صلى وذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة ومن
نسى ان يستنجى من الغائط حتى يصلى لم يعد الصلوة واما الصلوة فى النجاسة بغير ذلك ناسيا فنقلوا عن المشهور سيما بين من تقدم منهم
وجوب الاعادة وقتا وخارجا بل عرفت دعوى الاجماع عليه من نحو المحلى وانه لولا الاجماع لما صار اليه كما حكاه فى كنز العرفان
حكاية مر فى كره عن الشيخ فى بعض اقواله عدم الاعادة وتفصيله فى ما بين الوقت وخارجه وتبعه وذلك جماعة من متاخرى
الطائفة وبملاحظة ما ذكرناه نظهر ما ادعيناه من استفادة الفرق المتقدم من عبائرهم ولم وجه دان كان المحقق كما
عرفت هنا وفى بحث الاستنجاء عدم الفرق بين المسئلتين فى لزوم اعادة الصلوة وقتا وخارجا مع نسيان النجاسة نعم
استنجاء او البول كان ام من غيره من النجاسات فتدبر قوله والمربية للصبى اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته فى كل يوم
وان صلت تلك الى اخر النهار امام صلوة الظهر كان حسنا وتحقيق المسئلة يقتضى ايراد مقامات الاول انه مشهور
بين الاصحاب مع الظاهر المصرح به فى عباير جماعة ثبوت العفو عن نجاسة الثوب المذكور فى العبارة بعد غسله فى كل يوم مرة
بل فى بعض العباير دعوى عدم الخلاف فيه وهو الحجة كرواية ابى حفص عن الصادق قال سئل عن امراة ليس لها الا قميص ولها
مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص فى اليوم مرة وضعف الاسناد غير قادح لجبرها بالاتفات الى الانجبار
بالشهرة العظيمة بل بعدم الخلاف كما عرفت حكايته فلا وجه لما فى لك والدخيرة و ح د للمقدس من الاشكال فى غير مورد
العفو والحرج لضعف الرواية بناء على اصلهم من رد الاخبار الضعيفة حتى فى صورة الانجبار مع تخطى نحو صاحب
كذا عن اصله فى مقامات عديدة وكيف كان فالعفو فى المفروض فى العبارة فى غاية القوة لما عرفته مضافا الى الاحاطة
وبما جعله فى المنتهى والمعتبر دليلا من ان تكرر بول الصبى يمنع التمكن فصار كالدم يجرى مجرى دم القروح الذى لا يمنع من
استصحاب الثوب فى الصلوة قال فى المعتبر كما يجب اتباع الرواية هناك دفعا للحرج فكذا هنا لتحقق الحرج فى الازالة
وفيه ان اخبار الحرج تقتضى دوران الحكم مداره والالحاق بدم القروح قياس ممنوع فى الشريعة نعم لا باس بما ذكره
فى مقام التاييد فالحجة فى الحقيقة هو الرواية وبها يخصص الاصل والقاعدة فتدبر الثانى هل يلحق بالصبى

الصبية

مع القدرم

الصبية وجهان بل قولان الاحوط بل لعل الاقوى عدم الالحاق للاصل مع الالتفات الى لزوم الاقتصار فيما خالفه من المتيقن
من الفتاوى والنص فان عموم لفظ المولود فى النص بحيث يشمل الانثى محل تامل بل الظاهر بل المتبادر منه كما اعترف به الشيخ على
الفيم فى ح عد هو الذكر وتقتضيه التثنية على ظاهر قواعد العربية وفاقا لظاهر اللمعة والتحرير ونهاية العلامة والمحقق الشيخ
على فى ح عد خلافا للمسالك وض وضه ولك فالالحاق ونفى عنه البعد الشيخ على فى ح عد تمسكا بشمول اسم المولود
للذكر والانثى وقد عرفت منع العموم وفيه احتمال انصراف الاطلاق الى الذكر كما ذكرناه مع ان حجية الخبر المزبور
انما هى من حيث الانجبار باتفاق الاصحاب جلا وكلا وحصول الانجبار بالنسبة الى الصبية ايضا غير واضح ومع
ذلك يتعين المصير الى مقتضى الاصل والقاعدة فتدبر الثالث مورد النص كما ترى هو البول فلا يتعدى الى غيره
من نجاسات الصبى اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص وفاقا للصريح لك والذخيرة و ح د للمقدس والرياض وضه
وظاهر ح عد للشيخ على ذلك وغيرهم خلافا لظاهر اللمعة والتحرير حيث عبر بالنجاسة الشاملة للغائط مع شيوعه فيه
واضح عدا دعوى احتمال شمول البول الوارد فى النص للغائط بناء على ما هو المعروف من قاعدة العرب فى ادكتاب الكناية
فيما يستهجن التصريح به وعموم البلوى به كالبول لكن الاحتمال غير كاف فى اخراج اللفظ عن ظاهره وحقيقته والقاعدة
تقتضى الاقتصار على نجاسة البول الرابع هل يلحق بالمربية المربى وجهان بل قولان الاحوط بل الاقوى العدم اقتصارا فيما خالف
الاصل على مورد النص وهو المربية وفاقا للمقدس فى ح د ولك والذخيرة والرياض وظاهر التحرير وغيره وغيرهم خلافا للمسالك
وعد فالالحاق تمسكا بالاشتراك فى العلة وهى المشقة الحاصلة من كثرة النجاسة بتقدير غسله للصلوة وفيه ان العلة غير منصوصة والمستنبطة منها
ليست بحجة والاقتصار فيما خالف الاصل والقاعدة على مورد النص يقتضى انتفاء الالحاق فتدبر الخامس هل يلحق بالمولود
الواحد المتعدد وجهان بل قولان صرح لك وض وكره هو الالحاق للاشتراك فى العلة وهى المشقة وزيادة لسبب الحاجة الى تعاهد
التربية وضعفه واضح بعد الالتفات الى ما عرفت من عدم التنصيص بالعلة وضعف المستنبطة منها سيما مع احتمال كون التعدد
مقتضيا لكثرة النجاسة ومن الجائز اختصاص العفو بالقليل والاصل يقتضى عدم الالحاق مع انه احوط السادس
هل يلحق بالثوب البدن الاقوى العدم اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص وفاقا للصريح وض وضه ولك والذخيرة و ح
للمقدس وظاهر كثير من الاصحاب خلافا للمحكى فى العالم عن بعض من تاخر والاستحسان تمسكا بعسر الاحتراز عن الثوب النجس ومشقة غسل
البدن فى كل وقت وضعفه واضح مع ان الاحوط الاقوى عدم الالحاق فتدبر السابع المتبادر من الرواية ذات الثوب الواحد فلا
يلحق بها ذات الثوبين فصاعدا اقتصارا فيما خالف الاصل على المتبادر من النص كما فى ض وهل اذا لم يحتج الى لبسها
دفعة لبرد ونحوه فالاكذات الثوب الواحد دليله الشيخ على فى ح عد وغيره من الجماعة ولا وجه له عدا الاشتراك فى العلة وهى
العسر والحرج المنفيين فى الشريعة وعرفت انها مستنبطة لا منصوصة فالخروج عن الاصل بها مشكل خلافا للضابطة
الثامن هل يتعين الغسل فى المفروض كما ام يجزى الصب عليه فيما اذا لم ياكل الرضيع وجهان خالهما فى شرح الكتاب

وجوب عين الغسل فلا يكفى الصب مرة واحدة وان كفى فى بوله قبل ان يطعم الطعام على كل نجاسة ومرجع الجمع بين الامرين ان
يقال ان الاكتفاء بالصب فى بول الرضيع حيث ذكره الاصحاب انما هو مع تكرير الازالة كلما حصل منه البول بحسب الحاجة الى الدخول
فى العبادة واما مع الاقتصار على المرة فى اليوم فى هذه الصورة فلا بد من الغسل عملا بالخبر وحاصل تخصيص اخبار الصب بهذا الخبر فى
هذه المادة المخصوصة وليس الاعتبار حيث ان تكرر حصول النجاسة من دون تخلل الازالة بينها يقتضى قوتها وتزايدها فيجوز
اختلاف الحكم مع تحقق هذا المعنى وعدمه وبهذا الجمع يرتفع المنافاة المتوهمة بين الحكمين الاجماعيين فى كلام الاصحاب نعم
يبقى الاشكال فى تعارض اخبار الصب وهذا الخبر حيث ان التعارض بينهما من قبيل العموم من وجه لكن لا حاجة الى التجشم
والخوض فى ذلك بعد ظهور المراد من فتوى الاصحاب واتفاقهم فى المقامين كما مر فتدبر التاسع قال فى ح ذكره المراد
باليوم هنا الليل والنهار لدخولهما تحت اسمه وعليه ايضا فى صريح التحرير وغيره وض وش والذخيرة و ح عد للشيخ على و ح د
للمقدس بل جمع كثير من الاصحاب الا لكون الليل تابعا لغة او لشمول اسمه لها لغة او عرفا كما اشار اليه فى التحرير حيث قال فى المقام
واليوم اسم للنهار والليل وهذا القول هو الاقوى لا لما ذكروه لتبادر النهار من اليوم تبادرا حقيقيا او اطلاقيا فالتعميم
بحيث يشمل الليل يحتاج الى دليل بل لان ظاهر الخبر اجتزائها بهذه المرة المخصوصة بجميع صلواتها الخمس المفروضة عليها
فى اليوم والليلة ان تغسل القميص فى اليوم مرة وعليه فظاهر الخبر اجزاء غسل الثوب فى النهار عن نجاسة الليل مع انه يجدد بها
مع ذلك الدخول بهذا القميص فى الصلوة المفروضة الليلية اعم من المغرب والعشاء وبضميمة الاجماع المركب يكتفى بالغسل مرة فى
الليل ايضا فتدبر العاشر لو امكن ذات الثوب الواحد تحصيل غيره لشراء او استيجار او استعارة ففى وجوب ذلك عليها
وجهان من انتفاء المشقة بتكرير الغسل ومن اطلاق النص المتقدم المجزى للغسل فى اليوم مرة فان امكنها ذلك ولذا توقف
فى ض وان كان الاقوى هو عدم الوجوب واستصحاب الحكم فى هذه الصورة ايضا عملا باطلاق النص مع عدم صلاحية العلة المستنبطة
فى مقام المعارضة معه خلافا للمحكى عن جماعة فاوجبوا تحصيل غيره لشراء او نحوه لما عرفت ضعفه الحادى عشر قال فى ح كره
تتخير فى وقت غسله والافضل ان تؤخره الى ان يجتمع الاربع من الصلوات العصر ومن وجوبه اشكال ينشأ من الاطلاق ومن اولوية طهارة
الاربع على طهارة واحدة انتهى اقول وصرح فى التحرير ايضا باستحباب تاخير هذه الغسلة كما هو الظاهر مع السح عا فى ح عد وك
وضه والعبارة بل كثير من الاصحاب وهو اقوى للاصل مع عدم نهوض الوجه المتقدم فى عبارة كره لاثبات الوجوب وهل
ايقاع الصلوة عقيب غسل الثوب والتمكن من لبسه متى اقتضت العادة نجاسته بالتاخير فيه اشكال نعم وهو الاحوط وان كان
مقتضى اطلاق النص العدم ولذا جعله فى ح عد اولى الثانى عشر لو اخلت بالغسل وجب عليها قضاء اخر الصلوة لجواز تاخير
الغسل فى وقته فتدبر تذنيب قال الشهيد فى شرح الس وعفى عن نجاسة ثوب المربية للصبى الى ان قال وانحصى تواتر
بوله اذا غسل ثوبه مرة انتهى اقول ما ذكره من العفو عن نجاسة ثوب الخصى الذى تواتر بوله اذا غسله فى النهار مرة هو محكى عن كرى
ايضا كما عن جماعة تمسكا بالحرج والمشقة والى رواية سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابى الحسن الاول اسئله

عن خصى

عن خصى يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل فقال يتوضأ وينضح ثوبه فى النهار مرة والجواب اما عن الاول فبان
مقتضى ذلك دوران الامر مدار ما يندفع به الحرج وانى ذلك من فتويهم واما عن الثانى فبضعف الاسناد والدلالة
اما الاول فلوجود سعدان وعبد الرحيم الضعيفين واما الثانى فلما الفه ظاهر الرواية من حيث اعتبارها النضح دون ما
اعتبروه من الغسل مع عدم صراحة البلل فى كونه من البول لجواز كونه من غير جنس البول كما يومئ اليه الامر بالنضح المغروض فى
مشكوك النجاسة مع ان حمل البلل على ذلك لعله اولى من حمل النضح على خصوص الغسل ومع ذلك فيمكن حمل الخبر الى ان
شدة البلة المشكوكة البولية يرش على ثوبه مرة فى النهار او يكون الامر بالنضح حيلة شرعية بحيث كلما احس بالاحمر
على ذلك فرارا عن لزوم الغسل عليه الى غير ذلك من الاحتمالات الجارية فى الخبر والرواية وبعضها وان كان خلاف الظاهر
لكن لا باس فى مقام الحمل والجمع لعدم رجحية الرواية وعدم صلاحيتها لتخصيص الاصل والقاعدة المستفادة من الادلة
القطعية فتدبر قوله واذا كان مع المصلى ثوبان واحدهما نجس ولا يعلم بعينه صلى صلوة الواحدة فى كل منهما منفردا على الاظهر
اقول وتحقيق المرام يقتضى ايراد مقامات الاول انه اذا اشتبه النجاسة ولا يخ اما ان يكون فى ثوب واحد ام لا وعلى الاول يجب غسل
كل موضع يحتمل كونها فيه ولو قام الاحتمال فى جميع الثوب وجب غسله جميع بلا خلاف فى ذلك وقد عرفت الادلة الدالة عليه فيما تقدم
من النص والاجماع وان كانت فى ثياب متعددة فلا يخ اما ان يكون محصورا ام لا وعلى الثانى لا حكم للنجاسة يبقى كل واحد من الثياب
المشتبهة على اصالة الطهارة بلا خلاف فى ذلك بين الطائفة على الظاهر المصرح به فى الذخيرة وغيرها وهو الحجة كالاصل ولزوم العسر
والحرج المنفيين فى الشريعة مع الالتفات الى ضميمة الاجماع المركب ودلالة بعض النصوص المعتبرة وعلى الاول لا خلاف بين الاصحاب
فى الاجتناب عنها ووجوب غسلها اذا استعملا فى المشروط بالطهارة كالصلوة قال فى كره ولو نجس احد الثوبين واشتبه وجب غسلهما
ولم يجز له التحرى عند علمائنا اجمع الا ان احدهما نجس بيقين وبالتحرى لا يحصل اليقين بالبراءة انتهى اقول وهل يكونان بمنزلة النجس فى
جميع الاحكام حتى لو لاقى واحد منهما جسم طاهر مع الرطوبة تعدى حكم النجاسة اليه ظاهر المنتهى نعم وكلامه وان كان مرسوما
فى مسئلة الانائين لكن الظاهر عدم التفرقة والاقوى هو العدم لما مرت اليه الاشارة فى بعض المباحث السابقة من اصالة طهارة
الملاقى وعدم جواز نقض اليقين الا بمثله المفقود فى المقام الا اذا لاقى جميع الاجزاء الثوبين فينجس حينئذ جزما وقولا
واحدا لحصول اليقين بملاقاته الموضع النجس الثانى قد عرفت وجوب غسل الثوبين المشتبهين اذا استعملا فى
نحو الصلوة من المشروطات بالطهارة ولو تعذر الغسل ولا ثوب طاهر ثالث فالاقوى وجوب ايقاع الصلوة الواحدة فى
كل واحد منهما وفاقا للشيخ وكره ود والتحرير وك واللمعة وعد وح عد للشيخ على ود ش وض والذخيرة وك و
الرياض بل المشهور على الظاهر المصرح به فى التحرير وك والذخيرة والرياض لحسنة صفوان عن ابى الحسن انه كتب
اليه يسئله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده
ماء كيف يصنع قال يصلى فيهما جميعا قال يعنى الانفراد معا فانه مامور بايقاع الصلوة فى الثوب الطاهر فتجب الجميع

شرائطها واجزائها المقررة مع وجود التمكن من ذلك في المفروض بايقاعها في كل من الثوبين واذا صلى عاريا يفوت عنه بعض الواجبات
والشرائط كستر العورة والقيام والركوع وشبهه حيث يكتفي العاري بالايماء سلمنا معارضة هذا الوجه بما يفوت عنه من نحو الجزم
في النية مع الصلوة في الثوبين لكن الاول ارجح لقلة الفائت منه بالنسبة الى الفائت من الثاني وهو الصلوة عاريا واعتضاد مراعاة
الاول بالشهرة بين الطائفة سلمنا فقد المرجحات بالمرة لكن يوجب تعين المصير الى الاصل والقاعدة ومقتضاها في المقام عند التدبر هو التخيير
بين الصلوة في الثوبين او عاريا عنهما لدوران الامر من حيث ثبوت الجواز في الثوبين وثبوت الوجوب لعموم ادلة الفضل وهذا
وان كان معارضا بالمثل لكن الترجيح مع الاول لاعتضاده بما عرفت من الشهرة العظيمة والرواية المعتبرة ومقتضى الاصل والقاعدة
التي اشرنا اليها في بحث شمول المفروض اذ غايته الاطلاق المنصرف الى النجاسة اليقينية المشخصة لكن لا قائل به بين الطائفة بل الظ
اجماعهم على خلافه وهو الحجة المخرجة عن مقتضى الاصل كالحسنة المتقدمة المعتضدة بالشهرة العظيمة خلافا للمحكي عن ابي حمزة وابن ادريس
فطرحهما ويصلي عريانا تمسكا بما حاصله ان اقتران وجوه الافعال بها واجب وبعض الوجوب في جميع الصلوة فيكون واجبا
وهو منتف في صورة تعدد الصلوة وان الواجب عليه عند افتتاح كل صلوة من الصلوتين كونه عالما والجواب عن الاول بالمنع اولا
وتقرير كفاية قصد الفعل على وجه التقرب في مبحث النية سلمنا الكون منه التمكن خاصة سلمنا لكنه حاصل في المقام لقصده وجوب
كل واحد من الصلوتين فان ستر العورة بالساتر الطاهر واجب وتحصيله في المقام موقوف على الاتيان بالصلوتين فيكونان
واجبين من باب المقدمة واما عن الثاني فبان ما يستفاد من الادلة انما هو جواز الدخول في الصلوة مع عدم اليقين بالنجاسة
ان اصالة الطهارة كافية في الدخول فيها وانما النجاسة المستصحبة فهي في حكم اليقين بالنجاسة وعدم اليقين بالنجاسة
حاصل في المفروض عند افتتاح كل واحد من الصلوتين وهذا غير اعتبار القطع بطهارة الثوب عند افتتاح الصلوة من شرط
ذلك فعليه بالبينة المفقودة سلمنا وجوب اليقين بطهارة الثوب عند افتتاح كل صلوة من اشترط لكنه مع القدرة خاصة
وهي في المقام كما ترى مفقودة سلمنا ذلك لكن مع العدول الى الصلوة عاريا لا يسلم ما ذكره من اعتبار الجزم في النية بكونها
هي الصلوة الواجبة لاحتمال كونها ما ذكرناه وفاقا للمشهور ولا يندفع الاحتمال الا مع النص القاطع بكونها ما ذكر
ولا نص عليه في المقام جدا نعم جعله في ط كالحكي رواية وهي كما ترى مرسلة غير مسندة ولا قائل لا يعمل بالمسانيد فضلا عن
المراسيل سيما مع مخالفتها للمشهور بين الطائفة ومعارضتها بما هو ارجح منها من وجوه شتى عديدة من الحسنة المتقدمة
المعتضدة بما عرفته الثاني قال ... في كره لو وجد المتيقن طهارته مع الثوبين المشتبهين صلى في المتيقن لان
الوجوب وهو التمكن من الصلوة في ثوب طاهر موجود في الثوب فتعين انتهى واستحسنه في ... الى وجه الاسلم
هذا الوجوب اقول وهو جيد بمقتضى الاصل والقاعدة لكن اطلاق اجماعاتهم المحكية على وجوب الاجتناب عن المشتبه
بالنجس او الثوبين المشتبهين يشمل المفروض مع صورة الحصار والسابق في الثوبين المشتبهين بنحو حسنة صفوان
المتقدمة المعتضدة بالشهرة وبقي المفروض مندرجا تحت اطلاق اجماعاتهم المحكية مع ان ذكره معقد الاجماع على تعيين العلوة
في الثوب

في الثوب الطاهر يقينا في المفروض حيث قال لو اشتبه الثوبان ... لم يجز له الاجتهاد عندنا وصلى في الطاهر وحوط
وللشافعي وجهان وكذا الوضوء على غسل احدهما منع من الاحتياط وللشافعي وجهان انتهى وظاهره مضافا الى التاييد بالاجتناب عن الصلوة
في الثوب النجس المقتضي للاجتناب من ايقاع الصلوة في الثوبين المشتبهين من باب المقدمة وكيف كان فينبغي القطع بتعين ايقاع
الصلوة في الثوب الطاهر في المفروض الثالث قال في المنتهى لو كان احدهما طاهرا والاخر نجسا بنجاسة معفو عنها تخير في
الصلوة في ايهما كان وكان الاولى له الصلوة في الاقل نجاسة ... وقال ولو كان اصابتهما نجاسة معفو
عنها في الثوب اقل من الاخرى كان الاولى الصلوة في الاقل افضل ولا باس في الاولوية في المقامين نظرا الى قاعدة المسامحة مضافا
الى استفادة الاولوية في الصورة الاولى من بعض الاخبار المعتبرة فتدبر الرابع لو كان له ثياب نجسة وطاهرة وحصل
الاشتباه صلى الفرض بعدد النجسة وزاد صلوة واحدة على ذلك العدد ليعلم وقوع الصلوة في ثوب طاهر وهذا هو المناط
الواجب تحصيله فلا اذا كان الاشتباه واقعا في ثلثة اثواب وقد علم كون واحد منها نجسا يقينا فانه يصلي الفريضة الواحدة
في اثنين منها خاصة ولو تعدد النجس كما لو كان ثوبان نجسين واشتبها بثوب طاهر فانه يصلي الفريضة الواحدة في الاثواب
الثلثة وهكذا يصلي في جميع صور تعدد الثوب النجس بعدد ما النجس ويزيد الصلوة واحدة على ذلك العدد ويراعي الترتيب
فيصلي من وجبت عليه الظهر والعصر مثلا الظهر اولا في كل منها ثم العصر في كل منها لو كان الاشتباه بواحد نجس ولو صلى
الظهر والعصر في احدهما ثم نزعه وصلى الفرضين ايضا في الاخر فعن الاصحاب الصحة لتحقق الترتيب واشكل بالنهي عن الشروع
في الثانية حتى يتحقق البراءة من الاولى وهو احوط وان كان ما عليه الاصحاب لا يخلو عن نوع قوة فتدبر ولو صلى الظهر
في احدهما ثم صلى العصر في الاخر ثم صلى الظهر فيما فيه العصر ثم العصر فيما صلى فيه الظهر صحت الظهر لا غير ووجب اعادة العصر
فيما صلى فيه العصر تحصيلا للبراءة اليقينية فتدبر الخامس لو فقد احد الثوبين المشتبهين فالاقوى وجوب الصلوة في
الاخر للاستصحاب مع عدم ... على كون فقد الثوب المشتبه الاخر مسقطا للحكم الثابت الموجود قبل فقد الاخر وهل يكتفي
به ام يجب مع ذلك الصلوة عاريا وجهان بل قولان اوجههما الاكتفاء به لاصالة عدم وجوب الصلوة عاريا بعد ذلك
وتقييدها بالخصوص يحتاج الى الدليل مع ان الدليل على خلافه واضح السبيل لسقوط اكثر الواجبات الشرطية والجزئية في
الصلوة العاري بخلاف المفروض اذ غايته الامر سقوط اليقين بطهارة الساتر وهو اولى بارتكاب ما يستلزم ترك الاقل او هو
من ارتكاب ما يستلزم ترك الاكثر مع ان مقتضى الاستصحاب كما عرفت وجوب الصلوة في المشتبه وعدم وجوب الاتيان بها
عاريا هذا مع ان الاصل والقاعدة المقررة في بحث الانائين المشتبهين عدم وجوب الاجتناب من المشتبه في الصلوة
وغيرها واشرنا انفا اليهما الى ان القدر المستفاد من الدليل هو جواز الدخول في الصلوة مع عدم العلم بنجاسة الثوب وهو
في المفروض حاصل كما هو واضح خرج المشتبه المتعدد بالنص المعتضد بالشهرة ووجوب الاتيان بها في المتعدد وعدم الاكتفاء
بالواحد وبقي الباقي مندرجا تحت الاصل والقاعدة هذا مضافا الى التاييد بما سيجيء من الاجتناب العالم مع جواز الصلوة

في الثوب النجس اليقيني مع الانحصار في المشتبه اولى من ذلك فتم بل لا محيص من القول بالاكتفاء بالصلوة الواحدة في المشتبه على القول بالجواز
الصلوة في الثوب النجس مع الانحصار وعدم الاضطرار لكن هذا القول لو ثبت قائله ضعيف والتفريع عليه ضعيف وان كان لا باس في
في التاييد اعتباره في المقام وكيف كان فقد تلخص مما ذكرناه ان الاقوى في الصورة المفروضة تعين الصلوة في الثوب المشتبه الباقي
وجواز الاكتفاء وان كان الاحوط هو الجمع بينه وبين الصلوة عاريا وعلى القول بوجوب الجمع المذكور من بعض الطائفة تحصيلا للبرائة
اليقينية عن التكليف الثابت يقينا فتدبر السادس صرح في كره والذخيرة وغيرهما بانه لو ضاق الوقت عن الصلوة في الجميع صلى
فيما يحتمله الوقت وان كانت واحدة وللذخيرة في اي الاثواب شاء الا ان يظن طهارة احدها فيتعين انتهى قوله ودليل
للتعين يحتاج الى التدبر ولا محيص عنه في مقام العمل فتدبر السابع قال في كره لو لم يعلم عدد النجس صلى فيما تيقن معه انه
صلى في الثوب طاهر فان كثر ذلك وشق فالوجه التحري دفعا للمشقة انتهى وهو جيد الا انه ينبغي تقييد الثياب المشتبهة
التي يحصل في الصلوة معها اليقين بوقوعها في الطاهر بما اذا لم تبلغ حد غير المحصور اذ لو كانت غير محصورة فقد عرفت عدم وجوب
التعدد وانه يبقى كل منها على اصالة الطهارة الثامن لو لاقى احد الثوبين المشتبهين بدن شخص ولاقى
الاخر منهما بدن شخص اخر بحيث علم ان احد الشخصين لاقى الموضع النجس لم يجب على احد منهما غسل بدنه لاستصحاب الطهارة
في كل واحد منهما وعدم حصول النجاسة بمجرد الاحتمال بخلاف ما لو لاقى الثوبان بدن شخص واحد بحيث علم ملاقاته بالموضع
النجس فانه نجس جزما ويجب عليه الغسل والفرق بين المقامين واضح لتعلق الخطاب بالغسل والاجتناب في الثاني
بالمكلف المعين وعدم ثبوت تعلقه بالنسبة الى كل واحد من الشخصين في المقام الاول لعدم الخطاب النوعي كلام ظاهري مرد وبعيد
التدبر وكذا لو لاقى الثوب الواحد المشتبه فيه موضع النجاسة تمامه بدن شخص يجب عليه الغسل لنقص استصحاب طهارة البدن
بيقين ملاقات موضع النجس بدنه بخلاف ما لو لاقى بعض هذا الثوب بدن شخص ولاقى بعضه الاخر بدن شخص اخر
بحيث علم ملاقات موضع النجاسة مع احد الجسدين فانه لا يجب على كل واحد منهما غسل موضع الملاقات من جسده كوجدان
المني في الثوب المشترك حيث لا يجب على واحد منهما غسل الجنابة مع اليقين بكونه من احدهما ونظيره ما احتمل عن شخص انه
فات منه وشخص اخر لكن بحيث حصل العلم بانه فات اما منه هذا او من هذا فان القضاء الغرض لا يجب الا بعد تيقن
كل شخص من المكلفين بفوات الصلوة عنه وهذا اليقين في المقام غير موجود بالنسبة الى كل شخص منهما فلا يجب على واحد منهما
القضاء بخلاف ما لو علم شخص انه فاتته ولا يعلم انها المغرب او العشاء فانه يجب عليه الاتيان بهما جميعا من باب المقدمة
فتدبر قوله وفي الثياب الكثيرة لكن الا ان يضيق الوقت فيصلي عريانا اقول ينبغي تقييد الثياب الكثيرة بما لم يخرج عن
حد المحصور العرفي ولا بعد في العرف من غير المحصورات اذ معه كما اشرنا اليه انفا لا يجب الاجتناب ويكتفي بالصلوة في الواحد
لنفي العسر والحرج مع ضميمة الاجماع المركب بل عرفت ان مقتضى الاصل الاولي هو عدم وجوب الاجتناب عن المشتبه بالنجس مع
خروج المحصور بالاجماع وبقي الباقي فتدبر حيث لم تبلغ الكثرة حد غير المحصور فالواجب كما عرفت هو وجوب الاتيان بالصلوة الواحدة
في كل واحد

في كل واحد من الاثواب المشتبهة بحيث يتيقن معه انه صلى في ثوب طاهر فان ضاق الوقت عن الجميع صلى فيما يحتمله الوقت ولو كان واحدا
للاستصحاب ولا يصلي عاريا بالمرجوحية باستلزامه ترك كثير من الواجبات السالمة في الصلوة مع الثوب المشتبه الذي لم يتفق معها الا
اليقين بطهارة الثياب لو قلنا بشرطيته وقد عرفت ان غاية ما يستفاد من الدليل هو الصلوة مع عدم العلم بالنجاسة وبها في العبارة
من تعين الصلوة عاريا ضعيف جدا قوله ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن هناك غيره ولا تمكن الا من تطهيره
جوازا اجماعا المصرح به في ... كما يظهر من المنتهى حيث قال في المقام لو صلى عاريا فلا اعادة قولا واحدا ووجوبا عينيا على الاظهر
الاقوى وفاقا للعبارة وقع وكره ودروس والرياض بل المشهور على الظ المصرح به في ... والمقدس ... الاجماع
عن ق والحجة سماعة قال سالته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال
يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي هكذا في يب وفي صا ويصلي عريانا قائما ويومي ايماء وصحيحة محمد بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل
اصابته وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد فاصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي ويومي ايماء مع اعتضادها
بالشهرة العظيمة المتقدمة حكايتها فوق حد الاستفاضة والاجماع المحكي الذي هو في نفسه حجة مستقلة جدا اما المحكي عن شاذ ممن تاخر
من وجوب الصلوة في الثوب النجس تبعا للماتن بما يستفاد من ق في ... حيث اقتصر في نقل الاخبار الدالة على ذلك من غير تعرض للخبر الدال
على الصلوة عاريا مع الاتفاقات والقاعدة التي ... المذاهب اليه في الكتاب وكيف كان فالمستند لهذا القول ظواهر الصحاح
المستفيضة كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه او يصلي
عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وصحيحة محمد بن علي الحلبي برواية ق عن الصادق عليه السلام عن الرجل يكون
له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وكصحيحة محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل اجنب في ثوبه وليس معه
ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله قال في يب بعد ذكره هذا الخبر وفي خبر اخر واعاد الصلوة وصحيحة عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه في يب بعد ذكره وفي خبر اخر يصلي
فيه واذا وجد الماء غسل واعاد الصلوة اقول وهذه الاخبار كما ترى ظاهرة الدلالة على وجوب ايقاع الصلوة في ثوب النجس مع
استفاضتها وصحة اسانيدها واوفقيتها باعتبار المرجحات للصلوة فان ترك واجباتها الشرطية والجزئية في الثوب النجس اقل
لاشتماله على الستر والقيام واستيفاء سائر الافعال والصلوة عاريا في طرف الضد من ذلك جدا وفيه ان شيئا من ذلك
لا يصلح لمعاوضة الشهرة العظيمة الظاهرة المحكية فوق حد الاستفاضة بل الاجماع كما عرفت حكايته وهذه اقوى المرجحات
الاجتهادية للخبرين الامرين بالصلوة عاريا مع ان في اسناد القول الى ق فيه ما فيه بعد الالتفات الى ما تقدم في ذيل صحيحتي الحلبي
وعبد الرحمن من اشارته الى الخبر الدال على الاعادة وكانه جمع بين الاخبار الاتي الظاهر المنافات لهذه المستفيضة فتم مع ان ظاهر هذه
الصحاح المستفيضة تقتضي تعين الصلوة في الثوب النجس وهو خلاف الاجماع المتقدم في شه والمنتهى على جوازها عاريا ولذا
لم يجسر نحو صاحب ... العمل بالصحيح ... طرح الخبرين القاصرين بحسب الاسناد بالمرة ولم يأخذ بالظاهر

هذه الاخبار العمي المستفيضة بل عملوا الجمع بين اخبار الطرفين بالتخيير كما في ك والذخيرة وشرح اللمعة وح د القدس وشيخ والتحرير ولكن ش وح عد الشيخ مع وض المعتبر والمنتهى الكن وضه وكف وك وح د القدس كما عن الجماعة التصريح بافضلية الصلوة في الثوب النجس تبعا للمحكي عن الاسكافي حيث قال في مختصره ولو كان مع الرجل ثوب فيه نجاسة لا يقدر على غسلها كانت صلوته فيه احب الي من صلوته عريانا مع ذلك اعادة الصلوة اذا وجد ثوبا وبعيد في الوقت اذا وجد غيره ولو عاد الخارج الوقت كان احب الي انتهى اقول اما ذكره من ايجاب الاعادة فليس مذهب غيره من الجماعة المتقدمة القائلة بالتخيير وهو شاذ جدا ومع ذلك مخالف للاصل وظاهر الصحاح المستفيضة التي هي مستندهم في التخيير حيث لا اثر للامر بالاعادة فيها بالمرة في تمام تفصيله لو كان واما الجمع بالتخيير فينافيه ما في بعض هذه الصحاح بعد الامر بالصلوة في الثوب النجس من النهي في الصلوة عاريا مع ان الجمع فرع الكافوة المفقودة بعد الالتفات الى ما مرت اليه الاشارة مع قبول هذه المستفيضة الحمل على حال الضرورة كما ارتكبه شيخ الطائفة والاحوط مع ذلك هو الجمع بين الصلوة في الثوب وعاريا مع الامكان والا فالثاني متعين جدا

فتدبر قوله فان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه اعلم لا اشكال ولا خلاف في العفو عما يتعذر ازالته من النجاسة في البدن من اي نوع من انواع النجاسات كان لان المحذورات تباح مع الضرورات ويستفاد ذلك ايضا من اخبار السلس والمبطون كحسنة منصور اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر وموثقة سماعة وليتوضأ وليصل كما ذلك ابتلي به وعموم التعليل يشمل المفروض ايضا مضافا الى فحوى جواز الصلوة في الثوب النجس مع الاضطرار اذ لو جازت مع الثوب النجس من غير خلعه ودفعا للتضرر بالبدن ومحافظة له فجوازها مع تعذر ازالة النجاسة عن البدن بالاولوية فتم اما جواز الصلوة مع الثوب النجس اذا لم يتمكن من تطهيره ولا تبديله ولا نزعه لوجود مانع من نحو برد يخاف معه من تضرر البدن وشبهه فالظاهر عدم الخلاف فيه بين الاصحاب بل في الرياض جعله في الواحد موميا الى دعوى الاجماع وهو الحجة كاطلاق المستفيضة المتقدمة وخصوص رواية الحلبي عن الصادق قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره فقال يصلي فيه اذا اضطر اليه فان اطلاق الاضطرار يشمل المفروض بعد تسليم عمومه الاضطرار من حيث عدم ثوب غيره وان امكنه التعري اذ بعد تسليم الاطلاق على الوجه المفروض غاية الامر خروج الثاني بالادلة المتقدمة الدالة على تعين الصلوة عاريا فيه والاطلاق كالعام المخصص حجة فيما بقي مع ان المتبادر مع الثوب النجس ولا خلاف في ذلك الظاهر ايضا وانما الخلاف في وجوب الاعادة بعد التمكن من الطهارة والاقوى فيه عدم الوجوب وفاقا للعبارة وفع وس وض وعد وكره ود وك والرياض والذخيرة بل المشهور كما في ظ المصرح به في الكتابين الاخيرين لاصالة الاجزاء وظواهر الصحاح المستفيضة المتقدمة الواردة في مقام الحاجة مع تضمن بعضها الامر بغسل الثوب خاصة بعد زوال الضرورة من دون تعرض لاعادة الصلوة بالمرة خلافا للشيخ في ية كما عن الجماعة فاوجبوا الاعادة لموثقة عمار الساباطي عن الصادق عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل فيه الصلوة وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد

الصلوة

الصلوة وهي كما ترى لسبب تخييرها في الضرورة المفروضة ولان الاعادة من حيث وقوع الصلوة مع النجاسة بعد احتمال كونه من قبيل الاخبار في اعادة الصلوة مع التيمم سلمنا لكنها معارضة مع ظواهر الصحاح المستفيضة المتقدمة الظاهرة في انتفاء الاعادة بالتقريب المتقدم اليه الاشارة مع انها اكثر عددا واقوى سندا واوفق بالاصل ومع ذلك كيف يخصص الاصل وظواهر هذه الصحاح بمجرد هذه الموثقة الفاقدة للمكافئة وان كان الاحوط هو الاعادة فتدبر وينبغي التنبيه على امور الاول ان لكل من البدن والثوب بالنظر الى تعذر الازالة حكما برأسه فاذا تعذرت النجاسة فيهما واختص التعذر باحدهما وجبت الازالة عن الاخر لعموم ما دل على وجوب ازالة النجاسة للصلوة عن كل من الثوب والبدن ولاولوية على اشتراط وجوب الازالة عن احدهما بالتمكن من ازالتها عن الاخر ولو اختصت باحدهما وكانت مما يمكن تقليلها بحيث ينقص عن مقدار الدرهم فلا يخلو من احتمال والاقوى هو الوجوب ايضا مع ان للصلوة شرائطا المقرر في الشرع غير انه في الفرض متمكن من الصلوة الا مع الشرائط الشرعية فيجب عليه تقليل النجاسة الى ان يبلغ حد العفو من باب المقدمة الثاني لو تعذرت ازالة النجاسة بتمامها فهل يجب تخفيفها بقدر الامكان ولو لم يبلغ حد العفو او كانت النجاسة مما لا يعفى عن قليلها وجهان وربما استفيد من تعليل الماتن في المنتهى والتذكرة في وجوب المسح بالحجر ونحوه عند تعذر الازالة بالماء بان الواجب ازالة العين والاثر واذا تعذر الثاني ثبت الاول السماوية في المقروض فيجب تخفيف مطلق النجاسة عند ازالتها وان ذلك بدل اضطراري للطهارة من النجاسات كبدلية التيمم ومن بعض الاصحاب التفريع لهذا الحكم وهو ضعيف في الغاية لان ظواهر الاخبار الاذنة للصلوة مع النجاسة عند تعذر الازالة هو الاطلاق الاذن من غير تعرض للتخفيف بوجه كالاصل المقتضي انتفاء التكليف بالتخفيف مع ان وجوب ازالة العين والاثر حكم واحد مستفاد من دليل واحد والامر بالمركب انما يقتضي الامر باجزائه في الاجتماع لا مع ما ثبات التكليف بجزء منها في الانفراد لابد له من دليل غير الامر المركب وهو في المقام مفقود وحملا عموم المقبولات الثلث الناطقة بعدم سقوط الميسور بالمعسور ولزوم الاتيان بالمقدور حسب الاستطاعة وعدم ترك الكل لعدم ادراكه وفي شمولها لنحو المفروض مناقشة واضحة مع انها مراسيل جدا وجبرها من جهة الاشتهار نحو الشهرة المفقودة في المسئلة فتدبر قوله والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الارض والبواري والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية اعلم ان الظاهر كما هو المقصود من العبارة ان الشمس اذا جففت نجاسة البول وغيره من النجاسات التي لا يبقى جرمها بعد تجفيفها كالخمر او بان يزيل لعينها او لا بالتمسح او المايع بقاء الرطوبة النجسة المتنجسة من الارض والحصر والبواري بل غير المنقول العادي مطلقا من النباتات والاخشاب والابواب المثبتين والاوتاد الداخلة في نحو الحائط والاشجار والفواكه الباقية عليها وان حان وان انقطافها تطهر وفاقا للصريح اللمعة وشرحه وش وكره ود وح عد وح ثم والرياض والتحرير وعقد ثم بل المشهور في الجملة على الظاهر المصرح به في ح ثم للمهذب وح د القدس والحدائق تمسكا بالنصوص المستفيضة وان اختلفت دلالتها من حيث العموم والخصوص كرواية ابي بكر الحضرمي عن الباقر قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وضعف الاسناد باشتمال سنده على عثمان بن عبد الملك المجهول منجبر بالشهرة الظاهرة

المحكية مع بحانى عبارات الكل على مع موافقته الصحاح الاتية في الجملة ونفي العسر والحرج اللازمين في كثير من الصور فان تطهير السطوح والجدران وتجيرها وتيمم كل مكان وبنيان لا يكاد يتيسر غالبا فالعموم مطهرين لاحتياج الى مطهر شرعي ولو لم يكن الشمس مطهرة لذلك لزم عدم نجاسة المشكلة بعد الالتفات الى عدم سلامتها عن ابوال الاطفال والحيوانات وارواثها ودمائها مع ان كثيرا من البلدان يربون زراعاتهم بالعذرة ونحوها من النجاسات فلو لم يكن الشمس مطهرة لزراعاتهم وهذه الاراضي لزم العسر والحرج مع ان بناء المسلمين كما هو المشاهد بالعيان على مطهرية الشمس لهذه الاراضي بل على مطهرية الشمس لنجاسة البول خصوص من نحو الاراضي بدعوى الاجماع عن ف ود من المحلى لكن في تطهير الشمس في الجملة وكيف كان فمطهرية الشمس في الجملة مما لا يقبل الانكار بل هو من ضروريات المذهب بل الدين وانما الكلام في عموم تطهيره لكل ما لا ينقل عن كل نجاسة ليس لها جرم بعد اليبوسة والرواية كما ترى مع ذلك ظاهرة الدلالة وضعف سندها منجبر بما عرفته سيما بملاحظة ان الراوي عن عثمان احمد بن محمد بن عيسى بواسطة علي بن الحكم واحد واخرج منه قم من روى عن المجهول وشمول ظاهرها لطهارة المنقولات النجسة ايضا باشراق الشمس عليها غير قادح بعد الالتفات الى ان خروجها بالاجماع او النص الدال على عدم طهارتها بالشمس وتعين تطهيرها بالغسل لا يستلزم رفع الحجة فان الاطلاق كالعام المخصص حجة فيما بقي واضعف منه القدح في الدلالة بحجية الطهارة لغة من اللغوية الشرعية لثبوت الحقيقة الشرعية في نحو هذه اللفظة من الالفاظ المتداولة في زمان صاحب الشريعة سيما في زمن الصادقين مع ان المعنى مما يعرفه العوام والنسوان والصبيان غير محتاج الى بيان مثل الباقر من الشارع الذي شانه بيان الحكم الشرعي فيحمل بتسليم عدم ثبوت الحقيقة الشرعية يتعين المعنى الشرعي بملاحظة هذه القرينة فان المعنى الشرعي عندنا في الحقيقة الشرعية من المجازات السابقة المعروفة المتبادرة التي يكتفي في حمل اللفظ عليها وجودها في قرينة وكيف كان فالنص في الدلالة على ما ذكرناه واضح الظهور وساطع النور كالمروي عن الفقه الرضوي حيث قال ما وقعت عليه الشمس من الاماكن التي اصابها شيء من النجاسات مثل البول وغيره طهرتها واما الثياب فانها لا تطهر الا بالغسل والاشكال في الطهارة مع الجمع والمجتمع وعموم الاماكن يشمل الارض والحصر والبواري بل النباتات الكائنة على الارض المستقر عليها المتمكن ويضميمة الاجماع المركب يثبت الحكم في جميع غير المنقولات فان من قال بطهارة البناء شلا لم يفرق بينه وبين غيره من الاشجار والاوتاد الداخلة وغير المنقولات فلا نص قال بطهارة البناء وعمومه يقيم كعموم الخبر الحضرمي المتقدم يقتضي عدم الفرق في حصول الطهارة لغير المنقولات بين البول وغيره من النجاسات الزائلة عينها واثرها بعد الجفاف فلو تنجس الموضع بالدم او العذرة ثم ازيل عنهما المسح او الغسل الذي يبقى معه في المحل رطوبة نجسة شرعا طهر بعد جفافها باشراق الشمس عليه بل لعل ظاهر الخبرين نظرا الى الاطلاق يقتضي حصول الطهارة ولو مع عدم زوال اثر النجاسة بل بقاء عينها لكن بعد التسليم خرج ذلك بالاجماع بل الضرورة واما ضعف سندها فمنجبر ايضا بما عرفت الجواب المتقدم في خبر الحضرمي فتدبر وصحيحة زرارة عن الباقر عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلي فيه فقال اذا

جففته

جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وعمومها يقتضي عدم الفرق في المكان بين الارض والحصر والبواري وما النباتات الكائنة على الارض والقدح في دلالتها على الطهارة باحتمالية لفظها في الرواية لغة عن المعنى الشرعي مدفوع بما مرت اليه الاشارة مضافا الى ان سؤال زرارة عن صحة الصلوة عليها وعدمها وعن النجاسة الشرعية وعلاجها وان ذلك من مجرد النظافة اللغوية وعدم الكثافة بحسب العرف واللغة فمراعاة المطابقة بين السؤال والجواب قرينة اخرى على تعين الحمل على المعنى الشرعي كالامر بالصلوة عليه بعد تجفيف الشمس بل هو كالصريح في الطهارة الشرعية بعد ملاحظة الاجماعات الحكمية المتجاوزة عن حد الاستفاضة على اشتراط الطهارة في موضع السجدة مع ان اطلاق الامر بالصلوة عليه بعد تجفيف الشمس شامل لصورة الملاقاة رطبا ايضا حال الصلوة بل الغالب تحقق الصلوة الواجب والمروي عنه من البلاد الحارة التي لا تخلو الاعضاء المذكورة عن العرق غالبا والبلاد الباردة لا تخلو عن رطوبة غالبا واطلاق الامر بالصلوة عليه مع ذلك من غير تقييد بانتفاء الرطوبة في شيء مما يلاقي دليل اخر في غاية الوضوح على الطهارة وليس ذلك عن ح الغيم عليه بقوله فهو طاهر فانه اما كالتفريع له الملازم لذلك على الطهارة او كالعلة للحكم المحكوم به في الجملة وكيف كان هذا الخبر الصحيح على حصول الطهارة الشرعية بتجفيف الشمس في كمال الظهور من الوجوه العديدة المذكورة وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن البواري يصيبها البول هل يصلح الصلوة عليها اذا جففت من غير ان يغسل قال نعم لا باس وصحيحه الاخرى عن اخيه قال سألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه قال اذا يبست فلا باس والتقريب ان تجويز الصلوة عليها مطلقا من غير استثناء موضع السجود ولا اشتراط عدم الرطوبة بعد التجفيف في شيء مما يلاقي دليل واضح على الطهارة بعد الالتفات الى ما مرت اليه الاشارة واطلاقهما وان اقتضى حصول الطهارة بعد الجفاف وان حصل بغير الشمس لكنه مقيد بها بالاجماع وحجية العام المخصص فيما بقي لسيما في قول عمار وهو وان كان معارضا بجواز تقييد اطلاقهما بغير موضع السجود وعدم رطوبة الملاقي وعليه فلا دلالة على الطهارة لكن ارتكاب محظور واحد اولى من ارتكاب ما زاد على واحد وموثقة عمار عن الصادق عن الموضع القذر يكون في البيت وغيره فلا يصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع المذكور قال لا تصل عليه واعلم الموضع حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع القذر وان كان غير الشمس اصابه حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك والمناقشة في الاستدلال بها بقصور السند وضعف الدلالة على الطهارة اذ غايته الحكم بجواز الصلوة عليها الاعم من الطهارة ومن العفو عن النجاسة في الصلوة خاصة كما عن جماعة مع وروده بل الرواية في كثير من النسخ هكذا وان كان الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز بتبديل لفظ الغير بالعين المعجمة والراء المهملة بلفظ العين المهملة والنون وعلى هذه النسخ فالخبر

والحاصل لانه على بقاء النجاسة للتصريح بعدم الجواز مع اصابته عين الشمس مدفوعة اما الاولى فبان الموثق حجة على الاقوى سيما بعد
الاعتضاد بالشهرة العظيمة بل الاجماع في الجملة كما عرفت حكايته وموافقة الصحاح المتقدمة واما الثانية فبظهورها في الطهارة
من وجوه عديدة بعد الالتفات الى سياق الرواية احدها السؤال عن الطهارة ومراعات المطابقة بين السؤال والجواب لازمة
وثانيها النهي فيه عن الصلوة في الارض الجافة بغير الشمس ثم الامر بعده باعلام الموضع للغسل والازالة مع التصريح بجواز الصلوة
في الجافة بالشمس من دون امر فيه باعلام الموضع كما امر اولا ولو كان نجسا لكان اولى بذكره لذلك اذ في الاول مع التصريح بعدم
جواز الصلوة صرح ايضا باعلام الموضع فالعلة في ان في صرح بجواز الصلوة عليه دونهم من الطهارة النية لان الداء عنا
في فهم النجاسة على المنع من الصلوة واشباهها فلو كان نجسا كيف لم يامر بغسله وثالثها ما تقدم اليه الاشارة من ان
من ان جواز الصلوة عليه بعنوان الاطلاق في غاية ظهور الدلالة على الطهارة مع الالتفات الى ظهور ... في جواز
السجود عليه مع ان طهارة موضع السجدة مما عليه الاجماع من المعتبر وكرة المنتهى والغنية وكرى سيما بملاحظة عدم التقييد
بحال اليبوسة اذ مقتضى الاطلاق جواز الصلوة عليه مع الجفاف بالشمس ولو كان حال الصلوة بلا قية رطبا فلا وجه لاحتمال
كون الوجه في جواز بمجرد العفو عن النجاسة واما الثالثة فبان لفظ الغير بدل لفظ العين موجود في كثير من النسخ و
تذكير الضمير في الاصابة مرجح اخر لهذه النسخة ومع ذلك ليس شئ منهما في باب الزيادات من التهذيب هذا الموثق بالدلالة
على ما ذكرناه من مطهرية الشمس في كمال الظهور من غير قصور ولا فتور الا على النسخة المتضمنة للفظ العين مع امكان تتميم
الدلالة على هذه النسخة ايضا ببعض الموجبات القرينية مضافا الى ان ما يد بالعمومات المجوزة للصلوة على الارض الخارج منها نحو
الثياب بغير الشمس بالاجماع وفي النبوي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وابن ادركتني الصلوة صليت جميع الاراضي النجسة
المجففة بغير الشمس والعام المخصص حجة في الباقي مع وفي خبر ابي جعفر ان الله ... الى ان ... ما لا اصابها الشمس يطهرها
هذا مع ان ابقاء النجاسة بعد زوال عينها بالشمس بالمرة من الحصر والبوادي والاراضي بل غير المنقولات مطلقا يحتاج الى
دليل مفقود في المقام عدا الاستصحاب المعارض باستصحاب طهارة الملاقي ولا وجه لترجيح الاول على الثاني مع ان
العمومات كتابا وسنة تقتضي ترجيح الثاني والجمع بين الاصلين حسن لو لم يكن احداث قول ثالث في المسئلة مع ان الحرمة
الكلية وهي نجاسة الملاقي عليه منتفية ومن هنا القدح وصاحب لتعميم الطهارة في كل ما وقع الخلاف في نجاسته
وطهارته بالشمس اذ مقتضى الترجيح استصحاب الحكمي وهو استصحاب طهارة الملاقي هو الحكم بطهارة جميع ما زالت عين النجاسة
عنه باشراق الشمس عليه وخرج غير المنقولات بالنص والاجماع وبقي الباقي مندرجا تحت الاصل مضافا الى العموم ما تقدم من خبر
الحضرمي والفقه الرضوي المنجبرين بالشهرة ونحو صحيحة زرارة مع الالتفات الى ما من صحيحة الاجماع المركب ظاهرا كالنجس
في انه حيث قال واذا اصاب الارض او الحصر او البارية بول وطلعت عليه الشمس وجففته فانه لا باس بالصلوة عليه والسجود
فاذا كان قد جففته غير الشمس لم يجز السجود عليه جاز الوقوف عليه انتهى وظاهره كما ترى اختصاص مطهرية الشمس بخصوص

النجاسة

النجاسات البولية في خصوص الارض والحصر والبارية كما عن المفيد في عمره والديلمي في رسالته والماتن في نع فتعم من جعل النجاسة بحيث
تشمل البول وغيره كما هو المشهور لكن خصص متعلقها بالثلثة المذكورة كما عرفت انفا والمحكي عن المنتهى في موضع من نه فالاختصاص
بالبول من غير تعد الى غيره مما يضاهيه ولا مستند لهذه الاقوال عدا التمسك باستصحاب النجاسة والاقتصاد فيما خالف
على مورد الصحيح والمعتبر وضعف ما يدل على العموم بحسب النجاسة ومتعلقها من جهة الاسناد وما قررناه ظاهر وجه التعميم
المشهور وانجبار ضعف السند في نحو خبر الحضرمي بالشهرة وغيرها من الجوابر المتقدمة مع تقريب الدلالة والمحكي في الف عن القطب
الراوندي انه قال الارض والبارية والحصر هذه الثلثة فحسب اذا اصابها البول فجففتها بالشمس حكمها حكم الطاهر في جواز السجود
عليها ما لم تصر رطبة ولم يكن الجبين رطبا وظاهره كما ترى هو العفو عن خصوص النجاسة البولية في خصوص الثلثة ما دام الجفاف كما
عن صاحب الوسيلة وحكاه في لف عن شيخه ابي القاسم بن سعيد والمدارك انه صاحب مع وبعض من تاخر لاستصحاب النجاسة
وصحيحة محمد بن بزيع قال سالته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء
وصحيح ذيل موثقة عمار المتقدمة وان كان عين الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز وما هو صريح المفيد للاختصاص بالتطهير
في التفصيل حيث قال واعلم موضعه حتى تغسله مع تزييف الاخبار المجوزة للصلوة على الموضع النجس بعد التجفيف بالشمس الدالة على
الجواز من التطهير وقد عرفت ضعف التزييف وان الحق افادتها التطهير من وجوه عديدة بحيث لا تقبل شبهة ولا ريبة
وعرفت ايضا ذلك موثقة عمار عليها من وجوه عديدة وان نسخة العين بنسخة الغير معارضة سلمنا لكنها معارضة بما فيها الفقرة
الدالة على التطهير والترجيح مع هذه الفقرة لاعتضادها بموافقة الصحاح المتقدمة المطهرة والشهرة العظيمة بين الطائفة
بل الاجماع كما عرفت حكايته عن ف والحلي بل عمل المسلمين عليها في الاعصار والامصار في الجملة كما مرت اليه الاشارة ومن
هنا ينقدح ايضا وجه ضعف صحيحة ابن بزيع في مقام المعارضة مع انها قاصرة والظاهر ان كان المسئول هو المعصوم لكن
الظاهر كيف يقاوم الصريح سيما اذا كان الصريح متعددا معتضدا بعمل الاصحاب الا الشاذ منها فليطرح هذه المضمرة
او لتؤول بما يجامع الاخبار المستفيضة المعتبرة المطهرة كان يكون المراد هو السؤال عن حال الموضع الذي يصيبه النجاسة
بالاستمرار التجددي كما هو ظاهر صيغة المضارع مع المشهور ولا ريب في ان مثل هذا اليبس كلما اصابه بول جفت
باشراق الشمس عليه سيما مع تحصيل العلم بحصول الجفاف بالشمس والنجاسة مستصحبة حتى يحصل اليقين بالطهارة
فحاصل السؤال ان مجرد اشراق الشمس على هذا الموضع الكذائي كاف في تطهيره ام يتوقف على ... الموضع
حتى يجففه الشمس ويحصل الطهارة من تخفيفه والعلم بكون التجفيف من الشمس لا غير فلهذا اجابه بان
مثل الموضع الكذائي الذي ذكرت كيف يطهره الشمس من غير ماء اذ لا يحصل العلم بكون الجفاف بالشمس في الموضع
الكذائي الذي يصيبه النجاسة بالاستمرار التجددي ليلا ونهارا هذا ويحتمل ايضا وروده على التقية المعتبرة
مورد التقية لموافقتها مذهب جماعة من العامة كمالك والشافعي في الجديد واحمد واسحق وقالوا الا كما حكاه في كره بعدم

بعدم تطهير الارض وغيره بتجفيف الشمس تمسكا بان النبي امر بصب ذنوب من ماء على بول الاعرابي ومما يومي الى هذا المحمل كون ابن بزيع وزير الخليفة
وكيف كان فمقتضى قواعد الترجيح هو القول بالطهارة كما هو المشهور بين الطائفة وينبغي التنبيه على امور الاول انه لا فرق
في الحصر والبواري في تطهيرها بالشمس بين كونهما من المنقولات كالحصر الصغار ام لا لان المنقول منهما مستثنى من
القواعد المتداولة بين الاصحاب من عدم تطهير المنقولات بالشمس كما استفاد انه لذلك من جميع منهم والحجة على ذلك
بعد اطلاق الاصحاب طهارة الحصر والبادية بالشمس من غير ظهور خلاف بين القائلين بطهرية الشمس ولو في الجملة اطلاق
النصوص المتقدمة كصحيحة زرارة المتضمنة للسؤال عن البول الكائن في مكان الصلوة وخبر الحضرمي والفقه الرضوي وصحيحي
علي بن جعفر المتقدمتين المتضمنتين للسؤال عن الصلوة على البواري النجسة جوابه بنفي الباس عنه لو بالتخفيف المقيد
بالجفاف الحاصل من الشمس بالاجماع سيما بملاحظة كون البواري في السؤال لفظ الجمع المحلى باللام الشامل للمنقول
منها بلا ريبة وشبهة مع انا لم نقف على خبر يدل على تعين الغسل في المنقولات بعنوان الكلية نعم ورد الامر
بالغسل الظاهر في بعض المنقولات النجسة كالثوب والاناء فاذن المستند للكلية في عدم المنقولات النجسة في الحقيقة هو استصحاب
النجاسة وهو كساير الاصول العامة يجب الخروج عنه بعد ورود النص وقد عرفت وروده في البواري عموما وخصوصا
في الجملة مع اعتضاده بما مرت اليه الاشارة من اطلاق فتاوى القائلين بطهرية الشمس فتدبر الثاني لو كانت
النجاسة ذات جرم اعتبر في طهارتها زوال جرم النجاسة ومع بقاء عينها لا تطهر اجماعا محققا ومحكيا في كره وكرى
وفيه عن الاسكافي لا يطهر الكنيف والمجزرة بالشمس ثم قال وهو حسن لمخالطة اجزاء النجاسة ترابهما ثم لو ازيلت
تلك الاجزاء وحصل التخفيف بالشمس اتجه مساواتهما لغيرهما وبذلك ايضا صرح في كرى حيث قال لا تطهر المجزرة
والكنيف بالشمس لبقاء العين غالبا وكذا كل ما بقي فيه العين اقول والظاهر عدم الخلاف بالمرة في هذا الحكم مضافا
الى الاصل والعمومات وسيرة الاصحاب بل عامة المسلمين فتدبر الثالث قد عرفت الخلاف في النجاسة التي يطهر
باشراق الشمس هل هو البول خاصة ام كل نجاسة ليس لها جرم يبقى بعد اليبوسة ولو بازالة عينها بغير المطهرات الشرعية
مع بقاء الرطوبة النجسة في المحل وجفافها بالشمس وعرفت ان الاقوى هو الثاني وفاقا للاصرح العبارة وقع وفي ذكره وكرى
و... وش والكركي وشيخ الرياض وظاهر جمع كثير بل المشهور مع المصرح به في عباير الجماعة لاطلاق خبر الحضرمي وصريح
الفقه الرضوي وصحيحة علي بن جعفر المتضمنة للسؤال عن البواري المبتل قصبها بماء قذر وموثقة عمار المتضمنة لقوله اذا
كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس الخبر مضافا الى استصحاب طهارة الملاقي المرجح بملاحظة ما ذكرناه على
استصحاب النجاسة في المحل الرابع لو جف الموضع النجس بغير الشمس لم يطهر على الاظهر الاقوى للاصل في الجملة والموثق في صحيحة
زرارة وخبر الحضرمي وصريح صدر موثقة عمار المتقدمة وفاقا للمشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع في كره والمنتهى حيث قال
في الاول ولو جف بغير الشمس او بقيت عينه لم يطهر اجماعا وفي الثاني لو جف بغير الشمس لم يطهر عندنا قولا واحدا خلافا للحنفية

انتهى

انتهى بل الظاهر عدم الخلاف الا ما يستفاد من الشيخ في موضع من ف حيث قال الارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول وما
اشبهه وطلعت عليها الشمس او هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة فانها تطهر ويجوز السجود عليها والتيمم بترابها
وان لم يطرح عليها الماء واحتج باجماع الفرقة وقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال والطيب ما لم تعلم فيه نجاسة ومعلوم زوال
النجاسة عن هذه الارض وانما يدعى حكمها وذلك يحتاج الى دليل وظاهره هنا كما ترى كفاية الجفاف الحاصل بهبوب
الرياح مجردة عن اشراق الشمس ويقتضيه ايضا اطلاق صحيحتي علي بن جعفر المتقدمتين لكن لم اجد له موافقا من الاصحاب
حتى انه في ساير كتبه وافق المشهور بل في موضع اخر من هذا الكتاب ايضا قال ان البول اذا اصاب موضعا من الارض
فجففته الشمس طهر الموضع وان جف بغير الشمس لم يطهر وهو ما يقتضي ذلك رجوعه عن القول المزبور كما يومي اليه دعوى
الاجماع المتقدم وتعرضه في لف لتاويل كلامه الاول بما يوافق المشهور وكيف كان فهذا القول في غاية الضعف لقصوره
القاصر من مقاومة ما مر من نحو الاجماعين المتقدمين وظواهر المعتبرة بل صريح بعضها المتقدم المعتضد بالمرجحات العديدة
مع ان القائل به لو كان في كمال الشذوذ كالقول بالطهارة بمجرد زوال العين والجفاف ولو بغير الشمس وهبوب الرياح كما
يستفاد من صاحب المعالم تمسكا منه بالاصل والعمومات واطلاق صحيحي علي بن جعفر المتقدمة وصحيحته الاخرى عنه عن البيت والدار
لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم وزعم كون استصحاب النجاسة ... بعد
زوال العين وحصول الجفاف من استصحاب المردود عندهم وهو بناء لا يقتضيه عموم الدليل وقد حققنا في محله حجية الاستصحاب
مطلقا حتى فيما لا يقتضيه عموم الدليل فتدبر مع ان الظاهر عدم موافق له من الاصحاب بالمرة فان الشيخ في الموضع المتقدم
خص الطهارة بالجفاف الحاصل من الشمس او هب الريح خاصة ولا عموم في عبارته بحيث يوافق عموم صاحب المعالم و
الجملة الادلة المتقدمة في رد الشيخ جارية في رد صاحب المعالم ايضا فتدبر وتبصر الخامس صرح جمع من الاصحاب
القائلين بطهارة غير المنقولات العادية بالشمس ومنهم ... وغيرها بان الثمرة مع الشجرة من غير المنقولات
التي تطهر بالشمس وعن ... احتجاجهما على ذلك والاول هو الاقوى وان كان او ان قطعها لعموم خبر الحضرمي
المتقدم المعتضد بالشهرة الظاهرة بعد الالتفات الى عدم وضوح اندراجها في اطلاق عباير هم المتضمنة لعدم
طهارة المنقول العادي بالشمس مضافا الى ما قررناه سابقا من اصالة طهارة الملاقي لها مرجح على اصالة نجاسة
المحل فتدبر وان كان الاحوط هو اعتبار الغسل فيها سيما اذا حان او ان اقتطافها فتدبر السادس لو انتقل كل من المنقول
وغير المنقول الى الحالة الاخرى كان المناط حال الجفاف فلو هدم الجدار وقلع جار نجسة كان تطهيرها بالماء دون
الشمس ولو طين الجدار والسطح بالطين النجس طهر بالشمس لاطلاق الاصحاب والمعتبر السابع المعتبر في تطهير الشمس
اشراقها واصابة ضوئها الى المحل النجس اقتصارا فيما خالف استصحاب نجاسة المحل على مورد الاجماع والمتبادر
من النصوص بل صريح خبر الحضرمي المتضمن لقوله ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر والفقه الرضوي المتضمن لقوله ما وقعت

على الشمس ثم فلا يكفي جفاف الرطوبة النجسة في المحل بمجرد حرارة الشمس من غير ان يصيبها ضوء الشمس نعم لو سرت النجاسة الى
الباطن كالارض والجدار والسارى في باطنها النجاسة بعد وصولها الى الظاهر فهل يكفي اشراق الشمس على الظاهر في تطهير الباطن
ايضا بعد جفاف النجاسة الباطنية بسبب اشراق الشمس على الظاهر او يجب لان هذه الجهة مقتضى الاصل بقاء النجاسة ولو كان
نجاسة الظاهر منفصلا عن نجاسة الباطن كما لو تنجس ظاهر الجدار ثم اصاب وجهه الاخر الكائن في البيت مثلا نجاسة اخرى مستقلة
فالظاهر عدم كفاية اشراق الشمس على وجه الظاهر النجس ولو صفه وجهه الاخر النجس ايضا من جهة هذا الاشراق على الظاهر هو وجهه
الظاهر الذي اشرق عليه الشمس مع السارى منه في الباطن بعد الجفاف بها واما وجهه الاخر المتنجس بنجاسة اخرى مستقلة من غير
جهة السراية فالظاهر بقائه على النجاسة للاصل وانتفاء الاشراق واصابة الشمس المشترطين في افادة التطهير وبما ذكرنا صرح
كثير منهم حتى ولكن حيث قال ومتى اشرقت الشمس على النجس مع رطوبة المحل طهر الظاهر والباطن اذا جف الجميع بها مع اتصال
النجاسة واتحاد الاسم كالارض التي دخلت فيها النجاسة دون وجهي الحائط اذا كانت النجاسة فيهما غير خارقة لهما واشرقت
على احدهما خاصة ودون الارض والحائط اذا اشرقت على احدهما وان كانا متصلين انتهى وهو تمام جيد بين موافق
للدليل كما مرت اليه الاشارة ومما ذكرنا انه لو جف بعض المحل النجس باشراق الشمس وبعضه منه بحرارتها
من غير اشراقها عليه طهر البعض الذي اشرق عليه الشمس دون البعض الاخر منه الثامن يكفي في حصول الطهارة
استناد الجفاف الى اشراق الشمس وان لم تكن مستقلة في الجفاف بل كان الجفاف حاصلا بها وبالهواء او الريح الملاقي
له لاطلاق النصوص الشامل للمفروض مع الالتفات الى غلبة مصاحبة الشمس مع الرياح بل ندور وجدان اشراق الشمس
لا ريح معه بالمرة وهذا واضح بل الظاهر عدم الخلاف في ذلك وهو حجة اخرى كالاصل في جانب الملاقي المرجح على مثله
وصحيح زرارة وحديد قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول او يبال عليه يصلى في ذلك المكان فقال ان كان يصيبه الشمس و
الريح وكان جافا فلا باس الا ان يكون يتخذ مبالا التاسع قد عرفت انه لو جف المحل النجس بغير اشراق الشمس لم يطهر لكن
لو بل بماء ثم اشرقت عليه الشمس فجففته فالاقوى هو الطهارة لعموم خبر الحضرمي والفقه الرضوي وموثقة عمار المتقدم
كلها فتدبر وفاقا للشيخ الجامع بل المشهور على الظاهر المصرح به في بعض العبائر خلافا لما استفاده من القائلين باختصاص
ما يطهره الشمس بخصوص النجاسة البولية اذ الظاهر ان الموضع النجس بالبول بعد جفافه بغير الشمس وابتلاله بالماء عن مثل ما
ذكروه كيف وعين البول قد ذهبت بالجفاف على الفرض والموجود انما هو الماء المتنجس لكن عرفت ضعف هذا القول
وان الاقوى هو التعميم فتدبر العاشر لو شك في استناد الجفاف الى الشمس وغيرها من حرارة الهواء او هبوب الرياح
فمقتضى القاعدة هو الحكم بنجاسة المحل وطهارة الظاهر الملاقي لهذا المحل بالرطوبة عملا بالاصلين فتدبر وينبغي
القطع بطهارة المحل لو علم باشراق الشمس عليه ومدخليتها في حصول الجفاف في الجملة كما ينبغي القطع بنجاسته لو علم عدم مدخلية
اشراق الشمس عليه ومدخليتها في حصول الجفاف في الجملة لا ينبغي القطع بنجاسته لو علم عدم مدخلية اشراق الشمس في الجفاف

ولا فحل

وان حصل الاشراق اذ المتبادر من النصوص هو استناد الجفاف الى الشمس في الجملة ولو بمعاونة الهواء او الريح قوله ويطهر النار
ما احالته رمادا او دخانا اجماعا فيهما كما في ح عن الشيخ وعن السرائر بل في الطهارة وفي الاعيان النجسة دعوى الاجماع
في صريح المعتبر وظاهر كره والمنتهى ويع في كتاب الاطعمة والاشربة حيث قال في المعتبر ويمكن ان يستدل باجماع الناس
على عدم التوقي من دواخن السراجين النجسة فلو لم يكن طاهرة بالاستحالة لتورعوا عنه انتهى وقال في يع في كتاب
الاطعمة والاشربة ودواخن الاعيان النجسة عندنا طاهرة وكذا كل ما احالته النار فصيرته رمادا او دخانا على تردد
انتهى والظاهر ان تردده انما هو في طهارة الرماد مع ان المحكي عن صريح ف وظاهر ط كما عرفت من الكتابين دعوى
الاجماع على الطهارة بصيرورته رمادا ايضا وكل من هذه الاجماعات حجة مستقلة على طهارة كل من النجس المستحيل الى الدخان
او الرماد كاصالة الطهارة والعمومات والقاعدة المسلمة عقلا وعرفا من تبعية الاحكام الشرعية للاسامي العرفية
مع الالتفات الى ضعف التمسك لابقاء النجاسة بالاستصحاب المشترط في التمسك به بقاء الموضوع المفقود في المفروض
جدا بالاستحالة دخانا او رمادا مضافا الى استصحاب طهارة الملاقي فتأمل وصحيحة الحسن بن محبوب عن ابي الحسن ع عن الجص
يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه والمروي
من قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح به المسجد قال لا باس في التقريب ان
الخبرين صريحان في جواز تجصيص المسجد الممنوع من ان يدخل فيه النجاسة المتعدية باجماع الطائفة بهذا الجص المسئول
عنه في الرواية مع كونه مختلطا بالاجزاء الدخانية والرمادية من العذرة وعظام الموتى وربما يكون الموتى الكلب وشبهه
بل ربما لا يخلو عن جلد ما ودسومة ما والمعصوم لم يستفصل عن خلو هذا الجص عن رماد العذرة ودخانها او رماد عظام
الموتى ودخانها مع عدم امكان انفكاك الجص المحترق عليها بنحو العذرة عن شيء من رمادها ودخانها جدا او مع ذلك
حكم بالجواز والطهارة وهذا في كمال الظهور بل المنصوصية في طهارة الدخان والرماد من نحو العذرة المحترق على الجص
فانه لا يتوهم نجاسة الجص من حيث هو هو حتى يسئل عنه السائل بل توهم النجاسة انما هو من جهة اختلاطه بما ذكرنا
وجواب المعصوم بالطهارة من غير استفصال عن اختلاط الجص بنحو تراب العذرة كما هو الغالب جدا كاشف عن طهارة
دخانها ورمادها والماء الممزوج عن الوحش في التطهير اجماعا كما عن المعتبر فتعين كون المطهر هو النار المحيل لنحو العذرة
ترابا او دخانا واستناد التطهير الى الماء ايضا بناء على احتمال تنجس الجص بنحو الدسومة التي ستحرزها من عظام
الموتى حين الاحتراق مع الالتفات الى ما مر من ان الرش والصب مستحب لتوهم النجاسة والشك فيها فهذا ايضا
نوع تنظيف شرعي وان لم يكن تطهيرا حقيقيا والحاصل ان المقصود من الخبر انه لا تنجس هذا الجص بنجاسة حقيقية
بزعم اختلاطه بنحو تراب العذرة لان النار قد احالتها الى التراب ولا نجاسة مشكوكة بسبب ورود الماء وقد ورد عليه
مطهران شرعيان احدهما النار والاخر الماء وان كان احدهما مطهرا حقيقيا والاخر مجازيا ولا يخفى حسن استعمال اللفظ

التطهير في الخبر في حقيقته ومجازه في الاستعمال في الاعم وديانات الخصوصية كل منهما بمعونة الالتفات الى الخارج ومما ذكرناه من
التقريب لدفع المناقشات المتوهمة في الاستدلال بالرواية فهي من الدلائل الواضحة على كون النار مطهرة لما احالته الى الدخان والتراب
زيادة على ما قدمناه من الاجماعات والاصول والقواعد ومما ذكرناه ظهر ضعف التردد المتقدم من الماتن في كتاب الاطعمة في طهارة المستحيل
بالرماد وما عن ط من نجاسة دخان الاعيان النجسة معللا بانه لا بد من ان يتصاعد من اجزائه قبل احالة النار لها بواسطة السخونة
وهو مع ضعفه في نفسه لا يصلح لما تقدم من الادلة العديدة المطهرة وينبغي التنبيه على امور الاول ان الاستحالة من حيث هي
من المطهرات الشرعية لما ذكرناه من تبعية الاحكام الشرعية الاسامي العرفية فاذا زال الاسم السابق والصورة النوعية لا دليل
على النجاسة في الصورة النوعية الطارية اذ الاستصحاب مشروط ببقاء الموضوع المفقود بعد فرض الاستحالة والاصول والعمومات
تقتضي الطهارة وطهارة نحو التراب الحاصل من العذرة المحترقة ايضا من هذه الجهة فلا وجه لعد جعل النار مطهرا مستقلا في
مقابل الاستحالة كما فعله الاصحاب ولعل الوجه عندهم كون الاستحالة بالنار منصوصة بالخصوص بالنص المتقدم وكيف كان
فالاستحالة مما حصلت من المطهرات لما ذكرناه من القاعدة والاصول العامة مضافا الى الاجماع في جملة من المواضع كالنطفة
والموتقة اذا استحالتا حيوانا والدم اذا صار قيحا او في الف وغيره ودعوى الاجماع على كل منها وكالماء النجس بولا لحيوان
ماكول اللحم فتأمل والغذاء النجس روثا لحيوان ماكول اللحم فتأمل وقد وقع الخلاف في جملة من المواضع التي نشير اليها فنقول الثاني
هل يطهر النجس العين او المتنجس اذا صارا فحما او حمما بل قولان ولعل اقويهما الطهارة لزوال الصورة النوعية اذ لا ريب في
ان العذرة بعد ما صارت فحما لا يصدق عليه الاسم وكذا الحطب بعد ما صار فحما لا يصدق عليه الحطب كيف وقد شاهد
انتفاء الصورة النوعية والخواص المرتبة على هذه الصورة والحكم ببقاء النجاسة يحتاج الى دليل مفقود في المقام بعد الالتفات
الى ما قدم من اشتراط بقاء الموضوع في اجراء الاستصحاب وهو قد تبدل عرفا ولغة وعقلا بل صيرورة الموضوع نحوا
نوع اخر وقد عرفت انه ودوران الاحكام الشرعية مدار الاسامي والحقائق فمع تبدل الحقيقة عرفا الى حقيقة
اخرى لا مجال لاجراء الحكم السابق وعليه يتعين المصير الى مقتضى الاصول والعمومات وهو الطهارة مضافا الى اصالة
طهارة الملاقي وفاقا لصريح الشيخ على في ح عهد وغيره من الجماعة وخلافا للمسالك وغيره فالنجاسة وللروض فالتوقف
ووافقه صاحب المعالم ان كان استحالته عن عين النجاسة فقال اما اذا كان استحالته عن متنجس كالحطب النجس فليس
ببعيد طهارته نظرا الى ما قلناه في استحالة هذا النوع رمادا انتهى اقول واشار بالتعليل الى ما ذكرناه في وجه الطهارة
لكن لا يذهب عليك ان عليه لا وجه للفرق بين عين النجاسة والمتنجس الا ان يكون نظره الى ما سنشير اليه وعليه فيتقوى
الفرق وليس ببعيد والاحتياط فيما ذكره جدا الثالث هل يطهر الطين النجس اذا طبخ بالنار حتى صار خزفا او اجرا
وجهان اوجههما العدم لاستصحاب النجاسة مع الالتفات الى عدم جريان ما تقدم هنا اذ لم يثبت النجاسة للطين
النجس بما هو طين حتى يقال ان زوال هذا الاسم عرفا يستلزم زوال الحكم ايضا لدوران الاحكام مدار المسميات العرفية

نعم ثبت

نعم ثبت ذلك في نجاسة الكلب مثلا فان الشرع حكم بنجاسة الكلب العرفي فاذا صار ملحا بزوال هذا الاسم فيزول الحكم ايضا والمفروض
ليس من هذا القبيل اذ لم يرد خطاب من الشرع بنجاسة او وجه التراب بالماء المتنجس الطين بل غايته ما اقتضته الادلة ان
الطين مثلا اذا وقعت فيه نجاسة او وجبت التراب بالماء النجس يحكم بنجاسته فيظهر ثبوت النجاسة للطاهر بعد ما تغير
بالنجاسة فموضوع الاستصحاب والمحكوم عليه بالنجاسة هو جوهر الاجزاء الارضية والترابية الموجودة في الطين النجس
بعين الحكم بالنجاسة يثبت لهذا الجوهر والحقيقة والصورة النوعية حين امتزاجه بالماء النجس وقد تنجست بعينها بملاقاة
النجاسة سواء حين الرطوبة والطينية وطهارتها بعد ذلك يحتاج الى دليل شرعي وتحليل الاجزاء المائية او حصول الصلابة
بالحرارة النارية لا دليل على افادته التطهير والاصل يقتضي بقاء النجاسة وهذا نظير نجاسة الماء حين تغيره بالنجاسة
فاذا زال تغيره بنفسه بقي الماء على النجاسة وهذا نظير حكم الاستصحاب ولو صار الماء جمدا فان الجمدية حالة عارضة
وصفة طارية على الماء من غير تبدل معها حقيقة المائية فان حقيقة المائية وجوهر صورتها النوعية باقية بالبديهة بعد
عروض الانجماد كان حقيقة العجين النجس باقية بعد طريان صورة الخبزية والارض الرطبة النجسة باقية على حقيقتها عند
طرو اليبوسة وحقيقة الرطب النجس باقية بعد ما صار يابسا تمرا وكذا اللبن النجس اذا صار اقطا بعد الطبخ
بالنار والشمس الى غير ذلك من النظائر والحاصل ان مجرد خروج الشيء عن حالة الى حالة اخرى لا يستلزم تبديل الحقيقة
المعتبر في الاستحالة المطهرة وتبديل الذات والصورة النوعية في المفروض غير حاصل فان اجزاء الارضية والترابية
او الطينية بحسب الحقيقة باقية بالعيان بعد طرو حالة الخزفية او الاجرية وقد حكم بنجاستها قبل عروض هذه الحالة وهي باقية
بجوهرها وذاتها بعد طرو هذه الحالة ايضا فالاستصحاب يقتضي بقاء النجاسة كما عليه الكركي والجماعة خلافا للمحكي
عن ف وموضع من النهاية وموضع من المنتهى والشهيد في ن وصاحب المعالم فالطهارة تمسكا في ف بالاجماع وصحيحة الحسن بن محبوب
المتقدمة اقول اما دلالة الصحيحة على الطهارة في المفروض فنحو واضح جدا بعد الالتفات الى ما قررناه في المراد منها
واضعف منه دعوى حصول الاستحالة المطهرة لما مرت اليه الاشارة من ان الحق عدم حصولها في المفروض نعم مع
الشك في تحققها يثبت الطهارة النافعة لمعارضة الاستصحاب المقتضي لبقاء النجاسة باستصحاب طهارة الملاقي
وربما يرجح الاول باستصحاب شغل الذمة اليقيني بنحو الصلوة المشروطة بطهارة الجسد والثوب من النجاسة المقتضي
لتحصيل البراءة اليقينية الغير الحاصل مع الملاقات رطبا بالاجر والخزف المعمولين من الطين النجس وليس بشيء لما
اشرنا اليه انفا من ان القدر الثابت من الدليل هو وجوب التنزه في الصلوة عن معلوم النجاسة وليس الشرط فيها
هو اليقين بطهارة الثوب او الجسد بل يجوز الدخول فيها مع عدم العلم بالنجاسة والمفروض عدم العلم بها للشك
في حصول الاستحالة وعدمه وكيف كان لا بد في بسط الكلام بعدما حققناه من عدم حصول الاستحالة المطهرة
بصيرورة الطين النجس اجرا او خزفا وان مقتضى الاستصحاب هو النجاسة لكن يشكل ذلك بدعوى الاجماع على

الطهارة فان الاجماع المنقول حجة شرعية ومقتضى القاعدة الخروج به عن مقتضى الاصل وعليه يتقوى القول بالطهارة ويمكن تقويته من جهة
اخرى ايضا في الجملة وهي اصالة طهارة الملاقي لا من جهة المنقح مسالة الشك في بقاء الموضوع الناشئ عن الشك في حصول الاستحالة
بل لان الحكم بالنجاسة في المفروض انما هو من جهة الاستصحاب وتاثير هذه النجاسة في الملاقي للمحل رطبا انما هو بعد وضوح عموم ما دل على
نجاسة الملاقي رطبا للنجس بحيث يشمل نحو المفروض مما ثبت نجاسته بالاستصحاب وثبوت هذا النحو من العموم غير واضح ومقتضاه
المصير الى طهارة الملاقي فتم وكيف كان فالاحتياط في القول بالنجاسة وان كان القول بالطهارة قويا للاجماع المنقول المعتضد بما
مر خلافا للمعتبر وموضع من المنتهى فالتوقف ومما ذكرنا ظهر وجه ضعفه فتدبر الرابع العجين المعجون بالماء النجس هل يطهر
بخبزه وجهان وقولان اقواهما عدم الطهارة وفاقا للمشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في الذخيرة وشرح الشيخ المحقق البهبهاني
والرياض مصرحا في الاخير بانه عليه كافة متاخري اصحابنا مؤذنا بالاجماع منهم وهو الحجة كالاستصحاب بعد الالتفات الى بقاء
الموضوع وانتفاء الاستحالة المطهرة بالتقريب المتقدم اليه الاشارة والمرسل كالصحيح بابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال
وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل للصادق عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة
الاخرى عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام قال يدفن ولا يباع ورواية زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن عليه السلام فخمر او نبيذ قطر في
عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه
ولان كالصحاح المسانيد عند الاصحاب ولو كان فيهما نوع قصور فهو كضعف سند الثالث مجبور بالشهرة العظيمة من
الطائفة واطلاق الاولين بل عموم احدهما الناشئ عن ترك الاستفصال يشمل صورة امكان الخبز وعدمها بل الظاهر
في الصورة الاولى نظرا الى الاغلبية فالعدول عن الامر بالخبز الذي هو اسهل الى الامر بالبيع او الدفن اللذين لا يخلوان
عن وجه منع بعد الالتفات الى عموم جواز بيعه للمسلم من غير اعلام بلا اشكال على النبوي اذا حرم الله شيئا حرم ثمنه
الى بيعه مطلقا من الكفار واستلزام الدفن اضاعة المحترم الممكن الانتفاع به يبنى على ان الحيوان ظاهر في
عدم الحل بالخبز كما هو واضح للمتدبر خلافا للشيخ في باب المياه من النهاية حيث قال فان استعمل شيء من هذه المياه النجسة في عجين
يعجن به وخبز لم يكن باس باكل ذلك الخبز فان النار قد طهرته انتهى وهو صريح كما ترى في طهارته بعد صيرورته خبزا
من التعليل العليل لان النار انما تطهر باحالته رمادا او دخانا وليس في صحيحة الحسن بن محبوب المتقدمة دلالة على
ازيد من ذلك نعم في كصحيحة ابن ابي عمير عمن رواه عن الصادق عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال
لا باس اكلت النار ما فيه وفي رواية عبد الله بن الزبير عن الصادق عليه السلام عن البئر يقع فيها الفارة وغيرها من الدواب
فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله لكنهما معارضتان بالخبرين الاولين
الظاهرين في البقاء على النجاسة ولذا فهم الشيخ ايضا التعارض بينهما وحاول الجمع فيهما بانه ما لم يخبز يدفن وحكمه
في البيع ما تضمنه الاولان وان هذا لا ينافي الطهارة اذا خبز كما يستفاد من الاخيرين لكنك خبير بان الجمع منه غير

الفتوى

الفتوى بعد احتمال كونه وهن في صا مجرد الجمع بين الاخبار المختلفة ولذا ذكر جمع من الاجلاء ان فتوييه في الجمع بين النصوص
المختلفة غير معلوم مع انه رجع في التهذيب ووافق المشهور وفي باب المياه من النهاية فانه افتى بالطهارة الا انه رجع في كتاب
الاطعمة حيث قال واذا نجس الماء بحصول شيء من النجاسات فيه ثم عجن به وخبز لم يجز اكل ذلك الخبز وقد رويت رخصة في جواز
اكله وذلك لان النار قد طهرته والاحوط ما قدمناه انتهى فتم واشار بخبر الرخصة الى ما قدمناه من الخبرين وهما مع ضعف
سنديهما جدا غير صريحي الدلالة فان الميتة في الاولى اعم من ذي النفس وغيره والعلم بوقوعها فيه اعم من العلم بكونه وقع
قبل الاستعمال والشك فيه عليه يكون الماء طاهرا بالاستصحاب والفارة في الثانية وان كانت ذات نفس سائلة
وميتتها ايضا نجسة لكن نجاسة البئر بمجرد ملاقاتها غير مسلمة بل عرفت ان الاقوى طهارة ماء البئر ما لم يتغير بالنجاسة واتمام
السؤال التغير فيعم الجواب ترك الاستفصال له حسن وجار مثله في الرواية الاولى ايضا الا انه لا يوجب تحقق الصراحة
التي هي المناط في تخصيص العمومات مع ان ظاهرهما بعد التسليم خلاف الاجماع جدا فان تحليل المركوب النجس من كل
باكل النار ليس من المطهرات بالضرورة مع ان ظاهر الثانية كفاية مجرد اصابة النار وهو خلاف الاجماع بل الضرورة
فان مجرد اصابة النار غير الطبخ بها جدا سلمنا لكن كيف يصلح هذين الخبرين في مقام المعارضة مع الخبرين المتقدمين
المعتضدين بالاصل والشهرة العظيمة التي كادت ان يكون اجماعا بل نقل بانعقاد الاجماع في الحقيقة والخبران المطهران
للعجين بالخبز في طرف الضد من ذلك فكيف لعاقل يقتضاهما من طهارة هذا الخبز في غاية الشذوذ والندرة
بل لم يحك الا من الشيخ في صا والموضع المتقدم من يه وعرفت حال تشخيص فتواه في مقام الجمع بين الاخبار المختلفة
منها فلم يبق الا الموضع المزبور من يه وعرفت انه رجع عنه في باب الاطعمة فاذن خلاف صريح في المسألة
الا الاستاذ من متاخري متاخري الطائفة ممن لا يعتنى بوفاقهم ولا خلافهم فتدبر بحال في ذلك لو رقق العجين النجس ثم وضع
في الماء الكثير بحيث علم وصول الماء الى جميع اجزائه طهر بذلك وكذا الكلام في الحنطة والسمسم اذا انتقعا في الماء النجس انتهى
قول وقد اشرنا ايضا الى ذلك انفا وان تامل فيه بعض متاخري متاخري الاصحاب بعدم العلم بوصول الماء الى جميع اجزاء
العجين النجس الا بعد صيرورته مائعا كالماء الاقطا ومعه يحتمل ان يصير الماء الداخل فيه مضافا وفيه ان المعتبر في التطهير بحكم
عمومات مطهرية الماء هو كفاية اطلاق الماء حين الدخول والامتزاج وصيرورته مضافا بعد الدخول والامتزاج غير
قادح كان المعتبر في تطهير النجاسات بالقليل هو طهارة الماء الى الورود وان تنجس بعد الورود بالملاقاة وذكر بعض
الاصحاب طريقا اخر لتطهير العجين النجس اولى وابعد عن الشبهات وهو ان يخبز خبزا جافا ليس فيه رطوبة ثم يوضع في ماء جار
وكر بحيث يسري الماء الى جميع اجزائه وهو حسن جدا فتدبر الخامس قال مر في التعريف الخنزير بعد شبهه اذا وقع في المملحة
فاستحال ملحا فانه لا يطهر انتهى وظاهره كما ترى عدم طهارة الخنزير والكلب ونحوهما بعد استحالتهما ملحا بالوقوع في المملحة
كما عن المعتبر والمنتهى ونه ولا وجه له بالمرة عدا توهم استصحاب النجاسة وضعفه واضح بعد الالتفات الى ما اشرنا اليه

انفا من اشتراط بقاء الموضوع في انسحاب الاستصحاب فان المتبادر من ادلة الاستصحاب كقولهم لا تنقض اليقين الا بيقين اي بحكم شرعي بالشك بعده
ابدا هو كون موضوع ذلك اليقين باقيا بعينه لان يصير موضوعا لحكم اخر غير هذا الحكم وفي المقام انقلب موضوع الحكم الاول جدا فان الحكم
بالنجاسة في كلام اهل العصمة انما تعلق بلفظ الكلب والخنزير والخمر ودم ما له نفس سائلة فاذا صار ملحا او خلا او دما لا نفس له حصل
الطهارة جدا لتغير الموضوع وذلك لان الاحكام الشرعية تدور مدار الاسامي العرفية الا ترى ان الماء المطلق يصح منه الوضوء والغسل لان اسم
الماء منه فاذا تغير وصار هواء او بخارا او ملحا او بولا لحيوان او انسان او رطوبة لهما لم يصح منها الوضوء والغسل ومعلوم عدم الربط
بين الحكم الاول وهو كون الماء المطلق مما يصح منه الوضوء والغسل والحكم الثاني وهو عدم صحة الوضوء بالبول والهواء والبخار
بل لو صار هذا الماء مضافا مثلا لم يصح منه الوضوء وان لم يصر بذلك طاهرا بعدما تنجس حين كونه مطلقا لتوهم الاستحالة
والفرق ان الامر بالوضوء ونحوه انما علق في كلام المعصوم بلفظ الماء وهو حقيقة في المطلق كما ان النجاسة علق بلفظ الخمر والكلب
واشباههما فاذا صار المطلق مضافا والخمر خلا تغير موضوع الحكم الاول المعلق بهذه اللفظ جدا واما نجاسة الماء فلم
يعلق في الاخبار على لفظ الماء من حيث هو هو بل على انه جسم رطب مثلا اذ غاية ما يستفاد من الادلة ان الجسم الرطب
لاقته نجاسة تنجس فموضوع النجاسة هو الجسم الرطب من حيث انه جسم رطب لا من حيث انه خصوص الماء وهذا الموضوع
باق بعد صيرورته مضافا ايضا فلا تبديل في الموضوع من هذه الجهة ولذا لا يطهر الماء المطلق النجس بعد صيرورته جمدا او
وردا او لبنا بل نجسه معه نعم لو صار بخارا فالظاهر تغير الموضوع وعدم جواز اجراء الاستصحاب فيه لعدم بقاء موضوع الحكم الاول جدا
وعدم استفادة نحو اجراء هذا النحو من الاستصحاب من الاخبار الدالة على حجية الاستصحاب وبالجملة المرجع هو اجراء الاستصحاب
وما لا يقبله اهل العرف منها من التغير المخل الحاصل في موضوع الحكم والتغير الغير المخل في اجراء الاستصحاب فقد تلخص مما ذكرناه هنا ان
ان الاقوى طهارة نحو الكلب والخنزير والكافر بعد استحالتها ملحا وكذا العذرة نحو الكلب بعد صيرورتها حماة وفاقا للمشهور
سيما بين متاخري الاصحاب السادس قد عرفت ان مقتضى الدليل طهارة نحو الكلب بعد صيرورته بالاستحالة ملحا لكن صرح بعض
الاصحاب باشتراط كون الماء الذي وقع فيه نحو الكلب كرا حتى لا ينفعل بالملاقاة والوجه انه لو كان الماء الواقع في المملحة اقل
من كر فملاقاة الكلب ينجس المملحة والارض وجميع ما كان فيها من الملح الرطب الساري فيها اجزاء الماء النجس ولذا صرح بعضهم في العذرة
ايضا بان طهارة العذرة مثلا باستحالتها ترابا والحكم بطهارة التراب في الصورة المذكورة انما هو فيما اذا كانت العذرة
التي كانت في الارض يابسة ثم استحالت اما لو كانت رطبة ثم استحالت فان الارض قد تنجست بها في حال الرطوبة فهي وان
استحالت الا ان الارض باقية على النجاسة بنجاسة السبب وان كانت عرضية وهكذا كل نجاسة رطبة استحالت ارضا او
بعضهم على الشرطين بان الاستحالة مطهرة مطلقا ومقتضاه عدم الفرق بما ذكر والا فالخل الذي جر ظرفه كان نجسا
حال الخمرية ومع انهم يحكمون بطهارته بمجرد الانقلاب الذي هو ايضا من اقسام الاستحالة وفيه نظر واضح بعد الالتفات الى
ان مطهرية الاستحالة مما لم يرد فيه نص شرعي حتى يتشبث باطلاقه على حصول الطهارة للكلب الواقع في المملحة بعد صيرورته

ملحا والعذرة

ملحا والعذرة بعد صيرورتها ترابا بل مطهرية الاستحالة انما ثبتت من القواعد الكلية المتقدمة وعليه فالواجب هو الاقتصار على القدر
المتيقن الذي اقتضته الادلة ولا ريب في ان القدر المستفاد منها هو كون الاستحالة مطهرة من جهة النجاسة المستحيلة يعني
ان النجاسات المستندة الى جهة الكلبية تزول بعد صيرورتها ملحا وكذا النجاسة المستندة الى حيثية العذرية تزول بعد صيرورتها
ترابا ولا ينافي ذلك عروض نجاسة اخرى لها عرضية لمكان بعض الاسباب الموجبة للنجاسة كوقوع الكلب في الماء القليل
الواقع في المملحة فان هذا الماء والارض تنجسان بمجرد وقوع الكلب لعموم انفعال الماء القليل ونجاسة الارض ايضا بالملاقاة
رطبا وكذا ينجس الكلب المستحيل ايضا لما مر بان هذا الماء النجس فيه فهذه النجاسة عرضية للكلب المستحيل وغير جهة النجاسة الذاتية
المستندة الى حيثية الكلبية بل من جهة ملاقاته بالماء الرطب النجس او الارض النجسة وموضوع هذه النجاسة ليس الكلب بما هو كلب
حتى تزول بالاستحالة الموجبة لتغير ذات الموضوع بل هو الجسم الملاقي رطبا لنحو الماء المتنجس وهذا الموضوع باق بعد صيرورة الكلب
ملحا ايضا فان اهل العرف لا يفهمون من قولهم كل شيء من الجسم الملاقي رطبا للنجس نجس مدخلية خصوص تشخص الجسم بل من
حيث انه جسم ملاق للنجس وعليه فموضوع الحكم بالنجاسة هو جسم ما هو جسم من غير مدخلية لخصوص الصورة النوعية ومن هنا
يتضح وجه ما وعدنا سابقا من الاشكال في طهارة الحطب بعد صيرورتها فحما وكيف كان فمقتضى ما ذكرناه نجاسة الكلب
في المفروض بالنجاسة العرضية وطريق تطهيره ما دل على تطهير نحو الملح النجس الغائص في كر من الماء بحيث ينفذ الماء في جميع الاجزاء الملحية والدبس
لكن لا يبقى بعد ذلك ملح ولا دبس ينتفع به الا على بعض الفروض وكذا العذرة المستحيلة بالتراب تزول نجاستها من جهة الذات
والعذرية بالاستحالة وان عرضت لها نجاسة اخرى عرضية تزول باستعمال المطهر الشرعي كغيره من التراب النجس الذي
يطهر بالماء واما نحو قولنا بطهارة الخمر المستحيل بالخل اذ كون الخمر في ظرفه نجسا حال الخمرية فانما هو الاطلاق النص الوارد
بطهارة الخمر المستحيل بالخل اذ كون الخمر في ظرف مما لا ريب فيه وحكمهم بطهارته بعد الخلية يشمل حكمهم بطهارة
ظرفه ايضا نظرا الى الاطلاق هذا ومع ذلك للتعبد في النجاسة العرضية للكلب المستحيل بالملح الواقع اولا في المملحة المشتملة
على الماء القليل تامل بناء على ان الاجزاء المائية السارية في اعماقه قد تبدل باجزاء الكلب الملحي وما ذكرناه وان اقتضى
بقاء موضوع النجاسة العرضية لكن في شمول ادلة الاستصحاب لنحو المفروض وكفاية هذا النحو من البقاء الناتج عن نوع تامل
سيما بعد معارضته باصالة طهارة الملاقي رطبا لهذا الكلب المستحيل بالملح والجمع بين الاصلين غير بعيد وان كان الاحتياط
المتاكد الذي لا ينبغي تركه على خلافه فيما ذكرناه اولا من نجاسة هذا الكلب المستحيل ونجاسة الملاقي رطبا السادس
قال مر في كره الخمر اذا انقلب خلا طهر اجماعا ولو لاقته نجاسة او عصره مشرك لم يطهر بالانقلاب انتهى اقول ظاهره دعوى الاجماع
على طهارة الخمر بعد ما انقلب خلا بل عن التنقيح عدم الخلاف فيه بين الفقهاء فيما اذا كان الانقلاب بنفسه وفيه ايضا للاصول
والقواعد الممهدة المتقدمة وظواهر النصوص المستفيضة المعتبرة كموثقة عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام في الرجل ياخذ الخمر
فيجعله خلا قال لا باس وموثقته الاخرى عن الصادق عليه السلام في الرجل باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال

اذا تحول عن اسم الخمر فلا باس وصريحها كالفادة حل الخمر وطهارتها بالانقلاب خلا ولو كان بعلاج كان المعالج بعينا باقيا ... وما
للمشهور بين الاصحاب وبه يجبر القصور في بعض المستفيضة الدالة على ذلك عامر من الجمع المروي عن اخر السرائر نقلا عن جامع البزنطي عن
ابي بصير عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الخمر تعالج بالملح وغيره لتحول خلا قال لا باس واطلاقه كاطلاق ما عداه يقتضي عدم اشتراط طهارة
الخمر المنقلب خلا بذهاب العين المعالج به قبل الانقلاب خلا فان قيل تمسكا بانها تنجس ولا مطهر لها وضعفه واضح بعد الالتفات الى
اطلاق الاخبار بل عمومها المقتضية لانعقاد ذلك وثبوت الطهارة لهذا الخل المستحيل من الخمر فان اطلاقها يقتضي طهارة
الظرف والعين المعالج به ايضا وان كان ذلك خلاف الاصل لكنه يجب الخروج عنه بعد قيام الدليل على دليل اقوى من العمومات
او الاطلاقات المعتبرة لكن القدر المستفاد منها هو طهارة القدر المتصل بالخل من الظرف واما ما فوقه من اطراف الاناء التي لاقته
حين كونه خمرا ثم نقص بعد الانقلاب وبقيت الاطراف خالية عن الخل فهو نجس قطعا وجزما للاصل مع فقد الدليل فينبغي
الاحتياط في اخراج هذا الخل من ظرفه بحيث لا يلاقي شيئا من هذه الاطراف فينجس نعم لا تبعد الملاقات التي لا محيص في
اخراج الخل عن الاناء منه فتدبر وربما يتوهم ان الانقلاب ايضا من اقسام الاستحالة فرضه في كلام الاصحاب مستقلا بالورود
النص به ايضا وفيه نظر فتدبر السابع ومن اقسام الاستحالة الاستهلاك العرفي فلو وقع شيء من الخمر في ماء الكر او الجاري
واستهلك بحيث يقال عرفا انه ماء مطلق ثبت الطهارة والحلية لعدم بقاء موضوع الحرمة والنجاسة وكذا لو وقعت
قطرة بل كوز من البول في ماء الكر والجاري بحيث استهلك زوال النجاسة وثبت الطهارة والحل ولا يجدي هذا
الاستهلاك لو وقع شيء من النجاسات فيما ينفعل بمجرد الملاقات مع النجاسة كقطرة بول في ماء قليل او قطرة خمر
في حب من الخل اذ بمجرد الورود يحصل الانفعال والاصل بقائه على النجاسة والاستهلاك غير مجد جدا نعم لو وقع
شيء من الاشياء المحرمة الطاهرة في الاشياء الطاهرة ثم مع استهلاك المحرم يحصل الحل ان تعلق الحرمة بالاسم
كما لو وقع شيء من بول الحيوان الماكول اللحم كالغنم والبقر والابل في اللبن واستهلك في اللبن بحيث يقال له عرفا انه لبن
لا بول فالظاهر ثبوت الحل اذ المحرم هو المسمى ولا عبرة بالفرض استهلاكه في جنب اللبن وانتفاء صدق هذا الاسم عرفا
هذا وقد عرفت غير مرة ان الاحكام الشرعية تدور مدار المسميات العرفية ومن هذا القبيل التراب القليل المختلط في
الدقيق بحيث استهلك ترابيته مع صدق الدقيق عليه على وجه الاطلاق بل لو فرض كثرة التراب الموجب لحصول
الشك في صدق كل من الاسمين بحيث لا يقطع بصدق التراب ولا بصدق الدقيق فالحكم بالحرمة ... عن اشكال
جدا بل مقتضى الاصل هو الحل فتدبر واما لو صب شيء من الماء المغصوب في ماء الحوض المحلل بحيث استهلك الماء
المغصوب ففي الحكم بالحل اشكال بعد الالتفات الى ان المنهي عنه ليس هذا الماء المغصوب من حيث الخصوص والاسم
بل المنهي عنه هو الطبيعة اي التصرف في مال الغير من حيث انه مال الغير وهذه الحقيقة مع الاستهلاك المفروض باقية
فتدبر ولذا لو استهلك هذا الماء المغصوب وخرج عن المالية بالمرة ... يبقى على الحرمة ولا معنى لاثبات الحل بتغير

الموضوع

الموضوع فان موضوع الحرمة والمحكوم عليه بها هو مال الغير من حيث انه مال الغير وهذا نظير الوقف المتقدم اليه الاشارة في عدم صحة
الوضوء بالماء المطلق بعد صيرورته مضافا كماء الورد وبقائه على النجاسة وان سلب عنه الاطلاق بصيرورته ماء ورد وينبغي
للفقيه التدبر والتامل في خصوص المقامات وملاحظة الادلة ومقدار عمومها واطلاقها لاستنباط ما فيها من الاحكام فتدبر الثامن
لو تنجس الخمر بنجاسة عرضية كالملاقاة بنجاسة او عصير ثم سلم لم يطهر بالانقلاب ... عبارة كره المتضمنة لهذا الحكم والوجه
ما اشرنا اليه من ان نجاسته من هذه الجهة ليست من جهة اسم الخمر حتى تزول بالانقلاب بل نجاسته من حيث انه جسم لاقى
النجاسة وهذا الموضوع باق بعد الانقلاب جزما فيجري استصحاب النجاسة التاسع قال في المنتهى البخار المتصاعد من
الماء النجس اذا اجتمع منه نداوة على جسم صقيل وتقاطر فهو نجس الا ان يعلم تكونه من الهواء كالقطرات الموجودة على طرف
اناء اسفله جمد نجس فانها طاهرة انتهى وفيه ان الحكم بالطهارة غير متوقف على العلم بكونه من الهواء بل يكفي فيها احتمال
ذلك ولو احتمالا بعيدا مع ان البخار ... مع مهية الماء النجس اذ ما دام بخارا لا يكون ماء قطعا فلا
دليل على نجاسته الا ان يعلم كون الاجزاء المائية الموجودة فيه المدركة بالحس عين الاجزاء المائية المتصاعدة من الماء النجس
وحصول هذا العلم في غاية الصعوبة والندرة ومما ذكرنا ظهر طهارة البخار المتصاعد من البول والغائط والكنيف وسطح
الاراضي النجسة من الحمامات وغيرها الا اذا حصل العلم بكون الاجزاء المائية المدركة بالحس في البخار عين الاجزاء المائية و
الرطوبات الحاصلة في الغائط او البول او الكنيف وساير الاراضي النجسة العاشر صرح جمع من الاصحاب بان من المطهرات
النقص وهو في العصير على القول بنجاسته لطهارته بعد ذهاب ثلثيه والمعروف بينهم انه يطهر بطهارة العصير ايدي مزاوليه
وثيابهم والات الطبخ ولعله للاطلاق الدال على طهارة العصير بعد الثلثين حيث لا ينفك العصير غالبا عن هذه الاشياء
المزاولة وصرح بعضهم بانه يطهر العصير ايضا بانقلابه خلا كالخمر للاستحالة وهو جيد بناء على الحكم بالنجاسة في الفرع ...
العصير وحيث اشرنا الى انتفاء الدليل على رجحان القول بطهارة العصير ثم فالخطب في جميع ذلك سهل لا حاجة الى الخوض فيه
الحادي عشر ومن المطهرات النزح في ماء البئر اجماعا في صورة التغير وعلى المشهور بين القدماء في صورة مجرد
الملاقاة وعليه يتبعه في الطهارة الدلو والرشا وايدي المباشر واشباه ذلك على ما بحثنا في النزح وبعضهم
ادرج هذا القسم في النقص المطهر الثاني عشر ومن المطهرات الاسلام الموافق للايمان اجماعا وغير الموافق ايضا
على القول المشهور المنصور ولا يطهر بالاسلام ثوبه الذي لاقاه حين الكفر مع الرطوبة اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد
النص والاجماع وهو بدن الكافر من حيث انه بدن الكافر ومنه يتفرع الوجه في بقائه على النجاسة بعد الاسلام لو
تنجس قبله بنجاسة عرضية كالملاقات مع الغائط والبول وغير ذلك الثالث عشر من المطهرات تبعيته الاسلام كما
في ذلك في بحث النجاسات الرابع عشر ومن المطهرات الزيادة وهذا على القول بان القليل من الماء المتنجس اذا بلغ كرا
بغير طاهر واضح واما على المشهور فالمراد ان المتنجس من الماء يطهر بالكر الطاهر منه والجاري بالمزج او الاتصال على الخلاف

المتقدم في باب المياه الخامس عشر ومن المطهرات الانتقال كدم الانسان المنتقل في البق والقمل والبرغوث وليس مجرد الانتقال
من حيث هو هو مثبتا للطهارة بل من حيث انه صار الدم دم البق والقمل حقيقة عرفا فتدبر السادس عشر ومن المطهرات
الاستجمار بنحو الاحجار الثلث للمقعدة كما عرفت في بحث الاستنجاء السابع عشر من المطهرات غسل الميت اذ عرفت في محله
انه مطهر للنجاسة الحاصلة بالموت للميت الثامن عشر ومن المطهرات الخلط والاشتباه في غير المحصور كما عرفت في بعض
المباحث السالفة من ان النجس اذا اشتبه بغير المحصور يرتفع عنه حكم النجاسة ويحكم بطهارة الجميع من حيث الاصل وربما كان
مطهر اخر لا يحضرني الان فتدبر بقي الكلام في الارض بباطن الخف واسفل القدم والنعل كما هنا وفي كره ... بل في المنتهى
عند الاصحاب على الظاهر المصرح به في الرياض وغيره وفي ... بعد نقل العبارة ان هذا الحكم مقطوع به بين الاصحاب ... موميا الى دعوى
الاجماع على تطهير الارض للثلثة بل في ... للمحقق البهبهاني ان اتفاق الاصحاب عليه قال وان كان المفيد ذكر الخف والنعل
وكذا سلار اذ لعله مبني على الغالب من عدم المشي حافيا وانهما كانا على سبيل المثال وهذا الاحتمال جار ايضا في عبارة من اقتصر بالنعل
والقدم كالعلامة في ... و... والمعتبر وكذا في عبارة المقتصر على باطن الخف واسفل القدم فان الندرة في عبارتهم ... الادلة
الواصلة اليهم ايضا وربما يقتضي ان بنائهم في ذكر الامرين من باب التمثيل وان مقصودهم ما يشمل الثلثة نعم في التحرير بعد التقرير بكون
التراب يطهر الباطن واسفل النعل قال وفي القدم اشكال ... انتهى وهو وان استشكل اولا في القدم لكن
صرح بعده بطهارتها ثم من المنتهى التوقف في مساوات النعل والخف بعد حكاية القول بها عن بعض الاصحاب وكيف كان فلا
يبعد دعوى الوفاق في مطهرية الارض للثلثة المذكورة في العبارة وقد عرفت دعوى ظهور الوفاق من ... وهو الحجة كالعمومات
الدالة على مطهرية الارض مثل المعتبرة المتضمنة لقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا بناء على استفادة المطهرية من لفظ الطهور
كما اشرنا الى ذلك مع جملة من هذه الاخبار في بعض المباحث السابقة وخروج اكثر الافراد من الاطلاقات غير قادح والقادح انما هو خروج
الاكثر من العمومات الاستغراقية الوضعية مضافا الى خصوص الاخبار المستفيضة الدالة كعباير الاصحاب اجمع من غير خلاف يعرف
على المطهرية الارض في الجملة كصحيح زرارة قال قلت للباقر عليه السلام رجل وطى على عذرة ... ولكن يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي
وجواز الصلوة بعد المسح المذهب للاثر يستلزم حصول الطهارة للقدم بعد نفي احتمال العفو بالاجماع مع احتمال استلزام ما فيها
من طهارة بثلثة احجار ان يمسح ... ولا يغسلها ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما وصحيح الاحول عن الصادق عليه السلام قال في الرجل
يطاء على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطاء بعده مكانا نظيفا قال لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك وحسنة المعلى بن خنيس عن
الصادق عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا فقال اليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال فلا باس
ان الارض يطهر بعضها بعضا وموثقة محمد الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على الصادق عليه السلام فقال اين
نزلتم فقلت في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا باس
الارض يطهر بعضها بعضا قلت فالسرقين الرطب اطاء عليه فقال لا يضرك مثله والصحيح عن فضالة وصفوان بن يحيى عن محمد بن ...

ابي بكر

ابي بكر عن حفص بن ابي عيسى قال قلت للصادق عليه السلام اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا باس
والنبوي العامي المروي في كره اذا جاء احدكم المسجد فلينظر في نعله فان راى اذى فليمسحه بالارض وليصل فيهما والمروي من مستطرفات السرائر
نقلا من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن عمر عن محمد بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلام قال قلت له ان طريقي الى المسجد في زقاق
يبال فيه فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال اليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة قلت بلى فقال
لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا ثم ان صريح صحيحة زرارة الاولى وحسنة المعلى وصحيحة الحلبي المروي من مستطرفات السرائر هو طهر
الارض لباطن القدم فلا وجه للتوقف فيه المتقدم من المنتهى والاشكال المتقدم من التحرير ولعل ما ذكر جعل طهارة القدم اصح
ما استشكل الاول كما صرح الموثق كالصحيح عن ابي بكر عن حفص بن ابي عيسى المتضمن للخف والمناقشة في دلالته باحتمال نفي الباس عن الصلوة
في الخف المذكور فيه من الطهارة بعد احتمال كون الوجه فيه ان الخف مما لا تتم الصلوة فيه ونجاسته غير قادحة في الصلوة مدفوعة بعد
التدبر في سياق الخبر فان قول السائل ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة ظاهر في كون مقصوده حصول الطهارة بهذا
المسح المزال به عين النجاسة من الخف لا بناء على ... الصلوة الكاملة الواقعة في الطاهر او لعدم علمه بالعفو عن نجاسة ما لا
تتم الصلوة وعلى الوجهين يلزم حمل الجواب بنفي الباس على الطهارة مراعاة للمطابقة بين الجواب والسؤال وكون الجواب حاسما
لمادة اشكال السائل وما هو مقصوده من حصول الطهارة بالمسح الذي اوقعه بحيث لم ار فيه شيئا الا فيما لا تتم فيه الصلوة لا
يحتاج مع نجاستها الى المسح المزبور بالمرة فلو كان السائل عالما بجواز ... نجاسة ما لا تتم فيه الصلوة لا معنى لسؤاله عن
... لاصل الصلوة السؤال بالمرة كيف ظاهر السؤال كما عرفت اعتقاده لزوم المسح الذي اتى به تحصيل الطهارة
الطهارة ولا وجه لهذا الاعتقاد الا بالنسبة الى ايقاع الصلوة الكاملة او على تقدير عدم علمه بالعفو عن نجاسة ما لا تتم فيه
الصلوة وتقريره على ... والسائل عن هذا المعتقد والجواب بنفي الباس مع المسح المذكور يقتضي حصول الطهارة به ثم
ان ما ذكرنا ظهر ظهور الخبر في طهارة الخف ايضا بمسحه على الارض كما هو ... اطلاق صحيح الاحول وموثقة الحلبي المتضمنين
للطهارة ما يوطاء مطلقا سيما على ... في الموثق وغيره من المعتبرة المتضمنة لتعليل العام بان الارض يطهر بعضها بعضا
وقيل في معناه وجوه منها ان بعضها يطهر ما تنجس ببعض وعليه يكون التطهير مخصوصا بالنجاسة الناشئة من الارض النجسة
ومنها كون المراد من الارض ما يعم نفس الارض وما عليها من القدم والخف ومنها ان يكون المراد ان بعضها وهو الماس
لاسفل القدم والنعل يطهر بعضا وهو النعل والقدم من الاشياء المارة على الارض لمزاولتها فالبعض الاخر
عبارة عن المطهر بها وهذا قريب من الاحتمال الثاني جدا واطلاق الارض على نحو النعل والقدم لكثرة مزاولتها
الارض مع عدم انفكاك باطنهما المجاور للارض عن الاجزاء الارضية فالمطهر بصيغة اسم المفعول في الحقيقة انما
هو الاجزاء الارضية الملاصقة لباطن النعل والقدم والخف وهذا الاحتمال الثالث اقرب في النظر وكيف
كان فهذه الاخبار واضحة الدلالة على طهارة باطن الخف ايضا بالارض فلا وجه للتامل في ذلك وكون جواز الصلوة

فيه بعد للاجماع الارض من حيث العضو كونها لا يتم الصلوة فيه كما عزى القول به الى الشيخ في ... حيث قال اذا اصاب اسفل الخف ...
فذلكه في الارض حتى زالت تجوز الصلوة فيه عندنا ثم قال دليلنا انا قد بينا فيما تقدم ان ما لا يتم الصلوة فيه بانفراده جازت الصلوة
فيه وان كانت فيه نجاسة والخف لا يتم الصلوة فيه بانفراده وعليه اجماع الفرقة انتهى اقول و في دلالته على ما عزى اليه تامل بين كيف ...
تفريعه في صدر عبارته في مقام الفتوى بالدلك مع خصوص الارض الى ان تزول النجاسة حتى تجوز فيه الصلوة عندنا وعند ...
صرح بان الخف مما لا يتم فيه الصلوة وانه يجوز الصلوة فيه مع وجود النجاسة في حال الصلوة وعدم الحاجة الى الزوال اصلا فضلا عن ...
بالدلك على الارض الذي شرطه اولا وليس هذا الا لغفلة واضحة وتوهم مسئلة بمسئلة اخرى عند الاستدلال كما اشير اليه جوابه كما تقدم الى
غير ذلك من الاشارات الواقعة في كلامه المومية الى ما ذكرناه كما لا يخفى على المتدبر سلمنا خلافه لكن يضعف بما ذكرناه من الادلة العديدة
الظاهرة الدلالة على طهارة الخف ونحوه بالارض مضافا الى النبوي المروي في كتب ... اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فان التراب له طهور
وضعف الاسناد غير قادح بعد الانجبار بالشهرة العظيمة بل ظهور الاتفاق كما عرفت حكايته هذا وينبغي التنبيه على امور الاول
قال الاسكافي في كتاب المختصر الاحمدي كما حكي واذا وطئ الانسان برجله او ما هو وقاء لها نجاسة رطبة او كانت رجله رطبة
والنجاسة يابسة او رطبة فوطأ بعدها نحوا من خمسة عشر ذراعا ارضا طاهرة يابسة واثرها بغيرها اجزأ اذا كان ما مسحها به
طاهرا انتهى وصريحه كما ترى عدم اختصاص مطهرية الارض بالثلثة المذكورة في العبارة بل يعمها وغيرها مما يجعل وقاء ولو من خشب
كالقبقاب ~~ ... ~~ وهو ايضا صريح جمع من متاخري الطائفة منهم صاحب ... حيث قال
في مقام شرح العبارة والقبقاب من اصناف النعل وخشبة الاقطع ملحقة بالرجل والنعل ... قال ولا يلحق به اسفل
العصا وراس الرمح وما شاكل ذلك انتهى ونحوه صريحه حيث قال والمراد بالنعل ما يجعل اسفل الرجل للمشي وقاية
من الارض ونحوها ولو من خشب وخشبة الاقطع بالنعل انتهى وصريح ... الحاق القبقاب لكن مع توقف في
الحاق خشبة الزمن والاقطع حيث قال ولا فرق بين النعل والخف وغيرهما مما ينتعل ولو من خشب كالقبقاب وفي
الحاق خشبة الزمن والاقطع بالنعل نظر من الشك في تسميتها نعلا بالنسبة اليه قال ولا يلحق بها اسفل العكاز وكعب
الرمح وما شاكل ذلك لعدم اطلاق اسم النعل عليها حقيقة ولا مجازا انتهى اقول مقتضى اطلاق ما تقدم من صحيحة الاحول
ومو ثقة الحلبي عموم مطهرية الارض لغير الثلثة ايضا مما يوطأ به ويجعل وقاء اعتيادا كالقبقاب بل في ... عن ...
التنجيس بعد قول ... الارض باطن النعل واسفل القدم ما هذا لفظه وكذا اسفل الخف وما ينتعل عادة كالقبقاب ...
والاجماع انتهى وصريحه كما ترى دعوى الاجماع على ما ذكرنا وهو حجة اخرى زيادة على الاطلاق المجبور ... ولا يخفى انه لا عموم فيهما
يشمل نحو خشبة الاقطع والزمن ايضا اذ غايتهما الاطلاق المنصرف الى المتعارف الشائع المتعارف ثم عموم التعليل بان
الارض يطهر بعضها بعضا ربما يقتضي عموم مطهرية الارض لنحو خشبة الزمن والاقطع بل اسفل العصا وكعب الرمح ونحوهما
مما يزاول الارض ايضا كما هو صريح ابن فهد في موجزه حيث قال الارض يطهر باطن النعل والقدم وكعب العكاز والعصا

ذكرنا

وكذا الحكم الخف والحافر والظلف انتهى وهو حسن لو ثبت العموم بحيث يشمل ما ذكره وفيه نظر لان لفظ البعض في الخبر انما هو بعض النكرة
الواقعة في سياق الاثبات ولا عموم لها خبرا الا من باب الاطلاق في معناها المجازي والاطلاق هنا لا ينفع بحيث يشمل غير ما يجعل
للرجل وقاء متعارفا شائعا تامل بين والاصل يقتضي بقاء غير الوقاء المتعارف من خشبة الاقطع او اسفل العصا وكعب
الرمح على النجاسة بعد زوال النجاسة عنها بالمسح على الارض نعم يعارض ذلك باصالة طهارة الملاقي مع الالتفات الى
عموم ما دل على نجاسة الملاقي رطبا بالمتنجسات بحيث يشمل ما ثبت نجاسته بمجرد الاستصحاب فاذا العمل بالاصلين غير بعيد جدا
ومع ذلك تظهر الثمرة المهمة من نجاسة نحو اسفل العصا وخشبة الاقطع وهل يجوز ادخال نحو هذه المتنجسات في المسجد حال
الرطوبة وجهان احدهما العدم وان كان الاقوى ثم عدم عموم فيما دل على منع ادخال النجاسة المتعدية في المسجد بحيث
يشمل نحو المفروض مما ثبت نجاسته بالاستصحاب المحض اللهم الا ان يكون اجماعا من القائلين بالنجاسة وهو غير واضح جدا
وهل يجوز استصحابها حال الصلوة على القول بالمنع من استصحاب النجاسة فيها وجهان اوجههما الجواز لما اشرنا اليه انفا من ان
الشرط في الصلوة ليس هو العلم بالطهارة عن الاحداث بل يكفي عدم العلم بالنجاسة والمفروض من هذا القبيل لان الاستصحاب
النجاسة لا يورث العلم الوجداني بتحقق النجاسة بل غايته التعبد المحض والاجتهاد الدال على اخلال النجاسة في الصلوة
لا عموم فيها بحيث يشمل النجاسة الاستصحابية وبملاحظة ما ذكرناه ظهر انتفاء الثمرة في الكلية مع الحكم بنجاسة نحو اسفل نحو العصا وخشبة
الاقطع بعد مسحها على الارض مسحا مزيلا لعين النجاسة الثاني قال في ... بعد ذكر النعل والقدم والاجسام كالخشب ونحوه ولعل الالحاق
المسح في نحو صحيحة زرارة الاولى لكن الاطلاق بحكم التبادر منصرف الى الفرد المتعارف الغالب الشائع من كون المسح على الارض وهذا
جار في عبارة الاسكافي ايضا سيما تقريعه في صدرها بالارض كالتصريح في المجبرة المتضمنة للتعليل العام فلا تطهير بغير الارض مطلقا
كما هو المعروف من الاصحاب نعم لا فرق في الارض بين التراب والحجر والرمل من اصناف الارض وفاقا للصريح ... وكل من
الاصحاب لاطلاق النصوص المتقدمة وكذا يحصل التطهير بالارض والنورة والجص لاطلاق الاخبار المتقدمة ثم الثالث لا يحصل التطهير
الا بزوال العين من الوقاء المتعارف بمشي او مسح وذلك على الارض او اجزائها وهو في صحيحتي زرارة وخبر حفص بن ابي عيسى التصريح بكفاية
المسح حتى يذهب اثر النجاسة من غير اشتراط المشي بخمسة عشر ذراعا خلافا لظاهر الاسكافي في عبارته المتقدمة ونحو ظاهر صحيحة الاحول
المتقدمة ومقتضى القاعدة وان كان تقييد الاطلاقات بالحد المقرر فيه لكنها محتملة مع مقدار المشي الذي تزول به النجاسة غالبا
كما يومي اليه قوله فيها او نحو ذلك سلمنا لكن التقييد فرع المكافؤة المفقودة في المقام جدا بعد الانفات الى اعتضاد الاطلاقات الكثيرة
باطلاق فتاوى من عدا الاسكافي من الطائفة ومع ثبوت مطهرية الارض ثم ان المتبادر من ... مطهرة ... الارض ... الصورة
من الاخبار المتقدمة هو اختصاص مطهرية الارض بنحو الثلثة مما يجعل وقاية لصورة كونها ماسحة والارض ممسوحة ومارة
والارض ممرورة لا الصورة العكس كما لو اخذ شيئا من التراب او الحجر والرمل ومسح به باطن النعل ومقتضى الاصل عدم حصول الطهارة
في هذه الصورة اللهم الا ان يثبت العمومات الدالة على مطهرية الارض لكن في شمول الاطلاق لنحو التراب الماخوذ منها المنفصل
الارض

منها تامل ولا ريب في ان الاحوط هو الاقتصار في التطهير على الصورة الاولى المتبادرة من الاطلاق المعتبرة ومن هنا ينقدح الوجه
ايضا في كون الاحوط عدم الاكتفاء في التطهير بمسح نحو اسفل القدم او الخف من اعضاء الوقاء على الحائط فان المتبادر من
المسح او الوطي الوارد في الاخبار المتقدمة ما هو على الارض المصرح بها في بعضها لا نحو الحائط وان كان من التراب او الحجر فتدبر
الرابع صرح في الذكرى وحكي عن الشيخ باشتراط طهارة الارض كما هو ايضا صريح العبارة المتقدمة للاسكافي ولعله لصحيحة الاحول
المتقدمة النافية للباس فيما اذا كان ذلك المكان النظيف قدر خمسة عشر ذراعا المقتضي بمفهوم الشرط ثبوت الباس في
غير مورد المنطوق وعموم ما دل على تاثير المتنجس في غيره النجاسة اذا لاقاه رطبا فان مقتضاه تنجيس الارض النجسة نحو اسفل
القدم النجس وليس هذا من قبيل الماء القليل الذي يغسل به النجاسات او اصابه الاستنجاء للاشتراط طهارتهما الا الارض كما هو ايضا
صريح العبارة المتقدمة من الاسكافي ولكن قبل الورود على الموضع النجس والمفروض نجاسة الارض في هذا الا ان ايضا معارضا
الاستبعاد التام في تطهير النجس للنجس والجواب اما عن صحيحة الاحول فبان معنى النظيف لغة وعرفا من الطاهر الشرعي فان
النسبة بينه وبين الطاهر الشرعي العموم من وجه كما هو واضح وحيث ثبت الطهارة في غيره ايضا من القذر اللغوي والشرعي
ايضا بالاجماع المركب فاطلاق الصحيحة في الدلالة على الخلاف اشبه مع ان ثبوت الباس اعم من النجاسة لاحتمال عدم الكراهة
نترتبع ان لفظ النظيف انما هو في سؤال السائل خاصة والضمير في الجواب لو كان ما يرد اليه الى المكان الموطوء من حيث
كما هو احد الاحتمالين لا يقتضي اشتراط اقتضاء امرها بحيث يصلح لتقييد الاطلاقات فتدبر واما الكلية الناطقة بتنجس كل متنجس
غيره اذا لاقاه فبعدم الوقوف على هذه الكلية في شيء من النصوص نعم عليها حكاية الاجماع في عبائر الجماعة والاجماع المنقول بخبر العدل
وان كان حجة لكن المشهور ومنهم بعض من ادعى الاجماع المزبور هنا على عدم الاشتراط بل في ... ان اطلاق النص والفتوى
يقتضي عدم اشتراط طهارة الارض موهما الظهور اتفاقهم على ما ذكرناه من عدم الاشتراط ثم استقراء الموارد الجزئية في ابواب الطهارات
والنجاسات حجة اخرى على هذه الكلية ومع عدم حصول الطهارة باستعمال النجس قيل ان الاستعمال لكن في صلاحية الظن الاستقرائي
لمعارضة اطلاق النصوص المعتبرة المستفيضة المتقدمة المعتضدة باطلاق فتاوى المشهور بل الطائفة كما عرفت من ... نظر
بين اذ غاية الامر كون الظن الاستقرائي حجة واحدة وكل واحد من الاخبار المعتبرة حجة مستقلة والواحد كيف يعارض
المتعددة مع ان من المتعدد الصحاح الاجماعي الحجية وفي حجية الظن الاستقرائي في الاحكام خلاف معروف سيما بعد اقتضاء
الحجة العربية الظواهر فتاوى المشهور هذا مع ان التعارض بين الكلية المزبورة واطلاق النصوص المستفيضة المتقدمة
تعميم كونه من قبيل العموم والخصوص المطلق بان يكون الكلية اخص مطلقا من هذه الاخبار حتى يجب الخروج عنها بمقتضى
القاعدة اذ مقتضى هذه الكلية تنجيس المتنجس بمجرد الملاقات رطبا في ... سواء كان الغير ارضا نجسا ام غيرها وكان المتنجس ارضا
او غيرها ومقتضى اطلاق النصوص المتقدمة طهارة خصوص الارض النجسة بخصوص نحو المشي او المسح على الارض طاهرا كانت
كانت ام لا طاهرة وعليه فلو لم يكن هذه النصوص اخص مطلقا من الكلية المزبورة كما هو احد الوجهين فلا اقل من كون التعارض بينهما

ليشمل

ليشمل ان يكون من قبيل العموم من وجه والشهرة ترجح اطلاق النصوص المطهرة مضافا الى اصالة طهارة الملاقي وغيرها من المرجحات كالكثرة
بل الاستفاضة وصحة الاسناد وغير ذلك فاذن الاقوى عدم اشتراط طهارة الارض وفاقا لصريح الرياض والجماعة كالذخيرة و...
بل المشهور على الظاهر المصرح به في بعض العبائر لكن الاحوط هو الاشتراط جدا وخروجا عن شبهة الخلاف فتوى ودليلا الخامس هل يشترط
جفاف الارض التي يمشي عليها ام لا وجهان بل قولان اقواهما عدم الاشتراط وفاقا لصريح ... والذخيرة وحكي عن ... المقدس والرياض
وغيرهم ... حيث قال لا فرق بين ان تكون الارض رطبة او يابسة اذا عرف زوال العين اما لو وحلا فلا لا قرب عدم الطهارة انتهى
وهو حسن جدا اما عدم ~~الاشتراط الطهارة بالجفاف فللعموما الدال على مطهرية الارض ومنها التعليل العام المتقدم واطلاق النصوص~~ المتضمنة
الطهارة بالارض الوحلة فلعدم انصراف اطلاق النصوص المطهرة اليها جدا ولذا استحسن في الفهم واما عدم اشتراط الجفاف فللعمومات
الدالة على مطهرية الارض ومنها التعليل العام المتقدم واطلاق النصوص المستفيضة المطهرة المتقدمة المعتضدة باطلاق فتاوى
المشهور بين الطائفة خلافا للمسالك وحكي عن الشيخ وصريح العبارة المتقدمة عن الاسكافي فالاشتراط تقييد الاطلاق النصوص
بخصوص حسنة المعلى وكصحيحة الحلبي المتقدمة من مستطرفات السرائر وفيه ان التقييد فرع الكافؤة المفقودة في المقام بعد الالتفات
الى ما فيهما من قصور الاسناد المفقودة في جانب الاطلاقات اذ منها الصحاح مع اعتضادها باطلاقات فتاوى المشهور بين الطائفة
مضافا الى الكثرة بل الاستفاضة واصالة طهارة الملاقي فتدبر وعدم صراحتهما في اشتراط الجفاف وعمومه ثبوت الباس في غير
الارض الجافة في النجاسة واحتمال كون المراد من الجاف فيهما ما يقابل الوحل كما يومي اليه قوله في السؤال يخرج من الماء
فيمر على الطريق فيسيل منه الماء فان سيلان الماء على الارض لا ينفك غالبا عن جعلها وحلة وكذا قوله في خبر الحلبي زقاق ...
فيه مع ملاحظة استفادة الاستمرار التجددي من صيغة المضارع في المقام لظهور هذه الفقرة في كون هذا الزقاق محلا
لابوال الناس والمترددين وانه يبال فيه مكررا استمرارا وهذا سيما بملاحظة تكرره وورود الماء استنجاء البول ايضا عليه لا يخلو غالبا
عن الوحل وبعض ما ذكرناه وان كان نوع خلاف الظاهر لكن يخرج به الخبران عن النصوصية بل الظهور المعتبر المشترط في تخصيص
العموم او تقييد الاطلاق ومع ذلك لا ريب ان مراعاة الجفاف احوط وان كان عدم اشتراطه اقوى قال في ... بعد نقل مذهب ...
كالقدم وتحسينه ثم لا تقريع الرطوبة اليسيرة بحيث لا يحصل منها تعدي على القولين ويزول عين النجاسة انتهى ولعل الوجه فيما
ذكره عدم انصراف اطلاق عبائر المانعين عن التطهير بالارض الرطبة الى مثل هذه الرطوبة اليسيرة ... ولا ريب في ان كمال الاحتياط
هو التوقي عن الرطوبة اليسيرة ايضا كما يقتضيه اطلاق الجفاف واليبوسة في الخبرين وعبائر هذه الجماعة فتدبر السادس لا فرق
في النجاسة بين ذات الجرم وغيرها ولا بين الجافة والرطبة فلو كان اسفل القدم تنجس بالبول اليابس طهر بالمشي على الارض لاطلاق
النصوص المستفيضة المتقدمة المعتضدة باطلاقات فتاوى الطائفة خلافا لما حكي عن بعض العامة فاشترط جفاف النجاسة قبل الدلك
وكون النجاسة ذات جرم وهو كما ترى مردود بالادلة الشرعية فتدبر السابع لو لم يكن للنجاسة جرم ولا رطوبة فهي ... كفى مسمى المماسة
اقول مقتضى الاطلاق كلامه كفاية مجرد الملاقاة بوضع نحو اسفل القدم النجس بالنجاسة المزبورة على الارض ولا يخلو عن اشكال اذ ...

المستفاد من النصوص المتقدمة طهارة نحو اسفل القدم بالوطي على الارض او المشي او المسح المتبادر منه ما فيه نوع مرور والمسح على زيادة على المرور الحاصل بمجرد الوضع والملاقاة فاذن الاحوط عدم الاكتفاء بمجرد الوضع والملاقاة الا باعتبار نوع مشي او دلك او مرور على الارض فتدبر قوله ماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان تغيره النجاسة لما السلطان في باب المياه من ان حكم ماء المطر حال نزوله وتقاطره من السماء حال الماء الجاري فينجس مع تغيره باحد اوصاف النجاسة اجماعا ولا ينفعل في هذه الحالة بمجرد الملاقاة مع النجس اجماعا اذا جرى من ميزاب وشبهه وعلى الاشهر الاظهر ايضا اذا لم يجر للاصل والعمومات مع الالتفات الى انتفاء العموم في اخبار انفعال القليل بحيث يشمل المفروض واطلاق خصوص النصوص المعتبرة كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجليه ويصلي فيه ولا باس ونحوه غيره من المعتبرة المتقدمة في باب المياه خلافا للشيخ في يب كما عنه وابي حمزة وسعيد فاشترطوا الجريان في عدم الانفعال تمسكا بنصوص قاصرة الدلالة والمعارضة مع المعتبرة المتقدمة اليها الاشارة المعتضدة بالاصول والعمومات كتابا وسنة والشهرة بين الطائفة جدا وقد استبعنا الكلام في هذه المسألة والفروعات المرتبة عليها على البسط في ادلتها وبيان ما هو الاقوى منها في باب المياه فراجع وتدبر قوله الماء الذي يغسل به النجس سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية وسواء كان متلوثا بالنجاسة ام لم يكن وسواء بقي على المغسول عين النجاسة ام لا نجس وكذا في الاناء على الاظهر اقول المراد من الماء المفروض في عبارته هو القليل فلا ينجس الغسالة اذا كانت كرا او من اقسام الماء الجاري اجماعا كما ينجس اجماعا ايضا اذا كان ماء قليلا متغيرا بالنجاسة وانما الخلاف في الماء القليل الذي يغسل النجاسة اذا لم يتغير حدا وصافه بالنجاسة وقد اختلف الاصحاب فيه على الاقوال اقويها النجاسة مطلقا ثانية او غيرها من الغسلة الاولى او ما زاد فيما يجب فيه التعدد لعموم ما دل على انفعال القليل بالملاقات والاخبار الدالة على اهراق الماء الركوة والتور ونحوها بمجرد ملاقاتها مع المتنجسات كالاصبع النجس او اليد القذرة كرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه الخبر وموثقة سماعة عن الصادق عليه السلام عن رجل يمس الطست او الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلاث حفنات وان لم يصب يده شيء من المني وان كان اصاب يده فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله وصحيحة البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء ومضمرة عيص بن القاسم المروية في الذكرى والمعتبر والمنتهى قال سألته عن رجل اصابه قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فليغسل ما اصابه وفي بعض النسخ وان كان وضوء الصلاة فلا يضره مع الالتفات الى شمول اطلاق هذه النصوص لما لو كان ادخال نحو اليد القذرة بقصد الغسل وغيره وانجبار ضعف الاسناد كما في بعضها بالجوابر العديدة وفاقا للماتن هنا وفي يع وكره والمنتهى والتحرير كما عن الاصباح والمعتبر وظاهر المقنع بل المشهور بين المتاخرين على الظاهر المصرح به في عبارة الجماعة خلافا للمحكي عن الشيخ في ف ففصل في غسالة الثوب النجس بين الغسلة الاولى فنجسة والثانية فطاهرة

سواء كان

سواء كانت من الغسلة الاولى ام من الغسلة الثانية والمحكي عن الشيخ ايضا في ط مفتوى طهارة الغسالة مطلقا في غسل الاواني من الغسلة الاولى ام الثانية وجعل الاحوط في تطهير الثياب النجاسة مطلقا وفي الاواني النجاسة في الغسلة الاولى والى ما قواه بسبيل ايضا ظاهر كري وذكرى وعزى ايضا الى جمع من القدماء والشيخ على في بعض فوائده والمحكي عن ظاهر الشيخ ايضا والحلي والمرتضى فاشترطا طهارة الغسالة لحكم بورود الماء القليل على النجاسة مع ان المحكي عن الاول لنفي انفعال القليل بملاقات النجاسة مطلقا لكن عرفت ان القائلين جميعا من القائلين بهذا القول المشهور اشترطوا ورود الماء على النجس في التطهير والمحكي عن العامل المجهول فينجس الغسالة مطلقا وان كان بعد طهارة المحل بناء على ان ما كل غسالة المغسول بها قبل الغسل وان تراخت الغسلات الى غير النهاية وقد اشبعنا الكلام في بحث المياه في تشييد المذهب المختار وتضعيف الاقوال المخالفة مع نقل ادلتهم الضعيفة من غير حاجة الى الاعادة قوله وقيل في الذنوب اذا القي على النجاسة على الارض تطهر الارض مع بقائه على الطهارة قد اشرنا الى ان القائل به الشيخ للرواية عامية قاصرة الدلالة مع كونها معارضة بمثلها الامر بالقاء التراب الذي اصابه البول وصب الماء على مكانه والرجوع الى مقتضى القاعدة اقوى فلا يطهر بالقليل ولا ما للمشهور بين الاصحاب على المصرح به في كره وغيره وان تبع الشيخ الحلي والمقدس في ح د وقد اشبعنا الكلام انفا في تضعيف هذا القول وتشييد المذهب المختار مع انه اوفق بالاحتياط جدا فتدبر قوله القول في الانية وهي جمع اناء وقد جرت عادة كثير من المصنفين بالبحث عنها في اخر الاحكام النجاسات لان معظم احكامها تتعلق باحكام النجاسات قوله لا يجوز الاكل والشرب في الانية من ذهب او فضة ولا استعمالها في غير ذلك بلا خلاف في ذلك صريح في جميع ذلك الناصم بل قال في المنتهى اجمع كل من يحفظ عنه العلم على تحريم الاكل والشرب في الانية المتخذة من الذهب والفضة الا ما نقل عن داود انه يحرم الشرب خاصة وعن الشافعي في القديم ان النهي نهي تنزيه وقال فيه ايضا وهل يحرم استعمالها في غير الاكل والشرب قال به علمائنا وقال في كره يحرم استعمال المتخذ من الذهب والفضة في اكل وشرب وغيرهما عند علمائنا اجمع وقال الجمهور يحرم الاكل والشرب في الانية الذهب والفضة اجماعا وكذا يحرم عندنا استعمالها في غير الاكل والشرب وهذه العبائر كما ترى متضمنة لدعوى الاجماع على حرمة استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب وغيرهما من وجوه الاستعمال وكل منها حجة مستقلة على حرمة الاستعمال مطلقا وفي كري ايضا دعوى الاجماع على حرمة الاكل والشرب وهو حجة اخرى فيهما كالنصوص المستفيضة المعتبرة ولو بالشهرة الجابرة مثل النبوي العامي قال لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة والمرتضوي قال الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وقال الجرجرة التراب اي صوت المراد انه يفعل فعلا يستحق العذاب بسببه وجوهر الجرجرة في جوفه لبس الا نار جهنم والوعيد بالنار انما يكون على فعل المحرم وحرمة الشرب فيهما تستلزم حرمة غيره ايضا لعدم القائل بالفصل على الظاهر المصرح به في ح وج مقد للشيخ على مضافا الى ما قيل من الاولوية وفي مثوبها وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن انية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روي انه كان لابي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة فقال لا والله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لا تاكل في انية فضة ولا في انية مفضضة ورواية داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام قال لا تاكل في انية الذهب والفضة ورواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه نهى عن انية الذهب والفضة ورواية موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون والمروي في ئه باسناده الى ابان عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال لا تاكل في انية ذهب ولا فضة وموثقة سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام قال لا ينبغي الشرب في انية الذهب والفضة وفي خبر المناهي من ئه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشرب في انية الذهب والفضة وعن الاسناد عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهاهم عن سبع منها الشرب في انية الذهب والفضة ثم ان جملة من هذه الاخبار كما ترى انما تضمن التصريح بالنهي عن خصوص الاكل والشرب في انية الذهب والفضة ولا تصريح فيها بالنهي عن ساير وجوه الاستعمال نعم ربما يستفاد ذلك من تعليق النهي بعين انية الذهب والفضة في صحيحة ابن بزيع بعد حمل الكراهة فيها على الحرمة ورواية محمد بن مسلم الاولى وموسى بن بكر بناء على ما اشار اليه في كره من امتناع تعلق النهي بالعين فينصرف الى المنافع وهي وجوه الاستعمال لكونها اقرب الى الحقيقة المتعذرة افول وهو حسن مع تساوي جميع وجوه الاستعمال بالنسبة الى اللفظ وليس كذلك بعد الالتفات الى تبادر الاكل والشرب اللذين هما اغلب وجوه منافعهما في العرف والعادة ومعه يقوى الفرق في اطلاق النهي اليهما جدا مع قصور الاخيرين سندا او احدهما والصحيح دلالة بعد ملاحظة عمومية الكراهة من الحرمة لغة وعرفا وعدم تبادر المعنى المصطلح منها سيما في عصر الرضا عليه السلام هذا مع معارضتها بما دل على حصر الحرمة من الشرب كالصحيح المروي من محاسن البرقي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن المراة هل يصلح امساكها اذا كان لها حلقة فضة قال نعم انما يكره ما يشرب به الخبر اللهم الا ان يجبر قصور الاطلاقات المحرمة سندا ودلالة بالشهرة العظيمة وفيه نظر جدا وان كان الاقوى هو حرمة جميع وجوه استعمال انية الذهب والفضة للاجماعات المتقدمة المعتضدة بالاطلاقات المزبورة بل الظاهر عدم الخلاف في ذلك بالمرة وان قال الشيخ في ف ما هذا لفظه يكره استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب فكلامه غير صريح في المخالفة بعد التدبر في كثرة استعمال لفظ الكراهة في عباير نحوه من القدماء فيما يراد فيه الحرمة وموافقة المشهور في ساير كتبه وروايته في الاخبار الناهية الظاهرة في الحرمة من غير تصرف وتاويل فيها بالمرة الى غير ذلك من الوجوه المقوية لارادته من الكراهة في الكتاب الحرمة كما اعترف به جمع من محققي متاخري الطائفة ولو سلم فخلافه ضعيف مردود بما مر اليه الاشارة من الاجماعات والنصوص المستفيضة المعتبرة المحرمة وبالجملة فلا مخلص عما ذكرناه من حرمة جميع وجوه الاستعمال في انية الذهب والفضة الا انه ينبغي التنبيه على امور الاول قال في كره لا يحرم الماكول والمشروب فيها وان كان الاستعمال محرما لتعلق النهي بما منه وهو جيد اذ المتبادر من الاخبار المتقدمة الناهية عن الاكل في الانيتين ليس الا حرمة الاكل خاصة ولا دلالة فيها على حرمة الماكول بالمرة والمحكي القول بها عن الشيخ المفيد ولعله لان الاخبار المتقدمة تضمنت النهي عن الاكل في هذه الاواني والاكل حقيقة عبارة عن المضغ في الفم والازدراد في الحلق فحمله على مجرد التناول مجاز فهذا الطعام الذي في الاناء وان كان حلالا في حد ذاته الا انه بوضعه في هذه الانية وكذا فيها عرض له التحريم نظير تحريم اخذ الحق الشرعي

بحكم الحاكم الجور مع جواز التوصل الى اخذه مقاصة وعلى هذا يثبت الحرمة للماكول ايضا بالعرض لكن يمكن الذب عن ذلك بالفرق بين المثال والممثل لثبوت الدليل على الحرمة المال الماخوذ بحكم الحاكم الجور وورود الاخبار على ان هذا المال محرم وسحت وفي المقام لا دليل على كون نفس الماكول سحتا محرما الا الاخبار الناهية عن الاكل في هذه الاواني والمتبادر منها بعد ضم بعضها الى البعض وملاحظة ما فيها من التعليل بكون هذه الاواني متاع الذين لا يوقنون ونحو ذلك هو حرمة مجرد استعمالها في نحو الاكل والشرب فاخذ الطعام منها ولذا لو اخذ لقمة من الطعام منها ثم تاب الى الله لم يجز عليه طرح هذه اللقمة وافسادها الموجب للاسراف وتضييع المال بل يجوز له اكلها ومضغها كيف لا وعموم النهي عن الاسراف وتضييع المال يشمل المفروض جدا فبعد اخذ الطعام منها لو طرحه وافسده لزم هذا المحذور فتم مع انه لم يخبر منافاة ما بين قوله عليه السلام حرمت عليك الاكل في هذه الاواني وبين قوله ما حرمت عليك الماكول الذي في هذه الاواني كما لا منافاة بين قوله لا تبع وقت هذا يوم الجمعة وقوله اذا بعت في هذا الوقت فالمبيع حلال عليك كما ان حرمة البيع لا تستلزم حرمة المبيع فكذلك حرمة الاكل من هذه الاواني لا تستلزم حرمة الماكول منها ومن هذا القبيل النهي عن الاكل في الانية المغصوبة المشتملة على الطعام منه لا حرمة الماكول والحاصل ان الاكل وان كان حقيقة فيما ذكرناه لكن المتبادر من خصوص هذه الامثلة سيما ملاحظة التعليلات المستفادة من نحو الاخبار المزبورة ما ذكرناه هذا مع ان حرمة المضغ غير حرمة الممضوغ بل ايضا لا تستلزم حرمة الممضوغ الا ترى انه لو تعذر الاكل بالمضغ كما لو كان في فمه جراحة او كسر بقرية المضغ فالمحرم انما هو المضغ دون الممضوغ هذا مع ان المتبادر من ظاهر قول المفيد المحرم للماكول غير الحرمة العرضية بالمعنى المتقدم هذا مضافا الى استصحاب الحل في الماكول والمشروب كيف كان فالاقوى عدم حرمة الماكول والمشروب اختصاص الحرمة بالاخذ من هذه الاواني من غير تحريم اكل اللقمة بعد صدور هذا الاخذ وفاقا للمدارك وشرح والذخيرة وغيرهم الثاني قال في كره لو توضاء او اغتسل من انية الذهب والفضة فعل محرما وصحت طهارته انتهى اقول وبه صرح ايضا في المعتبر وظ بل في الذخيرة وغيرها دعوى الشهرة وهو كذلك لو لم نجعل ماء الطهارة في ماء هذه الاواني اذ للخبر تضمن النهي عن الوضوء او الغسل في هذه الاواني بل غاية ما يستفاد من الاجماعات او الاخبار المطلقة هو النهي عن استعمالها كاخذ الماء وانتزاعه منها وهو ليس جزء من الوضوء ولا شرطه بل لا يحصل الشروع فيه الا بعد انتزاع الماء فتم والنهي اذا تعلق بخارج العبادة لا يورث البطلان جزما نعم لو انحصر ماء الطهارة فيها ولا يتمكن من تحصيل ماء غير ما فيها فمقتضى القاعدة بطلان الطهارة ح لو تطهر منها لما حققناه في الاصول من قبح الامر مع علمه بانتفاء الشرط والماء الذي هو شرط الطهارة وان كان موجودا على المفروض لكن استعماله يستلزم ارتكاب القبيح المحرم والامر بما يستلزم القبيح قبيح وحيث لا امر فلا صحة فتثبت الفساد الثالث قال في كرى الاقرب تحريم المكحلة منهما وظرف الغالية وان كانت بقدر البيضة لصدق الاناء اما الميل فلا انتهى اقول ولعل ذلك لما ذكره من صدق الاناء بناء على ما في مصباح المنير حيث قال الاناء والانية ولو عاء والاوعية وزنا ومعنى فتحدد هو صريح في ارادته للغاية او غالبا يوضع فيها لكن لا يذهب عليك انه لا عموم في اخبار الباب بحيث يشمل نحو المكحلة وظرف الغالية بل غايتها الاطلاق المنصرف

بحكم الى الاواني المتعارفة مأذن يتعين المصير الى الاصل وهو اباحة وجوه استعمالها في نحو الكحل او طرف القلم والمدهن المرآة بعد التعويذ والرباق
وغيره من الاواني الغير المتعارفة واوضح منها اباحة نحو الميل من الآلات كالمسطر وآلات النارجيل المولهين الفضة للامراء والاعاظم او التعويذ
والآلات السرج واللجام والسيف والسلسلة واتخاذ الانف من الذهب او الفضة او ربط الاسنان بهما لجوازها بل في جملة منها صرح في المعتبر والمنتهى
وكره وغيرها مضافا الى بعض النصوص كصحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام عن التعويذ يعلق على الحائض فقال انما اذا كان في جلد او فضة او قصبة
حديد وخبر صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام عن ذي الفقار سيف رسول الله صلى الله عليه وآله قال نزل جبرئيل من السماء وكانت حلقته فضة ورواية يحيى بن ابي
العلاء قال سمعت الصادق عليه السلام يقول درع رسول الله صلى الله عليه وآله ذات الفضول لها حلقتان من ورق في مقدمها وحلقتان من ورق في مؤخرها وقد لبسها
يوم الجمل لكن هناك اخبار اخر تقتضي المنع عن بعض هذه الآلات كالصحيح المروي عن محاسن البرقي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عن السرج واللجام
فيه الفضة اركب به قال ان كان مموها لا تقدر على نزعه فلا باس والا فلا تركب به وخبر الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام عن السرير فيه الذهب أيصلح
امساكه في البيت فقال ان كان ذهبا فلا وان كان ماء الذهب فلا باس الى غير ذلك من الاخبار لكنها مع قصور سند جملة منها وفقد الجابر
بل فقد القائل بظاهرها المقتضي للمنع وموافقتها الاصل والعمومات كتابا وسنة محمولة على الكراهة مع ان المستفاد من بعضها انتفاء الكراهة
في المموه منها كما في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة ما يشعر بالكراهة حيث قال ان كان مموها لا يقدر على نزعه وكيف كان فلا حاجة الى التحوط
في ذلك بعد ما عرفت من ان الحق اختصاص الحرمة باستعمال الاواني المتعارفة من الذهب والفضة الرابع قال منه في كره لا فرق
في التحريم بين الرجال والنساء اجماعا انتهى ومرجعه كصريح كرى دعوى الاجماع عليه وفي ح عند الجميع دعوى الاتفاق وكل منها حجة مستقلة
مع ظهوره كما في التحريم كعموم جملة من النصوص المتقدمة المتضمنة للنهي عن انية الفضة والذهب وكونها متاع الذين لا يوقنون ومن ان
يكون فيها خطاب المذكر متى يوهم الاختصاص فتدبر الخامس هل يحرم تحلية المساجد والمشاهد بالقناديل المعمولة من
الذهب او الفضة وجهان اوجههما العدم لعدم صدق الاناء عليها اولا وعدم ثبوت حرمة الاتخاذ ثانيا كما عرفت والاصل والعمومات
ونحو قوله من حرم زينة الله وحصر المحرمات في بعض الآيات وعدم دخول المفروض فيها بل دخولها في تعظيم شعائر الله يقتضي الاباحة ويقتضيه هذه
الفم اباحة زخرفة السقوف والحيطان بالذهب وعن ف انه قال لا نص في تحريمها والاصل الاباحة وعن المح المنع من ذلك لما فيه من
تعطيل المال وصرفه في غير الاغراض الصحيحة وفيه نظر بين فان التزيين انه نوع من الاغراض الصحيحة عند العقلاء المندرج في عموم
من حرم زينة الله ولا تعطيل للمال معه والتزيين للاماثل والاقران من الفوائد العظيمة المهمة بها عند العقلاء فتدبر
السادس هل يحرم انية النحاس المموهة بماء الذهب او الفضة وجهان اوجههما العدم للاصل والعمومات مع انصراف اطلاق
الانية المحرمة من الذهب او الفضة بغير المفروض مضافا الى التأييد بنفي الباس عن المموه في بعض الاخبار المتقدمة لكن موردها
غير الاناء فتدبر مع ما ذكرنا ظهر ضعف القول بالحرمة ان حصل من المموه شيء بالعرض على النار كما اتفق في غش كر مع اشكاله في صورة
عدم خروج شيء بعرضه على النار فتدبر السابع قال منه وكره لو اتخذ اناء من ذهب او فضة وموهه بالنحاس او رصاص حرم انتهى
اقول ولا ريب في كونه احوط وان كان في استفادة حرمته اطلاق الاخبار الناهية عن انية الذهب والفضة نوع تامل فتدبر وكذا في المفضض وقيل

يجب

يجب اجتناب موضع الفضة المفضض بان قطعه من فضة وقد اختلف الاصحاب فيه على اقوال اقويها الكراهة وفاقا للعبارة
ويع والمنتهى وذ والتحرير وعد وح عن الشيخ في ش وكك وض والذخيرة وح ذ للمقدس والرياض كاعن ط وفيه كافي المنتهى وع
عن المحقق هيج وشرح ما بعده من الكتب المتقدمة التصريح بوجوب عزل الفم عن موضع الفضة وهو الاظهر وفاقا للكتب المزبورة
بل عامة المتاخرين فترى على الظاهر المصرح به في ك وغيره اما الكراهة في غير موضع الفضة فللاصل والعمومات وخصوص صحيحة معوية
بن وهب عن الصادق عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة قال لا باس الا ان يكره الفضة فتنزعها وصحيحة عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام قال لا باس بان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة والامر بعزل الفم عن موضع الفضة
ظاهر في الوجوب وبه يقيد اطلاق صحيحة بن وهب المجوزة خلافا للخلاف فساوى بين المفضض وانية الفضة في الحرمة فتمسك بصحيحة
الحلبي المتقدمة عن الصادق عليه السلام قال لا تأكل في انية فضة ولا في انية مفضضة وموثقة بريد عن الصادق عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القداح المفضضة
النفا ان النهي بالنسبة الى انية الفضة محمول اجماعا على ظاهره وهو الحرمة فليكن كك بالنسبة الى المفضضة حذرا من استعمال اللفظ
في حقيقته ومجازه وقريب منه دلالة التقريب في لفظ الكراهة والجواب ضعف الخبرين في مقام المعارضة المتقدمة بعد الاتفاقات
الموافقة للاصل والعمومات والشهرة العظيمة المصرح بها في بعض العبائر سيما بين متاخري الطائفة وقد عرفت من كره دعوى الاجماع
على الكراهة فليحمل النهي في صحيحة الحلبي بالنسبة الى المفضض على الكراهة ولا يلزم المحذور المتقدم بعد الالتفات الى حمل النهي
على المعنى المجازي الاعم الشامل للحقيقة وغيرها غاية الامر قيام الدليل الخارجي كالاجماع وشبهه على حرمة انية الفضة ونحو
الدليل على الصحة واوضح من ذلك حمل لفظ الكراهة على معناها الاعم الذي هو هو الحقيقة وارادة خصوص كل من فرديها
اي الحرمة والكراهة للمطلق بالنسبة الى كل من انية الفضة والمفضض لدليل الخارجي وهذه الوجوه وان كان خلاف الظاهر لكن
لا باس بها في مقام الجمع بين الادلة هذا مع انها مطلقة في النهي عن انية المفضض وصحيحة بن سنان المتقدمة مفصلة فيحمل
المطلق على المقيد ومن هنا ينقدح ايضا ضعف ما عن المعتبر من استحباب عزل الفم عن موضع الفضة وان استحسنه في ك تمسكا بالعموم
الناشي من ترك الاستفصال في صحيحة معوية بن وهب المجوزة المتقدمة فان المطلق يجب تقييده بعد قيام المقيد وهو صحيحة
الحلبي المزبورة المعتضدة بالشهرة فتدبر ثم ان ظاهر النصوص المتقدمة كما عرفت هو النهي عن الاناء المفضض تحريما او كراهة
وهل يلحق بها الانية المضببة بالذهب وجهان مقتضى الاصل العدم وان كان لا باس بالكراهة فيها ايضا كما افتى بها بعض
الاصحاب بناء على ثبوت الاولوية فتدبر قوله وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد الاظهر المنع وفاقا للمحكي في ف عن ط
والحلي عليه الفتوى وعد وكره وح عن المحقق الشيخ علي وس وض ولك مدعيا في الاخيرين كالمحكي عن ذ للمقدس والذخيرة عليه الشهرة
تمسكا بالمتقدم من الاخبار الناهية عن انية الذهب والفضة من غير تعلق النهي فيها بالاكل والشرب مع الالتفات الى التقريب المتقدم
من كون من امتناع تعلق النهي بالاعيان وتعين اقرب المجازات بعد تعذر الحقيقة والاقرب هنا هو الاتخاذ المطلق لانه
اشمل من الاستعمال هذا مع التعية والادخار والتزيين للمجالس من تعطيل المال وعدم الانتفاع نفاع به المسلم

المسرف والجواب واضح بعد الالتفات الى ما قدمناه من انصراف الاطلاقات الناهية عن هذه الاواني بحكم التبادر الى الاغلب من وجوه الاستعمال من الاكل
والشرب واختصاص الاجماعات المحكية الى نحو من وجوه الاستعمال والمفروض ليس من قبيل الاستعمال ولا سرف ولا تضييع باتخاذها للقنية والادخار
او تزيين المجالس فانهما من الاغراض الصحيحة المقبولة عند العقلاء اجمع ولذا لا خلاف في اباحة اتخاذ الحلي للتحلي والانية المولدة منها للادخار
والقنية وتزيين المجالس مع ان الاعتبار الذي ذكروه جار في ذلك ايضا بلا شبهة فاذن القول بالجواز كما في القدس وذ للمقدس
والرياض وغيرهم من الجماعة في غاية القوة للاصل والعمومات كتابا وسنة وقوله من حرم زينة الله فتدبر وينبغي على الاول لو استاجر
صانعا ليعمل له اناء من فضة او ذهب فان قلنا بتحريم الاتخاذ لم يستحق اجرة لبطلان العقد كما لو استاجره لعمل صنم والا كما
عرفت انه الاقوى يستحق الاجرة واستعمالها المالك في الاكل والشرب وغيرهما من الاستعمالات المنهية عنها فانما اثم اخر بكسبه المالك
ولا يورث بطلان عقد الاجارة كما لو باعه عينا ثم عمل له المشتري حراما الثاني لو كان له اناء من فضة او ذهب فكسره واخذ منه
النقصان ان سوغنا الاتخاذ والا فلا وبلا صرح ايضا منه في كره وهو جيد الثالث قال منه في كره لو شرب وفيه دنانير ودراهم
او طرحها في الكوز وشرب لم يكن به باس اجماعا انتهى وهو جيد لما دل على الاجماع واضح جدا الرابع قال منه في كره لا يجوز اتخاذ
اواني الذهب والفضة لتزيين المجالس لان الخيلاء فيه اكثر انتهى وهو مبني على ما اختاره من حرمة اتخاذ هذه الاواني مطلقا وقد عرفت انه
ضعيف جدا او داخل في عموم نحو من حرم زينة الله فتدبر قوله ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر ولو
تضاعفت اثمانها بلا خلاف في ذلك على الكثر الناس فلا يلزم منه ما يلزم من النقدين من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء ولا باس بهما لو
كان في نفسه غير تام جدا فتدبر قوله واواني المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها بلا فرق بين كونها مستعملة لهم ام لا وفي حكم
سائر ما بايديهم عدا الجلود واللحم مما يشترط فيه التذكية حتى الماء ايضا اذا لم يعلم مباشرتهم له وفاقا للمشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح
به في عبائر الجماعة للاصل والعمومات عموما في كل شيء كونه نظيف كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك
وخصوصا في الماء كموثقة حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر وفي الثوب كصحيحة عبد الله بن سنان قال سال ابي
عن الصادق عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال عليه السلام صل
فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وفي
صحيحة زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره الى ان قال قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم
ار شيئا ثم صليت فيه فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم
شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا الى غير ذلك من المعتبرة التي مرت في المجلد الاول وموردها
وان اختصت بغير المفروض في العبارة لكن عدم القائل بالفصل على الظاهر المصرح به في بعض العبائر كالتعليل العام
فيها بعدم جواز نقض اليقين بالشك او الاعم كما في المعتبر يكفي لاثبات ما في العبارة خلافا للشيخ في ف حيث قال
ولا يجوز استعمال اواني المشركين من اهل الذمة وغيرهم وقال الشافعي لا باس باستعمالها ما لم يعلم فيها نجاسة وبه قال

ابو حنيفة

ابو حنيفة ومالك وقال احمد بن حنبل واسحق انه لا يجوز استعمالها ثم قال دليلنا على المنع قوله تعالى انما المشركون نجس والاجماع الفرقة وصحيحة محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عن انية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في انيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في انيتهم التي يشربون فيها الخمر
اقول ونحوها بعض المعتبرة الدالة بظاهره على كفاية المظنة في النجاسة كصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه
ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله والمروي عن مستطرفات السرائر عن كتاب البزنطي
قال سالته عن الرجل اشترى ثوبا من السوق لا يدري لمن كان يصلح له الصلاة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه
من نصراني فلا يلبسه ولا يصلي فيه حتى يغسله الى غير ذلك من الاخبار والجواب عدم صلاحية معارضة هذه الاخبار لما مر من الاخبار
الدالة على اشتراط العلم في الحكم بالنجاسة مع كثرتها وصحة جملة منها وهي موافقة للاصول والعمومات كتابا وسنة والسنة المعلومة
بل اتفاق الطائفة الا الشاذ كالحلبي المكتفي في النجاسة بالمظنة وقد استوعبنا الكلام في تنقيحه في المجلد الاول من الكتاب
بما لا مزيد عليه مع ان اطلاق نحو صحيحة ابن مسلم بالاطلاق في محل الانصراف قويا الى صورة حصول العلم بالملاقاة وعليه فلا خلاف
في خصوص المسئلة المفروضة في العبارة ولعله لذا لم ينقل الخلاف هنا من ديدنه بيان الخلاف لو كان ثم انما حكي في ك والذخيرة
هنا بعد اختيارهما الطهارة مع ما لم يعلم بالنجاسة توقف منه في كره في طهارة المايع ولا وجه له الا نقله بعيد به الاخبار الاول
بكفاية المظنة في النجاسة وقد عرفت انه ضعيف جدا فتدبر قوله ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال
الحيوة ذكيا اقول تحقيق المرام يقتضي ايراد مقامات الاول ان الانسان لا يقبل التذكية وكذا نجس العين كالكلب والخنزير
اجماعا على الظاهر المصرح به في يه وغيره بلا خلاف في ذلك جدا ولا يفيد التذكية فيها الطهارة اجماعا وكذا لا يجوز استعمال شيء من جلود
نجس العين ذكي ام لا في مشروط بالطهارة ام لا كسقي الدواب والزراعات ونحوها سيما من النقد المانع من الانتفاع بالميتة
بل الظاهر اجماع الاصحاب عليه الا ما يحكى عن المقنع من جواز الاستقاء بجلد الخنزير وربما يظهر منه في يه ايضا حيث روى فيه
مرسلا عن الصادق عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ فقال لا باس وروى الشيخ في زيادات مياه يب
حيث روى فيه بسنده الصحيح عن ابن ابي عمير عن زياد عن زرارة عن الصادق عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به من البئر التي
يشرب منها او يتوضأ قال لا باس وظاهره بل صريحه العمل به حيث صرح بنفي الباس فيها الى نفس الاستعمال لسقي الدواب والبهائم
اشبه ذلك مصرحا بعدم جواز الاستعمال ذلك في الوضوء والشرب والجواب واضح بعد الالتفات الى شذوذ الخبرين بل
مخالفة ظاهرهما الاجماع بل الفتوى المتعددة على نجاسة الخنزير وتخصيصهما بغير المشروط بالطهارة وان كان له وجه لكنه
المكافي المفقود بعد اجماع من عدا من عدم جواز الانتفاع بشيء من الميتة مع ان الاول كما نبهنا عليه قد رجع عما ذكره في
اول كتابه وتخصيص الفتوى من الكتابين في مقام الجمع بين الاخبار لا يخلو عن المناقشة وكيف كان فلا جدوى في تطويل المقام بعد وضوح
المرام بالاستعانة الى فحوى النصوص المانعة عن الانتفاع بشيء من الميتة المعتضدة بالشهرة بل عدم الخلاف على الظاهر المصرح به في عبائر
بعض الاجلة الثاني ان الميتة من طاهر العين نجسة لا يجوز الانتفاع بشيء منها دبغ ام لا وفاقا للمشهور بين الاصحاب

زيادة على ما مر في بحث نجاسة الميتة من الاخبار المحكية والنصوص المتكاثرة المعتبرة بالرواية في خبر فتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن قال
كتبت اليه اسئله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ان ذكى فكتب لا ينتفع من الميتة بشيء باهاب ولا عصب والصحيح المروي في الفقيه عن
علي بن ابي المغيرة الثقة قال قلت للصادق جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله مر بشاة ميتة
فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوجة
النبي وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا
باهابها اي تذكى والتقريب اما اولا فلانه افتى اولا بان الميتة لا ينتفع بشيء منها وثانيا انه لما سأله السائل عن حديث الشاة
الذي هو اخر مستند الجمع من العامة فيما ذهبوا اليه من طهارة جلد الميتة حيث انهم رووا الحديث وحملوا كلام النبي
على انه ينبغي ان يسلخوا جلدها بعد الموت وينتفعوا به وان لم ينتفعوا بلحمها لكونه ميتة فاجاب بان الوجه في الخبر ليس ما توهمه
وظنه السائل بناء على شهرة الخبر بينهم بل المعنى فيه والذي اراده النبي انما هو ان يذكى قبل الموت وينتفعوا باهابها وان لم
ينتفعوا بلحمها وعلى هذا فالخبر صريح في عدم الانتفاع بجلود الميتة مطلقا ومنه يتضح ان الحكم بنجاسة جلودها وغيرها سيما مع
الالتفات الى ضميمة الاجماع المركب وموثقة ابي مريم قال قلت للصادق السخلة التي مر بها رسول الله وهي ميتة فقال ما ضر
اهلها لو انتفعوا باهابها قال فقال الصادق لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله
ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها والظاهر ان مورد هذا الخبر غير سابقه والتقريب واضح بعد ما في تدبر رواية عبد الرحمن بن
الحجاج قال قلت للصادق اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول
لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لنا ان نبيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول
قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق الميتة وزعموا ان دباغ الميتة ذكوتها
ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله ورواية ابي بصير عن الصادق عن الصلاة في الفراء فقال كان علي بن الحسين رجلا
صردا فلا يدفيه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاة
القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسئل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان
دباغه ذكاته ورواية القاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب
ثيابي افاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلوتك فكتبت الى ابي جعفر كنت كتبت الى ابيك بكذا وكذا فصعب ذلك علي فصرت اعملها من جلود
الحمر الوحشية الذكية فكتب الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس ورواية ابي القاسم الصيقل وولده
قال كتبوا الى الرجل جعلنا الله فداك انا قوم نعمل السيوف ليس لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا جلود
الميتة من البغال والحمر الاهلية لا يجوز في اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بايدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا
ونحن محتاجون الى جوابك في المسألة يا سيدنا لضرورتنا فكتب اجعلوا ثوبا للصلوة بحجر وروى في كرر عن عبد الله بن حكيم قال

قرء علينا كتاب رسول الله ونحن بارض جهينة ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب في ثمان الاخبار الدالة على حرمة الانتفاع من
الميتة مطلقا من غير تقييد بالطهارة ثم انها متواترة اقول وبملاحظة ما ذكرناه من الاخبار ظهر قوة ما عليه المشهور من حرمة الانتفاع من الميتة مطلقا
مشروطا بالطهارة ام لا فالمدار على استفادة من ظاهر قم في كلام الشيخ في يه ووسيلة ود والتحرير من جواز الانتفاع بها فيما عدا المشروط
بالطهارة مطلقا حيث روى في يه مرسلا عن الصادق انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها الماء والسمن ما ترى فيه قال لا بأس ان يجعل فيها
ما شئت من ماء او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها وساق كما ترى وكذلك في اسناد القول بها الى ق تطالبنا انفا من
تصريح جمع من المحققين على عدم العمل بما ذكره واولا كما به كيف وظاهر الخبر تقتضي طهارة الميتة وهو خلاف الاجماع بل الفروة من الكلام
مع انه معارض بما عرفت من نحو الاخبار الناهية عن الانتفاع مطلقا حتى بالعصب والاهاب مطلقا والترجيح مع نحو هذه الاخبار لاجل الاتفاق
الاكثرية بل تواترها كما عرفت حكاية من حق مع صحة الاسناد في معظمها واوفقيتها بظاهر الكتاب جدا وابعديتها عن مذهب العامة
جزما اذ جلهم او كلهم على طهارة جلد الميتة وجواز الانتفاع به مطلقا وان اختلفوا من جهات اخر فمنهم من يشترط الدبغ ويجعله مطهرا لجلد
الميتة وعليه معظمهم ومنهم من لم يشترط ذلك كالمحكي عن الزهري حيث قال كما في كره ينتفع بجلود الميتة بكل حال وانه لم يدبغ لان النبي
مر بشاة ميتة لمولاة ميمونة فقال ما على اهل هذه لو اخذوا اهابها فانتفعوا به فلم يذكر الدباغ انتهى بل منافاتها لما يوافقه هذه الاخبار
المانعة عن الانتفاع بها مطلقا لما هو المشهور بين الطائفة بل لا يعرف الخلاف من القدماء الا من الشيخ في يه وكذا الجواز المتقدم
مع ان تقتضي هذا الوجه اسناد طهارة الميتة اليه وعرفت انه خلاف الفروة والصدوق بريء منه جزما وكيف كان لم يستلزم
لا يصلح للمعارضة من وجوه عديدة فليكن مطروحا او على التقية محمولا لما عرفت القول بها من العامة بل ربما يكون موافقة لما
عليه جلهم بعد الالتفات الى ان الجلد المستعمل في نحو الشرب والسمن غالبا لا يكون الا بعد الدباغ وعليه يكون مذهب الفقيه الموافق
لما الفقه هو طهارة جلد الميتة بعد الدباغ كما هو المشهور بين العامة وحكى الفقيه عن الاسكافي من الطائفة المحقة مشكلا بالصحيح الى
الحسين بن زرارة الذي وثقاه عن الصادق في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال
يدبغ فينتفع به ولا يصلي فيه والمروي عن الفقه الرضوي قال وان كان الصوف والوبر والشعر والريش من الميتة وغير الميتة
بعد ان يكون مما احل الله اكله فلا بأس به وكذلك الجلود فان دباغه طهارته وقال بعد ذلك باسطر قليلة وذكوة الحيوان ذبحه
وذكوة جلود الميتة الدباغ وصريحها كما ترى جواز الصلوة فيها ايضا بعد الدباغ وهو خلاف مذهب الاسكافي الفقيه مع كالنه
اذ المحكي في بعض العبائر عنهم جواز الصلوة في جلود الميتة بعد الدباغ وانما تقيد بجواز سائر الانتفاعات مع معارضتها
بالاخبار المستفيضة المعتبرة المتقدمة المانعة عن الانتفاع بها مطلقا مع تصريح بعضها بنفي كون الدباغ ذكوة ودلالته على كون
ذلك مذهب العامة وافتراء منهم على رسول الله وحجية والترجيح معها جدا لما اشرنا اليه من الكثرة والاستفاضة وفيها
الصحيح وغيره من المعتبرة ودعوى الشهرة الجابرة بل لا شك عدم الخلاف الا من الاسكافي والصدوق الفقيه على وجه بل قال في كره هذا
لفظ جلد الميتة لا يطهر بالدباغ سواء كان من نجس العين او طاهرها وسواء كان من مأكول اللحم او لا عند علمائنا اجمع الا ابن الجنيد

المشهور قال الفقيه بعد ذلك باسطر اذا دبغ جلد الميتة لم يطهر عندنا على ما تقدم انتهى وصريحه كما ترى دعوى الاجماع وانما استثنى الاسكافي
كما هو صريح الفقيه في المحكي عن نف حيث قال جلد الميتة لا يطهر بالدباغ سواء كان من حيوان طاهر العين في حيوته او نجس العين ذهب علماؤنا
اجمع الا ابن الجنيد فانه قال يطهر بالدباغ ان كان الحيوان طاهر العين في حيوته انتهى وقال الشهيد في كرى لا يطهر جلد الميتة بالدباغ اجماعا انتهى
وكل من هذه الاجماعات المنقولة كالاجماع المنقول عن المنتهى وغيره حجة مستقلة في رد الاسكافي وان حكي في كرى موافقة من ابي جعفر الشلمغاني
من قدماء اصحابنا الا انه تغير وظهرت منه مقالات منكرة موافقة لمذهب الاسكافي الفقيه الموافق للعامة في كثير المسائل الفرعية ومنها هذه
المسألة فان المعروف بين العامة كون الدباغ ذكوة ومطهرا للميتة لنحو ما رووه من النبي ايما اهاب دبغ فقد طهر وان دباغ الاديم ذكوته
ومن هنا يتقوى حمل الخبرين على التقية مضافا الى استصحاب النجاسة او عدم جواز الانتفاع وغيرهما من المرجحات الكثيرة المقتضية
لترجيح المذهب المشهور ومستند الاسكافي والشلمغاني في طرف الضد من ذلك كله فليكن مطروحا او على التقية كما ذكرنا محمولا نعم ربما
يشكل في المقام بان المستفاد من خبري الصيقل وخبر ابي بصير المتقدم كلها جواز الانتفاع في غير الصلوة لكونه سماعة قال سألته عن
جلود الميتة وهو الكيمخت فرخص فيه وقال انه ان لم تمسه فهو افضل ونحو هذه الاخبار قال صاحب ئج الى موافقة الاسكافي حيث قال
ما هذا لفظ المشهور عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ لعموم النهي عن الانتفاع بها في الصحيح الميتة ينتفع بشيء منها قال لا خلافا
للاسكافي وله الاخبار المستفيضة وهو اظهر لان عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة على انه ورد في جواز الانتفاع بها في
غير الصلوة اخبار كثيرة والفقيه فان المطلق يحمل على المقيد انتهى وانت خبير بان عدم جواز الانتفاع بها مطلقا يستلزم النجاسة
بالاجماع المركب مع ان ما هو المحكي فيه عن الاسكافي جواز الصلوة ايضا في جلود الميتة بعد الدبغ والاخبار مستفيضة بعموم جوازها
منها زيادة على ما مر صحيحة ابن ابي عمير عن غير واحد عن الصادق في الميتة قال لا تصل في شيء منها ولا شسع وصحيحة محمد بن مسلم
عن الباقر عن جلد الميتة ايلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة نعم يمكن الاستدلال للاسكافي بناء على ثبوت
ما حكي في بعض العبائر عنه من قوله بجواز سائر الانتفاعات من جلد الميتة مستثنيا عنها الصلوة من نحو جملة من الاخبار المتقدمة التي
اشار اليها صاحب ئج في العبارة المزبورة بالاخبار الكثيرة وان بها يقيد ما دل على عدم جواز الانتفاع بالميتة مطلقا وفيه ان
الجمع فرع المكافؤة المفقودة بعد الاعتضاد المتقدم المانع عن الانتفاع بالميتة مطلقا فكيف الجمع بما عرفت من الشهرة بل
الاجماعات المتكاثرة مع ظهور نحو خبر الصيقل في نجاسة الميتة حيث صرح السائل بان عمل اغماد السيوف من جلود الحمر
الميتة وانه يصيب ثيابه افاصلي فيها وامره باتخاذ ثوب اخر لصلوته فان عمل الاغماد لا يحصل الا بعد دباغ الجلد مع
ذلك اجاب الحكم بالاجتناب عن هذا الثوب الذي اصابه العمل المعمول من جلد الميتة واتخاذ ثوب اخر وتقريبه ان ذيله
بانه كان ما يعمل وحشيا ذكيا فلا بأس سيما بملاحظة اضطرار السائل فتم وبملاحظة ما ذكر ظهر ان خبري الصيقل الان على النجاسة
وان جلد الميتة المدبوغ لا يطهر وهو خلاف مذهب الاسكافي جدا وكيف كان فالتدبر في الاخبار مع الالتفات الى المرجحات الاجتهاد
الاية يقتضي القطع ببطلان القولين المحكيين عن الاسكافي ولا حاجة الى الخوض في ابطالها زيادة على ذلك لحبو وضوح قوة

المشهور مع كونه احوط من غالب المقامات الثالث قال في كره لو اشترطنا الدباغ فانه يكون بما كانت العرب تدبغ به كالقرظ وهو ورق
السلم ينبت بنواحي تهامة او الشب بالباء المنقطة تحتها نقطة وهو شبيه الزاج وقيل بالثاء المنقطة فوقها ثلث نقاط وهو شجر مر الطعم
لا يعلم هل يدبغ به ام لا وكذا بالعفص وقشر الرمان وما اشبه ذلك من الاجسام الطاهرة التي تنشف الرطوبة وتشفي الخبث وتوضح
بالاشياء النجسة قال ابن الجنيد لا يطهر والاقرب انه يطهر بالغسل انتهى اقول قال في العالم بعد نقل مذهب الاسكافي كما عرفت من كره ولا نعلم
حجة على هذا الشرط ويمكن ان يكون الوجه فيه علوق بعض الاجزاء النجسة بسريانه في اعماق الجلد انتهى اقول ولعل الوجه عنده عدم وقوع
التطهير بالنجس فان الدباغ من المطهرات عنده وخبر ابي يزيد القسمي عن ابي الحسن الرضا عن جلود الدارش الذي يتخذ منها الخفاف فقال لا تصل
فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب والتحقيق انه لو اشترطنا التذكية في طهارة الجلد مطلقا كما هو المشهور المنصور فالطهارة انما حصلت بها
ولم يطهر دليل على حرمة الدباغ بالنجس وان حكم العقول بها على الحلي والمنتهى اذ غاية الامر حصول النجاسة العرضية للجلد وهي تزول بالغسل بالماء
لعموم مطهرية الماء وخبر ابي يزيد المزبور مع ضعف سندا وتقاومه لمعارضة ما دل على مطهرية الماء مطلقا من الكتاب والسنة محمول
على المنع قبل الغسل واما على مذهب الاسكافي فالاشبه عدم حصول الطهارة اقتصارا فيما خالف اصالة النجاسة على القدر المتيقن
فتوى ونصا مضافا الى ما مر من القاعدة المعروفة والاستبعاد التام في كون النجس مطهرا لغيره الرابع مقتضى الاصل الموافق
للعمومات الناهية عن الانتفاع بالميتة حرمة الانتفاع منها ولو كانت يابسة بعد الدبغ وفاقا لصريح المعتبر وكره والمنتهى وكرى نعم ربما يظهر
من الذخيرة والمعالم نوع تردد وبناء على عدم حجية الاستصحاب وضعف الاسناد في الاخبار والدلالة في الاية لظهورها عرفا
من انصراف اطلاق قوله حرمت عليكم الميتة بحكم التبادر الى الاكل كانصراف اطلاق قوله حرمت عليكم امهاتكم الى حرمة النكاح
خاصة وفيما عدا الاخير ضعف واضح لما حققناه في محله من حجية الاستصحاب مطلقا وعدم انحصار الاخبار المانعة عن الانتفاع
بالميتة والضعاف وقد عرفت ان منها صحيحة علي بن ابي المغيرة مع ان الضعاف منها منجبر بعد الانجبار بالشهرة بل ربما يظهر
من خ يج دعوى عدم الخلاف في المفروض ومن غيره اتفاق الاصحاب لو اجمعهم عليه فاذن لا وجه للاشكال في حكم المسئلة الخامس
لو قلنا بطهارة جلد الميتة بالدباغ فهل يجس ما ينفصل من الجلد من اجزائه وقع الدبغ مقتضى الاصل نعم لان ما تنجس ثبت
كون حصول الدباغ في الجلد مطهرا له وفاقا لصريح كره خلافا للشافعي في احد وجهيه فجعل نجاستها تابعة لنجاسة الجلد فاذا
زالت من الجلد بالدباغ زالت عنه الفقيه كما ان الخمرة اذا انقلب خلا طهر الدن وضعفه واضح بناء على اصولنا الشرعية المقررة
وهل يطهر ما بقي عليه من الشعر بعد الدبغ الاقوى فيه الفقيه العدم للاصل والاجماع الظاهر من كره فيغسل الشعر وجوبا ولو قلنا
بمذهب الاسكافي السادس اعتبار التذكية في جواز استعمال الجلد كما هنا وفي نحو وغيرها من عبائر الجماعة يقتضي اعتبار العلم
بها والحاق الجلد بالميتة مع الجهل بالتذكية كما لو وجد جلدا مطروحا وان كان في بلد الاسلام جديدا او عتيقا مستعملا
او غير مستعمل وكذا الحال في اللحم وفاقا لصريح الجماعة بل المشهور على الظاهر المصرح به في عبائر الجماعة للاصول المستفيضة المعتبرة
الظاهرة الدالة الاثر على اعتبار العلم بها في جواز استعمالها في نحو الصلوة كالموثق كالصحيح بابن بكير المتقدم لقوله وان كان مما

بوكل لحمه والصلوة في دبره وبوله وشعره ووبره وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذابح وصحيحة الحلبي عن الصادق ع قال تكره في الفراء
الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكوته وهو والموثق كالصحيح بعبد الله بن المغيرة الذي عليه حكاية اجماع العصابة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح
قال لا باس بالصلوة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا باس الى
غير ذلك من الاخبار المعتبرة ولو بالشهرة الجابرة خلافا للنادر من المتاخرين فاكتفى بالجهل بكونه جلد ميتة عن العلم بالتذكية وحكم بالطهارة
للاصل العام المقتضي للاباحة والطهارة بعد ملاحظة معارضة اصالة عدم التذكية باستصحاب الطهارة المتيقنة الثابتة حال الحيوة او للملازمة
لها والعموم المستفيضة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه ونحوها
من صحيح البزنطي وسليمان بن جعفر الجعفري المجوزين للصلوة مع الخفاف والفرو والمتاعين من السوق مطلقا لكنها غير صالحة لمعارضة
ما تقدم من وجوه عديدة منها الشهرة مع احتمال كون المراد من السوق سوق المسلمين فانه المعهود المتعارف في زمن صدور الروايات
والاختلاف في الحكم بطهارة الجلد الماخوذ من يد المسلمين او اسواقهم بين من لا يظهر كفره وسيجيء لهذه المسئلة زيادة تبسط في كتاب الصلوة
ان شاء الله ثم التابع قال قدس سره اذا ذكي ما لا يؤكل لحمه جاز استعمال جلده بعد الدبغ في غير الصلوة عند علمائنا اجمع وهل يجوز قبله
قال الشيخ والمرتضى لا يجوز لانها تزيل الفضول والزهومة وقيل بالجواز لان الذكوة تقع عليه فيستغنى بها عن الدباغ لانها لو لم تقع
لكان ميتة والميتة لا تطهر بالدباغ انتهى وعن المرتضى كما حكي ما لا يؤكل لحمه من السباع كلب ولا انسان ولا خنزير يجوز فيه الذكوة وتخرج
عن ان يكون ميتة ولو مات حتف انفه لم يجر مجرى خروج الروح بالذكوة ثم قال دليلنا على ذلك اجماع الفرقة المحقة انتهى اقول وظاهرهما
كما ترى دعوى الاجماع على قبول كل حيوان طاهر العين مما لا يؤكل للتذكية سواء كان من السباع او غيرها من المسوخات بل على قبول الحشرات
للتذكية دعوى الاجماع عن الجماعة نعم لا تقبل المسوخات لو قلنا بنجاستها لكنه كما مر ضعيف هذا ومع المشهور المنصور من طهارتها قبل
التذكية كساير الحيوانات الطاهرة العين وبعد حصول التذكية لهذه الحيوانات يتعين القول بطهارتها والدليل على ذلك بعد
الاجماعات المحكية في المجلد الاصل السالم عن المعارض في الحقيقة وهو اصالة الاباحة وبقاء الطهارة السابقة وقد يعارض ذلك بوجوه
احدها انه اذا خرج روحه كان ميتة لانها عبارة عما نسب له الموت وهو خروج الروح عنه ولو كان بالتذكية وعليه فاطلاق ادلة
حرمة الانتفاع بالميتة ونجاستها من الكتاب والسنة يشمله وثانيها ان الذكوة فائدتها اهم المنافع وهو الاكل والتبرك في
الصلوة فاذا انتفى الاهم ينتفى المنافع الاخر التابعة وثالثها ان الذكوة تعذيب للحيوان ولا يجوز الا باذن من الشرع مع
ان في النبوي النهي عن ذبح الحيوان لغير ماكله ورابعها ان الذكوة حكم شرعي لها شروط وترتب عليها طهارة الحيوان وجواز
الانتفاع عنه فيتوقف على دليل صالح والجواب اما عن الاول فيمنع اعمية الميتة اولا ثم الالتفات الى ما يستفاد من كتب جمع من
اهل اللغة من كونها في مقابل المذكى وفي القاموس كما عن الصحاح ان الميتة ما لم تلحقه الذكوة وعن مصباح المنير المراد بالميتة
في عرف الشرع ما مات حتف انفه سلمنا لكن الاطلاق ينصرف بحكم التبادر الى غير المذكى ولا عموم في الكتاب بالنسبة الى حرمة جميع
الانتفاعات ولا بالنسبة الى جميع الميتات واما السنة وهي وان كانت فيها ما يفيد العموم بالنسبة الى الاول لكن لفظ الميتة فيها ايضا

مطلق

مطلق بالنسبة الى افراد الميتات وان استعمل من نحو قوله لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب العموم بالنسبة الى الاجزاء والفرق بين المقامين
واضح واما عن الثاني فيمنع التلازم بين انتفاء اهم المنافع كنحو اللبس في الصلوة منه وبين انتفاء غيره واما عن الثالث فيمنع حرمة تعذيب
الحيوان نعم او التذكية مع عدم الدليل على استلزام هذه الحرمة النجاسة واما عن الرابع فبانه فرع قيام الدليل على ان الاصل في الحيوان
يزهق روحه النجاسة وحرمة الانتفاع اذ عليها يتاتي الاشكال بهذا الوجه بان يقال ان القدر المتيقن مما دل على افادة
التذكية في الحيوان الماكول الطهارة وجواز الانتفاع به فليقتصر فيما خالف الاصل على القدر المتيقن لكن لم اقف على دليل لهذا
هذا الاصل وعليه يتعين المصير الى استصحاب الطهارة واصالة الاباحة وليس هذا اثباتا للطهارة وجواز الانتفاع بالتذكية حتى يحتاج
الى تحصيل عموم في افادة التذكية بحيث يشمل غير الماكول ايضا بل نقول انه مع التذكية لا دليل على النجاسة وحرمة الانتفاع هذا مع
ان الاخبار الدالة على قبول الحيوان الغير الماكول الطاهر العين التذكية وجواز الانتفاع بها في غير الصلوة مستفيضة كالموثق كالصحيح
بابن بكير المتقدم لقوله ع وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذابح اولم
يذكه وموثقة سماعة قال سالته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود
فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيها وفي موثقة الاخرى عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت
فانتفع بجلده واما الميتة فلا والمروي عن المحاسن عن ابن اسباط عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن ركوب جلود السباع قال
لا باس ما لم يسجد عليها وعن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع من جلود السباع فقال اركبوا ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه
هذا مضافا الى ما ياتي في كتاب الصلوة من جواز الصلوة في الخز اجماعا وفي جلود جملة من الحيوانات كالفنك والسنجاب والسمور
والثعالب والارانب ونحوها على خلاف في ذلك دون اصل اللبس بل ظهورها في جواز جملة منها كالفقه الرضوي ولا يجوز الصلوة
في سنجاب او سمور او فنك فاذا اردت فانزعه وقد روي فيه رخصة واياك ان تصلي في الثعالب ولا في ثوب تحته جلد
ثعالب وصل في الخز اذا لم يكن مغشوشا بوبر الارانب ولا تصل في جلد ميتة ابدا اقول وهذه الاخبار المستفيضة كما ترى
واضحة الدلالة على قبول الحيوان الغير الماكول التذكية وجواز الانتفاع بجلودها بعدها والركوب عليها ولبسها الا في حال الصلوة
فنحو الاجماع والمعتبرة ولا فرق في ذلك بين السباع بل لا خلاف صريحا فيه وبين المسوخات والحشرات على الاشبه الاظهر الاشهر لان
قال بعدم تذكية المسوخ كل من قال بنجاستها كما هو المرتضى وبعض من قال بطهارتها كما بعض الوجوه المتقدمة التي عرفت
ضعفها فتريب التابع تقتضي اصالة الطهارة واباحة جميع المنافع الممكنة واطلاق المستفيضة المتقدمة طهارة جلد الحيوان
المذكى وجواز استفادة جميع المنافع منه وهذا هو الاقوى وفاقا للمشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في الذخيرة ورد على
خلافا للمحكي في نحو عبارة كره المتقدمة عن الشيخ والمرتضى فمنعا عن جواز استعماله قبل الدبغ اما للنجاسة كما يحكى عنهما تارة وعن جمع
من دعي تعبدا محضا كما يحكى اخرى ومستندها غير واضح نعم عن الشيخ دعوى الاجماع على جواز الاستعمال بعد الدبغ قال ولا دليل على
اقول قد عرفت الدليل الدال عليه من الاصل والاطلاق المعتبرة مع فقد المعارض بالمرة الا ما عن بعض الكتب عن الرضا ع دباغة الجلد طهارته

وهو مع عدم وضوح السند غير صالح لمعارضة ما تقدم من جهات عديدة واضحها مع قوة احتمال وروده مورد التقية وانتفاء الدلالة على تقدير
الحكاية الثانية من كون المنع من باب التعبد لا النجاسة والعبارة المتقدمة من كره وكري وس ونهاية على استفادة التوقف منها اقتصارهم
على نقل الخلاف من غير ترجيح اذ عرفت ان مقتضى الدليل هو ما اخترناه وفاقا للمشهور فتربص قوله يستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ
بعد ذكوته ولا يجب ذلك لما عرفت والوجه في الاستحباب التفصي عن شبهة الخلاف المتقدم فتدبر قوله ويستعمل من الاواني ما كان من خزف
او مدهونا بعد غسله اي مدهونا بدهن يقويه ويمنع نفوذ الخمر في مسامه كالدهن الاخضر وكذا غيرها من الاواني الصلبة من الحجر والرصاص
والنحاس واشباه ذلك بلا خلاف في طهارتها وجواز استعمالها بعد الغسل قال في كره اواني الخمر الصلبة كالصفر والنحاس والحجر والمدهون
تطهر بالغسل اجماعا انتهى وهي كما ترى دعوى الاجماع عن المعتبر والمنتهى دعوى اجماع العلماء وهو حجة اخرى كالاصل والعمومات بعد
قوله ذكره ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون وفاقا للمشهور بين الاصحاب بل الظاهر اطباق عامة المتاخرين عليه للاصل وعموم ما دل
على مطهرية الماء كتابا وسنة وخصوص ما دل على جواز استعمال اواني الخمر بعد الغسل الشامل باطلاقها او عمومها الناشي عن ترك الاستفصال
للمفروض كموثقة عمار قال سالته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق
وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال ع في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلث مرات ورواية حفص
الاعور قال قلت للصادق ع اني اخذ الركوة فيقال انه اذا جعل فيها الخمر وغسلت كانت اطيب لها فناخذ الركوة فنجعل فيها الخمر
فنخضخضه ثم نصبه ونجعل فيها النبيذ فقال ع لا باس قال في الوافي الركوة بضم الجيم زق صغير وهذه الاخبار كما ترى ظاهرة
الدلالة الشراب الغسل لهم وفي كلام جمع من اهل اللغة بالراء المهملة زق يتخذ للخمر والخل وفي القاموس زق صغير وهذه الاخبار
كما ترى ظاهرة الدلالة على جواز استعمال اواني الخمر بعد الغسل مطلقا سواء كانت الانية صلبة كالصفر والرصاص والحجر والمدهون
او غير الصلبة كالقرع والخشب والخزف غير المدهون وبعضها وان لم ينصرف اليه الاطلاق لكنه غير قادح بعد ضميمة الاجماع المركب
خلافا للمحكي عن الاسكافي والقاضي فلا يطهر غير الصلب بالماء وعن المعالم عدم الوقوف على هذا القول في مختصر الاسكافي وعليه يظهر
الخلاف والقاضي الذي حكاه عنه في لف وكيف كان فمستنده ان الخمر حاد ونفوذ في الاجسام اللاقية لها فاذا لم تكن الانية مغضورة
دخلت اجزاء الخمر في باطنها فلا ينالها الماء وفيه منع كون نفوذ الماء اضعف من نفوذ الخمر سلمنا لكن يحصل بالماء ازالة النجاسة الظاهرة
فقط وهي كافية في الطهارة ونجاسة الباطن غير مانعة سيما بعد الالتفات الى اطلاق القول بالسراية نعم في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع
نبيذ سكن غليانه الى ان قال وسالته عن الظروف فقال نهى رسول الله ص عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار
والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر قال وسالته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا باس بها
وفي تب عوض الحنتم الختم وهو الموجود في اللغة اقول الدبا القرع والمزفت هو الاناء الذي يطلى بالزفت بالكسر وهو القير والغضار
بالفتح الطين اللازب الاخضر الحر والحنتم بالحاء المهملة والنون ثم التاء المثناة الفوقانية كما عن النهاية جرار خضر مدهونة كانت يحمل فيها
الخمر الى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم واحدها حنتمة وانما نهى عن الانتباذ فيها لانها تسرع النبيذ فيها لاجل دهنها

وفيها انها

وقيل انها تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهى عنها ليمتنع من عملها انتهى وفي رواية ابي الربيع الشامي عن الصادق ع قال نهى رسول الله ص عن كل
مسكر فكل مسكر حرام فقلت له فالظروف التي لا تصنع فيها منه فقال نهى رسول الله ص عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير فقلت وما ذلك
قال الدبا القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كانت الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها
ورواية جراح المدائني عن الصادق ع انه نهى عما يسكر من الشراب كله ونهى عن النقير وسئل الاناء الجرو والجواب عدم صلاحية هذه الاخبار للمعارضة
ما قدمناه من الادلة المعتضدة بالشهرة العظيمة بل اطباق متاخري الطائفة والاصول والعمومات من الكتاب والسنة مع قصور الاخيرين
سندا وفقدا لجابر عدا وانتفاء الدلالة فيهما وفي الصحيح على النجاسة لقوة احتمال كون الوجه في النهي كما تقدم من النهاية هو النهي عن
الانتباذ فيها لاحتمال تحقق الاسكار وفيها لا لاجل تحقق سراية النجاسة في اعماقها وعدم تحقق الطهارة لذلك فيها مع ان
من جملتها المزفت المفسر بالمقير والحنتم المفسر بالمدهون وهذا لا يجري فيهما السراية الى الاعماق وانهما الا كالاجسام الصلبة
المانعة لنفوذ شيء فيها المتفق على قبولها الطهارة مطلقا وعلى هذا فهذه الاخبار خارجة عما نحن بصدده جدا وادلة المشهور
المنصور عن المعارض خالية فتدبر قوله ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اولهن بالتراب على الاصح اقول اما وجوب الغسلات
الثلث وعدم الاجتزاء بما دونها فالظاهر اطباق الاصحاب عليه بل عليه الاجماع عن الانتصار والخلاف وكري وظ المنتهى وكل
منها حجة مستقلة كصحيحة ابي الفضل البقباق المروية في تيب عن الصادق ع في الكلب فقال رجس نجس لا تتوضا بفضله واصبب ذلك الماء
واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ورواها في المعتبر والمنتهى بزيادة لفظ مرتين بعد قوله بالماء ولذا اعترض في كشف اللثام
في ايجابهم الغسل بالماء مرتين واحتمل الاجتزاء بالمرة بالماء بعد التعفير لحصول امتثال اطلاق الامر بالغسل بالماء وفي الصحيحة المروية
في كتب الاخبار وقوة احتمال السهو في المعتبر وان ملازمة من تاخر اقول وضعف الاحتمال واضح بعد الالتفات الى حجية الاجماعات
المحكية المعتضدة بعدم الخلاف وغيره من الوجوه المرجحة مع ان عدم اطلاعنا على هذه الزيادة في الاصول المتداولة في هذه
الازمنة غير قادح بعد الالتفات الى ما في المعتبر من نقل بعض الاخبار من الاصول التي ليست في ايدي اهل زماننا الا
اساميها ككتب الحسن بن محبوب والبزنطي والحسين بن سعيد والفضل بن شاذان وغيرها ولعله اخذ هذه الزيادة من
نحو هذه الاصول ونقله لنا حجة ولا يعارضه الحذف في تهذيب من الكتب المتداولة لرجحان احتمال الحذف من احتمال الزيادة
سيما مع اعتضاد هذه الزيادة بما عرفت من الشهرة والاجماعات والاستصحاب والفقه الرضوي حيث قال ان وقع الكلب
في الماء او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف انتهى وهذه الرواية
اللهم بعد جبرها في سندها بالجوابر المتقدمة حجة في نفسها مستقلة فتحمل ذلك في غاية الضعف جدا وينبغي التنبيه على امور
الاول ان ظاهر الصحيحة كما ترى تعيين كون الغسلة الاولى من الثلث بالتراب وان الواجب هو الثلث وبه يحصل التطهير
من غير حاجة الى الزيادة وفاقا في المقامين للمشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في كره ولف والذخيرة وغيرها من العبارات
الحاكية بل عن الغنية دعوى الاجماع على تعيين كون الغسلة الاولى بالتراب وهو حجة اخرى كالصحيحة المروية خلافا للمفيد في المقنعة

فقال اغسل ثلثا واوسطاهن بالتراب ثم يجفف ومستنده في التوسط غير واضح نعم حمل في الوسيلة رواية لكن غاية الامر كونها مرسلة

وهي كيف يصلح لمعارضة ما مر من الصحيح والاجماعات المعتضدة بالشهرة العظيمة وكذا مستنده في لزوم التجفيف وان تضمن الامر به الفقه

الرضوي المتقدم لكن عرفت غير مرة من ضعف الاسناد فيه والاقتصار في حجيته على القدر المنجبر بنحو الشهرة وهي في المفروض على الخلاف بل ظاهر

الاصحاب الاطباق على عدم وجوب التجفيف كما هو مقتضى الاصول والعمومات نعم قال في غنيته بعد تقدم ذكر الاناء وان ولغ فيه كلب او خنزير

منه لاهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتان بالماء ثم يجفف وكذا نقل عن ابيه الرسالة انتهى ولعل هذه العبارة

المطابقة لما حرفا بحرف في النقل بالنقل لعبارة الفقه الرضوي المتقدم كما هو ديدن الصدوقين غالبا من الافتاء بعين عبارة هذا

الكتاب لا غيره من النصوص ولذا قيل برجوع الاصحاب الى فتاويهما عند اعواز النصوص وظاهرهما انتهى كالمفيد وجوب مراعات

التجفيف بعد الغسل لكن عرفت وجه الضعف مع ان ظاهر الفقه الرضوي كما ترى يخالف ظاهر المفيد بل ظاهره وجوب

الغسلات الثلث التي احديهن بالتراب على وجه الاطلاق من غير وجوب مراعات ترتيب تغسله بالتراب اولا او وسطا كما هو

الظاهر مقتضى اطلاق المرتضى والشيخ في ف لكن يجب الخروج عن الاطلاق بعد وجود المقيد وقد عرفت دلالة الصحيح على وجوب

كون الاولى بالتراب كما هو المشهور المدعى عليه الاجماع في الغنية وبه يقيد اطلاق الفقه الرضوي مع ما فيه من التقديم الذكرى

الموهم لكون المراد منه اتم ما يوافق الصحيح كما هو المحتمل ايضا من عبارة من اطلق سيما بملاحظة تصريح الشيخ في نهايته بما

يوافق المشهور من تقديم الغسل بالتراب على المرتين بالماء وكيف كان فالمشهور هو المنصور بالادلة المحكي عن مختصر الاسكافي

حيث قال والاواني اذا نجست بولوغ الكلب ما جرى مجراه غسل سبع مرات اوليهن بالتراب انتهى وظاهره وجوب

السبع كما هو بل في المختلف عن الصدوق في الاناء الذي يشرب فيه النبيذ قال تغسله سبع مرات وكذا الكلب والبري

العامي اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اوليهن بالتراب هكذا روى عن العامة عن النبي صلى الله عليه وآله في كتب جمع من

الاصحاب وحكي عن ابن عباس وابي هريرة وعروة وطاوس قال به طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان تغسله سبعا

مراعات قاعدة حمل المطلق على المقيد يحصل مذهب الاسكافي والجواب واضح بعد الالتفات الى ضعف الاسناد فيما عدا الاولى

وقصوره فيها عن مقاومة المعارضة مع نحو الصحيح المتقدم المعتضد بالشهرة بل عدم الخلاف في الحقيقة الا من الاسكافي وان مال اليه بعض

للموثقة المزبورة هذا مع معارضة النبوي بمثله النبوي الاخر المروي فيه تغسل ثلثا او خمسا او سبعا والتخيير يسقط الوجوب العيني للزائد

للامر على الاستحباب وهو احوط فتدبر الثاني نص جماعة من غير خلاف على انه لو حصل اللعاب بغير الولوغ فالاقوى الحاقه اذ المقصود قطع

اللعاب من غير اعتبار السبب وهل يجري غيره من ساير رطوباته واجزائه وفضلاته مجرى لعابه اشكال الاقرب ذلك لان فمه الطف

من غيره ولهذا كانت نكهته اطيب من غيره من الحيوانات لكثرة لهثه انتهى قول الولوغ كما في الصحاح وغيره شرب

الكلب بطرف لسانه وفي القاموس ولغ الكلب في الاناء وفي الشراب شرب فيه باطراف لسانه وادخل لسانه فيه فحركه انتهى وشرب

حيوان ما يتعلق الحكم في الخبرين اعني صحيحة البقباق والفقه الرضوي اما هو شرب الكلب في الاناء فما في الظاهر من الفضل في الصحيح بالتعليل به

في الاناء

في الاناء وهذا المعنى مراد في لفظ الولوغ بحسب الصحاح وان لم يرد هذه اللفظة الا في مرسلة حريز عمن اخبره عن الصادق عليه السلام قال اذا ولغ الكلب

في الاناء فصبه ومع هذا الاخير كثيرا الخوض في تفسير الولوغ الا لاجل تعلق الحكم به في عباير الاصحاب مع ان تفسير القاموس ايضا

لا ينافي تفسير الصحاح بل هما متلازمان فان شرب الكلب بطرف لسانه من الاناء يستلزم ادخاله في الاناء وتحريكه وكيف كان فلا ريب

في ثبوت الحكم بالنسبة الى الولوغ وانما الكلام في الحاق لطع الكلب بلسانه اي لحسه الاناء وفيه قولان اقواهما نعم وفاقا للمدارك

والمعالم وشرحه وكذا عن الشيخ وفاقا ح للمبسوطيا والرياض بل المشهور بين الاصحاب خلافا لظاهر المقدس في حرره في تحرير

فلا يلحق بالولوغ غيره مما اقتصادا بما خالف الاصل والعمومات على مورد النص وقد عرفت خروج غير الولوغ عن مورده والجواب لزوم

تخصيص الاصل والعمومات بعد قيام الدليل على خلافهما وهو الاولوية المستفادة من ظاهر النص بالدلالة الالتزامية العرفية فان شأنا

لمعا بين الولوغ انما اصاب الماء الاناء ومع ذلك وجب غسل الاناء ثلثا اوليهن بالتراب فكيف اذا اصاب لسانه ولعابه

الاناء ومن هنا اتضح الفرق في الرياض وح يتجه من الحاق ما في حكم اللطع مما يوجب وصول اللعاب الى الظرف الولوغ ولو كان

اللعاب الى الظرف من غير سبب الولوغ واللطع لان العرف يفهمون دلالة اللفظ بالاولوية والدلالة الالتزامية خلافا لما للك

وح غير ما اقتصر على الحاق اللطع خاصة مصرحين بعدم الحاق وقوع اللعاب في الاناء من غير هذين السببين وما ذكرناه من دلالة

الاولوية العرفية عليهما حجة واضحة وصرح في ح يع بانه يلحق بذلك الحكم بالولوغ في الماء المضاف والدهن المايع ساير المطبوخات

المايعة في الاناء بعد الالتفات الى ان هذه الامور اقوى واشد انفعالا من الماء البعيد فيه نظر لاختصاص مورد الصحيح والفقه

الرضوي لشربه من الماء وما ذكره من كون المضاف اشد انفعالا بعد تسليمه انما يقتضي اولوية نفس هذا المضاف في الانفعال

وقبول النجاسة وهذا لا يقتضي اولويته بالنسبة الى افادته تاثير النجاسة الولوغية في الاناء مع ان المناط في الشرب نفوذه في

الاناء وقبول الاناء ما يلاقيه والحاصل هذه الاولوية غير واضحة والاصل يقتضي عدم الحاق المياه المضافة والمطبوخات المايعة

في الاناء بالولوغ الا اذا علم وصول نفس اللعاب الى الاناء باللطع وغيره فيلحق ح خاصة بالولوغ لما مر من ثبوت الاولوية العرفية

لكن الاحوط بالاحتياط التام الذي لم يجترئ على مخالفته هو مراعات ما ح يع من الحاق المضاف ايضا بالماء في حكم الولوغ وتدبر

واما لو وقع غير لعابه فيه من عرقه او بوله اذ ساير رطوباته وفضلاته او اجزائه كرجله او يده وغير ذلك فالاقوى عدم الحاق

للاصل السالم عما يصلح للمعارضة عدا ما في الفقه الرضوي المتقدم انسحاب الحكم في مطلق الوقوع كما هو نص الصدوقين لكن عرفت غير مرة

ان حجيته انما هي من حيث الانجبار بنحو الشهرة المفقودة في المفروض جدا فالمصير الى مقتضى الاصل والعمومات اقوى وان كان

ما ذكراه احوط الثالث اختلف الاصحاب في كيفية الغسلة التي بالتراب في انه هل يكون التعفير بالتراب فقط بان يدلك الاناء

او يمزج بالماء حتى يحصل شبه الغسل على قولين اولهما الاول وفاقا للاكثر وللمقنعة والتحرير والمنتهى وكذا وح د والمقدس والذخيرة

والرياض وح يع المحقق البهبهاني بل المشهور على ما صرح به في الذخيرة وح يع لظاهر النص المتقدم فان الغسل وان كان حقيقة

في جريان المايع على الجسم المغسول كما يشهد به العرف جزما او جريان حصول الماء عليه كما عليه المحقق الشيخ على لكن غيره بالتراب قرينة

صارفة عن الحقيقة فيصير المراد منه معناه المجازي وهو مجرد المسح والدلك كما ان الاسد في قول القائل رايت اسدا في الحمام
يصرف عن معناه الحقيقي الى المجازي وهو مجرد الرجل الشجاع بقرينة الحمام وربما يقال بان المناط في صرف اللفظ عن الحقيقة
هو النصوصية ولما كان استعمال لفظ الاسد في الرجل الشجاع كثيرا بل واكثر بمراتب شتى من استعمال لفظ الحمام في نحو الجزيرة وضح
برهن قوة دلالة الاسد على حقيقته وكون لفظ الحمام على معناه الحقيقي اظهر وانص واقوى دلالة من لفظ الحمام على معناه
الحقيقي فلذا يرتكب التجوز في لفظ الاسد خاصة دون لفظ الحمام والمفروض ليس من هذا القبيل لمساواة اللفظين
في الدلالة على معناهما والجواب انه بعد تسليم مساواة نفس اللفظين في معناهما المجازيين وعدم رجحان ارتكاب التجوز في لفظ الغسل المستعمل
كثيرا في المسح والدلك كقوله اغسله بدقيق او دهن جاسلا المراد منه بحكم التبادر الدلك والمسح على التجوز في لفظ التراب بان يراد منه
الممزوج بالماء وجه يحصل معه المسمى ان الاول من وجوه اخر والحاصل انه قد دار الامر بين المحذورين احدهما ارتكاب المجاز في لفظ
التراب بان يراد منه الممزوج بالماء وجه يحصل المسمى المعتبر في حقيقة الغسل مع ابقاء لفظ الغسل على حقيقته بناء على ما هو الاقوى من
كونه عبارة عن اجراء المايع مطلقا على الجسم المغسول وثانيهما ارتكاب المجاز في لفظ الغسل بان يراد المسح والدلك خاصة مع ابقاء لفظ التراب
على حقيقته وح يجب الرجوع الى الوجوه الترجيح فنقول الرجحان مع الثاني اذ يلزم على الاول ارتكاب خلاف ظاهر اخر زيادة على المجاز
اللازم في لفظ التراب وهو استعمال لفظ الغسل في فرد غير المتبادر اذ لا ريب في ان المتبادر من الغسل هو الغسل بالماء المطلق
تبادرا اطلاقيا كما هو الاقوى او تبادرا حقيقيا كما عرفت من الشيخ [illegible] وعليه يلزم المجازان احدهما في لفظ الغسل والاخر في لفظ
التراب مع المجاز في تغيير الغسل مجاز واحد في لفظ التراب بخلاف ظاهر في لفظ المستعمل في غير المتبادر ولا يلزم هذا
المحذور على تقدير ارتكاب المجاز في لفظ الغسل بارادة الدلك منه خاصة والفهم المتبادر في نظاير المفروض كون الظروف لغوا
والباء للاستعانة بان يكون مدخول الباء آلة لتحصيل ايقاع الفعل المتقدم نظير قولهم كتبت بالقلم وكان القلم التي تقع بها الكتابة
كذلك التراب في قوله اغسله بالتراب والدقيق والدهن في قوله اغسله بالدهن والدقيق والماء في قولهم اغسله بالماء فان المتبادر من هذه
الامثلة هو ايقاع الغسل حسب ما يقتضيه مدخول الباء من الدلك في نحو الدقيق والغسل الحقيقي في نحو الماء مع ان جعل الباء للمصاحبة
كما في قوله دخلت عليه بثياب السفر وان اقتضى القول الثاني في ظرف مستقر يقدر عامله والاصل عدم التقدير والفهم [illegible] بالمراد لو كان
من الغسل بالتراب الغسل بالماء المصاحب للتراب لكان المناسب ان يقول [illegible] في المعقول ثم الماء القراح كما قال في اخبار غسل الميت
والفهم المشهور فهو ايضا انجبر بما ذكرناه ولذا افتوا كلهم معللين بظاهر النص وهذا من اقوى المرجحات بل صرح وكذا بانه لو خرج بالماء
لم يخرج بالماء مسمى التراب لم يكف ظاهرا كما ترى عدم القدح بمزجه بيسير من الماء الذي لم يخرج معه صدق التراب ولا باس به ودعوى الشهيد في
[illegible] اجزاء التراب الممزوج بالماء في التطهير مع موافقة المشهور في كفاية الدلك بالتراب الخالص ايضا فيما اجزاه في محله ان كان
مراده الفهم موافقا للماتن ذلك من بقاء اسم التراب والا فظاهر النص بالتقريب المتقدم يقتضي تحتم الدلك بالتراب من غير
اجزاء التراب الممتزج بالماء وجه حصل له المسمى الخارج عن اسم التراب جزما خلافا للحلي والراوندي ومعنى شرح في

المنتهى

والنهي خاصة فيمزج الماء بالتراب ثم يغسل به الاناء اول مرة لان حقيقة الغسل جريان المايع على المحل هكذا حكاه شرح في [illegible] عن الحلي
عما ذكرناه وجه هذا القول مع وجه ضعفه في كمال البسط والتحقيق والاحتياط هو الجمع بين القولين بان يمسح بالتراب الخالص
مرة ثم بالتراب الممزوج بالماء مزجا يحصل معه المسمى المعتبر في حقيقة الغسل وهذا الاحتياط متاكد كمال التاكيد الثالث
هل يشترط طهارة التراب وجهان بل قولان اطلاق النص يقتضي عدم الاشتراط مع الاتفاق على وقوع الانقاء والتطهير بالنجس
ولو قبل الملاقات كالارض النجسة المطهرة لباطن نحو القدم والخف والنعل عند جماعة خلافا لصريح المنتهى وشرح [illegible] اللمعة
[illegible] وعلى المحقق الشيخ [illegible] فيشترط طهارة التراب لاستصحاب النجاسة وكون المراد الامر بالتراب حصول التطهير و
النجس لا يطهر مع تبادر التراب الطاهر من الاطلاق وفيه ان الاستصحاب معارض باستصحاب طهارة الملاقي مع ان الاصل يخرج
عنه بعد قيام الدليل على خلافه وقد عرفت اطلاق النص مع عموم ثبوت تبادر خصوص الطاهر من اطلاق التراب في منع العلة
في الامر بالتراب مجرد الانقاء والتطهير احتمال التعبد كيف ولو كان المقصود ذلك يلزم منه جواز الانقاء بغيره ايضا مطلقا في
الى ما عرفت من ورود التطهير بالنجس في الشريعة في جملة المواضع نعم لا يجزي التطهير بالتراب النجس مع ملاقاته الاناء بالرطوبة لما
من دعوى الاجماعات وشهادة الاستقراء على الكلية السابقة بافادة كل نجس النجاسة فيما يلاقيه برطوبة اما اذا كان التراب و
الاناء يابسين فمقتضى اطلاق النص هو الاجزاء ومقتضاه وان كان الجواز مع كون التراب النجس ملاقيا للاناء بالرطوبة ايضا لكن
خرج ذلك بما مر من الاجماعات والظن المستفاد من الاستقراء والتعارض بين اطلاق النص وهذه الادلة وان كان العموم من وجه
لكن الترجيح مع عموم هذه الادلة اعني الاجماعات العديدة على الكلية المذكورة كما لا يخفى على الخبير الماهر مع ان الاصل يقتضي بقاء
النجاسة ثم وكيف كان فالاحتياط المتاكد في اشتراط طهارة التراب وان كان القول باجزاء التراب اليابس النجس قويا فتدبر
الرابع لا بد ان يكون الغسلتان بعد التراب بالماء الحقيقي ولا يكفي [illegible] بالاسلب عنه اطلاق اسم الماء لان الماء المذكور
في الصحيح حقيقة في الماء المطلق فلا يجزي المياه المضافة كماء الورد وغيره نعم لا باس في الغسلة الاولى التي بالتراب بمزجه بيسير
من الماء المضاف على وجه لا يخرج التراب عن اسمه وكذا على مذهب نحو الحلي ممن قال باشتراط المزج بالماء تحصيلا لمسمى الغسل الحقيقي
لو قلنا بكون ~~التراب تحصيلا~~ الغسل حقيقة في اجراء المايع مطلقا ولو كان مضافا على الجسم المغسول الخامس الغسل الاول لا بد
ان يكون بالتراب اقتصارا على ظاهر النص وفاقا للمشهور بين الاصحاب بل الظاهر عدم الخلاف فيه الا ما حكاه في الذكرى عن الاسكافي
فظاهره التخيير بين التراب وغيره كالاشنان وما يشبهه ولعل الوجه في ذلك ان المقصود من الامر بالتراب ليس الا قلع النجاسة العالقة
وهو كما يحصل بالتراب يحصل بغيره ايضا بل ما في معناه مع ان الاشنان ابلغ في الانقاء اقول وحسن لو ورد النص بهذا التعليل لما
يجز لم لا يجوز ان يكون الامر بالتراب تعبدا وكان له خصوصية دخل في الانقاء واتحاد ان العلل التي هي الاسباب العلل المستنبطة المردودة
في الشريعة والظاهر ان منع الاسكافي على العمل بالقياس المنهي عنه عند الامامية السادس نقل في المعتبر عن الشيخ في [illegible] انه قال اذا لم يوجد
التراب اقتصر على الماء وان وجد غيره كالاشنان وما يجري مجراه اجزاء ثم نقل عن الاسكافي ذلك ايضا ثم قال لو وجد ما ذكراه ان

البحث في الاقواد فاذا امر بالتراب فبالاشنان اولى ثم قال وفيه تردد منشاه التعبد بالتراب وعدم العلم بحصول المصلحة المرادة في غيره وظاهر انه يوضح
ذلك لجانب وجود التراب بين الاقول وهذه الحكاية عن الاسكافي ذهابا في الحكاية المتقدمة من ابن فهد وكرى منه حيث ان ظاهرها التخيير بين
التراب ونحو الاشنان وقد عرفت التحقيق في المقام الخامس وتحقيق هذا المقام ان يقال لا ريب في ان مقتضى العمومات كتابا وسنة هو
طهورية الماء ومطهريته لجميع الاشياء النجسة فلو لم يرد في اناء الولوغ نص على اشتراط التراب لكان الواجب بمقتضى العمومات طهارته ايضا بعد الغسل
بماء فح نقول لو دلالة النص على اشتراط طهارة الاناء بالتراب اشتراطا وضعيا كليا بحيث يشمل غير قادر على التراب ايضا كما ثبت شرطية
الطهارة للصلوة مع هذا الوجه بصحيحة زرارة لا صلوة الا بطهور ولو ورد في المفروض ايضا نص بهذا الوجه كان لو قال لا شرط لاهمال
لاناء الولوغ الا بالتراب كان الواجب هنا ايضا القول بكون التراب شرطا كليا مطلقا في طهارة اناء الولوغ من غير مدخلية لقدرة المكلف
عليه وعدمها لكن النص ليس كذلك اذ غاية ما فيه هو الامر بغسل الاناء الولوغ بالتراب وظاهره الوجوب العيني ثم خرجنا عن ظاهره وصرفناه
الى الوجوب الشرطي بالاجماع بعنوان المقصود منه وجوب الغسل بالتراب وجوبا شرطيا لطهارة الاناء كما يقتضيه ايضا ظاهر سياق الخبر
وفهم الاصحاب والبه اشار في الذخيرة حيث قال ان الظاهر من الرواية بمعونة عمل الاصحاب وفهمهم انه لبيان التطهير مستفاد منه الاشتراط
لكن فيه انه لا كلام في استفادة الاشتراط وكونه في الخبر في مقام بيان كيفية التطهير المفيدة للاشتراط لكنا نقول ان الامر لو
استعمل في الوجوب الشرطي تقتضي مقرونية المامور به مثلا لو قال السيد توضأ بالماء للصلوة لا يقتضي الا الاشتراط في حال القدرة
على الماء والحاصل ان القدر المستفاد من حديث الغسل بالتراب لاناء الولوغ هو اشتراط التراب في طهارة هذا الاناء للقادر
على التراب لكان التعبير عن هذه الشرطية بلفظ الامر العرفي المعقول تعلقه بغير القادر وفقد ما يقتضي الاشتراط الكلي والوضعية الكلية
نظير شرطية ستر العورة للصلوة في حال العمد فانه شرط للصلوة لكن لا مطلقا وحال الكلي بان يكون شرطا للساهي ايضا كما ان الطهارة
عن الحدث كذلك بل القدر الثابت من شرطيته هو الشرطية للعامد وخاصته والتراب ايضا من هذا القبيل فالقدر الثابت من شرطية التراب
لطهارة اناء الولوغ انما هو شرطيته لطهارتها حال القدرة على التراب لانه القدر الثابت من النص فيبقى حال عدم الاقتدار على التراب
مسكوتا عنه في النص فالواجب ح الرجوع الى العمومات الدالة على مطهرية الماء اقتصارا في تخصيص هذه العمومات على القدر المتيقن الظاهر
من حديث طهارة اناء الولوغ وهو حال القدرة على التراب فمع عدم القدرة على التراب يعمل بهذه العمومات ومقتضاها طهارة انا
الولوغ عند فقد التراب بالماء خلافا للمدارك والذخيرة وشرح الشيخ وشرح ضبه وغيرهم من الجماعة فيبقى الاناء على النجاسة مع عدم التمكن
من التراب وان وجد شبهه من الاشنان وغيره بناء على عموم شرطية الغسل بالتراب فالماء مرتين لطهارة اناء الولوغ ومقتضاها
انتفاء الطهارة عند انتفاء الشرط وحيث كان الشرط مركبا من الاجزاء وينتفي المشروط بانتفاء بعض اجزاء الشرط
والمفروض انتفاء التراب وقيام شيء اخر من نحو الاشنان مقامه يحتاج الى الدليل كما ان الجزء الاخر وهو الماء لا يتفاوت الحال في
انتفاء المشروط عند انتفائه في صورة الامكان والتعذر ولذا يبقى الاناء مع انتفاء الماء على النجاسة اجماعا فكذلك بالنسبة الى
انتفاء الجزء المفروض اي التراب في الجواب واضح بعد الالتفات الى ما تقدم من عدم دلالة خبر طهارة اناء الولوغ بالغسل بالتراب على عموم

الاشتراط

الاشتراط بحيث يشمل حال التعذر ايضا وحيث لم يندرج تحت حديث التراب بقي عموم مطهرية الماء المستفاد من الكتاب والسنة سالما
عن المعارض بالنسبة لهذه الحالة وقولنا ببقاء النجاسة مع نجاسة من اناء الولوغ وغيرها عند فقد الماء ليس من جهة عموم الاشتراط حتى
يقال ان دلالة نحو خبر الولوغ بالنسبة الى التراب والماء متساوية فان سلمت عموم شرطية الغسل بالماء لطهارة اناء الولوغ لفاقد الماء ايضا
ولذا يبقى على النجاسة عند تعذر الماء فليكن كذلك بالنسبة الى التراب ايضا بل نقول ان هذا الخبر لا يفيد عموم الاشتراط لا بالنسبة الى الغسل بالتراب
ولا بالنسبة الى الغسل بالماء بحيث يشمل فاقدهما التراب او الماء ايضا وانما قولنا ببقاء الاناء عند فقد الماء على النجاسة للاستصحاب الحكم
حتى يثبت الرافع لهذا الحكم ولم يثبت كون غير الماء مطهرا وغير العموم حتى يثبت مرفي تطهير الاناء وهذا الاصل وان كان جاريا
عند فقد التراب ايضا لكن يخصص بعمومات مطهرية ~~التراب~~ المأول ليس بعد فقد الماء ما ثبت مطهريته بعنوان
العموم حتى يحصل به الطهارة وعمومات مطهرية التراب غير باقية على عمومها بالاجماع بل الضرورة من الدين بل هي مختصة عند الاصحاب بموارد
مخصوصة معروفة في الشرع ولم يثبت كون المفروض منها قطعا بل لم اقف على قائل به هنا جزما فاذن مع تعذر الماء يبقى انا
الولوغ على النجاسة للاستصحاب وعدم ثبوت مطهر اخر واما مع تعذر التراب فيحصل الطهارة بالماء للعموم مطهريته بالكتاب والسنة ولا
ينتقل الى الاشنان وشبهه خلافا للاسكافي حيث قال فان فقد التراب لجنابة فان فقد فما لا يقرب اجزاء الماء انتهى وصريحه الترتيب
تقديم نحو الاشنان على الماء عند فقد التراب وهو حسن لو دل دليل على قيام شبه الاشنان مقام التراب وليس الا العلة المستنبطة
المردودة للمتقدمين والعلامة في التذكرة حيث قال لو فقد التراب اجزاء الماء ويجزي الاشنان وشبهه لو فقد التراب قال وهل يجزي الماء
والاشنان وشبهه مع وجود التراب فظاهر كلام الشيخ المنع لعدم الاتيان بالمامور به ويحتمل الاجزاء لان الماء ابلغ وكذا الاشنان
ابلغ في الانقاء الى ان قال ولو خيف فساد المحل بالتراب فكالفاقد انتهى اقول ابدا احتمال اجزاء الماء وكذا الاشنان مع التمكن من التراب
للتعبد وعدم التنصيص بالعلة ولا تنقيح المناط القطعي وكون العلة التي ذكروها من العلل المستنبطة المردودة عند الطائفة
وكذا التخيير بين الماء وشبه الاشنان عند فقد التراب لما عرفت من عدم دليل على قيام الاشنان مقام التراب ثم ان ظاهر
منه في فقد موافق لظاهر الشيخ في الانتقال الى الاشنان وشبهها عند فقد الماء حيث قال لو فقد التراب اجزاء مشابهه من
الاشنان والصابون ولو فقد اكتفى بالماء ثلثا انتهى وقد عرفت وجه ضعف الانتقال الى شبه الاشنان عند فقد التراب وان
الحق هو الانتقال الى الغسل بالماء عند فقد التراب وحيث انتقل الى الماء هل يجب الغسل ثلث مرات بدل التراب ومرتان
لامتثال الامر بهما الوارد في النص ام لا جدا قويا وجوب المرتين والاكتفاء بهما في طهارة الاناء اما وجوب المرتين فلظاهر
النص مع الالتفات الى اقتضاء حرف العطف اعادة العامل المتقدم فيصير الكلام في قوة قوله اغسله بالتراب ثم اغسله
بالماء مرتين مع عدم دليل على اشتراط وجوب الغسل بالماء مرتين بصورة بقاء وجوب الغسل بالتراب والوجوب ظاهر وواضح على دلالة
نحو هذه العبارة على تعدد التكليف كما اذا قال السيد لعبده اضرب زيدا وعمرا ثم فتعذر ضرب زيد لا يوجب سقوط
التكليف بضرب عمرو هنا مضافا الى المعقولات الثلث المسلمة عند الاصحاب من ان الميسور لا يسقط بالمعسور وان ما لا يدرك

كله لا يترك واذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم وما لاكتفاء بهما في الطهارة من غير حاجة الى غسل اخر بالما بدلا عن التراب فلان ما اشترنا
اليه من عمومات مطهرية الما انما اقتضى غسل الاناء بالما وقد حصل الغسل المطلق المامور به بحكم العمومات في ضمن الغسل بالما مرتين نعم
ربما يشكل بان مقتضى ذلك حصول الطهارة للاناء بمجرد غسلها مرتين بالما فالمطهر في الحقيقة هو هذان الغسلتان فلذ في الطهارة حال التمكن
من التراب ايض لو اخل الغسل الاول بالتراب لبعد الفرق بين الحالين بالنسبة الى الطهارة والنجاسة في انا واحد ويدفع ذلك بانه لا وجه
للاستبعاد العقلي في الاحكام الشرعية لما عرفت من احتمال كون الامر بالتراب لمجرد التعبد او مدخلية في الطهارة الشرعية في حال الاختيار
والوجدان دون الاضطرار والفقدان بان يكون هناك طهارتان طهارة اختيارية وطهارة اضطرارية كما ان الطهارة من الحدث
ينقسم الى هذين القسمين وكيف كان فالاكتفاء بالغسل بالما مرتين مع فقد التراب قوي وفاقا للتحرير كما عن المنتهى وان كان الاحوط
هو الغسل ثلث مرات خروجا عن خلاف من حكى في عبارة عن المتقدم بناء على انه مع فقد التراب ينتقل الى ابلغ منه وهو الما فيجب الثلث
وضعفه في حجة واضح بلا حظ ما مر واضعف منه احتمال الاكتفاء بالغسل بالما مرة في هذه الصورة كما ربما يظهر من عبارة كره
المتقدمة المتضمنة لقوله لو فقد التراب اجزأ الما من غير تقييد بالمرتين فاذا فقد وبناء هذا الاحتمال على زوال الامر بالغسلات الثلث
التي اوليهن بالتراب مع فقده لزوال الامر بالكل عند انتفاء الجزء وامتثال عمومات مطهرية الما تحصل بالمرة المزيلة لعين النجاسة
العابقة واثرها وبما ذكرناه ينهدم بنيان هذا الاحتمال على وجه لا يبقى شبهة ابطال فندب الثامن صرح في التحرير وكره وغيرهما
ولكن وغيرها بانه لو خيف فساد المحل باستعمال التراب فالحكم فيه كما لو فقد التراب والوجه فيه ترجيح العمومات النافية للضرر
ويشكل ذلك على القول ببقاء الاناء على النجاسة في صورة فقد التراب لمعارضة الضرر المترتب هناك استعمال التراب بالضرر
وتعطيل المال المترتب على بقاء الاناء على النجاسة من غير استعمال الاناء مع حصول الضرر ببقاء الاناء معطلا وهو كما ترى
اذ الاناء التي لا ينتفع به بالمرة وجوده كعدمه وكيف كان فقد اختلف الاصحاب في هذه المسئلة ايضا على الاقوال المتقدمة من البقاء
على النجاسة كما عليه في كشف الذخيرة والكفاية وشرح الشيخ المحقق البهبهاني او غسلها بالما ثلثا كما في عد او مرتين كما حكي عن المنتهى
والتحرير او مرة كما هو احد احتمالي عبارة كره المتقدمة والدليل هنا مثل ما تقدم لكن يحصل هنا ثالث كما انه خوف الفساد باستعمال
التراب ان كان باعتبار توقف ايصاله الى الانية على كسر بعضها كما في الاواني الضيقة وامكن مزج التراب بالما وايصاله اليها
وخضخضتها مع وجب تسويغها وجب واجزاء وان كان باعتبار نفاسة الاناء بحيث يترتب الفساد على اصل الاستعمال اكتفى بالما
وكذا اذا امتنع في الصورة الاولى لزاله ممتزجا وهذا القائل فرق بين هنا وبين ما اذا فقد التراب من اصله حيث مال الى بقاء
النجاسة هناك بناء على ان الحكم بذلك هنا يفضي الى التعطيل اللازم بخلافه هناك لان التراب مرجو الحصول وهو ضعيف ومقتضى الدليل
هو القول بوجوب وضع التراب وصب الما فيه وان كان ضيق الراس مع تحريكه واصابته مواضع النجاسة وهذا كاف في المسح بالتراب لعدم
لزوم دلكه باليد كما هو مقتضى الاطلاق واما مع عدم امكان ذلك او خوف ترتب الفساد على الاستعمال مطلقا فالمسئلة محل اشكال
من معارضة اطلاق النص المقتضي لتوقف طهارة اناء الولوغ على التراب وبقائها كما هو مقتضى الاستصحاب على النجاسة بدون استعمال التراب مع

العمومات

العمومات النافية للضرر المترتب على تعطيل الاناء او كسره والتعبير بالتعارض بينهما من قبيل العموم من وجه ولعل الاقرب هنا ايضا كفاية الغسل بالما
مرتين العمومات النافية للضرر من جهة الدلالة وموافقتها للاعتبار القيم والكثرة وخبر المسح بالتراب اناء الولوغ في الطرف الضعيف لا منع من
غاية الاطلاق وفي شموله المفروض وبيانه منه محل تامل والافضح ان بعد تعارض العمومين وتساقطهما من البين يبقى العمومات المتضافرة
القطعية من الكتاب والسنة سالمة عن المعارض على الاستصحاب النجاسة الذي يجب الخروج عنه بالعمومات وكيف كان فمراعات الاحتياط في المسئلة
مهما امكن مطلوب والاولى محيص بمقتضى الدليل عن تطهير هذا الاناء ايضا بالما مرتين كما في المسئلة السابقة التاسع لو تكرر الولوغ تحد
الغسل عدد الكلب اتحد التداخل كغيره من النجاسات المجتمعة ولو كان ففي الاناء فيستانف وكذا اذا ولغ فاصابه نجاسة اخرى
عنى ما اعتبر في ازالتها العدد المعتبر فيحصل العدد حينئذ مع التداخل فان كان العدد المعتبر فيها اقل مما بقي من غسلات الولوغ او مساويا
له كفى الاتمام عنهما وان كان ازيد اتفع التداخل في العدد المساوي ووجب الاتيان بالزايد والاحوط عدم التداخل فيما ثبت
فيه التعدد بالنص كما في التحرير وفي كره عزي تداخل العدد ولو اختلف انواع النجاسة نظرا الى مقطوع الاصح ثم قال ولا
اعلم في ذلك خلافا لموسيا سوى الاتفاق وهو حجة اخرى فندب العاشر لو ولغ الكلب في اناء فيه طعام جامد ولم يصب الاناء
القي ما اصابه من خاصته ولا غسل للاصل وعدم السراية واختصاص النص الموجب للغسلات الثلث بغير المفروض الحادي
لو ولغ في قليل او غيره من المايعات لكن في غير الاناء فحكمه كساير النجاسات في وجوب الغسل بالما مرة مزيلة للعين والاثر ضمنا لكن
ولا يجب فيه الغسلات الثلث الواجبة في اناء الولوغ اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص وكذا لو وقع لعاب الكلب
على غير الانية من الثوب او الجسد او الفراش او الارض وكذا الواقع نحو ذلك مما هو غير الانية الثاني عشر الما الذي ولغ فيه الكلب
في الانية اذا اصاب غير الانية من الجسد والثوب والفرش وغير ذلك فحكمه كساير النجاسات الغير المنصوص فيها التعدد
وكذا اذا اصاب انية اخرى عند شرح كره وغيره لكن ربما يشكل في ذلك بانه يصدق عليه انه ما ولغ فيه الكلب في صحيحة البقباق
المتضمن لوقوع السؤال عن فضل الحيوانات وقال لا باس الى ان انتهى الى الكلب يعني فضل الكلب في سوره فقال رجس نجس
وربما يستفاد منها ان الباعث على لزوم الغسلات الثلث لهذا الاناء هو ملاقاة هذا الفضل معه وعليه فيرد الحكم معه في الانية ثم
وبما اذا صب جميع هذا الما الموجود في الاناء الذي وقع فيه في اناء اخر فان مدخلية كونه في الاناء الاول الذي ولغ فيه
مع كون علة الحكم نفس الفضلة والسؤر بعيد عن النظر جدا ولعله لذا قال شه في بير كما حكي بثبوت حكم الولوغ في هذه الصورة
للانية الثانية ايضا وهو احوط وان كان في تعينه نظر بل لعل الاقوى عدم الالحاق اقتصارا على مورد النص مع الافتقار الى
التعدي بتنقيح المناط والقطع بالعلة في احكام النجاسات والعبادات التعبدية فندب الثالث عشر غسالة الولوغ هل يكون
حكمها حكم ساير النجاسات ام حكم الولوغ الاقوى هو الاول فاذا اصابت الثوب او الجسد او الاناء او غير ذلك يكفي الغسل مرة بالما
ان قلنا به في غير النجاسات المنصوص فيها التعدد وفاقا للمدارك وشرح الشيخ البهبهاني وغيرهما من اجلة بل المشهور على المصرح
في بعض العباير ولا يعتبر فيها حكم المحل الذي انفصلت عنه من التعفير وغيره وما ذكرناه واضح الوجه لان الغسالة لا يسمى

ولو غا احدا والاحكام الشرعية وابن علاء الاساس العرفية وحكى في ك عن المحقق الشيخ على انه لو اصاب غسالة الاناء قبل التعفير اناء آخر وجب
تعفيره لانها نجاسة الولوغ وضعفه واضح فتدبر واما ابعد من هذا القول قول الشيخ في ف بعدم نجاسة غسالة اناء الولوغ مطلقا
الرابع عشر قال الشيخ في ف وط كما حكي انه اذا ولغ الكلب في الاناء ثم وقع ذلك الاناء في الماء الكثير الذي يبلغ كرا فزاد او نجس الماء
ويحصل له بذلك غسلة من جملة الغسلات او لا يطهر الاناء بذلك بل اذا تم غسلاته بعد ذلك طهر انتهى ومقتضاه كما ترى وجوب التعدد في
الكثير وكفاية التعفير بعد هذه الغسلة مع غسل آخر بالماء في طهارته والثاني يبتني على ما قدمناه من الخلاف في ترتيب التعفير وعدمه فت
الاعتبار جمع من القدماء بطلق في الغسلات الثلث التي احديها بالتراب من غير لزوم تقديم التعفير وعرفت عنه ان الحق هو
تقديم التعفير وعليه فالتحقيق في المقام عدم طهارة الاناء لو ولغ في الكثير قبل التعفير لاستصحاب النجاسة مع الالتفات الى
ظاهر النص المشترط تطهيره بالتعفير مع وجود الاطلاق خلافا للعلامة في لف فحكم بطهارة الاناء لو وقع في الكثير تمسكا بانه
حال وقوعه لا يمكن القول بنجاسته لزوال عين النجاسة اذ التقدير ذلك والحكم زوال بملاقاة الكر وفيه ان النص دل على اشتراط
طهارته بالتعفير وبه يخصص عمومات مطهرية الماء والكر منه والاستبعاد في بقاء الاناء على النجاسة مع كونه في الكر وزوال عين النجاسة
لا وجه له لانحصار التطهير هنا في الماء كما في سائر النجاسات وليس في الشرع جعل خصوص اناء الولوغ مطهرا آخر من غير جنس الماء وهو التراب
فجعل التطهير مركبا من الماء وغيره وبانتفاء جزء شرط التطهير ينتفي الشرط فينتفي المشروط فلا وجه للاستبعاد مع وقوع النظر
في الجملة في الشريعة كما لو وضع كراعي ما في جلد ميتة فان الماء يكون طاهرا مع نجاسة الجلد فلا منافاة بين بقائه على النجاسة
وكونه في ماء كثير وكيف كان فالحق توقف تطهير اناء الولوغ على التعفير فلا يطهر بدونه وان وقع في الكثير او الجاري وبعد
حسب وجوب الترتيب وتقديم التعفير على الغسل بالماء فلا يجزي الوقوع في الكثير من شيء من الغسلتين بالماء اذا وقع قبل
التعفير نعم الكلام في انه بعد التعفير هل يجب تعدد الغسل بالماء ولو وقع في الكثير ام لا بل يكفي وقوعه في الكثير او الجاري من غير
وجوب مراعاة تعدد الغسل واختصاص التعدد بصورة غسله بالماء القليل وجهان بل قولان ظاهر … كما تقدم هو الاول
عملا باطلاق النص الامر بالتعدد وعن المعتبر ايضا موافقة الشيخ في التعدد الا انه اكتفى في تحقق التعدد في الجاري بتعاقب
الجريتين عليه وفيه انه لو كان منشأ اعتبار التعدد هذه حديث الولوغ فمقتضاه اعتبار التعدد الحقيقي هنا ايضا ولو غسل
بالماء الكثير او الجاري لاطلاق النص الامر وبه يخصص عمومات مطهرية الماء او الكر والجاري المقتضية باطلاقها لكفاية
المرة المزيلة للعين والاثر خلافا للمسالك بل المشهور على المصرح به في الذخيرة وغيره فيسقط التعدد في الغسل بالماء اذا وقع
الاناء في الكثير بعد التعفير كما هو الحال في غير النجاسة الولوغية زعما منهم اختصاص اطلاق ما دل على التعدد في … بحكم التبادر بصورة
الغسل بالقليل مع الالتفات الى اصالة البراءة عن الزايد وعمومات مطهرية الماء المقتضية باطلاقها لكفاية المرة المزيلة للعين والاثر
من النجاسة وضعف الزعم المبني عليه القول واضح والعموم يخصص بخصوص خبر الولوغ والمحكي عن الشيخ نجيب الدين في الجامع فاعتبر العدد
في الراكد دون الجاري ولعله التفاتا الى ما عن المعتبر من انه في الجاري يتعاقب عليه الجريان فيحصل التعدد دون الكثير الواقف

الضم واضح

ايضا واضح نعم بعد غسل الماء الكثير او الجاري يشكل الحكم بنجاسة الملاقي لهذا الاناء وطهارته لمعارضة استصحاب النجاسة
باستصحاب طهارة الملاقي والعمل بالاصلين غير بعيد فيحكم بنجاسة الاناء وطهارة الملاقي وان كان الاحوط مراعاة احكام
النجاسة في الملاقي ايضا فتدبر الخامس عشر ليس الخنزير كالكلب في الولوغ بل الواجب فيه هو الغسل سبعا بالماء للصحيح عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى قال سألته عن خنزير يشرب من الاناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وبها يخصص العمومات الدالة على مطهرية
الماء المقتضية لكفاية المرة او غيرها وفاقا للقواعد والتحرير وذكره وس ون وذكرى وشرح جر ول والذخيرة والكفاية
عن صح على وجه ورجح للبهجتها وحكي عن المقدس بل المشهور بين المتأخرين على ما في المصرح في الذخيرة ورجح خلافا لما يحكى
عن التحرير وغيره عن … ولم في لولوغه كولوغ الكلب تمسكا تارة بانه يسمى كلبا لغة فيندرج تحت خبر ولوغ الكلب وفيه منع
الصدق حقيقة مع صحة سلب اسم الكلب عنه عرفا احيانا واخرى بعموم ما دل على الغسلات في سائر النجاسات ومنها
الخنزير وفيه لزوم تخصيصه بالصحيح الخاص الامرة بالسبع مع مقتضاه كون الغسلات الثلث بالماء والحاقه بالكلب
يقتضي كون احديها بالتراب والظاهر المتقدم هنا في فع والشهيد في اللمعة فلا يجب السبع بل في الاخيرة التصريح بحمله
على الاستحباب حملا للامر عليه وفيه نظر بين لفقد المعارض للصحيح الامر بالسبع فتدبر قوله ومن الخمر والجرذ ثلاثا بالماء والسبع افضل
وتحقيق المرام يقتضي بسط في مقامات الاول في تطهير انية الخمر وقد اختلف الاصحاب فيها على اقوال الاحوط وجوب
السبع وبه افتى في … وشرح … كما عن ط والجمل والديلمي بل المشهور على المصرح به في … ورجح عند الشيخ علي والرياض
تمسكا بموثقة عمار بن موسى عن الصادق في الاناء يشرب فيه النبيذ قال تغسله سبع مرات وظاهرها وان افاد الوجوب
لكن معارض بموثقته الاخرى المتقدمة عن الصادق انه سئل عن قدح او اناء يشرب فيه الخمر فقال تغسله ثلث مرات سئل
يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وهذا نص في الخمر وظاهر في نفي ما زاد
على الثلث في خصوص الخمر كما هو ايضا مقتضى اصالة البراءة عن الزايد وعمومات مطهرية الماء ولذا صار الجماعة الى وجوب الثلث
دون ما زاد كالمحقق في المعتبر … وجمع في … لكن لا من حيث الخصوصية كما في الكتب المتقدمة على بل من
حيث وجوب الثلث في سائر النجاسات كما يأتي نقله وحكى غير القول بوجوب الثلث هنا الى الشيخ في تهذيب مع انه
قال في … بعد ذكر الاواني فان اصابها خمر او شيء من شراب المسكر وجب غسلها سبع مرات ثم في … بعد ذكر عبارة المقنعة
الدالة على غسل الاواني من الخمر والاشربة المسكرة سبعا بالماء اورد جملة من الاخبار الدالة على نجاسة اواني الخمر ومنها
هذه الموثقة الامرة بالثلث في الخمر وكيف كان فالاكتفاء بالثلث في الخمر مشكل اذ دلالة هذه الموثقة على نفي ما زاد عن
الثلث من جهة المفهوم المستفاد من المقام ومن باب العموم ودلالة حديث السبع مع كونه خاصا من باب المنطوق وثبوت
السبع في النبيذ يستلزم ثبوته في الخمر المتبادر منها الماخوذ من تخمير العنب مع ملاحظة ضميمة الاجماع المركب فيخصص
مفهوم حديث الثلث بمنطوق حديث السبع كما هو مقتضى القاعدة سيما مع الالتفات الى ما مر حكايته الشهرة عليه

فيما بين الجماعة مضافا الى استصحاب النجاسة خلافا للتحرير وكره وقد ذكره في الذخيرة وحكى عن المعتبر الا ان في الاخير تقييد
كفاية المرة بما بعد ازالة عين النجاسة وهذا القول جيد لو لم نقل بحجية الموثقات او قلنا به لكن يكتفي بالمرة المزيلة للعين بحكم عمومات مطهرية
وينفي وجوب الزائد باصالة البراءة وينقض هذا بوجه عدم الحاجة الى القيد المتقدم عن المعتبر ومقتضى العمومات كفاية المرة المزيلة
مطلقا لكن قد مر غير مرة ان الاحق حجية الاخبار الموثقة سيما بعد الاعتضاد بما مر من الاشارة والشهيد في اللمعة فاوجب غسل
المرتين لا من حيث الخصوص بل من جهة قوله بوجوبهما في غسل الاناء مطلقا وسنده الفهم غير واضح عدا ما اخرجه جماعة نعم ربما
يتمسك له باستصحاب النجاسة المقتضية لتحصيل اليقين الغير الحاصل بالمرة وبعض التخريجات العقلية مما ورد في غسل الثوب والبدن
من البول مرتين بناء على اتحاد الامر بالغسل في كل النجاسات والغسل الشرعي هو ما اشار المعصوم اليه في بيان تطهير الثوب والبدن
من المرتين وضعفه واضح من غير ان يحتاج الى البيان اصلا الثاني ان بعض من صرح بالسبع كالسيدين في قضية دلير وطرحوا حكم سائر المسكرات
كالخمر في ذلك وبعضهم اقتصر على ذكر الخمر ومورد حديث السبع كما ترى انما هو النبيذ ولعل الوجه في التعدي هو حجية الاجماع المركب فتأمل
الثالث الجرذ بضم الجيم وفتح الراء والذال المعجمة ضرب من الفارة كما في الصحاح وقد اختلف الاصحاب في كيفية تطهير الاناء
النجس بالنجاسة المستندة الى موته على اقوال احوطها مراعاة السبع به افتى صريحا في ... وهو الجم مع الشيخ في ...
والشهيد في س لكن في الاخيرين عمم السبع لموت مطلق الفارة وسنده غير واضح نعم في موثقة عمار عن ... اغسل الاناء الذي تصيب
فيه الجرذ ميتا سبعا والموثق لكن مورده كما ترى مختصة بالجرذ وهو نوع خاص من الفارة فالتعميم غير وجيه الا على تقدير تسليم الاجماع
المركب المفقود وكتنقيح المناط خلافا للعبارة ونحو ... كما من ... فيغسل ثلثا بالماء ولعل وجه ... بالثلث في سائر النجاسات
بعد الالتفات الى الموثقة الآتية الامرة بالثلث في الاواني القذرة مطلقا كما هو مشرق في الاقل الثلث في خصوص المفروض
كما هو ظاهر العبارة وقع وعن غير واضح المستند وللتحرير وكره ... والذخيرة وحكى وعن المعتبر فيكتفي بالمرة اما مطلقا كما في
جملة منها او بعد ازالة العين كما في بعضها تمسكا بما تقدم من عمومات مطهرية الماء مع نفي الزائد عن المرة باصالة البراءة وضعفه
يتضح بعد الالتفات الى ما تقدم من حجية الموثقة والشهيد في اللمعة فيغسل مرتين تمسكا بالاعتبار الضعيف المتقدم وكذا
ومن غير ذلك مرة واحدة والثلث احوط اعلم ان الاصحاب اختلفوا في غسل الاناء من باقي النجاسات من البول والغائط وغيرهما
على اقوال قوي بكفاية المرة المزيلة للاصل وعمومات مطهرية كتابا وسنة المقتضية لكفاية المرة المزيلة للعين والاثر والخبر المرسل
المروي في ... بكفاية ... الالتفات الى انجبار الارسال بالاصل والعمومات والشهرة المحكية ومن غير مرة الى الضعفاء فعد الافراد
حجة قوية وفاقا للتحرير وكره وعد ... والذخيرة وك وحكى في الرياض كما عن المعتبر ولكن فيهما كما في ... تقييد
الاكتفاء بالمرة بما بعد ازالة عين النجاسة مع ان في المعتبر الاحتجاج على المختار بحصول الغرض من الازالة وقريب منه في ...
وهذا كما ترى على الاقتصار زيد من اعتبار الغسل المزيل ... بانه لا اثر للماء الوارد مع وجود سبب التنجيس وضعفه ...
وغيره بان الباقي من البلل وغيره في المحل عين النجاسة فيأتي الكلام وان حاصل انه لو تم لا يقتضي عدم حصول الطهارة بالغسل مرة بعد

زوال العين

زوال العين انتهى والتفرقة بين المحل والمتنجس في هذا الحكم مما لا يساعده الدليل وكيف كان فالاقوى كما قدمناه هو الاكتفاء بالمرة المزيلة
للعين مطلقا بل في الرياض دعوى الشهرة عليها عن بعض الاجلة خلافا للشهيد في اللمعة ورسالته فيغسل مرتين حيث قال في الاولى ويغسل الثوب و
البدن مرتين وكذا في الاناء انتهى وظاهره هو وجوب الغسل مرتين من غير اختصاص بالآنية او نجاسة مخصوصة بل في ازالة جميع النجاسات
عن ثوب او بدن او آنية او فراش وغير ذلك عدا الاناء وولوغ الكلب وسنده غير واضح عدا القياس بنجاسة الثوب والبدن من جهة
البول المنصوص في الرواية مع الالتفات الى اصالة البراءة مما زاد وضعفه واضح سيما بملاحظة ما مر من صحيحة ابراهيم بن ابي محمود المتقدمة
المكتفية في النطفة والفراش المصاب بهما البول بغسل ما ظهر من غير ايماء الى العدد ونحوها صحيحة ابراهيم بن عبد الحميد وغيرهما والشهيد
في س وكرى والشيخ في ح عمر كما عن ... فاوجب ... فيغسل الاناء ثلثا من سائر النجاسات تمسكا بموثقة عمار الساباطي عن
الصادق عليه السلام عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه
ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب
ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر مع اعتضادها بالاحتياط واستصحاب النجاسة لكنه معارض باستصحاب طهارة الملاقي
والموثق معارض بما مر من الخبر المرسل من ط بكفاية المرة بعد الالتفات الى رجحانها بالاطلاقات كتابا وسنة على مطهرية الماء
المقتضية لكفاية المرة والشهرة المحكية المتقدمة لكن لا ريب عندي ان مراعاة الثلث احوط بل يمكن تقويته ايضا فلا ينبغي ان
يترك هذا الاحتياط جدا وعليه فلو اريد غسله بالماء القليل يصب الماء في الاناء ثم يحرك ويفرغ وهكذا ثلثا كما صرح به في س
حيث قال ويغسل الاناء من غير ذلك اي ولوغ الكلب والخنزير وموت الفارة وملاقاة الخمر ثلثا يصب فيه الماء ثم
يحرك ويفرغ وهكذا انتهى عملا بظاهر الموثقة وعلى المذهب المختار لا يجب مراعاة الثلث ولا التحريك فلو ملأ الاناء ماء بحيث
يصيب جميع المواضع النجسة كفى افراغه من تحريكه ويكفي في التفريغ مطلقا وقوعه بالآلة لكن يشترط عدم اصابة ماء الغسالة لها عند اخراجها
مثلا او عدم اعادة هذه الآلة قبل تطهيرها بناء على المختار من نجاسة الغسالة وبما ذكرناه صرح الجماعة وفي ... سواء في ذلك المثبت
وغيره وما يشق قلعه وغيره وهو جيد جدا اذ لا وجه للقول المحكي بتقييد الاناء بكونه مثبتا يشق قلعه فانه لا فرق في حصول الطهارة
بين اخراج ماء الغسالة منه بان يكفيه او ان يخرجه بالآلة بالشرط المتقدم بقي في المقام امور لا بد من التنبيه عليها الاول انه صرح في
الذخيرة وغيرها بان المشهور بين الاصحاب سقوط التعدد في الغسل اذا وقع الاناء في الماء الكثير وهكذا كل نجس يحتاج الى التعدد
الا انه لا بد من تقديم التعفير في اناء الولوغ اقول قد عرفت ان الاقوى عدم سقوط التعدد في اناء الولوغ ومقتضى القاعدة كفاية
المرة المزيلة لعين النجاسة واثرها مطلقا سواء وقع الغسل بالقليل او غيره لعموم مطهرية الماء المقتضية لكفاية المرة المزيلة الا في
الموارد المنصوص فيها التعدد كولوغ الكلب والخنزير واناء الخمر وموت الجرذ فيراعى في هذه الموارد المنصوصة التعدد مطلقا سواء كان
الغسل بالقليل والكثير او الجاري لان الخاص مقدم على العام ودعوى تبادر الغسل بالقليل في محال الامر بالتعدد غير مسموعة
الا في نجاسة الثوب والبدن بالبول فانهما وان ورد فيهما النص بالتعدد لكن ورد ايضا فيه التصريح بكفاية المرة اذا

غسل بالجاري وقد قدمناه في بعض المباحث السابقة فتدبر الثاني قال المشهور لو اكلت الهرة فارة ثم شربت من الاناء لم
ينجس الماء سواء غابت عن النظر او لا في دوط لرواية زرارة عن الصادق ع وفي كتاب علي ع ان الهر سبع ولا باس بسؤره واني لاستحي
من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه وهو عام انتهى وصرح الشيخ في ساير هذا الكلام بكراهة سؤر اكل الجيف من الطيور اذا خلا
موضع الملاقاة من النجاسة لموثقة عمار المتقدمة عن الصادق ع عن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ
بما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب انتهى ع روايته زرارة
التي اسندناها هي من الصحاح وقريب منها صحيحة ابي العباس وغيرها واطلاق نحو هذه الاخبار بل عموم بعضها الناشي من
ترك الاستفصال سيما بملاحظة تعليق النهي عن التوضأ والشرب منه بما اذا راى الدم في منقاره يقتضي طهارة اعضاء الحيوانات
المتنجسة غير الادمي بمجرد زوال العين من غير اشتراط الغيبة المحتمل فيها التطهير بالولوج في ماء جار او كثير ونحو ذلك ولا خفية
غير فاو حد بعد الالتفات الى عدم القائل بالفرق بين اقسام الحيوانات والنجاسات مضافا الى اصالة طهارة الملاقي وانتفاء الامر بغسل
الحيوانات المتنجسة في شيء من النصوص المعتبرة وفاقا للعلامة في النهاية والمنتهى وعبارته كعبارة المتقدم حاكيا فيها اشتراط
الغيبة المتقدم عن الشافعي في احد قوليه مع ان المحكي عنه انهم موافقته في نهاية الشافعي في اشتراط الغيبة المحتمل فيها الولوج في
ماء جار او كثير وهو ضعيف جدا لما مر من نحو اطلاق النصوص المعتبرة ومع المذهب المختار لو اكل الهرة الفارة ثم لحس لسانه الآخر
شفقة بحيث زال عين الدم فشرب من الماء القليل لم ينجس وكذا لو لحس نحو المعز سخلته المتولدة المتلطخة بالدم بحيث زال عين
الدم عنها بلحس امها اياها لما ذكرنا لا يطهر السخلة ولو لم تغب بالغيبة المزبورة وكذا لو ازيل عين النجاسة عن اعضاء
الحيوان بمسح حجر او تراب عليها او غير ذلك والحاصل ان زوال عين النجاسة كافية في طهارة اعضاء الحيوان اي نجاسة كانت
وباي آلة ازيلت وفاقا للجماعة بل المشهور بين متاخري الاصحاب مع الفاضل المصرح به في المعالم وغيره الثالث اعضاء
الادمي المتنجسة اذا غاب زمانا يمكن فيه الازالة لا يحكم بالنجاسة بل يجري عليها احكام الطهارة مع زوال عين النجاسة والوجه
فيه ان استصحاب النجاسة انما يقتضي عدم طهارتها بمجرد الغيبة المزبورة بل مقتضاه ثبوت الحكم بالنجاسة الا ان يتيقن الازالة
لكنه معارض باستصحاب الطهارة في جانب الملاقي فتعارض الاصلان فيحكم بطهارة الملاقي مع انه ان كان عين النجاسة بعد الغيبة
باقية فلا تاثير لهذه الغيبة بلا اشكال بالضرورة وان زال العين فان قلنا بان المتنجس لا ينجس كما هو المذهب المزيف فلا اشكال
ايضا وان قلنا بانه ينجس فالواجب هو الرجوع الى الدليل على تنجيسه وهو اما الاخبار ولم نقف على خبر يدل عليه في المقام واما الاجماع
وهو ايضا مفقود جدا بعد غيبة الادمي واحتمال التطهير واستصحاب النجاسة السابقة قد عرفت معارضته باستصحاب الطهارة السابقة
للملاقي مع الالتفات الى عدم دليل عام يقتضي الانفعال بملاقاة النجاسة الاستصحابية مع انهم قالوا كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر
وفي صحيحة ... حتى تستيقن انه نجس ولا ريب في ان المتبادر من نحو هذه الاطلاقات هو العلم بملاقاته هو العلم بملاقاته النجس او القذر
الواقعي لا الاستصحابي خلافا لصاحب ... فلم يعتبر الغيبة المزبورة قال بل لا بد من العلم بازالته او الظن المعتبر شرعا ولو كشهادة

اخبار مع عدم قرينة تنقلها الى الاستحباب وضعف التفصيل بما ذكرناه فانه كما لا يشترط العلم بالطهارة في زوال النجاسة بمقتضى الاستصحاب لا
يشترط العلم بملاقاة النجس الواقعي في الحكم بنجاسة الملاقي بمقتضى الاستصحاب ووافقه المحقق البهبهاني والثوب المحمول اذا اراد ان يصلي فيه
غير صاحبه ممن علم بنجاسته وهو جيد لو ثبت اشتراط جواز الدخول في الصلوة باليقين بطهارة الجسد والثياب ولم يثبت ذلك وقد
اشرنا في بعض المباحث السابقة الى ان القدر المستفاد من الادلة هو عدم جواز الدخول في الصلوة مع اليقين بالنجاسة واما مع عدم اليقين
بها فالدخول في الصلوة جائز وكذا لو اخبر صاحب الثوب بتطهيره بل الحكم بالطهارة فيه اوضح للاجماع على حمل اقوال المسلمين وافعالهم
على الصحة بل اطباق اهل الاسلام على ما ذكرناه من كفاية الغيبة المتقدمة في عدم الاجتناب ومعاملة الطهارة مع سبق العلم
بالنجاسة ولذا يباشر المسلمين بعضهم بعضا وكذا الملابس مع الرطوبة ويصافح بعضهم بعضا حال العرق وغيره من الرطوبة ويصلي
بعضهم في ثوب بعض اخر مع حصول العلم العادي بمباشرة ايديهم الغائط عند الاستنجاء ومباشرة الثوب الحيض والاستحاضة وغيرها
من الدماء بالنسبة الى من يعلم صدور هذه الدماء منه سيما بملاحظة عدم الاحتراز عن الافعال الصادرة سيما عن غير المميزين منهم وبالجملة
ما اشرنا اليه يكفي للخبير الماهر ولا فرق فيما ذكرناه من كفاية الغيبة المحتمل فيها الطهارة بين اجزاء الادمي وملابسه بل وفرشه
واوانيه سيما اذا استعملها صاحبها في المشروط بالطهارة او اخبر بها لما عرفت من نحو معارضة استصحاب النجاسة باستصحاب
طهارة الملاقي فلو راى نجاسة في جسد الغير او ثوبه او انيته او فراشه ثم غاب بما يحتمل حصول الطهارة لهذا المتنجس في زمان
الغيبة لا يجب عليه الاجتناب عنها بل يجوز له الاكل والشرب في هذه الانية التي للغير ولا ينجس الملاقي لها لما عرفت فتدبر ومما
ذكرنا ظهر الضعف في ما عن المعالم من اشتراط العلم بالطهارة او شهادة العدلين او العدل الواحد مع حصول العلم بالنجاسة
واضعف منه ما عن بعض العلماء في مقام التطهير القصر في المباشرة او المشاهدة في مقام العمل ولعله كان احتياطا منه والا فهو عسر وحرج
بين مع مخالفته لما مر من الاشارة فتدبر الرابع لو طار الذباب من النجاسة الى الثوب او البدن او الماء القليل سواء كان النجاسة
هي الاعيان النجسة او الاشياء المتنجسة فعن الشيخ والمحقق الثاني انه عفو لعسر الاحتراز ولزوم الحرج منه فان الذباب لا يمكن الزامها
بالجلوس على الطاهر سيما مع ميلها الى الاشياء الرطبة القذرة والحلاوة التي في نحو العذرة وكذا البق الا انه يميل كثيرا الى الاشياء
الرطبة الحامضة وفيه ضعف بل مقتضى القاعدة هو انه اذا اتفق العلم بالنجاسة وجب الاحتراز والغسل نعم لا ينبغي التوقف
تحصيل العلم بالاكثار بان يقال بجلوس الذباب على العذرة الرطبة اختلط رجلها بالعذرة والاصل بقائه الى ان جلس على الثوب مثلا
اذ من المحتمل قويا الى الغاية خفتها لم تختلط رجلها بالعذرة مثلا ولو اختلط احتمل قويا زوال هذه الرطوبة بالطيران بالمرة
وقد عرفت ان زوال العين في الحيوانات مطهر مع ان عدم العلم بالبقاء كاف في الحكم بالطهارة نحو الثوب الملاقي لرجل الذباب ولا ريب
في ان الغالب عدم العلم ببقاء الرطوبة واستصحاب الرطوبة الى حال ملاقاة رجل الذباب الثوب معارض باستصحاب طهارة
الملاقي وصورة حصول العلم بالبقاء وتاثر الثوب ليست بغالب الوقوع حتى يلزم من الحكم بنجاسة الثوب فيها العسر والحرج المنفيين
بل هي ليست الا من الفروض النادرة ولا يلزم من وجوب الغسل معها عسر ولا حرج بلا شبهة فيجب الغسل في هذه الصورة بعموم

الادلة الخامس قال شرح مكره الجسم الصيقل كالمراة والسيف قال المرتضى يطهر بالمسح اذا ازال العين لان المقتضي للنجاسة قد زال فيزول معلوله
وقال الشيخ لا يطهر وهو الاقوى لانها حكم شرعي فيتوقف على مورده انتهى وما قواه جيد وفاقا للمشهور بين الاصحاب للاستصحاب
وانتفاء الدليل على كون المسح من المطهرات مع ان مقتضاه عدم انفعال الاجسام الصيقلية بملاقاة النجس رطبا مع عدم بقاء عين
النجاسة على الصيقل رطبا ويابسا ومن الضروريات اختصاص عدم الانفعال بصورة الملاقاة يابسا مع ان الاخبار الامرة بغسل
الانية النجسة جملة منها مطلقة وعامة بحيث تشمل الاواني الصيقلية ايضا بل لا يبعد الى غير ذلك من الوجوه المضعفة لهذا القول ومن
الادلة منها الاشارة في بحث كون المتنجس نجسا وهذا واضح عند العارف بالاخبار المروية والقواعد الفقهية فتدبر السادس
من الاسكافي في مختصره لا باس بان يزال عين الدم من الثوب بالبصاق انتهى وربما يستفاد منه جواز ازالة الدم بالبصاق وطهارة
المحل بذلك ويمكن شرحه بموثقة غياث عن الصادق عن ابيه قال لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم وموثقة الاخرى عن الصادق عن ابيه
عن علي ع قال لا باس ان يغسل الدم بالبصاق اقول والخبران شاذان متروكان بين الطائفة ولم يحك القول بهما الا عن الاسكافي
الموافق كثيرا فتاويه مع العامة ردا وبهما ايضا غياث البتري فلا مانع من الحمل على التقية كما صرح بعض الاجلة ادعى كون
المراد الغسل مجرد معناه العرفي وهو الازالة مما يع واما الطهارة الشرعية فانما تفهم من نحو جواز الصلوة فيه وهذا الاحتمال
جار في عبارة الاسكافي ايضا وهو وان كان بعيدا في الظ لكن لا ريب في خروج الخبرين به عما نحن فيه وبذلك يتقبلات هذا
الاحتمال في مقام الجمع مع ان الاقوى على البعد عدم لزوم مراعات قاعدة الجمع بين الاخبار ويكفي في طرحهما ما اشرنا اليه مع الاتفاق
الى استصحاب النجاسة وعدم دليل على كون البصاق من مطهرات الدم الا الخبران الشاذان المتروكان بين الطائفة كيف
وهو مما يعم به البلوى ويكثر اليه الحاجة فلو كان الامر كذلك لاشتهر اشتهار الشمس فضلا عما اشتهار العكس بين الطائفة
مع ورود الغسل المطلق المنصرف بحكم التبادر الى ما هو بالماء في غير واحد من الاخبار والخروج عن ظواهرها المعتضدة
بالاستصحاب والشهرة العظيمة بل اجماع من عدا الاسكافي بمجرد الخبرين الموثقين الشاذين خلاف القواعد المقررة السابع
لو صب الماء في فمه فان مكث في فمه بحيث خرج عن الاطلاق وصار مضافا فلا يجوز ان يغسل به ثوبه النجس او غيره وهو واضح والا
يجوز الغسل به للاصل والعمومات وحصول المطلوب الشرعي وهو الازالة بالماء وبذلك وخصوصية الوعاء الذي يحوي الماء غير منظور
اليه مضافا الى الخصوص صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن الرجل يبلع لما ان يصيبه الماء من فيه فيغسل به الشيء يكون في ثوبه قال
لا باس قال في المنتهى بعد نقل هذه الرواية انها موافقة للمذهب اقول وهو واضح لما عرفت فتدبر الثامن المشهور بين
الاصحاب استحباب ان يترك طين المطر بعد مضي ثلثة ايام من وقت انقطاعه وانه لا باس به في الثلثة ما لم يعلم به نجاسة
لرواية محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا
ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا والحكم فيما قبل موافق للقاعدة واما
الامر بالغسل فيما بعد الثلثة فظاهره وان افاد الوجوب لكنه خلاف الاصل والقاعدة بل اجماع الاصحاب مع ضعف سند الرواية

ولذا

ولذا حمل على الاستحباب ولا باس به جدا سيما بملاحظة الالتفات الى قاعدة المسامحة خاتمة في الاستحمام التي صرح بها جملة من الاصحاب
وفيه فصول الاول يجوز اتخاذ الحمام وبيعه وشراؤه واجارته من غير كراهة للاصل والعمومات باجماعنا واجماع اكثر اهل العلم
خلافا للمحكي عن احمد من العامة فيكره بناؤه وبيعه وشراؤه واجارته لقول علي ع بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء
ويرده قول اهل العصمة وفعلهم لدخول النبي ص حمام الجحفة وكذا دخل علي ع فيه وكان الباقر ع يدخل حمامه وورد عن عيسى بن عبد الله
الهاشمي عن جده قال دخل علي ع وعمر الحمام فقال عمر بئس البيت الحمام يكثر فيه العناء ويقل فيه الحياء فقال علي ع نعم البيت الحمام يذهب الاذى
ويذكر بالنار الى غير ذلك من الاخبار الدالة عليه ويستفاد منها استحباب دخول الحمام والاخبار الذامة في طريقها خاصة
كالصادق ع بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبدي العورة محمولة على التقية او عدم المئزر كما يومي اليه صحيحة زرارة عن الصادق ع قال من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الا بمئزر ولا فرق في ذلك بين الرجال والنسوان لعموم بعض الادلة نعم في موثقة سماعة
عن الصادق ع قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يرسل حليلته الى الحمام ورسله ثم قال قال علي ع من اطاع امراته اكبه الله تعالى
على منخريه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تدعوه الى النياحات والعرسات والحمامات والثياب الرقاق فيجيبها وظاهرها وان افاد
المنع لكنه خلاف الاجماع بل الضرورة من المذهب بل الدين ولذا حمل على ما اذا كان هناك تهمة فالظن ضعف القول بالمنع فلي بهم ان في
الا انه لا ينبغي ولا يجوز لهن الثاني يجب على الداخل للحمام ستر العورة عن الناظر المحترم لما تقدم في بعض المباحث المتقدمة وعليه
يحمل ايضا صحيحة رفاعة المزبورة ولو ترك ستر العورة مع وجود الناظر المحترم فقد اثم لكن يصح غسله الا على القول بان الامر بشيء
يستلزم النهي عن ضده الخاص فانه مامور بستر العورة لكن هذا الاصل فاسد البنيان واما مع عدم الناظر فلا باس للاصل مضافا
الى ما يدل صحيحة الحلبي عن الصادق ع عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا باس نعم يكره ذلك لرواية ابي بصير عن الصادق ع
عن ابيه عن ابائه عن علي ع قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فيطمع فيه فاستتروا وفي خبره ان النبي كان يستتر ويغتسل
فالله احق ان يستحيي من الناس ونهى عن الغسل تحت السماء الا بمئزر وعن دخول الانهار الا بمئزر وقال ان للماء اهلا
وسكانا الثالث يجوز ذكر الله في الحمام بل يستحب فيه وفي كل حال لان ذكر الله حسن في كل حال وكذا يجوز قراءة القران فيه
والوطي مع الملل للاصل والعمومات وقد سئل الكاظم ع عن رجل يقرا في الحمام وينكح فيه فقال لا باس وقال ابو بصير سالته عن القراءة
في الحمام فقال اذا كان عليك ازار فاقرا القران ان شئت كله ويستفاد منه كراهة قراءة القران للعريان كما افتى به جماعة
منهم صاحب التحرير ويجوز بل يستحب السلام في الحمام لعموم قوله افشوا السلام والمروي في تهذيب سعدان بن مسلم قال كنت في الحمام في
البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن ع وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه الخبر قال في بعد
نقله وفي هذا اطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه مئزر والنهي الوارد عن التسليم فيه لمن لا مئزر عليه واشار اليه في الوارد عنهم
ع المروي في ... عن محمد بن الحسين رفعه قال كان العالم ع يقول ثلثة لا يسلمون الماشي مع الجنازة والماشي الى الجمعة و
في بيت الحمام والمروي عن الخصال عن الباقر ع قال لا تسلموا على اليهود ولا على النصارى ولا على المجوس ولا على عبدة الاصنام

ولا على مواید شرب الخمر ولا على صاحب الشطرنج ولا على المخنث ولا على الشاعر الذی یقذف المحصنات ولا على المصلی وذلک ان المصلی لا یستطیع ان یرد السلام لان التسلیم فی الحمام من المسلم تطوع والرد علیه فریضة ولا على آکل الربا ولا على رجل جالس على الغائط ولا على الذی فی الحمام ولا على الفاسق الذی یؤذی المسلمین بفسقه الرابع قال الصادق ع اذا دخلت الحمام فقل فی الوقت تنزع ثیابک اللهم انزع عنی ربقة النفاق وثبتنی على الایمان فاذا دخلت البیت الاول فقل اللهم انی اعوذ بک من شر نفسی واستعیذ بک من اذاه واذا دخلت البیت الثانی فقل اللهم اذهب عنی الرجس النجس وطهر جسدی وقلبی وخذ من الماء الحار وضعه على هامتک وصب منه على رجلیک وان امکن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ینقی المثانة والبث فی البیت الثانی ساعة فاذا دخلت البیت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسئله الجنة تردد ها الى وقت خروجک من البیت الحار وایاک وشرب الماء البارد والفقاع فی الحمام فانه یفسد المعدة ولا تصبن علیک الماء البارد فانه یضعف البدن وصب الماء البارد على قدمیک اذا خرجت فانه یسل الداء من جسدک فاذا لبست ثیابک فقل اللهم البسنی التقوى وجنبنی الردى فاذا فعلت ذلک امنت من کل داء الخامس روی عن الصادق ع قال لا تتک فی الحمام فانه یذیب شحم الکلیتین ولا تسرح فی الحمام فانه یرقق الشعر ولا تغسل راسک بالطین فانه یسمج الوجه ولا تدلک بالخزف فانه یورث البرص ولا تمسح وجهک بالازار فانه یذهب بماء الوجه وروی ان المراد بذلک طین مصر وخزف الشام وقال الکاظم ع لا تدخلوا الحمام على الریق ولا تدخلوه حتى تطعموا شیئا وقال الصادق ع غسل الراس بالخطمی فی کل جمعة امان من البرص والجنون وقال ع غسل الراس بالخطمی ینفی الفقر ویزید فی الرزق وقال علی ع احب للمؤمنین ان یطلی فی خمسة عشر یوما وقال الصادق ع السنة فی النورة فی کل خمسة عشر یوما فان اتت علیک عشرون یوما ولیس عندک فاستقرض على الله عز وجل وقال علی ع ینبغی للرجل ان یتوقى النورة یوم الاربعاء فانه یوم نحس مستمر وقال الصادق ع من اراد ان یتنور فلیاخذ من النورة ویجعله على طرف انفه ویقول اللهم ارحم سلیمان بن داود کما امر بالنورة فانه لا تحرقه النورة ان شاء الله السابع یستحب طلی الابط وروی ان الصادق ع کان یطلی ابطیه فی الحمام ویقول نتف الابط یضعف المنکبین ویوهی ویضعف البصر وقال ع حلقه افضل من نتفه وطلیه افضل من حلقه ویستحب الدلک بالحناء عقیب الاطلاء قال الصادق ع الحناء على اثر النورة امان من الجذام والبرص الثامن یستحب قلم الاظفار واخذ الشوارب واعفاء اللحیة قال الصادق ع قلموا اظفارکم یوم الثلثاء واستحموا یوم الاربعاء واصیبوا من الحجامة حاجتکم یوم الخمیس وتطیبوا باطیب طیبکم یوم الجمعة وقال ع اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وعن النبی حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا بالیهود ویستحب ایضا تسریح اللحیة سبعین مرة وجز ما فضل عن القبضة منها والتمشط بالعاج والخضاب قال رسول الله من اطلى واختضب بالحناء امنه الله من ثلث خصال الجذام والبرص والاکلة الى مثلها وقال الصادق ع الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو وقال ع فی قوله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب بالسواد وقتل الحسین ع وهو مخضوب بالوسمة وقال رسول الله ص لعلی یا علی درهم فی الخضاب افضل

من الف درهم



من الف درهم فی غیره فی سبیل الله وفیه اربعة عشر خصلة یطرد الریح من الاذنین ویجلو البصر ویلین الخیاشیم ویطیب النکهة ویشد اللثة ویذهب بالصفار ویقل وسوسة الشیطان وتفرح به الملائکة ویستبشر به المؤمن ویغیظ الکافر وهو زینة وطیب ویستحی منه منکر ونکیر وهو براءة له فی قبره اقول وما ذکرناه من الاخبار فی هذا الباب وان کان جملة منها ضعیفة لکن لا باس بذلک بناء على قاعدة المسامحة والاحکام المتعلقة بهذا الباب کثیرة لکن التعرض لتفاصیلها ینافی المقصود الاصلی من وضع الشرح و التعرض لما هو الاهم من الاحکام الواجبة فی المسائل الفرعیة بالادلة التفصیلیة والحمد لله الذی وفقنی لاتمام کتاب الطهارة فی کمال البسط فی الفروعات مع الادلة وارجو منه ان یوفقنی لاتمام ما بعد ذلک ایضا بالامعان والخوض فی الادلة بمحمد وعلی وفاطمة والحسن والحسین والتسعة من ولد الحسین اشرف البریة صلوات الله علیهم اجمعین وقد وقع الفراغ من المجلد الاول من منهج الاجتهاد بید مؤلفه الخاطی بن محمد محمد تقی البرغانی الساوجی بلا غنی وقت العصر من یوم السبت السادس والعشرین من شهر صفر المظفر فی سنة ١٢٤١ وکان مدة تالیفی لکتاب من اول باب الطهارة الى هنا ما یقرب من اربعة عشر شهر مع وقوع التعطیل فی اثناء هذا الزمان القلیل ایضا وعروض موانع شتى مشوشة للحواس فی غالب الایام واللیالی من الظلمة اللئام واهل الفجور والاثام المتلبس

حلیة منهم بلباس اهل العلم واخرى بلباس اهل التقوى واخرى

فی مرافقة اهل الظلم ولقد من الله علی ومن على اخوی الفاضلین

العاملین الاوزعین المسمین محمد صالح وملا محمد علی

بالصبر مع هذه المراحل والاشتغال فی تحصیل المسائل

بالادلة التفصیلیة على حسب الطاقة البشریة

والحمد لله والمنة والشکر له اللهم

وفق لاتمام ما بقی مع خلوص

النیة بمحمد واله خیر البریة

١٢٤٣

بخط حقیر الفقیر یار علی من طایفه مافی تاریخ یوم یکشنبه و اسلخ صفر المظفر قلمی گردید تحریرا

فی سنه ١٢٥٥

